المستصفى من المستوفى

ويسمى أيضاً

المنافع في شرح الفقه النافع

للإمام شيخ الإسلام

العلامة أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود

حافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠ هـ

رحمه الله تعالى

وبحاشيته

المورد الأوفى في التعليق على المستصفى

حققه وكتب حواشيه

اللجنة العلمية بمركز الإمام بدر الدين العيني للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الثاني

دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطَّبعَةُ الأُولى
١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

الجمهورية العربية السورية
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح
هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص.ب : 31446
جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948
Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com
978-9933-689-09-4

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الزكاة

كتابُ الزَّكاةِ

قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المبسوط»: الزَّكاةُ ثالِثةُ الإيمانِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(١) [التَّوبَة:١١].

وهي في اللُّغة: عِبارةٌ عن النَّماء، يُقالُ: زَكا الزَّرعُ: إذا نَما.

وسُمِّيت بها: لأنها سبَبٌ لنَماء المالِ بالخَلَف، والثَّوابِ في الآخِرة، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥ﴾ [سَبَأ:٣٩].

وقِيل: هي عِبارةٌ عن التَّطهير، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَحَنَانٗا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةٗ﴾ [مَرْيَم:١٣]، أي طَهارةً(٢)، وفي الزَّكاة مَعنى التَّطهيرِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التَّوبَة:١٠٣].

---

(١) وكذلك ورد الترتيب في الحديث الشريف: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٢) انظر «تفسير» الطبري ١٥/ ٤٧٩.

وسُمِّيت صَدَقَةً: لأنها تَدُلُّ على صِدق العبدِ في العُبوديّة.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن إيتاء جُزءٍ من النِّصاب الحَوليِّ إلى الفَقير[1].

ثم هي عِبارةٌ عن فِعل الأداءِ[2] عند المُحقِّقين؛ لأنها وُصِفت بالوُجوب الذي هو من صِفات الأفعالِ، وعند بعضهم: اسمٌ للمال المُؤدّى؛ لأنه[3] أمَر بإيتاء الزَّكاةِ، وإيتاءُ الإيتاءِ مُحالٌ[4]، كذا في «المَنشور».

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنازِلُ المَشروعاتِ أربَعةٌ:

---

(١) ذكر العيني هذا التعريف نقلًا عن تاج الشريعة في «البناية» ٣/ ٢٨٨ ثم علله بقوله: لأنها توصف بالموجود الذي هو من صفات الفعل، ثم أطلقت على القدر المخرج إلى الفقير مجازًا؛ إما لأنه يوصف بالطهر المخرج من الذنوب، أو لأنه ينمي ماله ويبارك له ويقع مدفعًا لتلف أصل المال المذكور في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما خالطت الصدقة مالًا إلا أهلكته».

ثم قال العيني: والأحسن في هذا: ما قاله الشيخ حافظ الدين النسفي -أي في «الكافي»-: الزكاة تمليك المال من فقير مسلم، غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى.

ثم تعقبه فقال: قلت: ولو قال: تمليك جزء من المال لكان حسنًا.

(٢) أي هي نفس الإيتاء.

(٣) أي الله سبحانه وتعالى.

(٤) وفيه نظر ذكره ابن كمال باشا، وقال في «المعراج»: الأصح أنها فعل الأداء؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الفعل لا من صفات الأعيان، والمراد بإيتاء الزكاة: إخراجها من العدم إلى الوجود، كما في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، كذا في «المنشور». اهـ.

ومناسبة الشرعي للغوي: أن فعل المكلفين سبب للُّغوي، إذ به يحصل النماء بالإخلاف منه تعالى في الدارين، والطهارة للنفس من دنس البخل والمخالفة، والطهارة للمال بإخراج حق الغير منه إلى مستحقه الفقير. «الشرنبلالية» ١/ ١٧١.

فَريضةٌ، وهي: ما تثبت بدليلٍ لا شبهة فيه.

وواجِبٌ، وهو: ما ثَبَت بدَليلٍ فيه شُبهةٌ، كخَبَر الواحِدِ.

وسُنّةٌ، وهي: طَريقةُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ التي أُمِرنا بإحيائها.

ونافِلةٌ، وهي: التي شُرِعت لنا لا علينا.

الزَّكاةُ واجِبةٌ على: الحُرِّ، العاقِلِ، البالِغِ، المُسلِمِ، إذا ملَك نِصابًا كامِلًا، مِلكًا تامًّا، وحالَ عليه الحَولُ.

ثم وَصَف الزَّكاةَ بالوُجوب وإن كان ثَبَت بدَليلٍ لا شُبهةَ فيه من الكِتاب والسُّنّةِ والإجماعِ: إما لأنه أَراد بالوُجوب الثُّبوتَ والتَّحقُّقَ[1]، أو لأن أصلَ الزَّكاةِ ثَبَت بالكِتاب، لكِنّ المِقدارَ ثَبَت بأَخبار الآحادِ، فلعل صاحِبَ «الكِتابِ» أطلَق لفظَ الواجِبِ لهذا، كذا نَقَله الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ثم للزَّكاة سبَبٌ وشرطٌ، فالسَّبَبُ: المالُ؛ بدَليل أنها تُضافُ إليه، وتَتكرَّرُ بتكرُّره، والشَّرطُ نَوعانِ: شرطُ السَّبَبِ، وشرطُ من عليه.

فقولُه: (على الحُرِّ المُسلِمِ العاقِلِ البالِغِ) بَيانُ شَرائطِ من تَجِبُ عليه.

وقولُه: (نِصابًا كامِلًا...) إلى آخِره: بَيانُ شَرائطِ السَّبَبِ.

وعَنى بالتّامّ[3]: أن يَكونَ مِلكُه ثابِتًا من جَميع الوُجوهِ، ولا يَتمكَّنَ فيه النُّقصانُ

---

(١) في (و): والتحقيق.

(٢) قوله: (كذا نقله الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (و).

(٣) في (و): والغنى التام.

بوجهٍ، كما في المَديون والمُكاتَبِ؛ فإنَّ ما للمُكاتَب[1] مِلكُ المَولى رَقَبةً، ومِلكُه[2] يدًا، والدَّينُ يُوجِبُ نُقصانًا في المِلك؛ ألا تَرى أن للدّائن أن يَتملَّكَه من غَير قَضاءٍ ولا رِضًا؟ ولا يَلزَمُ الواهِبَ فيما وَهَب؛ فإنَّ له الرُّجوعَ في هِبته؛ لأنه لا يَتملَّكُها إلا بقَضاءٍ أو رضًا، كذا في «شَرح القُدُوريِّ».

وإنما شُرِط النِّصابُ: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صَدَقةَ إلا عن ظَهر غِنًى»[3]، والغِنى بكَثرة المالِ يَكونُ، وليس للكَثرة حدٌّ تُعرَفُ به، وأحوالُ النّاسِ فيه شَتَّى، فقَدَّر الشَّرعُ لكلِّ نوعٍ بحدٍّ.

وشُرِط الحولُ: لقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا زَكاةَ في مالٍ حتى يَحولَ الحولُ»[4].

ولأنها وَجَبت بصِفة اليُسرِ، ولو أوجَبنا على وجهٍ يُؤدِّي إلى نُقصان المالِ يَتضرَّرُ به، ومتى كان بحالٍ يَنمو ولا يَنتقِصُ لا يَتضرَّرُ به، والنَّماءُ مما لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه، فأُقيم الحولُ المُمكِّنُ من الاستِيفاء[5] مُقامَه تَيسيرًا.

ولا تَجِبُ على صَبيٍّ ولا مَجنونٍ عندَنا، خِلافًا للشّافعي.

---

(١) في (و): فإن مال المكاتب.

(٢) أي ملك المكاتب.

(٣) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

(٤) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والبزار (٣٠٤)، والدارقطني (١٨٨٧). وبلفظ: «ليس في مال زكاة...» رواه أبو داود (١٥٧٣)، وبلفظ: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه» رواه الترمذي (٦٣١).

(٥) في (ز): الاستثناء.

لهُ: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من وَلِيَ يَتيمًا فلْيُزَكِّ مالَه»[1].

ولَنا: أن الزَّكاةَ عِبادةٌ، فلا تَجِبُ على الصَّبي والمَجنون.

قولُه: (ولا تَجِبُ على الصَّبيِّ والمَجنونِ) هذا بَيانٌ لِما أصَّل أوَّلًا، كما هو دأْبُ القُدُوريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولنا: أنه عِبادةٌ؛ لأنه بُني الإسلامُ عليه كما جاء في الحَديث[2]، والإسلامُ عِبادةٌ مَحضةٌ، فما يَكونُ من أَركانه يَكونُ عِبادةً ضَرورةً؛ لأن رُكنَ الشَّيءِ ما يَقومُ به ذلك الشَّيءُ.

ولأن الزَّكاةَ وَجَبت شُكرًا للنِّعمة، وهي حقُّ اللهِ تَعالى على الخُلوص، فكذا شُكرُها يَكونُ[3] له على الخُلوص.

وإذا كان عِبادةً فلا تَجِبُ عليهما؛ لأنه لا اختِيارَ لهما، والعِبادةُ لا تَتأدّى إلا بالاختِيار؛ لأن المَقصودَ منه الابتِلاءُ[4]، وذا إنما يَتحقَّقُ باختِياره، أو بأداءِ نائِبٍ ثَبَتت نِيابتُه باختِياره، أما بإنابةٍ جبريّةٍ: فلا.

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فلْيُزَكِّ مالَه»: أي فلْيُنَمِّ[5] بالتَّصرُّف والتِّجارةِ[6]، مع أنه

(١) رواه الترمذي (٦٤١) والدارقطني (١٩٧٠) بلفظ: «: ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

(٢) كما تقدم أول الكتاب.

(٣) في (و): شكر ما يكون.

(٤) في (و): الاختيار، وفي (ز): الإيتاء.

(٥) في (ز): فليتمم.

(٦) أي: ليتصرف في ماله كي ينمو ماله؛ إذ التزكية هي التنمية؛ توفيقًا بين الدلائل. «البدائع» ٢/ ٥.

مَطعونٌ(١) كما عُرِف في أُصول الفِقهِ(٢).

ولا تَجِب على المُكاتَب؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا صَدقةَ إلا عن ظَهرِ غِنًى»(٣)، ولا

(١) أي في الاستدلال فيه كما سيأتي كلام المصنف من «الكافي».

(٢) قال المصنف في «الكافي» ٢/ ١٦٥عقب الاستدلال بأحاديث الخصوم في وجوب الزكاة على الصبي: ولأن الصَّحابةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اختلَفوا في زَكاة الصَّبيّ، ولم يَرجِعوا إلى هذا الحَديثِ، وهم الأُصولُ في نَقل الشَّريعةِ، فدَلَّ إعراضُهم عنه على أنه مُؤوَّلٌ أو مَنسوخٌ. انتهى.

والحديث الذي ذكره ثمة: «ابتَغُوا في أَموال اليَتامى خيرًا كيلا تَأكُلَها الصَّدَقةُ». وهو في حكم الحديث المذكور هنا.

وقال السرخسي في «أصوله» ١/ ٣٦٩: كذلك ما يروى أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرًا كيلا تأكلها الصدقة»: فإن الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي، وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلًا، فعرفنا أنه غير ثابت؛ إذ لو كان ثابتًا لاشتهر فيهم، وجرت المحاجة به بعد تحقق الحاجة إليه بظهور الاختلاف. انتهى.

وقال في «الفتح» ٩/ ١٥٦: قال تاج الشريعة: فإن قلت: اختلاف الصحابة في المسألة وتكلمهم فيها بالرأي يدل على زيافة الحديث كما عرف، ولهذا زيفنا ما روى أصحاب الشافعي أنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الزكاة»، في إيجاب الزكاة في مال الصبي بأن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ اختلفوا في هذه المسألة، ولم يحتج أحد منهم بهذا الحديث.

قلت: جاز أنه ما بلغ إليهم. انتهى كلامه.

أقول: في الجواب بحث؛ لأنه مشترك الإلزام، إذ يجري في كل موضع وقع فيه اختلاف الصحابة أن يقال: جاز أن لم يبلغ إليهم الحديث، فيلزم أن لا يتم الاستدلال باختلاف الصحابة في مسألة، وتكلمهم فيها بالرأي على زيافة حديث قط، مع أنه خلاف ما عرف...

والذي يدل على زيافة الحديث إنما هو اختلافهم بالرأي، لأن استعمال الرأي في موضع النص لا يجوز على ما عرف في الأصول. انتهى.

(٣) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ،=

غِنًى إلا بالمِلك، ولا مِلكَ للمُكاتَب؛ لأن في رَقَبته المالَ.

قولُه: «إلا عن ظَهر غِنًى»: قال المُطرِّزيُّ: أي صادِرةٌ عن غِنًى، والظَّهرُ مُقحَمٌ فيه، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1] [آل عِمْرَان:١٥٩].

ومَن كان عليه دينٌ يُحيطُ بماله: لا زكاةَ عليه عندنا.

وقال الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَجِب؛ لإطلاق النُّصوص[2].

ولَنا: أنه مَشغولٌ بالحاجَة الأصليّة، وهو دَفعُ الهَلاكِ عن نَفسِه، فلا تَجِبُ عليه، كثِياب البِذْلة والمِهْنة.

وإن كان له مالٌ أكثَرَ من الدّين: زَكّى الفاضِلَ إذا بَلَغ نصابًا؛ لأن هذا القدرَ فارِغٌ عن الحاجة الأصلِيّة[3].

الزَّكاةُ في الشَّرع وَجَبت في مالٍ فاضِلٍ عن حاجته؛ لأنها واجِبةٌ على الأغنياء، ومَعنى الغِنى إنما يَتحقَّقُ بأموالٍ فاضِلةٍ يَستَغني المرءُ عنها فيُعَدُّ غنيًّا بها..

ومالُ المَديونِ ليس بفاضِلٍ، بل هي[4] مُستحَقّةٌ[5] (بحاجته[6] الأصليّةِ)، وهي حاجةُ دفعِ المُطالَبةِ والمُلازَمةِ والحبسِ في الدُّنيا، والمُؤاخَذةِ في العُقبى؛ فإنه يَأثَمُ

=وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

(١) أي فبرحمة من الله، و(ما) مقحمة.

(٢) كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

(٣) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٤) أي الزكاة

(٥) في (هـ): متحقق.

(٦) في (و): لحاجته.

بتَرك قَضاءِ الدَّينِ.

وهذا لأنه متى تَوجَّهت المُطالَبةُ يَتعيَّنُ هذا المالُ لقَضاء الدَّينِ؛ لأن القَضاءَ بالمِلك يَكونُ، وهذا مُتعيِّنٌ في مِلكه، فأشبَه الأموالَ المَشغولةَ بحاجة اللُّبسِ والأكلِ، ولهذا قُلنا: إن المانِعَ دَينٌ له مُطالِبٌ من جِهة العِبادِ، كثَمَن المَبيعِ والأُجرةِ؛ لأنه إذا لم يكن له مُطالِبٌ، كدَين النُّذورِ والكَفّاراتِ: لا يَمنَعُ؛ لأنه لا يُحبَسُ به في الدُّنيا.

فإن قِيل: إن دَينَ الزَّكاةِ في الأَموال الباطِنةِ يَمنَعُ وُجوبَ الزَّكاةِ، ولا مُطالِبَ له.

قُلنا: حقُّ الأخذِ فيها للإمام، كما في السَّوائِم، إلا أن المُلّاكَ نُوّابُه.

قولُه: (وهو دفعُ الهَلاكِ) أَراد به: الهَلاكَ الحُكميَّ، وهو ما ذَكَرنا.

وليس في دور السُّكنى، وثِيابِ البَدَن، وأثاثِ المَنازِل، ودَوابِّ الرُّكوب، وعبيدِ الخِدمة، وسِلاحِ الاستِعمال.. زَكاةٌ؛ لأنها غيرُ فاضِلةٍ عن الحاجة الأصلِيّة، لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «عَفوتُ لكُم [عن] صَدَقة الخَيل والرَّقيق»[1].

المَهنةُ بفَتح الميمِ وكسرِها: الخِدمةُ والابتِذالُ، وأنكَر الأصمَعيُّ الكسرَ، كذا في «الصِّحاح» و«المُغرِبِ».

قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَفَوتُ لكم صَدَقةَ الخيلِ والرَّقيقِ» المُرادُ منه: رَقيقُ الخِدمةِ بالإجماع، وإنما لم تَجِب هنا: لأنها مَشغولةٌ غيرُ فاضِلةٍ، وهذا المَعنى يَنتظِمُها ونَظائرَها، فيَثبُتُ الحُكمُ فيها بعِبارة النَّصِّ، وفي نَظائِرها بالدَّلالة.

ولا يَجوزُ أداءُ الزَّكاةِ إلا بِنيّةٍ مُقارِنةٍ للأداء، أو مُقارِنةٍ لِعَزل مِقدارِ الواجِب؛ لأن العِبادةَ لا تَجوزُ إلا بالإخلاص؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ

(١) رواه الإمام أحمد (٩٨٤)، والترمذي (٦٢٠)، وابن ماجه (١٧٩٠).

﴿ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة:٥].

قولُه: (أو مُقارِنةً لعزلِ مِقدارَ الواجِبِ) فإنه إذا عَزَل قَدْرَ الواجِبِ وجَعَله في صُرّةٍ، وقد حَضَرتْه النِّيّةُ عند العزلِ، ولم تَحضُره عند الدَّفعِ: يَجوزُ.

قولُه تَعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾: أي وما أُمِروا بما في الكِتابَين إلا لأَجل أن يَعبُدوا اللهَ على هذه الصِّفةِ.

والدِّينُ: العِبادةُ هنا، كذا في «الكَشّاف» وغيرِه، وقد مَرَّ تَحقيقُه في الصَّلاة.

ومَن تَصَدَّق بجَميع مالِه لا يَنوي الزَّكاةَ: سَقَط فَرضُها عنه؛ لأن الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب، وقد أدّى الكُلَّ.

قولُه: (لأن الواجِبَ جُزءٌ من النِّصاب) ولا يُقالُ: نِيّةُ الزَّكاةِ شرطٌ -لِما مَرّ- ولم تُوجَد: لأن الواجِبَ عليه نِيّةُ أصلِ العِبادةِ؛ لتَمتازَ عن العادة؛ لجَواز أن يُعطيَ مالًا لا لوَجه[1] اللهِ تَعالى، وقد وُجِد؛ لأن الكَلامَ فيما إذا تَصدَّق للفُقَراء ابتِغاءَ لمَرضات اللهِ تَعالى، ونِيّةُ التَّعيينِ إنما تُشترَطُ لمُزاحَمة سائرِ الأجزاءِ، ولَمّا أدّى الكلَّ فقد أدّى الجُزءَ الواجِبَ ضَرورةً، فكان مُتعيِّنًا فيه، فلا حاجةَ إلى تَعيينه، واللهُ أعلَمُ.

(١) في (ز): مالا لوجه.

بابُ زكاة الإبل

بابُ زكاةِ الإبِلِ(١)

ذَكَر في «المَبسوط(٢)»: وإنما بَدأ بذِكر المَواشي: اقتِداءً بكُتُب رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٣)، ولأن قاعِدةَ هذا الأمرِ في العَرَب، وهم كانوا أربابَ المَواشي.

ليس في أقَلَّ من خَمسٍ ذَودٍ من الإبِل السائِمة صَدقةٌ.

---

(١) في (أ): باب صدقة الإبل.

(٢) قوله: (ذكر في المبسوط) غير مثبت في (و).

(٣) روى الإمام أحمد (٤٦٣٤) وأبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وابن ماجه (١٧٩٨) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده، فعمل بها، قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها: «في الإبل في كل خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين...» الحديث.

وروى البخاري (١٤٥٤) عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة... الحديث.

فإذا بلَغت خَمْسًا وحالَ عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى تِسْعٍ.

فإذا كانت عَشْرًا: ففيها شاتانِ، إلى أربَعَ عَشْرَةَ.

فإذا كانت خَمسَ عَشْرةَ: ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، إلى تِسعَ عَشْرةَ.

فإذا كانت عِشرين: ففيها أربعُ شِياهٍ، إلى أربَعٍ وعِشرين.

فإذا بَلَغت خَمسًا وعِشرين: ففيها بنتُ مَخاضٍ[1]، إلى خَمسٍ وثَلاثين.

وإذا كانت[2] سِتًّا وثَلاثين: ففيها بِنتُ لَبونٍ[3]، إلى خَمسٍ وأربَعين.

فإذا كانت[4] سِتًّا وأربَعين: ففيها حِقّةٌ، إلى سِتّين[5].

فإذا كانت إحدى وسِتّين: ففيها جَذَعةٌ، إلى خَمسٍ وسَبعين.

فإذا كانت سِتًّا وسَبعين: ففيها بِنتا لَبونٍ، إلى تِسعين.

فإذا كانت إحدى وتِسعين: ففيها حِقّتان، إلى مِائةٍ وعِشرين.

كذا رُوي في كتابِ رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبعض آل حَزمٍ[6][7].

(١) في (أ) زيادة: وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية.

(٢) في (أ): فإذا بلغت.

(٣) في (أ) زيادة: وهي التي طعنت في الثالثة.

(٤) في (أ): فإذا بلغت.

(٥) في (أ) زيادة: وهي التي طعنت في الرابعة.

(٦) في (أ) زيادة: واسمه عمرو بن حزم.

(٧) من روايات كتاب عمرو بن حزم في الصدقات: ما رواه عبد الرزاق (٦٧٩٣)، وابن حبان (٦٥٥٩).

ومن روايات كُتُب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصدقات: ما رواه الإمام أحمد (٤٦٣٢)، والبخاري=

السَّائمةُ: التي تَكتَفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ.

وإنما وَجَبت الشّاةُ مع أن الأصلَ في الزَّكاة أن تَجِبَ في كلِّ نوعٍ منه: لأن الإبِلَ إذا بَلَغت خمسًا كانت مالًا كَثيرًا لا يُمكِنُ إخلاؤُه عن الواجِب، ولا يُمكِنُ إيجابُ واحِدةٍ منها؛ لِما فيه من الإجحاف، ولأنه يَكونُ خُمُسًا، وفي إيجاب الشِّقصِ[1] ضَرَرُ عَيبِ الشِّركةِ، فأوجَبنا الشّاةَ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

=(١٤٥٣)، وأبو داود (١٥٧٠)، وابن ماجه (١٧٩٨)، والحاكم (١٤٤٤).

ومن ذلك ما روى البخاري (١٤٥٤) عن أنس: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطِ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت -يعني- ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.

وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

(١) الشِّقص -بالكسر- والشقيص: النصيب، مثل النصف والنصيف، وفي «الجمهرة»: الشَّقيص: القليل من كل شيء. «المشارق» ٢/٢٥٧. قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء، والشقيص: الشريك. «المطلع» ص٣٣٥.

وقِيل: إن الشّاةَ كانت تُقوَّمُ بخَمسة دَراهِمَ في ذلك الوقتِ، وابنةُ مَخاضٍ بأربَعين دِرهَمًا[1]، فإيجابُ الشّاةِ في خمسٍ من الإبِل كإيجاب الخَمسِ في المِائتَين من الدَّراهِم.

ثم الشَّرعُ اعتبَر في نِصاب الإبِلِ الصِّغارَ دون الكِبارِ، والإناثَ دون الذُّكورِ، وهي: بَناتُ المَخاضِ، وبَناتُ اللَّبونِ، والحِقّةُ، والجَذَعةُ.

فبِنتُ المَخاضِ: التي تَمَّت لها سنةٌ وطَعَنت في الثّانية، سُمِّيت به: لأن أُمَّها صارت حامِلةً بأُخرى. والمَخاضُ: هو الحملُ.

وبِنتُ اللَّبونِ: التي تَمَّت لها سَنتانِ وطَعَنت في الثّالثة، سُمِّيت به: لأن أُمَّها صارت ذاتَ لبَنٍ بوِلادة ولَدٍ آخَرَ.

والحِقّةُ: التي أَتى عليها ثَلاثُ سِنينَ، وطَعَنت في الرّابعة، سُمِّيت به: لأنه حُقَّ لها أن تُركَبَ ويُحمَلَ عليها.

والجَذَعةُ: التي أَتى عليها أربَعُ سِنينَ وطَعَنت في الخامِسة، سُمِّيت به: لأنه لا

---

(١) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٢/ ١٥٠. وورد ما يخالفه فقد روى البخاري (١٤٥٣) أن أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة، ويَجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة: فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون: فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض: فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

يُستوفى ما يُطلَبُ منها إلا بضَرب تكلُّفٍ وحبسٍ، مَأخوذٌ من قَولك: جَذَعتُ الدّابّةَ: إذا حَبَستَها من غَير علَفٍ.

وهذه الأسنانُ صِغارٌ كلُّها، حتى لا تَجوزُ في الضَّحايا، وإنما تَجوزُ التَّضحيةُ بالثَّنيِّ، وهو: ما استكمَل الخامِسةَ ودَخَل في السّادسة.

وإنما اختَار الشَّرعُ ذلك: تَيسيرًا على أَرباب المَواشي، وجُبِرت بالأُنوثة؛ لأن الأُنوثةَ تعد فضلًا في الإبل، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوط».

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ:

ففي الخَمس: شاةٌ مع الحِقتَين، وفي العَشر: شاتان معهما، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، إلى مِائةٍ وخَمسين[1]: ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضة:

ففي الخَمس: شاةٌ[2]، وفي العَشرِ: شاتان، وفي خَمسَ عَشْرةَ: ثَلاثُ شِياه، وفي عِشرينَ: أربَعُ شِياه، وفي خَمسٍ وعِشرينَ: بنتُ مَخاض، وفي سِتٍّ وثَلاثين: بنتُ لَبون، فإذا بَلَغت مِائةً وسِتًّا وتِسعين: ففيها أربَعُ حِقاقٍ إلى مِئتين.

ثم تُستَأنَفُ الفَريضةُ أبدًا كما تُستَأنَفُ في الخمسين إلى بعد المِائةِ والخَمسين[3]، وهكذا.

(١) في (أ) زيادة: فإذا بلغت مائة وخمسين.

(٢) في (أ) زيادة: مع الحقتين.

(٣) قوله (كما تُستَأنَفُ في الخمسين إلى بعد المِائةِ والخَمسين) غير مثبت في (أ).

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تُعتبَرُ في الزِّيادة على مِائةٍ وعِشرين، في كل أربَعين: بنتُ لَبون، وفي كلِّ خَمسين: حِقّةٌ.

قولُه: (ثم يُستأنفُ الفَريضةُ هكذا[1]) إشارةٌ إلى الاستِئناف الذي يَليه، وهو الخَمسون التي بعد المِائةِ والخَمسين، وهذا احتِرازٌ عن الاستِئناف الأوّلِ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا زاد على مِائةٍ وعِشرين واحِدةٌ سَقَطت الفَريضةُ التي كانت، ويُدارُ الحِسابُ على الأربَعينات والخَمسيناتِ، فيَجِبُ في مِائةٍ وأحدٍ وعِشرين ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ إلى أن تَبلُغَ مِائةً وثَلاثين، فإذا بَلَغت مِائةً وثَلاثين ففيها حِقّةٌ وبِنتا لَبونٍ، كذا في «المَبسوط».

ولَنا: حديثُ عَمرِو بنِ حَزْمٍ أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال فيما زادَ على مِائةٍ وعِشرين: «فإذا كانت أكثَرَ من ذلك: ففي كلِّ خَمسٍ شاةٌ»[2].

قولُه: (فيما زاد على مِائةٍ وعِشرين) ليس من الحَديث، وإنما الحَديثُ قولُه: «فإذا كانت...».

والبُخْتُ والعِرابُ سواءٌ؛ لعُموم اسمِ الإبلِ إياهُما في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «في خَمسٍ من الإبل السّائِمةِ شاةٌ»[3].

---

(١) في (و): هذا.

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٧٩٣)، وتقدم ذكر هذا الكتاب.

(٣) ورد من كتاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل اليمن الذي بعثه مع عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه، رواه الحاكم (١٤٤٧).

وروى عبد الرزاق (٦٨٢٤) ثم البيهقي (٧٣٢٨) عن معمر، عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «في كل أربعين من الإبل السائمة ابنة لبون...».

والبُختُ: جمعُ بُختيٍّ، وهو: الذي يُولَدُ من العَرَبيِّ والعَجَميِّ، وهو مَنسوبٌ إلى بُختَ نَصَّرَ.

والعِرابُ: جمعُ عَرَبيٍّ، كذا في «المُغرِب»، واللهُ أعلَمُ.

بابُ صدقة البقر

بابُ صَدَقةِ البقَرِ

ليس في أقَلَّ من ثَلاثينَ من البَقر صَدقَةٌ.

فإذا كانت ثَلاثينَ سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ.

وفي أربَعين: مُسِنّةٌ أو مُسِنٌّ.

فإن زادت على الأربَعين: ففي الزِّيادة يجب بقدرِ ذلك إلى سِتّين عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ففي الواحِدة: رُبُعُ عُشْرِ مُسِنّةٍ.

وفي الثِّنتين: نصفُ عُشرِ مُسِنّةٍ.

وفي الثَّلاثة: ثَلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنّة.

وفي الأربَع: عُشْرُ مُسِنّة[1].

وقالا: لا شيء في الزِّيادة حتى تَبلُغ سِتّين، فيكونُ منها تَبيعانِ أو تَبيعتان.

---

(١) قوله: (وفي الثَّلاثة: ثَلاثةُ أرباعِ عُشرِ مُسِنّة وفي الأربَع: عُشْرُ مُسِنّة) غير مثبت في (أ).

وفي سَبعين: مُسِنّةٌ وتَبيع، وفي ثَمانين: مُسِنَّتان، وفي تِسعين: ثَلاثةُ أتبِعةٍ، وفي المِائة: تَبيعان ومُسِنّةٌ.

وعلى هذا يَتغَيَّرُ الفَرضُ في كل عَشَرةٍ من تَبيعٍ إلى مُسِنّة، ثم في كلِّ ثلاثين: تَبيعٌ أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين: مُسِنٌّ أو مُسِنّة.

البقَرُ مِن بَقَر: إذا شَقّ، ومنه: الباقِرُ، وسُمِّي البقَرُ به: لأنه يَشُقُّ الأرضَ.

التَّبيعُ: الحَوليُّ، والمُسِنُّ: الذي أَتى عليه حَوْلانِ.

ثم الأُنثى لا تَزيدُ على الذَّكَر في هذا البابِ، وكذا في الغَنَم، فلهذا كان مُخيَّرًا بين أن يُؤدِّيَ التَّبيعَ أو التَّبيعةَ، بخِلاف الإبِل؛ لِما ذَكَرنا، ولأن النَّصَّ وَرَد بلَفظ الشّاةِ[1]، وهي تَنتظِمُ الذَّكَرَ والأُنثى، وخَصَّ الأُنثى في الإبِل[2]، وخَيَّر بين الذَّكَرِ والأُنثى في البَقَر[3]، فاتَّبَعنا النَّصَّ في الكلّ.

لهُما: أن إيجاب الشِّقصِ يُخالِفُ أصولَ الزَّكاة.

وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مثلُ قولِهما.

قولُه: (يُخالِفُ أُصولَ الزَّكَاة[4]) أي زَكاةُ المَواشي؛ إذ ذاك مَوجودٌ في

(١) كما تقدم من رواية البخاري (١٤٥٤): «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة».

(٢) كما في حديث كتب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عماله، وقد تقدم.

(٣) كما في حديث المتن الآتي: «في كلِّ ثَلاثينَ من البَقَرِ: تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنّةٌ». رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) في (هـ) و(و): الزكوات.

الحَجَرَين[1]، ولكنّا نَقولُ: تَحمَّلنا إثباتَ الشِّقصِ وإن كان خِلافَ مَوضوعِ الزَّكاةِ: لضَرورة تَعذُّرِ إخلاءِ المالِ عن الواجِب، كذا في «الإيضاح».

والجَواميسُ والبَقَرُ سَواءٌ؛ لاشتمال اسمِ البَقَرِ عليهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمُعاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعَثَهُ إلى اليمن فقال: «في كلِّ ثَلاثينَ[2] من البَقَرِ: تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنٌّ أو مُسِنّةٌ»[3].

الجاموسُ: نوعٌ من البَقَر، فكان اسمُ البقَرِ شامِلًا عليه، إلا أن أوهامَ[4] النّاسِ لا تَنصرِفُ إليه: لقِلّته في دِيارنا، فلذلك لا يَحنَثُ في يمينه لا يأكل لحم بقر، حتى لو كَثُر في موضِعٍ ينبغي أن يجب، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أي الذهب والفضة.

(٢) في (أ): خذها في كل ثلاثين.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢)، وابن ماجه (١٨٠٣).

(٤) في (و): أفهام.

بابُ صدقة الغنم

بابُ زَكاةِ الغَنَمِ

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الغنَمُ مَوضوعٌ لجَماعة الشّاةِ، كأنها مَأخوذةٌ من الغَنيمة؛ إذ ليس لها آلةُ الدِّفاعِ، كالقَرْن والنّابِ للثّور والبَعيرِ.

ليس في أقلَّ من أربَعينَ شاةً صَدقةٌ.

فإذا كانت أربعينَ شاةً سائِمةً وحال عليها الحَولُ: ففيها شاةٌ، إلى مائةٍ وعِشرين.

فإن زادت واحِدةً: ففيها شاتان، إلى مِئتين.

فإذا زادت واحِدةً: ففيها ثَلاثُ شِياه، إلى أربعِمائة.

فإذا بلغت أربعَمِائة: ففيها أربَعُ شِياه.

ثم في كلِّ مائةِ شاةٍ: شاةٌ.

كذا كَتَب أبو بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كِتابَ الصَّدقاتِ لأنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[1].

(١) رواه البخاري (١٤٥٤).

والضَّأنُ والمَعْزُ سَواءٌ؛ لشُمول اسمِ الغَنَمِ إيّاهما.

ذَكَر في «الأَصل» صِفةَ الشّاةِ الواجِبةَ فقال: يُؤخَذُ الثَّنيُّ في زَكاتها، ولا يُؤخَذُ الجذَعُ، كذا في «الإيضاح».

والثَّنيُّ منها: ما أَتى عليه سنةٌ.

والجذَعُ: ما أَتى عليه أكثَرُ السَّنةِ.

بابُ صدقةِ الخيل

باب زكاةِ الخيلِ وغيرِها

إنما أَخَّر هذا البابَ: لِقِلّة وُجودِه وإسامتِه، والاختِلافِ في وُجوبه.

قِيل: الخيلُ[1] من الخُيَلاء[2]، قال[3]:

أطيَبُ الطَّيِّباتِ قمعُ الأعادي ... واختِيالٌ على مُتون الجِيادِ

---

(١) في (و): قال الشيخ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخيل.

(٢) الخُيَلاء والخِيَلاء بالضم والكسر: الكبر والعجب، يقال: اختال فهو مختال، وفيه خيلاء ومخيلة: أي كبر. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٩٣.

وقال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ٣/ ١٠١: الخيل والخيلاء: تكرر ذكرهما، قال الإمام الواحدي في أول سورة آل عمران: الخيل: جمع لا واحد له من لفظه، كالقوم والرهط والنساء، قال: سميت خيلًا لاختيالها في مشيتها بطول أذنابها... إلخ.

(٣) القائل هو أبو دُلَف، كما في «زهر الآداب» ٢/ ٥٥٩، و«شرح لامية العجم» ص١٠٢، ولفظه ثمة: (قتل) بدل (قمع)، ونسبه له أيضًا اليوسي في «زهر الأكم» ٢/ ٣٠١، وذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» ١/ ٣٦٨ والبيهقي في «المحاسن والمساوئ» بلا نسبة.

والفَرَسُ: من الفَراسة[1]؛ لأنه أكيَسُ المَركوباتِ[2].

إذا كانت الخَيلُ سائمةً، ذُكورًا وإناثًا: فصاحِبُها بالخِيار، إن شاء أعطى من كلِّ فَرَسٍ دينارًا، وإن شاء قَوَّمَها وأعطى من كلِّ مائتي درهمٍ خَمسةَ دراهِم.

وليس في ذُكورها المُنفَرِدةِ زكاةٌ.

وفي الإناثِ رِوايَتان[3].

وقالا: لا زكاةَ في الخَيل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَفوتُ لكم [عن] صَدَقةَ الخَيلِ والرَّقيق»[4].

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَديثُ ابن الزُّبَيرِ عن جابرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا يَرفَعُه إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في كلِّ فَرَسٍ سائِمةٍ دينارٌ[5]، وليس في الرّابِطةِ[6] شيءٌ»[7].

---

(١) أي الفروسية، لا الفراسة التي هي من التفرس، وانظر النقل الآتي عن ابن فارس، واشتراك الكل في هذا الأصل.

(٢) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» ٤/ ٤٨٥: الفاء والراء والسين أصل يدل على وطء الشيء ودقه، يقولون: فَرَس عُنُقَه، إذا دقها، ويكون ذلك من دق العنق من الذبيحة، ثم صير كل قتل فَرْسًا، يقال: فرس الأسد فريسته، وأبو فراس: الأسد، وممكن أن يكون الفَرَس من هذا القياس؛ لركله الأرض بقوائمه ووطئه إياها، ثم سمي راكبه فارسًا، يقولون: هو حسن الفروسية والفَرَاسة، ومن الباب: التفرس في الشيء، كإصابة النظر فيه، وقياسه صحيح. انتهى.

(٣) هذه الفقرة مثبتة من (أ).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في (أ) زيادة: أو عشرة دراهم.

(٦) في (أ): الرايطة.

(٧) أخرج الدارقطني (٢٠١٩) ثم البيهقي (٧٤١٩) في سننهما عن محمد الباقر عن جابر قال:=

قولُه: (حديثُ ابنِ الزُّبَيرِ) قِيل: إنه بالكُنية[1]، و(ابنُ الزُّبَيرِ) تَصحيفٌ، وإلى هذا أَشار في «الثِّقات»؛ فإنه قال: أبو الزُّبَيرِ، اسمُه: محمدٌ، يَروي عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ، وكان من الحُفّاظ[2].

وقِيل: هو ابنُ الزُّبَيرِ، وهو وإن كان من الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لكنه يَروي عن جابِرٍ؛ ألا تَرى إلى قَول البَراءِ بنِ عازِبٍ: ما كلُّ ما نُحدِّثُه سَمِعناه من رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما حُدِّثنا عنه، لكنّا لا نَكذِبُ[3].

والتَّخييرُ بين الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ مَرويٌّ عن عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فإنه قال لأبي عُبَيدةَ: خُذ من كلِّ فَرَسٍ دِينارًا، وإن شِئتَ قَوِّمها وخُذ من كلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ[4].

=قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». انتهى. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدًا، ومَن دونه ضعفاء. انتهى، وقال البيهقي: ولو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبي يوسف لم يخالفه... إلخ.

والجملة الأخيرة ذكرها الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٢/ ٢٥٨ عن أبي يوسف بسنده، وقال عقيبه: فإن قيل: غورك مجهول، قيل له: بل هو معروف، هو مولى جعفر بن محمد، يعرفه أهل المعرفة بالرجال.

وذكرها القدوري كذلك في «التجريد» ٣/ ١٢٥٦.

(١) أي أبو الزبير.

(٢) تقدم في تخريج الحديث أن محمدًا الراوي عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هو الباقر أبو جعفر، وقد رواه عنه ابنه جعفر الصادق، وعنه غورك بن الخضرم أبو عبد الله.

ولم أقف على رواية ابن الزبير أو أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه.

(٣) روى الإمام أحمد (١٨٤٩٣) عن البراء، قال: ما كل الحديث سمعناه من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا عنه رِعْيَة الإبل.

(٤) قال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٨: قوله: والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر: قلت:=

وقِيل: هذا في أَفراس العرَبِ؛ لتَقارُبها في القِيمة، أما في أَفراسنا: نُقوِّمُها ونُؤدِّي من كلِّ مِائتَي دِرهَمٍ خَمسةَ دَراهِمَ، كذا في «المَبسوط».

=غريب، وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢٠٢٠ و«المسند» ٨٣) عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالًا خيلًا ورقيقًا، وإنا نحب أن تزكيه، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعل أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالوا: أحسن، وسكت علي، فسأله فقال: هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، فأخذ من الفرس عشرة دراهم. ثم أعاده قريبًا منه بالسند المذكور والقصة، وقال فيه: فوضع على كل فرس دينارًا. انتهى.

وروى محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» (في «الآثار» لأبي يوسف ٤٢٩) أخبرنا أبو حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: في الخيل السائمة التي يطلب نسلها: إن شئت في كل فرس دينارًا وعشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم، في كل فرس ذكر أو أنثى.

وروى عبد الرزاق (٦٨٨٩) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره: أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه وأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا، فنأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارًا، فقدر على الخيل دينارًا. انتهى.

وروى أيضًا (٦٨٨٨) عن ابن جريج أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. انتهى.

قال ابن عبد البر: وقد روى فيه جويرية عن مالك حديثًا صحيحًا، أخرجه الدارقطني (في «غرائب مالك») عن جويرية عن مالك عن الزهري: أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يرفع صدقتها إلى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انتهى.

ومَروِيُّهما مَحمولٌ على غَيرِ السّائمةِ.

ذَكَر[1] في «الإقناع»: أن النِّصابَ عنده اثنانِ، وذَكَر[2] في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ» و«شرحِ» أبي نصرٍ البَغداديِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في وَجه قولِهما: لأنه ليس لها نِصابٌ مُقدَّرٌ، فلا تَجِبُ فيها زَكاةُ السَّومِ، كالحَمير، وهكذا نُقِل عن شَمس الأئِمّةِ الكَرْدَريِّ رَحِمَهُٱللَّهُ.

وإنما لا تَجِبُ في الذُّكور المُنفرِدةِ: لأن مَعنى النَّسلِ لا يَحصُلُ منها، وبزِيادة السِّنِّ لا تَزدادُ القِيمةُ؛ لأن لحمَه غيرُ مَأكولٍ عنده.

ولا تَجِبُ في الإناث في رِوايةٍ؛ لهذا، وفي رِوايةٍ: تَجِبُ؛ لأنها تَتناسَلُ بالفَحل المُستعارِ، كذا في «الإيضاح» وغيرِه.

قال المُطرِّزيُّ: الرّابطةُ: ما يُربَطُ في البَلَد من الخَيل، وحَقيقتُها: ذاتُ الرَّبطِ، كـ ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[3] [الحاقة:٢١].

ولا زكاةَ في البِغال والحَمير؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «ليس في النُّخَّةِ ولا في الجَبهةِ ولا في الكُسْعةِ صَدقةٌ»[4]، قيل: النُّخَّةُ: الرَّقيق، والجَبهةُ: الخَيل، والكُسْعةُ: الحَمير.

والبغلُ من نَسل الحِمارِ، فيَكونُ النَّصُّ الدّالُّ على انتِفاء الزَّكاةِ عن الحِمار دالًّا عليه دَلالةً.

---

(١) في (و): ثم ذكر.

(٢) في (هـ): ولكن.

(٣) قال إمام الهدى في «تفسيره» ١٠/٦٠٦: قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾: منهم من قال: مرضية، يرضى أهل الجنة بتلك العيشة؛ فهي مرضية. ومنهم من قال: ذات رضاء؛ كقوله: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾، أي ذات اندفاق.

(٤) رواه البيهقي (٧٤١١).

وليس في الفُصلان والحِملانِ والعَجاجِيلِ صَدقةٌ[1] عند أبي حنيفةَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، إلا أن يكون معها كبيرٌ[2].

وقال أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: فيها واحِدةٌ منها.

لأبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: قولُه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «هاتوا رُبُعَ عُشورِ[3] أموالِكم»[4]، مُطلَقًا[5].

لَهما: أنه جِنسٌ لا يؤخذُ منه في الصَّدقة، فلا يَجِبُ فيه الزَّكاة.

وعن أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ فيها: ثلاثةُ أقوال[6]، آخِرُها: مثلُ قول مُحمّد رَحِمَهُٱللَّهُ.

قولُه: (وليس في الحُملان والفُصلانِ...) إلى آخِره: الحِملانُ صَحَّ بكَسر الحاءِ وضمِّها، كذا في «الدِّيوان»[7].

قِيل: صُورةُ المَسألةِ: إذا اشتَرى أربَعين من الحُملان، أو ثَلاثين من العَجاجيل، أو خَمسةً وعِشرين من الفُصلان، أو وُهِب له، هل يَنعقِدُ عليه الحولُ أم لا؟

في قَول أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَنعقِدُ، وفي قَول الباقِين: يَنعقِدُ، حتى لو حال الحولُ من حينَ مَلَك تَجِبُ الزَّكاةُ.

---

(١) في (أ): زكاة.

(٢) في (ب): كبار.

(٣) في (ب): عشر.

(٤) رواه بلفظ قريب: الإمام أحمد (١٠٩٧)، وأبو داود (١٥٧٢)، وابن ماجه (١٧٩٠).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) في (أ): ثلاث روايات.

(٧) هذه الفقرة مثبتة من (ز).

وقِيل: صُورةُ المَسألةِ: إذا كان له نِصابُ سائِمةٍ، فمَضى عليها[1] سِتّةُ أشهُرٍ، فتوالَدت مِثلَ عدَدِها، ثم هَلَكت الأُصولُ، وبَقِي الأولادُ.. هل يَبقى حَوْلُ الأُصولِ على الأولاد؟

في قَولهما: لا يَبقى، وفي قَول الباقِين: يَبقى، كذا ذَكَره الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَجِبُ فيما دون الأربَعين من الحِملان، وفيما دون الثَّلاثين من العَجاجيل، ويَجِبُ في خمسٍ وعِشرين من الفُصلان واحِدٌ، ثم لا يَجِبُ شيءٌ حتى تَبلُغَ مَبلَغًا لو كانت من المَسانِّ يُثنّى الواجِبُ، وهو سِتّةٌ وسَبعون، ثم لا يَجِبُ شيءٌ حتى تَبلُغَ مَبلَغًا لو كانت مَسانَّ يُثلِّثُ الواجِبُ، وذلك مِائةٌ وخَمسةٌ وأربَعون[2].

واختَلَفت الرِّواياتُ عنه فيما دون خَمسةٍ وعِشرين، في رِوايةٍ: لا يَجِبُ شيءٌ، وفي رِوايةٍ: يَجِبُ في الخَمس خُمُسُ فَصيلٍ، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هاتوا رُبُعَ عُشورِ أموالِكم»: ذَكَره مُطلَقًا، فكان يَنبَغي أن يَجِبَ فيها ما يَجِبُ في المَسانِّ، كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلًا، وهو قولُ زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لكنه يُؤدِّي إلى الإجحاف، فيَجِبُ واحِدةٌ منها، كما في المَهازيل.

ولهما: أن المَقاديرَ لا يَدخُلُها القِياسُ، والنَّصُّ إنما وَرَد بأسنانٍ مُرتَّبةٍ في نُصُبٍ مُتفاوِتةٍ، وقد امتَنَع إيجابُ ما وَرَد به الشَّرعُ، فلا يَجِبُ، بخِلاف ما إذا كان معها كَبيرٌ؛ لأن الصِّغارَ تُجعَلُ تبَعًا له، وقد يَثبُتُ الحُكمُ تبَعًا وإن كان لا يَثبُتُ قصدًا، كالشِّرب

---

(١) في (هـ): عليه.

(٢) في (هـ): وذلك مائة وخمسون، وكلمة (أربعون) مشطوبة.

والطَّريقِ في البيَع[1].

وعُدَّ هذا من مَناقِب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث تكلَّم في مَسألةٍ واحِدةٍ في مَجلِسٍ بثَلاثة أقاوِيلَ، فلم يَضِع شيءٌ منها، فأخذ بقَوله الأوَّلِ زفرُ ومالِكٌ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وبقَوله الثّاني أبو يوسف والشّافعيُّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وبقَوله الثّالثِ محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن وَجَب في إبله سِنٌّ فلم يوجَد: أَخَذ الأفضَل وردَّ الفَضلَ، أو أَخَذ دونَها وأَخَذ الفَضلَ، ولو أَخَذ القيمةَ: يَجوزُ عندنا؛ لأن المَقصودَ دفعُ حاجةِ الفَقيرِ وقد حَصَل.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن الواجبَ هو العَين[2].

قولُه: (ومن وَجَب عليه سِنٌّ) أَراد به: المُسِنَّ، أو ذاتَ السِّنِّ، والسِّنُّ يُذكَرُ لذات السِّنِّ من الحَيَوان دون الإنسانِ؛ لأن عُمُرَ الدَّوابِّ يُعرَفُ بالسِّنِّ، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أعطِه سِنًّا خيرًا من سِنِّه»[3]، أي إبِلًا خيرًا من إبِله.

وصُورةُ المَسألةِ: رَجُلٌ وَجَب عليه في إبِله بِنتُ لَبونٍ، ولم تُوجَد: يَأخُذُ الحِقّةَ، ويَرُدُّ الفضلَ ، أو أُوجِبت الحِقّةُ، ولم تُوجَد: يَأخُذُ بِنتَ لَبونٍ، ويَأخُذُ الفضلَ، وفي هذا وَرَد الحَديثُ[4].

(١) فإنهما يدخلان في العقد وإن لم يُنص عليهما.

(٢) في (أ): (وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يضم) بدل هذه الفقرة.

(٣) روى البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان لرجل على النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سِنّه، فلم يجدوا له إلا سِنًّا فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً».

(٤) روى البخاري (١٤٥٣) أن أنسًا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حدثه: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب له فريضة الصدقة=

وظاهِرُ ما في «الكِتاب» يَدُلُّ على أن الخِيارَ إلى المُصدِّق[1]، والصَّوابُ: أن الخِيارَ إلى مَن عليه؛ لأن الخِيارَ شُرِع رِفقًا بمن عليه الواجِبُ، والرِّفقُ إنما يَتحقَّقُ بتَخييره، وكأنه أَراد به: إذا سَمَحت نفسُ من عليه؛ إذ الظَّاهرُ من حال المُسلِمِ أنه يَختارُ ما هو الأرفَقُ بالفُقَراء، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَجوزُ أداءُ القِيمةِ؛ لأن النَّصَّ أوجَب الشَّاةَ، والحقُّ المُستحَقُّ مُراعًى بصُورته ومَعناه، كما في حُقوق النَّاسِ، فلا يَجوزُ إبطالُ الحقِّ عن صُورتها بالتَّعليل؛ لأنه تَغييرٌ.

ونحن نَقولُ: إن اللهَ تَعالى وَعَد إرزاقَ الفُقَراءِ[3]، وأوجَب مالًا مُسمًّى على الأغنِياء لنَفسه، ثم أمَر بإنجاز المَواعيدِ من ذلك المُسمّى، وذلك لا يَحتمِلُه مع اختِلافِ المَواعيدِ إلا بالاستِبدال، فكان إذنًا بالاستِبدال ضَرورةً، كالسُّلطان يُجهِّزُ للغُزاة آلاتِ الحربِ[4]، ويُحيلُ إلى بَعض وُكَلائِه، وليس في خِزانته هذه الأشياءُ:

=التي أمر الله رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة، ويَجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة: فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون: فإنها تقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة: فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض: فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهمًا أو شاتين».

(١) في (و): المتصدق.

(٢) في (ز) زيادة بعد هذا: (قوله ويجوز مع القيمة إلى آخره).

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾.

(٤) في (هـ) و(و): الحراب.

يَكونُ إذنًا منه لهم بالاستِبدال، وكمن له على آخَرَ حِنطةٌ، ولآخَرَ عليه عشَرةُ دَراهِمَ، فأمَرَ مَن له الحِنطةُ لمن عليه الحِنطةُ أن تُقضى عَشَرتُه بتلك الحِنطةِ: صار مَأمورًا باستِبدال الحِنطةِ بالعَشَرة، فيَثبُتُ أن التَّغييرَ ثَبَت ضَرورةَ النَّصِّ، فصار كالثّابت بالنَّصّ.

فإن قِيل: هذا إنما يَستقيمُ إن لو لم يَصلُح عينُ الواجِبِ قَضاءً لحقِّ الفَقيرِ، والشّاةُ صالِحةٌ لقَضاء حقِّه، فلا حاجةَ إلى الاستِبدال.

قِيل له: الشّاةُ صالِحةٌ لِما فيها من الماليّة، لا لكَونها شاةً، والقِيمةُ في حقِّ الماليّةِ مِثلُها؛ وهذا لأنه لو أدّى الواحِدةَ من خمسٍ من الإبِل تُجزِئُه عن الشّاة، ولولا أن الواجِبَ ماليّةُ الشّاةِ وإلا لَمَا جاز.

وقِيل: إن القِيمةَ بدَلٌ عن الواجِب، وليس كذلك؛ فإن أداءَها[1] مع قِيامِ العينِ جائِزٌ.

وليس في الحَوامِلِ والعَوامِلِ والعَلوفةِ صَدقةٌ؛ لأنها ليست من السائِمة.

الحَواملُ: المُعَدّاتُ لحَمل الأثقالِ، كذا في «الهادي».

والعَلوفةُ: ما يُعلَفُ من الغنَم وغيرِها، والواحِدُ[2] والجمعُ سَواءٌ، والعُلوفةُ بالضَّمِّ: جمعُ علَفٍ، كذا في «المُغرِب».

ولا يأخذ المُصَدِّقُ خِيارَ المالِ ولا رُذالَتَهُ؛ نَظَرًا للجانِبَين، ويأخُذُ الوَسَط؛ لأن الوَسَط أعدَلُ.

المُصدِّقُ: آخِذُ الصَّدَقةِ.

---

(١) في (هـ): أداها.

(٢) في (هـ): والواحدة.

فصلٌ[1] ﴿في زكاة ما بين النِّصابَين والحَولَين﴾

والمُستفادُ من جِنس النِّصابِ في أثناء الحَول: يُضَمُّ إليه عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يُضَمّ.

والأولادُ والأرباحُ تُضَمُّ بالإجماع.

والمُستفادُ بخِلاف جِنسه لا يُضَمُّ بالاتِّفاق[2].

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِلّةُ الضَّمِّ التَّبَعيّةُ؛ لأنه متى مَلَك مَقصودًا كان أصلًا في السَّبَبيّة، ولو ضَمَمنا إلى ما عنده صار تابِعًا مع كونِه أصلًا، فيُؤدِّي إلى نَوع تَناقُضٍ.

ونحن نَقولُ: عِلّةُ الضَّمِّ المُجانَسةُ؛ لأن اشتِراطَ الحولِ للتَّيسير، مع أن القِياسَ يَأبى كونَه شرطًا؛ لتَحقُّق السَّبَبِ في الحال، والشَّرعُ إنما جاء به في مَوضِعٍ لا يُؤدِّي إلى الضِّيق، ولا يُمكِنُ مُراعاةُ الحولِ لكلِّ مُستفادٍ إلا بحرَجٍ عَظيمٍ، خُصوصًا إذا كان النِّصابُ دَراهِمَ، وهو صاحِبُ غَلّةٍ يَستفيدُ كلَّ يومٍ دانِقًا ودانِقَين[3]، فيَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض.

فإن أعلَفَ السَّائمةَ نِصفَ الحَول أو أكثَر: فلا زكاةَ فيها؛ لأن جِهةَ كونِها سائِمةً لم يترَجَّح، فلا تَجب.

---

(١) مثبت من (أ).

(٢) في (أ) زيادة هنا: (وليس في الحَمولة والعَلوفة صدقةٌ) وقد تقدمت هذه الفقرة.

(٣) في (ز): أو دانقين.

قولُه: (فإن أعلَف السّائمةَ نِصفَ الحولِ...) إلى آخِره: السّائمةُ: هي التي تكتَفي بالرَّعي في أكثَر السَّنةِ؛ وهذا لأنه عسى يَعلِفَ أوانَ البردِ وغيرِه لبَعض الضَّرورةِ، فلو اعتُبِر كلُّ السَّنةِ لانسَدَّ بابُ زَكاةِ السَّوائمِ، ولم نُرجِّح[1] جِهةَ العِبادة إذا أعلَفها نِصفَ الحولِ؛ لأن الشَّكَّ وَقَع في السَّبَب؛ لأن المالَ إنما صار سبَبًا بوَصف الإسامةِ؛ بدَليل أن الزَّكاةَ لا تَجِبُ في العَلوفة، فقبل وُجودِ الصِّفةِ[2] لا يَتحقَّقُ السَّبَبِ، والتَّرجيحُ إنما يَكونُ إذا تَمَّ السَّبَبُ ووَقَع الشَّكُّ في الحُكم.

والزَّكاةُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في النِّصاب دون العَفوِ؛ لأن وُجودَه وعدَمَهُ سَواءٌ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: في الكُلِّ؛ لأن الكُلَّ نِعمةٌ.

العفوُ: ما بين الفَريضتَين، بَيانُه: إذا كان له تِسعٌ من الإبِل يَكونُ الواجِبُ فيها شاةً، ويَكونُ الواجِبُ في خمسٍ من التِّسع، لا في كلِّ واحِدةٍ من التِّسع[3]، حتى لو هَلَك الأربَعُ لا يَسقُطُ شيءٌ من الشّاة عندهما، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: يَسقُطُ أربَعةُ أتساعِ الشّاةِ.

له: أن الزَّكاةَ وَجَبت شُكرًا لنِعمة المالِ، والعفوُ والنِّصابُ في كَونِهما نِعمةً سَواءٌ، فيَتعلَّقُ الوُجوبُ بالكلّ.

قولُه: (لأن وُجودَه وعدَمَه سَواءٌ) وهذا لأن على تَقدير وُجودِه وعدَمِه يَتَّحدُ الواجِبُ، فكان الواجِبُ حالَ وُجودِ العفوِ على الصِّفة التي كانت قبل وُجودِه.

(١) في (هـ): تترجح، وفي (و): ترجج.

(٢) في (ز): السبب.

(٣) قوله: (لا في كل واحدةٍ من التسع) مثبت من (و).

ولو هَلَكَ المالُ بعد وُجوبِ الزَّكاة: سقطت.

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا هَلَكَ بعد التَّفريط لا تَسقُط؛ لأنه صار ضامِنًا.

ولَنا: أن الواجبَ جُزءٌ من النِّصاب وقد هَلَكَ، فتعذَّرَ أداءُ الواجِب.

قولُه: (هَلَكَ المالُ بعد وُجوبِ الزَّكاةِ سَقَطت) للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه قَولانِ، في قولٍ: لا يَسقُطُ، سَواءٌ هَلَكَ قبل التَّمكُّنِ من الأَداء أو بعد التَّمكُّنِ، وفي قولٍ: إن هَلَكَ قبل التَّمكُّنِ من الأَداء سَقَط، وإن هَلَكَ بعد التَّمكُّنِ لا يَسقُطُ.

والخِلافُ في هذا راجِعٌ إلى أن الواجِبَ في النِّصاب عندنا، وعنده: في الذِّمّة في قولٍ[1].

قولُه: (لأنه صار ضامِنًا) لأنه مُطالَبٌ بالأَداء على الفَور، فيَضمَنُ بالتَّفريط، كالمُودَع إذا طُولِب بردِّ الوَديعةِ، فلم يَرُدَّ حتى هَلَكَ، فإنه يَضمَنُ.

ولنا: أن الواجِبَ عليه تَمليكُ جُزءٍ من[2] النِّصاب، فإذا هَلَكَ النِّصابُ فات محَلُّ التَّمليكِ، فيَسقُطُ الأمرُ به، كالعَبد الجاني إذا هَلَكَ قبل الدَّفعِ؛ وهذا لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «في أربَعين شاةً شاةٌ»[3]، فقد جَعَل النِّصابَ ظرفًا للواجِب، ولن يَكونَ ظرفًا للواجِب إلا وأن يَكونَ الواجِبُ فيه، ولهذا لو تَصدَّق بجَميع النِّصابِ، ولم تَحضُره نِيّةُ الزَّكاةِ: تَسقُطُ عنه الزَّكاةُ، ولو كان الواجِبُ في الذِّمّة لا يَسقُطُ، كما في صَدَقة الفِطرِ، والمُستحِقُّ فَقيرٌ يُعيِّنُه المالِكُ، ولم يُوجَد منه الطَّلَبُ.

---

(١) في (هـ): في النصاب جزء النصاب عندنا وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الذمة في قول.

(٢) قوله: (جزء من) غير مثبت في (و).

(٣) رواه الإمام أحمد (١١٣٠٧)، أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وابن ماجه (١٨٠٥).

ولو قَدَّم الزَّكاةَ على الحَول وهو مالِكٌ للنِّصاب: يَجوز؛ لوُجوده بعدَ السَّبَب؛ لأن المالَ سَبَبٌ؛ لأن الزَّكاةَ تُضافُ إليه.

قولُه: (لوُجوده بعد السَّبَبِ) وهذا لأن المالَ سبَبٌ؛ لأن الزَّكاةَ تُضافُ إليه، والإضافةُ تَدُلُّ على السَّبَبيّة؛ لأنها تَدُلُّ على الاختِصاص، فتَقتَضي أقوى وُجوهِه، وأَقوى وُجوهِ الاختِصاصِ اختِصاصُ المُسبَّبِ بالسَّبَب؛ لأنه حادِثٌ به.

فإن قِيل: السَّبَبُ مِلكُ نِصابٍ حَوليٍّ، ولم يُوجَد.

قِيل: كونُه حَوليًّا صِفةُ المالِ، والصِّفةُ تَقومُ بالمَوصوف، فاستَنَد إلى أوَّله بعد وُجودِ الحولِ، واللهُ أعلَمُ.

بابُ زكاة الفضة

بابُ زَكاةِ الفِضّةِ

قَدَّم الفِضّةَ على الذَّهَب: لأنها أروَجُ عندهم؛ ألا تَرى أن المهرَ ونِصابَ السَّرِقةِ قُدِّرا به؟

ثم الفِضّةُ تَتناوَلُ المَضروبَ وغيرَ المَضروبِ، والرِّقَةُ[1] تَختصُّ بالمَضروب، وأصلُها: وِرقةٌ[2]، كذا في «المُغرِب».

ليس فيما دونَ مِائتي دِرهمٍ صَدقةٌ.

فإذا كانت مِائتي دِرهمٍ وحال عليها الحَولُ: ففيها خَمسُ دراهِمَ؛ للحديث المَعروف[3].

---

(١) وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢٥٤ عن معنى الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الوَرِق، وهي الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعُوض منها الهاء.

(٢) في (و): ورق.

(٣) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، رواه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٨٠).

قولُه: (للحَديث المَعروفِ) رُوي أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الرِّقَةَ ليس فيها صَدَقةٌ حتى تَبلُغَ مِائتَين، فإذا بَلَغت مِائتَين ففيها خَمسةُ دَراهِمَ»[1].

والمُعتبَرُ في الدَّراهِم وزنُ سَبعةٍ، وهو أن يَكونَ كلُّ عشَرةٍ منها بوَزن سَبعةِ مَثاقيلَ، وكلُّ دِرهَمٍ أربعَةَ عشَرَ قِيراطًا، والمِثقالُ: عِشرون قِيراطًا، فتُبنى عليه أحكامُ الزَّكاةِ، والخَراجِ، ونِصابِ السَّرِقةِ، وتَقديرِ الدِّيَاتِ، والمهرِ في النِّكاح.

وأصلُه: أن الأوزانَ قبل عهدِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت مُختلِفةً، فمنها ما كان الدِّرهَمُ عِشرين قِيراطًا، ومنها ما كان عشَرةَ قَراريطَ، وهو الذي يُسمّى وزنَ خَمسةٍ، ومنها ما كان اثنَي عشَرَ قِيراطًا، وهو الذي يُسمّى وزنَ سِتّةٍ، وكانوا يَتصرَّفون فيها ويَتعامَلون فيما بينهم، إلى أن استُخلِف عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأَراد أن يَستوفيَ الخَراجَ، فطالَبهم بالأكثَر، فشَقَّ عليهم، والتَمَسوا[2] منه التَّخفيفَ، فجَمَع حُسّابَ زَمانِه ليَتوسَّطوا بين ما رامه عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبين ما رامته الرَّعيّةُ، فاستَخرَجوا له وزنَ السَّبعةِ[3].

وإنما فَعَلوا ذلك لوُجوهٍ ثَلاثةٍ:

---

(١) لم اقف عليه بهذا اللفظ، وروى الإمام أحمد (٧١١)، والترمذي (٦٢٠) عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

ورواه أبو داود (١٥٧٢) بلفظ: «هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مئتي درهم، فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك».

وروى البخاري (١٤٥٤) من حديث كتاب أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصدقات: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(٢) في (و): وسألوا.

(٣) انظر «الدراية» ١/ ٢٥٨، و«الأموال» للقاسم بن سلام ص٦٢٦.

أحَدُها: أنك إذا جَمَعتَ أعدادَ الأصنافِ الثَّلاثةِ، يَعني من كلِّ صِنفٍ عشَرةَ دَراهِمَ صار الكلُّ أحدًا وعِشرين مِثقالًا، فإذا أخَذتَ ثُلُثَ الكلِّ كان سَبعةَ مَثاقيلَ.

والثّاني: أنك إذا أخَذتَ من كلِّ عشَرةٍ من هذه الأصنافِ ثُلُثَها، وجَمَعتَ الأثلاثَ الثَّلاثةَ كان سَبعةَ مَثاقيلَ.

والثّالثُ: أنك إذا ألقيتَ الفاضِلَ على السَّبعة من العشَرة -أَعني الثَّلاثةَ-، والفاضِلَ أيضًا على السَّبعة من مَجموع السِّتّةِ والخَمسةِ -أَعني الأربَعةَ-، ثم جَمَعتَ مَجموعَ الفاضِلَين -وهو ما ألقَيتَه-: كانت سَبعةً، فلهذا صِيرَ إلى وَزن سَبعةٍ، والعجَبُ أنك تَجِدُ الباقيَ سَبعةً، كما تَجِدُ المُلقى سَبعةً.

فصار مَعنى قولِنا: (وزنُ سَبعةٍ): أي عشَرةُ دَراهِمَ من الدِّرهَم[1] الذي[2] صار وزنُه وزنَ أربَعةَ عشَرَ قِيراطًا مِثلَ سَبعةٍ من الذي كان وزنُه عِشرين قِيراطًا.

فإذا بلغ أربعينَ دِرهمًا: فيجِبُ دِرهَمٌ.

ثم في كلِّ أربعينَ درهمًا دِرهَمٌ في قول أبي حنيفة[3].

وقالا: تجِبُ[4] في الزِّيادة بقَدرِ ذلك[5]؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «في الرِّقَةِ رُبُعُ العُشر[6]»[7]، مُطلقًا.

---

(١) في (هـ) و(ز): الدراهم.

(٢) في (ز): التي.

(٣) هذه الفقرة مثبتة من (ب).

(٤) في (ب): وقالا لا يجب.

(٥) في (أ): بقدرها.

(٦) في (أ): عشر.

(٧) رواه البخاري (١٤٥٤).

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن في إيجاب الكُسورِ تَضييقًا، وما دون هذا الضِّيقِ مَدفوعٌ في باب الزَّكاة.

قولُه: (إن في إيجاب الكُسورِ تَضييقًا) وبَيانُه: أنه إذا مَلَك مِائتَي دِرهَمٍ وسَبعةَ دَراهِمَ.. فعندهما: تَجِبُ عليه خَمسةُ دَراهِمَ وسَبعةُ أجزاءٍ من أربَعين جُزءًا من دِرهَمٍ، وإذا لم تُؤدَّ في السَّنة الأُولى تَجِبُ في السَّنة الثّانيةِ زَكاةُ ما بَقي من المال، وذلك مِائتا دِرهَمٍ ودِرهَمٌ وثَلاثةٌ وثَلاثون جُزءًا من أربَعين جُزءًا من دِرهَمٍ، كذا ذَكَره أبو اليُسرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وكان شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ بالفارِسيّة: (درسنة ثانية بنج درم لازم شود ويك جزواز[1] جهل جزو ويك[2] درم وسي وسه جزو ازانك[3] جهل[4] ازوي بايدتايكى ازان شودكه جهل ازوى بايد تايكى درم صحيح سود)، وهذا مما لا يُعرَفُ إلا بحرَجٍ عَظيمٍ.

قولُه: (وما دونَ مثلِ هذا الضِّيقُ) مِثلَ عدَمِ النَّماءِ، وعدَمِ اشتِراطِ النِّصابِ، وما رَوياه قد خُصَّ عنه ما دون النِّصابِ، فيُخَصُّ المُتنازَعُ فيه بما ذَكَرنا.

وإذا كان الغالِبُ على الوَرِق الفِضّةَ: فهو في حُكم الفِضّة؛ لأن العِبرةَ للغالِب.

وإن كان الغالِبُ على الوَرِقِ الغِشَّ: فهو في حُكم السِّلَعِ، يُعتبر أن يَبلُغَ قيمَتُه نِصابًا من الوَرِق أو الذَّهب.

---

(١) في (و): حرار.

(٢) في (و): حرويك.

(٣) في (و): حراريك.

(٤) في (و): حمل.

لضَرورةٍ مَسَّت إلى إهدار القَليلِ؛ لأن الدَّراهمَ لا تَنطبعُ بدون الغِشِّ، فجَعَلنا الغَلَبَةَ فاصِلةً -وهو: أن يَزيدَ على النِّصف-: اعتِبارًا للحَقيقة؛ لأن المَغلوبَ في مُقابَلة الغالِبِ كالمُستهلَك.

بابُ زَكاةِ[1] الذَّهبِ

ليس فيما دون عِشرينَ مِثقالًا من ذَهَبٍ صَدقةٌ.

المِثقالُ: ما يَكونُ كلُّ سَبعةٍ منها وَزنَ عشَرةِ دَراهِمَ.

فإذا كان عِشرينَ مِثقالًا وحال عليها الحَولُ: ففيها نِصفُ مِثقالٍ.

ثم في الزيادة في كلِّ أربَعِ مَثاقيلَ: قيراطان، وهو ربع العشر.

وليس فيما دونه صَدقة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: تَجِبُ بحِسابه فيما زاد[2].

وفي تِبْرِ الذَّهبِ والفِضّةِ وحُلِيِّهما وأوانِيهِما الزَّكاةُ.

قولُه: (ثم في كلِّ أربَعةِ مَثاقيلَ رُبُعُ العُشرِ) وهو قِيراطانِ، والقِيراطُ عند أهل الحِجازِ: خمسُ شَعيراتٍ، وكلُّ دِينارٍ عندهم مِائةُ شَعيرةٍ، وعند أهلِ سَمَرْقَنْدَ: سِتّةٌ وتِسعون شَعيرةً، فيَكونُ القِيراطُ عندهم طَسُّوجًا[3] وخُمُسَه.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا زكاة في الحُلِيِّ؛ لأنه أُعِدَّ للابتِذال، فصار كالثِّياب[4].

---

(١) في (أ): صدقة.

(٢) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٣) الطسوج بوزن الفروج: حبتان. والدانق أربعة طساسيج، وهما معربان. «المختار» ص١٩٠.

وهو وزن يعادل ربع دانق = حبتان من الشعير = ١٢٤٧، ٠ غرامًا.

(٤) في (أ): أُعِدَّ للابتِذال، كثياب البذله والمهنة.

ولَنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ لعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا عَليُّ! ليس عليك في الذَّهَب شَيءٌ حتى يَبلُغَ عِشرينَ مِثقالًا، فإذا بَلَغ عِشرينَ مِثقالًا ففيه[1] نصفُ مِثقال»[2].

قولُه: (لأنه أُعِدَّ للابتِذال، كالثِّياب[3]) قُلنا: إنه أُعِدَّ للتِّجارة بإِعداد الشَّرعِ، فصار كالمُعَدِّ للتِّجارة بإِعداد العبدِ، بل أَولى، والخِلافُ في حُليِّ النِّساءِ[4].

---

(١) في (أ): ففيها.

(٢) روى أبو داود (١٥٧٣) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ببعض أول الحديث قال: «فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب- حتى يكون لك عشرون دينارًا، فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، إلا أن جريرًا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

وروى الدارقطني (١٩٠٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء...».

وروى ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (١٨٩٦) عن ابن عمر وعائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار، ومن الأربعين دينارًا دينارًا.

(٣) في (و): كالثياب المهنة.

(٤) قال في «الهداية» ١/ ١٠٣: وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال؛ لأنه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة، ولنا: أن السبب مال نام، ودليل النماء موجود وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر، بخلاف الثياب. انتهى.

بابُ زكاةِ العُروض

بابُ زَكاةِ العُروضِ

أخَّر العُروضَ[1]: للاختِلاف فيه[2]، أو لأنها تُقَوَّمُ بالنَّقدَين[3]، فيكونُ[4] بِناءً عليهما.

الزَّكاةُ واجِبةٌ في عُروض التِّجارةِ من أيِّ شيءٍ كانت، بعد أن تَبلُغَ قيمةُ العُروض نِصابًا من الوَرِق أو الذَّهب، تُقَوَّمُ بما هو الأنفَعُ للفُقراء والمَساكين منهُما[5]؛ نَظَرًا لهُم.

وتَفسيرُ الأنفَعِ: أن يُقوِّمَها بما يَبلُغُ نِصابًا، حتى إنه لو قَوَّمها بالدَّراهِم تَبلُغُ

(١) زكاة العروض: قال أبو عبيد: هو ما عدا الحيوان والعقار والمكيل والموزون، وقال الأصمعي: هو ما كان من مال غير نقد، وقال أبو زيد: هو ما عدا العين. «المشارق» ٢/ ٧٣.

وهي جمع عَرْضٍ، بسكون الراء... وأما العَرَض بفتح الراء: فهو كثرة المال والمتاع، وسمي عَرَضًا: لأنه عارض، يعرض وقتًا ثم يزول ويفنى. «المطلع» ص١٧٣.

(٢) أي في هذا الباب.

(٣) في (ز): بالتقدير.

(٤) أي حكم هذا الباب. وفي (و): فكان.

(٥) قوله: (والمَساكين منهُما) غير مثبت في (أ).

نِصابًا، ولو قَوَّمها بالدَّنانير لا تَبلُغُ نِصابًا: يُقوِّمُها بالدَّراهِم[١]، وإن كان على قَلبه[٢] يُقلَبُ الأمرُ، كذا في «المَبسوط»[٣].

وإذا كان النِّصابُ كامِلًا في طرَفَي الحَولِ فنُقصانُه في خِلال الحَولِ لا يَضُرُّه؛ لأن أصلَ المالِ باقٍ، والكَمالُ شَرطٌ لانعِقاده سبَبًا، وذلك في ابتِداء الحَول، أو لثُبوت الحُكم، وذلك في آخِر الحَول.

قولُه: (أو لثُبوت الحُكمِ) كَلِمةُ (أو) بمَعنى الواوِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[٤] [الصَّافَّات:١٤٧]، وكما في قولِه[٥]:

.... لنَفسـي تُقاها، أو عليهـا فُجورُها[٦]

---

(١) فإن بَلَغ بكلٍّ منهما وأحدهما أروجُ: تَعَيَّن التقويم بالأروج، وإن استويا رواجًا: حينئذٍ يخير المالك كما يشير إليه لفظ «الكافي»، فإنه إذا كان الأنفع بهذا المعنى صح حينئذ أن يقابله القول بالتخيير مطلقًا. «الفتح» ٢/ ٢٢٠.

(٢) أي كما فسرها في «الهادي» آنفًا،من حيث بلغت بالدنانير ولم تبلغ بالدراهم.

(٣) وهذا الحكم من أهم ما ينبغي أن يعرف ويفتى به اليوم، خصوصًا مع التفاوت الكبير بين ثمن الذهب والفضة، فالواجب لزامًا ألّا تقوم العروض إلا بالفضة. وهذا الحكم يغفل عنه كثير من الناس اليوم.

(٤) قال الحربي في «غريب الحديث» ٢/ ٢١٠: قال أبو العباس ثعلب: ذهب قوم إلى أن (أو) بمعنى الواو، وقال قوم: هو بمعنى (بل)، وقال قوم: أراد (أو يزيدون عندكم)، يجعل معناه للمخاطبين: أي هم أصحاب شارة وجمال، إذا رآهم الناس قالوا: هؤلاء مائتا ألف.

قال المبرد: معناه: إنا أرسلناه إلى مائة ألف فهم فرضه الذي عليه أن يؤديه، فإن زادوا بالأولاد فعليه أيضًا دعاؤهم نافلة غير فرض. انتهى.

(٥) هو توبة بن الحُمَيِّر الخَفاجي، والبيت في «ديوانه» ص٣٨، وتمامه ثمة:

وقـد زعمـت ليلـى بـأنيَ فاجرٌ لنَفسـي تُقاها، أو عليهـا فُجورُها

(٦) قال ابن الانباري في «الأضداد» ص٢٧٩: و (أو) حرف من الأضداد، تكون بمعنى الشك،=

وهذا لأن كَمالَ النِّصابِ يُشترَطُ للابتِداء والانتِهاءِ[1]؛ لأن ابتِداءَ الحولِ حالَ انعِقادِ سبَبِ[2] الوُجوبِ، وانتِهاؤُه حالَ الوُجوبِ عليه، والوُجوبُ لا يَكونُ إلا على أَهله، وكذا السَّبَبُ لا يَنعقِدُ إلا على أَهله، وفيما بين ذلك حالةُ البَقاءِ، فلا يُعتبَرُ، كما في تَعليق الطَّلاقِ والعَتاقِ بدُخول الدّارِ؛ لأنه لا بُدَّ من قِيام المِلكِ عند اليَمينِ؛ لأنه حالُ انعِقادِ اليَمينِ، وكذا عند الدُّخولِ؛ لأنه حالُ نُزولِ الجَزاءِ، ولا يُعتبَرُ زَوالُ المِلكِ فيما بين ذلك.

وتُضَمُّ قيمةِ العُروض إلى الذَّهب والفِضّةِ حتى يتِمَّ النِّصابُ؛ لأن الكُلَّ للتِّجارة، إلا أن الحَجَرَينِ للتِّجارة وَضْعًا، وغَيرَهُما جَعْلًا.

ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة بالقيمة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: بالأجزاء؛ لأن الشَّرعَ اعتبَرَ الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهُما.

=في قولهم: يقوم هذا أو هذا، أي يقوم أحدهما.

وتكون معطوفة في الشيء المعلوم الذي لا شك فيه، كقول جرير:

نــال الخلافــة أو كانت لــه قدرًا ... كما أتــى ربه موســى علــى قدر

أراد وكانت، وقال توبة بن الحمير:

وقــد زعمــت ليلــى بــأني فاجر ... لنفســي تقاهــا أو عليهــا فجورها

أراد: وعليها.

وقال أبو عبيدة في قول الله جل وعز: ﴿وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ معناه: وإنا لعلى هدى وإنكم في ضلال مبين؛ فأقام أو مقام الواو، لأن المسلمين ما شكوا في أنهم على هدى. انتهى.

واعتبر الزجاجي في «حروف المعاني والصفات» ص٥٢ هذا التقارض بين الواو و(أو) من شواذ الشعر، واستشهد له ببت توبة.

(١) في (و): أو الانتهاء.

(٢) سقطت من (و)، والمثبت من (ز).

ولَنا: أن المُعتَبَرَ هو الغِنَى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صدقةَ إلا عن ظَهْرِ غِنًى»[1]، والغِنى بالماليّة لا بالأجزاء.

قولُه: (ويُضَمُّ الذَّهَبُ إلى الفِضّة بالقِيمة) صُورتُه: إذا مَلَكَ مِائةَ دِرهَمٍ، وخَمسةَ مَثاقيلَ ذهَبٍ تَبلُغُ قِيمتُه مِائةَ دِرهَمٍ: فعليه الزَّكاةُ في قَوله، خِلافًا لهما.

قولُه: (لأن الشَّرعَ اعتبَرَ الأجزاءَ في كلِّ فردٍ منهما) بدَليل أنه لو مَلَكَ إبريقَ فِضّةٍ وزنُه مِائةٌ وخَمسون، وقِيمتُه مِائتانِ: لا تَجِبُ الزَّكاةُ فيه.

وهو يَقولُ: الضَّمُّ إنما وَجَب ليَصيرَ نِصابًا، فيَصيرَ به غنِيًّا، والغِنى بالماليّة والقِيمةِ[2].

وأما مَسألةُ الإبريقِ فنَقولُ: القِيمةُ إنما تُعتبَرُ عند المُقابَلةِ بغَيرها، أما بانفِرادها: فلا، فإذا اجتَمَعا أمكَن اعتِبارُ التَّقويمِ، كذا في «الإيضاح».

---

(١) رواه البخاري معلقًا ٤/ ٥، والإمام أحمد (٧١٥٥)، وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ، وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤١١.

(٢) في (و): أو القيمة.

بابُ زكاة الزروع والثمار

بابُ زَكاةِ الزُّروعِ والثِّمارِ

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّسميةُ خَرَجت على قَولهما؛ لأنهما يَشترِطان النِّصابَ والبَقاءَ، ولأنه نوعُ زَكاةٍ، ولهذا يُصرَفُ مَصارِفَ الزَّكاةِ، وفيه مَعنى الطَّهارةِ والنَّماءِ كما في الزَّكاة.

والأصلُ فيه: قولُه تَعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١]، والآيةُ مُجمَلةٌ، ففُسِّرت بقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ما سَقَتْه السَّماءُ...»(١) الحَديثَ.

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قَليل ما أخرَجَتهُ الأرضُ وكثيرِه العُشْر واجِبٌ، سواءٌ سُقِي سَيحًا أو سَقَتْهُ السَّماء، إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيش، لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «ما سقَتْهُ السَّماءُ ففيه العُشْر، وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْر»(٢).

---

(١) سيأتي تخريجه في فقرة المتن الآتية.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣) بلفظ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر».

ورواه أبو داود (١٥٩٦) بلفظ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلًا: العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح: نصف العشر».

وروى النسائي (٢٤٩٠) وابن ماجه (١٨١٨) عن معاذ، قال: بعثني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ=

ثم الأصلُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كلَّ ما يُستنبَتُ في الجِنان، ويُقصَدُ به استِغلالُ الأراضِي: ففيه العُشرُ، والأرضُ لا تُستنبَتُ بالحَطَب وأُختَيه[1]، فلهذا استَثناها في «الكِتاب».

والمُرادُ: القصَبُ الفارِسيُّ، وهو الَّذي يُتَّخذ منه الأقلامُ، ذكره في «المغرب»، فأما قصَبُ السُّكَّرِ: ففيه العُشرُ.

وسبَبُ وُجوبِ العُشرِ: الأرضُ النّاميةُ بحَقيقة الخارِجِ؛ لأنه يُضافُ إليها فيُقالُ: عُشرُ الأرضِ.

قولُه: (ما أخرَجتْه الأرضُ) أي أرضُ العُشرِ، والألِفُ واللّامُ للعَهد.

السَّيحُ: الماءُ الجارِي.

الغَرْبُ: الدَّلوُ العَظيمُ.

الدّاليةُ: جِذعٌ طَويلٌ يُركَّبُ تَركيبَ مَداقِّ الأُرزِ، وفي رَأسه مِغرَفةٌ كَبيرةٌ يُستقى بها.

السّانيةُ: البَعيرُ يُسْنى عليه، أي يُستقى من البِئر، كذا ذَكَر هذا المَجموعَ في «المُغرِب».

وقالا: لا يجِبُ العُشْرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقِيةٌ؛ للحديث: «ليس في الخَضْرَاوات

=إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر.

وروى الإمام أحمد -من زوائد ابنه- (١٢٤٠) بلفظ: «فيما سقت السماء ففيه العشر، وما سقي بالغرب والدالية ففيه نصف العشر».

(١) أي القصب والحشيش. وفي (ز): وأخويه.

شيءٌ»[1].

ويُشترَط أن يَبلُغَ خَمسةَ أوسُقٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ليس في أقلَّ من خَمسة أوسُقٍ من التَّمر صَدقةٌ»[2].

قولُه: (ثمَرةٌ باقِيةٌ) أي تَبقى سنةً بلا تَكلُّفٍ، كالحِنطة، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ، والذي لا يَبقى: مِثلُ البِطِّيخِ، والكُمَّثرى، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الخَضراواتُ بفَتح الخاءِ لا غيرُ: الفَواكِهُ، كالتُّفّاح، والكُمَّثْرى، والبُقولِ، كالكَرَفْس[3] وغيرِه، كذا في «المُغرِب».

ولا حُجّة لهما فيه؛ لأنه يَحتمِلُ[4] زكاةَ التِّجارة.

قولُه: (لأنه يَحتمِلُ زَكاةَ التِّجارةِ) لأن الصَّدَقةَ متى أُطلِقت يُرادُ بها الزَّكاةُ؛ إذ في العُشرُ مَعنى المُؤنةِ.

---

(١) رواه الدارقطني (١٩٠٧)، وروى الترمذي (٦٣٨) عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يسأله عن الخضراوات وهي البقول؟ فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مرسلًا، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة. انتهى. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٣٨٦.

(٢) رواه البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (٩٨٠) بلفظ التمر بدل الثمر.

وبدونهما أصلًا: البخاري (١٤٨٤)، ومسلم (٩٧٩).

ورواه عبد الرزاق (٧٢٥٤) بلفظ: «ليس في حب ولا في ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق».

(٣) الكرفس: بقلة معروفة، وهو مكتوب في نسخ من «الصحاح» وزان جعفر، ومكتوب في «البارع» و«التهذيب» بفتح الراء وسكون الفاء، قال الأزهري: وأحسبه دخيلًا. «المصباح» ٢/ ٥٢٩.

(٤) في (ب): يحتمل نفي.

وإنما قَدَّره بخَمسة أوسُقٍ: لأنهم كانوا يَتبايَعون بالأَوساق[1]، وقِيمةُ الوَسْقِ: أربَعون دِرهَمًا[2].

وتَأويلُ الحَديثِ الآخَرِ[3]: أن المُرادَ صَدَقةٌ يَأخُذُها العاشِرُ[4]، كما هو مَذهَبُه[5]،

---

(١) لم يخرجه مخرجو «الهداية» فيما اطلعت عليه، ولا العلامة قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «التعريف والإخبار»، مع أن فيه نسبة أمر على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل وإلى زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيحتاج إلى تخريج.

ومما يدل عليه ما رواه مسلم (١٥٣٦) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المزابنة: أن يباع النخل بأوساق من التمر.

وما رواه النسائي (٣٩٢٢) عن رافع بن خديج: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرافع: «أتؤاجرون محاقلكم؟»، قلت: نعم يا رسول الله! نؤاجرها على الربع، وعلى الأوساق من الشعير.

وما رواه ابن ماجه (٢٢٣٠) عن عثمان بن عفان قال: كنت أبيع التمر في السوق، فأقول: كلت في وسقي هذا كذا، فأدفع أوساق التمر بكيله وآخذ شِفّي، فدخلني من ذلك شيء، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إذا سميت الكيل فكله».

(٢) لم أقف عليه مسندًا، وذكره أئمتنا في كتبهم، ومنهم صاحب «الهداية» ١/ ١٠٨.

(٣) أي حديث: «ليس في الخَضْرَاوات شيءٌ». وانظر «العناية» ٢/ ٢٤٤، و«البناية» ٣/ ٤٢٤.

(٤) يعني إذا مر بالخضروات على العاشر وأراد العاشر أن يأخذ من عينها لأجل الفقراء عند إباء المالك عن دفع القيمة: لا يأخذ...

وإنما قلنا لأجل الفقراء: لأنه لو أخذ من عينها ليصرفه إلى عمالته: جاز.

وإنما قلنا عند إباء المالك عن دفع القيمة: لأنه إذا أعطاه القيمة لا كلام في جواز أخذه، وهذا لأن الأخذ ثبت نظرًا للفقراء، ولا نظر ههنا؛ لأن العاشر في الأغلب يكون نائيًا عن البلدة، ولا يجد فقيرًا ثمة يصرفه إليه، فيحتاج إلى أن يبعث بها إلى البلد، وربما تفسد قبل الوصول إلى الفقراء، فيؤدي إلى الضرر، فلا يأخذ، بل يؤديه المالك بنفسه. «العناية» ٢/ ٢٤٤.

(٥) فيكون عاملًا بالحديثين. «البناية» ٣/ ٤٢٤.

والذي يقطع هذه المادة: أن العامَّ المتفق عليه -ولو في بعض موجَبه- أولى من الخاص المختلف فيه، وقد اتفقوا على العمل بما رواه أبو حنيفة في مقدار خمسة أوسق، ولم يعمل بما=

كذا في «الهداية».

والوَسْقُ: سِتُّونَ صاعًا بصاع النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

قولُه: (صاعُ النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) أربَعةُ أَمْناءٍ، فالخَمسةُ الأوساقِ ألفٌ ومِائتا منٍّ.

وليس في الخَضْرَاوات عندهما شيء.

وإنما ذَكَر قولَه: (وليس في الخَضراوات عندهما شيءٌ)، وإن كان يُفهَمُ[2] من قَوله: (لا يَجِبُ العُشرُ إلا فيما له ثَمَرةٌ باقِيةٌ): تأكيدًا.

=رواياه أبو حنيفة، وإنما حمله على محمل آخر وعمل به فيه.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أخذ هذا الأصل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وأجلاهم ولم يتلفت إلى ما اعترضوا به عليه من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتركوهم وما يدينون»، كذا نقله شيخي عن شيخ شيخه رَحِمَهُمُ اللَّهُ. «العناية» ٢/ ٢٤٤.

(١) روى ابن حبان في «صحيحه» (٣٢٨٤) في النوع التاسع والعشرين، من القسم الرابع: عن ابن خزيمة بسنده عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له: يا رسول الله! صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر الأمداد، فقال: «اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين». انتهى، قال ابن حبان: وفي ترك المصطفى عَلَيْهِ السَّلَامُ الإنكار عليهم حيث قالوا: صاعنا أصغر الصيعان: بيان واضح أن صاع المدينة أصغر الصيعان، ولم نجد بين أهل العلم إلى يومنا هذا خلافًا في قدر الصاع، إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون: ثمانية أرطال، فصح أن صاع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان خمسة أرطال وثلث، إذ هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم: أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت على صحته... إلخ. وانظر «نصب الراية» ٢/ ٤٢٨.

(٢) في (هـ): لا يفهم.

وما سُقِي بغَرْبٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ: ففيه نِصفُ العُشْرِ في القَولين.

قولُه: (وما سُقِي بغَرْبٍ أو دالِيةٍ) يَتراءى أنه مُكرَّرٌ، وليس كذلك؛ لأن ما تَقدَّم من تَتِمّة الحَديثِ، ولهذا لم يَتعرَّض للدَّليل هنا.

قولُه: (على القَولَين) أي على اختِلاف القَولَين، فيَجِبُ عنده سَواءٌ بَلَغ نِصابًا أو لم يَبلُغ، كان له ثَمرةٌ باقِيةٌ أو لم يكن، وعندهما: يُشترَطُ النِّصابُ والبَقاءُ، كذا قاله الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيما يوسَقُ كالقُطن والزَّعفَرانِ وما لا يَدخُلُ تحت الوَسْق: يُعتَبر أن يَبلُغَ قيمتُه قيمةَ خَمسةِ أوسُقٍ من أدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْق؛ اعتبارًا بالنِّصاب المَذكورِ في الحَديث[1] من حيثُ المعنى.

وقال محمّد: نِصابُه خَمسةُ أمثالٍ من أعلى ما يُقدَّر به نوعُه، فاعتبَر في القُطن خَمسةَ أحمال، وفي الزَّعفَران خَمسة أمْنَاءٍ.

قولُه: (من أَدنى ما يَدخُلُ تحت الوَسْقِ) كالذُّرَة[2]؛ احتِياطًا لجانِب العِبادةِ.

ثُم لَمّا شُرِط الوَسْقُ اختَلَفا فيما بينهما فيما لا يَدخُلُ تحت الوَسْقِ..

فعَدّى أبو يوسف[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ حُكمَ النَّصِّ إليه بالقِيمة؛ لأن المَعانيَ أحقُّ بالاعتِبار من الصُّوَر.

---

(١) وهو حديث الخمسة أوسق المار.

(٢) التي هي نوع من أنواع الحبوب.

(٣) في (هـ): أبو حنيفة.

ومحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبَر الصُّورةَ، كما قال في جِنايةِ الصَّيدِ[1].

وإنما اعتُبِر الأَعلى: لأن النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتبَر الوَسْقَ، وهو في زَمانه أعلى[2] ما تُقدَّرُ به المَكيلاتُ، فوَجَب أن يُعتبَرَ أَعلى ما يُقدَّرُ به كلُّ نوعٍ أيضًا.

قولُه: (ففي القُطن الأحمالُ) قال الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَقصى ما يُقدَّرُ به القُطنُ الحِملُ؛ فإنه يُقدَّرُ أوَّلًا بالأَساتير، ثم بالأَمْناء، ثم بالأَحمال.

والزَّعفَرانُ يُوزَنُ أوَّلًا بالسَّنْجات، ثم بالأَساتير، ثم بالأَمْناء.

والأحمالُ: جمعُ حِملٍ بكَسر الحاءِ، كلُّ حِملٍ ثَلاثُمائةِ منٍّ، كذا في «المُغرِب» و«الهادي».

وفي العَسَل إذا أُخِذ من أرض العُشرِ العُشرُ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يأخُذُ العُشرَ من خَلايا لقَومٍ كان يَحميها[3].

---

(1) قال في «الهداية» في فصل جزاء الصيد من كتاب الحج ١/ ١٦٥: والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برية... وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة... إلخ.

(2) في (و): على.

(3) روى أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (٢٤٩٩) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني مُتْعان إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشور نحل له، وسأله أن يحمي واديًا يقال له: سَلَبة، فحمى له رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عشور نحله فاحم له سَلَبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء.

الخَلايا: جمعُ خِلْيَةٍ، وهي مُعسَّلُ النَّحلِ.

قولُه: (كان يَحميها) يُشيرُ إلى أن الإمامَ إنما يَستحِقُّ الأخذَ بعِلّة الحِمايةِ.

ثم عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجِبُ في قليله وكَثيرِه؛ لأن عندَه النِّصابَ ليس بشرط.

وعند أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيء فيه حتى يَبلُغ عَشَرة زِقاق.

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: خمسةَ أفْراقٍ، والفَرَقُ سِتّةٌ وثَلاثونَ رِطلًا[1].

الزِّقاقُ: يُحتمَلُ أنه أَراد به القِرَبَ، كما في شَرح «المَبسوطِ[2]»، كلُّ قِربةٍ خَمسون منًّا.

الفَرَقُ بفَتحتَين: إناءٌ يَأخُذُ سِتّةَ عشَرَ رِطلًا، كذا في «التَّهذيب»، والمُحدِّثون على السُّكون، وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفَرَقُ: سِتّةٌ وثَلاثون رِطلًا، كذا في «المُغرِب[3]».

وليس في الخارِجِ من أرض الخَراجِ عُشْرٌ؛ لأنه يجبُ الخَراجُ بالتَّمكُّنِ، ولا يَجِبُ لأنه من أنزال الأرضِ.

والعُشْرُ مع الخَراجِ لا يَجتمِعانِ في أرضٍ واحِدة.

النُّزْلُ بضمِّ النُّونِ وسُكونِ الزّاءِ: الرَّيعُ.

قولُه: (لأنه نُزُلُ الأرضِ) أي لأن الخارِجَ من رَيع الأرضِ، والعُشرُ إنما يَجِبُ في

(١) في (أ): كل فرق سِتّةٌ وثَلاثونَ رِطلًا.

(٢) في (و): كما ذكر في المبسوط، وفي (ز): كما ذكره في شرح المبسوط.

(٣) قوله: (كذا في المغرب) مثبت من (و).

رَيع الأرضِ، ولهذا لم يَجِب في عَين القِيرِ[1]؛ لأنه ليس من أَنزال الأرضِ، والخَراجُ يَجِبُ فيه أيضًا، فلو وَجَب فيه العُشرُ مع أنه يَجِبُ الخَراجُ.. لاجتَمَع العُشرُ والخَراجُ في أرضٍ واحِدةٍ بسبَبٍ واحِدٍ؛ لأن سبَبَ العُشرِ والخَراجِ الأرضُ النّاميةُ تَحقيقًا أو تَقديرًا[2]، وهما لا يَجتمِعان؛ لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَجتمِعُ في أَرض مُسلِمٍ عُشرٌ وخَراجٌ»[3].

---

(١) الزفت: القير. «المصباح» ١/ ٢٥٣. قال الخليل: القير والقار: شيء أسود، يُطلى به السفن، وذكر اللغتين غير واحد. «المطلع» ص١٦٩.

(٢) في (هـ): تحقيقًا وتقديرًا.

(٣) ورد بلفظ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» رواية أبي نعيم ص٨١، وابن عدي في «الكامل» من طريقه ٩/ ١٢٨، والبيهقي من طريق ابن عدي (٧٤٩٩). وانظر الكلام فيه عند ابن عدي والبيهقي في الموضعين المذكورين، وانظر «نصب الراية» ٣/ ٤٤٢.

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

بابُ من يَجوزُ دفعُ الصَّدَقةِ إليه ومن لا يَجوزُ

لَمّا ذَكَر أبوابَ الزَّكاةِ على تَعدادها[1] فلا بُدَّ لها من المَصارِف، فذَكَر المَصارِفَ لهذا، وذَكَر الصَّدَقةَ: لتَشمَلَ أنواعَها.

قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ الآيةَ [التوبة:٦٠].

قولُه تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ... ﴾ الآيةَ: كَلِمةُ (إنما) للحَصر، فيَقتَضي حصْرَ[2] جِنسِ الصَّدَقاتِ على الأَصناف المَذكورةِ[3] المَعدودةِ، وأنها مُختصّةٌ بها لا تَتجاوَزُها إلى غَيرها، كأنه قال: إنما هي لهم لا لغَيرهم.

وعَدَل عن اللّام إلى (في) في الأربَعة الأخيرةِ: ليُؤذِنَ أنهم أرسَخُ في استِحقاق التَّصدُّقِ عليهم ممن سَبَق ذِكرُه؛ لأن (في) للوِعاء.

وتَكريرُ (في) في قَوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة:٦٠]: يُؤذِنُ بفَضل تَرجيحِ لهذين على الرِّقاب والغارِمين، كذا في «الكَشّاف».

(١) في (هـ): أعدادها.

(٢) في (و): قصر.

(٣) سقطت من (و).

وقد[1] سَقَط من الأصناف الثَّمانيةِ المَذكورةِ في الآية: المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم بإجماعِ الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في صَدْر خِلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم ثَلاثةُ أصنافٍ:

صِنفٌ كان يَتألَّفُهم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُسلِموا، أو يُسلِمَ أقوامُهم بإسلامهم.

---

(١) في (أ): إلا أنه.

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠٧٥٩) عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما ولي أبو بكر انقطعت.

وروى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٨٣) عن نافع قال: أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يُقطعهما، فأقطعهما وكتب لهما كتابًا، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة بعده، وظهو أجوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه ثم ضرب به وجوههما ثم قال: لا ولا نعمة عين، آلله لتفلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم لنكتبن لكم لفيئهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٣) وفي آخره: لا والله لا أجدد شيئًا رده عمر.

وروى البيهقي (١٣١٨٩) عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم.

وصِنفٌ منهم أسلَموا فيُريدُ تَقريرَهم.

وصِنفٌ منهم يُعطيهم لدَفع شرِّهم، مِثلَ عبّاسِ بنِ مِرداسٍ، وعُيَينةَ بنِ حِصنٍ، وعَلقَمةَ بنِ عُلاثَةَ، فجاؤوا إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستَبذَلوا الخطَّ[1] لنَصيبِهم، فبَذَل لهم، ثم جاؤوا إلى عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستَبذَلوا خطَّه، فأبى، ومَزَّق خطَّ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إن اللهَ تَعالى أعَزَّ الإسلامَ، فإن ثَبَتُّم عليه، وإلا بيننا وبينكم السَّيفُ، فانصرفوا إلى أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا: أنت الخَليفةُ أم هو؟ فقال: إن شاء هو، ولم يُنكِر عليه[2]، فوَقَع الإجماعُ.

---

(١) أي طلبوا خط الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القاضي بإعطائهم نصيبهم.

(٢) روى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٣٨٣) عن نافع قال: أن الزبرقان بن بدر والأقرع بن حابس طلبا إلى أبي بكر أن يُقطعهما، فأقطعهما وكتب لهما كتابًا، فقال لهما عثمان: أشهدا عمر فإنه الخليفة بعده، وظهو أجوز لأمركما، فأتيا عمر بالكتاب، فلما نظر فيه بزق فيه ثم ضرب به وجوههما ثم قال: لا ولا نعمة عين، آلله لتفلقن وجوه المسلمين بالسيوف والحجارة ثم لنكتبن لكم لفيثهم، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ قال: وما ذاك؟ فأخبراه بالذي صنع، فقال: وإنا لا نجيز إلا ما أجازه عمر.

ورواه ابن زنجويه في «الأموال» (١٠٢٣) وفي آخره: لا والله لا أجدد شيئًا رده عمر.

وروى البيهقي (١٣١٨٩) عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالا: يا خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إن عندنا أرضًا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه ومحوه إياه، قال: فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فاجهدا جهدكما، لا أرعى الله عليكما إن رعيتما.

ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة=

ولا يُقالُ: إن النَّسخَ بالإجماع لا يَجوزُ؛ لأن النَّسخَ لا يَكونُ إلا في حَياة النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإجماعُ ليس بحُجّةٍ في حَياته: لأنه يَجوزُ النَّسخُ بالإجماع على قَول بعضِ المُتأخِّرين، كذا ذَكَره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الانفِصالُ عن هذه الشُّبهةِ من ثَلاثة أوجُهٍ:

أحَدُها: أنه جاز أن يَكونَ في ذلك نصٌّ، وكان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذكُرُه دون غيرِه[2].

=قلوبهم فليس اليوم.

(١) ذكر شمس الأئمة وفخر الإسلام: أن بعض المشايخ يجوّز النسخ بالإجماع؛ لأنه موجب علم اليقين كالنص، فيجوز النسخ به، والإجماع أقوى من الخبر المشهور، فإذا جاز النسخ بالمتواتر والمشهور، فبالإجماع أولى، وما شرطوا حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجواز النسخ، فإن النسخ بالمتواتر والمشهور يجوز، ولا يتصور هذا إلا بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. «البناية» ٣/ ٤٤٥ بتصرف يسير.

قلت: لا يخفى أن النسخ بالمشهور والمتواتر مرجعه إلى حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن كان اعتبار الحجة لهذا المرجع هو الشهرة والتواتر وهما بعد حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فافترق الدليلان على هذه المسألة.

وقال في «التقرير والتحبير» ٣/ ٦٩: وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء، ولا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى، ثم أوان النسخ حال حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده، وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه، وكان المرجوع إليه فرضًا، وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعًا هو البيان المسموع منه، وإنما يكون الإجماع موجبًا للعلم بعده، ولا نسخ بعده، فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز. انتهى، وأصله عند السرخسي في «أصوله» ٢/ ٦٧.

(٢) وهذا أصل خرج عليه عدد من المسائل في المذهب، ومنها نسخ المتعة.

والثّاني: أن يَكونَ هذا من قَبيل[1] انتِهاءِ الشَّيءِ بانتِهاء عِلّتِه، كانتِهاء صوم رَمَضانَ بانتِهاء رَمَضانَ.

والثّالثُ: أن كلَّ شيءٍ يَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض فهو باطِلٌ، وهذا كذلك؛ لأنه إنما يُبذَلُ لهم المالُ لدَفع شرِّهم؛ لتكونَ بَيضةُ الدِّينِ[2] مَحميّةً، ولا يؤولَ إلى الدِّين صَغارٌ من جانِبهم، فلَمّا وَقَع الأمنُ[3] عن شرِّهم يَكونُ الإعطاءُ ذُلًّا وصَغارًا للإسلام، فلا يُعطَون.

والفَقيرُ: من له أدنى شيء.

والمِسكينُ: من لا شيء له، وقد قيلَ على العَكس[4].

المِسكينُ: مِفعيلٌ من السُّكون؛ لأنه يَسكُنُ قلبُه على النّاس.

وهو أسوَأُ حالًا من الفَقير عندنا، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البَلَد:١٦]،

(١) في (و): باب.

(٢) في (و): الإسلام.

وبيضة الإسلام: جماعتهم. «لسان العرب» ٧/ ١٢٧.

وقال في «البناية» ٧/ ١٠٥: (عن بيضة الإسلام) أي عن مجتمع الإسلام، وفي «المغرب»: مجتمع أهل الإسلام يسمى أهل الإسلام بيضة تشبيهًا لبيضة النعامة وغيرها، لأن تلك مجتمع الولد. انتهى.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١/ ٣٢٦: الباء والياء والضاد أصل، ومشتق منه، ومشبه بالمشتق. فالأصل: البياض من الألوان، يقال: ابيض الشيء، وأما المشتق منه: فالبيضة للدجاجة وغيرها، والجمع البيض، والمشبه بذلك بيضة الحديد، ومن الاستعارة قولهم للعزيز في مكانه: هو بيضة البلد، أي يحفظ ويحصن كما تحفظ البيضة، يقال: حمى بيضة الإسلام والدين. انتهى.

(٣) في (و): الأمان.

(٤) في (أ): على القلب.

أي لاصِقًا بالتُّراب من الجُوع والعُرْيِ، قال الشّاعر[١]:

أمــا الفَقيرُ الــذي كانــت حَلوبتُه ... وَفْــقَ العِيالِ فلــم يُترَكْ له سَــبَدُ[٢]

سَمّاه فَقيرًا وله حَلوبةٌ.

وقد قِيل: على العَكس، وهو مَذهَبُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[٣] [الكهف:٧٩].

واشتِقاقُ الفقرِ من انكِسار فَقارِ الظَّهرِ من الجُوع.

وقِيل: إن السَّفينةَ كانت عاريّةً عندهم[٤]، كذا ذَكَره في «المَبسوط»[٥].

---

(١) هو الراعي النُّميري عُبيد بن حصين، والبيت في «ديوانه» ص٩٠.

(٢) الحلوبة: الناقة التي تحلب، وكذلك الشاة، وهي بمعنى محلوبة، كما يقال: ناقة ركوبة، أي مركوبة. وقوله: (وفق العيال): أي لها لبن قدر كفايتهم، لا فضل فيه عنهم، وقيل: قدر ما يقوتهم، وكل شيء طابق شيئًا: وافقه، فهو وَفق. والسبد: الشعر، وقيل: الوبر. فإذا قيل: ما له سبد ولا لبد، فمعناه: ما له ذو وبر ولا صوف متلبد، يكنى بهما عن الإبل والغنم، وقيل: يكنى بهما عن المعز والضأن، وقيل: يكنى بهما عن الإبل والمعز، فالوبر للإبل، والشعر للمعز، ثم كثر ذلك حتى صار مثلاً مضروبًا للفقر، فقيل لكل من لا مال له، أي شيء كان. «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» ٣/ ٤٢.

(٣) سيأتي الجواب عن الآية عما قليل.

(٤) لم أقف عليه مسندًا، وذكره غير واحد من المفسرين المتأخرين، سوى من ذكره من أئمتنا، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أجمعين.

(٥) قال في «التبيين» ١/ ٢٩٧: ولا دلالة فيما تلا؛ لأن السفينة ما كانت لهم، وإنما كانوا فيها أجراءَ، وقيل لهم مساكين: ترحمًا، كما يقال لمن ابتلي ببلية: مسكين، أو لأنهم كانوا مقهورين بقهر الملك، كما قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾. انتهى، فاللام في ﴿فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾=

والعامِلُ يَدفَعُ إليه الإمامُ إن عَمِل بِقَدْرِ عمَلَه؛ كِفايةً له.

والرِّقابُ: المُكاتَبون، يُصرَفُ منها في فَكِّ رِقابِهم.

قولُه: (كِفايةٌ له) أي يُدفَعُ إليه مِقدارُ ما يَكفيه وأعوانَه، غيرَ مُقدَّرٍ بالثُّمُن كما قاله الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه فَرَّغ نفسَه لعَمَل الفُقَراءِ، فكانت كِفايتُه في مالهم، كذا في «المَبسوط».

والغَارِمُ: مَن لَزِمَه دينٌ.

(والغارِمُ: من لَزِمه دَينٌ) ولا يَملِكُ نِصابًا فاضِلًا عن دَينه، كذا في «المَبسوط».

وفي سَبيل الله: مُنقَطَعُ الغُزاة.

(وفي سَبيل الله: مُنقطَعُ الغُزاةِ) في قَول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، أي الفُقَراءُ منهم، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هم منقطَع الحاجِّ، أي الفقراء منهم، كذا في «المبسوط».

وابنُ السَّبيل: مَن له مالٌ في وَطنه وهو في مَكانٍ آخَر لا شيءَ له فيه.

(وابنُ السَّبيلِ) المُنقطِعُ عن ماله لبُعده، والسَّبيلُ: الطَّريقُ، فكلُّ من يَكونُ مُسافِرًا على الطَّريق يُسمّى ابنَ السَّبيلِ، كما يُسمّى الفقيرُ ابنَ الفَقرِ، كذا في «المَبسوط»[2].

وللمالِك أن يَدفَع إلى كلِّ واحِدٍ منهم، وله أن يُؤدّيَ إلى صِنْفٍ واحِد[3].

=للاختصاص لا للملك. «رد المحتار» ٢/ ٣٣٩.

(١) قوله: (في قول أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (ز).

(٢) في «المبسوط» ٣/ ١٠: كمن يكون فقيرًا أو غنيًّا يسمى ابن الفقر وابن الغنى.

(٣) في (أ) زيادة: بظاهر النص.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ الأداءُ إلى صِنفٍ واحِدٍ؛ لظاهِرِ النصِّ[1].

قولُه: (لظاهِرِ النَّصِّ) لأنه أَضاف إليهم بلامِ التَّمليكِ، فلا يَجوزُ أن يُحرَمَ البعضُ ويُعطى البعضُ، كما إذا أَوصى بثُلُثِ مالِه لهؤلاءِ الأصنافِ لم يَجُز حِرمانُ بعضِهم.

لنا: أن هذا بَيانُ المَصارِفِ[2]، فلا يَمنَعُ جَوازَ الصَّرفِ إلى صِنفٍ واحِدٍ، كما في قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «فليَستَنج بثلاثة أَحجارٍ»[3].

ولنا: أن الإضافةَ لبَيان أنهم مَصارِفُ لا لإثبات الاستِحقاقِ؛ لأن المَجهولَ لا يَصلُحُ مُستحِقًّا؛ وهذا بِناءً على أن الزَّكاةَ حقُّ اللهِ تَعالى عندنا لا حقُّ الفُقَراءِ[4]، وصاروا مَصارِفَ بعِلّةِ الحاجةِ، وهي شيءٌ واحِدٌ، لكن أسبابُها مُختلِفةٌ، فكأنه قال: إنما الصَّدَقاتُ للمُحتاجين، ولو قال هكذا يَجوزُ الصَّرفُ إلى صِنفٍ واحِدٍ؛ لأنه

---

(١) وهو الجمع المذكور في كل صنف من الأصناف في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ...﴾ الآية.

(٢) في (أ): المصرف.

(٣) قال في «نصب الراية» ١/ ٢١٤: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «وليستنج بثلاثة أحجار»: رواه البيهقي في «سننه» (٤٩٧) من حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، قال: «إنما أنا لكم مثل الوالد.. إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار»، ونهى عن الروث والرمة، وأن يستنجي الرجل بيمينه. انتهى.

ورواه أبو داود (٨) والنسائي (٤٠) وابن ماجه (٣١٣) وابن حبان في «صحيحه» (١٤٣١) وأحمد في «مسنده» (٧٤٠٩) كلهم بلفظ: وكان يأمر بثلاثة أحجار. فلذلك عزوناه للبيهقي، لأنه بلفظ الكتاب.

(٤) في (هـ) و(ز): لا حق للفقراء فيها.

يَصيرُ جِنسًا، وسَقَط اعتِبارُ الجَمعيّةِ، كذا ههنا، والوصِيّةُ على هذا الخِلافِ[1].

ولا يُقالُ: إن هذا التَّعليلَ يَرفَعُ حُكمَ النَّصِّ: لأنهم صاروا بالنَّصِّ صالِحين للصَّرف إليهم، صُرِفت إليهم أم لا، كالكَعبة صالِحةٌ لصرف الصَّلاةِ إليها استِقبالًا، فَعَل العبدُ أم لا.

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فليَستنجِ بثَلاثة أحجارٍ»، يَعني إذا استَنجى بالمَدَر والآجُرِّ يَجوزُ، مع أن النَّصَّ وَرَد في الحَجَر؛ لحُصول المَقصودِ وهو التَّنقيةُ، كذا ههنا إذا صُرِفت الزَّكاةُ إلى صِنفٍ واحِدٍ يَجوزُ، مع أن النَّصَّ أَحصى جَميعَهم، كذا ذَكَره في «الهادي».

أو يُقالُ: إن النَّصَّ وإن خَصَّ الأحجارَ الثَّلاثةَ، لكنه يَجوزُ الاقتِصارُ على حجَرٍ واحِدٍ عندنا مُطلَقًا، وكذا عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ إذا كان له ثَلاثةُ أحرُفٍ؛ لحُصول المَقصودِ وهو التَّنقيةُ، كذا هنا يَجوزُ الاقتِصارُ على صِنفٍ واحِدٍ وإن وَرَد النَّصُّ في الأَصناف السَّبعةِ؛ لحُصول المَقصودِ، وهو دفعُ الحاجةِ.

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى ذِمّيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لمعاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «خُذها من أَغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»[2]، والمَأخوذُ من أَغنياء المُسلمين، فلا يَجوزُ أن يكونَ

(١) أي فيمن أوصى لهذه المصارف، هل تنصرف وصيته للكل أم يجزئ فيها مصرف واحد أو ما دون السبعة.

(٢) روى الأئمة الستة في كتبهم (البخاري ١٣٩٥ ومسلم ١٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من=

الرَّدُّ على غير فَقيرِ المُسلِمين.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذها من أغنِيائهم، ورُدَّها في[1] فُقَرائهم»: وَصَف الزَّكاةَ المَأخوذةَ من أغنِياء المُسلِمين بأنها مَردودةٌ في فُقَرائهم.

ولا يُقالُ: تَقييدُ النَّصِّ المُطلَقِ بخَبَر الواحِدِ لا يَجوزُ:

لأن سِباقَ[2] الآيةِ يَدُلُّ على هذا؛ فإنه قال: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التَّوْبَة:٥٨] إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التَّوْبَة:٦٠].

وكذا سِياقُها[3] يَدُلُّ عليه؛ فإنه قال في مَقطَع الآيةِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وفي مَقام الجودِ يُستحسَنُ مِثلُ: غنِيٌّ أو واسِع، لكنه يُشيرُ بأنه ﴿عَلِيمٌ﴾ حيث صَرَفه إلى فُقَراء المُسلِمين دون غيرِهم ﴿حَكِيمٌ﴾ بأن يَضَعَ كلَّ شيءٍ في مَوضِعه.

على أن الحَديثَ مَشهورٌ تَجوزُ الزِّيادةُ به[4]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

=أغنيائهم، وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب».

(١) في (هـ): إلى.

(٢) في (و): سياق.

(٣) في (هـ): سباقها.

(٤) في سوى (هـ): عليه. وهو جواب عن إيراد مفاده أن يقال: هذا زيادة على النص -وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾- بخبر الواحد، وهو لا يجوز. فيجاب: بأنه مشهور تلقته الأمة بالقبول، فجاز الزيادة به. وانظر «العناية» ٢/ ٢٦٦.

وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي، ويجوز صرف صدقة الفطر والنذور والكفارات إليهم. «البناية» ٣/ ٤٦١.

ولا يَبني بها مَسجِدًا، ولا يُكفِّنُ بها مَيْتًا، ولا يَشتَري بها رَقَبةً لتُعتَق؛ لأن الإيتاءَ مَأمورٌ به[1] – وهو عبارةٌ عن التمليك – ولم يوجَد.

قولُه: (لأن الإيتاءَ مَأمورٌ به) والإيتاءُ: هو التَّمليكُ، ولا يَتحقَّقُ التَّمليكُ في هذه الصُّوَر.

ولا تُدفَع إلى غَنِيٍّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لغَنِيٍّ»[2].

ولا يَدفَعُ زكاةَ مالِه[3] إلى أَبيه وجَدِّه وإن علا، ولا إلى وَلَده وإن سَفَل[4]؛ لأن هذا ليس بإيتاءٍ من كلِّ وَجهٍ.

ولا إلى امرَأتِه، ولا المَرأةُ إلى زَوجِها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الأَموالَ والمَنافِعَ مُشتركةٌ بينهما، ولهذا لا يَجوزُ قَبولُ شَهادةِ أحدِهما للآخَر.

واعلَم أن الواجِبَ عليه إخراجُ قَدْرِ الزَّكاةِ عن مِلكه إلى الفَقير رَقَبةً ومَنفَعةً..

ففي الأَب والابنِ، والزَّوجِ والزَّوجةِ.. وُجِد الإخراجُ عن مِلكه رَقَبةً، لكن لم يُوجَد الإخراجُ عن مِلكه مَنفَعةً؛ لأن مَنافِعَ الأملاكِ مُتَّصلةٌ بينهم، حتى يَنتفِعُ أحَدُهما بمال صاحِبِه، ولهذا لم تُقبَل شَهادةُ البعضِ للبَعض، وكأنه صَرَف إلى نَفسه من وجهٍ، فلم يَتِمَّ شرطُ التَّمليكِ، فلا يَصِحُّ؛ وهذا لأن الواجِبَ عليه التَّمليكُ من

(١) أي بلام التمليك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ...﴾ الآية.

(٢) روى أبو داود (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١) عن عطاء بن يسار: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني».

(٣) قوله: (زكاة ماله) مثبت من (أ).

(٤) في (أ): ولا إلى وَلَده وولد ولده وإن سَفَل.

كلِّ وجهٍ بقَوله[1] تَعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة:٤٣]، أمَر بالإيتاء مُطلَقًا، والتَّمليكُ من هؤلاء ليس بتَمليكٍ من كلِّ وجهٍ؛ لأن تَمامَ الإيتاءِ بانقِطاع مَنفَعةِ المَوتى عَمّا أَتى، ولم يُوجَد.

وفي العَبد، والمُدبَّرِ، والمُكاتَبِ، وأُمِّ الولَدِ.. وُجِد الإخراجُ عن مِلكه مَنفَعةً، لكن لم يُوجَد الإخراجُ عن مِلكه رَقَبةً، فعلى هذا تُخرَّجُ هذه المَسائلُ[2].

وعندهما: يَجوزُ دَفعُ المَرأةِ إلى زَوجها استِحسانًا؛ لحديث زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنها سَألت النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن دفع الصَّدقةِ إلى عبدِ الله أيَجوز؟ فقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نعم، لك أَجرَان، أَجرُ الصَّدقةِ وأَجرُ الصِّلة»[3].

---

(١) في (هـ): لقوله.

(٢) فيه إشارة إلى أن هذا الحكم لا يخص الزكاة بل كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم كأحد الزوجين، كالكفارات وصدقة الفطر والنذور...

فمن سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم، وهو أولى؛ لما فيه من الصلة مع الصدقة، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء. «البحر» ٢/ ٢٦٢.

(٣) رواه البخاري معلقًا دون ذكر القصة ٢/ ١١٩، وبها مسلم (١٠٠٠)، والإمام أحمد (٨٨٦٢)، وابن ماجه (١٨٣٤)، بألفاظ متقاربة.

ورواه البخاري (١٤٦٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «أيها الناس! تصدقوا»، فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء»، ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله! هذه زينب، فقال: «أي الزيانب؟»، فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «نعم، ائذنوا لها» فأذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان=

قولُه: (استِحسانًا) الاستِحسانُ أقسام، منها[١]: ما ثَبَت[٢] بالسُّنّة، كالسَّلَم[٣]، ومنها: ما ثَبَت بالإجماع، كالاستِصناع[٤]،.......................................

=عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».

(١) أي من هذه الأقسام.

(٢) في (و): يثبت. وكذلك في المواضع الآتية.

(٣) وهو ما رواه البخاري (٢٢٤٠) ومسلم (١٦٠٤) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: قدم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

فإن القياس يأبى جواز السلم؛ لأن المعقود عليه الذي هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله، إلا أنا تركناه بالأثر الموجب للترخص، وهو قول الراوي ورخص في السلم، وقوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم» الحديث، وأقمنا الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم. «كشف الأسرار» ٤/ ٥.

(٤) الاستصناع: هو أن يجيء إنسان إلى صانع فيقول: اصنع لي شيئًا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهمًا، ويسلم إليه جميع الدراهم أو بعضها أوْ لا يسلم، وهو لا يخلو إما أن يكون فيما فيه تعامل، وإليه أشار بقوله شيئًا من ذلك: أي مما تقدم من طست وقمقم وخفين، أو لا، والثاني لا يجوز قياسًا واستحسانًا كما سيجيء، والأول يجوز استحسانًا، والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وقد نهى صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، وهذا ليس بسلم؛ لأنه لم يضرب له أجل، إليه أشار قوله: بغير أجل.

وجه الاستحسان: الإجماع الثابت بالتعامل، فإن الناس في سائر الأعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير، والقياس يترك بمثله. «العناية» ٧/ ١١٤.

وقال في «كشف الأسرار» ٤/ ٥: والقياس يقتضي عدم جوازه؛ لأنه بيع معدوم للحال حقيقة، وهو معدوم وصفًا في الذمة، ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعينه حقيقة، أي ثبوته في الذمة كالسلم، فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد، لكنهم استحسنوا تركه بالإجماع الثابت بتعامل الأمة=

ومنها: ما ثَبَت بالضَّرورة، كتَطهير الحِياضِ[1]، ومنها: ما ثَبَت بالقِياس الخفِيّ، وإنه كَثيرُ النَّظيرِ[2].

والمُرادُ بما ذُكِر ههنا: القِسمُ الأوَّلُ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه يُحتَمل أن هذا في صَدقة التَّطوُّع.

قولُه: (ويُحتمَلُ أن يَكونَ هذا في صَدَقة التَّطوُّعِ) لأنها كانت فَقيرةً صَنِعةَ اليَدَين، تَعمَلُ للنّاس بالأُجرة[3].

=من غير نكير؛ لأن بالإجماع يتعين جهة الخطأ في القياس كما يتعين بالنص، فيكون واجب الترك، وقصروا الأمر على ما فيه تعامل؛ لأنه معدول به عن القياس.

(١) وكالآبار والأواني، فإن القياس نافٍ طهارة هذه الأشياء بعد تنجسها؛ لأنه لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر.

وكذا الماء الداخل في الحوض أو الذي ينبع من البئر يتنجس بملاقاة النجس، والدلو تتنجس أيضًا بملاقاة الماء، فلا تزال تعود، وهي نجسة. وكذا الإناء إذا لم يكن في أسفله ثقب يخرج الماء منه إذا أجري من أعلاه؛ لأن الماء النجس يجتمع في أسفله فلا يحكم بطهارته.

إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب. «كشف الأسرار» ٤/ ٦.

وفي (و): (الحائض) بدل (الحياض).

(٢) كما إذا اختلفا في الثمن قبل قبض المبيع، لا يجب الثمن على البائع؛ لأنه المدعي لا المنكر، ويجب استحسانًا لأنه ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري من الثمن. «البناية» ٣/ ٤٨٩. وفي (هـ): (النظر) بدل (النظير).

(٣) روى الإمام أحمد (١٦٠٨٥) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رائطة امرأة عبد الله وكانت امرأةً صَنَاعًا، وكانت تبيع وتصدق، فقالت لعبد الله يومًا: لقد شغلتني أنت وولدك، فما أستطيع أن أتصدق معكم، فقال: ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي، فسألا عن ذلك رسول الله=

ولا يَدفَعُ إلى مُكاتَبه، ولا إلى مَملوكه، ولا إلى أمِّ ولَدِه؛ لأنه ليس بإتياءٍ.

قولُه: (ولا يَدفَعُ إلى مُكاتَبه...) إلى آخِره: لأن ما للمَملوك وأُمِّ الولَدِ[1] له من كلِّ وجهٍ، فلا يَكونُ الصَّرفُ إليهما تَمليكًا من كلِّ وجهٍ، وما للمُكاتَب[2] له من وجهٍ؛ لأنه لم يَخرُج عن مِلكه من كلِّ وجهٍ، فلا يَكونُ الصَّرفُ إليه تَمليكًا من كلِّ وجهٍ؛ لأنه دافِعٌ إلى نَفسه من وجهٍ.

ولا إلى مَملوكِ غَنِيٍّ، ولا إلى وَلَدِ غَنِيٍّ إذا كان صَغيرًا؛ لأنه أداءٌ إلى الغَنِيِّ من وَجهٍ.

قولُه: (ولا إلى مَملوكِ غنيٍّ) لأن المَملوكَ مِلكُ المَولى، فالدَّفعُ إليه كالدَّفع إلى المَولى، وإنما جاز الأداءُ إلى المُكاتَب بالنَّصِّ[3]، أو لأنه حُرٌّ يدًا.

ولا يَدفَعُ إلى بني هاشِمٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله تعالى حَرَّم عليكم أَوساخَ النّاس، وعَوَّضَكُم منها بخُمُس الخُمُسِ من الغَنيمة»[4].

=صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لك أجر ما أنفقت عليهم».

(١) في (و): لأن مال المدبر وأم الولد.

(٢) في (و): ومال المكاتب.

(٣) أي بقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾.

(٤) قال في «نصب الراية»: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يا بني هاشم! إن الله تعالى قد حرم عليكم غسالة الناس وأوساخهم، وعوضكم منها بخمس الخمس»: غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم (١٠٧٢) في حديث طويل من رواية عبد المطلب بن ربيعة مرفوعًا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد» الحديث. انتهى. قلت: ورواه الطبراني (١١٥٤٣) بلفظ: «لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء، ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لَمَا يغنيكم أو يكفيكم».

الصَّدَقةُ مُطهِّرةٌ للأَوزار، فكانت وسَخًا، كالماء المُستعمَلِ[1]، ولهذا يَجوزُ صرفُ صَدَقةِ التَّطوُّعِ إليهم؛ لأنه بمَنزِلة التَّبرُّدِ بالماء.

وقد قِيل: إن الزَّكاةَ يَجوزُ دفعُها إليهم في هذا الوقتِ[2].

وآلُ هاشِمٍ: آلُ علِيٍّ، وآلُ عَقيلٍ، وآلُ عبّاسٍ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ حارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومَواليهم؛ لأن كلَّهم مَنسوبونَ إلى هاشِم بنِ عبدِ مَنافٍ، إلا من أَبطَلَ النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرابَته، وهم بَنو أبي لَهَبٍ[3][4].

قولُه: (ومَواليهم) لأن الوَلاءَ لُحمةٌ كلُحمة النَّسَبِ[5]؛ لأن المُعتِقَ سبَبٌ لإحياء

---

(١) على القول بنجاسته.

(٢) لأنه لم يعد لهم مصرف خمس الخمس في بيت المال، ولو بقي حكم المنع مع فقدان بيت المال أصلًا لصار إجحافًا كبيرًا في حقهم، وهم أولى الناس بمعروف المؤمنين وصلتهم وبرهم، ومع هذا فالأولى وما ينبغي لكرام الناس هو أن يكفوا آل البيت من المال سوى الزكاة، ولكن التصوير هنا من حيث الجواز.

(٣) في (أ): إلا من أبطل النص قرابته، وفي الهامش: وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ألا لا قرابة بيني وبين أبي لهب».

(٤) قال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢/ ٣٥٠ ناقلًا عن المصنف هنا: قال في «النافع» بعد ذكر بني هاشم: إلا من أبطل النص قرابته. يعني به قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قرابة بيني وبين أبي لهب، فإنه آثر علينا الأفجرين». انتهى. وسيأتي تخريج هذا.

(٥) أصل هذه العبارة حديث شريف، رواه الإمام الشّافعي (٢٣٧) بترتيب السندي، والدارمي (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (١٢٣٨١).

ومعنى الحديث كما في «النهاية» لابن الأثير ٤/ ٢٤٠: المخالطة في الولاء، وأنها تجري مجرى النسب في الميراث، كما تخالط اللُّحمة سَدى الثوب، حتى يصيرا كالشيء الواحد؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة.

المُعتَقِ، كالأَب سببٌ لإحياء الولَدِ؛ لأن الرِّقَّ أثَرُ الكُفرِ، وهو موتٌ حُكمًا، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢]، أي كافِرًا فهَدَيناه[١]، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يَجزيَ ولَدٌ والِدَه إلا أن يَجِدَه مَملوكًا فيَشتريَه فيُعتِقَه»[٢]، وتَمامُه في الوَلاء.

قولُه: (إلا من أبطَل النَّصُّ قَرابتَه) قال عمرُو بنُ العاصِ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «ألا إن آلَ بَني فُلانٍ ليسوا لي بأولياءَ، إنما وليِّيَ اللهُ وصالِحُ المُؤمِنين، ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّها بِبِلالِها»، كذا في «المَصابيح»[٣].

وذُكِر في بَعض المَواضِعِ: أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا لا قَرابةَ بيني وبين أبي لَهَبٍ؛ فإنه آثَر علينا الأفجَرين»[٤].

(١) روى هذا التفسير: الطبري في «تفسيره» ٩/ ٥٣٥ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعن مجاهد ٩/ ٥٣٤، وعن السدي ٩/ ٥٣٦.

(٢) رواه مسلم (١٥١٠) بلفظ: «لا يجزي ولد والدًا، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه» وفي رواية ابن أبي شيبة: «ولد والده».

(٣) رواه البخاري (٥٩٩٠).

(٤) لم أقف عليه، وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» ١٠/ ١١: رواه الحنفية في كتاب الزكاة، ولا يعرف لهذا الحديث سند، وبعد فلا دلالة فيه، لأن ذلك خاص بأبي لهب، فلا يشمل أبناءه في الإسلام، ذكر ابن حجر في «الإصابة» أن محمد بن إسحاق وغيره روى عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قدمت درة بنت أبي لهب إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن الناس يصيحون بي ويقولون: إني بنت حطب النار، فقام رسول الله وهو مغضب شديد الغضب، فقال: «ما بال أقوام يؤذونني في نسبي وذوي رحمي، ألا ومن آذى نسبي وذوي رحمي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله». فوصف درة بأنها من نسبه. انتهى.

قلت: وورد تفسير الأفجرين بأنهما أمية ومخزوم عن سيدنا علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقد روى=

ولو دَفَع الزَّكاةَ إلى رَجُلٍ يَظنُّه فَقيرًا، ثم تبيَّنَ أنه غَنِيٌّ، أو كافِرٌ، أو هاشِمِيٌّ، أو دَفَع في ظُلمةٍ فبان أنه أَبوه، أو جَدُّه، أو وَلَدُه: فلا إعادةَ عليه.

الزَّكاةُ: عِبارةٌ عن تَمليك المالِ من فَقيرٍ مُسلِمٍ، غيرِ هاشِميٍّ، ولا مَولاه، مع قطعِ المَنفَعةِ عن المَدفوع، مُقترنًا بالنِّيَّة.

فعلى هذا: مَعنى قولِه: (يَظنُّه فَقيرًا): أي فَقيرًا مُسلِمًا غيرَ هاشِميٍّ... إلى آخِرِ ما ذَكَرنا، وأَراد بالظَّنِّ: غَلَبةَ الظَّنِّ.

وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعيد؛ لأنه ظَهَر خَطَأُه باليَقين.

ولنا: حديثُ معنِ بن يَزيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن أباه وَكَّل رَجُلًا بدَفع الزَّكاة، فدَفَعها إلى مَعنٍ، فاختَصما إلى النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال: «يا مَعنُ! لك ما أَخَذت، ويا يَزيدُ لك ما نَويت»[1]، فجوَّز ذلك عن يَزيدَ بنيَّته.

قولُه: (لأنه ظَهَر خطَأُه بيقينٍ) المَصرِفُ فَقيرٌ صِفتُه كيتَ وكيتَ، وقد أمكَن الوُقوفُ على هذه الأشياءِ، ولهذا لو قال لهاشِميٍّ: (لستَ بهاشِميٍّ): يُحَدُّ، فلا يُعتبَرُ

=ابن الأعرابي في «معجمه» (٧٩) وابن عساكر في «تاريخه» من طريقه ٥٢/ ٣١٤ عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة وهو يقول: ألا لعن الله الأفجرين من قريش، بني أمية وبني مغيرة، فأما بني المغيرة فقد أهلكهم الله عَزَّوَجَلَّ بالسيف يوم بدر، وأما بني أمية فهيهات هيهات، أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لو كان الملك من وراء الجبال لنقبوا إليه حتى يصلوا إليه.

(١) رواه البخاري (١٤٢٢) ولفظه: عن معن بن يزيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بايعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا وأبي وجدي، وخطب عليّ فأنكحني، وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها، فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت، فخاصمته إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

معه الاجتِهادُ الضَّروريُّ، كما في الأوانِي والثِّيابِ إذا صَلّى على تَحرِّي طَهارتِهما، ثم تَبيَّن أنها نَجِسةٌ.

ولهما: أن الواجِبَ عليه الصَّرفُ إلى من هو فَقيرٌ عنده، وقد أَتى به، فيَجوزُ، كما إذا تَحرّى القِبلةَ ثم ظَهَر الأمرُ بخِلافه؛ وهذا لأن الوُقوفَ على هذه الأشياءِ قطعًا مُتعذِّرٌ، فيُبنى الحُكمُ على الأَسباب الظّاهرةِ، كما عُرِف في السَّفَر مع المشَقّةِ، والبُلوغِ مع العقلِ وغيرِهما[1]؛ لأنه كم من إنسانٍ يَشُحُّ بماله على نَفسه، ويَلبَسُ الثَّوبَ الخَلَقَ، وقد يَكونُ على القَلب[2]، وقد لا يَقِفُ على غِنى نفسِه فضلًا عن غَيره، بخِلاف ما ذُكِر؛ لأن الوُقوفَ على طَهارة الماءِ والثَّوبِ ونَجاستِهما مُمكِنٌ.

ويَبينُ بهذا أوجُهُ[3] الاستِدلالِ بالحَديث في غَير الولَدِ؛ لأن المَعنى يَشمَلُ الكلَّ، وهو أن الوُقوفَ على هذه الأشياءِ بالاجتِهاد دون القطعِ، مع وُجودِ ما هو الرُّكنُ في التَّصدُّق، وهو التَّمليكُ على سَبيل البِرِّ؛ وهذا لأن الحاصِلَ بالتَّصدُّق على الابن تَمليكٌ على سَبيل البِرِّ؛ لأن الأملاكَ بين الآباءِ والأبناءِ مُنفصِلةٌ، والصِّلةُ بينهما أعظَمُ بِرٍّ[4]، والصَّدَقةُ الواجِبةُ تَمليكٌ على سَبيل البِرِّ، لكن للفَقير.

فلَمّا جَوَّز رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بالأكثَر من مَعنى الصَّدَقةِ عُلِم أن الواجِبَ هذا حالَ الاشتِباهِ؛ تَيسيرًا.

---

(١) فالسفر سبب للمشقة والبلوغ سبب للعقل، فيقام السبب مقام المسبب، ويتعلق الحكم به. وأما غيرهما: فكالنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث.

(٢) أي على العكس.

(٣) في (ز): وجه، وفي (و): الوجه.

(٤) في (و): برًّا.

وإذا بَقِي الخِطابُ بهذا القَدْرِ حتى خَرَج عن الأَمر به -وإن تَبيَّن له الأمرُ على غَير وجهِه- ثَبَت الجَوازُ بتَمليك الهاشِميِّ والغنِيِّ استِدلالًا به؛ لأن التَّمليكَ من هؤلاء يَصِحُّ، ويَقَعُ على سَبيل البِرِّ، وهذا الاستِدلالُ مَنقولٌ عن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولو دَفَع إلى شَخصٍ تبَيَّن أنه عبدُه أو مُكاتَبُه: لا يَجوز؛ لأنه لم يوجَد الإيتاء.

وأما إذا تَبيَّن أنه عبدُه: فإنما لم يَجُز لأنه لم يَتحقَّق الرُّكنُ، وهو التَّمليكُ من غَيره؛ لأن هذا تَمليكٌ من نَفسه من وجهٍ، وههنا وُجِد التَّمليكُ من كلِّ وجهٍ على وَجه المبَرَّةِ، وكونُه أجنَبيًّا أو غيرَ هاشِميٍّ زائدٌ عليه، اعتُبِر في حالة القُدرةِ لا في حالة العجزِ.

ولا يَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ نِصابًا من أيِّ مالٍ كان؛ لأنه غَنِيٌّ.

قولُه: (لأنه غنِيٌّ) لأنه تَجِبُ عليه الزَّكاةُ إن كان نامِيًا، وتَجِبُ عليه صَدَقةُ الفِطرِ وإن لم يكن نامِيًا.

ويَتعلَّقُ بهذا النِّصابِ[1] وُجوبُ صَدَقةِ الفِطرِ، والأُضحيّةِ، وحِرمانُ الصَّدَقةِ، حتى لو مَلَك من ثِياب البَذْلةِ ما يُساوي مِائتَي دِرهَمٍ فاضِلًا عن حاجته: تَتعلَّقُ به هذه الأحكامُ[2].

---

(١) من قوله: (وتجب عليه) إلى هنا مثبت من (و).

(٢) وفي بيان هذا الحكم رد صريح على من يفتي اليوم بأن النصاب المتعلق بالأخذ والإيتاء هو نصاب الذهب وحسب، ولا أدري من أين هذا التحديد والتقييد، بل المعتبر هو أول نصاب يبلغه المال، واليوم هو نصاب الفضة، فمن ملك مقدار سبعمائة غرام من الفضة فاضلة عن حوائجه الأصلية لم يجز له أخذ الزكاة، وإذا حال عليه الحول وجب عليه الإيتاء، وتعلق به ما ذكره المصنف من أحكام أيضًا.

ويَجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى من يَملِكُ أقَلَّ من ذلك، وإن كان صَحيحًا مُكتَسِبًا.

وعن الحسن البَصريِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لمن له عَشَرةُ آلافِ دِرهَمٍ، قيل: وكيف ذلك؟! قال: أن يكونَ له الدّار، والخادِم، والكُراع، والسِّلاح، وكانوا يَنهَونَ عن بيع ذلك[1].

قولُه: (وكانوا يَنهَون) أي الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فكأن وُجودَ هذه الأشياءِ وعدَمَها بمَنزِلةٍ.

ويُكرَه نَقلُ الزَّكاةِ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ آخر، وإنما تُفَرَّق صَدقةُ كلِّ بلدٍ[2] فيها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «خُذها من أغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»[3].

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذها من أغنيائهم، ورُدَّها في فُقَرائهم»: الكِنايةُ في الأغنِياء راجِعةٌ إلى أهل اليمَنِ، فكذا الكِنايةُ في الفُقَراء.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَجوزَ الدَّفعُ إلى غَير بلَدِه.

قِيل: الفُقَراءُ مَذكورةٌ[4] مُطلَقًا في النَّصّ، فالتَّقييدُ بالمَكان يَجري مَجرى النَّسخِ، والنَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَره بأن يُخاطِبَ به أهلَ اليمَنِ، وهي بِلادٌ كَبيرةٌ[5].

---

(١) لم أقف عليه، ووى الطبري في «تفسيره» ١١/ ٥١٢ عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قالا: كان ناس من المهاجرين لأحدهم الدار والزوجة والعبد والناقة يحج عليها ويغزو، فنسبهم الله إلى أنهم فقراء، وجعل لهم سهمًا في الزكاة.

(٢) في (ب): قوم.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) التأنيث باعتبار (لفظة).

(٥) في (هـ): كثيرة.

على أن غرَضَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هذا بَيانُ أنه لا طمَعَ له في الصَّدَقات، بل هي مَصروفةٌ إلى فُقَراء المُسلِمين، وقد دَلَّ عليه فَحوى الكَلامِ؛ فإنه بَنى هذا على قَبول[1] الإسلامِ حيث قال: «إنك تَأتي أقوامًا أهلَ كِتابٍ، فادعُهم إلى شَهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمدًا رَسولُ اللهِ، فإن هم أَطاعوا لذلك فأعلِمهم أن اللهَ فَرَض عليهم خمسَ صَلَواتٍ في اليَوم واللَّيلةِ، فإن هم أَطاعوا لذلك فأعلِمهم أن اللهَ فَرَض عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ من أغنِيائهم وتُرَدُّ في فُقَرائهم»، فصارت الكِنايةُ راجِعةً إلى كَونِهم مُسلِمين دون كونِهم من أَهل اليَمَنِ[2].

وإنما كان فُقَراءُ أهلِ البَلدةِ أَولى: لأن لهم حقَّ الفقرِ وحقَّ الجِوارِ.

إلا أن يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابَته، أو إلى قَومٍ هم أَحوجُ من أهل بَلَدِه؛ لأن حَقَّ القَرابةِ أَقوى.

إلا أن يَنقُلَها الإنسانُ إلى قَرابته؛ لأن له أجرَ الصَّدَقةِ، وأجرَ الصِّلةِ، وزِيادةَ دفعِ الحاجةِ فيما إذا كانوا أحوَجَ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (هـ): أصول.

(٢) من قوله: (حيث قال: إنك تأتي) إلى هنا مثبت من (و).

بابُ صدقةِ الفطر

بابُ صَدَقةِ الفِطرِ

ذَكَر في «المَبسوط» هذا البابَ عَقيبَ الصَّومِ على اعتِبار التَّرتيبِ الطَّبيعيِّ؛ إذ هي تكونُ عَقيبَ الصَّومِ، وذَكَر ههنا عَقيبَ أبوابِ الزَّكاةِ قُبَيلَ الصَّومِ: إذ هي عِبادةٌ ماليّةٌ، كالزَّكاة، والتَّقديمُ على الصَّوم جائِزٌ، والمَقصودُ هو المُضافُ لا المُضافُ إليه[1].

صَدَقةُ الفِطر واجبةٌ؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدُّوا عن كُلِّ حُرٍّ وعَبد، صَغيرٍ وكَبير[2]، نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تَمرٍ، أو صاعًا من شَعير»[3].

الصَّدَقةُ: هي العطِيّةُ التي يُرادُ بها المَثوبةُ من الله تَعالى، وسُمِّيت بها: لأنها تُظهِرُ

---

(١) أي الصدقة لا الصوم.

(٢) في (أ): أو كبير.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٠٦: رواه الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، وله وجوه... إلى آخر ما ذكره، ومن هذه الوجوه ما رواه أبو داود (١٦٢٠) عن عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير عن أبيه قال: قام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطيبًا، فأمر بصدقة الفطر صاعِ تمر، أو صاعِ شعير، عن كل رأس. زاد علي في حديثه: أو صاعِ بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير، والحر والعبد.

صِدقَ الرَّجُلِ، وهذا من باب إضافةِ الحُكمِ إلى الشَّرط[1].

واعلَم أنّا نَحتاجُ في هذا البابِ إلى:

مَعرِفة سبَبِ الوُجوبِ، وهو رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه.

وشرطِه، وهو أن يَكونَ حُرًّا مُسلِمًا.

والواجِبِ في نَفسه، وهو نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ وغيرِ ذلك.

وما يُقدَّرُ به الواجِبُ، وهو الصّاعُ الذي يَحوي ثَمانيةَ أرطالٍ.

وما يَتأدّى به الواجِبُ، وهو البُرُّ وغيرُه.

ومن تَجِبُ لأجله؟ وهو رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه، وهم الصِّبيانُ وعَبيدُ الخِدمةِ.

ومتى تَجِبُ عليه؟ وهو الوقتُ المَوصوفُ.

ثم في الحَديث الذي صُدِّر البابُ به بَيانُ هذه الأشياءِ عِبارةً وإشارةً، تُعرَفُ بالتَّأمُّل إن شاء اللهُ تَعالى[2].

---

(١) وفي «اللباب» ١/ ١٥٨: من إضافة الشيء إلى سببه. انتهى، وقد اقتصر عليه، وفي «الجوهرة النيرة» ١/ ١٣٢: هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه كما في حجة الإسلام، وقيل: من باب إضافة الشيء إلى سببه، كما في حج البيت وصلاة الظهر. انتهى.

قلت: والأظهر والذي عليه جل الكتب أنها من قبيل إضافة الشيء إلى شرطه.

(٢) أما سبَبُ الوُجوبِ، وهو رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه: فيعرف بإشارة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أدوا عن كل حر...»، إذ لا يعقل أن يكون المراد من (كل) حقيقتها.

وصُرِّح به عبارةً في رواية أخرى فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدوا عمن تمونون».

وأما شرطُه، وهو أن يَكونَ حُرًّا مُسلِمًا: فبإشارته أيضًا، وهو حال المخاطب بالأمر. =

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَغيرًا وكَبيرًا»: ذَكَره بدون الواوِ[1]: لكَونه صِفةَ الذي تَجِبُ لأجْله[2].

ثم يُحتمَلُ أن يَكونَ الصَّغيرُ والكَبيرُ صِفتَين للعَبد، وهذا واضِحٌ، ولا يُحتمَلُ أن يَكونا راجِعَين إلى الحُرِّ والعبدِ؛ لأنه لا تَجِبُ عليه صَدَقةُ الفِطرِ عن وَلَده الكَبيرِ، ويُحتمَلُ أن يَرجِعَ الصَّغيرُ إلى الحُرِّ، والكَبيرُ إلى العَبد، ويَجِبُ الأداءُ عن العَبد الصَّغيرِ بدَلالة النَّصِّ؛ لأنه لَمّا وَجَب عليه بسَبَب عبدِه الكَبيرِ لَأَن تَجِبَ بسَبَب عبدِه الصَّغيرِ أَولى، ولَمّا وَجَب بسَبَب الحُرِّ الصَّغيرِ لَأَن تَجِبَ عليه بسَبَب العبدِ الصَّغيرِ أَولى.

ويُشتَرطُ أن يكونَ من تَجِبُ عليه: حُرًّا، مُسلِمًا، يَملِكُ مِقدارَ النِّصابِ، فاضِلًا عن مَسكَنِه، وثِيابِه، وأثاثِه، وفَرَسِه، وسِلاحِه؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُباع، ويُفتَقَرُ إليها، وهي سَبَبُ الخَرْج[3].

قولُه: (حُرًّا، مُسلِمًا...) إلى آخِره: شَرَط الحُرِّيّةَ: ليَتحقَّقَ التَّمليكُ؛ إذ العبدُ لا

= وأما الواجِبُ في نَفسه، وهو نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ وغيرِ ذلك: فظاهر من عبارته.

وأما ما يُقدَّرُ به الواجِبُ، وهو الصّاعُ الذي يَحوي ثَمانيةَ أرطالٍ: فظاهر من عبارته أيضًا.

وما يَتأدّى به الواجِبُ، وهو البُرُّ وغيرُه: فظاهر من عبارته أيضًا.

وأما من تَجِبُ لأجله؟ وهو رأسٌ يَمونُه ويَلي عليه، وهم الصِّبيانُ وعَبيدُ الخِدمةِ: فظاهر من عبارته أيضًا.

وأما متى تَجِبُ عليه؟ وهو الوقتُ المَوصوفُ: فهو معروف من حال الأمر.

(١) أي لم يقل بعد قوله: «حر وعبد»: (وصغير وكبير)، بل قال: «حر وعبد، صغير وكبير».

(٢) أي صفة الحر والعبد.

(٣) في (ب): الحاجة.

يَملِكُ[1] وإن مُلِّك[2]، فكيف يُمَلِّكُ؟!

والإسلامَ: لأنه يُشترَطُ للمُؤنة التي فيها مَعنى العِبادةِ، وهو العُشرُ، حتى لا يُبتدأُ على الكافِر، لأَن يُشترَطَ للعِبادة التي فيها مَعنى المُؤنة أولى.

والغِنى: ليَتحقَّقَ الإغناءُ المَأمورُ به؛ إذ هو مِن غَير الغنِيِّ لا يُتصوَّرُ، كالتَّمليك من غَير المالِكِ.

وشَرَط الفضلَ عمّا ذَكَر[3]: إذ المُستحَقُّ بالحاجة كالمَعدوم المُستهلَكِ، كالماء المُستحَقِّ بالعَطَش[4].

قال صاحِبُ «الكَشّافِ»: الخَرْجُ والخَراجُ: ما تُخرِجُه إلى الإمام من زَكاة أرضِك، وذَكَر في «شَرح التَّأويلاتِ»: الخَراجُ: الرِّزقُ.

يَعني أن هذه الأشياءَ سبَبُ الخَرْجِ لا سبَبُ الدَّخْلِ، فيَكونُ وُجودُها وعدَمُها بمَنزِلةٍ؛ وهذا لأنه يُقالُ: الدّارُ تُسترَمُّ، والثِّيابُ تُسترقَعُ، والدَّوابُّ تُستعلَفُ[5].

ويُؤَدّي عن نَفسِه، وعن أولادِه الصِّغار، وعن مَمَاليكِه.. بالنَّصّ[6].

قولُه: (وعليه[7] أن يُؤَدِّيَ عن نَفسه) الأصلُ في هذه المَسائلِ: أن السَّبَبَ رأسٌ

---

(١) في (و): لا يملكه.

(٢) في (ز): وإن ملك له.

(٣) من المسكن والثياب والأثاث والفرس والسلاح.

(٤) فإنه مع وجوده يتيمم صاحبه، وإن كان شرط التيمم فقدان الماء.

(٥) فهذه الأشياء لا بد له منها، وهي تزيد في حاجته من افتقارها للترميم والترقيع والعلف، فلم تجب فيها الزكاة.

(٦) أي بالحديث السابق.

(٧) سقطت من (هـ).

يَمونُه بوِلايته ويَلي عليه، ثَبت ذلك بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أدُّوا عمن تَمونون»[(١)]، وكَلِمةُ (عن) للانتِزاع[(٢)]، فإما أن يَكونَ سببًا يُنتزَعُ عنه الحُكمُ، أو محلًّا يَجِبُ الحقُّ عليه ثم يُؤدِّي عنه، وبَطَل الثّاني؛ لاستِحالة الوُجوبِ على العَبد والكافِرِ، فتَعيَّن الأوَّلُ، ولأنه يَتضاعَفُ الوُجوبُ بتَضاعُف الرُّؤوسِ ويُضافُ إليه.

قال الشّاعرُ[(٣)]:

زَكاةُ رُؤوسِ النّـاسِ ضَحـوةَ فِطرِهم بقَـول رَسـولِ اللهِ: صـاعٌ مـن البُرِّ[(٤)]

ولا يُقالُ: إنه يُضافُ إلى الفِطر، ويَتكرَّرُ بتكرُّره أيضًا: لأن ذاك مَجازٌ؛ وهذا لأن النِّسبةَ تَحتمِلُ الاستِعارةَ، فأما تَضاعُفُ الوُجوبِ: فلا يَحتمِلُ الاستِعارةَ[(٥)].

وتكرُّرُ الوُجوبِ بتكرُّر الفِطرِ مع اتِّحادِ الرَّأسِ بمَنزِلة تكرُّرِ وُجوبِ الزَّكاةِ بتكرُّر الحولِ في المال الواحِدِ؛ لأن الوصفَ الذي لأَجله كان الرَّأسُ سببًا له -وهو المُؤنةُ- يَتجدَّدُ بتَجدُّد الحولِ، كما أن النَّماءَ الذي لأَجله كان المالُ سببًا يَتجدَّدُ

---

(١) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٥٢: الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون... إلخ. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٢) أي لنزع الشيء من الشيء. «البناية» ٩/ ٤٤٢.

(٣) هو الباخرزي، علي بن الحسن، والبيت في «ديوانه» ص١١٢، إلا أنه ثمة:

زكاة رؤوس النـاس في عيـد فطرهـم يقـول رسـولُ الله صـاع مـن البر

(٤) الشاهد إضافة الزكاة إلى الرؤوس.

(٥) قوله: (فأما تضاعف الوجوب فلا يحتمل الاستعارة) غير مثبت في (و).

بتَجدُّد الحولِ[1].

والأصلُ في الوُجوب رأسُه، وهو يَمونُه[2] ويَلي عليه، فيُلحَقُ به ما هو في مَعناه، كالأَولاد الصِّغارِ الفُقَراءِ، ومَماليكِه للخِدمة؛ لأنه يَمونُهم ويَلي عليهم.

ولا يُؤَدِّي عن زَوجَته، ولا عن أولاده الكِبار، وإن كانوا في عياله[3]؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَدُّوا عمَّن تَمونون»[4]، وليس عليه مُؤنةُ ولَدِه الكَبير، ولا مُؤنةُ زَوجَتِه على الإطلاق، فإنه لا تَجِبُ عليه أُجرَةُ الطَّبيبِ والحَجّامِ لأجلِها.

قولُه: (ولا يُؤَدِّي عن زَوجته وأولادِه الكِبارِ) لأن الأصلَ أن لا يَجِبَ على الغَير بسَبَب الغيرِ شيءٌ، إلا إذا كان في مَعناه بسَبَب الوِلايةِ التّامّةِ والمُؤنةِ الكامِلةِ، والولَدُ الكَبيرُ ليس في مُؤنته ووِلايتِه، والوِلايةُ والمُؤنةُ قاصِرةٌ في الزَّوجيّة؛ فإنه لا يَليها في غَير حُقوقِ النّكاحِ، ولا يَمونُها في غَير الرَّواتِبِ[5]، كالمُداواة[6].

(١) من قوله: (وتكرر الوجوب بتكرر الفطر) إلى هنا غير مثبت في (هـ).

(٢) في (و): في الوجوب رأس يمونه.

(٣) قوله: (وإن كانوا في عياله) غير مثبت في (أ).

(٤) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٣٥٢: الدارقطني (٢٠٧٨) والبيهقي (٧٦٨٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون... إلخ.

قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف.

(٥) من النفقة والكسوة والسكنى، والرواتب جمع راتبة أي ثابتة، أي من رَتَب إذا ثبت. «البناية» ٣/ ٤٨٨.

(٦) فإنها إذا مرضت فإنها لا تلزمه كغير الرواتب. «البناية» ٣/ ٤٨٨.

ولا يُخرِجُ عن مُكاتَبِه، ولا عن مَمالِيكه للتِّجارة(١).

ثم في لَفظة المَماليكِ إشارةٌ إلى أنه لا يُخرِجُ عن مُكاتَبه؛ لقُصور المِلكِ فيه، فخَرَج عن الإطلاق، كما في اليَمين إذا قال: (كلُّ مَملوكٍ لي حُرٌّ)(٢).

وفيه إشارةٌ إلى أنه يَجِبُ بسَبَب المُدبَّرِ وأُمِّ الولَدِ؛ لكَمال المِلكِ فيهما؛ بدَليل حِلِّ الوطءِ.

وعبدٌ بين الشَّريكينِ: لا فِطرة على واحِدٍ منهُما؛ لأنه ليس في مُؤنة كلِّ واحِدٍ منهُما مُطلَقًا.

قولُه: (لأنه ليس في مُؤنة كلِّ واحِدٍ منهما مُطلَقًا) لأن الواجِبَ على كلِّ واحِدٍ منهما نِصفُ المُؤنةِ.

ويُؤَدِّي المُسلِمُ صَدقةَ الفِطرِ عن عَبده الكافِر؛ لعموم قولِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أدّوا عمَّن تَمونون»(٣).

والفِطرةُ(٤): نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعٌ من تَمرٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، أو صاعٌ من زَبيب(٥). كذا رَوى الحَسَنُ وأَسَدُ بنُ عمروٍ عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو قولُهما،

(١) هذه الفقرة غير مثبتة في (أ).

(٢) قوله: (إذا قال: كل مملوكٍ لي حرٌّ) مثبت من (ز).

فمن قال: كل مملوك لي حر: تعتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده؛ لوجود الإضافة المطلقة في هؤلاء؛ إذ الملك ثابت فيهم رقبةً ويدًا، ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم؛ لأن الملك غير ثابت يدًا، ولهذا لا يملك أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبة... إلى يخر ما ذكر في «الهداية» ٢/ ٣٣٣.

(٣) تقدم تخريجه آنفًا.

(٤) في (أ): وصدقة الفطر.

(٥) في (أ): أو صاعٌ من تَمرٍ، أو شَعيرٍ، أو زَبيب.

وهو الأحوط.

وفي «الجامع الصَّغير»: نِصفُ صاعٍ من زَبيب؛ لأن كُلَّه مَأكول، كالبُر.

وجهُ ظاهِر الرِّاوية: أنّه في التَّغذيةِ قاصِرٌ، فكان كالشَّعير.

قال المُطرِّزيُّ: مَعنى قولِه: (الفِطرةُ نِصفُ صاعٍ): أي صَدَقةُ الفِطرِ.

والصَّاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَااللَّهُ: ثَمانيةُ أرطالٍ بالعِراقي، وقال أبو يوسُفَ رَحِمَهُاللَّهُ: خَمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطل.

وقيل: لا خِلافَ بينهُم؛ لأن الرِّطلَ عند أبي حنيفةَ ومحمدٍ[1]: عِشرونَ إستارًا، وعند أبي يوسف رَحِمَهُاللَّهُ: ثَلاثونَ إستارًا.

قولُه: (بالعِراقيّ) صاعُ عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ كان ثَمانيةَ أرطالٍ[2]، فأخرَجه الحجّاجُ بعدما فُقِد، وكان يَمُنُّ على أَهل العِراقِ، يَقولُ في خُطبته: يا أهلَ العِراقِ! يا أهلَ الشِّقاقِ والنِّفاقِ ومَساوئِ الأخلاقِ! ألم أُخرِج لكم صاعَ عمرَ رَضِيَاللَّهُعَنهُ[3]؟! ولذلك سُمِّي حَجّاجيًّا، وهو صاعُ العِراقِ حينئذٍ.

وأبو يوسف رَحِمَهُاللَّهُ رَجَع عن هذا حين حَجَّ مع هارونَ الرَّشيدِ، فسَأل أهلَ المَدينةِ عن صاع النَّبيِّ صَلَّىاللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فأتاه سَبعون شيخًا كلُّهم يَحمِلُ صاعَه تحت

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٠٦٤٣) عن يحيى بن آدم قال: سمعت حنشًا يقول: صاع عمر ثمانية أرطال. وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية.

وروى سعيد بن منصور (١٤٠٤) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣١٦٣) عن إبراهيم قال: عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيًّا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي.

(٣) روى ابن أبي شيبة (١٠٦٤٠) عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر بن الخطاب.

رِدائِه يَقولُ: وَرِثتُه عن أبي عن جدِّي، حتى أسنَدوه إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: فحَزَرتُها فوَجَدتُها تَسعُ خَمسةَ أرطالٍ وثُلُثَ[1] رِطلٍ.

وقِيل: لا خِلافَ بينهما -أي في الصّاع- إنما الخِلافُ في الرِّطل[2].

ووُجوبُ الفِطرة: مُتَعلِّقٌ بطُلوع الفَجرِ من يوم الفِطر.

فمن مات قبلَ ذلك لم تَجِبْ فِطرَتُه، ومن أسلَمَ أو وُلِد بعد طُلوعِ الفَجر: لم تَجِبْ فِطرَتُه؛ لأن سبَبَهُ الفِطرُ، والفِطرُ إنما يكونُ عند طُلوعِ الفَجرِ من أوَّلِ يَومٍ من شَوّال.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ: المُعتبَرُ غُروبُ الشَّمسِ من آخِرِ يومٍ من رَمضان؛ لأن مِن ذلك الوَقتِ الفِطرَ الدائمَ.

قولُه: (لأن سببَه الفِطرُ) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ: السَّبَبُ هو الرَّأسُ، ولها شَرائطُ: من البُلوغ، والإسلامِ، والحُرِّيَّةِ، والغِنى، ومنها: طُلوعُ الفجرِ من يَوم الفِطرِ، غيرَ أن من الشُّروط[3] ما يَكونُ مُعمَلَ العِلّةِ، كشَقِّ الزِّقِّ، وحفرِ البِئرِ[4]، وهذا

(١) في (و): وثلثا.

(٢) وفي «شرح الإرشاد»: الاختلاف بينهم في المد، فإن المد عندنا رطلان، وعندهم رطل وثلث، ولا خلاف أن الصاع أربعة أمداد، ثم التقدير بالأرطال دون الأمناء لعبرة الطعام عندهم. «البناية» ٣/ ٥٠٢.

(٣) في (و): الشرائط.

(٤) قطع حبل القنديل المعلق وشق الزق وفيه مائع: سبب هو في معنى العلة. «أصول» السرخسي ٢/ ٣١١. وقال السرخسي أيضًا ٢/ ٣٢٢: وأما الشرط الذي هو حكم العلة: فنحو شق الزق حتى يسيل ما فيه من الدهن، وقطع حبل القنديل حتى يسقط فينكسر، فإن الشق في الصورة مباشرة إتلاف جزء من الزق، وفي حق الدهن هو إيجاد شرط السيلان، ولكن جعل هذا الشرط في حكم العلة،=

الوقتُ شرطٌ مُعمَلُ العِلّةِ، فأُطلِق اسمُ السَّبَبِ عليه مَجازًا.

(**فمن مات قبل ذلك لم تَجِب فِطرتُه**) أي من مات من أَولاده ومَماليكِه لَيلةَ الفِطرِ قبل طُلوعِ الفجرِ: فليس عليه الصَّدَقةُ؛ لأنه جاء وقتُ الوُجوبِ وهو ميْتٌ.

وإن أسلَم أو وُلِد بعد طُلوعِ الفجرِ: لم تَجِب فِطرتُه؛ لأنه لم يَتحقَّق السَّبَبُ في وَقته.

ولكِنّا نَقول: إنه لا يُسمّى فِطرًا؛ لأن الصَّومَ لا يُتَصوَّرُ فيه، فأما الفِطرُ يَختَصُّ باليوم.

قولُه: (إنه لا يُسمّى فِطرًا) لأن الفِطرَ يُقابِلُ الصَّومَ ويُضادُّه، فيُشترَطُ اتِّحادُ المحَلِّ[1]، واللَّيلُ ليس بمحَلٍّ للصَّوم، فلا يَكونُ محَلًّا للفِطر، كذا أَفاد شيخُنا سَلَّمه اللهُ.

=حتى يجعل كأنه باشر إراقة الدهن؛ لأن المائع لا يكون محفوظًا إلا بوعاء، فإزالة ما به تماسكه يكون مباشرة تفويت ما كان محفوظًا به. انتهى.

فمن شق زق الدهن فسال: ضَمِنه، لأن المائع سيال بطبعه، بحيث لا يوجد منه الاستمساك عند عدم المانع، إلا على نقض العادة، فكان الفتح تسببًا للتلف فيجب الضمان على قول محمد. كما في «البدائع» ٧/ ١٦٦.

وقال العلامة قاسم في «خلاصة الأفكار» ص١٧٧: الثاني -أي من أقسام الشرط-: شرط هو في حكم العلة: كحفر البئر في الطريق، فإنه شرط لتلف ما تلف بالسقوط، والعلة ثقل الساقط، والمشي سبب، لكن العلة ليست صالحة لإضافة الحكم إليها، فأضيف إلى الشرط، وكذا شق الزق الذي فيه مائع، فإنه شرط، والعلة ميعانه، وهي علة غير صالحة لإضافة الحكم إليها، فأضيف إلى الشرط. انتهى.

(١) في (هـ): الوقت.

وذَكَر في «الأسرار»: الفِطرُ هو اليومُ، والفِطرُ عن الصَّوم غيرُ مُرادٍ؛ لأن ذلك يَكونُ في كلِّ لَيلةٍ، والفِطرُ عن رَمَضانَ إنما يَكونُ بما يُخالِفُ ما تَقدَّم، وذلك عند طُلوعِ الفجرِ؛ لأن فيما تَقدَّم كان يَلزَمُه الصَّومُ في هذا الوقتِ، وفي هذا اليومِ يَلزَمُه الفِطرُ.

(وإنما الفِطرُ يَختصُّ باليَوم) أي الفِطرُ المَخصوصُ، وهو الفِطرُ المَأمورُ به الذي يُقابِلُ الصَّومَ.

والمُستَحَبُّ: أن يُخرِجَ النَّاسُ الفِطرةَ يومَ الفِطر قبل الخُروجِ إلى المُصَلّى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أغنوهُم عن المَسألةِ في مثل هذا اليَوم»[1].

قولُه: «في مِثل هذا اليومِ» أي في هذا اليومِ، والحَديثُ يَدُلُّ على استِحباب التَّعجيلِ؛ لأن الأمرَ بالإغناء ليَتشاغَلَ الفُقَراءُ بالصَّلاة عن المَسألة، وهذا لا يَكونُ إلا بتَقديم الدَّفعِ[2].

ولأن الإغناءَ في هذا اليومِ مُطلَقًا إنما يَكونُ إذا دُفِع قبل الصَّلاةِ، وإلا يَكونُ

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٢: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم»، قلت: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢١٣٣) عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم». انتهى، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣٢٠)، وأعله بأبي معشر نجيح، ولفظه: وقال: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»، وأسند تضعيف أبي معشر عن البخاري، والنسائي، وابن معين، ومشَّاه هو وقال: مع ضعفه يكتب حديثه. انتهى، وتقدم هذا الحديث عند الحاكم في «علوم الحديث» بزيادة فيه، ولم يُعِلَّه الشيخ في «الإمام» إلا بأبي معشر، قال: قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، أعني حديث الدارقطني... إلخ.

(٢) في (و): الإغناء.

إغناءً في بَعض اليومِ.

فإن قَدَّموها قبل يومِ الفِطر جاز، وعند بعضِهم: لا يَجوز؛ لعدَم السَّبب، وهو الفِطر.

إذا قَدَّم الزَّكاةَ يَتوقَّفُ، وهنا يَجوزُ ولا يَتوقَّفُ.

والفرقُ: أن السَّبَبَ في الزَّكاة المالُ بصِفة أن يَكونَ نامِيًا، ودَليلُ النَّماءِ الحولُ، وههنا السَّبَبُ هو الرَّأسُ، والفِطرُ شرطُ وُجوبِ الأداءِ.

وإن أخَّروها عن يوم الفِطر: لم تَسقُط عنهُم، وعلَيهِم إخراجُها؛ لأن الواجبَ يَبقى من غير دَليلٍ مُبَقٍّ، والله أعلم.

قولُه: (لأن الواجِبَ يَبقى من غَير دَليلٍ مُبقِّي) لأن الواجِبَ إذا تَقرَّر في الذِّمّة لا يَسقُطُ إلا بمُسقِطٍ، ولم يُوجَد، والأُضحيّةُ لا تَسقُطُ[١]، لكن يَنتقِلُ الواجِبُ إلى التَّصدُّق بالقِيمة[٢]؛ لأن الإراقةَ لم تُعرَف قُربةً إلا في وقتٍ مَخصوصٍ أو في مَكانٍ مَخصوصٍ[٣].

وأما التَّصدُّقُ بالمال: فقُربةٌ مَعقولةٌ[٤]، فلا يَتقدَّرُ وقتُ الأداءِ فيها بوقتٍ دون وقتٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أي إن وجبت عليه ثم مرت أيام النحر ولم يذبح.

(٢) بحكم الإيجاب الأول. «التجريد» ١٢/ ٦٣٣٦.

(٣) وقال الإمام القدوري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «التجريد» ١٢/ ٦٣٣٦: ولأن من أصلنا أن العبادات المؤقتة يسقط فعلها بفوات وقتها، ووجوب مثلها يكون بدلالة مبتدأة، ولم تدل دلالة على الإيجاب مثل الذبح، فسقط.

(٤) لأنها لسد خلة المحتاج.

كتابُ الصَّوم

كِتابُ الصَّومِ

العِباداتُ نَوعانِ: الإيمانُ وفُروعُه، والأصلُ في الإيمان التَّصديقُ، والإقرارُ رُكنٌ أيضًا، لكنه[1] مُلحَقٌ به[2].

والأصلُ في فُروعِ الإيمانِ الصَّلاةُ؛ لأنها عِمادُ الدِّينِ، تَشمَلُ ظاهِرَ الإنسانِ وباطِنَه.

ثم الزَّكاةُ التي تَعلَّقت بأحَدِ ضَربَي النِّعمةِ[3]، وهو المالُ.

---

(١) قوله: (أيضا لكنه) مثبت من (ز).

(٢) قال العلامة المحبوبي في «التوضيح» ٢/ ٣٠٣: حقوق الله ثمانية: عبادات خالصة، كالإيمان وفروعه، وكلٌّ مشتمل على الأصل، والملحق به، والزوائد.

فالإيمان أصله التصديق، والإقرار ملحق به، حتى إن من تركه مع القدرة عليه لم يكن مؤمنًا عند الله تعالى وعند الناس، وهذا عند بعض علمائنا، أما عند البعض: فالإيمان هو التصديق، والإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية، وهو أصل في حقها، أي الإقرار أصل في حق الأحكام الدنيوية اتفاقًا، حتى صح إيمان المكره في حق الدنيا، ولا يصح ردته؛ لأن الأداء دليل محض لا ركن. وزوائد الإيمان: الأعمال. انتهى.

(٣) وهما المال والعافية.

وهي دون الصَّلاةِ؛ لأن نِعمةَ البدَنِ أصلٌ، ونِعمةَ المالِ فرعٌ؛ لأن المالَ وِقايةُ الرُّوحِ، والأُولى صارت قُربةً بواسِطة القِبلةِ التي هي جَمادٌ، وهذه صارت قُربةً بواسِطة الفَقيرِ الذي له ضربُ استِحقاقٍ في الصَّرف.

ثم الصَّومُ قُربةٌ تَتعلَّقُ بنِعمة البدَنِ، مُلحَقةٌ بالأَصل كأنها وَسيلةٌ إلى الأَصل، لا يَصيرُ قُربةً إلا بواسِطة النَّفسِ، وهي دون الواسِطتَين الأُولَيَين، حتى صارت من جِنس الجِهادِ.

ثم الحجُّ عِبادةُ هِجرةٍ وسفَرٍ، لا تَتأدّى إلا بأفعالٍ تَقومُ بِبِقاعٍ مُعظَّمةٍ، وكانت[1] دون الصَّومِ كأنها وَسيلةٌ إليه.

ثم لهذا الصَّومِ سببٌ، وشرطٌ، ورُكنٌ، وحُكمٌ، وتَفسيرٌ لُغةً وشرعًا.

أما تَفسيرُه لُغةً: فالإمساكُ عن أيِّ شيءٍ كان، في أيِّ وقتٍ كان، قال النّابغةُ[2]:

خيــلٌ صِيــامٌ، وخيلٌ غيــر صائِمةٍ   تحت العَجاجِ، وأُخرى تَعلُكُ اللُّجُما[3]

أي مُمسِكةٌ عن العَلَف وغيرُ مُمسِكةٍ[4].

---

(١) في (هـ): فكانت.

(٢) الذبياني، زياد بن معاوية، والبيت في «ديوانه» ص٢٤٠.

(٣) الخيل: الأفراس، ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها خائل والجمع خيل، كما يقال سافر وسفر، وقوله: (صيام): نعت لها، وهو جمع صائم، ومعناه: ممسكات عن الاعتلاف، (وخيل غير صائمة): أي وأفراس أخر غير ممسكات عنه، بل هي معتلفة، (تحت العجاج): أي الغبار، وهو في الحرب، وأفراس أخر تعلك: أي تلوك، (اللجما): جمع لجام، والألف التي في آخره زيادة إشباعًا للفتحة وتسوية للقافية، وقد عَلَك يعلُك من حد دخل، أي لاك يلوك، والعِلْك بالكسر: ما يلاك، والعَلْك بالفتح: المصدر، وهو اللوك. «طلبة الطلبة» ص٢١.

(٤) قوله: (وغير ممسكة) غير مثبت في (هـ).

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن إمساكٍ مَخصوصٍ، من شخص مَخصوصٍ، في وقتٍ مَخصوصٍ، بوصفٍ مَخصوصٍ[1]. فالاسمُ شَرعيٌّ[2] فيه مَعنى اللُّغةِ.

وسببُه: شُهودُ الشَّهرِ.

وأما الشَّرطُ فثَلاثةُ أنواعٍ:

شرطُ نفسِ الوُجوبِ، وهو: الإسلامُ، والعقلُ، والبُلوغُ.

وشرطُ وُجوبِ الأداءِ، وهو: الصِّحّةُ والإقامةُ.

وشرطُ صِحّةِ الأداءِ، وهو: الوقتُ القابِلُ له، وهو اليومُ المُتعرِّي عن الأَكل، والنيّةُ، وطَهارةُ المُؤدِّي عن الحَيض.

والرُّكنُ: هو الكفُّ عن المُفطِّرات.

وحُكمُه: الثَّوابُ، وسُقوطُ الواجِبِ عن الذِّمّة.

الصَّومُ ضَربان: واجِبٌ ونَفْلٌ.

فالواجِبُ ضَربان:

منهُ: ما يَتعلَّقُ بزَمانٍ مُعيَّن، كصوم رمَضانَ، والنَّذرِ المُعَيَّن، فيَجوزُ صَومهُ بنيّةٍ من اللَّيل، أو بنيّةٍ من النَّهار إلى وَقت الزَّوال.

---

(١) في (و): إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين، من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلمًا طاهرًا من الحيض، في وقت مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بوصف مخصوص: وهو أن يكون على قصد التقرب إلى الله تعالى.

(٢) في (هـ): الشرعي.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد جَرَت العادةُ بين أهلِ التَّحقيقِ أنهم قد يَشتغِلون أوَّلًا بالتَّحديد[1] المَوضوعِ لتَعريف ذاتيّةِ الشَّيءِ، ويُصدِّرون الكِتابَ بهذا النَّوعِ والنَّمَطِ، وقد يَشتغِلون بالتَّقسيم أوَّلًا ثم بالتَّحديدِ؛ ليَسهُلَ[2] أمرُ التَّحديدِ، وقد بَدأ صاحِبُ «الكِتابِ» بالتَّقسيم لهذا.

ثم اعلَم أن الأشياءَ المُختلِفةَ الحَقائقِ تَصيرُ واحِدًا باعتِبار الأمرِ العامِّ، كالجَوهَر والسَّوادِ والبَياضِ: تَصيرُ واحِدًا باعتِبار الوُجودِ[3]، وتَتكثَّرُ باعتِبار الأمرِ الخاصِّ، كاللَّون يَتنوَّعُ إلى السَّواد والبَياضِ[4].

ثم الصَّومُ واحِدٌ باعتِبار القُربةِ والإمساكِ، لكنه يَتنوَّعُ باعتِبار أن هذا الصَّومَ له أو عليه، فالذي عليه هو الواجِبُ.

واختِير هذا اللَّفظُ[5]: ليَشمَلَ الواجِبَ بإيجاب الشَّرعِ، والواجِبَ بإيجاب العبدِ[6].

ثم قال في «المُختصَر»: ما بينه وبين الزَّوالِ، وفي «الجامِع الصَّغيرِ»: قبل نِصفِ النَّهارِ، أي النَّهارِ الشَّرعيِّ، وهو[7] من طُلوع الفجرِ إلى غُروب الشَّمسِ.

(١) أي في بيان الحد.

(٢) في (و): ثم يذكرون الحد ليسهل.

(٣) الجوهر هنا ذات، والسواد والبياض لون وهوعرض، فحقائقهما مختلفة، واسم الوجود يشملهما جميعًا، ذواتٍ وأعراضًا.

(٤) فمن حيث الأمر العام جميعها ألوان، ومن حيث الخاص كل درجة من اللون لها اسم خاص.

(٥) أي لفظ الوجوب دون لفظ الفرض.

(٦) وقيل: أراد بالواجب الفرض، وقيل: معناه الثابت علينا. «البناية» ٤/ ٣.

(٧) أي النهار الشرعي.

وهذه الرِّوايةُ أَصَحُّ؛ لأنه لا بُدَّ من وُجود النِّيّةِ في أكثَر النَّهارِ، ونِصفُه من وَقت طُلوعِ الفجرِ إلى وَقت الضَّحوةِ الكُبرى، فإذا نَوى قبل الزَّوالِ لا يَتحقَّقُ هذا المَعنى.

وقال الشافعيّ: لا يجوزُ إلا بنِيّةٍ من اللَّيل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا صِيامَ لمن لم يَنو الصِّيامَ من اللَّيل»[1].

ولَنا: أنَّ النِّيةَ للتَّعيين، أو لصَيرورَتِه عِبادةً، وإنَّه مُتَعيِّن، فصار عِبادةً لوُجود النِّية في الأكثر.

قولُه: (ولنا: أن النِّيَّةَ للتَّعيين...) إلى آخِره: فائِدةُ النِّيَّةِ شَيئانِ: التَّعيينُ، وصَيرورتُه عِبادةً.

والتَّعيينُ إنما يَكونُ عند وُجودِ المُزاحِمِ، ولم يُوجَد هنا؛ لانتِساخ سائِرِ الصِّياماتِ في هذا اليومِ، فلا يُحتاجُ إلى تَعيينه؛ لأن تَعيينَ المُعيَّنِ لغوٌ، وهذا مَعنى قولِه:

(وإنه مُتعيِّنٌ) أي ليس[2] معه غيرُه مَشروعًا، لكن يَحتاجُ إلى النِّيَّة ليَصيرَ لله تَعالى؛ لأن الواجِبَ عليه فِعلٌ هو قُربةٌ، وبوُجود[3] النِّيَّةِ في أكثَر اليومِ يَحصُلُ هذا المَعنى؛ لأن الصَّومَ رُكنٌ واحِدٌ، وهو الإمساكُ من أوَّل النَّهارِ إلى آخِره، والنِّيَّةُ

---

(١) روي بألفاظ متقاربة عند أصحاب السنن الأربعة:
فرواه أبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».
والنسائي (٢٣٣٦) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر».
وابن ماجه (١٧٠٠) بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل».
(٢) في (و): وإنه متعين هكذا فسره في الأسرار أي ليس.
(٣) في (و): بوجود، والمثبت من (ز).

شُرِطت لتَعيينه لله تَعالى، فإذا وُجِدت النِّيَّةُ قبل الزَّوالِ فقد قارَنت أكثَرَ الرُّكنِ، فتَرجَّح[1] جانِبُ الوُجودِ على جانِب العدَمِ، فيَجوزُ، كاقتِران النِّيَّةِ بالجَميع، وهذا مَعنى قولِه: (وقد صار عِبادةً؛ لوُجود النِّيَّةِ في أكثَر اليومِ).

فإن قِيل: الواجِبُ عليه الأمرانِ: التَّعيينُ وصَيرورتُه عِبادةً، فما مَعنى ذِكرِ (أو)[2]؟

قِيل: أراد به -واللهُ أعلَمُ- أنَّ فائِدةَ النِّيَّةِ التَّعيينُ فيما يَجِبُ في الذِّمّة، وصَيرورتُه عِبادةً فيما يَتعلَّقُ بزَمانٍ مُعيَّنٍ، ولم يُرِد به عدَمَ اشتِراطِ صَيرورتِه عِبادةً[3] فيما يَجِبُ في الذِّمّة، وعدَمَ التَّعيينِ فيما هو مُعيَّنٌ، لكنه تَعرَّض بما هو الأهمُّ في المَوضِعَين.

لكن هذا التَّأويلُ يَفتقِرُ إلى الإضمار.

ويُحتمَلُ أن تكونَ (أو) بمَعنى الواوِ، كما مَرّ[4].

وما رَواه[5] مَحمولٌ على نَفي الكَمالِ، أو مَعناه: أنه لم يَنوِ أنه صومٌ من اللَّيل، بل نَوى أنه صومٌ من وَقت النِّيَّةِ، أو هو عامٌّ خُصَّ منه النَّفلُ، فيُخَصُّ المُتنازَعُ؛ لِما عُرِف.

---

(١) في (ز): أكثر النهار النية فترجح.

(٢) أي في قوله: (ولَنا: أنَّ النِّيَّةَ للتَّعيين، أو لصَيرورَتِه عِبادةً).

(٣) قوله: (وصَيرورتُه عِبادةً فيما يَتعلَّقُ بزَمانٍ مُعيَّنٍ، ولم يُرِد به عدَمَ اشتِراطِ صَيرورتِه عِبادةً) غير مثبت في (هـ).

(٤) أي كما قال في مباحث الزكاة: كَلِمةُ (أو) بمَعنى الواوِ، كما في قَوله تَعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾، وكما في قوله:

.... لنفسي تُقاها، أو عليها فُجورُها

(٥) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صِيامَ لمن لم يَنوِ الصِّيامَ من اللَّيل».

والضَّربُ الثَّاني: ما يَجِب في ذِمَّته[1]، كقَضاء رمَضانَ، والنَّذرِ الذي هو غيرُ
معيَّن، وصَومِ الكفَّارات[2]، فلا يجوز إلا بنِيّة من اللَّيل؛ ليَحصُلَ التَّعيينُ.

والنَّفلُ كلُّه يَجوزُ بنِيّةٍ قبل الزَّوال؛ لِما وَرَد أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَدخُل على
بعض نسائه فيقول: «هل باتَ عِندَكُنَّ طَعام؟» فإن قُلن: نعمْ أكَل، وإن قُلن: لا قال:
«إني إذن لصائم»[3].

قِيل: الذِّمّةُ محَلُّ وُجوبِ الضَّمانِ، وقِيل: هي: مَعنًى يَصيرُ بسَبَبه المرءُ أهلًا
لوُجوب الحُقوقِ له وعليه[4].

وهي[5] في الأَصل: العهدُ؛ لأن نقضَه يُوجِبُ الذَّمَّ.

قولُه: (ليَحصُلَ التَّعيينُ) الإمساكُ خارِجَ رَمَضانَ يَتوقَّفُ على النَّفل، فتُشترَطُ
النِّيّةُ من أوَّله ليَقَعَ الإمساكُ من أوَّله من العارِض الذي يَحتمِلُه الوقتُ.

ويَنبَغي للنّاس أن يَلتَمِسوا الهِلالَ في اليَوم التّاسِعِ والعِشرينَ من شَعبان؛ لأنه
يُعلَمُ وُجوبِ الصَّوم.

فإذا رأَوهُ: صاموا، وإن غُمَّ عليهمُ الهِلالُ: أكمَلوا عِدّة شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا، ثم

(١) في (أ): الذمة.

(٢) قوله: (وصَومِ الكفَّارات) غير مثبت في (أ).

(٣) روى مسلم (١١٥٤) عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟»، فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يومًا آخر فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائمًا»، فأكل.

(٤) في (و): أو عليه.

(٥) أي الذمة.

صاموا؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «صُوموا لرُؤيته وأفطِروا لرُؤيته، فإن غُمَّ عليكم الهِلالُ فأكمِلوا عِدّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ يومًا ثم صُوموا»[1].

قولُه: (لأنه مَعلَمُ وُجوبِ الصَّومِ) أي اليومُ التّاسعُ والعِشرون مَوضِعٌ يُعلَمُ الهِلالُ فيه؛ لقَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا وهكذا»، وخَنَس إبهامَه في المرّة الثّالثةِ[2]، وهذا لأنه سبَبٌ لوُجوب الصَّومِ، فيُطلَبُ امتِثالًا للأَمر بالصَّوم.

ومَن رأى هِلالَ رمضانَ وَحده: صام، وإن لم يَقبل الإمامُ شهادَته؛ عملًا بالرُّؤية.

قولُه: (عملًا بالرُّؤية) إذ الرُّؤيةُ سبَبُ وُجوبِ الصَّومِ؛ لقَوله[3] صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١) بلفظ قريب دون لفظ: «ثم صوموا»، وعند النسائي في «الكبرى» (٢٤٤٩): «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، أتموا شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك».

(٢) روى البخاري (٥٣٠٢) ومسلم (١٠٨٠) واللفظ له: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا سمع رجلًا يقول: الليلة ليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، يقول: «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشر مرتين، «وهكذا» في الثالثة، وأشار بأصابعه كلها، وحبس أو خنس إبهامه..

وروى البخاري (١٩١٣) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا». يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

وروى مسلم (١٠٨٠) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا يحدث عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»، وعقد الإبهام في الثالثة، «والشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام ثلاثين.

(٣) في (و): بقوله.

«صُوموا لرُؤيته، وأفطِروا لرُؤيته»[١].

وإن كان في السَّماء عِلّةٌ: قَبِل الإمامُ شَهادةَ الواحِدِ العَدلِ؛ لأن النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبِل شهادةَ الأعرابيّ برُؤية الهِلال[٢].

رَجُلًا كان أو امرأةً، حُرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه شهادةٌ على نفسه قَصدًا.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: العِلّةُ وصفٌ يَحُلُّ بالمحَلِّ لا عن اختيارٍ، والغيمُ والغُبارُ والدُّخانُ ونحوُه وإن كان عينًا غيرَ أنه يَمنَعُ الرّائيَ من المَنظور إليه، وهذا عرَضٌ على مَعنى أنه مانِعٌ.

قولُه: (شَهادةَ الواحِدِ) أي إخبارَ الواحِدِ؛ لأنه لا إلزامَ فيه بوجهٍ؛ إذ كلٌّ منّا التَزم جَميعَ الشَّرائعِ، فلا يُشترَطُ فيه العدَدُ، ولَفظةُ الشَّهادةِ، والذُّكورةُ، وهذا مَعنى قولِه: (لأنه شَهادةٌ على نَفسه قصدًا) أي يَجِبُ أوّلًا على نَفسه، ثم يَتعدّى إلى غَيره، فصار كالإخبار في الأَخبار، بخِلاف الإلزاماتِ؛ لِما نُبيِّنُ إن شاء اللهُ تَعالى.

وإن لم يكن في السَّماء عِلّةٌ: لم تُقبَل الشَّهادةُ حتى يَراهُ جَمعٌ كَثير يَقَعُ العِلمُ بخَبَرهم؛ لأن مَن دونَهم لو أخبَرَ كان مُكذَّبًا بالظاهر.

قولُه: (يَقَعُ العِلمُ بخَبَرهم) أَراد به: عِلمَ غالِبِ الظَّنِّ لا العِلمَ القَطعيَّ[٣].

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).

(٢) رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذي (٦٩١)، والنسائي (٢١١٣)، وابن ماجه (١٦٥٢).

(٣) وقال القهستاني: فلا يشترط خبر اليقين الناشئ من التواتر كما أشير به في «المضمرات»، لكن كلام «الشرح» مشير إليه. اهـ ومراده شرح صدر الشريعة، فإنه قال: الجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب. اهـ وتبعه في «الدرر» ورده ابن كمال حيث ذكر في منهياته: أخطأ صدر الشريعة حيث زعم أن المعتبر ههنا العلم بمعنى اليقين. «رد=

ثم قِيل في حدِّ الكَثيرِ: أهلُ المحَلّةِ، وقِيل: خَمسون رَجُلًا؛ اعتِبارًا بالقَسامة.

قولُه: (كان مُكذَّبًا بالظّاهر) لأن المَوضِعَ مَوضِعُ الاشتِباهِ؛ لِدِقّة المَرئيِّ، وبُعدِ المَسافةِ، وقد تَفرَّد بالدَّعوى مع مُساواةِ النّاسِ إيّاه في آلة الدَّرْكِ، بخِلاف ما إذا كان بالسَّماء عِلّةٌ؛ لأنه قد يَنشقُّ الغيمُ عن مَوضِع القمَرِ، فيَتَّفقُ للبَعض النَّظَرُ.

ووقتُ الصَّوم: من حين طُلوعِ الفَجرِ الثّاني إلى غُروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولُه: (ووقتُ الصَّومِ: من حينِ طُلوعِ الفجرِ الثّاني) بكَسر النُّونِ من (حين)؛ لأنه مُضافٌ إلى (طلوع)، كذا في «المُغرِب».

واعلَم[١] أن الأوقاتَ ثَلاثةٌ: مِعيارٌ، وظرفٌ، ومُشكِلٌ.

فالوقتُ للصَّوم مِعيارٌ؛ لأنه قُدِّر وعُرِف به[٢]، والظَّرفُ وقتُ الصَّلاةِ[٣]،

=المحتار» ٢/ ٣٨٨.

(١) في (و): قوله: واعلم...

(٢) أما إنه معيار: فلأن الصوم قدر بأيامه، حتى ازداد بزيادتها وانتقص بنقصانها. «خلاصة الأفكار» شرح مختصر المنار» ص٦٧. ولهذا لا يتحقق قضاء صوم يومين في يوم واحد، وأداء كفارتين بالصوم في شهرين؛ لأن الوقت معيار، بمنزلة الكيل للمكيل، فكما لا يتحقق قفيزان في قفيز واحد في حالة واحدة لا يتحقق صوم يومين في يوم واحد. «أصول السرخسي» ١/ ٤٢.

(٣) بيانه أنه ظرف للأداء لصحته في أي جزء من أجزاء الوقت أدى، وهذا لأن الصلاة عبادة معلومة بأركانها، فإذا لم يطول أركانها يصير مؤديًا في جزء قليل من الوقت، فإذا طول منها ركنًا يخرج الوقت قبل أن يصير مؤديًا لها، فعرفنا أن الوقت ليس بمعيار ولكنه ظرف للأداء. «أصول=

والمُشكِلُ وقتُ الحجِّ[1]، وقد عُرِف في أُصول الفِقهِ.

﴿بَٰشِرُوهُنَّ﴾ أي جامِعوهن، قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما ذَكَره اللهُ تَعالى في القُرآن من المُباشَرة، والمُلامَسةِ، والرَّفَثِ، والغِشيانِ.. كَنى به عن الجِماع[2]؛ لأن الله تَعالى حيِيٌّ كَريمٌ يَكْني بما شاء[3].

قولُه تَعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾: أي واطلُبوا ما قَسَم اللهُ لكم وأثبَت في اللَّوح من الوَلَد بالمُباشَرة.

قولُه: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾: بَيانٌ للخَيط الأبيَضِ، واكتفى به عن بَيان الخيطِ الأسوَدِ[4]، كذا في «الكَشّاف».

والخَيطُ الأبيض: بَياضُ النَّهار.

=السرخسي» ١/ ٣٠.

(١) بيان الإشكال فيه: أن الحج عبادة تتأدى بأركان معلومة، ولا يستغرق الأداء جميع الوقت، فمن هذا الوجه يشبه الصلاة، ولا يتصور من الأداء في الوقت في سنة واحدة إلا حجة واحدة، فمن هذا الوجه يشبه الصوم الذي يكون الوقت معيارًا له.

وفي وقته اشتباه أيضًا، فالحج فرض العمر، ووقته أشهر الحج من سنة من سني العمر، وأشهر الحج من السنة الأولى تتعين على وجه لا تفضل عن الأداء، وباعتبار أشهر الحج من السنين التي يأتيها الوقت تفضل عن الأداء، وكون ذلك من عمره محتمل في نفسه، فكان مشتبهًا. «أصول السرخسي» ١/ ٤٢. وانظر أيضًا «شرح التلويح» ١/ ٤٠٩.

(٢) روى عبد الرزاق (١٠٨٢٦) وابن أبي شيبة (١٧٧٠) وسعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٠) والبيهقي (٦٠٩) واللفظ للأول: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس.. هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يُكني بما شاء عما شاء.

(٣) قوله: (لأن الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء) مثبت من (و).

(٤) لأنّ بيان أحدهما بيان للثاني. «الكشاف» ١/ ٢٣١.

والخَيطُ الأسود: سَوادُ اللَّيل، كما قال أمَيّةُ بنُ أبي الصَّلْتِ الثَّقَفيُّ:

الخَيطُ الَابيضُ لونُ الصُّبحِ مُنفَتِقٌ ... والخَيطُ الَاسْوَدُ لونُ اللَّيل مَطمومُ

قِيل: إن أُميّةَ بنَ أبي الصَّلتِ كان ماهِرًا في العُلوم، حتى كان يَعلَمُ لِسانَ الطُّيورِ والخيطَ الأبيَض[1].

(البيتُ[2]) ذَكَر في «الهَادي»: أنه بحَذف الهَمزةِ في (الأبيَض) و(الأسوَدِ)، وفتحِ اللّامِ؛ لئلا يَختلَّ النَّظمُ.

وفيه أيضًا: المُنفتِقُ: المُنفتِحُ، والمَطمومُ: المَجموعُ.

والصَّومُ: هو الإمساكُ عن الأكل والشُّربِ والمُباشرةِ، نَهارًا، مع النِّيةِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البَقَرَة:١٨٧]، عَرَّفَهُ بالألِف واللّام، فينصَرِفُ إلى الصِّيام عن الأشياء المَذكورة.

قولُه: (والصَّومُ: هو الإمساكُ...) إلى آخِره: قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنتقِضُ طردُه[3] بما إذا أكَل ناسيًا؛ فإن صومَه باقٍ، والإمساكَ فائِتٌ، وبما

(١) ذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» ٣/ ٢٩١ عدة قصص حول هذا، ومنها: وذكر بعضهم أنه كان يتفرس في بعض الأحيان في لغات الحيوانات، فكان يمر في السفر على الطير فيقول لأصحابه: إن هذا يقول كذا وكذا، فيقولون: لا نعلم صدق ما يقول، حتى مروا على قطيع غنم قد انقطعت منه شاة، ومعها ولدها، فالتفتت إليه فثغت كأنها تستحثه، فقال: أتدرون ما تقول له؟ قالوا: لا، قال: إنها تقول: أسرع بنا لا يجيء الذئب فيأكلك كما أكل الذئب أخاك عام أول، فأسرعوا حتى سألوا الراعي: هل أكل له الذئب عام أول حملًا بتلك البقعة؟ فقال: نعم... إلى آخر ما ذكر.

(٢) هو لأمية بن أبي الصلت كما تقدم، وهو في «ديوانه» ص٤٨٣، إلا أنه فيه بلفظ: (منفلق) بدل (منفتق)، و(مركوم) بدل (مطموم). وللبيت روايات متعددة في كتب اللغة.

(٣) الطرد عرفًا: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت. وعبر عنه كثيرون=

إذا أكَل قبل طُلوعِ الشَّمسِ بعد طُلوعِ الفجرِ؛ لأن النَّهارَ من حين طُلوعِ الشَّمسِ.

ويَنتقِضُ عكسُه بالحائِض والنُّفَساءِ؛ فإن هذا المَجموعَ مَوجودٌ، والصَّومَ فائِتٌ.

فالجَوابُ عن هذه[1] النُّقوضِ:

أما عن الأوَّل: فإن الإمساكَ الشَّرعيَّ مَوجودٌ، حيث جَعَل الشَّرعُ أكْلَه كلا أكلٍ، وللشّارع هذه الوِلايةُ؛ لأن الصَّومَ حقُّه، فله أن يُبقِّيَه مع وُجودِ المُنافِي حَقيقةً، على أنّا نَمنَعُ على قَول مالِكٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

ولأنَّ المَأمورَ به هو الإمساكُ القَصديُّ، فيَكونُ الضِّدُّ المُنافي له الأكلُ قصدًا.

وعن الثّاني: أن المُرادَ منه: النَّهارُ الشَّرعيُّ، وهو اليومُ، وبالحَيض خَرَجت عن أهليّة الأداءِ.

وقيل: الصَّومُ هو الإمساكُ لله تَعالى بإذنه في وَقته، وصومُ أيّامِ التَّشريقِ مَشروعٌ بأَصله، ويُحكى هذا عن الشَّيخ الإمامِ بدرِ الدِّينِ الوَرْسَكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الأصلُ[3]: أن لامَ المَعرِفةِ للعَهد، وهو أن تَذكُرَ شيئًا ثم تُعاوِدَه، وإذا تَعذَّر مَعنى

=بمقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة. «التوقيف» ص٢٢٦.

وعكسه العكس، وهو في عرف الأصوليين: انتفاء الحكم لانتفاء العلة. وفي عرف الفقهاء: تعليق نقيض الحكم المذكور بنقيض علته المذكورة ردًّا إلى أصل آخر. «التوقيف» ص٢٤٥.

(١) في (و): فلنخرج عن هذه.

(٢) أي لا يستقيم الجواب على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، لأن الأكل ناسيًا مفطر عنده.

(٣) هذا شرح لقول الماتن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: عَرَّفَهُ -أي الصيام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾- بالألِف واللّام، فينصَرِفُ إلى الصِّيام عن الأشياء المَذكورة.

العهدِ حُمِل على الجِنس، وقد أمكَن حملُه على العَهد ههنا لَمّا سَبَق ذِكرُ الأكلِ والشُّربِ والمُباشَرةِ، فيَكونُ الواجِبُ عليه الكفَّ عن هذه الأشياءِ.

فإن أكَل الصَّائِمُ، أو شَرِب، أو جامَع ناسيًا: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لذلك الرَّجل: «تِمَّ على صَومك، فإنما أطعَمَك اللهُ وسَقاك»[1].

قولُه: (جامَع ناسيًا) أي ناسِيًا لصَومه؛ لأنه ذاكِرٌ للأكل والشُّربِ والجِماعِ، كذا قاله الأُستاذُ سَلَّمه اللهُ.

(لم يُفطِّر) بالتَّشديد والتَّخفيفِ، فعلى الأوَّل: يَكونُ مُسنَدًا إلى الأكل وما يُضاهيه[2].

والقِياسُ: أن يُفطِرَ؛ لوُجود المُنافي حَقيقةً، ولا بَقاءَ للشَّيء مع ما يُنافيه، لكنّا تَرَكناه لقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِمَّ على صَومك»، أي امضِ عليه وأتِمه، حَكَم ببَقاء صومِه حيث أمَره بإِتمام الصَّومِ، وإذا ثَبَت هذا في الأكلِ والشُّربِ ثَبَت في الوِقاع؛ للاستِواء في الرُّكنيّةِ، مع أنه دونهما في المُناقَضة، والنِّسيانُ ممّا يَغلِبُ ههنا؛ لأنه ليس له حالةٌ مُذكِّرةٌ، بخِلاف الصَّلاةِ.

---

(١) روى أبو داود (٢٣٩٨) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك».

ومن الألفاظ القريبة للفظ المصنف ما رواه الدارقطني (٢٢٤٩): «أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك».

ورواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) بلفظ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه».

(٢) أي لم يفطره الأكل والشرب والجماع، وعلى الثاني يكون مسندًا للصائم، أي لم يفطر هو.

ولا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ؛ لأن النَّصَّ لم يَفصِل[1].

فإن قِيل: الجِماعُ ليس في مَعنى المَنصوصِ عليه؛ لأنَّ زَمانَ الصَّومِ وقتُ الأكلِ عادةً، فيُبتلى فيه بالنِّسيان، وليس بوقتٍ للجِماع عادةً، فلا تكثُرُ فيه البَلوى.

قِيل: قد ثبَت بالنَّصِّ المُساواةُ بين الأكلِ والجِماعِ في حُكم الصَّومِ، فوُرودُ النَّصِّ في أحَدهما يَكونُ وُرودًا في الآخَر، كمن يَقولُ لغَيره: (اجعَل زيدًا وعَمْرًا في العطِيّة سَواءً)، ثم قال: (أعطِ زيدًا دِرهَمًا).. كان تنصيصًا على أنه يُعطي عَمْرًا أيضًا دِرهَمًا.

فإن نام فاحتَلَم، أو احتَجَم، أو قاء: فلا شيء عليه؛ للحديث المرفوع: «ثَلاثٌ لا يُفَطِّرنَ الصائِم[2]: القيءُ، والحِجامةُ، والاحتِلامُ»[3].

المَرفوعُ: المُسنَدُ إلى النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، والمَوقوفُ: ما اقتَصَر على الرّاوي[4].

وأما الجَوابُ عن قَوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «أفطَر الحاجِمُ والمَحجومُ».. فمن وُجوهٍ:

أحَدُها: أن نَقولَ: إنَّه مَنسوخٌ؛ لأنَّه رُوي أنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لَمّا قال ذلك شَكا النّاسُ إليه الدَّمَ، فرَخَّص للصّائم أن يَحتجِمَ[5].

---

(١) هذا رد لقول المالكية إنه يفطر في الفرض دون النفل. وانظر «البناية» ٤/ ٣٧.

(٢) في (أ): وإن احتَلَم، أو احتَجَم، أو قاء: فلا قضاء عليه؛ للحديث المعروف قال: ثلاثة لا يفطرن الصيام.

(٣) رواه الترمذي (٧١٩)، وابن خزيمة (١٩٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٨٧)، والبزار (٥٢٨٧).

(٤) أي الصحابي، إذ لو كان الاقتصار على من دونه كالتابعي يكون اسمه مقطوعًا.

(٥) رواه الإمام محمد في «الأصل» ٢/ ١٤٦.

وروى النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤) وابن خزيمة (١٩٦٧) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٥)=

ولأنَّه رُوي أنَّه إنَّما قال ذلك في حاجِمٍ ومَحجومٍ مَرَّ عليهما وهما يَغتابان، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفطَر الحاجِمُ والمَحجومُ»[1]، أي ذَهَب ثَوابُ صومِهما.

ولأنَّه رُوي في بَعض الرِّواياتِ: «أفطَر الحاجِمُ المَحجومَ[2]»[3]، وقِصَّتُه[4]: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عليهما وقد غُشي على المَحجوم، وكان الحاجِمُ يَصُبُّ الماءَ في حَلقه، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أفطَر الحاجِمُ المَحجومَ»[5]، أي تَسبَّب لِفِطره.

=والدارقطني (٢٢٦٣) والبيهقي (٨٢٦٨) عن أبي سعيد قال: رخص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم.

وروى الدارقطني (٢٢٦١) عن ابن عباس قال: رخص للصائم في الحجامة.

قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٨١: استدل به -أي حديث أبي سعيد- الحازميُّ في كتابه «الناسخ والمنسوخ» على نسخ حديث: «أفطر الحاجم»، قال: لأن ظاهر الرخصة يقتضي تقدم النهي.

(١) روى الطبراني (١٤١٧) والبيهقي (٨٣٠٣) عن ثوبان قال: مر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل يحتجم في رمضان، وهو يَقرِضُ رجُلًا، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ٤١: قرض: (هـ) فيه: «وضع الله الحرج، إلا امرأً اقترض امرأً مسلمًا»، وفي رواية: «إلا من اقترض مسلمًا ظلمًا»، وفي أخرى: «من اقترض عرض مسلم»: أي نال منه وقطعه بالغيبة، وهو افتعال، من القرض: القطع. (هـ) ومنه حديث أبي الدرداء: «إن قارضت الناس قارضوك»، أي إن ساببتهم ونلت منهم سبوك ونالوا منك، وهو فاعلت من القرض. ومنه حديثه الآخر: «أقرض من عرضك ليوم فقرك»، أي إذا نال أحد من عرضك فلا تجازه، ولكن اجعله قرضًا في ذمته لتأخذه منه يوم حاجتك إليه، يعني يوم القيامة.

(٢) في (هـ): والمحجوم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في (هـ): وقضيته.

(٥) لم أقف على الحديث بهذه القصة. =

فإن استقاءَ عمْدًا: فعليه القضاءُ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من قاءَ فلا قضاء عليه، ومن استقاءَ عليه القضاء»[1].

استقاء: أي تكلَّف في ذلك.

ولا يُقالُ: إنَّ حديثَ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخالِفٌ للقِياس، فينبَغي أن يُتركَ الخبرُ به.

لأنّا نَقولُ: قد تَلقَّته العُلَماءُ بالقَبول، فيَكونُ بمَنزِلة المَشهورِ.

وكذلك لو نَظَر إلى فَرْج امرأةٍ بشهوةٍ فأمنى، فإنه لا يَفسُدُ صومُه؛ لأن المباشرة قاصِرةٌ.

قولُه: (لأنَّ المُباشَرةَ لم تُوجَد) عَنى بالمُباشَرة الجِماعَ، ولم يُوجَد أصلًا، وذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (لأنَّ المُباشَرةَ قاصِرةٌ)، وعَنى بها مسَّ البشَرةِ البشَرةَ، أيَّ بشَرةٍ كانت، مع قَضاءِ الشَّهوةِ، وفيما إذا نَظَر وأمنى وُجِد مَعنى المُباشَرةِ، وهو قَضاءُ الشَّهوةِ، ولم تُوجَد صورتُها؛ لعَدَم المُماسّةِ.

وقولُه[2] بعد هذا: (لكَمال المُباشَرةِ صُورةً ومَعنًى) يَصِحُّ على التَّفسير الثّاني، وقولُه في بَعض النُّسَخِ: (لكَمال المُباشَرةِ مَعنًى لا صُورةً) يَصِحُّ على التَّفسير الأوَّلِ،

= وروى الإمام أحمد (٢٢٢٨) والطبراني (١١٣٢٠) واللفظ له: عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم محرم، فغشي عليه، فنهى الناس يومئذ أن يحتجم الصائم كراهية الضعف.

(١) روى أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦) واللفظ للأول: «من ذرعه قيءٌ وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض».

(٢) في (و): قوله.

هكذا ذَكَر شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختار الوجهَ الأخيرَ.

والحاصِلُ: أن المُفسِدَ ما فيه مَعنى المُواقَعةِ، وهو ما يُسمّى استِمتاعًا بالمَرأة[1] حَقيقةً على وجهٍ يَتَّصلُ به الإنزالُ، وهذا لا يَتحقَّقُ في النَّظَر؛ لأنَّ أَدنى الاستِمتاعِ بمحَلٍّ أن تَتَّصلَ آلةُ المُستمتِعِ به حَقيقةً، وشيءٌ من آلات النّاظِرِ غيرُ مُتَّصلٍ بالمَنظور.

ألا تَرى أن تَلذُّذَها في الحَقيقة بالتَّأمُّل والتَّفكُّرِ! وهذا شيءٌ يَتحقَّقُ في الغائِب، فثَبَت أنَّ هذا ليس باستِمتاعٍ بها حَقيقةً، فلم يكن في مَعنى الجِماعِ، فلا يُوجِبُ الفَسادَ وإن كان مُنزِلًا، بخِلاف المسِّ.

ولا يَلزَمُ أنّا نُسوِّي بينهما في حُرمة المُصاهَرةِ[2]؛ لأنَّه من دَواعيه؛ ألا تَرى أن الحُرمةَ تَثبُتُ بالعَقد! وليس في ذلك مَعنى الجِماعِ، والنَّظَرُ إلى الفَرج يُناسِبُ المسَّ في هذا المَعنى، وفَسادُ الصَّومِ بالمسِّ ما كان باعتِبار كونِه داعيًا إلى الجِماع، ولهذا لا يَثبُتُ الحُكمُ بدون المُنزِلِ منه، ولكنْ[3] لأنَّ فيه مَعنى الجِماعِ، وهو المُماسّةُ عن شَهوةٍ مُتلذِّذًا، والنَّظَرُ يُفارِقُه في هذا المَعنى، فيُفارِقُه في الحُكم المَنوطِ به.

وكذلك إذا ادَّهَن، أو اكتَحَل، أو استاك، أو قَبَّل.. لم يُفطِر؛ لأن إحدى المُفطِّرات الثَّلاثِ لم توجد.

قولُه: (لأنَّ إِحدى المُفطِّراتِ الثَّلاثِ لم تُوجَد) أي لا صُورةً ولا مَعنًى.

وذَكَر في «الأَصل»: الاكتِحالُ لا يَضُرُّ الصّائمَ، وإن وَجَد طعمَه في حَلْقه.

---

(١) في (هـ): بالنساء.

(٢) إذ نظره إلى الفرج الداخل من امرأة أو نظرها إلى فرجه يوجب حرمة المصاهرة، وإن لم يقع المس.

(٣) سقطت من (هـ).

ولا يُقالُ: إنَّه تَعليلٌ بالعَدَم[1]، وإنَّه لا يَجوزُ إذا لم يكن مُختصًّا[2]: لأنَّه مُختصٌّ

(١) أي قول الماتن: لأن إحدى المُفطِّرات الثَّلاثِ لم توجد.

(٢) قال ابن أمير حاج في «التقرير والتحبير» ٣/ ٢٨٥: (واختلف في أمور) أخرى أي في كونها أدلة شرعية للأحكام (الاستدلال بالعدم) والظاهر أن المراد به التعليل بالعدم، فإنه الذي (نفاه الحنفية)، وتقدم في المرصد الثاني من شروط العلة الكلام فيه نفيًا له مطلقًا عنهم، إلا عدم علة متحدة، كقول محمد: ولد المغصوب لا يُضمن لأنه لم يُغصب، على تحقيق للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أن إضافة الحكم إلى هذه العلة إنما هي إضافة إلى العدم لفظًا وإلى الوجود معنًى كما عرف ثمة، وإثباتًا له عن غيرهم، على تفصيل فيه بين أن يكون عدمًا مطلقًا ومضافًا، وبين أن يكون الحكم المعلل به وجوديًّا وعدميًّا، وإلا فكلام المصنف ثمة يفيد أن عدم الحكم لعدم دليله صحيح عند الحنفية، كما نزَّل عليه قول محمد المذكور.

ومشى عليه البيضاوي، وقرره بقوله: فقدان الدليل بعد الفحص البليغ يغلب ظن عدمه، وعدمه يستلزم عدم الحكم؛ لامتناع تكليف الغافل؛ إذ الوجه أن يكون المراد فقدان الدليل بعد الفحص البليغ، ما يتعلق بالفعل المخصوص من الحكم الشرعي يوجب ظن عدم الدليل على ذلك، وإلا فالوقف عليه وظن عدمه يوجب ظن عدم الحكم الشرعي؛ إذ لو ثبت فيه وليس عليه دليل لزم تكليف الغافل، وهو ممتنع، والعمل بالظن واجب.

غير أن عده إياه من الأدلة المقبولة الشرعية للأحكام الشرعية غير ظاهر، فإن الظاهر أن عدم الحكم الشرعي الخاص أو مطلقًا ليس بحكم شرعي، فصدق أن العلة ليست من الأدلة الشرعية للأحكام الشرعية، فلا جرم أن في «التلويح» لا قائل بأن التعليل بالنفي أحد الحجج الشرعية. اهـ وإنما هو نفي الحكم الشرعي لنفي المدرك الشرعي، فليحمل كلام البيضاوي عليه، والله سبحانه أعلم.

وتكلم الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «المحصول» ٥/ ٢٩٥ عن التعليل بالعدم، ومذاهب العلماء فيه، ومعنى شرط الاختصاص هنا والله تعالى أعلم على ما يفهم من كلامه ٥/ ٢٩٥ أن العلة لابد وأن تتميز عما ليس بعلة، سواء أريد بها المؤثر أو المعرف أو الداعي، والتمييز عبارة عن كون كل واحد من المتميزين مخصوصًا في نفسه بحيث لا يكون تعين هذا حاصلًا لذلك ولا تعين ذلك حاصلًا لهذا. انتهى. =

بالنَّظَرِ إلى الأَصل[1].

ولا يَلزَمُ أَنَّه يَجِدُ من الطَّعم في حَلقه؛ لأنَّ ذاك أَثَرُ ريحِه لا عينِه، وذلك ليس بضائِرٍ؛ ألا تَرى أنَّ ما يَصِلُ إلى دِماغه بسَبَب دقِّ الأدوِيةِ المُرّةِ فوقَ ما يَصِلُ إليه بالاكتِحال! وذلك ليس بضائِرٍ بالإجماع؛ لأنّه بمَنزِلة الغُبارِ والدُخانِ[2].

ولئن وَصَل عينُ الكُحلِ إلى باطِنه فذلك من قِبَل المَسامِّ لا من قِبَل المَسالِكِ؛ إذ ليس من العَين إلى الحلق مَنفَذٌ، فهو نَظيرُ الصّائمِ يَشرَعُ في الماء، فيَجِدُ بُرودةَ الماءِ في كَبِده، وذلك لا يَضُرُّه.

وإن قَبَّل أو لَمَس فأنزل: فعليه القضاءُ؛ لكمال المباشرة معنًى لا صورةً.

قولُه: (أو قَبَّل) يُريدُ به: إذا لم يُنزِل.

قولُه: (لقُصور الجِنايةِ[3]) لأنَّه وُجِد مَعنى الجِماعِ لا صُورتِه، وقد تَثبُتُ الكَفّارةُ

= تتميم: قال في «التقرير والتحبير» ٣/ ٢٣٠: وهل يترجح التعليل بالعدمي على التعليل بالحكم الشرعي؟ ففي «المحصول» و«الحاصل»: يحتمل أن يقال الترجيح بالحكم الشرعي أولى لأنه أشبه الوجودي، وأن يقال بالعكس لأن العدم أشبه بالأمور الحقيقية، أي من حيث إن اتصاف الشيء به لا يحتاج إلى شرع، بخلاف الحكم الشرعي، ورجح صاحب «التحصيل» و«البيضاوي» العدمي، ويلزمه كون التقديري أولى من الشرعي؛ لأن التقديري عدمي، لكن جزم في المحصول بالعكس؛ لأن التعليل بالشرعي تعليل بأمر محقق فهو واقع على وفق الأصول، فعلى هذا يترجح على العدمي أيضًا.

(١) فالممنوع من التعليل بالعدم إذا تحقق أن الوصف عدم في الأصل ثبوت في الفرع. «البحر المحيط» للزركشي ٧/ ٤٢٠.

(٢) إذا دخلا إلى جوفه بلا تعمد.

(٣) هذه العبارة غير موجودة في النسخ التي حُقّق المتن عليها، ولعلها عبارة أخرى مكان قوله: لكمال المباشرة معنًى لا صورةً.

بخِلاف القِياسِ في الكامِل منه، فلا تَثبُتُ في القاصِر.

ولا بأس بالقُبلة إذا أمِنَ على نَفسه، ويُكرَه إن لم يأمن[1]؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بعض نسائه وهو صائم، وكان أملكَكم لإرْبه[2][3].

قولُه: (إذا أمِن على نَفسه) قِيل: أراد به الأمنَ من الوُقوع في الوِقاع، وقِيل: أراد الأمنَ من خُروج المنِيِّ.

ورُوي أن شيخًا جاء إلى ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فسَأله عن هذه المَسألةِ، فأَباحه، ثم جاء شابٌّ فسَأله عن ذلك، فكَرِهه، فقال الشّابُّ: أليس دِيني ودينُه واحدًا؟! فقال: إنه شيخٌ وأنت شابٌّ[4].

(١) من قوله: (فإن أنزَل بقُبلةٍ) إلى هنا غير مثبت في (أ).

(٢) في حاشيتي (أ) و(د): الإرب بالكسر: العضو، والأرَب بفتحتين: الحاجة.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦).

(٤) روى الطبراني (١٠٦٠٤) عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم فقلت : لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي؟ وأنا وهو على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عرق الخصيتين معلق بالأنف، فإذا شم الأنف تحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك، والشيخ أملك لإربه.

وروى الإمام أحمد (٦٧٣٩)، والطبراني ١٣/ ٥٦ من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو قال: كنا عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء شاب فقال: يا رسول الله! أقبّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، قال : فجاء شيخ فقال : أقبّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا على بعض، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه».

وعن أبي هريرة: أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه=

الإِرْبُ بكَسر الهَمزةِ وسُكونِ الرّاءِ: الحاجةُ، وفي غَير هذا الحَديثِ[1]: العُضوُ.

والأَرَبُ بفَتحتَين: الحاجةُ لا غيرُ، إلا أنه لم يُسمَع في الحَديث.

والمُرادُ بمِلكه حاجتَه: قمعُه للشَّهوة، كذا في «المُغرِب».

وذَكَر الرِّوايتَين -الإِرْبَ والأَرَبَ- فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَبسوط».

ومن ابتَلَع الحَصاةَ أو النَّواةَ أو الحَديد: أفطَرَ؛ لوُجود الأكلِ، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه ليس في مَعنى ما وَرَد به النَّصُّ[2] بإيجاب الكَفّارة[3].

الأكلُ: هو المضغُ والابتِلاعُ، والمضغُ لا يَنفعِلُ في الحَصاة، فلذلك قال: (ابتَلَع)، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[4].

وإنَّما وَجَب القَضاءُ: لصُورة الفِطرِ، وهو إدخالُ الشَّيءِ من الخارِج إلى الباطِن.

(ولا كَفّارةَ عليه) لعَدَم مَعناه، وهو صَلاحُ البدَنِ؛ وهذا لأنَّ وُجودَ المُنافي صُورةً أو مَعنًى يَكفي لإيجاب القَضاءِ احتِياطًا لأَمر العِبادةِ، والكَفّارةُ تَفتقِرُ إليهما؛

=آخر فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب. رواه أبو داود (٢٣٨٧). وانظر «التعريف والإخبار» ٢/ ١٢٦.

(١) في (و): الموضع.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾، ويؤيد هذا ما قاله ابن عابدين في «رد المحتار» ٢/ ٤٠٣: ولا كفارة لعدم وجود معناه، وهو إيصال ما فيه نفع البدن إلى الجوف، سواء كان مما يتغذى به أو يتداوى، فقصرت الجناية فانتفت الكفارة. انتهى.

(٣) في (أ): الكفارة به.

(٤) قوله: (كذا قاله الشيخ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (ز).

لأنَّ جِهةَ العُقوبةِ في كَفّارة الفِطرِ أكثرُ، فتَندرِئُ بالشُّبُهات.

ومن جامَع عامِدًا في أحد السَّبيلَين، أو أكَل أو شَرِب ما يُتغذّى به، أو يُتداوى به: فعليه القَضاءُ والكَفّارةُ، مثلَ كَفّارة الظِّهار[١].

أما القَضاء: فلقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، فلما وَجَب القَضاءُ على المَعذور إذا أفطر فَعلى غير المَعذورِ أَولى إذا أفطر.

قولُه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾: أي راكِبَ سفَرٍ فأفطَر: فعليه عِدّةٌ، والعِدّةُ بمَعنى المَعدودِ، ولا بُدَّ من إضمار الإفطارِ في قَول عامّةِ العُلَماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، خِلافًا لبَعض النّاسِ[٢]؛ فإنَّهم يَقولون: إنَّهما وإن صاما يَجِبُ عليهما القَضاءُ حالةَ الصِّحّةِ والإقامةِ؛ نظَرًا إلى ظاهِرِ الآيةِ[٣].

---

(١) قوله: (مثلَ كَفّارة الظِّهار) غير مثبت في (أ).

(٢) هو قول داود وأهل الظاهر، كما في «زاد المسير» ١/ ١٧٩، وهو في «المحلى» ٤/ ٣٨٩، وقال ابن حزم ثمة ٤/ ٣٩٩ في معرض استدلاله لمذهبه: قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وهذه آية محكمة بإجماع من أهل الإسلام، لا منسوخة ولا مخصوصة، فصح أن الله تعالى لم يفرض صوم الشهر إلا على من شهده، ولا فرض على المريض والمسافر إلا أيامًا أخر غير رمضان، وهذا نص جلي لا حيلة فيه، ولا يجوز لمن قال: إنما معنى ذلك إن أفطرا فيه؛ لأنها دعوى موضوعة بلا برهان. انتهى.

واحتج في ٤/ ٤٠٢ بما رواه طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس: أنه صام في السفر فأمره عمر بن الخطاب أن يعيد. ومن طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب: أنه أمر رجلًا أن يعيد صيامه في السفر... إلى يخر ما استدل به لصحة مذهبه.

(٣) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٢/ ٣٣: ثم قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ=

قولُه: (فلَمّا وَجَب القَضاءُ على المَعذور...) إلى آخِره: الأصلُ في هذا: أنَّ

=﴿أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، من غير أن ذكر فطرًا، فلا أشار إلى ما ذكر من السفر والمرض اللذين جعلا له تأخير الصيام إلى أيام أخر، ولا أشار إلى أعين تلك الأيام.

وكذلك قال مثله فيما كان عرف الوقت لابتداء الصيام بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ على إثر المعرف له بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، لكن الفطر يعرف أنه مضمر فيه بالعقل والسمع:

فأما السمع: فما جاء من الآثار في الإذن بالإفطار للسفر والمرض؛ دل أن في ذكر العدة ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إضمار فطر. والله أعلم.

والعقل: أن الله تعالى جعل المرض والسفر سببَي الرخص، فلا يجوز أن يصيرا سببي زيادة فرض على ما كان قبل اعتراضهما، على أن قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ دليل أنه لو كان يلزم القضاء مع فرض فعل الصوم لكان ذلك عسرًا وحرجًا في الدين، وقد أخبر الله تعالى أنه ما يجعل علينا الحرج في الدين.

وعلى ذلك قال بعض الناس: يلزمهما القضاء إن أفطرا أوْ لا، محتجًّا بما لم يذكر في القرآن الإفطار، وذكر ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كأنه جعل الوقت لهما غير الذي هو لغيرهما، يؤيد ذلك المروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر»، ومعلوم أن على المفطر في الحضر القضاء، فكذلك الصائم في السفر.

ولكن الآية عندنا على الإضمار، وعلى ذلك يجري ذكر الرخص على إثر ذكر الحضر، كقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ من غير ذكر الأكل أنه على إباحته... إلى آخره.

وقال أيضًا ٢/ ٤٢: ألزم بعض الناس على المريض والمسافر قضاء عدة الأيام وإن صاموا، فاستدلوا بظاهر الآية فقالوا: أوجب عليهم القضاء على غير ذكر الإفطار فيها.

واحتجوا أيضًا بما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»، فقد حقق له حكم الإفطار في أن لا صوم له؛ فدل أنه لم يجز، فكان كتقديم الصوم عن وقته.

وأما عندنا: فهو على إضمار الإفطار، كأنه قال: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة=

التَّمسُّكَ بالنَّصِّ بطُرُقٍ أربَعةٍ: العِبارةِ، والإشارةِ، والدَّلالةِ، والاقتِضاءِ، وهذا[1] من قَبيلِ الدَّلالةِ.

ولا يَلزَمُ أنَّ وُجوبَ القَضاءِ مع وُجوبِ الكَفّارةِ مُفضٍ إلى الحَرَجِ ههنا، بخِلافِ المَعذورِ: لأنَّهما حقّانِ وَجَبا بسبَبَينِ مُختلِفَينِ؛ لأنَّ القَضاءَ إنما يَجِبُ لأنَّه لم يَصُم، والكَفّارةَ تَجِبُ لأنَّه هاتِكٌ حُرمةَ الشَّهرِ، فصار كشُربِ خمرِ الذِّمِّيِّ.

ولا يُقالُ: إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَ حُكمَ الكَفّارةِ ولم يُبيِّن حُكمَ القَضاءِ[2]، والمَوضِعُ مَوضِعُ الحاجةِ إلى البَيان، وتَأخيرُ البَيانِ عن وَقتِ الحاجةِ لا يَجوزُ.

لأنّا نَقولُ: أمَرَه في آخِرِ الحَديثِ؛ فإنه قال: «استَغفِرِ اللهَ تَعالى، وصُم يومًا»، كذا

=من أيام أخر)، وهو كما ذكر عَزَّوَجَلَّ في المتأذي: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ أي: من كان به أذًى فرفع من رأسه ففدية، وكما قال في المضطر: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ومثله كثير في القرآن، فلا يجوز لأحد أن يأتي ذلك، ولأن المرض والسفر أعذار رخص الإفطار فيها تخفيفًا وتوسيعًا على أربابها، فلو كان على ما قال هو لكان فيه تضييق عليهم؛ ولأنه إذا قضى في عدة من الأيام إنما يقضي عن ذلك الوقت، فلو لم يجز الفعل في ذلك الوقت وفي تلك الحال، لكان لا يأمر بالقضاء عن ذلك الوقت ولا عن تلك الحال؛ فدل أنه على ما ذكرنا. والله أعلم.

وأصله: ما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه صام في السفر، وروي أنه أفطر، وروي عن الصحابة أنهم صاموا في السفر، ولو كان لا يجوز لكان لا معنى لصومهم.

وأما قوله: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»: فهو عندنا: إذا كان الصوم أجهده وضعفه لزمه أن يفطر، صار كالذي أفطر في الحضر. والله أعلم. انتهى.

وانظر بحث العلامة البابرتي في هذا في «التقرير لأصول فخر الإسلام» ٢/ ٤٠٨.

(١) وهو إيجاب القضاء على غير المعذور.

(٢) أي في حديث الأعرابي الآتي.

ذَكَره أبو داوُدَ في «سُنَنه»[1].

رُوي أنَّ أعرابيًّا جاء إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: يا رَسولَ اللهِ! هَلَكتُ وأهلَكتُ، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ماذا صَنَعتَ؟»، فقال: واقَعتُ امرَأتي في نَهار رَمَضانَ مُتعمِّدًا، فقال له النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أعتِق رَقَبةً»، فقال: لا أملِكُ إلا رَقَبتي هذه! وأشار إلى رَقَبته، فقال: «صُم شَهرَين مُتتابِعَين»، فقال: وهل جاءَني ما جاءَني إلا من الصَّوم؟! فقال: «أطعِم سِتِّين مِسكينًا»، فقال: لا أجِدُ، فأمَر رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُؤتى بعَرَقٍ[2] من تمرٍ فيه خَمسةَ عشَرَ صاعًا من تمرٍ، وقال: «فَرِّقها على المَساكين»، فقال: واللهِ ما بين لابتَي[3] المَدينةِ أحدٌ أحوَجَ إليها مني ومن عِيالي! فتَبسَّم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتّى بَدَت نَواجِذُه، ثم قال: «كُلْها أنت وعِيالُك، تُجزيك ولا تُجزي أحدًا بعدك»[4]، ....

---

(١) ولفظه عند أبي داود (٢٣٩٣) «كُلْهُ أنت وأهل بيتك، وصم يومًا واستغفر الله».

وروى نحوه: الإمام مالك ١/ ٢٩٧، والإمام أحمد (٦٩٤٥)، وابن ماجه (١٦٧١).

(٢) العرق: هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخُوص، وكل شيء مضفور فهو عرق. «النهاية» لابن الأثير ٣/ ٢١٩.

(٣) تثنية لُوبة، وهي الحَرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود، ومنه أسود لوبي ونوبي، والمعنى: ليس بالمدينة أحوج مني، وإنما قيل ذلك: لأن المدينة بين حرتين، ثم جرى على أفواه الناس في كل بلدة، فيقولون: ما بين لابتيها مثل فلان، من غير إظهار صاحب الضمير. «المغرب» ص٤٢٩.

(٤) ورد هذا الحديث في الصحيحين: البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١)، وسنن الدارقطني، وقد ورد بألفاظ عديدة، وبعض الألفاظ ليس من رواية الصحيحين المشار إليها:

فقوله: هَلَكتُ وأهلَكتُ: رواه الدارقطني (٢٣٩٨)، وفي الصحيحين وغيرهما: أهلكت فقط.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمَر رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُؤتى بعَرَقٍ من تمرٍ فيه خَمسةَ عشَرَ =

كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ وغيرِه[1].

وأما الكَفّارة: فلحديث الأعرابيّ في الوِقاع[2]؛ لأنه مُفسِدٌ للصَّوم، لا لأنه وِقاع، وقد وُجِد الإفطارُ الكامِلُ بالأكل والشُّربِ لوُجود صورَته ومَعناه.

وليس في إفساد صَومِ غيرِ رمضانَ كَفّارةٌ؛ لأنه لم يَهتِك حُرمةَ الشَّهر، فلا يكون في معنى حَديثِ الأعرابي[3].

قولُه: (لأنَّه مُفسِدٌ للصَّوم، لا لأنَّه وِقاعٌ) قال أهلُ التَّحقيقِ: لو بَطَل من حيث كذا ومن جِهة كذا.. لبَطَلت العُلومُ والفَلسفةُ[4].

=صاعًا من تمرٍ، وقال: «فَرِّقها على المَساكين»: هذا ورد في كفارة الظهار لسلمة بن صخر، وقد رواه بلفظ قريب أبو داود (٢٢١٦)، والترمذي (١٢٠٠)، والطبراني (٦٣٢٨).

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْها أنت وعِيالُك»: رواه الإمام أحمد (٦٩٤٤)، ورواه أبو داود (٢٢١٣) في سلمة رضي الله تعالى عنه.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك»: قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٥٣: لم أجده في شيء من طرق الحديث. انتهى. وقال في «الدراية» ١/ ٢٨٠: فكأنه بالمعنى من قول الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو رجلًا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير. انتهى.

(١) قوله: (كذا في مبسوط فخر الإسلام وغيره) مثبت من (و).

(٢) وهو ما رواه البخاري (٢٦٠٠) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هلكت، فقال: «وما ذاك؟»، قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة؟»، قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟»، قال: لا، قال: «فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟»، قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعَرَق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: «اذهب بهذا فتصدق به»، قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، قال: «اذهب فأطعمه أهلك».

(٣) المار آنفًا.

(٤) لعل معنى العبارة والله تعالى أعلم أن الاستدلال لو أُبطل من جميع حيثياته لبطلت العلوم=

ثم وُجوبُ الكَفّارةِ في الوِقاع باعتِبار أنّه إفسادٌ لصَوم رَمَضانَ وهتكٌ لحُرمته؛ بدَلالة أنَّ سُؤالَ السّائلِ وَقَع عن الجِناية؛ فإنّه قال: هَلَكتُ وأهلَكتُ، والمُواقَعةُ عينُها ليست بجِنايةٍ؛ لأنّه تَصرَّف في بُضعِ مَملوكٍ له، وإنّما صارت جِنايةً: لأنّه تَعرُّضٌ للصَّوم وهتكٌ لحُرمة الشَّهرِ، وإنّما أَجاب رَسولُ اللهِ عَلَيهِ السَّلَامُ عن حُكم الجِنايةِ: لأنَّ الجَوابَ يَبتَني على السُّؤال.

وإذا كان كذلك فيَثبُتُ الحُكمُ في الأَكل والشُّربِ بدَلالة النَّصِّ؛ لأنّهما مِثلُه في الجِناية، بل فوقه؛ لأنَّ دَعوةَ الطِّباعِ في النَّهار إلى الأَكل والشُّربِ أكثَرُ، فكانا أحقَّ بشَرعِ الزّاجرِ؛ وهذا لأنَّ الكفّارةَ شُرِعت لإقلاع النَّفسِ عن المَعاصي، والإنسانُ يَشُقُّ عليه انزِجارُه عن الشَّهَوات المُعتادةِ، فشُرِعت المَزاجِرُ ليَمتنِعَ منه خوفًا من لُزوم عَتقِ رَقَبةٍ أو كذا وكذا.

=بأسرها، ولا يضر الدليل أن يبطل من جهة ويصح من أخرى.

وقال في «العناية» ٢/ ٣٣٩: . فإن قيل: ما ذكرتم يدل على عدم انحصار الكفارة في الوقاع، ومدعاكم الجناية على وجه الكمال، فلا مطابقة بين الدليل والمدلول.

أجيب: بأن المقصود الأصلي هو ذلك، وأما وجوب الجناية على وجه الكمال فثابت بمساعدة الخصم، لكنه يقول على وجه خاص ونحن ننفيه.

وعورض: بأن الكفارة بنفس الوقاع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ما ألزم الكفارة إلا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع.

والجواب: أن تعلقها به إما أن يكون من حيث إنه وقاع، أو من حيث إنه وقاع في نهار رمضان، فإن كان الأول: فليس في الأصل بجناية، فلا يستلزمها، وإن كان الثاني: فهو مسلم، وهو المطلوب؛ لأنه جناية بالإفطار على وجه الكمال بجهة خاصة، وإذا كان غيره في معناه ألحق به دلالة لا قياسًا، وتمام تقريره مذكور في «التقرير». انتهى.

وانظر بحثه أيضًا في كتابه الذي أشار إليه «التقرير لأصول فخر الإسلام» ٢/ ٢٥٦.

ومن جامع فيما دونَ الفَرْج أو جامع بَهيمةً فأنزَل: فعليه القَضاء؛ لكمال المُباشَرة، ولا كَفّارةَ عليه؛ لأنه دون الجِماعِ الذي يَتعلَّقُ[1] به الكَفّارةُ في حَديث الأعرابيّ.

(ومن جامَع فيما دون الفرجِ) بأن فَخَّذها؛ وهذا لأنَّ الكفّارةَ تَجِبُ بالإجماع في الجِماع في المَوضِع المَكروه.

قولُه: (لكَمال المُباشَرةِ) أي صُورةً ومَعنًى، أو مَعنًى[2] لا صُورةً، على ما سَبَق.

قولُه: (لأنَّه دون الجِماعِ الذي عُلِّق به الكفّارةُ) لانعِدام الصُّورةِ، وهو إدخالُ الفرجِ في الفَرج، وإن وُجِد مَعناه، وهو قَضاءُ شَهوةِ الفرج.

ومن احتَقَن، أو استَعَط، أو أقطَرَ في أُذُنَيه، أو دَاوى جائِفةً أو آمّةً بدَواء فوصَل إلى جَوفه أو دِماغه: أفطر؛ للحديث: «الفِطرُ مما يَدخُل»[3]، ولأنه أكْلٌ[4] معنًى في النَّفع الواصِل إلى الباطِن بالإدخال.

احتَقَن: أي صَبَّ دَواءً مائِعًا في مُؤَخَّره.

استَعَط: أي صَبَّ دَواءً في الأَنف، والضَّمُّ غيرُ جائِزٍ فيهما، كذا في «المُغرِب».

(١) في (أ): الذي علق الشرع.

(٢) في (هـ): ومعنى.

(٣) رواه أبو يعلى (٤٦٠٢) مرفوعًا بلفظ: «إنما الإفطار مما دخل، وليس مما خرج»، ورواه البخاري تعليقًا عن ابن عباس ٣/ ٣٣ بلفظ: الصيام مما دخل، وابن أبي شيبة (٩٣١٩)، والبيهقي (٥٦٧)، كلاهما موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والطبراني (٩٥٧٦) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (أ): للحديث المعروف: «الفِطرُ مما يَدخُل والوضوء مما يخرج» ولأنه في الحقيقة أكل.

الجائِفة: اسمٌ لجِراحةٍ وَصَلت إلى الجَوف.

والآمّةُ: اسمٌ لجِراحةٍ وَصَلت إلى الدِّماغ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (أو أقطَر في أُذُنه) هذا مَحمولٌ على ما إذا أقطَر الدَّواءَ؛ فإنه إذا أقطَر الماءَ أو دَخَله[1]: لا يَفسُدُ.

والفرقُ: أن الماءَ يُفسِدُ[2] إذا خالَط خِلْطَ أُذُنِه، فإذا وَصَل إلى[3] دِماغه لم يَتَّصِل شيءٌ مُصلِحٌ إليه، فلا يَحصُلُ مَعنى الفِطرِ، وهو صَلاحُ البدَنِ، فلا يَفسُدُ الصَّومُ؛ لأنَّ هذا وجهٌ مَعنَويٌّ، فإذا عُدِم[4] المَعنى ولا صُورةَ له: لم يَفسُد الصَّومُ.

بخِلاف الدُّهنِ والدَّواءِ؛ فإنَّه يَصِلُ إلى دِماغه، فيَحصُلُ به صَلاحُ بدَنِه، فيَتمكَّنُ فيه مَعنى الفِطرِ، كذا قاله الإمامُ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (أو آمّةً بدَواءٍ) أَراد به الرَّطْبَ؛ لأنَّ اليابِسَ غيرُ مُفسِدٍ بالإجماع، وإنَّما الخِلافُ بين أبي حنيفة وصاحِبَيه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الرَّطْب، كذا في «مَبسوط» خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[5].

ووجهُ الفرقِ بين اليابِسِ والرَّطْبِ: أنَّ الظّاهرَ هو الوُصولُ إذا كان رَطْبًا؛ لأنَّ رُطوبةَ الدَّواءِ[6] تُلاقي رُطوبةَ الجِراحةِ، فتَزدادُ الرُّطوبةُ، وإذا ازدَادت الرُّطوبةُ تَميلُ

---

(١) في (هـ): (ودخله). والمعنى أدخله بنفسه أو دخل وحده أثناء الاستحمام مثلًا.

(٢) في (و): لا يفسد.

(٣) في (هـ): فإنه وصل إلى.

(٤) في (و): وجد.

(٥) قوله: (كذا في مبسوط خواهر زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (و).

(٦) في (و): لأن رطوبة الشيء في الدواء.

إلى الأسفَل طبعًا؛ لأن طبعَ المائِعِ أن يَميلَ إلى الأسفَل، والدَّواءُ ممّا يُصلِحُ البدَنَ.

بخِلاف اليابِسِ؛ لأنَّ يُبوسةَ الدَّواءِ تَنشَفُ رُطوبةَ الجِراحةِ، فلا تَنفُذُ إلى الأسفَل للحال، ولو وَصَل إلى الجَوف إنَّما تَصِلُ بعد مُضِيِّ زَمانٍ، وبعد مُضِيِّ زَمانٍ لا تَبقى للدَّواء قُوَّةُ الإصلاحِ، فكان بمَنزِلة ما لو وَصَل إلى جَوفه ما لا يُتغذّى به.

وقال شمسُ الأئِمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَرَّق في ظاهِر الرِّوايةِ بين الرَّطْبِ واليابِسِ، وأكثَرُ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّ العِبرةَ للوُصول، حتّى إذا عَلِم أنَّ الدَّواءَ اليابِسَ وَصَل إلى جَوفه فَسَد صومُه، وإن عَلِم أن الرَّطْبَ لا يَصِلُ لا يَفسُدُ.

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفِطرُ ممّا يدخُلُ»: ولا يَلزَمُ الصّائمَ إذا اكتَحَل فوَصَل عينُ الكُحلِ إلى باطِنه، والصّائمُ يَشرَعُ في الماء فيَجِدُ بُرودةَ الماءِ في كَبِده، والنّاسيَ؛ لأنَّ الشّارعَ جَعَل النّاسيَ غيرَ آكِلٍ، والعِبرةُ للوُصول من قِبَل المَسالِكِ لا من قِبَل المَسامِّ.

ثم الحاصِلُ:

أنَّه مهما وُجِد إدخالُ ما هو مُعتادٌ من مَدخَلٍ مُعتادٍ: يَجِبُ القَضاءُ والكفّارةُ.

ومهما وُجِد إدخالُ ما هو غيرُ[1] مُعتادٍ من مَدخَلٍ مُعتادٍ[2]: يَجِبُ القَضاءُ دون الكفّارةِ.

ومهما وُجِد إدخالُ ما هو مُعتادٌ من مَدخَلٍ غيرِ مُعتادٍ: ففيه الخِلافُ[3].

---

(١) مثبتة من (ز).

(٢) في (هـ) و(و): غير معتاد..

(٣) في (و): اختلاف.

ومهما وُجِد إدخالُ ما هو غيرُ مُعتادٍ من مَدخَلٍ غيرِ مُعتادٍ: يَنبَغي أن لا يَجِبَ القَضاءُ والكفّارةُ.

وقد قال في «الأَسرار» وغيرِه: إنَّ الفَسادَ يَتعلَّقُ بالاسم أو المَعنى[1]، فإذا انتَفى الاسمُ والمَعنى يَنتَفي الفَسادُ.

لكنَّه ذَكَر في «المَبسوط»: إذا طُعِن برُمحٍ، وانفَصَل الزُّجُّ[2]، وقد وَصَل إلى جَوفه: يَفسُدُ صومُه، إلا أنَّ في هذه المَسألةِ طَعَن بعضُ المَشايخِ، ذَكَره في «الفَوائِد الظَّهيريّةِ».

وإن أقطَر في إحليله: لم يُفطِر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الوُصولَ الى الجَوف لم يوجَد؛ لأن البَولَ يَصِلُ إلى المَثانة بالتَّرَشُّح.

وعند أبي يوسف: يُفطِرُ؛ استدلالًا بالحُقْنة.

قولُه: (لأنَّ الوُصولَ إلى الجَوف لم يُوجَد) لوُجود الحائِلِ بين القصَبةِ والجوفِ، وهي المَثانةُ.

ولا يُقالُ: لو كان حائِلًا لَمَا خَرَج البولُ: لأنَّ البولَ يَخرُجُ من المَثانة إلى القَصَبة بطَريق[3] التَّرشُّحِ، وما يَخرُجُ بطَريق التَّرشُّحِ فالظّاهرُ أنَّه لا يَدخُلُ فيه من جِنس ما

---

(١) في (و): بالاسم والمعنى.

(٢) في (و) و(ز): الرمح.

والزج بالضم: الحديدة التي في أسفل الرمح، وجمعه زِجاج، مثل: رمح ورِماح، وجمع أيضًا زِجَجَة، مثال عنبة، قال ابن السكيت: ولا يقال: أزجة، وزججت الرمح زَجًّا من باب قتل: جعلت له زُجًّا، وزججت الرجل زَجًّا: طعنته بالزج. «المصباح» ١/ ٢٥١.

(٣) في (ز): يخرج من الجوف إلى المثانة بطريق.

يَترشَّحُ، كالخَزَف الجَديدِ يَخرُجُ منه الماءُ ثم لا يَدخُلُ، وهذا من باب الطِّبِّ[1].

فكأنَّه وَقَع عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ بينه وبين الجوفِ مَنفَذًا، ووَقَع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ المَثانةَ بينهما حائِلٌ.

ومَن ذاق شَيئًا بفَمِه: لم يُفطِّره، ويُكرَهُ له ذلك؛ لأنه لم يَصِل إلى الجَوف.

الذَّوقُ: مَعرِفةُ الشَّيءِ بفيه من غَير إدخالِ عينِه في حَلقه.

ويُكرَه للمَرأة أن تمضَغ لصَبيِّها الطَّعامَ إذا كان لها منهُ بُدٌّ؛ لأنه تَعريضُ الصَّومِ على الفساد.

تَعريضُ الصَّومِ على الفَساد مَكروهٌ؛ لأنَّ من حام حول الحِمى يُوشِكُ أن يَقَعَ فيه، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا إنَّ لكل مَلِكٍ حِمًى، وحِمَى الله محارِمُه، مَن حام حول الحِمى يُوشِكُ أن يَقَع فيه[2]»[3].

قولُه: (إذا كان لها منه بُدٌّ) بأن يَجِدَ طَعامًا لا يَحتاجُ إلى المَضْغ، كالعَسَل ونحوِه[4].

ومَضغُ العِلْك يُكره كذلك، ولا يُفطِّره؛ لأنه لم يَصل إلى جَوفه.

ومضغُ العِلكِ إنَّما يُكرَهُ إذا كان مَمضوغًا من قبلُ، أما إذا لم يكن: يُفسِدُ؛ لأنَّه يَتفتَّتُ.

---

(١) أي فمدار الفتوى على ما يجم به الطب وعلم التشريح على الخصوص من وجود المنفذ أو عدمه.

(٢) الحديث مثبت من (و).

(٣) رواه البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) باختلاف يسير.

(٤) أو كان عندها من يمضغه له غيرها ممن ليس صائمًا.

والمَريضُ[1] في رمضانَ يخافُ إن صام ازدادَ مرَضُه: أفطَر وقضى؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وإن كان مُسافِرًا[2] لا يَستَضِرُّ بالصَّوم: فصومُه أفضَل؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من فاتَهُ صَومُ يَومٍ من رمضانَ لم يَقضِه صِيامُ الدَّهرِ كلِّه»[3].

فإن أفطَرَ وقَضى: جاز؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المُعتبَرُ عندنا: خوفُ الهَلاكِ أو زِيادةِ المرَضِ، وكان يَنبَغي أن يُجعَلَ نفسُ المرَضِ عُذرًا مُرخِّصًا كما جُعِل نفسُ السَّفَرِ مُرخِّصًا، لكنَّ ذاكَ[4] خارِجٌ بالإجماع؛ وهذا لأنَّ السَّفَرَ لا يَعرى عن المشَقّة، فجُعِل نفسُ السَّفرِ قائِمًا مَقامَها، أمّا المرَضُ: مُتنوِّعٌ؛ فإنَّه جاز أن يَخِفَّ بالصَّوم، فلم يُجعَل نفسُ المرَضِ عُذرًا مُرخِّصًا[5]، وإنَّما المُرخِّصُ المرَضُ المُكيَّفُ.

وإن مات المَريضُ أو المسافِرُ وهُما على حالِهما: لم يلزَمْهُما القَضاءُ؛ لأن الوَقت عِدّةٌ من أيامٍ أُخَرٍ، ولم يَقدِرا.

وإن صَحَّ المَريضُ أو أقام المُسافِرُ ثم ماتا: لزِمَهُما القَضاءُ بقَدر الصِّحةِ

(١) في حاشية (أ): فصلٌ المريض، وفي (ب): ومن كان المريض.

(٢) في (أ): وإذا كان المسافر.

(٣) رواه بلفظ قريب: أبو داود (٢٣٩٦)، والترمذي (٧٢٣)، وابن ماجه (١٦٧٢). ورواه البخاري تعليقًا ٣/ ٣٢.

(٤) وهو نفس المرض.

(٥) سقطت من (و).

والإقامة؛ لأن القُدرةَ قد وُجدت بهذا القَدْر.

قولُه: (ولم يَقدِر) لأنَّ المُرادَ من قَوله تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: أيّامِ الصِّحّةِ والإقامةِ؛ لأنَّه إنَّما سَقَط عنهما الصَّومُ للعُذر، فلا يَجِبُ القَضاءُ مع وُجودِه.

وفائِدةُ لُزومِ القَضاءِ بقَدْر الصِّحّةِ والإقامةِ: وُجوبُ الوصِيّةِ بالإطعام؛ لأنَّ الفرْضَ وَجَب عليه، وعَجَز عنه، فانتقَلَ إلى ما يَقومُ مَقامَه[1]، فيَجِبُ عليه أن يُوصيَ أن يُطعِمَ عنه لكلِّ يومٍ مِسكينًا.

وقَضاءُ صوم رمضانَ إن شاء فرَّقَه، وإن شاء تابَعَه؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قولُه: (إن شاء فَرَّقه وإن شاء تابَعه).

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَجِبَ التَّتابُعُ بقِراءة أُبَيِّ بنِ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فعِدّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ مُتتابِعاتٍ)[2]، ....

(١) في (هـ): وعجز عنه فلا يقوم مقامه.

(٢) روى عبد الرزاق (٧٦٥٧)، والدارقطني (٢٣١٥) واللفظ له: عن عائشة قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ فسقطت (متتابعات). قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٨٩: وفي «الموطأ» أنها قراءة أبي بن كعب. انتهى، وسيأتي أن الذي في «الموطأ» عن أبيّ هو قوله تعالى: ﴿فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ١/ ٢٥٤: وروى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان أبيٌّ يقرؤها: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

وقال البيهقي في «المعرفة» (٨٨٤٤): أرادت به -أي بقولها: فسقطت متتابعات- نُسخت وسقط حكمها، ورفعت تلاوتها. انتهى.

=

كما يَجبُ في كَفَّارة اليَمينِ بقِراءة ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

لأنَّا نَقولُ: إنَّ قِراءتَه لم تُشتهَر كقِراءة ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فصار بمَنزِلة خبَرِ الواحِدِ، فلا تَجوزُ الزِّيادةُ به.

فإن لم يَقضِ حتى دَخَل رمضانُ آخَرُ: صام الثاني وقَضى الأوَّلَ بعدَه، ولا فديةَ عليه؛ لأنه قدر على القضاء؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الفِديةُ عندنا: مِثلَ صَدَقةِ الفِطرِ، لكلِّ يومٍ نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ أو تمرٍ، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُقدَّرٌ بالمُدِّ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (لأنَّه قَدَر على القَضاء) **الأصلُ**: أنَّ كلَّ من لَزِمه القَضاءُ لا تَلزَمُه الفِديةُ، كما إذا قَضاه في السَّنة الأُولى؛ وهذا لأنَّ الفِديةَ خلَفٌ عن الصَّوم، وقد قَدَر على القَضاء، فيَكونُ قادِرًا على الصَّوم، ولا يَجِبُ الخلَفُ مع القُدرةِ على الأَصل.

ثمَّ قولُه تَعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾: دَليلٌ على أنَّه قَدَر على القَضاء؛ لأنَّه رُوي عن ابن عمرَ(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه يَفدي ولا يَقضي(٣)، فاحتَاج إلى إقامة الدَّليلِ على أنَّه

= وقال ابن الملقن في «التوضيح» ١٣/ ٣٦٣: وقال ابن قدامة: لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة، وهي لا يحتج بها، وإن صحَّ حملناه على الاستحباب والأفضلية.

(١) أي قراءته: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾. رواها عبد الرزاق (١٦١٠٢)، ورواها عن أبيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الإمام مالك ١/ ٣٠٥، وابن أبي شيبة (١٢٣٦٨)، والحاكم (٣٠٩١).

(٢) في (ز): عن عمر.

(٣) روى الدارقطني (٢٣٤١) عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينًا مُدًّا من حنطة، ثم ليس عليه قضاء.

قادِرٌ على القَضاء؛ وهذا لأنَّه لو كان دَليلًا على الدَّعوى الأُولى[1] لكان يَنبَغي أن يَقولَ بالواو[2]، ولكان مُقدَّمًا[3].

والتَّمسُّكُ به: أنَّه أوجَب القَضاءَ فحسبُ، والظَّاهرُ أنَّه جَميعُ[4] الحُكمِ المُتعلِّقِ[5] به، ولم يُقيِّده بوقتٍ، فيَصيرُ العمُرُ كلُّه وقتًا له[6]، فمن أوجَب الفِديةَ مع القَضاءِ فقد زاد[7]، وإنَّه نسخٌ.

وهذا الخِلافُ بِناءً على أنَّه مُضيَّقٌ عنده، ومُوسَّعٌ عندنا[8].

(١) وهي قوله في المتن: ولا فدية عليه.

(٢) أي فيقول: ولإطلاق قوله تعالى.

(٣) أي لكانت الآية مقدمة على الدليل العقلي وهو قوله: لأنه قدر على القضاء.

(٤) في (و): جمع.

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (هـ): وفاته.

(٧) قال عبد الحق في «أحكامه الوسطى» ٢/ ٢٣٨: ولا يصح في الإطعام شيء.

(٨) قال في «المحيط» ٢/ ٣٩١: واختلف أصحابنا في وقت القضاء، منهم من قال: بأن القضاء على الفور، ومنهم من قال: بأنه مؤقت بما بين رمضانين، وبه أخذ أبو الحسن الكرخي.

والصحيح أنه على التراخي؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، من غير فصل.

وعن هذا قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم؛ لأن الوجوب ليس على الفور.

وقال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر: فلا فدية عليه، وهو بناءً على ما قلنا: إن القضاء غير مؤقت، فكان رجاء القضاء ثانيًا، ومع رجاء القضاء لا تلزمه الفدية.

فإن لم يصم بعدما صح أو أقام حتى مات: فعليه أن يوصي أن يطعم عنه؛ لأنه عجز عما هو واجب عليه، فينقل إلى ما يقوم مقامه، وكان عليه أن يوصي بالإطعام، ولا يجوز لابنه أن يصوم عنه، وكذا لا يجب عليه الإطعام بدون الوصية؛ لأن العبادات لا يجوز أداؤها عن الغير إلا بالوصية=

الحامِلُ والمُرضِعُ إذا خافَتا على ولدِهما: أفطَرَتا وقَضَتا كالمريض، ولا فِديةَ عليهما؛ لأنَّهما قادِرَتانِ على القضاء.

قولُه: (كالمَريض) والجامِعُ بينهما خوفُ لُحوقِ المرَضِ بإنسانٍ[1].

أو يُقالُ: إنَّهما مُفطِرتانِ يُرجى لهما القَضاءُ، فلا يَلزَمُهما الفِداءُ[2]، كالمَريض.

الشيخُ الفاني الذي لا يَقدِرُ على الصِّيام: يُفطِرُ ويُطعِمُ لكلِّ يومٍ مِسكينًا، كما يُطعِمُ في الكفّارة؛ لأنه لا يَقدِر على القَضاء، قال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤] قال: يُطَوَّقونَه ولا يُطيقونَه[3].

الفانِي: الذي قَرُب إلى الفَناء، أو: الذي[4] فَنِيت قُوَّتُه[5].

(كما في الكَفّارات) مِثلَ كفّارةِ الأَذى[6] وغيرِه في باب الحجِّ، وكفّارةِ الظِّهارِ واليَمينِ، فإنَّه يُطعِمُ فيها لكلِّ يومٍ مِسكينًا نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ.

=كسائر العبادات وكحالة الحياة. انتهى.

(١) في (و): (بالإنسان). ونكّره بيعم الحامل والمرضع أو ابنهما.

(٢) في (و): القضاء.

(٣) روى البخاري (٤٥٠٥) عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا.

(٤) في (و): والذي.

(٥) وفي «جامع» البرهاني في تفسيره: أن يعجز عن الأداء، ولا يرجى له الأداء، ولا يرجى له عود القوة، ويكون مآله الموت بسبب الهرم. انتهى كاكي. الشلبي ١/ ٣٣٧.

(٦) أي كفارة أذى الرأس، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

وقولُه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾: أي يُطوَّقونه ولا يُطيقونه، أي يُكلَّفون الصَّومَ ولا يُطيقون أداءَه.

وقيل: معناه وعلى الذين يطيقونه أي لا يطيقونه، وقد يُحذَفُ حرفُ (لا) في الكَلام للاختِصار، قال اللهُ تَعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، أي أن لا تَضِلُّوا، وقال: ﴿وَجَعَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ﴾ [الأنبياء:٣١]، أي لئلا تَميدَ بهم.

وهذا لأنَّ أوَّلَ الآيةِ قولُه تَعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]، وهذا للإيجاب، ثم أعقَبه قولَه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة:١٨٤]، فلو أُجري على الظّاهر -بأن يَفديَ المُطيقون، ويَلزَمَ[1] على غَير المُطيقِ الصَّومُ؛ عمَلًا بقَوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾- يُفضي إلى عَكس المَعقولِ، ونقضِ الأُصولِ، بأن يَلزَمَ غيرَ المُطيقِ الصَّومُ، ويَكتفيَ المُطيقُ بالفِدية عن الصَّوم، وهذا مَدفوعٌ بمرّةٍ، فلهذا قُلنا بأنَّ الكَلامَ مُختصَرٌ؛ حتّى تَزدوِجَ الأُصولُ، ويَتَّفِقَ المَنصوصُ والمَعقولُ.

وقيل: مَعناه: وعلى الذين يطيقونه فديةً فِديةٌ[2]، أي يُطيقون أداءَ الصَّومِ بالفِدية فِديةٌ.

ومَن مات وعليه قَضاءُ رمضانَ فأوصى به: أطعَم عنه وليُّه لكلِّ يومٍ مِسكينًا كما يُطعِم في الكفارات؛ لأنه لا يَقدِرُ على القَضاء.

قولُه: (فأَوصى به) ولا بُدَّ من الإيصاء عندنا، وإذا أَوصى يُعتبَرُ من الثُّلُث، وإن لم يُوصِ وتَبرَّعوا: جاز[3].

(١) في (و): المستطيعون من يلزم.

(٢) غير مثبتة في (و).

(٣) قال في «الملتقى والمجمع» ١/ ٢٥٠: (وإن تبرع) الولي (به) أي بالإطعام من غير وصية=

والإطعامُ: كما مَرّ.

ومَن دَخَل في صَوم التَّطوعِ أو صَلاةِ التَّطوعِ ثم أفسَدَها: قضاها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا شيءَ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لتلك المَرأةِ التي قالت: كنت صائِمةً إلا أني كَرِهتُ أن أرُدَّ سُؤرَك، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن شئتِ قَضيتِه، وإن شئتِ لا»(1).

=(صح) ويكون له ثواب ذلك، وعلى هذا الخلاف الزكاة (والصلاة) المكتوبة أو الواجبة كالوتر، هذا على قول الإمام، وعندهما: الوتر مثل السنن، لا تجب الوصية به، كما في «الجوهرة» (كالصوم، وفدية كل صلاة كصوم يوم) أي كفديته (وهو الصحيح) رد لما قيل: فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه إن كان معسرًا، وقال محمد بن مقاتل أولًا بلا قيد الإعسار ثم رجع، والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلخي، وفيه إشارة إلى أنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزئ، لكن في «المستصفى» دلالة على الإجزاء، وإلى أنه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز، ولا خلاف أنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه، وينبغي أن يفدي قبل الدفن، وإن جاز بعده، كما في القهستاني. انتهى.

(1) روى الإمام أحمد (٢٦٩١٠) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩١) واللفظ له: عن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا صائمة، فأتي بإناء من لبن فشرب، ثم ناولني فشربت، فقلت: يا رسول الله! إني كنت صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن كان من قضاء رمضان فاقضي يومًا مكانه، وإن كان من غير قضاء رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي».

ورواه أبو داود (٢٤٥٦) بلفظ: عن أم هانئ قالت: لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة، فجلست عن يسار رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأم هانئ عن يمينه، قال: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟»، قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا».

ورواه الترمذي (٧٣٢) بلفظ: عن أم هانئ: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها فدعا=

ولَنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لعائشةَ وحَفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانتا صائِمَتين مُتطوِّعتَين أفطَرَتا: «اقضيا يومًا مكانَه»[1]، وهذا الحَديثُ أَولى بالأَخْذ؛ لأنه مُحرِّمٌ تَرْكَ القَضاء، وذلك مبيحٌ تَرْكَ القَضاء، والأخذُ بالمحَرِّم أَولى.

رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِي بعُسٍّ[2] من لبَنٍ، فشَرِب، وناوَل أُمَّ هانِئٍ، فشَرِبت، ثم قالت: يا رَسولَ اللهِ! إنِّي كُنتُ صائِمةً، لكنِّي كرِهتُ أن أرُدَّ سُؤرَك... الحَديثَ[3].

قولُه: (لأنَّه مُحرِّمٌ تركَ القَضاءِ) الأصلُ: أنَّ المُحرِّمَ مع المُبيحِ إذا اجتَمَعا فالمُحرِّمُ أَولى؛ لأنَّ الحَرامَ واجِبُ الامتِناعِ، والمُباحَ جائِزُ الإتيانِ.

ولأنَّ الظّاهرَ أنَّ المُحرِّمَ ناسِخٌ؛ إذ لو كان على العَكس لتكرَّر النَّسخُ، والأصلُ عدَمُه.

ولأنَّ الأصلَ عدَمُ الوُجوبِ، والوُجوبُ فيما أُمضِي قُربةً عُرِف بدَليلٍ شَرعيٍّ، فيُجعَلُ الحادِثُ من الحُكم مُتراخِيًا على ما عليه الأصلُ، وهذا الوجهُ الأخيرُ من «الأَسرار».

=بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر».

وبلفظ آخر: أبو داود (٢٤٥٦)، والترمذي (٧٣١).

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٧)، والترمذي (٧٣٥)، ورواه الإمام ماك مرسلًا ١/ ٣٠٦.

(٢) العس: القدح الكبير، وجمعه: عساس وأعساس. «المصباح» ٣/ ٢٣٦.

(٣) انظر تخريجه في المتن.

فإن قِيل: ما ذَكَرنا مُحكَمٌ في التَّخيير[1]، وما ذَكَرتُم يَحتمِلُ الإباحةَ، والأوَّلُ أقوى.

قُلنا: ما ذَكَرتُم يَحتمِلُ التَّخييرَ في حقِّ التَّعجيلِ والتَّأخيرِ، لا في حقِّ أصلِ القَضاءِ؛ لأنَّه أطلَقَ اسمَ القَضاءِ، والقَضاءُ: اسمٌ لواجِبٍ يَقومُ مَقامَ واجِبٍ آخرَ في الشَّرعِ.

ويُحتمَلُ أنَّها شَرَعت في صَومِ الفرضِ ظانًّا، أو أنَّها كانت مَخصوصةً بإسقاطِ القَضاءِ عنها؛ لأنَّها غَفَلت عن الصَّومِ؛ لفَرْطِ قصدِها إلى التَّبرُّكِ، كأبي طَيبةَ غَفَلَ عن حُرمةِ الدَّمِ لفَرْطِ المحَبَّةِ[2].

---

(١) في (و): التأخير.

(٢) روى البخاري (٢١٠٢) ومسلم (١٥٧٧) واللفظ للأول: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حجم أبو طيبة رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا من خراجه. انتهى، وليس فيه ذكر شرب الدم.

وقال في «التلخيص الحبير» ١/ ٤٣: حديث: أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم ينكر عليه، وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدم: «لا تعد، الدم حرام كله».

أما الرواية الأولى: فلم أر فيها ذكرًا لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صَدَر من مولًى لبعض قريش، ولا يصح أيضًا، فروى ابن حبان في «الضعفاء» من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال: حجم النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط، فنظر يمينًا وشمالًا، فلما لم ير أحدًا تحسى دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وجهه فقال: «ويحك ما صنعت بالدم؟»، قلت: غيبته من وراء الحائط، قال: «أين غيبته؟»، قلت: يا رسول الله! نَفِسْتُ على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني، قال: «اذهب فقد أحرزت نفسك من النار». ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة، وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب. =

فإن قِيل: إنَّه مُحسِنٌ، وما على المُحسِنين من سَبيلٍ.

قُلنا: لا نَجعَلُ على المُحسِن سَبيلًا، ولكنّا نُحرِّمُ على المُحسِن الإساءةَ، وهو الرُّجوعُ فيما أحسَن، فإذا رَجَع -وهو تَعدٍّ- ضَمِن مِثلَه بالتَّعدِّي؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤].

وهذه المَسألةُ تُبنى على أصلٍ، وهو: أن بعد الشُّروعِ لا يُباحُ له الإفطارُ بغَير عُذرٍ عندنا، فيَصيرُ بالإفطار جانِيًا، فيَلزَمُه القَضاءُ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُباحُ له الإفطارُ من غَير عُذرٍ، فلا يَكونُ بالإفطار جانِيًا، فلا يَلزَمُه القَضاءُ.

ولا خِلافَ أنَّه يُباحُ الإفطارُ بعُذرٍ.

وإذا بَلَغ الصَّبيُّ أو أسلَم الكافِرُ في رمضان: أمسَكا بقيّةَ يومِهما، وصامَا ما بعده؛ لأنه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أمَر مُناديًا يُنادي: ألا من أكَل منكم فلا يأكُلَنَّ بقيّةَ يومِه، ومن لم يأكُل فلْيَصُم[1].

= وأما الرواية الثانية: فلم أر فيها ذكرًا لأبي طيبة أيضًا، بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من حديث سالم أبي هند الحجام قال: حجمت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله! شربته، فقال: «ويحك يا سالم! أما علمت أن الدم حرام؟ لا تعد»، وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال.

وروى البزار وابن أبي خيثمة والبيهقي في «الشعب» و«السنن» من طريق برية بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ احتجم، ثم قال له: «خذ هذا الدم، فادفنه من الدواب والطير والناس»، قال: فتغيبت به فشربته، ثم سألني أو قال: فأخبرته، فضحك. انتهى.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس:=

قولُه: (أمسَكا بقِيّةَ يومِهما) الأصلُ: أن كلَّ مَن لا يَلزَمُه الصَّومُ في أوَّل النَّهارِ إذا صار بحالٍ لو كان كذلك في الابتِداء يَلزَمُه الصَّومُ: يُؤمَرُ بالإمساك؛ تَشبُّهًا بالصّائِمين، كالكافِرِ يُسلِمُ، والصَّبيِّ يَبلُغُ، والحائِضِ تَطهُرُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يَوم عَاشوراءَ: «ألا من أكَل فلا يَأكُلَنَّ بقِيّةَ يومِه، ومن لم يَأكُل فلْيَصُم»[1]، وهذا حين كان فرضًا، فأمَر الآكِلَ بالإمساك والصَّومُ لم يَلزَمه في أوَّل النَّهارِ: لأنَّه وَجَب بالخِطاب للحال؛ لأنَّهم لو كانوا على هذا الوصفِ من أوَّل النَّهارِ لَزِمه[2] الصَّومُ كما لَزِم غيرَ

=أن تصوموا غدًا، وقد رواه الدارقطني (٢١٥٤) بلفظ صريح: أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلي (٢٥٢٩ وكذلك أصحاب السنن) قال: أبصرت الهلال الليلة... الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٢١١٣ وابن ماجه ١٦٥٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: إني رأيت الهلال، -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان-، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدًا»... إلخ.

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٣٥: حديث غريب، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» وقال: إن هذا الحديث لا يعرف، وإنما المعروف أنه شهد عنده برؤية الهلال، فأمر أن ينادى في الناس: أن تصوموا غدًا، وقد رواه الدارقطني (٢١٥٤) بلفظ صريح: أن أعرابيًّا جاء ليلة شهر رمضان، فذكر الحديث، وفي لفظ أبي يعلى الموصلي (٢٥٢٩ وكذلك أصحاب السنن) قال: أبصرت الهلال الليلة... الحديث، وحديث ابن عباس ليس بصريح، ولكن فيه احتمال، أخرجه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ٢٣٤٠ والترمذي ٦٩١ والنسائي ٢١١٣ وابن ماجه ١٦٥٢) عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: إني رأيت الهلال، -قال الحسن في حديثه: يعني رمضان-، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمدًا رسول الله؟»، قال: نعم، قال: «يا بلال! أذن في الناس فليصوموا غدًا»... إلخ.

(٢) في (ز): لزمهم.

الآكِلين، ولمّا عَجَزوا عن الصَّوم للأَكل لَزِمهم الإمساكُ.

فإن قِيل: الإمساكُ بدَلٌ عن حَقيقة الصَّومِ، فلا يُخاطَبُ به من لم يكن عليه خِطابُ الأصلِ، كالحائِض والنُّفساءِ، فإنَّه لا يَجِبُ عليهما الإمساكُ.

قُلنا: إنَّه عَجَز عن حَقيقة الصَّومِ مع كونِه أهلًا له، فيَلزَمُه الإمساكُ قَضاءً لحقِّ الوقتِ الَّذي شَرَع في، كالَّذي أفطَر عمدًا أو خطَأً.

قولُه: (وصاما ما بعده) لوُجود الأهليّةِ، وقِيامِ دَليلِ الوُجوبِ.

والحَديثُ دَليلٌ على وُجوب الإمساكِ فحسبُ.

قولُه: (في رَمَضانَ) أَراد به: في يَوم رَمَضانَ؛ يَدُلُّ عليه ما ذَكَر في «الجامعِ الصَّغيرِ»[1]، وقولُه[2]: (أمسَكا بقِيّةَ يومِهما).

ولم يَقضيا ما مَضى منه؛ لأن صومَ هذا اليومِ لم يكن واجِبًا عليهِما.

قولُه: (لأنَّ صومَ اليومِ لم يكن واجِبًا عليهما) فيه اشتِباهٌ، وهو أن المُدَّعى عامٌّ، والدَّليلَ خاصٌّ.

لأن قولَه: (ما مضى) يتناوَلُ بعضَ الأجزاء التي مَضَت من هذا اليوم الَّذي أسلم فيه، والأيامَ التي مَضَت من قبلُ.

---

(١) حيث قال الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الجامع الصغير» ص١٣٩: غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار، أو نصراني أسلم: لم يأكل بقية يومه، ولا قضاء عليه فيما مضى، وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه.

(٢) أي ويدل عليه أيضًا قول المصنف المتقدم آنفًا: أمسكا...

وفي (ز): وهو قوله.

فنقولُ: قد بَيَّنا الحُكمَ في البعض عبارةً، وفي البعض دَلالةً؛ لأن الاشتباه إنما يقع في وجوب القضاء في هذا اليوم دون ما سَبَق من الأيام؛ لأن مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بوجوب قضاء هذا اليوم بعِلّة أنه صار أهلًا فيه، فيتناول الخِطابَ، فإذا وَجَب ما بقي وَجَب ما مضى؛ لأنه لا يتحرى، فإذا كان الاشتباهُ في هذا اليوم يَعرِضُ لما هو الأَهَمُّ وقال: (لأن صوم اليوم يكون واجبًا عليه): فلم يجب القضاء، وهذا المعنى موجود في غيره من الأيام، فثَبَت الحُكمُ فيها بطريق الدَّلالة[١].

وحاصِلُه: أنَّ صومَ هذا اليومِ لَمّا لم يكن واجِبًا عليه لَأَن لا يَجِبَ ما مَضى أولى، ولَمّا لم يكن صومُ اليومِ وما مَضى واجِبًا عليه: لم يَجِب القَضاءُ؛ إذ هو يَعتمِدُ سبْقَ الوُجوبِ.

ومَن أُغمي عليه في رمضان[٢]: لم يَقضِ اليومَ الذي حَدَث فيه الإغماء؛ لأنه نواه من اللَّيل، وقَضى ما بعدَه؛ لعدمِ النِّيّة.

قولُه: (لأَنَّه نَواه من اللَّيل) وهذا لأَنَّه لَمّا كان مُفيقًا في اللَّيلة الأُولى لم يَخلُ عن عَزيمة الصَّومِ ظاهِرًا، فصَحَّ صومُه في ذلك اليومِ برُكنه وشرطِه، فلم يَلزَمه قَضاؤُه.

وإذا أفاق المَجنونُ في بعض رمضان: قَضى ما مَضى منه؛ لأنه قد يَطولُ وقد يَقصُر، فإن قَصُر: فهو كالإغماء، وإن طال واستَوعَبَ الشَّهرَ كلَّه: لا يَقضي كالصَّبي.

قولُه: (لأَنَّه قد يَطولُ وقد يَقصُرُ) الأعذارُ في باب الصَّومِ ثَلاثةٌ:

قاصِرٌ جِدًّا، كالإغماء والنَّومِ، فإنَّهما لا يَمتدّان مُدّةَ الصَّومِ، وهو الشَّهرُ، فلا

(١) من قوله: (لأن قوله) إلى هنا مثبت من (و). وبعد هذا كلمتان غير مقروءتين: [الدلالة إلى هنا]، ولعلهما (إلى هنا)، وتكون بذلك إشارة إلى نقل زائد عن باقي النسخ.

(٢) في (أ): رجل أُغمي عليه في نهار رمضان.

يُوجِبُ سُقوطَه؛ لعَدَمِ الحرَجِ.

وطَويلٌ جِدًّا، كالصِّبا، فيُسقِطُ؛ لأنَّه على ما وُضِع يُؤدِّي إلى الحَرَج.

ومنها ما هو بين الأمرَين، قد يَطولُ وقد يَقصُرُ، وهو الجُنونُ، فإن قَصُر أُلحِق بما يَقصُرُ عادةً، وهو الإغماءُ والنَّومُ، فلا يَسقُطُ القَضاءُ؛ لعَدَمِ الحرَجِ، وإن طال واستَوعَب الشَّهرَ: أُلحِق بما يَطولُ ويَمتدُّ عادةً، وهو الصِّبا، فيَسقُطُ القَضاءُ؛ لوُجود الحرَجِ.

قولُه: (واستَوعَب) تَفسيرُ الطُّولِ.

وإذا حاضَت المَرأةُ[1]: أفطَرَت وقَضَت؛ لحديث عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2].

قولُه: (وإذا حاضت المَرأةُ أفطَرت) يَتراءى أنَّ هذه المَسألةَ مُكرَّرةٌ، وليس كذلك؛ لأنَّه ذَكَر في باب الحيضِ أنَّها لا تَصومُ، ولم يَذكُر أنَّ الصَّائمةَ إذا حاضت أفطَرت، وجاز أن يَكونَ الحيضُ مانِعًا للصَّوم وليس برافِعٍ له، كالعِدَّة مع النِّكاحِ[3] وغيرِ ذلك.

وقولُه: (أفطَرت) يُرادُ به أنَّها دَخَلت في وَقت الفِطرِ، سَواءٌ أكَلت أو لم تَأكُل، وقد عُرِف في «الجامِع»[4].

---

(١) في (أ): وإذا حاضت الأمة أو المرأة الحرة.

(٢) رواه البخاري (٣٢١)، مسلم (٣٣٥).

(٣) فإنها مانعة للنكاح غير رافعة له، فلها وجه للنكاح ووجه للفرقة.

(٤) في (و): الجامع الصغير.

ولم أقف على المسألة في «الجامع الصغير»، وأقرب المسائل إليه في «الجامع الكبير» ص٥٧ حيث قال الإمام: ولو حلف لا يفطر بها -أي بالكوفة- فكان بها يوم الفطر، فلم يأكل ولم يشرب:=

رُوي أنَّ امرَأةً قالت لعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: ما بالُ إِحدانا تَقضي صِيامَ أيّامِ الحيضِ ولا تَقضي الصَّلاةَ؟ فقالت: أحَروريّةٌ أنتِ؟! كُنّا على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَقضي الصِّيامَ ولا نَقضي الصَّلاةَ[1].

ولأنَّ في قَضاء خَمسين صَلاةً في كلِّ عِشرين يومًا حرَجًا بيِّنًا، وليس في قَضاء صومِ عشَرةِ أيّامٍ في أحدَ عشَرَ شهرًا كَثيرُ حرَجٍ.

=حنث. انتهى. وأشار إلى هذا محقق جزء العبادات من «المستصفى».

(١) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٧١: قالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. هذا الحديث متفق على صحته من حديث معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزئ إحدانا صلاتُها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟! قد كنا نحيض مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلا يأمرنا به -أو قالت: فلا نفعله-.

هذا لفظ البخاري (٣٢١)، ولفظ مسلم (٣٣٥) عن معاذة قالت: سألتُ عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية (٣٣٥): قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ثم لا نؤمر بقضاء. وفي رواية (٣٣٥): كن نساء النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يحضن أفَأَمَرَهن أن يجزين؟

ورواه الدارمي في «مسنده» (١٠٢٨) بلفظ: قد حضن نساء رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فأَمَرَهن يجزين. قال عبد الله معناه: أن لا يقضين.

ورواه أحمد في «مسنده» (٢٥٥٤٣) بلفظ: كنا مع رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فكانت إحدانا تحيض وتطهر فلا يأمرنا بقضاء ولا نقضيه.

ورواه أبو داود (٢٦٢) بلفظ: لقد كنا نحيض على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء، وفي لفظ (٢٦٣) زيادة: فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة...

والحرورية: الخوارج، نسبوا إلى قرية يقال لها: حروراء، بالمد والقصر، كان أول اجتماعهم بها حين طعنهم على علي في التحكيم وخروجهم عليه، وكانوا يبالغون في التشديد فيما لا أصل له. انتهى.

وقال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصَّومُ عِبادةٌ رِياضيّةٌ؛ لتَنقادَ لخِدمةِ المَلِكِ الحَكيمِ جَلَّ جَلالُه، والحيضُ في نَفسه ليس بمُنافٍ للصَّوم؛ لعَدَم اشتِراطِ الطَّهارةِ له، ولهذا يَتحقَّقُ مع الجَنابةِ، ولكنَّ الطَّهارةَ شُرِطت للصَّلاة التي هي أصلُ الصَّومِ، فلَمّا سَقَط عنها الأصلُ -وهو الصَّلاةُ- تَأخَّر الصَّومُ وحَرُم عليها في الحال، لكنْ لم يَسقُط.

وإن قَدِم المُسافِرُ أو طَهُرَت الحائِضُ في بعض النَّهار: أمسكا عن الطَّعام والشَّرابِ بَقيّة يومِهما[(١)].

قولُه: (وإذا قَدِم المُسافِرُ) المُرادُ منه: الَّذي أكَل قبل الزَّوالِ، أو قَدِم بعد الزَّوالِ، كذا أفاد شيخُنا سَلَّمه الله.

وإن تَسَحَّرَ[(٢)] وهو يظُنُّ أن الفَجرَ لم يطلُع، أو أفطَر وهو يُرى أن الشَّمسَ غَرَبت، ثم تَبيَّن أن الفجرَ قد طَلَع، أو أن الشَّمسَ لم تَغرُب: قَضى ذلك اليوم؛ لوُجود الإفطارِ، ولا كفارةَ عليه؛ لقُصور الجِناية.

(يُرى) بالضَّمّ، من الرَّأي لا من الرُّؤية[(٣)]، والمُرادُ: أنَّه يَظُنُّ ظنًّا غالبًا قَريبًا إلى اليَقين، حتّى لو كان شاكًّا أو كان أكبَرُ رأيِه أنَّها لم تَغرُب: تَجِبُ الكفّارةُ، كذا في

(١) في (أ) زيادة: ثم قضيا ما بعده.

(٢) في (أ): رجل تسحر، وفي نسخة في الهامش: ومن تسحر.

(٣) ولو صيغ منه للفاعل مرادًا به الظن لم يمتنع في القياس، لكنه لم يسمع بمعناه إلا مبنيًّا للمفعول، قال:

وكنتُ أُرى زيدًا كما قيل سَيِّدًا ... إذا أنه عبدُ القفا واللهازم

فأريت بمعنى أظننت: أي دفع إلي الظن. «الفتح»

«مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

واعلَم أنَّ كلَّ واحِدةٍ من هاتين المَسألتَين[2] تَقتضي أحكامًا خمسةً:

منها: أنه يَفسُدَ صومُه، خِلافًا للبَعض[3]؛ لأنَّ رُكنَ الصَّومِ قد فات حَقيقةً، ولا قِيامَ للشَّيء بدون رُكنِه، والقِياسُ في النِّسيان كذلك ، لكنّا تَركناه بالأثَر[4]، والخطَأُ ليس في مَعناه؛ لأنَّه يُمكِنُ التَّحرُّزُ عنه في الجُملة؛ لأنَّ المرءَ إنَّما يَقَعُ فيه بضَرب تَقصيرٍ، والنِّسيانُ أمرٌ جُبِل عليه الإنسانُ، ولا يُمكِنُ دفعُه عن نَفسه.

ومنها: أنَّه يَجِبُ عليه القَضاءُ؛ لأنَّه قد فات الأداءُ، وهو حقٌّ مَضمونٌ بالمِثل، وهو القَضاءُ.

ومنها: أنَّه لا كفّارةَ عليه؛ لأنَّه مَعذورٌ، والإثمُ مَوضوعٌ عن المَعذور؛ وهذا لأنَّه خاطِئٌ، والخاطِئُ مَعذورٌ؛ لقَوله[5] تَعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾

---

(١) قال في «البناية» ٤/ ١٠١ بعد نقل هذا الكلام عن المصنف هنا وعن شيخه الرامشي أيضًا: قال الإترازي: وذلك لا يصح على إطلاقه؛ لأن الرواية في أكل المتسحر الشاك بخلاف ذلك، ألا ترى إلى ما ذكره في «شرح الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ»: لو شك في طلوع الفجر فالأفضل له أن لا يتسحر، فإن تسحر مع الشك لم يفسد صومه ولا قضاء عليه، لأنه في يقين من الليل وشك في النهار، والأصل أن اليقين لا يزول بالشك، إلا إذا تسحر وأكبر رأيه أن الفجر طالع وقت السحر، وأحب إلينا أن يقضي، ثم قال: كذا ذكر في كتاب الصنوم. انتهى.

(٢) وهما مسألتا المتسحر والمفطر.

(٣) قال في «البناية» ٤/ ١٠١: خلافًا لابن أبي ليلى وعطاء والحسن ومجاهد وإسحاق بن راهويه وداود والمزني، فإن عندهم لا يجب عليه القضاء، لأن صومه لا يفسد

(٤) من ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

(٥) في (و): بقوله.

[الأحزاب:٥]، وهذا مَعنى قولِه: (لقُصور الجِنايةِ).

ومنها: أنَّه يُمسِكُ بقِيَّةَ يومِه تَشبُّهًا بالصَّائِمين؛ لأنَّ تعظيمَ اللهِ تَعالى بحَقيقة الصَّومِ واجِبٌ في هذا اليومِ، فمتى عَجَز عن حَقيقة التَّعظيمِ وَجَب التَّعظيمُ بما يُشبِهُه.

ومنها: أنَّه لا إثمَ عليه؛ لِما قُلنا، ولقَول عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما تَجانَفنا لإثمٍ، قَضاءُ يومٍ علينا يَسيرٌ[1]، قاله حين كان جالِسًا في المَسجِد، فأُتي بعُسٍّ من لبَنٍ عند الغُروبِ،

---

(١) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٦٩: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٠٥٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أُخرجت عِساسٌ من بيت حفصة، وعلى السماء سحاب، فظنوا أن الشمس قد غابت، فأفطروا، ولم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: ما تجانفنا من إثم. انتهى. (٩٠٤٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان، وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم، وهم يرون الشمس قد غربت، ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين! والله إن الشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس. انتهى. وأعاده (٩٠٤٦) من طريق آخر وزاد فيه: فقال له: إنما بعثناك داعيًا، ولم نبعثك راعيًا، وقد اجتهدنا، وقضاء يوم يسير. انتهى.

وروى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» (أبو يوسف في «الآثار» ٨٢١) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سلمة عن إبراهيم النخعي قال: أفطر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس غابت، قال: فطلعت الشمس، فقال عمر: ما تعرضنا بجنف، نتم هذا اليوم ثم نقضي يومًا مكانه. انتهى.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٥٩) عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرنا على عهد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يوم غيم، ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: لابد من القضاء، وقال معمر: سمعت هشامًا قال: لا أدري أقضوا أم لا. انتهى.

فَشَرِب منه، وأمَرَ المُؤذِّنَ أن يُناديَ، فلَمّا صَعِد المِئذَنةَ [قال]: الشمسَ يا أميرَ المُؤمِنين! فقال عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما بَعَثناك داعِيًا، ولم نَبعَث راعِيًا، ما تَجانَفنا لإثمٍ، نَقضي يومًا، وقَضاءُ يومٍ علينا يسيرٌ»[1].

ومن رأى هِلالَ الفِطرِ وَحده: لم يُفطِر؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «فِطرُكُم يوم تُفطِرون»[2].

قولُه: (ومن رَأى هِلالَ الفِطرِ وحدَه لم يُفطِر) للاحتِياط، وفي الصَّوم الاحتِياطُ في الإيجاب، ولهذا لم نُوجِب الكفّارةَ في المَوضِعَين.

وإن كان بالسَّماء عِلةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرأتين؛ لأنه شهادةٌ في حقِّ العِباد؛ لأنهم يَنتفِعونَ بالفِطر في أمر الدُّنيا.

وإن لم يكن بالسَّماءِ عِلّةٌ: لم تُقبَل إلا شَهادةُ جَمْعٍ كَثيرٍ يقَعُ العِلمُ بخَبرِهِم؛ لأن خَبرَ القَليلِ يكون مُخالِفًا للجَماعة.

قولُه: (لأنَّ خبرَ القَليلِ يَكونُ مُخالِفًا للجَماعة) فيَكونُ كَذِبًا ظاهِرًا؛ وهذا لأنَّ مُخالَفةَ النّاسِ مع مُساواتِهم إيّاه في النَّظَر والمَنظَرِ.. مُشعِرٌ بأنَّه غالِطٌ[3] أو كاذِبٌ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) من قوله: (قاله حين كان جالسًا) إلى هنا مثبت من (و). وكذا من نسخة في (ز) لكن بلفظ مختصر.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠).

(٣) في (هـ): مغلط.

بابُ الاعتكاف

بابُ الاعتِكافِ

قَدَّم الصَّومَ على الاعتِكاف: لأنَّه شرطُه.

وتَفسيرُه: حبسُ الرَّجُلِ نفسَه بشَرائِطَ لطاعة ربِّه؛ إجابةً لدَعوته، كالرَّعايا يَحبِسون نُفوسَهم على باب السُّلطانِ ليَقضيَ مَآربَهم.

قال عَطاءٌ الخُراسانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مثَلُ المُعتكِفِ كمَثَل رَجُلٍ له حاجةٌ إلى عَظيمٍ، فيَجلِسُ على بابه ويَقولُ: لا أبرَحُ حتّى تَقضيَ حاجتي، فالمُعتكِفُ يَجلِسُ في بَيت اللهِ تَعالى ويَقولُ: لا أبرَحُ حتّى تَغفِرَ لي.

فهو أشرَفُ الأعمالِ إذا كان عن إخلاصٍ؛ لأنَّه تَفريغُ القلبِ عن أُمور الدُّنيا، وتَسليمُ النَّفسِ إلى بارِئها، والتَّحصُّنُ بحِصنٍ حَصينٍ[1]، ومُلازَمةُ بيتِ ربِّ العالَمين.

وهو ثابِتٌ بإشارة الكِتابِ والسُّنّةِ[2] على ما ذَكَر في المَتن.

---

(١) في (و): عظيم.

(٢) إشارة الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾، فعبارة النص تفيد تحريم المباشرة أثناء الاعتكاف، وإشارته تفيد ثبوت الاعتكاف.

وأما السنة: فهو ما سيأتي في المتن كما قال المصنف.

الاعتِكافُ مُستَحَبٌّ.

اعتكَفَ رَسولُ الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[1].

ثم قال في «الكِتاب»: إنَّه مُستحَبٌّ. والصَّحيحُ: أنَّهُ سُنّةٌ؛ لمُواظَبة النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقَضاه في شوّالٍ حين تَرَكه[2].

وجاز أن يُطلَقَ اسمُ الاستِحبابِ على السُّنّة، يُؤيِّدُ هذا[3] ما رُوي عن الزُّهريّ: عجَبًا من النّاس كيف تَركوا الاعتِكافَ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَفعَلُ الشَّيءَ ويَترُكُه، وما تَرَكَ الاعتِكافَ حتى قُبِض[4].

---

(١) روى البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(٢) روى البخاري (٢٠٤١) ومسلم (١١٧٢) واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف في كل رمضان، وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه، قال: فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت فيه قبة، فسمعت بها حفصة فضربت قبة، وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: «ما هذا؟»، فأخبر خبرهن، فقال: «ما حملهن على هذا؟ آلبِرّ؟ انزعوها فلا أراها»، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.

وفي لفظ مسلم: «آلبر تردن؟».

(٣) أي كونه سنةً.

(٤) لم أقف على كلام الزهري مسندًا، وذكره من أئمتنا: السرخسي في «المبسوط» ٣/ ٢٠٧، وروى البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢)، واللفظ للأول: عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وهو: اللُّبثُ في المَسجد مع الصَّوم؛ لحديث عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لا اعتكافَ إلا بالصَّوم»[1].

ويُشتَرطُ نِيَّةُ الاعتكافِ أيضًا؛ لأن الأعمالَ بالنِّيَّات.

ثم لا خِلافَ بيننا أن الصَّومَ شرطٌ لِصِحّة الاعتِكافِ الواجِبِ، وإنَّما الخِلافُ بين أصحابِنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ في التَّطوُّع منه.

فإن قِيل: الشُّروطُ أتباعٌ في الشَّرع، والصَّومُ أجلُّ[2] من الاعتِكاف، فلا يَستقيمُ أن يَكونَ شرطًا له، ولأنَّ شرطَ الشَّيءِ إما أن يَكونَ شرطَ انعِقادِه، أو شرطَ دَوامِه، والشُّروعُ في الاعتِكاف صَحيحٌ في اللَّيل، وكذلك يَبقى في اللَّيل ولا صومَ فيه، فعَرَفنا أنَّه لا يَصلُحُ شرطًا.

قِيل: صومُ رَمَضانَ عندنا مَقصودٌ لرَمَضانَ، ومع هذا تَعلَّق به جَوازُ الاعتِكافِ، كالصَّلاة عِبادةٌ مَقصودةٌ، وعُلِّق بها تَمامُ الطَّوافِ[3]، وكالإيمان مع سائِرِ الشَّرائعِ[4]..

وسَقَط اعتبارُ اشتِراطِ الصَّومِ في اللَّيالي؛ لعَدَم الإمكانِ، كالمَرأة الَّتي عليها صومُ شَهرَين مُتتابِعَين[5]؛ فإنَّها إذا أفطَرت بعُذر الحيضِ لم يَنقطِع التَّتابُعُ؛ ألا تَرى

---

(١) رواه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠)، وابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس وعائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ (٩٦٢١)، والترمذي موقوفًا على بعض أصحاب النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ (١٥٣٩).

(٢) في (ز): أصل.

(٣) أي تعلق تمام طواف القدوم بركعتين تصليان بعده، وهما واجبتان. وانظر «الهداية» ١٣٨/١.

(٤) من حيث إنه أصل بنفسه وتعلق به صحة العبادات كلها. «التبيين» ١/ ٣٤٩.

(٥) سقطت من (هـ).

أنَّ الرُّكنَ يَزولُ بالخُروجِ لحاجةِ الإنسانِ حَقيقةً[1]! وسَقَطَ اعتِبارُه[2] للعُذر.

على أنّا نَقولُ: المَعقولُ في مَعرِضِ النَّصِّ غيرُ مَقبولٍ، وقد رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] أنَّه قال: «لا اعتِكافَ إلّا بالصَّومِ»[4].

ويَحرُمُ على المُعتكِفِ: الوَطءُ، والمَسُّ[5]، والقُبلةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة:١٨٧].

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾: التَّمسُّكُ به: أنَّ النَّصَّ عامٌّ؛ لأنَّ المُباشَرةَ مسُّ البشَرةِ البشَرةَ، فيَتناوَلُ الكلَّ.

ولئن أُريد به الجِماعُ -على ما قِيل[6]- فإنَّما تَحرُمُ القُبلةُ والمسُّ: لأنَّهما من دَواعيه، فيَحرُمُ عليه؛ إذ هو مَحظورُه، كما في الإِحرام، والجِماعُ ليس من مَحظورات الصَّومِ، فلم يَتعدَّ إلى دَواعيه.

ولا يَخرُجُ من المَسجد إلا لحاجَةِ الإنسان، أو الجُمُعةِ؛ لأن الخُروجَ يُنافي اللُّبْثَ.

---

(١) أي ركن المكث يزول حكمه حقيقةً إذا خرج المعتكف من المسجد لحاجته، ومع ذلك يبقى وصف الاعتكاف فيه، ولا ينتقض.

(٢) أي اعتبار ركن اللبث.

(٣) العبارة في (هـ): عن النَّبيِّ العَربيِّ الهاشِميِّ القُرَشيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) رواه الدارقطني (٢٣٥٦)، والحاكم (١٦٠٥)، والبيهقي (٨٥٨٠)، ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ (٩٦٢١)، والترمذي موقوفًا على بعض أصحاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٥٣٩).

(٥) في (ب): واللمس.

(٦) رواه الطبري في «تفسيره» ٣/ ٢٦٨ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعن عطاء والضحاك والربيع.

رُكنُ الاعتِكافِ: اللُّبثُ، فكان يَنبَغي أن لا يَحِلَّ الخُروجُ أصلًا؛ لأنَّ الشَّيءَ لا يَبقى مع ما يُنافيه، إلّا أنَّ مَواضِعَ الضَّرورةِ مُستثناةٌ عن قَواعِدِ الشَّرعِ، وحاجةُ الإنسانِ من الضَّرورات، فصار في التَّقدير كأنَّه في المَسجِد، ثمَّ لَمّا لم يُجعَل الخُروجُ لحاجة الإنسانِ مُناقِضًا.. لأنْ لا يُجعَلَ[1] الخُروجُ إلى الجُمُعة مُناقِضًا -وهو أهمُّ الحَوائجِ- أَولى.

ولا بأس بأن يَبيع ويَبتاعَ في المَسجد من غير أن يُحضِرَ السِّلعةَ؛ للضَّرورة.

الإحضارُ يَتعدّى إلى مَفعولَين، قال اللهُ تَعالى: ﴿وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ﴾ [النِّساء:١٢٨].

وإنَّما يُكرَهُ إحضارُ السِّلعةِ: لأنَّ هذه بُقعةٌ مُحرَزةٌ عن حُقوق العِبادِ، فيُكرَهُ شَغلُها بالسِّلَع للتِّجارة.

ولا بأسَ بالبَيع؛ لأنَّ البيعَ والشِّراءَ من جِنس الكَلامِ المُباحِ، ولا بأسَ للمُعتكِف به.

ولا يتكَلَّمُ إلا بخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [الإسراء:٥٣].

قولُه تَعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ أي قُل للمُؤمِنين يَقولوا للمُشركين الكَلِمةَ الَّتي هي أحسَنُ وأليَنُ، ولا يُخاشِنوهم، كذا في «الكَشّاف».

ثمَّ النَّصُّ يَقتَضي أن لا يُتكلَّمَ خارِجَ المَسجِدِ إلّا بخيرٍ، فما ظنُّك في المَسجِد؟!

ويُكرَه له: الصَّمتُ؛ لأن الأَولى له الذِّكرُ[2].

وإن جامَع المُعتكِفُ ليلًا أو نهارًا عامدًا أو ناسيًا[3]: بَطَل اعتكافُه؛ لإطلاق قوله

(١) في (هـ): لئلا يجعل.

(٢) في (أ): والأولى له الذِّكرُ.

(٣) قوله: (عامدًا أو ناسيًا) مثبت من (أ).

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قِيل: مَعنى الصَّمتِ: أن يَنذِرَ أن لا يَتكلَّمَ أصلًا، كما في شَريعة مَن قبلنا.

وقِيل: أن يَصمُتَ ولا يَتكلَّمَ أصلًا من غَير نذرٍ سابِقٍ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه أشار في «الكَشف[1]».

وسُئل الشَّيخُ الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ المَرغينانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن البَحث[2] في المَسجِد، فقال: أيَّ نوعٍ؟ فقَدَّموا بين يَدَيه طَريقةَ صدْرِ الحَجَّاجِ[3]، فقال: هذا خارِجَ المَسجِدِ لا يَجوزُ، فكيف[4] في المَسجِد؟!

ومَن أَوجَب على نَفسه اعتِكافَ أيّامٍ مَعدودةٍ: لزِمَه اعتكافُها بلياليها؛ لأن اسمَ الأيامِ يَنتَظِمُ ما بإزائها من الليالي عُرفًا، تَقول: (ما رأيتُكَ منذ عَشَرةِ أيام)، دخَلَت اللَّيالي المُتخلِّلةُ.

(اسمُ الأيّامِ يَنتظِمُ ما بإزائها من اللَّيالي) لُغةً وعادةً، تبَعًا لِما سَمّاه، قال اللهُ تَعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عِمْرَان:٤١]، وقال في ذلك بعَينه: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠﴾ [مَرْيَم:١٠]، ولولا ما قُلنا لصار خُلْفًا؛ لِما أنَّ القِصّةَ واحِدةٌ.و

قال اللهُ تَعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...﴾، إلى قَوله: ﴿وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَة:٢٣٤]، أي وعشْرَ

---

(١) في (هـ): الكشاف.

(٢) أي المناظرات وما شابه ذلك.

(٣) في (هـ): رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهي طريقة في الخلاف منسوبة إلى الإمام صدر الدين الحجاج السربلي، كما يفهم من «كشف الأسرار» ١/ ٢٩٠ وغيره.

(٤) في (هـ): كلمة غير مقروءة.

لَيالٍ؛ لأنَّ اللَّيلةَ مُؤنَّثةٌ، ولو أُريد به الأيَّامُ لقال: وعشَرةً، وهي تَعتدُّ بعَشْر[1] لَيالٍ بأيَّامها مع أربَعةِ أشهُرٍ.

ويَكون مُتَتابِعًا في الشَّهر وإن لم يَشترِط التتابُع؛ لأن اسمَ الشَّهر يَتناولُ الأيامَ والليالِيَ المُتَواليةَ المُتَتابِعةَ.

قولُه: (ويَكونُ مُتتابِعًا) لأنَّ مَبنى الاعتِكافِ على التَّتابُع؛ لأنَّه يَدومُ اللَّيلَ والنَّهارَ، فوَجَب إجراؤُه على مَوضوعه، إلّا أن يُعتبَرَ[2] بصَريح الشَّرطِ[3]..

بخِلاف الصَّومِ؛ لأنَّ مَبناه على التَّفرُّق؛ لأنَّ اللَّيلَ لا يُصامُ فيه، فوَجَب إجراؤُه على مَوضوعه، إلّا أن يُعتبَرَ[4] بصَريح الشَّرطِ[5].

❁❁❁

اعلَم أنَّه بَدأ الكِتابَ بالعِبادة البَدَنيّةِ، ثم بالماليّة، ثم بالرِّياضيّة، ثم بالهِجريّة[6]، وقد بيَّنّا وجهَ تأخيرِ الحجِّ عن الصَّوم فيه[7]، فلا نُعيدُه ثانِيًا. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (هـ): بعشرة.

(٢) في (و): بغير.

(٣) كأن نوى الأيام خاصة، قال في «الهداية» ١/ ١٣٠: وإن نوى الأيام خاصة صحت نيته لأنه نوى الحقيقة.

(٤) في (و): يغير.

(٥) فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع. «الهداية» ١/ ١٣٠.

(٦) في (و): بالهجرة.

(٧) أي أول كتاب الصوم، حيث قال: ثم الحجُّ عِبادةُ هِجرةٍ وسفَرٍ، لا تَتأدّى إلا بأفعالٍ تَقومُ ببِقاعٍ مُعظَّمةٍ، وكانت دون الصَّومِ كأنها وَسيلةٌ إليه.

كتابُ الحجّ

كِتابُ الحجِّ

الحجُّ عِبادةُ هِجرةٍ عن الوَطَنِ؛ ليَعرِفَ حقَّ نِعمةِ الخُلّانِ، والأهلِ والأوطانِ، وأُمِر بلُبس الكفَنِ اختِيارًا قبل أن يَلبَسَ اضطِرارًا بالمَوت، كما أنَّه بالتَّكبيرة الأُولى في الصَّلاة خَلَع النَّفسَ عن الدُّنيا اختِيارًا قبل أن يَنخلِعَ عنها اضطِرارًا، وكما في الصَّوم قمعُ النَّفسِ عن مُناها، وقلعُها عن شَهَواتها.. اختِيارًا قبل أن يَنخلِعَ اضطِرارًا.

قال شمسُ الأئِمّةِ السَّرخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]:

الحجُّ في اللُّغة: القصدُ، ومنه: قولُ القائِلِ[2]:

.... يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقانِ المُزعَفرا[3]

---

(١) في (هـ): قال الشيخ الإمام الأجل شمس الدين السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) هو المخبَّل السعدي، ربيعة بن مالك، وتمام البيت:

وأشهد من عوف حلولًا كثيرةً   يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرِقانِ المُزعَفَرا

وقبله قوله:

ألم تعلمي يا أم أسعد أنما   تخاطأني ريب الزمان لأكبرا

ونسبه له ابن السكيت في «الألفاظ» ص٤١٧، والجوهري في «الصحاح» ١/ ١٤٥.

(٣) يقول لامرأة كنيتها أم أسعد: أما علمت أن ريب الزمان: أي الموت، تخاطأني: أي أخطأني=

أي يَقصِدون له[1] مُعظِّمين إيّاه.

وصار في الشَّرع عِبارةً عن قصدٍ مَخصوصٍ، إلى مَكانٍ مَخصوصٍ، في أوانٍ مَخصوصٍ.

فالاسمُ شَرعيٌّ[2] فيه مَعنى اللُّغةِ.

ثمَّ له سبَبٌ، ورُكنٌ، وشرطٌ، وماهيّةٌ، ووقتٌ فيه يَتأدّى.

أمّا السَّبَبُ: فالبيتُ؛ لأنَّه يُضافُ إليه، ولهذا لا يَجِبُ في العُمُر إلّا مرّةً واحِدةً؛ لأنَّ سببَه -وهو البيتُ- غيرُ مُتكرِّرٍ.

والوقتُ شرطٌ، ولهذا لا يَتكرَّرُ بتكرُّره، والاستِطاعةُ شرطٌ أيضًا، ولهذا صَحَّ الأداءُ بدونه من الفَقيرِ.

والماهيّةُ أُمورٌ: الإحرامُ، والوُقوفُ، والطَّوافُ، والتَّحليلُ.

والرُّكنُ: الوُقوفُ بعَرَفةَ.

=فلم يصبني، لأكبَر: بفتح الباء، من باب علم، أي أصير كبيرًا في السن هرِمًا، ولأحضر حلولًا كثيرة من عوف: أي نازلين من هذه القبيلة، من حَل يحُلُّ حلولًا من باب دخل: أي نزل، وأرى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف إلى سب هذا الرجل: وهو العمامة، بكسر السين، وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر الفزاري، ولقبه الزبرقان، والزبرقان: أصله القمر، لقب به لجماله تشبيهًا به، والمزعفر: نعت السب، وهو المصبوغ بالزعفران، وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه. يقول: إنما طال عمري لأقع في هذه الغصة، وهي أن يصير مثل هذا الرجل سيدًا يزوره كثير من الناس مرةً بعد مرة. «الطلبة» ص٢٧.

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): الشرعي.

والوقتُ نَوعانِ: مَديدٌ، وقَصيرٌ:

فالمَديدُ: من شوّالٍ إلى عَشر ذي الحِجّةِ.

والقَصيرُ: هو بعد الزَّوالِ من يَوم عَرَفةَ إلى طُلوع الفجرِ من يَوم النَّحرِ.

ثمَّ اعلَم أنَّ واجِباتِ الحجِّ خَمسةٌ: الوُقوفُ بمُزدلِفةَ، ورميُ الجِمارِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمَروةِ، والحلقُ أو التَّقصيرُ، وطَوافُ الصَّدَرِ.

وذَكَرنا الرُّكنَ والفَرائضَ، وما عدا هذه الجُملةِ سُنَنٌ وآدابٌ.

الحَجُّ واجِبٌ على: الأحرار، البَالغينَ، العُقلاءِ، الأصِحّاءِ، إذا قَدَروا على الزَّاد والرَّاحلة، فاضِلًا عن المَسكَن وما لا بُدَّ مِنه، وعن نَفَقة عيالِه إلى حين عَوده، وكان الطَّريقُ آمنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عِمرَان:٩٧]، والمُستَطيعُ هو المَوصوفُ بهذه الأوصاف.

ثمَّ وَصَف الحجَّ بالوُجوب مع أنَّه فرضٌ من عُمَد الدِّينِ: لِما أنَّ لَفظةَ الواجِبِ تُطلَقُ على الفَريضة؛ لِما عُرِف أنَّ الوُجوبَ عِبارةٌ عن الثُّبوت، هذا كما قال: (يَجِبُ على المُصلِّي أن يُقدِّمَ الطَّهارةَ)، و(الزَّكاةُ واجِبةٌ)، وقد بَيَّنّاه قبل هذا.

ثمَّ هو واجِبٌ على الفَور عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على التَّراخي، وبه قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد عُرِف.

قولُه: (وعن نَفَقة عِيالِه) ولم يُقدِّر النَّفَقةُ بمُدّةٍ: لأنَّه يَختلِفُ باختِلاف الأماكِنِ.

واختَلَف أصحابُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في أَمن الطَّريقِ:

فمنهم من جَعَله من شَرط الوُجوبِ، كالزّاد والرّاحلةِ، وعِبارةُ صاحِبِ

«المُختصَرِ» تُشيرُ إلى هذا؛ فإنَّه أدخَله في شَرائِط نفسِ الوُجوبِ، حيث عَطَفه على الحُرِّيّة، والعقلِ، والبُلوغِ، والصِّحّةِ.

ومنهم من جَعَله شرطَ الأداءِ.

وثمَرةُ الاختِلافِ: تَظهَرُ في حقِّ وُجوبِ الوصِيّةِ، فمن جَعَله شرْطَ الوُجوبِ لا يَقولُ بوُجوب الوصِيّةِ، ومن جَعَله شرْطَ الأداءِ يَقولُ بوُجوب الوصِيّةِ.

قولُه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ وفي هذا الكَلامِ أنواعٌ من التَّأكيد:

منها: قولُه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، يَعنى: أنَّه حقٌّ واجِبٌ لله تَعالى في رِقاب النَّاسِ؛ لأنَّ (على) للإلزام.

ومنها: أنَّه ذُكِر النَّاسُ، ثمَّ أُبدِل عنه ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ بدون تكريرِ العامِلِ، كما فُعِل في قَوله: ﴿لِلَّذِينَ ٱسۡتُضۡعِفُواْ لِمَنۡ ءَامَنَ مِنۡهُمۡ﴾ [الأعراف:٧٥]، وفي هذا الإبدالِ ضَربانِ من التَّأكيد، أحَدُهما: أنَّ الإبدالَ تَثْنِيةٌ[١] للمُراد وتَكريرٌ له، والثَّاني: أنَّ الإيضاحَ بعد الإبهامِ، والتَّفصيلَ بعد الإجمالِ: إيرادٌ له في صُورتَين مُختلِفتَين.

ومنها: قولُه: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مَكانَ: (ومن لم يَحُجَّ)؛ تَغليظًا على تارِك الحجِّ، ولذلك قال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات ولم يَحُجَّ فلْيَمُت إن شاء يَهوديًّا أو نَصرانيًّا»[٢]،...

(١) في (هـ): تنبيه. ومثله في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٥٩، والمثبت موافق لـ «الكشاف» ١/ ٣٩٠؛ إذ النص منه.

(٢) رواه الدارمي (١٨٢٦) وابن أبي شيبة (١٤٤٥٠)، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ٥٠٥ بلفظ: «من لم يمنعه عن الحج حاجةٌ ظاهرة، أو سلطان جائر، أو مرض حابس، فمات ولم يحج فليمت=

ونحوُه من التَّغليظ: «من تَرَكَ الصَّلاةَ مُتعمِّدًا[1]: فقد كَفَر»[2].

ومنها: ذِكرُ الاستِغناءِ، وذلك ممّا يَدُلُّ على المَقت والسُّخطِ والخِذلانِ.

ومنها: قولُه تَعالى: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ولم يَقُل: (عنه)؛ لأنَّه إذا استَغنى عن العالَمين تَناوَله الاستِغناءُ لا مَحالةَ؛ ولأنَّه[3] يَدُلُّ على الاستِغناء الكامِلِ، فكان أدَلَّ على عِظَم السُّخطِ الَّذي وَقَع عِبارةً عنه.

قولُه: (والمُستطيعُ: هو المَوصوفُ بهذه الأوصافِ) لأنَّ المُستطيعَ هو القادِرُ المُطيقُ، وعند انعِدامِ هذه الأوصافِ يَتحقَّقُ العجزُ بدَنًا أو مالًا[4]، حَقيقةً أو حُكمًا.

ويُعتبَرُ للمَرأة: أن يكون لها مَحرَمٌ يَحُجُّ بها، أو زَوجٌ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُسافِرَ فوقَ ثَلاثةِ أيامٍ[5] إلا ومعها زَوجُها،

=إن شاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا».

وقريب منه ما رواه الترمذي (٨١٢) عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ملك زادًا وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج: فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

(١) في (ز): عمدًا متعمدًا.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) وفيه: «فقد كفر جهارًا».

ورواه ابن حبان (١٤٦٣) بلفظ: «بكروا بالصلاة في يوم الغيم، فإنه من ترك الصلاة فقد كفر».

وروى الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) مرفوعًا: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

وفي معناه أحاديث كثيرة متعددة.

(٣) في (هـ): لأنه، وفي (ز): أنه. وانظر «الكشاف» ١/ ٢٩١.

(٤) في (و): بدلًا ومالًا.

(٥) في (ب): ولياليها. وشطبت في (أ).

أو أخوها، أو أبوها، أو ذو رَحِمٍ مَحرَمٍ منها»[1]، إلا إذا كان بينها وبين مَكَّةَ أَقَلُّ من ثَلاثة أيَّام؛ لأنها لا تكونُ مُسافِرةً.

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ...» إلى آخِره: كَلِمةُ (فوق) صِلةٌ[2]، كقَوله تَعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]، وقولِه تَعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، والتَّقديرُ: ثَلاثةَ أيَّامٍ فما فوقها.

ولا يَلزَمُ أنَّ النَّصَّ[3] يَقتَضي عدَمَ اشتِراطِ المَحرَمِ، فكان هذا الخبَرُ مُخالِفًا للكِتاب[4]، فيُرَدُّ.

لأنَّه قد وَرَد بَيانًا للاستِطاعة، على أنَّ الأحاديثَ الَّتي وَرَدت فيه[5] كَثيرةٌ حتى بَلَغت حدَّ الشُّهرة[6].

---

(١) رواه مسلم (١٣٤٠) ولفظه: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها».

(٢) أي زائدة.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾، فإنه مطلق عن ذكر الشروط ومنها المحرم للمرأة.

(٤) أي للآية الآنفة الذكر.

(٥) أي في وجوب رفقة المحرم للمرأة في السفر.

(٦) من ذلك ما رواه البخاري (١٠٨٦) (١٠٨٧) ومسلم (١٣٣٨) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، والبخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري (١١٩٧) (١٨٦٤) (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧) (١٣٤٠) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري (١٨٦٢) (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وكما ترى فحد الشهرة منطبق على هذه الأحاديث كما قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وتَفسيرُ المَحرَمِ: كلُّ من لا يَجوزُ مُناكَحتُها على التَّأبيد، إمّا بالرَّحِم، أو بالرَّضاع، أو بالصِّهريّة.

واختَلَفوا أنَّ المَحرَمَ شرطُ الوُجوبِ أم شرطُ الأداءِ، كما اختَلَفوا في أَمنِ الطَّريقِ[1].

والمُواقيتُ التي لا يَجوزُ أن يَتجاوزَها الإنسانُ إلا مُحرِمًا خمسةٌ: ما رُوي عن النبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ أنه وَقَّت لأهل المَدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشّام: جُحفةَ، ولأهل نَجْدٍ: قَرْنًا[2]، ولأهل اليَمَن: يَلَمْلَمَ، وفي رواية: لأهل العِراق: ذاتَ عِرق[3]، ثم قال: «هُنَّ لهُنَّ، ولمن مَرَّ بِهِنَّ من غير أهلِهِنَّ، مِمَّن أراد الحَجَّ والعُمرة»[4].

(١) وثمرة الخلاف فيه كتلك في تلك المسألة، وكذلك كل ما اختلف فيه من هذا القبيل.

(٢) في (أ): قرن، وفي نسخة في الهامش: قرنًا. وكتب فوق (قرن): بالتسكين والفتح معًا.

(٣) تحديد ميقات أهل العراق بذات عرق ورد في رواية مسلم (١١٨٣).

(٤) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المشارق» ١/ ٥٠: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» كذا لأكثر الرواة في الصحيحين، وعند الأصيلي وبعضهم: «فهن لهم»، وهو الوجه على أنه جاء فيها جمع ما لا يعقل بالهاء والنون، وأما قوله: «لهن» فلا وجه له؛ لأنه إنما يريد أهل المواقيت، بدليل قوله بعد: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»،كذا جاء في البخاري على ما ذكرناه في باب مَهَلّ أهل مكة وفي باب مهل أهل الشام وفي باب مهل من كان دون المواقيت، «فهن لهن» للأكثر، «فهن لهم» للأصيلي، ولبعض رواة مسلم في حديث يحيى بن يحيى، وهذا صحيح بمعنى لأهلهن، وجاء في باب مهل أهل اليمن «لأهلهن» بغير خلاف، وفي باب دخول الحرم بغير إحرام: «هن لهن» للقابسي، وهو وجه صحيح، أي لأهلها، وعند الأصيلي «هن لأهلهن»، وعند أبي ذر والنسفي: «لهن»، وكذا عنده «ولمن أتى عليهن من غيرهن»، وقد ذكره مسلم في حديث ابن أبي شيبة «فهن لهم» على الصواب.

قال المُطَرِّزيُّ: المَواقيتُ: جمعُ المِيقاتِ[1]، وهو: الوقتُ المَحدودُ، فاستُعير للمَكان، كالمَكان استُعير للزَّمان في قَوله تَعالى: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ﴾[2] [الكهف:٤٤].

واعلَم أنَّ الكَعبةَ بيتُ اللهِ[3]، والحجَرَ الأسوَدَ يَمينُ اللهِ[4]، واللهُ جَلَّ جَلالُه مُنزَّهٌ عن البَيت واليَمينِ، والعَبيدُ كالرَّعايا يَرفَعون مَآرِبَهم من بِلادهم السَّحيقةِ، وأماكنِهم الشّاسعةِ[5]، ويَتأهَّبون للزِّيارة، ولا بُدَّ للتَّأهُّب من مَكانٍ، وهي المَواقيتُ؛ لأنَّها أفنِيةُ الحرَمِ، والحرَمُ فِناءُ مكّةَ، ومكّةُ فِناءُ المَسجِدِ الحَرامِ، والمَسجِدُ الحَرامُ فِناءُ البيتِ.

وَقَّت: أي حَدَّد.

القَرْنُ: مِيقاتُ أهلِ نجدٍ، وفي «الصِّحاح»: بالتَّحريك. وفيه نظَرٌ، كذا قاله

---

(١) في (و): ميقات. وانظر «المغرب» ص٤٩١.

(٢) فالمكان موقف نصرة أولئك، والإشارة إلى الزمان أي يوم القيامة.

قال المصنف في «تفسيره» ٢/٣٠٣: ﴿هُنَالِكَ ٱلْوَلَٰيَةُ لِلَّهِ ٱلْحَقِّ﴾... المعنى هنالك أي في ذلك المقام وتلك الحال النصرة لله وحده لا يملكها غيره ولا يستطيعها أحد سواه، تقريرًا لقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾، أو: هنالك السلطان والملك لله لا يغلب... أو: هنالك إشارة إلى الآخرة، أي في تلك الدار الولاية لله، كقوله: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾.

(٣) كما سماها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث مسلم (٢٩٠٩): «ذو السويقتين من الحبشة، يخرب بيت الله عَزَّ وَجَلَّ».

(٤) روى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٧) والطبراني في «الأوسط» (٥٦٣) والحاكم (١٦٨١) ثم البيهقي في «الأسماء والصفات» (٧٢٩) عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يأتي الركن يوم القيامة أعظم من أبي قبيس، له لسان وشفتان، يتكلم عمّن استلمه بالنية، وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه».

وروى نحوه عبد الرزاق (٨٩١٩) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٥) في (هـ): الشائعة.

المُطَرِّزِيُّ[1].

قولُه: (وفي رِوايةٍ: لأهل العِراقِ ذاتَ عِرقٍ[2]) رَوى أبو داوُدَ في «سُنَنه»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَقَّت لأَهل العِراقِ ذاتَ عِرقٍ[3]، وفي رِوايةٍ: وَقَّت لأَهل المَشرِقِ العَقيقَ[4]، وهو اسمُ ذاتِ عِرقٍ[5].

---

(١) قَرْن: بسكون الراء بلا خلاف، قال صاحب «المطالع»: وهو ميقات نجد، على يوم وليلة من مكة، ويقال له: قرن المنازل وقرن الثعالب، ورواه بعضهم بفتح الراء، وهو غلط، إنما (قَرَن) بفتح الراء، قبيلة من اليمن... آخر كلامه.

وقد غَلَّط غيرُه من العلماء مَن ذَكَرَه بفتح الراء، وزَعَم أن أويسًا القَرَنيَّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ منه، إنما هو من (قَرَن) بالتحريك، بطن من مراد. «المطلع» ص٢٠٢.

(٢) ذات عرق: منزل معروف من منازل الحاج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي بذلك: لأن فيه عِرقًا، وهو الجبل الصغير، وقيل: العرق من الأرض: سَبْخةٌ تُنبِت الطَّرْفاء. «المطلع» ص٢٠٣.

(٣) كما عند مسلم (١١٨٣) وأبي داود (١٧٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٣٢٠٥)، وأبو داود (١٧٤٠)، والترمذي (٨٣٢).

والعقيق: موضع بحذاء ذات العرق، مما وراءه وقيل: داخل في حد ذات العرق. وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه، من العق وهو القطع والشق.

والمراد بأهل المشرق: من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، والمعنى: حد رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعَيَّن لإحرام أهل المشرق العقيق. «تحفة الأحوذي» ٣/ ٤٨٢.

(٥) قال الحافظ في «فتح الباري» ٣/ ٣٩٠: وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَّت لأهل المشرق العقيق: فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جُمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة:

منها: أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب؛ لأنه أبعد من ذات عرق.

ومنها: أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع=

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هنّ لهنّ» أي هذه المَواقيتُ لهذه البُلدانِ، أي لأَهلها، «ولمن مَرَّ بهنَّ من غَير أهلِهنّ»، أي الشّاميُّ إذا عَزَم على الحجّ، وأحرَم من ذات عِرقٍ: لا يَجِبُ عليه إعادةُ الإحرامِ من الجُحفة[1].

فإن قَدَّم الإحرامَ على هذه المَواقيت: جاز.

قيل في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة:١٩٦]: إنَّ إتمامَ الحَجِّ أن يُحرِمَ الرَّجُل من دُوَيرةِ أهلِه[2]، فَثَبت أن تقديم الإحرام جائزٌ.

وفائِدةُ التَّأقيتِ: المنعُ عن تَأخير الإحرامِ عنها؛ لأنّه يَجوزُ التَّقديمُ[3] عليها بالاتِّفاق، بل هو أفضَلُ؛ لأنَّه مُسارَعةٌ إلى أَداء الواجِبِ[4].

فمن كان بعد المواقيت فوَقتُهُ الحِلُّ، ومن كان بمَكّةَ فميقاتُه في الحَجِّ: الحَرَمُ،

=ذلك في حديث لأنس عند الطبراني وإسناده ضعيف.

ومنها: أن ذات عرق كانت أولًا في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد. انتهى.

(١) الجُحْفة: بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة: قال صاحب «المطالع»: هي قرية جامعة بها منبر على طريق المدينة من مكة، وهي مَهْيَعة، وسميت الجحفة: لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ستة أميال من البحر، وثماني مراحل من المدينة، وقيل: نحو سبع مراحل من المدينة وثلاث من مكة. «المطلع» ص٢٠١.

(٢) رواه عن سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الحاكم (٣٠٩٠)، البيهقي (٨٩٢٨)، وقال عقبه: وروي من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه نظر.

(٣) في (هـ): التقدم.

(٤) هذا لمن أمن من نفسه الوقوع في محظورات الإحرام كما في عامة المعتبرات، وإلا فالالتزام بالإحرام من المواقيت أفضل في حق من لم يأمن.

فيُحرِمُ من دُوَيرة أهله، وفي العُمْرة: الحِلُّ؛ لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أمَرَها النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن تُهِلَّ بالعُمْرة من التَّنعيم[1].

ثمَّ لَمّا عَرَفتَ أنَّ مَكانَ الإحرامِ مُتعدِّدٌ فاعرِف أنواعَ المُحرِمين، وهم ثلاثةُ أصنافٍ:

صِنفٌ منهم خارِجَ المَواقيتِ، ويُسمّى الآفاقيَّ، ووقتُه ما ذُكِر.

وصِنفٌ منهم داخِلَ المَواقيتِ خارِجَ الحرَمِ، كأَهل بُستانِ بني عامرٍ[2]، ومِيقاتُهم للحجِّ والعُمرةِ دُوَيرةُ أهلِهم، أو حيث تَيسَّر من الحِلِّ[3]، ولا يُباحُ لهم دُخولُ الحرَمِ إلا مُحرِمًا.

وصِنفٌ منهم داخِلَ الحرَمِ، كأَهل مكّةَ، ومِيقاتُهم للحجِّ الحرَمُ، وللعُمرة الحِلُّ؛ لأنَّ أداءَ الحجِّ في عَرَفةَ، وهي في الحِلِّ؛ إذ مُعظَمُ الحجِّ الوُقوفُ بعَرَفةَ، فيَكونُ الإحرامُ من الحَرَمِ؛ ليَتحقَّقَ نوعُ سفَرٍ؛ لأنَّه عِبادةُ هِجرةٍ، وأداءُ العُمرةِ في الحَرَمِ؛ لأنَّ مُعظَمَها الطَّوافُ، فيَكونُ الإحرامُ من الحِلِّ لهذا، إلّا أنَّ التَّنعيمَ أفضَلُ؛ لوُرود الأثَرِ به[4].

---

(١) روى البخاري (٣١٦) ومسلم (١٢١١) عن عروة: أن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي، فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة، فقالت: يا رسول الله! هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمرة، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انقضي رأسك وامتشطي، وأمسكي عن عمرتك»، ففعلت، فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة، فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت.

(٢) موضع قريب من مكة. «المغرب» ص٤٣.

(٣) في (هـ): من الحرم.

(٤) وهو أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به، وهو حديث المتن الآنف.

الإهلالُ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية.

والتَّنعيمُ: مَوضِعٌ قَريبٌ من مكّةَ عند مَسجِدِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وإذا أرادَ الإحرَام: اغتَسَل أو تَوضَّأ، والغُسل أفضَل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغتَسَل وأحرَم[1].

قولُه: (وإذا أرادَ الإحرامَ...) إلى آخِره[2]، الإحرامُ: أن يُحرِّمَ المُباحاتِ على نَفسه ليُؤدِّيَ هذه العِبادةَ لله تَعالى.

ثمَّ من العِبادات ما لَه تَحريمٌ وتَحليلٌ، كالصَّلاة والحجِّ، ومنها ما ليس لها تَحريمٌ وتَحليلٌ، كالصَّوم والزَّكاةِ.

(والغُسلُ أفضَلُ) لأنَّ مَعنى النَّظافةِ فيه أتَمُّ، ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اختَاره.

وهذا الغُسلُ للتَّنظيف، وليس بواجِبٍ؛ بدَلالة أنَّه تُؤمَرُ به الحائِضُ، والغُسلُ الواجِبُ لا يَجوزُ مع الحيضِ، وكلُّ غُسلٍ يُفعَلُ للنَّظافة فالوُضوءُ يَقومُ مَقامَه، كغُسل الجُمُعةِ.

ولَبِس ثَوبَين جَديدَين أو غَسلين، إزارًا ورِداءً، كذا السُّنّةُ[3].

(١) رواه الترمذي (٨٣٠)، والطبراني (٤٨٦٢)، والدارقطني (٢٤٣٤).

(٢) في (هـ) و(و): قوله فإن قدم الإحرام إلى آخره. والمثبت من (ز).

فعلى ما أثبتُّه فإن مكان العبارة هنا، وإلا فحق العبارة التقديم، وليس في الأمر مشاحة، لأن مقصوده من الشرح هو بيان معنى الإحرام، وهو مناسب للموضعين.

(٣) روى البخاري (١٥٤٥) عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: انطلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدينة بعدما ترجل وادهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد.

ومَسَّ طِيبًا إن كان له، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامِه قبل إهلاله[2].

قولُه: (ثَوبَين جَديدَين) فيه إشارةٌ إلى لُبس الكفَنِ، وهو كفَنُ الكِفايةِ.

الرِّداءُ: من الكَتِف، والإزارُ: من الحِقو[3]، ويَكونان غيرَ مَخيطَين[4].

وقَدَّم الجَديدَ على الغَسيل: لِما أنَّه أفضَلُ، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزيَّن لعِبادة ربِّك»[5].

وصَلَّى رَكعتَين؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البَقَرَة:٤٥].

---

(١) في (أ): أطيب ثوب رسول الله.

(٢) رواه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٣) الحِقْو: موضع شد الإزار، وهو الخاصرة، ثم توسعوا حتى سموا الإزار الذي يشد على العورة حِقوًا، والجمع: أَحْقٍ وحُقِيّ، مثل: فلس وفلوس، وقد يجمع على حِقاء، مثل: سهم وسهام. «المصباح» ١/ ١٤٥.

(٤) المخيط من الثياب: ما قُطِع على هيئة الجسم، ثم ضُمّت أجزاؤه بالخيوط ونحوها. «لغة الفقهاء» ص٤١٧.

(٥) رواه الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص١١٤ وقال: هذا حديث غريب، أخرجه ابن شاهين في «الترغيب».

وروى الطبراني في «الأوسط» (٧٠٦٢) مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم فليصل في ثوبين، فإن لم يكن عليه إلا ثوب فليأتزر به، ثم ليصل، ولا تشتملوا اشتمال اليهود، فإن الله أحق أن يتزين له».

ورواه ابن خزيمة (٧٦٦) عن نافع قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال: قلت: بلى، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقًا في ثوب واحد؟ قلت: لا، قال: فالله أحق أن تزين له، ثم قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوه، ولا يشتمل به اشتمال اليهود».

قولُه تَعالى: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾، أي استَعينوا على البَلايا والنَّوائِبِ بالصَّبر عليها، والالتِجاءِ إلى الصَّلاة، وكان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبه[1] أمرٌ فَزِع إلى الصَّلاة[2].

وعن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّه كان في سفَرٍ، فنُعي إليه أخوه قُثَمُ، فاستَرجَع، وتَنحّى عن الطَّريق فصَلّى رَكعتَين، وقال: ﴿ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[3].

وقِيل: الصَّبرُ: الصَّومُ؛ لأنَّه حبسُ النَّفسِ عن المُفطِّرات الثَّلاثِ[4].

وقال: (اللهُمَّ إني أريدُ الحجَّ فيَسِّرْهُ لي وتَقبَّلْه مِنّي)، وإنما يدعو: استِعانةً بالله تعالى، ويَسألُ القَبول كما قال إبراهيمُ صلوات الله عليه لمّا بَنى البَيت: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾[5] [البقرة:١٢٧].

قال الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ: الاستِعانةُ بالله تَعالى واجِبةٌ في جَميع الأُمورِ، وهذا من أشَقِّ الأُمورِ وأعظَمِها، فيُستعانُ به، ولهذا يَسألُ التَّيسيرَ بقَوله: اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ فيَسِّره

---

(١) في (و): (حزنه). وقد ذكر بالنون في كثير من الكتب، والمروي بالباء.

(٢) قال في «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ٦٠: رواه أبو داود في «سننه» في صلاة الليل (١٣١٩) من حديث عبد العزيز أخي حذيفة عن حذيفة قال: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حزبه أمر صلى. انتهى، قال أبو داود: وقد روي عن عبد العزيز عن النبي مرسلًا. انتهى، وكذلك رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩١٢)، ورواه مطولًا بقصة الخندق، وكلها في كتابه «دلائل النبوة» (٣/ ٤٥٣)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦١٨) بلفظ الكتاب. انتهى.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٩٨)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٦٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٣٣) ثم ابن عساكر في «تعزية المسلم» (١٣).

(٤) مثبتة من (هـ). والثلاث هي: الأكل والشرب والجماع.

(٥) في (أ): ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

لي؛ لأنَّه يَحتاجُ في أَداء أركانِه إلى تَحمُّل المشَقَّةِ، فيَطلُبُ التَّيسيرَ من الله تَعالى؛ لأنَّه المُيسِّرُ لكلِّ عَسيرٍ.

ولم يَأمُر بمِثل هذا الدُّعاءِ لمن يُريدُ افتِتاحَ الصَّلاةِ: لأنَّ مُدَّتَها يَسيرةٌ، وأداؤُها يَتيسَّرُ[1] عادةً، فأمّا أركانُ الحجِّ: فمُتفرِّقةٌ على الأزمِنة والأمكِنةِ، ولا يُؤمَنُ فيها اعتِراضُ العَوارِضِ المانِعةِ عادةً.

وهذا الدُّعاءُ بعد الصَّلاةِ، عند الإحرامِ، لا فيها.

(ويَسألُ القَبولَ) أي قَبولَ الحجِّ، والألِفُ واللّامُ بدَلُ الإضافةِ.

ثم يُلَبِّي عَقيبَ صَلاتِه، كذا المَرويّ[2].

قولُه: (ثمَّ يُلبِّي) الكَلامُ فيه في فُصولٍ:

أحَدُها: في اشتِقاق التَّلبيةِ:

فقِيل: إنَّها مُشتقّةٌ من قَولهم: ألَبَّ بالمَكان: إذا[3] أَقام، فمَعنى قولِ القائِلِ: (لَبَّيك): أنا مُقيمٌ على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ؛ لأنَّ التَّثنيةَ للتَّكرير والتَّكثيرِ، كقَوله تَعالى: ﴿كَرَّتَيۡنِ يَنقَلِبۡ إِلَيۡكَ ٱلۡبَصَرُ﴾ [المُلك:٤].

وقِيل: إنَّها غيرُ مُشتقَّةٍ، بل هي اسمٌ وُضِع[4] لإجابة الدُّعاءِ.

---

(١) في (و): يسير.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٨)، وأبو داود (١٧٧٠)، والترمذي (٨١٩)، وقال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة.

(٣) في (و): أي.

(٤) في (هـ): موضوع.

وهي مَنصوبةٌ بفِعلٍ مُضمَرٍ، أي أجَبتُك مرّةً بعد أُخرى.

والثّاني: أنَّ الأفضَلَ عندنا: أن يُلبِّيَ في دُبُر صَلاتِه[1]، وقال بعضُ النّاسِ: الأفضَلُ أن يُلبِّيَ بعدما استَوت به راحِلتُه.

والثّالثُ: أنْ لا خِلافَ أنَّ التَّلبيةَ جَوابُ الدُّعاءِ، وإنَّما الخِلافُ في الدّاعي[2]، فقِيل: الدّاعي هو اللهُ تَعالى، كما قال: ﴿يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ [إبراهيم:١٠]، وقِيل: هو رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ سيِّدًا بَنى دارًا، واتَّخذ فيها مَأدُبةً -أي دَعوةً وضِيافةً[3]-، وبَعَث داعِيًا»[4]، وأراد بالدّاعي نفسَه[5].

والأظهَرُ: أنَّ الدّاعيَ هو الخَليلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، على ما رُوي أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا فَرَغ من بِناء البيتِ أُمِر بأن يَدعوَ النّاسَ إلى الحجّ، فصَعِد أبا قُبَيسٍ وقال: ألا إنَّ اللهَ تَعالى أمَر ببِناء بيتٍ له، وقد بُني، ألا فحُجُّوه، فأسمَع اللهُ تَعالى صوتَه لأَولاد آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في أَصلاب آبائِهم، وأرحامِ أُمّهاتِهم، فكلُّ من وُفِّق أن يُجيبَ مرّةً وُفِّق لأَداء الحجِّ مرّةً، وكلُّ من زاد زاد، ومن لم يُوفَّق للتَّلبية لم يُوفَّق للحجّ[6].

(١) في (و): أن يلبي عقيب صلاته.

(٢) أي الداعي إلى الحج.

(٣) قوله: (أي دعوة وضيافة) مثبت من (و).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨١).

(٥) وقد دعا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الحج: روى مسلم (١٣٣٧) عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا».

(٦) ذكره في «الكشاف» مختصرًا، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» ٢/ ٣٨١: رواه الطبري (١٦/ ٥١٥) عن ابن عباس، لم يقل فيه صعد أبا قبيس، وإنما قال: قام عند الحجر، وفي لفظ (١٦/ ٥١٦): قام عند مقامه وقال: يا أيها الناس! حجوا بيت ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك. انتهى.=

فإذنِ[1] التَّلبيةُ للحجِّ عند قصدِ الحجِّ تَجديدٌ لذلك العهدِ، فيَأتي به، وبَيانُ هذا في قَوله تَعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾ الآيةَ [الحج:٢٧].

والرّابعُ: في صِفة التَّلبيةِ: كما ذُكَر في الكِتاب.

والخامِسُ: في بَيان أنَّ قولَه: (إنَّ الحمدَ) بكَسر الألِفِ: أحسَنُ عند محمدٍ والفرّاءِ؛ لأنَّ الكسرَ للابتِداء، والفتحَ للبِناء، والابتِداءُ أَولى.

= وروى عبد الرزاق (٩١٠١) عن أبي سعيد قال: سمعت مجاهدًا يقول: تطاول هذا المقام لإبراهيم حين قال الله لإبراهيم: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ في الحج، حتى كان أطول جبل في الأرض، فنادى نداءً أسمع ما بين الأبحر السبع، فقال: يا عباد الله! أجيبوا الله، يا عباد الله! أطيعوا الله، فقالوا: لبيك اللهم أجبناك، لبيك اللهم أطعناك، قال: فمن حج إلى أن تقوم الساعة فهو ممن أجاب لإبراهيم.

وروى ابن أبي شيبة (٣١٨٢٦) عن مجاهد: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ قال: أمر إبراهيم أن يؤذن بالحج، فقام فقال: يا أيها الناس! أجيبوا ربكم، فأجابوه: لبيك اللهم لبيك.

وروى البيهقي (٩٨٣٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾: قال: لما أمر الله عَزَّوَجَلَّ إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يؤذن في الناس بالحج قال: يا أيها الناس! إن ربكم اتخذ بيتًا، وأمركم أن تحجوه، فاستجاب له ما سمعه من حجر أو شجر أو أكمة أو تراب أو شيء، فقالوا: لبيك اللهم لبيك.

وروى أيضًا (٩٨٣٣) عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ من بناء البيت قال: رب قد فرغت، فقال: أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليَّ البلاغ، قال: رب كيف أقول؟ قال: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج حج البيت العتيق، فسمعه من بين السماء والأرض، ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون؟

وقال البيهقي في «الشعب» (٣٧٣٤): ويروى أن من حج فهو ممن أجاب إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصلاب الرجال وبطون الأمهات، فأجابوه: بلبيك اللهم لبيك، فكانت شعار تلك الإجابة من كل حاج ومعتمر، فصارت جوابًا.

(١) في (و): فأداء.

قولُه: (كذا المَرويُّ) قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَبّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دُبُر صَلاتِه[1].

فإن كان مُفرِدًا بالحَجّ: نَوى بتلبيته الحَجَّ.

واعلَم أنَّ الحاجَّ أربَعةٌ: مُفرِدٌ بالحجّ، وتَفسيرُه: ما ذَكَر في قَوله: (فإن كان مُفرِدًا...) إلى آخِره، وقارِنٌ، ومُتمتِّعٌ، ومُفرِدٌ بالعُمرة، وسيَأتي تَفسيرُ الكلِّ إن شاء اللهُ تَعالى.

والتَّلبيةُ أن يقول: (لبَّيك اللَّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيك لا شَريكَ لك لَبَّيك، إن الحمدَ والنِّعمةَ لك والمُلكَ، لا شَريكَ لك).

ولا يَنبغي أن يُخِلَّ بشيءٍ من هذه الكَلمات؛ للسُّنّة المُتَوارَثة[2]، وإن زاد: جاز؛ لما رُوي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: أنَسيَ النّاسُ أم طال عليهمُ العَهد أن يقولوا: لَبَّيك بعدد التُّراب لَبَّيك[3]!؟

قولُه: (وإن زاد جاز) لأنَّه نُقِل عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الزِّيادةُ بألفاظٍ مُختلِفةٍ[4]،

---

(١) رواه الترمذي (٨١٩).

(٢) انظر تلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤).

(٣) رواه الإمام أبو يوسف (٤٧٤)، وابن أبي شيبة (١٥٠٧٢)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٤٠٢٤)، والبيهقي (٩٤٩٨).

(٤) قال المصنف في «الكافي» ٢/ ٤٥٤: ولنا: أن الزِّيادةَ مَنقولةٌ عن الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أجمَعين. فقد رُوي أن ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَقولُ: لَبَّيك بعَدَد التُّرابِ لَبَّيك.
وابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يَقولُ: لَبَّيك وسَعدَيك، والأمرُ والخيرُ كلُّه في يَدَيك.
ورَوى أبو هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِع رَجُلًا يَقولُ في تَلبيته: لَبَّيك إلهَ الحقِّ =

وهم الَّذين شاهَدوا تَلبيةَ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فدَلَّ أنَّهم عَرَفوا جَوازَه.

ألا تَرى إلى ما رُوي عن ابن مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أنَّه لَبَّى عند جَمرةِ العقَبةِ، فأنكَر عليه النّاسُ وقالوا: لا تُلبِّ هنا؛ فإنَّه ليس مَوضِعَ التَّلبيةِ، فقال عبدُ اللهِ: أجَهِل النّاسُ أم طال عليهم العهدُ؟! رَأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ واقِفًا هنا يُلبِّي، ثم اشتَغَل بالتَّلبية، وزاد قولَه: لَبَّيك بعَدَد التُّرابِ لَبَّيك[1]!

وقولُه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (أجَهِل النّاسُ أم طال عليهم العهدُ؟!): راجِعٌ إلى إنكارهم، لا أنَّ هذه الزِّيادةَ قد كانت وقتَ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وقد نَسِيها النّاسُ.

والمُرادُ بالعَهد: عهدُ النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

فاتَّضَح بهذا وجهُ[2] التَّمسُّكِ، واندَفَع الإشكالُ.

فإذا لَبَّى ناويًا للإحرام صار مُحرِمًا، كما لو كبَّر للصَّلاة، فيتقي ما نَهى اللهُ تعالى عنه من الرَّفَث والفُسوقِ والجِدال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

=لَبَّيك، ولم يُنكِر عليه. انتهى.

قلت: أثر ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ تقدم آنفًا في المتن.

وأثر ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: ما روى مسلم (١١٨٤) فقال: وكان عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وأثر أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: لم أقف عليه هكذا، وروى الإمام أحمد (٨٤٩٧) والنسائي (٢٧٥٢) وابن ماجه (٢٩٢٠) عن أبي هريرة، قال: كان من تلبية النبي صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «لبيك إله الحق».

(١) تقدم تخريجه في المتن آنفًا.

(٢) في (و): وقت.

قولُه: (فإذا لَبّى ناوِيًا للإِحرام صار مُحرِمًا) تَفسيرُ الإحرامِ: أن يَنويَ الحجَّ أو العُمرةَ[1]، ويَذكُرَ بِلِسانه، والذِّكرُ باللِّسان أفضَلُ؛ لِما فيه من استِعمال العُضوَين[2] في طاعة اللهِ تَعالى، ويُلبِّيَ، فإذا نَوى ولَبّى.. صار شارِعًا في الإحرام بالنِّيَّة عند التَّلبيةِ، ولا يَصيرُ شارعًا بمُجرَّد النِّيَةِ ما لم يأتِ بالتَّلبِية، أو ما يَقومُ مَقامَها من الذِّكر، أو سَوقِ الهدي، أو تَقليدِ البُدنِ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصيرُ مُحرِمًا بمُجرَّد النِّيَّةِ.

قولُه تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾: هذا نهيٌ بصِيغة النَّفيِ، وهذا آكَدُ ما يَكونُ من النَّهي، كأنَّه قِيل: فلا يَكونَنَّ رفَثٌ ولا فُسوقٌ؛ وهذا لأنَّه لو بَقي إخبارًا لتَطرَّق الخُلفُ فيه؛ لصُدور هذه الأفعالِ عن البَعض، فيَكونُ المُرادُ بالنَّفي وُجوبَ انتِفائِها، وأنَّها حَقيقةٌ بأن لا تكونَ.

وإنَّما أُمِر باجتِناب ذلك وهو واجِبُ الاجتِنابِ في كلِّ حالٍ: لأنَّه مع الحجِّ أسمَجُ[3]، كلُبس الحَريرِ في الصَّلاة[4]، والتَّطريبِ[5] في قِراءة القُرآنِ[6]، واعتُبِر هذا

(١) في (و): الحج والعمرة.

(٢) أي القلب واللسان.

(٣) أي أقبح. وانظر «المختار» ١٥٣.

(٤) كما روى النسائي (٧٧٠) عن عقبة بن عامر قال: أهدي لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فروج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدًا كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين».

(٥) التطريب في الصوت: مده وتحسينه. «المختار» ص١٨٨. وهذا من حيث العموم، والمقصود هنا الخروج عن الحد كما سيفسره الحديث الآتي.

(٦) كما روى الطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣) والبيهقي في «الشعب» (٢٤٠٦) عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون=

بالمُحصَن وغيرِ المُحصَنِ[1] إذا زَنيا[2]؛ وهذا لأنَّ الجِنايةَ تتغلَّظُ بمَعنًى في المحَلّ، كما تَخِفُّ بمَعنًى فيه.

والرَّفَثُ: الجِماعُ، أو: ذِكرُ الجِماعِ بحَضرة النِّساءِ؛ لِما رُوي أنَّ ابنَ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يُنشِدُ:

وهنَّ يَمشين بنا هَميسًا ... إن تَصدُقِ الطَّيرُ[3] نَنِكْ لَميسًا[4]

فقِيل له: أتَرفُثُ وأنت مُحرِمٌ؟ فقال: إنَّما الرَّفَثُ بحَضرة النِّساءِ[5].

والفُسوقُ: المَعاصي.

والجِدالُ: المِراءُ مع الرُّفَقاءِ والخدَمِ والمُكَارين[6]، أو المِراءُ في وقت الحجِّ؛

=أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب من يعجبهم شأنهم».

(١) في (هـ): واعتبر هذا في المحصن مع غير المحصن.

(٢) فإن الزنى من كليهما قبيح شنيع، وكبيرة من الكبائر، إلا أنه من المحصن أغلظ؛ لأنه ذاق لذة النكاح، فكان العفاف في حقه آكد، فتغلظت عليه العقوبة من الجلد إلى الرجم.

(٣) في (و): الظئر.

(٤) معنى البيت أنه يقول: فهن: أي النوق، يمشين: هو فعل لازم، وقد تعدى ههنا بالباء الذي في قوله: بنا، هميسًا: أي مشيًا خفيفًا لا صوت فيه، إن تصدق الطير: إن تحقق الفأل الذي تفاءلنا بالطير، ننك: أي نجامع، لميسًا: أي الجارية التي اسمها هذا. «الطلبة» ص٢٩.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤٩٢)، والحاكم (٣٠٩٣)، والبيهقي (٩١٧٣)، وقال فيه: إنما الرفث ما روجع به النساء.

(٦) الكراء بالمد: الأجرة، وهو مصدر في الأصل، من كاريته، من باب قاتل، والفاعل مكارٍ، على النقص، والجمع مُكَارون ومُكارِين، مثل قاضون وقاضين، ومُكارِيُّون بالتشديد: خطأ. «المصباح» ٢/ ٥٣٢.

فإنَّ العرَبَ كانوا يَختلِفون في وَقت الحجِّ، فبَيَّن اللهُ لهم وقتَ الحجِّ بقَوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البَقَرَة:١٩٧]، ثمَّ نَهاهم عن الجِدال في ذلك[1]، كذا في «الكَشّاف» و«المَبسوطِ»[2].

ولا يَقتُلُ صيدًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا[3] تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المَائِـدَة:٩٥]، ولا يُشيرُ إليه، ولا يَدُلُّ عليه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنه سأل النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حَلالٍ قَتَل صَيد الحَرَمين أن يأكلوا فقال[4]: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٣٢٢٦) والطبري في «تفسيره» ٣/ ٤٨٤ والبيهقي (٩٧٧٥) عن مجاهد، ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ قال: «قد صار الحج في ذي الحجة، فلا شهر ينسأ، ولا شك في الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يسقطون المحرم، فيحجون في غير ذي الحجة»

وقال الطبري ٣/ ٤٨٧ بعد سرد الأقوال في الآية: وأولى هذه الأقوال في قوله ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ بالصواب: قول من قال: معنى ذلك: قد بطل الجدال في الحج ووقته، واستقام أمره ووقته على وقت واحد، ومناسك متفقة غير مختلفة، ولا تنازع فيه، ولا مراء، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات، ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه.

(٢) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٨/ : وما قيل: إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره فليس المراد ههنا. انتهى.

وقال في «البحر» ٢/ ٣٤٧: والجدال الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين، ومن ذكر من الشارحين أن المراد به مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتأخيره، أو التفاخر بذكر آبائهم حتى أفضى ذلك إلى القتال: فإنه يناسب تفسير الجدال في الآية، لا الجدال في كلام الفقهاء، فلهذا اقتصرنا على الأول. انتهى.

زاد في «النهر» ٢/ ٦٨ بعد هذا: إذ لا معنى لنهينا عن المجادلة الماضية في عهد المشركين.

(٣) في الأصول: ولا.

(٤) قوله: (أنه سأل النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن حَلالٍ قَتَل صَيد الحَرَمين أن يأكلوا فقال) غير مثبت في (أ).

هل دَللتُم؟» قالوا: لا، قال: «فإذَنْ كُلُوا»[(١)(٢)].

قولُه تَعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾: أي مُحرِمون، جمعُ حَرامٍ، كرُدُحٍ في جَمع رَداحٍ[(٣)].

وأُريد بالصَّيد هنا: المَصيدُ؛ إذ لو أُريد به المَصدَرُ -وهو الاصطِيادُ- لَمَا صَحَّ

(١) في (أ): «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟» فقالوا: لا، فقال: «فكلوا إذن».

(٢) روى البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦) واللفظ له: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، وخرجنا معه، قال: فصَرَف من أصحابه فيهم أبو قتادة، فقال: «خذوا ساحل البحر حتى تلقوني»، قال: فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا قِبَل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرموا كلهم، إلا أبا قتادة، فإنه لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلوا فأكلوا من لحمها، قال: فقالوا: أكلنا لحمًا ونحن محرمون، قال: فحملوا ما بقي من لحم الأتان، فلما أتوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: يا رسول الله! إنا كنا أحرمنا، وكان أبو قتادة لم يحرم، فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، فقلنا: نأكل لحم صيد ونحن محرمون، فحملنا ما بقي من لحمها، فقال: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟»، قال: قالوا: لا، قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».
ثم ذكر مسلم رواية أخرى: فقال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفي رواية شعبة قال: «أشرتم أو أعنتم أو أَصَدْتُم؟»، قال شعبة: لا أدري قال: «أعنتم» أو «أصدتم».

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ٢١٣: في حديث أم زرع: «عكومها رداح»، يقال: امرأة رداح: ثقيلة الكَفِل. والعكوم: الأعدال، جمع عِكْم، وصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب. ومنه حديث علي: «إن من ورائكم أمورًا متماحلةً رُدُحًا» المتماحلة: المتطاولة. والرُّدُح: الثقيلة العظيمة، واحدها رداح: يعني الفتن، وروي: «إن من ورائكم فتنًا مُردِحة» أي مثقلة، وقيل مغطية على القلوب، مِن أردحت البيت: إذا سترته. ومن الأول حديث ابن عمر في الفتن: لأكونن فيها مثل الجمل الرداح: أي الثقيل الذي لا انبعاث له. ومنه حديث أبي موسى وذكر الفتن فقال: وبقيت الرداح المظلمة: أي الثقيلة العظيمة.

إسنادُ القتلِ إليه.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإشارةُ: أن يُشيرَ الآخَرُ[1] باليَد إلى الصَّيد، والدِّلالةُ[2]: أن يَقولَ :إنَّ في مَكان كذا صيدًا. فالإشارةُ تَختصُّ بالحَضرة، والدِّلالةُ بالغَيبة[3].

قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «فكُلوا إذَنْ» أي فكُلوا على تَقدير عدَمِ الإعانةِ والإشارةِ.

ووجهُ التَّمسُّكِ به: أنَّه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ عَلَّق الإباحةَ بعَدَم الإشارةِ والدِّلالةِ[4] حالَ السُّؤالِ عن الإباحة، فعُلِم أنَّ الإباحةَ مع الإشارةِ، ولو لم تكن مَحظورَ[5] إحرامِه لَمَا حَرُم الصَّيدُ عليهم بسَبَب الإشارةِ.

فإن قِيل: كيف يَصِحُّ هذا الاستِدلالُ وعندكم: الصَّيدُ لا يَحرُمُ[6] تَناوُلُه[7] بإشارة المُحرِمِ ودِلالتِه؟!

---

(١) في (و): الآمر، وفي (ز): آخر.

(٢) قال في «رد المحتار» ٢/ ٤٨٧: قوله: (والدلالة) بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات، وهو الفصيح. رملي.

(٣) فالأولى باليد والثانية باللسان.

وقال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٦٩: إن هذا التعليل هو ما عليه أكثر الكتب، لكن فيه نظر، وأمر بتأمله.

(٤) مثبتة من (و).

(٥) في (هـ): محظورا.

(٦) في (هـ): الصيد يحرم.

(٧) أي لا يحرم أكل الصيد لمحرم لم يشر ولم يدل إذا صاده حلال.

قُلنا: فيه رِوايتانِ، كذا في «المَبسوط» و«الأسرارِ»[1].

ولا يَلبَسُ قَميصًا، ولا سَراويل، ولا عِمامةً، ولا قَلَنْسُوةً، ولا قَباءً، ولا خُفَّين إلا أن لا يَجِد نعلَينِ فيقطَعَهُما من أسفلِ الكَعبين؛ لأن النَّهيَ وَرَد عن لُبْس الجُبَّة[2] والمَخيط[3].

---

(١) قال الشلبي في «حاشيته» ٢/ ١٢ بعد أن نقل هذا الموضع عن «المستصفى» هنا: والمختار عدم الحل كما يأتي في الجنايات من هذا الشرح عند قوله في المتن: (وحل له لحم ما صاده حلال). اهـ.

قال في «الهداية» ١/ ١٦٩: ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده، خلافًا لمالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا اصطاده لأجل المحرم.

له قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا بأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصده أو يصاد له».

ولنا ما روي أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم، فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا بأس به»، واللام فيما روي لام تمليك، فيحمل على أن يهدى إليه الصيد دون اللحم، أو معناه أن يصاد بأمره ثم شرط عدم الدلالة، وهذا تنصيص على أن الدلالة محرمة، قالوا: فيه روايتان، ووجه الحرمة حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد ذكرناه. انتهى.

وقال في «البناية» ٤/ ٤٠٦: رواية الحرمة رواية الطحاوي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواية عدم الحرمة رواية أبي عبيد الله الجرجاني.

(٢) في (أ): الخف.

(٣) روى البخاري (٥٨٠٥) ومسلم (١١٧٧) واللفظ للأول: عن نافع عن عبد الله: قام رجل فقال: يا رسول الله! ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمنا؟ قال: «لا تلبسوا القميص، والسراويل، والعمائم، والبرانس، والخفاف، إلا أن يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه زعفران ولا ورس».

وروى البخاري (٤٣٢٩) عن عطاء: أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره: أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين ينزل عليه، قال: فبينا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به، معه فيه ناس من أصحابه، إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: =

الكعبُ هنا[1]: العظمُ المُثلَّثُ المُبطَّنُ على ظَهر القدَمِ، لا العَظمانِ النّاتئانِ.

قولُه: (لأنَّ النَّهيَ وَرَد عن لُبس الجُبّةِ والمَخيطِ) خَصَّ الجُبّةَ وإن كان اسمُ المَخيطِ يَتناوَلُها وغيرَها: لأنَّ النَّهيَ وَرَد فيها خاصًّا، رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى أعرابيًّا عليه جُبّةٌ وهو مُحرِمٌ، فقال: «انزِعها»[2].

وأمّا النَّهيُ عن المَخيط: فلم أجِد فيما عندي من الكُتُب بلَفظه، لكنِ النَّهيُ وَرَد في أنواعه، قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَلبَس القَميصَ[3]، ولا العَمائمَ، ولا السَّراويلاتِ[4]، ولا البَرانِسَ[5]، ولا الخِفافَ، إلّا أحدٌ لا يَجِدُ نعلَين»[6].

ولا يُغطّي رأسَه ولا وَجهَه؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها، وإحرامُ

=يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده: أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محمر الوجه، يَغِطّ كذلك ساعة، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا»، فالتمس الرجل فأتي به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك».

(١) أي في الحج، وأما في الطهارة وغيرها: فهو العظم الناتئ.

(٢) تقدم تخريجه في المتن آنفًا.

(٣) في (و): لا يلبس القمص.

(٤) ما كان له حُجزة مخيطة، وساقان، فإن لم يكن له ساقان وكانت له حجزة فهو: نقبة. «كفاية المتحفظ» ص٢٢٩، ويقال له اليوم: البنطال.

(٥) في (و): (ولا البرانس: البرنس قلنسوة طويلة يلبسها النساك في ابتداء الإسلام).

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ١٢٢: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دُرّاعة أو جُبة أو مِمْطَر أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرس- بكسر الباء- القطن، والنون زائدة. وقيل: إنه غير عربي.

(٦) تقدم تخريجه في المتن آنفًا.

الرَّجُلِ في رَأسه»(١).

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهها...» الحَديثَ..

وجهُ الاستِدلالِ: أنَّ حُكمَ الإحرامِ أوسَعُ في حقِّ النِّساءِ، وآكَدُ في حقِّ الرِّجالِ، ثمَّ لَمّا لم يَجُز لها تَغطيةُ وجهِها مع أنَّها عَورةٌ مَستورةٌ ويُتوقَّعُ في كَشفه الفِتنةُ.. لَأَن لا يَجوزَ للرَّجُل أَولى.

غيرَ أنَّه ذَكَر الرَّأسَ في حقِّ الرَّجُلِ، والوجهَ في حقِّ المَرأةِ: لأنَّ المَستورَ منهما في حقِّ العادةِ هذان، فأمّا أن يَقتضيَ هذا قصْرَ حُكمِ الإحرامِ عليه: فلا.

أو نَقولُ: الرَّأسُ اسمٌ لمَجموعٍ يَدخُلُ فيه الوجهُ، ويَجِبُ عليه كشفُ جَميعِ الرَّأسِ، فيَجِبُ عليه كشفُ الوجهِ: لأنَّه منه.

ولا يُقالُ: القِسمةُ تَقتَضي قطْعَ الشِّركةِ.

لأنّا نَقولُ: تَحقَّق انقِطاعُ الشِّركةِ في تَغطِيةِ الرَّأسِ.

ولا يَمَسُّ طيبًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُحرِمُ الشَّعِثُ التَّفِلُ»(٢).

ولا يَحلِقُ شَعْرَ رأسِه، ولا شَعْرَ بدنه، ولا يقُصُّ من لِحيته؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث.

---

(١) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه البزار (١٨٢)، ورواه الترمذي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) بلفظ: عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: «الشعث التفل».

والشَّعِث بكسر العين: نعت، وبفتحها مصدر، وهو: انتشار الشعر وتغيره لقلة تعهده.

والتفِل بمثناة: من التَّفَل، وهو: ترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة. «النهر» ٢/ ٧٠.

الشَّعَثُ: انتِشارُ الشَّعرِ وتَغيُّره لِقِلّة التَّعهُّدِ، ومنه: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تَعالى يُباهي مَلائكتَه يومَ عَرَفةَ، يَقولُ[1]: عِبادي جاؤوا شُعْثًا غُبْرًا من كلِّ فجٍّ عَميقٍ، يَبتَغون مَرضاتي، ويَلتمِسون مَغفِرتي، اشهَدوا أنِّي قد غَفَرتُ لهم»[2]، وقولُه: «رُبَّ أشعَثَ أغبَرَ...»[3] الحَديثَ.

التَّفَلُ: أن يَترُكَ التَّطيُّبَ حتّى يُوجَدَ منه رائِحةٌ كَريهةٌ.

كلُّ ما يُكرَهُ في الميْت يُكرَهُ في المُحرِمِ[4]، من القصِّ، ولُبسِ المَخيطِ، وحلقِ الرَّأسِ، والتَّسريحِ؛ لأنَّ المُحرِمَ يُشبِهُ الميْتَ من حيث إنَّه انقَطَع عن وَطَنه وأهلِه ومَلاذِّ الدُّنيا، كالمَيْت.

ولا يَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا بوَرْسٍ، ولا بزَعفَرانٍ، ولا عُصفُرٍ؛ لأنه تَطَيُّبٌ، إلا أن يكون غَسيلًا لا يَنفُضُ.

الوَرْسُ: نبتٌ طيِّبُ الرّائحةِ.

قِيل: النَّفضُ: التَّناثُرُ، وهذا لا يَصِحُّ؛ لأنَّ العِبرةَ للطِّيب لا للتَّناثُرِ؛ ألا تَرى أنَّه لو كان ثوبًا مَصبوغًا له رائِحةٌ طيِّبةٌ، ولا يَتناثَرُ منه شيءٌ: فإنَّ المُحرِمَ يُمنَعُ منه.

---

(١) في (و): ويقول.

(٢) رواه عبد الرزاق (٨٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٨٤٠)، وروواه مختصرًا الإمام أحمد (٧٠٨٩)، وابن حبان (٣٨٥٢)، والحاكم (١٧٠٨).

(٣) روى الحاكم (٧٩٣٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رب أشعث أغبر ذي طمرين تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره».

وروى مسلم (٢٦٢٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رب أشعث مدفوعٍ بالأبواب لو أقسم على الله لأبره».

(٤) في (و): كل ما يكره للميت يكره للمحرم.

وعن محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه لا يَتعدّى لونُه إلى غَيره؛ فإنَّ المَصبوغَ إذا كان حَديثَ العهدِ بالصَّبغ يَتعدّى لونُه إلى غَيره.

وعنه: أنَّه لا تَفوحُ منه رائِحةُ الطِّيبِ.

ولا بأس بأن يَغتَسِل، ويَدخُلَ الحَمّامَ، ويَستَظِلَّ بالبيت والمَحمِلِ؛ لأنهم كانوا لا يَنهَونَ عن ذلك[1].

(لا يَنهَونَ عن ذلك) أي الصَّحابةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

ولا بأس بأن يَشُدَّ في وسَطه الهِميانَ؛ لأنه لا يكون لُبْسًا.

ولا يَغسِلُ رأسَه ولا لِحيتَه بالخِطْمِيّ؛ لأنه تَطَيُّبٌ.

الهِميانُ بالكَسر: ما تُجعَلُ فيه الدَّراهمُ والدَّنانيرُ، ويُشَدُّ على الحِقو[2].

ويُكثِرُ من التَّلبية عَقيبَ الصَّلوات، وكلَّما علا شَرَفًا، أو هَبَط واديًا، أو لقيَ رَكْبًا، وبالأسحار، كذا رُوي عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[3].

---

(١) ورد من فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو ما رواه مسلم (١٢٩٨): عن أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالًا، وأحدهما آخذ بخِطام ناقة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والآخر رافعٌ ثوبه يستره من الحر.

وورد الاغتسال من فعل الفاروق رضي الله تعالى عنه، رواه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٤).

(٢) تقدم معناه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٠) ولفظه: عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفًا، وإذا هبط واديًا، وإذا لقي بعضهم بعضًا.

وذكر الحافظ في «الدراية» ٢/ ١٢ معزوًّا لـ «فوائد» ابن ناجية: عن جابر: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبي إذا لقي راكبًا، أو صعد أكَمة، أو هبط واديًا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل.

(عَلا شرَفًا) أي صَعِد مَكانًا مُرتفِعًا، وقِيل: (شُرَفًا) بضمِّ الشِّينِ، جمعُ شُرفةٍ.

لمّا ناسَب الحجُّ الصَّلاةَ من حيث إنَّ لها[1] تَحريمًا وتَحليلًا وجابِرًا.. جُعِلت التَّلبيةُ في الحجِّ كالتَّكبيرة في الصَّلاة، من حيث[2] إنَّهما شُرِعتا عند افتِتاحِهما، وقد شُرِع التَّكبيرُ عند الانتِقالِ من رُكنٍ إلى رُكنٍ، فكذا شُرِعت التَّلبيةُ عند النَّقلِ من مَكانٍ إلى مَكانٍ، وزَمانٍ إلى زَمانٍ.

وخَصَّ وقتَ السَّحَرِ[3]: لأنَّه وقتٌ مُبارَكٌ؛ ألا تَرى إلى قَوله تَعالى: ﴿وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨]، وقولِه: ﴿وَٱلۡمُسۡتَغۡفِرِينَ بِٱلۡأَسۡحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وقولُه: ﴿نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ﴾! [القمر:٣٤].

الرَّكْبُ: جمعُ راكِبٍ، كالتَّجْر جمعُ تاجِرٍ.

فإذا دَخَل مَكّةَ: ابتَدَأ بالمَسجد الحَرام.

قولُه: (ابتَدأ بالمَسجِد) أي أنَّه إذا دَخَلها لا يَشتغِلُ بعمَلٍ آخَرَ قبل أن يَفرَغَ عمّا هو جُلُّ مَقصودِه.

فإذا عاينَ البيتَ: كبَّر وهَلَّل، ثم ابتَدأ بالحَجَر الأسودِ فاستَلَمَهُ، أو استَقبلَه إن

---

(١) في (هـ): لهما.

(٢) في (هـ): والتكبير له الصلاة كالتلبية في الحج من حيث. وفي (و): وجابرًا والتكبير في الصلاة كالتلبية في الحج من حيث.

(٣) ووقت السحر: إذا مضى الأكثر من الليل إلى طلوع الفجر؛ لأنه كذلك في اللغة والعادة. كما في «مختصر الطحاوي وشرحه» ٧/ ٤٥١.

وفي «المبسوط» ٩/ ٥: مما بعد ذهاب ثلثي الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

وهو ما قرب من الفجر. كما في «البدائع» ٣/ ٦٩ و«التبيين» ٣/ ١٣٣.

وفي «الجوهرة النيرة» ١/ ١٤٥ و«مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٠: هو سدس آخر الليل.

لم يُمكِنْه، وكبَّر ورَفعَ يدَيه، وقَبَّله إن استَطاع، من غير أن يُؤذيَ أحدًا؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قَبَّله واستَلَمه[1]، وقال لعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إنَّك رَجُلٌ قَويٌّ، وإنك لَتؤذي الضَّعيف، فإن[2] وَجَدت مَسلَكًا فاستَلِمْ وإلا فَدَع، وكَبِّر وهَلِّل»[3].

ويُكبِّرُ عند مُعايَنةِ البيتِ، ومَعناه: اللهُ أكبَرُ من هذه الكَعبةِ المُعظَّمةِ، أي إنَّ حُرمَتَكِ وجَلالَكِ من الله الأكبَرِ من كلِّ كَبيرٍ، لا منكِ.

ويُهلِّلُ، أي يَقولُ: لا إلهَ إلا اللهُ؛ تَبريًا عن كلِّ شيءٍ سوى الله تَعالى، ويُشيرُ إلى قَطع شِركةِ الغيرِ في الأُلوهيّة وكَمالِ العظَمةِ والجَلالِ.

وحُكي عن صاحِب «الهِدايةِ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه استَوصى من شيخٍ يُقالُ له: بِرْيَانْ كَرْ، فقال له: إذا وَصَلتَ سُوقَ كذا ورَأيتَ الكَعبةَ.. فادعُ اللهَ تَعالى أن يَجعَلَك مُستجابَ الدَّعوةِ؛ لِما قِيل: إنَّ من رَآها أوّلًا ودَعا.. كانت دَعوتُه مُستجابةً[4].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٣٧: أما ابتداؤه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالحجر: فهو في حديث جابر الطويل: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا... الحديث. وأخرج مسلم أيضًا (١٢١٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: لما قدم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة بدأ بالحجر فاستلمه، ثم مضى على يمينه، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا. انتهى.

وأما التقبيل فقد ورد أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّل الحجَرَ ووَضَع شَفتَيه عليه، وبَكى طَويلًا، ثم نَظَر فإذا هو بعمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: «يا عمرُ! ههنا تُسكَبُ العَبَراتُ».

رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والبزار (٥٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠).

(٢) في (ب): فإذا.

(٣) روى الإمام أحمد (١٩٠) عن عمر بن الخطاب، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «يا عمر! إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر».

(٤) وقد سألت سيدي الشيخ الإمام أحمد يحيى سراج الدين حفظه الله تعالى عن دعوة أدعو=

(استَلَم الحجَرَ) تَناوَله باليَد أو القُبلةِ، من السَّلِمة بفَتح السِّينِ وكسرِ اللّامِ، وهي الحجَرُ.

رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّل الحجَرَ الأسوَدَ، ووَضَع شَفتَيه عليه، وبَكى بُكاءً طَويلًا، ثم نَظَر، فإذا هو بعمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: «يا عمرُ! هاهنا تُسكَبُ العَبَراتُ»[1].

ولَمّا أَتى عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الحجَرَ الأسوَدَ في خِلافته فقال: أمَا إنِّي أعلَمُ أنَّك حجَرٌ لا تَنفَعُ ولا تَضُرُّ، ولولا أنِّي رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استَلَمك ما استَلمتُ[2].

فبَلَغ مَقالتُه عليًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أمَا إنَّ الحجَرَ يَنفَعُ، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وما مَنفَعتُه؟ فقال: إنَّ اللهَ تَعالى لَمّا أَخذ المِيثاقَ من ذُرِّيّة آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبه في رِقٍّ، إلى هذا أَشار في قَوله تَعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ﴾ [الطُّور:٣]، ثمَّ أَلقَمه الحجَرَ، فهو يَمينُ اللهِ -أي عهدُ اللهِ[3]-، فمَن قَبَّله فقد عاهَد اللهَ تَعالى، والحجَرُ يَشهَدُ له بالوَفاء بالعَهد يومَ القِيامةِ[4] بِلسانٍ فَصيحٍ[5].

=بها عند أول رؤيتي للكعبة المعظمة في أول عمرة لي -للسبب المذكور-: فأرشدني جزاه الله تعالى خيرًا لسؤال الله تعالى العلم النافع، وقد سألته سبحانه ذلك، وهو المرجو والمأمول لإجابة الدعاء، فإن الكريم إذا أطمع لم يمنع.

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٤٥)، والبزار (٥٩٢٨)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والحاكم (١٦٧٠).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٥).

(٣) قوله: (أي عهد الله) مثبت من (و).

(٤) في (ز): الميثاق.

(٥) روى الحاكم (١٦٨٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حججنا مع عمر بن الخطاب، فلما دخل الطواف استقبل الحجر، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبلك ما قبلتك، ثم قبله، فقال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين!=

والسَّبيلُ إلى استِلام الحجَرِ فيما بيَّنّا[1] للمَشهود له: أن يُكرِمَ الشّاهدَ حتّى لا يَمتنِعَ من الأداء، وإن كان الحجَرُ لا يَمتنِعُ من أداء الشَّهادةِ، إلّا أنَّه شُرِع على مِثال الشَّهادةِ فيما بيَّنّا[2]، كذا قاله أهلُ المَعرِفةِ.

ثم أخَذ عن يَمينه مما يَلي الباب، وقد اضْطَبَع قبل ذلك، كذلك السُّنّةُ[3].

قولُه: (عن يَمينه) أي عن يَمين الطّائفِ، ويَدُلُّ عليه ما ذَكَر في «المَبسوط»: ثمَّ خُذ عن يَمينك.

والاضطِباعُ: أن يَجعَلَ رِداءَه تحت إبْطِه الأيمَنِ، ويُلقيَه على كَتِفه الأيسَرِ، كما يَفعَلُه القَصّارُ[4]، ....

=إنه يضر وينفع. قال: ثم قال: بكتاب الله تبارك وتعالى. قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال: قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾، خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقررهم بأنه الرب، وأنهم العبيد، وأخذ عهودهم ومواثيقهم، وكتب ذلك في رق، وكان لهذا الحجر عينان ولسان، فقال له: افتح فاك. قال: ففتح فاه فألقمه ذلك الرق، وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود، وله لسان ذلق، يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع، فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن. ورواه الأزرقي في «تاريخ مكة» ١/ ٣٢٣، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٣٣٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٤٩).

(١) في (ز): بيننا.

(٢) في (ز): بيننا.

(٣) روى مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا.

وأما اضطباعه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الطواف: فقد رواه أبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤).

(٤) قصر الثوب: دقه، وبابه نصر، ومنه القصار. «المختار» ص٢٥٤. ولعل من طريقة عمله أنه=

سُمِّي به: لأنَّه يُبدي ضَبْعَه[1]، أي عَضُدَه[2].

قولُه: (كذلك السُّنَّةُ) رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِم مكَّةَ بالعُمرة عامَ الحُدَيبِيَةِ صَدَّه[3] المُشرِكون عن البَيت، فصالَحوه على أن يَنصرِفَ، ثمَّ يَرجِعَ في العام القابِلِ، ويَدخُلَ مكَّةَ بغَير سِلاحٍ فيَعتمِرَ، فلَمَّا قَدِم صَعِد أهلُ مكَّةَ على جَبَل قَيْنُقاعَ يَنظُرون إلى أَصحاب رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَقولون: قد أَضْنَتْهم حُمَّى يَثرِبَ، فقال رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِم اللهُ امرأً أظهَر من نَفسه الجَلادةَ»، ثم اضطَبَع رِداءَه، ورَمَل حول البيتِ ثَلاثًا، ورَمَل أصحابُه[4].

قال ابنُ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ظَنَنتُ أنَّه فَعَل لأجْل الكُفّارِ، فلَمّا حَجَّ ورَمَل عَلِمتُ أنَّه سُنَّةٌ[5].

= يلف الثوب على نفسه ويجعله على هيئة الاضطباع المذكورة.

(١) في (و) و(ز): ضبعيه. وهي غير مثبتة في (هـ). والصواب المثبت موافقةً للحكم، ولتفسيره بالعضد مفردًا.

(٢) في (ز): عضديه.

(٣) في (ز): سده.

(٤) روى البخاري (٤٢٥٦) ومسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب. وأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. قال أبو عبد الله: وزاد ابن سلمة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعامه الذي استأمن قال: «ارملوا» ليرى المشركون قوتهم، والمشركون من قِبَل قعيقعان.

(٥) لم أقف عليه، والذي في البخاري (٤٢٥٧) مسلم (١٢٦٦) عن ابن عباس قال: إنما سعى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورمل بالبيت ليري المشركين قوته.

وقِيل في حِكمة الرَّمَلِ اليومَ: إنَّ إراءةَ القُوّةِ والجَلادةِ في الطّاعات أمرٌ حسَنٌ، خُصوصًا في عِبادةٍ تُتحمَّلُ فيها المَشاقُّ، فنُرِي أنَّ هذا الأمرَ سهلٌ[1] في مُقابَلة ما وَعَدني اللهُ تَعالى من المَغفِرة والرِّضوانِ.

وقِيل: إنّا نُري الشَّيطانَ جَلادةً أنّه ما أَضنانا السَّفَرُ، حتّى يَنقلِعَ عمّا فيه من الطَّمَع في أن يُوسوِسَنا في المَناسِك.

ويَطوفُ بالبيت سَبعةَ أشواطٍ من وَراء الحَطيم، قال عَلَيهِ السَّلَامُ: «الحَطيمُ من البَيت»[2].

الأشواطُ: جمعُ شَوْطٍ، وهو[3] جَرْيُ مَرّةٍ إلى الغاية، كذا في «المُغرِب».

والشَّوطُ: من الحَجَر الأسوَدِ إلى الحَجَر الأسوَدِ.

سُمِّي الحَطيمُ به[4]: لأنَّه حُطِم من البَيت، أي كُسِر، فيَكونُ فَعيلًا بمَعنى مَفعولٍ.

وقِيل: هو فَعيلٌ بمَعنى فاعِلٍ؛ لِما جاء في الحَديث: «من دَعا على من ظَلَمه فيه[5] حَطَمَ اللهُ تَعالى ظالِمَه»[6]، أي أهلَكه، فيَكونُ حاطِمًا.

---

(١) في (و): أسهل.

(٢) قال في «الدراية» ٢/ ١٥: متفق عليه (البخاري ١٥٨٤ ومسلم ١٣٣٣) عنها -أي السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحجر أمن البيت هو؟ قال: «نعم...» الحديثَ.

(٣) في (و): وهي.

(٤) أي باسم الحطيم.

(٥) سقطت من (هـ).

(٦) لم أقف عليه، وذكره في «المبسوط» ٤/ ١١.

وسُمِّي حِجرًا: لأنَّه مُنِع من البَيت، ويُسمّى حَظيرةَ إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ومَوضِعَ[1] المِيزابِ[2].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحَطيمُ من البَيت»: قِصّتُه: ما رُوي أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَذَرت إن فتَح اللهُ تَعالى مكّةَ على يَدَي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُصلِّيَ في البَيت رَكعتَين، فصَدَّها خَزَنةُ البيتِ، وقالُوا: إنّا نُعظِّمُ هذا البيتَ في الجاهِليّة والإسلامِ، ومن تَعظيمه أن لا تُفتَحَ أبوابُه في اللَّيالي، وأمَر النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيّاها أن تُصلِّيَ في الحَطيم[3]، وقال: «إنَّها من البَيت، إلّا أنَّ قومَكِ قَصُرت بهم النَّفَقةُ، فأخرَجوه من البَيت، ولولا حَدَثانُ عهدِ قومِكِ بالجاهِليّة لنَقَضتُ بِناءَ الكَعبةِ، وأظهَرتُ قَواعِدَ الخَليلِ، وأدخَلتُ الحَطيمَ في البَيت، وألصَقتُ العَتَبةَ[4] بالأَرض، وجَعَلتُ له بابَين، بابًا شَرقيًّا وبابًا غَربيًّا، وإن عِشتُ إلى قابِلٍ لَأفعَلَنَّ ذلك»، فلم يَعِش[5].

---

(١) في (و): وهو موضع.

(٢) الميزاب: المثعب، فارسي، وقد عرب بالهمزة. «المختار» ص٣٣٧.

المئزاب: الميزاب، وهو قناة أو أنبوبة يصرف بها الماء من سطح بناء أو موضع عالٍ. «المعجم الوسيط» ١/ ١٥.

(٣) في (و): الحرم.

(٤) في (و): الكعبة.

(٥) قال في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٦٧: لم أره بلفظ النذر، وفي السنن الثلاثة عنها (أبو داود ١٠٢٨ والترمذي ٨٧٦ والنسائي ٢٩١٢) قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال لي: «صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه». انتهى.

ورواه البخاري (١٥٨٤) ومسلم (١٣٣٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن=

ولم يَتفرَّغ لذلك الخُلَفاءُ الرّاشِدون، فأدخَل ابنُ الزُّبَيرِ الحَطيمَ في البَيت في إمارته، ونَقَض بِناءَه الحَجّاجُ[1] في إِمارة عبدِ الملِكِ بنِ مَروانَ، وأَعاده على ما كان عليه[2].

= قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض».

وروى البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣) عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها: «يا عائشة! لو لا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، بابًا شرقيًّا وبابًا غربيًّا، فبلغت به أساس إبراهيم».

فذلك الذي حمل ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على هدمه، قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل، قال جرير: فقلت له: أين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان، فقال: ههنا، قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها.

(١) في (و): ونقض ما بناه الحجاج.

(٢) انظر التخريج السابق.

وروى مسلم (١٣٣٣) عن عطاء قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وهى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وهى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجدّه، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس=

فإذا ثَبَت كونُ الحَطيمِ من البَيت يَجِبُ أن يَكونَ الطَّوافُ مِن وَرائه حتّى يَكونَ طائِفًا كلَّ البيتِ.

ولا يُقالُ: إذا استَقبَل الحَطيمَ في الصَّلاة لا تَجوزُ صَلاتُه.

لأنَّ فرضيّةَ التَّوجُّهِ ثَبَتت بنصِّ الكِتابِ[1]، فلا تَتأدّى بما ثَبَت بخَبَر الواحِدِ احتِياطًا[2].

والاحتِياطُ في الطَّواف أن يَكونَ وراءَه؛ لأنَّه إن كان من البَيت فقد أدّى ما وَجَب عليه، وإن لم يكن من البَيت فلا يَضُرُّه الطَّوافُ حوله، فيَنبَغي أن يَطوفَ حول الحَطيمِ ليَخرُجَ عمّا عليه بيَقينٍ.

=أصابه شيء تتابعوا فنقضوه، حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أسًّا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه.

فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه.

(١) في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

(٢) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحطيم من البيت».

ويَرْمُلُ في الأشواط الثَّلاثة الأُوَل، ويَمشي فيما بَقي على هِينَتِه[1]، كذلك فعَل النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

والرَّمَلُ: من الحَجَر الأسوَدِ إلى الحَجَر الأسوَدِ، وهو المشيُ على وَجه السُّرعةِ مع هزِّ الكَتِفَين[3].

الأُوَل: بضمِّ الألِفِ.

الهِينةُ: السَّكينةُ والوَقارُ.

قولُه: (كذلك السُّنَّةُ) رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف عامَ حَجَّةِ الوَداعِ سَبعةَ أشواطٍ، ورَمَل في الثَّلاث الأُوَلِ، ومَشى في الأربَع الأواخِرِ مشيًا على هِينته[4].

ويَستَلِمُ الحَجَر كلَّما مرَّ به إن استَطاع، ويَختِمُ بالاستلام الطَّوافَ.

---

(1) في (أ): هيئته.

(2) روى الإمام أحمد (٤٦٨٦)، وأبو داود (١٨٧٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٣) واللفظ له: عن عبد الله بن عمر، أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت مسح أو قال: استلم الحجر والركن في كل طواف.

وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند مسلم (١٢١٨) حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبيِّ يقول -ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: كان يقرأ في الركعتين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...

(3) روى البخاري (١٦٠٤)، ومسلم (١٢٦٢) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. ولفظ البخاري: سعى بدل رمل.

(4) تقدم تخريجه في المتن.

قولُه: (ويَختِمُ بالاستِلام الطَّوافَ) أي استِلامِ الحجَرِ، وإنَّما يَستلِمُ الحجَرَ، ويَختِمُ بالاستِلام به[1]: لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَل كذلك[2].

ثم يأتِي المَقامَ فيُصَلِّي عنده رَكعتين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ [البقرة:١٢٥]، أو حيث ما تَيَسَّر من المَسجِد، حتى يكون آتيًا بركعتَي الطَّواف، كما صلى[3] النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى حائطٍ[4].

المَقامُ: بفَتح الميمِ مَوضِعُ القِيامِ، وبضمِّها: مَوضِعُ الإقامةِ، كذا في «المُغرِب».

قولُه تَعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾: أي وقُلنا: اتَّخِذوا منه مَوضِعَ صَلاةٍ تُصلُّون فيه.

ومَقامُ إبراهيمَ: ما ظَهَر فيه آثارُ قدَمَيه، وهو حِجارةٌ يَقومُ عليها حين نُزولِه ورُكوبِه من الإبِل، حين يَأتي إلى زِيارة هاجَرَ وولَدِه إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[5]، فلَمّا قَدِم

---

(١) في (و): ويختم بالطواف، وكلمة به مثبتة من (ز).

(٢) روى البخاري (١٦٠٤) ومسلم (١٢٦٢) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. ولفظ البخاري: سعى بدل رمل.

(٣) في (أ): صلاهما.

(٤) لم أقف عليه. وقد ورد أنه لم يكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حائط حول البيت، روى البخاري (٣٨٣٠)، عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالا: لم يكن على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطًا. قال عبيد الله: جَدْرُه قصير، فبناه ابن الزبير.

(٥) روى الطبري في «تفسيره» ٢/ ٥٢٧ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جعل إبراهيم يبنيه وإسماعيل يناوله الحجارة، ويقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فلما ارتفع البنيان=

النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكّةَ قام إلى الرُّكن اليَماني ليُصلِّيَ، فقال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا تتَّخذُ مَقامَ إبراهيمَ مُصلًّى؟ فقال: «لم أُومَر بذلك»، فلم تَغِب الشَّمسُ حتّى نَزَلت الآيةُ[1].

ثمَّ هاتان الرَّكعتانِ عند الفَراغِ من الطَّواف واجِبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمّا فَرَغ من الطَّواف أَتى المَقامَ وصَلّى عنده رَكعتَين، وقَرَأ قولَه تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾[2]، فبَيَّن[3] أنَّ المُرادَ منه رَكعتا الطَّوافِ، والأمرُ للوُجوب.

فإن قِيل: في الآية أمرٌ باتِّخاذ البُقعةِ مُصلًّى، وليس فيه الأمرُ بالصَّلاة.

قُلنا: لا يَصِحُّ حملُ الآيةِ على ذلك الوجهِ؛ لأنَّه كان مُصلًّى قبله، ولأنَّ اتِّخاذَ البُقعةِ مُصلًّى ليس إلينا، إنَّما إلينا فِعلُ الصَّلاةِ، فلا يَجوزُ حملُها عليه.

فإن قِيل: رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّم الأعرابيَّ الصَّلَواتِ الخمسَ، فقال: هل عليَّ غيرُ هذا[4]؟ ....

=وضعف الشيخ عن رفع الحجارة، قام على حجر، فهو مقام إبراهيم.

وروى ٢/٥٢٨ عن السدي: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾ وهو الصلاة عند مقامه في الحج، والمقام: هو الحجر الذي كانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدم إبراهيم حين غسلت رأسه، فوضع إبراهيم رجله عليه وهو راكب، فغسلت شقه، ثم دفعته من تحته وقد غابت رجله في الحجر، فوضعته تحت الشق الآخر فغسلته، فغابت رجله أيضًا فيه، فجعلها الله من شعائره، فقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾.

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وروى البخاري (٤٠٢) عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وافقت ربي في ثلاث: فقلت: يا رسول الله! لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾... الأثر.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) في (ز): فتبين.

(٤) في (و): هل علي غيرها.

فقال: «لا، إلّا أن تَطوَّعَ(١)»(٢)، فقد جَعَل ما زاد على الخَمس تَطوُّعًا.

قُلنا: قد تُرِك ظاهِرُه؛ فإنّا أجمَعنا أنَّ صَلاةَ العِيدَين والجَنازةِ واجِبةٌ، وليس في الحَديث بَيانُه، أو يُحتمَلُ أنّه كان قبل نُزولِ هذه الآيةِ.

فإن قِيل: كان يَنبَغي أن تكونَ فرضًا قضِيّةً للأمر(٣).

قِيل: هذه الآيةُ مُؤوَّلةٌ؛ فقد قِيل: مَقامُ إبراهيمَ هو المَوضِعُ الّذي جُعِل المَسجِدَ الحَرامَ(٤)، فأُمِروا باتِّخاذ ذلك مَسجِدًا.

وهذا الطَّوافُ طوافُ التَّحيّةِ والقُدوم، ويُسمى طوافَ اللقاء، وهو سُنّةٌ وليس بواجِب؛ لأن الواجبَ هو طوافُ الزِّيارةِ المرادُ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ذَكَر هذه الجُملةَ بكَلمة ﴿ثُمَّ﴾ بعد ذِكر البُدْن والأضاحيّ، والطَّوافُ المُتأَخِّرُ عن الأضاحيِّ هو الواجِبُ المُرادُ(٥) بالنَّص.

لطَواف القُدومِ أربَعةُ أسامٍ: طَوافُ القُدومِ، وطَوافُ التَّحيّةِ، وطَوافُ اللِّقاءِ، وطَوافُ أوَّلِ عهدٍ بالبَيت.

---

(١) في (هـ) و(ز): تتطوع.

(٢) رواه البخاري (٤٦) ومسلم (١١)، والوارد في كليهما سؤال الأعرابي عن الغسلام وإجابته صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أركانه، وليس فيه تعليم الصلاة بمعنى كيفية أدائها.

(٣) إذ قضيته الفرض ما لم يصرفه عن ذلك صارف.

(٤) أي فتعدد المراد منه، فلم تكن الصلاة مع هذا التعدد فرضًا فيه؛ لأن الفرض لا يكون إلا قطعيّ الدلالة والثبوت.

(٥) في (ب): وهو المراد.

وهو سُنّةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أتى البيتَ فلْيُحيِّه بالطَّواف»[1]، ولا نَجعَلُه واجِبًا، وإن كان ظاهِرُ الأمرِ للوُجوب: لأنَّه قُرِن بالأمر ما يُنافي[2] الوُجوبَ، وهي التَّحيّةُ؛ لأنَّ التَّحيّةَ اسمٌ لإكرامٍ[3] يَبتدِئُ به الإنسانُ، كالإحسان.

وهذا كقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من دَخَل مَسجِدًا فلْيُحيِّه بِرَكعتَين»[4]، لَمّا أمَر به بلَفظ التَّحيّةِ نَفى ذلك الوُجوبَ، كذا هذا.

قولُه تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: أوّلُ الآيةِ قولُه تَعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾، أي نادِ فيهم، رُوي أنَّه صَعِد أبا قُبَيسٍ فقال: يا أيُّها النّاسُ! حُجُّوا بيتَ ربِّكم[5].

﴿رِجَالًا﴾: مُشاةً، جمعُ راجِلٍ، كقائِمٍ وقِيامٍ.

﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ[6]﴾: حالٌ مَعطوفةٌ على حالٍ، كأنَّه قال: (رِجالًا ورُكبانًا).

﴿يَأْتِينَ﴾: صِفةٌ لـ (كل ضامرٍ)؛ لأنَّه في مَعنى الجمعِ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥١: غريب جدًّا، وقال في «الدراية» ٢/ ١٧: لم أجده.

(٢) في (هـ): لأنه بالأمر ينافي.

(٣) في (ز): للإكرام.

(٤) روى ابن حبان (٣٦١) عن أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جالس وحده، قال: «يا أبا ذر! إن للمسجد تحيةً، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعهما»، قال: فقمت فركعتهما... الحديث.

ورواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤) بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

(٥) تقدم تخريجه عن الخليل عليه صلوات الله وسلامه.

(٦) أي بعير مهزول أتعبه السفر لبعده. «التبيان في تفسير غريب القرآن» ص٢٣٧.

العَميقُ: البَعيدُ.

نكَّر المَنافِعَ: لأنَّه أَراد به مَنافِعَ مُختصَّةً بهذه العِبادةِ، دِينيّةً ودنُيويّةً، لا تُوجَدُ في غَيرها من العِبادات.

وكَنَى عن النَّحر والذَّبحِ بذِكر اسمِ اللهِ تَعالى: لأنَّ أهلَ الإسلامِ لا يَنفكُّون عن ذِكر اسمِ اللهِ تَعالى إذا نَحَروا أو ذَبَحوا[1]، وفيه تَنبيهٌ على أنَّ الغرَضَ الأصليَّ فيما يُتقرَّبُ به أن يُذكَرَ اسمُه.

الأيّامُ المَعلوماتُ: العشرُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

البَهيمةُ: مُبهَمةٌ في كلِّ ذاتِ أربَعٍ، فبُيِّنت بالأنعام، وهي: الإبِلُ، والبقَرُ، والغنَمُ، والمَعْزُ[2]، والأمرُ بالأكل أمرُ إباحةٍ.

البائِسُ: الَّذي أصابه بُؤسٌ، أي شِدّةٌ.

والفقير: الَّذي أضعَفه الإعسارُ.

وقَضاءُ التَّفَثِ: قصُّ الشّاربِ والأظفارِ، ونتفُ الإبْطِ، والاستِحدادُ[3].

والتَّفَثُ: الوسَخُ، والمُرادُ: قَضاءُ إزالةِ التَّفَثِ، وقِيل: مَناسِكُ الحجِّ، وقِيل: حلقُ الرَّأسِ[4].

---

(١) حتى ولو نسي، وشاهده ما روى الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٩) والدارقطني (٤٨٠٣) والبيهقي (١٨٨٩٤) من حديث أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الرجل منا يذبح وينسي أن يسمي، قال: «اسم الله على فم كل مسلم».

(٢) سقطت من (و).

(٣) أي حلق العانة.

(٤) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٧/ ٤١٠: قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ=

﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾: أي ولْيُوفُّوا ذبحَ ما أوجَبوا ذبْحَه.

العَتيقُ: القَديمُ؛ لأنَّه أوَّلُ بيتٍ وُضِع للنّاس.. عن الحَسَن[1]، وعن قَتادةَ: أُعتِق من الجَبابِرة[2]، كم من جبّارٍ سار إليه ليَهدِمَه، فمَنَعه اللهُ تَعالى[3]!

هذا المَجموعُ من «الكَشّاف» و«شرحِ التّأويلاتِ».

وليس على أهل مَكّةَ طَوافُ التَّحية؛ لأنه لا يكون لهم تَجديدُ العَهد بالبَيت.

=﴿بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾: قال بعض أهل الأدب: التفث: لا يعرف في لسان العرب ما يراد به. وقال الحسن: التفث: هو التقشف، وهو ترك الزينة، يدل على ذلك ما روي أنه سئل عن الحاج، فقال: «كل أشعث تفل». وقال أبو عوسجة: التفث في الأصل: الوسخ، يقال: امرأة تفثة: إذا كانت خبيثة الريح، وهو قريب مما قال الحسن: إنه ترك الزينة.

وأهل التأويل يقولون: التفث: هو حلق الرأس، وقص الأظفار والشارب، والرمي، والذبح، ونحوه. وقال بعضهم: (ثم ليقضوا تفثهم): المناسك كلها.

وروي في الخبر: «من وقف من عرفة بليل، وصلى معنا الجمع، فقد تم حجه وقضى تفثه» ظاهرُ «قضى تفثه» أي: نسكه. وجائز أن يكون قوله: «قضى تفثه» أي جاء وقت الزينة، وهو وقت الحلق واللباس. والله أعلم. انتهى.

وانظر الأقوال المأثورة في تفسير التفث في «تفسير» الطبري ١٦/ ٥٢٦، و«الدر المنثور» ٦/ ٣٩.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٣٩٠٨)، ورواه الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٣٠ عن ابن زيد.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٣٠ والطبراني ١٣/ ١٠٨ والبزار (٢٢١٥) والحاكم (٣٤٦٥) واللفظ له: عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما سمى الله البيت العتيق لأنه أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط».

(٣) قال في «الدر المنثور» ٦/ ٤١: وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه لم يرده أحد بسوء إلا هلك.

قولُه: (لأنَّه لا يَكونُ لهم تَجديدُ العهدِ بالبَيت) وهذا لأنَّ القادِمَ يَفعَلُ هذا الطَّوافَ عند قُدومِه وحُضورِه كما يَفعَلُ تحِيَّةَ المَسجِدِ، وأهلُ مكّةَ حاضِرون، فلم يَثبُت القُدومُ والحُضورُ في حقِّهم.

ثم يَخرُجُ إلى الصَّفا ويَبدأُ به؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «ابدَأُوا بما بَدَأ اللهُ تعالى»[1].

قولُه: (ويَبدأُ به) قال[2]: البِداءةُ واجِبةٌ؛ لأنَّ الأمرَ[3] للوُجوب.

فيَصعَدُ عليه، ويستَقبِلُ البَيت، ويُكبِّرُ، ويَرفعُ يديهِ، ويُهلِّلُ، ويُصَلّي على النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ويَدعو لحاجَتِه، ويَرفَعُ يَديه؛ لحديث مِقسَمٍ عن ابن عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سبع مواطِن...» منها: عند الصَّفا والمَروةِ[4].

قولُه: (فيَصعَدُ عليه) قال: إنَّما يَصعَدُ بقَدْر ما يَصيرُ البيتُ بمَرأى منه؛ لأنَّ الاستِقبالَ هو المَقصودُ بالصُّعود، وقد بَيَّنّا تَفسيرَ المَواطِنِ فيما سَبَق.

رَوى جابرٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لَمّا صَعِد الصَّفا قال: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، له المُلكُ، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يَموتُ[5]، بيَده الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قَديرٌ، الحمدُ لله الَّذي نَصَر عبدَه، وأنجَز وعدَه، وهَزَم الأحزابَ

(١) رواه بهذه الصيغة -صيغة الأمر-: النسائي (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤).
وروى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه: ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه.

(٢) في (هـ): قيل.

(٣) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «ابدأوا».

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قوله: (لا يموت) غير مثبت في (ز).

وحدَه»(١).

ولم يَأمُر بالدُّعاء في الطَّواف: لأنَّه مُشبِهٌ بالصَّلاة، والدُّعاءُ يُؤتى به بعد الفَراغِ منها، والسَّعيُ تتِمّةُ ذلك، فأشبَه آخِرَ الصَّلاةِ، فاستَقام الدُّعاءُ بالحاجة فيه دون الطَّوافِ.

ويَنحَطُّ نحوَ المَروةِ، ويَمشي عل هِينَتِه، فإذا بَلَغ بَطنَ الوادي: سَعى بين المِيلَين الأخضَرَين سَعْيًا، كذلك السُّنة(٢).

حتى يأتي المَروةَ فيَصعَدُ عليها، ويَفعَلُ كما فَعَل على الصَّفا.

قولُه: (بين المِيلَين الأخضَرَين) قال المُطرِّزيُّ: هما عَلامتانِ لمَوضِع الهَرْوَلةِ في ممَرِّ بطنِ الوادِي، بين الصَّفا والمَروةِ، وقال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ: هما عَلَامتانِ قد رُكِّبتا في حائِط المَسجِدِ الحَرامِ.

وقِيل بأنَّ بطنَ الوادِي كَنَسَتْه(٣) السُّيولُ ولم يَبقَ أثَرُه، إلّا أنَّه جُعِل له مِيلانِ أخضَرُ وأصفَرُ: ليُعلَمَ أنَّه بطنُ الوادِي، فيَسعى الحاجُّ فيما بين المِيلَين، كذا في «المَبسوط» البكريِّ(٤).

قولُه: (كذلك السُّنّةُ) رَوى جابِرٌ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَط من الصَّفا، ومَشى

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) روى البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. ولفظ مسلم: ببطن المسيل... وكان ابن عمر يفعل ذلك.

(٣) في (ز): كبسته.

(٤) أي «مبسوط» شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده.

على هِيتِه، فلَمّا انصَبَّت[1] قَدَماه في بَطن الوادِي[2] سَعى حتّى خَرَج من بَطن الوادِي[3].

وقِيل: أصلُ هذه السُّنّةِ: أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا هاجَر بهاجَرَ وابنِه إسماعيلَ إلى وادٍ غيرِ ذي زرعٍ، فتَركهما عند الكَعبةِ، فعَطِشت أُمُّه، فصَعِدت الصَّفاءَ لتَجِدَ الماءَ فلم تَجِد، فنَزَلت تَمشي على هِينتها من بَطن الوادِي تَنظُرُ إلى وَلَدها، فلَمّا بَلَغت بطنَ الوادِي غاب ولَدُها، فخافت عليه السِّباعَ فسَعَت، فلَمّا خَرَجت من بَطن الوادِي مَشَت، ثمَّ صَعِدت المَروةَ، ثمَّ نَزَلت ومَشَت على هِينتها، فلَمّا بَلَغت بطنَ الوادِي سَعَت، فلَمّا خَرَجت مَشَت، فَعَلت هكذا سبعًا.

فلَمّا أَيِست جاءت إلى وَلدها فرَأت ماءً يَنبُعُ تحت رِجلِ ولَدِها، فخافت الضَّياعَ، فجَعَلت تَضَعُ حولها أحجارًا، وفي ذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لولا أُمُّ إسماعيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لكان زَمزَمُ ماءً مَعينًا إلى يَوم القِيامةِ»[4].

فصار ذلك سُنّةً من شَعائِر الحجِّ؛ ليَبقى لهم ذِكرٌ إلى يَوم القِيامةِ.

قولُه: (حتّى يَأتي المَروةَ) بسُكون الياءِ؛ لأنّه لو نُصِب لتُوُهِّم أنَّ السَّعيَ إلى إِتيان

---

(١) في (و): انتصبت، والمثبت من (ز). وسيأتي معناها.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٣: ومنه -أي من الصبب- حديث الطواف: حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي: أي انحدرت في المسعى.

(٣) روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل: ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا... الأثر.

(٤) روى هذه القصة البخاري (٣٣٦٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وروى النص وحده قبل القصة بلفظ: «يرحم الله أم إسماعيل، لولا أنها عجلت، لكان زمزم عينًا معينًا».

المَروةِ، وليس كذلك، كذا نُقِل عن الشَّيخ الإمامِ بدرِ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (كما فَعَل على الصَّفا) من التَّكبير، والتَّهليلِ، والصَّلاةِ على النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والدُّعاءِ لحاجته.

وهذا شَوط، فيَطوفُ سَبعةَ أشواط، يَبتَدئُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ [البَقَرَة:١٥٨].

قولُه: (وهذا شوطٌ) ظاهِرُ ما قال في «الكِتاب»: أنَّ ذَهابَه من الصَّفا إلى المَروة شوطٌ، ورُجوعَه من المَروة إلى الصَّفا شوطٌ آخَرُ.

وذَكَر الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّه يَطوفُ بينهما سَبعةَ أشواطٍ من الصَّفا إلى الصَّفاء، ولا يُعتبَرُ الرُّجوعُ(١).

---

(١) هذه الرواية عن الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هي ما عليه عامة الكتب من مذهبنا، لكن قد حاول بعض المصنفين التعقيب عليها، فقد قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٢٧٤: وقال أبو جعفر الطحاوي: يفعل ذلك سبع مرات، يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة. وقوله: (ويختم بالمروة) صريح في أن الرجوع هو معتبر عنده، ولا يجعله شوطًا آخر، كما لا يجعله جزءَ شَوطٍ، فما قيل في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطًا فيقع الختم على الصفا: ليس بذاك، كما في «الإصلاح» وغيره.

ونص الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «مختصره» ص٦٣: (ثم يخرج من باب الصفا، أو من حيث ما تيسر عليه، حتى يقف على الصفا من حيث يرى البيت، فيكبر الله، ويهلله، ويحمده، ويصلي على نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدعوا بما أحب.

ثم ينزل ماشيًا، حتى إذا كان عند الميل الأخضر سعى سعيًا حتى يجاوز الميلين الأخضرين.

ثم يقف على المروة، فيفعل عليها كما يفعل على الصفا، حتى يفعل ذلك سبع مرات، يبتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة). انتهى.

قال أبو بكرٍ الرّازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا غلَطٌ؛ لأنَّه يَصيرُ أربَعةَ عشَرَ شوطًا، وإنَّما عليه سَبعةُ أشواطٍ[1].

ومَعنى قولِه[2]: (يَبتدئُ بالصَّفا ويَختِمُ بالمَروة) أي يَبتدئُ الشَّوطَ الأوَّلَ من الصَّفا، ويَختِمُ الشَّوطَ السّابعَ بالمَروة[3].

ولو كان الأمرُ على ما قاله الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقال: يَبدأُ[4] بكلِّ شوطٍ بالصَّفا، كذا في «المَبسوط» البكريِّ.

وقال الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عقب هذه الفقرة في «شرحه عليه» ٢/٥٢٨: قال أبو بكر أحمد: قد روي عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلا في قوله: يبتدئ في كل مرة بالصفا ويختم بالمروة، فإن هذا غلط، وتجيء على هذا: أربعة عشر شوطًا، وإنما عليه سبعة أشواط، فمضيه من الصفا إلى المروة: شوط، ورجوعه من المروة إلى الصفا: شوط آخر، وكذلك على هذا إلى أن يقضي السعي.

وعسى أن يكون أراد به: يبدأ بالصفا أول مرة، ويختم بالمروة في آخره، وكذلك قال محمد بن الحسن في كتاب «المناسك». انتهى.

قلت: وجه قول الإمام الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في شرح عبارة الطحاوي: (يبتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختم بالمروة) أنه يبتدئ كل شوط من الصفا، فعلى هذا كل رجوع من المروة تابع للشوط المبدوء من الصفا، فيكون حسابها أربعة عشر شوطًا، وعلى هذا تعقب صاحب «الإيضاح» ومن تبعه كصاحب «المجمع» غير سديد، والوجه ما توارد عليه المصنفون الجصاص ومن بعده.

اللهم إلا أن يسلم التعليل الآخر للجصاص فيتفق قول الطحاوي حينئذ مع باقي المذهب، وهو المتعين إن شاء الله تعالى، فإن القول السالف شاذ بمرة.

(١) انظر قوله والتعليق عليه في التعليق السابق.

(٢) أي قول صاحب المتن هنا.

(٣) أي لا أن كل شوط مختومٌ بالمروة. وهذا ما وجهه الجصاص من عبارة الطحاوي تبعًا لعبارة الإمام محمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٤) في (و): يبتدي.

فإن قِيل: الواجِبُ في الطَّواف أن يَنتهيَ إلى ما بَدأ به حتّى يُعدَّ شوطًا واحِدًا، فالسَّعيُ يَنبَغي أن يَكونَ كذلك.

قُلنا: الواجِبُ هناك الطَّوافُ بالبَيت، وهو الدَّوَرانُ حول البيتِ، فلا بُدَّ أن يَدورَ حول كلِّ البيتِ، وإنَّما يَكونُ هكذا إذا عاد إلى ما بَدأ به، وههنا الواجِبُ هو السَّعيُ بين الصَّفا والمَروةِ، وهو ساعٍ في كلِّ مرّةٍ فيما بينهما حَقيقةً.

قولُه تَعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾: أصلُ (يَطَّوَّف): يَتَطَوَّف، فأُدغِم.

والتَّمسُّكُ به: من حيث شَرعيّةُ الطَّوافِ لا من حيث وُجوبُه.

وفيه ردٌّ على ما ظُنَّ أنَّ الطَّوافَ بهما مَكروهٌ لمَكان الصَّنَمَين[1] اللَّذَين كانا عليهما في الجاهِليّة[2].

(١) وهما مناة وقديد كما في الصحيحين، أو إساف ونائلة كما في مسلم، وانظر التخريج الآتي.

(٢) روى البخاري (١٧٩٠) ومسلم (١٢٧٧) واللفظ للأول: عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: قلت لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا يومئذ حديث السن: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فلا أرى على أحد شيئًا أن لا يطوف بهما، فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول: كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾. زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة.

وروى البخاري (٤٤٩٦) ومسلم (١٢٧٨) واللفظ للأول: عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا=

وفيه ردٌّ أيضًا لقول من قال: إنَّ الطَّوافَ بهما فَريضةٌ[1].

وإنَّما ثَبَت وُجوبُ السَّعيِ بأوَّل الآيةِ؛ فإنَّه قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٥٨]، وإنَّما تكونُ البُقعةُ شَعيرةً لله تَعالى بفرضٍ يَتعلَّقُ به أداؤُه؛ ليَصيرَ علَمًا من أَعلام الدِّينِ.

ولَفظةُ: (لا جُناحَ) تَنفي الفرضيَّةَ؛ لأنَّه يُستعمَلُ في مُباحٍ يَسَعُ تركُه، كقَوله تَعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٦]، فجَعَلناه بين الفرضِ والمُباحِ، وهو الواجِبُ، أو بقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن اللهَ تَعالى كَتَب عليكم السَّعيَ فاسعَوا[2]»[3].

=جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

وورد ذكر الصنمين في رواية مسلم (١٢٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره، قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها، قالت: فطافوا.

(١) وهو قول الأئمة مال والشافعي وأحمد في رواية، ويروى عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، كما في «البناية» ٤/ ٢٠٧.

(٢) فلما ثبت بالحديث الشريف وهو خبر آحاد أفاد الوجوب لا الفرضية.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٥٥: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك العبدرية، ومن حديث صفية بنت شيبة.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٤٣٧) عن ابن عباس قال: سئل رسول الله=

أو نَقولُ: ثَبَت وُجوبُه بالإجماع، فلا حاجةَ إلى إقامة الدَّليلِ عليه، وإنَّما أورَد[1] النَّصَّ: لنَفي المَذهَبين[2] على ما ذَكَرنا.

ثم يُقيمُ بمَكّة حَرامًا، يَطوفُ بالبَيت كلَّما بدا له؛ لقوله تعالى: ﴿إِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾ [البَقَرة:١٢٥].

قولُه تعالى: ﴿عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾: أي أَمَرناهما بأن طَهِّرا بَيتي[3].

والطّائفون: هم الغُرَباءُ القادِمون[4] إلى مكّةَ للزِّيارة.

والعاكِفون: أهلُ الحرَمِ، أو المُجاوِرون[5].

والرُّكَّعُ السُّجودُ: هم المُصلُّون من الفَريقَين، أَعني من أَهل مكّةَ والقادِمين إليها.

والتَّمسُّكُ بالنَّصّ: أنَّه مُطلَقٌ، فيَجوزُ في أي وقتٍ بَدا له.

فإذا كان قبل يَومِ التَّروية بيَوم: فالإمامُ يَخطُب خُطبةً يُعلِّمُ الناسَ فيها الخُروجَ

=صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرمل، فقال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ كتب عليكم السعي فاسعوا»... إلخ.

ورواه الإمام أحمد (٢٧٤٦٣)، وابن راهويه (٢٣٢٤)، وابن خزيمة (٢٧٦٥)، والبيهقي (٩٣٦٧).

(١) في (و): أوردوا.

(٢) وهما القول بالكراهة والقول بالفرضية.

(٣) مثبتة من (و).

(٤) في (هـ): والقادمون.

(٥) في (و): والمجتازون.

إلى مِنًى، والصَّلاةَ بعَرَفاتٍ، والوُقوفَ، والإفاضَةَ، كذلك السُّنّة[1].

فإذا صَلّى الفَجرَ يومَ التَّرويةِ بمكة: خَرَج إلى مِنًى فأَقام بها حتى يُصَلّي الفَجرَ يومَ عَرَفةَ، ثم يَتَوجَّهُ إلى عَرَفاتٍ فيُقيمُ بها، كذلك فَعَلهُ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

قولُه: (قبل يومِ التَّرويةِ بيومٍ) أي اليومَ السّابعَ؛ لأنَّ يومَ التَّرويةِ الثّامنُ من عَشر ذي الحِجّةِ، كذا في «المُغرِب».

ورُوي أنَّ إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأي لَيلةَ التَّرويةِ كأنَّ قائِلًا يَقولُ له: إنَّ اللهَ تَعالى يَأمُرُك بذَبح ابنِك هذا[3]، فلَمّا أَصبَح رَوّى، أي تَفكَّر في ذلك من الصَّباح إلى الرَّواح، أَمِنَ اللهِ تَعالى هذا الحُلُمُ أم من الشَّيطان؟ فمن ثَمَّ سُمِّي يومَ التَّرويةِ، ولَمّا أَمسى في اللَّيلة الثّانيةِ رَأى مِثلَ ذلك، فعَرَف أنَّه من الله تَعالى، فمن ثَمَّ سُمِّي يومَ عَرَفةَ، ولَمّا أَمسى في اللَّيلة الثّالثةِ رَأى مِثلَ ذلك، فهَمَّ بنَحره، فسُمِّي اليومُ يومَ النَّحرِ[4]، كذا في «الكَشّاف».

وإنما سُمِّي مِنًى: لأنَّ جِبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمّا أَراد أن يُفارِقَ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: ماذا تَتمنّى؟ فقال آدمُ: الجنّةَ، فسُمِّي ذلك المَوضِعُ مِنًى[5].

---

(١) روى ابن خزيمة (٢٧٩٣)، والحاكم (١٦٩٣)، والبيهقي (٩٤٣٦) عن ابن عمر قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨).

(٣) سقطت من (هـ).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٧٨٥) مختصرًا، وذكره البغوي في «تفسيره» ٧/ ٤٨ وعزاه لابن إسحاق.

(٥) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» ٢/ ١٨٠.

وقِيل: إنَّما سُمِّي به: لِما يُمنى فيه من الدِّماء، أي تُراقُ[1].

وهي قَريةٌ فيها ثَلاثُ سِكَكٍ، وبينه[2] وبين مكّةَ فرسَخٌ، وهو في الحَرَم؛ لأنَّه مَنحَرٌ، والمَنحَرُ يَكونُ في الحَرَم.

والغالِبُ عليه التَّذكيرُ والصَّرفُ[3]، وقد يُكتَبُ بالألِف[4].

فإذا زالتِ الشَّمسُ من يَوم عَرَفة: صَلَّى الإمامُ بالنّاس الظُّهرَ والعَصر، قال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما صَلّى النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلاةً إلا لمَواقيتِها ما خَلا عَرَفةَ وجَمْعًا[5].

ويومُ عَرَفةَ: اليومُ التّاسعُ من ذي الحِجّةِ.

وجمعٌ: اسمٌ للمُزدلِفة، وسُمِّي به: لأنَّ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اجتَمَع فيه مع حوّاءَ وازدَلَف إليها[6]، أي دَنا منها.

ثمَّ ذُكِر في بَعض النُّسَخ: (جَمْعَ) بدون الألِفِ[7]، وفي بَعضها: (جمعًا) مع

---

(١) رواه الفاكهي في «تاريخ مكة» ٤/ ٢٥٦.

(٢) سيأتي أن الغالب في (منى) التذكير، ولذلك ذكره هنا.

(٣) قال في «رمز الحقائق» ١/ ٣٣٦: ومِنًى مَقصورٌ: مَوضِعٌ بمَكّةَ، مذَكَّرٌ، يُصرف، قالَه الجَوهَريُّ، قُلتُ: يَنبَغي أن لا يُصرفَ؛ للعَلَميّة والتَّأنيثِ، واشتِقاقُها من مَنَيْت: إذا قَدَّرت، سُمِّيت بذلك لوُقوع الأقدارِ فيها على الهَدايا.

(٤) أي الألف المشالة لا الممالة.

(٥) رواه مسلم (١٢٨٩) ولفظه: عن عبد الله قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٩/ ١٠٩.

(٧) في (هـ): بدون الألف واللام.

الألِفِ، وصرفُهُ: لأنَّه لم يَجتمِع فيه سَبَبانِ، ونصبُه: لأنَّه ذَكَر المُطرِّزيُّ: إذا قُلتَ: ما خَلا وما عَدا: تَنصِبُ بهما البتّةَ، وأمّا من لم يَصرِفه فيَقولُ: إنَّه اسمٌ للمُزدلِفة، فقد اجتَمَعت العَلَميّةُ والتّأنيثُ.

قولُه: (صَلّى الإمامُ) أي الإمامُ الأعظَمُ، حتّى لو كان إمامَ الرُّفقةِ كان[1] على الخِلاف[2].

ثم يَبدأُ فيخطُبُ خُطبةً[3] يُعلِّمُ النّاس فيها الوُقوفَ بعَرفةَ والمُزدَلِفةِ، ورَميَ الجِمار، والنَّحرَ، وطَوافَ الزِّيارة.

قولُه: (يَبدَأُ[4] فيَخطُبُ خُطبةً) اعلَم أنَّ في الحجِّ ثَلاثَ خُطَبٍ: إحداها: قبل يومِ التَّرويةِ، والثّانيةُ: يومَ عَرَفةَ بعَرَفاتٍ، والثّالثةُ: بمِنًى في اليَوم الحادِي عشَرَ.

فيُفصَلُ بين كلِّ خُطبتَين بيومٍ.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَخطُبُ في ثَلاثة أيّامٍ مُتوالِيةٍ: يومِ التَّرويةِ، ويومِ عَرفةَ، ويومِ النَّحرِ[5].

ويُصَلّي بهم الظُّهرَ والعَصرَ في وَقت الظُّهرِ بأذانٍ وإقامَتَين، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ[6].

(١) في (ز): فقد كان.

(٢) في (و): كان إمام الرفقة على الخلاف.

(٣) في (أ): خطبتين.

(٤) في (هـ) و(ز): يبتدئ.

(٥) ولنا: أن المقصود منها التعليم، ويوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال، فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع. «الهداية» ١/ ١٤٠.

(٦) كما في حديث جابر نفسه عند مسلم (١٢١٨) ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى=

قولُه: (بأذانٍ وإقامتَين) بَيانُه: أنَّه يُؤذِّنُ للظُّهر، ويُقيمُ للظُّهر، ثمَّ يُقيمُ للعَصر بعد أداءِ الظُّهرِ؛ لأنَّه يُعجَّلُ على وَقته[1] المَعهودِ، فيُفرَدُ بالإقامة إعلامًا للنّاس.

واعلَم أنَّ مِن شرطِ الجمعِ[2]: الوقتَ، والمَكانَ، والإحرامَ، والإمامَ والجَماعةَ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهما: الإمامُ والجَماعةُ ليس بشرطٍ.

ولا خِلافَ أنَّ الوقتَ شرطٌ، وهو أن يَكونَ يومَ عَرَفةَ، والمَكانَ شرطٌ، وهو عَرَفاتٌ، والإحرامَ شرطٌ، وهو أن يَكونَ مُحرِمًا بإِحرام الحجِّ.

ومن صَلّى الظُّهرَ في رَحْله وَحْدَه: صَلّى كلَّ صَلاةٍ منهما في وَقتها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: يجمَعُ بينَهُما المُنفرِدُ كسائِر الصَّلوات؛ لأن وقتَ العَصرِ في حقِّ الحاجِّ بُعَيْدَ[3] الظُّهر.

قولُه: (كسائِر الصَّلَواتِ) يَعني أنَّ المُنفرِدَ يُساوي الَّذي يُؤدِّي بجَماعةٍ في سائِر الصَّلَواتِ، فكذلك يُساويه في الجَمع بين الصَّلاتَين.

قولُه: (لأنَّ وقتَ العصرِ...) إلى آخِره، في هذا الاستِدلالِ دفعُ شُبهةٍ تَعتَري عسى، وهو أن يُقالَ: إنَّما سَاوى المُنفرِدُ المُؤدِّيَ بالجَماعة في سائِر الصَّلَواتِ: لوُجود الوقتِ، ولم يُوجَد ههنا؛ إذ هذا الوقتُ ليس وقتَ العصرِ، فقال: هذا وقتُه؛ لأنَّ وقتَ العصرِ كذا.

ثمَّ ذَكَر في بَعض النُّسَخِ: (بُعَيدَ الظُّهرِ) وهذا يُشيرُ إلى أنَّ وقتَه بعد الظُّهرِ مُتَّصلًا؛

=العصر ولم يصل بينهما شيئًا.

(١) في (هـ): قوله.

(٢) في (هـ): الحج.

(٣) في (د): بعد.

لأنَّه يُستعمَلُ في زَمانٍ يَجيءُ بعد زَمانِك مُتَّصلًا به، كما أنَّ (قُبيلَ) يُستعمَلُ في زَمانٍ قبل زَمانِك[1] مُتَّصلًا به، ولهذا لو قال: (أنتِ طالِقٌ قُبيلَ يوم القِيامةِ): لا تَطلُقُ أبدًا، ولو قال: (قبل يومِ القِيامةِ): طَلُقت في الحال، وقد عُرِف في «الزِّيادات».

وذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (بعد الظُّهرِ)، وهذا ظاهِرٌ؛ فقد ذُكِر في «مَبسوط» البَزدَويِّ والبكريِّ: إذا كان يومُ غيمٍ، فاستَبان أنَّه صَلّى الظُّهرَ قبل الزَّوالِ، وصَلّى العصرَ بعده.. فالقِياسُ: أن يُصلِّيَ الظُّهرَ وحدَها؛ لأنَّ هذا من باب التَّرتيبِ، والتَّرتيبُ يَسقُطُ بعُذر النِّسيانِ، ولكنِّي أستحسِنُ أن يُعيدَ الصَّلاتَين جَميعًا[2]؛ لأنَّه صَلّى العصرَ في غَير وقتِه؛ لأنَّ وقتَه في هذا اليومِ بعد الفَراغِ من الظُّهر، فمتى تَبيَّن أنَّه لم يُصلِّ الظُّهرَ تَبيَّن أنَّه صَلّى العصرَ قبل وقتِه، فكان فَسادُه لعَدَم الوقتِ لا لعَدَم التَّرتيبِ.

ثم الفِقهُ لهما في المَسألة: أنَّ تَقديمَ العصرِ إنَّما وَجَب لصِيانة الوُقوفِ؛ ليَصفوَ الوقتُ له من أوَّله إلى آخِره، فيَشتغِلَ بالدُّعاء والتَّحميدِ عند فَراغ البالِ، وفي حقِّ هذا المُنفرِدُ والَّذي يُصلِّي بجَماعةٍ سَواءٌ.

والجَوابُ له عن هذا أن نَقولَ: لا تَنافيَ بين الوُقوفِ والصَّلاةِ، بل شرطٌ غيرُ مَعقولِ المَعنى، أو شُرِع لصِيانة الجَماعةِ؛ لأنَّ المَوقِفَ مُتباينُ الأطرافِ، وفي الحُضور في كلِّ مرّةٍ حرَجٌ عَظيمٌ، فالشَّرعُ جَوَّز أداءَهما في وقتٍ واحِدٍ صِيانةً للجَماعة.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: أن وقتَ العَصرِ بعدما صار ظِلُّ كل شيءٍ مِثلَيه، إلا فيما وَرَد به النَّص، والنَّصُّ وَرَد بصَلاة النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بعرَفاتٍ يومَ عَرَفةَ بجَماعة[3]،

(١) في (و): في زمان يجيء في زمانك.

(٢) هذا الاستحسان والقول للإمام محمد رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كما في «الأصل» ٢/ ٤١١ طبعة الأفغاني.

(٣) وهو حديث مسلم (١٢١٨).

فيُعتبَرُ فيه جَميعُ الأوصاف.

قولُه: (فتُعتبَرُ جَميعُ الأوصافِ) إشارةٌ إلى ما ذَكَرنا من المَكان، وهو قولُه: (بعَرَفاتٍ)، والوقتِ، وهو قولُه: (يومَ عَرَفةَ)، والإمامِ والجَماعةِ، وهو قولُه: (بجَماعةٍ)، وقد اندَرَج الإحرامُ فيما ذَكَرنا، تَأمَّل تَفهَمْ.

ثم يَتَوجَّهُ إلى المَوقف، فيقِفُ بقُرب الجَبل، وعَرَفاتٌ كلُّها مَوقفٌ إلا بَطنَ عُرَنة، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ...﴾ الآيةَ [البَقَرَة:١٩٩].

ويَنبَغي للإمام أن يَقِفَ بعَرَفةَ على راحِلَتِه، يَدعو ويُعَلِّمُ النّاسَ المَناسِك، كذا رُوي عن النبيِّ عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ(١).

---

(١) أما وقوفه صَلَّى اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على راحلته: فقد روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل: ثم ركب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا...

وأما الدعاء: فقد روى الترمذي (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

وروى الإمام أحمد (٦٩٦١): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير».

وروى الترمذي (٣٥٢٠) عن علي بن أبي طالب قال: أكثر ما دعا به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عشية عرفة في الموقف: اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي، ولك رب تراثي، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما يجيء به الريح.

ويُستَحَبُّ أن يَغتَسِلَ قبل الوُقوف، ويَجتَهِدَ في الدُّعاء؛ لما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يَدعو يومَ عَرَفة، مادًّا يَدَيه كالمُستَطْعِم المِسكين[1].

قولُه: (ثمَّ يَتوجَّهُ إلى المَوقِف، فيَقِفُ بقُرب الجبَلِ) ويُسمّى المَوقِفُ مَوقِفَ الأعظَمِ، والجبَلُ يُسمّى جبَلَ الرَّحمةِ، وهو عن يَمين المَوقِفِ، وعليه قُبَّةُ آدمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وههنا يَقِفُ الإمامُ مُتوجِّهًا إلى الكَعبة، ويَدعو لحاجاتهم.

عَرَفاتٌ: علَمٌ للمَوقِف، سُمِّي بجمعٍ، كأذرَعاتٍ -وهي قَريةٌ بالشّام[2]-.

وإنما صُرِف وإن اجتَمَع التَّعريفُ والتَّأنيثُ: لأنَّ التّاءَ الَّتي في لَفظها ليست للتَّأنيث، وإنَّما هي مع الألِفِ الَّتي قبلها عَلامةُ جمعُ المُؤنَّثِ، ولا يَصِحُّ تَقديرُ التّاءِ فيها؛ لأنَّ هذه التّاءَ لاختِصاصها بجَمع المُؤنَّثِ مانِعةٌ من تَقديرها، كما لا تُقدَّرُ تاءُ التَّأنيثِ في (بَيت).

وقالُوا: سُمِّيت بذلك: لأنَّها وُصِفت لإبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلَمّا أبصَرها عَرَفها[3].

وأما تعليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المناسك: فقد روى ابن أبي شيبة (١٥١٨٤) والطبراني ٢٠/ ٢٤ والحاكم (٦٢٢٩) واللفظ للأول: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حين تُعَمّم بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان».

(١) اجتهاده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدعاء: رواه أبو داود (٥٢٣٤)، وعبد الله بن الإمام أحمد في «زوائده» (١٦٢٠٧)، وابن ماجه (٣٠١٣).

وأما الهيئة: فقد رواها البزار (٢١٦١)، وابن عدي ٣/ ٢١٥، والبيهقي (٩٤٧٤).

(٢) قوله: (وهي قرية بالشام) مثبت من (و).

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥١٤ والطبراني (١٠٦٢٨) واللفظ للأول: عن ابن عباس=

وقِيل: إنَّ آدمَ وحوّاءَ عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ لَمّا أُهبِطا من الجنّة وَقَعت حوّاءُ بالمَشرِق، وآدمُ بأَرض الهِندِ، وطَلَب كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه سِنينَ، فلَمّا التَقيا في أَرض عَرَفةَ تَعارَفا[1].

بطنُ عُرَنةَ: وادٍ عن يَسار المَوقِفِ، قد رَأى النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فيها الشَّيطانَ، فأمَر أن لا يَقِفَ في ذلك المَكانِ أحدٌ احتِرازًا عنه[2].

قولُه تَعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ... ﴾ الآيَةَ.

الإفاضةُ: الدَّفعُ عن كَثرةٍ، كذا في «الكَشّاف» و«المَبسوطِ» البكريِّ، وفي «شَرح التَّأويلاتِ»: الإسراعُ في المَشي، وقِيل: الانحِدارُ.

والتَّمسُّكُ به: أنَّه تَعالى أمَر بالإفاضة من مَوضِعٍ يُفيضُ النّاسُ منه، وهم لا يُفيضون من بَطن عُرَنةَ؛ لأنَّهم لا يُفيضون بها.

=قال: إنما سميت عرفات لأن جبريل عَلَيْهِٱلسَّلَامُ كان يقول لإبراهيم: هذا موضع كذا، وهذا موضع كذا، فيقول: قد عرفت، فلذلك سميت عرفات. ثم روى عن عطاء قال: إنما سميت عرفة أن جبريل كان يري إبراهيم عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ المناسك، فيقول: عرفت عرفت، فسميت عرفات.

(١) ذكر تعارف آدم وحواء في عرفات رواه ابن سعد في «الطبقات» وابن عساكر في «تاريخه» ٢٣/ ٢٦٩.

(٢) لم أقف على هذا التعليل، والأمر بالارتفاع عنه رواه الإمام أحمد (١٦٧٥١) وابن ماجه (٣٠١٢) عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل المزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن محسر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة».

وأما التعليل برؤية الشيطان فيه: فقد ذكره كثير من الفقهاء، ومنهم الكاساني في «البدائع» ٢/ ١٢٥، ولفظه: لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ هذا استِدلالًا على فرْضيّة الوُقوفِ بعَرَفةَ، دَلَّ عليه ما ذَكَر في «شَرح التَّأويلاتِ»: قِيل: إنَّ أهلَ الحرَمِ كانوا لا يَقِفون بعَرَفاتٍ، ويَقولون: نحن أهلُ حرَمِ اللهِ تَعالى لا نُفيض كغَيرنا ممَّن قصَدَنا، فأنزَل اللهُ تَعالى فيهم يَأمُرُهم بالوُقوف بعَرَفاتٍ، والإفاضةِ منها من حيث أَفاض غيرُهم من النّاس، وكان النّاسُ تَوارَثوا ذلك عن إبراهيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1].

وفيه دَليلٌ على أنَّ الوُقوفَ بعَرَفةَ فرضٌ؛ إذ أمَرنا بالرُّجوع من عَرَفاتٍ، والرُّجوعُ بدون الوُقوفِ لا يَكونُ، فيَكونُ المُرادُ -واللهُ أعلَمُ- الوُقوفَ والرُّجوعَ.

فإذا غَرَبت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنَّاسُ معه على هِينَتِهم، كذا السُّنّةُ[2].

---

(١) روى البخاري (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحُمْس، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾.

وروى الطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٢٧ عن قتادة قال: وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات، إنما يفيضون من المغمس، ويقولون: إنما نحن أهل الله، فلا نخرج من حرمه، فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات، وأخبرهم أن سنة إبراهيم وإسماعيل هكذا، الإفاضةُ من عرفات.

(٢) روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله تعالى عنه: فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس! السكينة السكينة، كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة...

وروى أيضًا (١٢٨٦) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفاض من عرفة وأسامة ردفه،=

قولُه: (كذلك السُّنّةُ) رُوي أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَب عشِيّةَ عَرَفةَ فقال: «أيُّها النّاسُ! إنَّ أهلَ الجاهِليّةِ والأوثانِ كانُوا يَدفَعون من عَرَفةَ قبل غُروبِ الشَّمسِ، إذا تَعمَّمت بها رُؤوسُ الجِبالِ كعَمائِم الرِّجالِ في وُجوههم[1]، ألا وإن هُدانا ليس كهُداهم، فادَفعوا بعد غُروبِ الشَّمسِ»[2].

حتى يأتوا مُزدَلِفةَ، فيَنزِلونَ بها[3]، والمُستَحَبُّ أن يَنزِلَ بقُرب الجَبلِ الذي عليه المِيقَدةُ، يُقال له: قُزَحُ.

المِيقدةُ: بالمَشعَر الحَرامِ على قُزَحَ، كان أهلُ الجاهِليّةِ يُوقِدون عليها النّارَ، وقُزَحُ: اسمُ ذلك الجبَلِ.

والضَّميرُ في (له) يَرجِعُ إلى الجَبَل.

ويُصَلّي الإمامُ بالنّاس المَغرِبَ والعِشاءَ بأذانٍ وإقامة في وقت العِشاء.

=قال أسامة: فما زال يسير على هيئته حتى أتى جمعًا.

(١) قوله: (إذا تعممت بها رؤوس الجبال كعمائم الرجال في وجوههم) مثبت من (ز).

(٢) روى ابن أبي شيبة (١٥١٨٤) والطبراني ٢٠/ ٢٤ والحاكم (٦٢٢٩) واللفظ للأول: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب بعرفة فقال: «أما بعد، فإن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية والأوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس، حين تُعَمّ بها الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم، وإنا ندفع بعد غروبها، فلا تعجلوا بنا، هدينا يخالف هدي أهل الشرك والأوثان».

وروى الطبراني في «الأوسط» (١٦٤٤) عن ابن عباس قال: كان المشركون يفيضون من عرفة قبل غروب الشمس، ولا يفيضون من جمع حتى تزول الشمس، فخالفهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدفع من عرفة بعد غروب الشمس حين أفطر الصائم، ثم دفع من جمع قبل طلوع الشمس.

(٣) في (أ): المُزدَلِفةَ، فيبيتون بها.

قولُه: (بأذانٍ وإقامةٍ) واحِدةٍ[1]؛ لأنَّ العِشاءَ ههنا مُؤدّاةٌ في وَقتها المَعهودِ، فلا تَحتاجُ إلى إفراد الإقامةِ لها، بخِلاف العصرِ بعَرَفاتٍ؛ لأنَّها مُعجَّلةٌ على وَقتها.

ومَن صَلّى المَغرِبَ في الطَّريق وَحدَه: لم يَجُز[2] عند أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ؛ لحديث أُسامةَ بنِ زَيدٍ قال: كنت رَديفَ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وهو يَسيرُ من عَرفاتٍ إلى المُزدَلفةِ فقُلت: الصَّلاةَ يا رَسول الله! فقال عَلَيهِ السَّلَامُ: «الصَّلاةُ أمامَك»[3].

قولُه: (لم يَجُز عند أبي حنيفة) ومحمدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ، ونَعني بعَدَم الجَوازِ أنَّه تَجِبُ عليه الإعادةُ في وَقت العِشاءِ، أمّا إذا خَرَج وقتُه: يَعودُ ما أدّاه إلى الجَواز.

قولُه: «الصَّلاةُ أمامَك»: أي وقتُ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الصَّلاةَ تَنفعِلُ منه، فلا يُتصوَّرُ أن تَكونَ أمامَه، إلّا أنَّ هذا من أَخبار الآحادِ، فلا يُوجِبُ العِلمَ، فأمَرناه بالإعادة ما دام الوقتُ باقِيًا، فإذا ذَهَب الوقتُ لو أمَرناه بالإعادة لحَكَمنا بفَساد ما أدّى، وخبَرُ الواحِدِ لا يُوجِبُ العِلمَ، والفَسادُ من بابه[4]، فأمّا وُجوبُ الإعادةِ في الوَقت: فمن باب العمَلِ[5] والأخذِ بالاحتِياط[6].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (أ): لم يجزه.

(٣) رواه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) أي والفساد ورد من باب خبر الواحد أيضًا.

(٥) في (ز): العلل.

(٦) وفي «البناية» ٤/ ٢٣٢: فإن قلت: ففي حديث أسامة أيضًا القول بوجوب الإعادة في الوقت، فوجب إبطال قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾.

قلت: قالوا: الإعادة فيه لنوع فساد اقتضاه خبر الواحد، لا لفساد قوي، فلو قلنا بالإعادة بعد الوقت لكنا قائلين بالفساد لتؤدى، فحينئذ كنا مبطلين وجوب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى=

فإذا طَلَع الفَجرُ: صَلّى الإمامُ بالنّاس بغَلَسٍ، ثم وَقَف ووَقَف النّاسُ معه، فدَعا، كذلك السُّنّةُ(١)، قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البَقَرَة:١٩٨].

قولُه: (فإذا صَلّى الفجرَ) أي فجرَ يومِ النَّحرِ.

الغلَسُ: ظُلمةُ آخِرِ اللَّيلِ، كذا في «المُغرِب».

=ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، ولا نقول به.

فإن قلت: خبر أسامة خبر واحد فلا يجوز تأخير المغرب عن وقته، لأن محافظة الوقت واجبة بالدلائل القطعية، ولو كان من المشاهير تجب الإعادة على الإطلاق، لأنه مؤدٍّ للمغرب قبل الوقت الثابت بالحديث المشهور.

قلت: قال الشيخ الكاكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجوب التأخير ثبت الجمع بمزدلفة وهو من المشاهير، تجوز الزيادة به على الكتاب، فصار للعصر بعرفات وللمغرب بمزدلفة وقتان، أحدهما ثابت بالدليل القطعي، والثاني ثابت بالسنة المشهورة، إلا أنه مأمور بالأداء في الوقت الثابت بالسنة، فإذا أداها في الوقت الثابت بالكتاب ثبت لها أصل الجواز، وكان مثبتًا لمخالفة السنة المشهورة، فيؤمر بالإعادة تحقيقًا للجمع، فإذا فات وقت الجمع فلا فائدة في الأمر بالإعادة بعدما ثبت جواز الأداء. والله أعلم.

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧١: رواه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩) عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صلى الصلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين، صلى المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

قوله: قبل ميقاتها، أي قبل ميقاتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، ولكن غلس بها كثيرًا، بينه لفظ البخاري (١٦٧٥): والفجر حين بزغ الفجر، وفي لفظ لمسلم (١٢٨٩): قبل ميقاتها بغلس، وأخرج (البخاري ١٦٨٣) بالسند المذكور أنه صلى بجمع الصلاتين جمعًا، وصلى الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر، ثم قال: إن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب فلا يقدم الناس جمعًا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر.

والمَشعَرُ الحَرامُ: المُزدلِفةُ، أُمِر بالذِّكر عنده، والذِّكرُ يَكونُ مع الوُقوفِ، فيَنبَغي أن يَكونَ فرضًا، إلّا أنَّ النَّبيَّ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّم ضَعَفةَ أهلِه باللَّيل[2]، ولو كان رُكنًا لم يَجُز تركُه للعُذر، فثَبَت أنَّه واجِبٌ، حتّى لو تَرَكه من غَير عُذرٍ يَلزَمُه الدَّمُ.

والمُزدَلِفةُ كُلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ مُحَسِّرٍ.

بطنُ مُحسِّرٍ بكَسر السِّينِ وتَشديدِها: مَوضِعٌ مَعروفٌ عن يَسار المُزدلِفةِ.

فإذا طَلَعت الشَّمس: أفاض الإمامُ والنَّاسُ معه حتى يأتوا مِنًى؛ لأن يومَ النَّحر يومُ قَضاءِ التَّفَث، وقضاءِ النُّذور، ونَحْرِ البُدْن.

قولُه: (فإذا طَلَعت الشَّمسُ أَفاض الإمامُ) قال صاحِبُ «الهِدايةِ»: هكذا وَقَع في نُسَخ «المُختصَرِ»، وهذا غلَطٌ، والصَّحيحُ: أنَّه إذا أسفَرَ أَفاض الإمامُ[3].

(١) في (هـ): لأن النبي.

(٢) روى البخاري (١٦٨٠) ومسلم (١٢٩٠) واللفظ له: عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة - يقول القاسم: والثبطة الثقيلة- قال: فأذن لها، فخرجت قبل دفعه، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه، ولأن أكون استأذنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما استأذنته سودة، فأكون أدفع بإذنه.. أحب إلي من مفروح به.

وروى أبو داود (١٩٤٠)، والترمذي (٨٩٣) واللفظ له: عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأسًا أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى، وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري، والشافعي.

(٣) عبارة الإمام القدوري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في نسخ «مختصره» اليوم ومنها النسخة التي اعتمدتها=

وهذا لأنَّ الكُفّارَ كانوا يَدفَعون من مُزدلِفةَ بعد طُلوعِ الشَّمسِ، وكانوا يَقولون: أَشْرِقْ ثَبيرُ كيما نُغيرُ[1]، فأمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أصحابَه بالدَّفع قبل طُلوعِ الشَّمسِ تَحقيقًا لمُخالَفتهم[2].

وجاز أن يُرادَ بقوله: (إذا طَلَعت): إذا قَرُبت إلى الطُّلوع؛ فقد ذَكَر في «المَبسوط»: أنَّه يَدفَعُ إذا أسفَر جِدًّا، ورُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَف بالمَشعَرِ الحَرامِ، حتّى إذا كادت الشَّمسُ تَطلُعُ دَفَع إلى مِنًى[3]، فكأنَّه اختَار هذه العِبارةَ لتُفيدَ هذه الفائِدةَ[4].

=هنا ص٦٨: (ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى).

وانظر «شرح أبي نصر الأقطع» ٣/ ٢٩٥، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٥٨.

(١) قولهم: أشرق ثبير كيما نغير: بفتح الألف، أي أضئ، والإشراق الإضاءة، ثبير: أي يا ثبير، وهو اسم جبل بمكة، كيما نغير: أي نسرع إلى منى. «الطلبة» ص٣٢.

والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق -وهو ضوء الشمس- كيما نغير: أي ندفع للنحر، وذكر بعضهم أن أيام التشريق بهذا سميت. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٤٦٤.

(٢) روى البخاري (١٦٨٤) عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس.

ورواه مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه (١٢١٨) دون ذكر المخالفة.

(٣) رواه مسلم (١٢١٨).

(٤) قال الإتقاني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «غاية البيان» ٣/ ٦٠٥: هذا الذي قاله صاحب «الهداية» رَحِمَهُ اللهُ صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري نفسه، ألا ترى أن الشيخ أبا نصر البغدادي -وهو من تلامذة الشيخ أبي الحسين القدوري- قد أثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في «شرحه» بقوله: (قال: ثم يفيض الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس والناس معه حتى يأتي منًى).

وأثبت الإمام أبو الحسين القدوري في «شرحه لمختصر الكرخي» مثل هذا أيضًا، فقال:=

وقَضاءُ التَّفَثِ: الحلقُ، ووفاءُ النَّذرِ: ذبحُ ما أوجَبوا ذبْحَه.

فيَبتدِئون بجَمْرة العَقَبةِ بعد الفَجر، فيَرميها من بَطْن الوادي بسَبْع حَصَياتٍ مثلِ حَصَى الخَذْف، ويُكبّرُ مع كلِّ حَصاة، ولا يَقِفُ عندها، ويَقطَعُ التَّلبيةَ مع أوّل حَصاة.

وسُمِّيت جَمرةُ العقَبةِ بها: لتَجمُّع[1] ما هنالك من الحَصى، مِن تَجمَّر القومُ: إذا اجتَمَعوا، وجَمَّر شعرَه: جَمَعه على قَفاه.

الخَذْفُ: أن يَرميَ بحَصاةٍ أو نَواةٍ، وهو: أن يَضَعَ إبهامَه على وَسَط السَّبّابةِ، ويَضَعَ الحَصاةَ على الإبهام فيَرميَها، ويُسمّى هذا خَذْفًا، وما يَرمي به خَذْفًا، كذا في «المُغرِب» وغيرِه.

=(ويفيض الإمام قبل طلوع الشمس فيأتي منى)، فعلم أن ما ذكره صاحب «الهداية» منقولًا عن «مختصر القدوري» فذاك سهو من الكاتب لا من القدوري.

والشيخ أبو الحسين القدوري أجل منصبًا من أنيتزل قدمه في هذا القدر، وهو بحر زخار في الفقه، وغيث مدرار في الحديث، وناهيك من دليل على غزارة علمه شرحه لـ «مختصر» الكرخي، فإذا طالعته عرفت أن محله في الفقه كان عند العَيُّوق -نجم أحمر يتلو الثريا-، لا يناله يد كل أحد، ويرجع طرف الناظر إلى منزلته عن كلال ورمد. انتهى.

وقال في «البناية» ٤/ ٢٣٨ بعد هذا النقل: قلت: هذا كله لا ينافي وقوع السهو منه بأن تعرض له كبوة، والعالم له زلة، وقد وقع من أكابر العلماء ممن تقدموا السهو والخطأ، ومع هذا وقوع السهو لا ينافي جلالة قدره وغزارة علمه. انتهى.

ثم ذكر نقلًا: أن القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما فرغ من تصنيف «مختصره» حج، وأخذ المختصر معه، ولما فرغ من طوافه سأل الله سبحانه أن يوقفه على خطأ فيه وسهو منه عن قلم، ثم إنه فتح «المختصر» وتصفحه ورقة ورقة إلى آخره، فوجد فيه خمسة مواضع أو ستة مواضع ممحوة، وهذا يعد من كرامته، وهذا مما يؤيد أن وقوع هذا الغلط من الكاتب لا منه والله أعلم. انتهى.

(١) في (ز): لتجمر.

قال الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَنبَغي أن يَضَعَ الحَصاةَ على ظَهر[1] الإبهامِ اليُمنى كأنَّه عاقِدٌ سَبعين، ويُلقيَها من أسفَلَ إلى أعلى فوق حاجِبِه الأيمَنِ.

ومنهم من يَقولُ: يَضَعُ رأسَ السَّبّابةِ على رَأس الإبهامِ كأنَّه عاقِدٌ ثَلاثين، ويَأخُذُ الحَصاةَ ويَرمي.

ومنهم من يَقولُ: يُحلِّقُ السَّبّابةَ مع الإبهامِ، فيَضَعُ رأسَ السَّبّابةِ على مَفصِل الإبهامِ[2] كأنَّه عاقِدٌ عشَرةً[3].

---

(١) في (و): ظفر.

(٢) قوله: (فيضع رأس السبابة على مفصل الإبهام) مثبت من (ز).

(٣) وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح؛ لأنه الأيسر المعتاد. «فتح»، وكذا صححه في «النهاية» و«الولوالجية»، وهو مراد الشارح فافهم، والخلاف في الأولوية. «رد المحتار» ٢/ ٥١٣.

وقال في «البناية» ٤/ ٢٤٢: وفي «الفتاوى الظهيرية»: قال مشايخ بخارى: كيفما رمى فهو جائز، والأول أصح -أي هيئة السبعين-، كذا في «المحيط». انتهى.

وفي «الفتح» ٢/ ٤٨٧: ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «فارموا مثل حصى الخذف»، وهذا لا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة إذا كان مقدار ما يخذف به معلومًا لهم.

وأما ما زاد في رواية «صحيح» مسلم بعد قوله: «عليكم بحصى الخذف» من قوله: ويشير بيده كما يخذف الإنسان: يعني عندما نطق بقوله: «عليكم بحصى الخذف» أشار بصورة الخذف بيده، فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف؛ لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا، ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة. =

والكَلامُ في الرَّمي في عَشَرة مَواضِعَ:

الأوَّل: أنَّه يَرفَعُ الحَصاةَ من قارِعة الطَّريقِ، ولا يَرفَعُ من المَوضِعِ الَّذي يَرمي إليه.

والثّاني: أنَّه يَغسِلُ الحَصاةَ.

والثّالثُ: أنَّه يَرمي بالصِّغار.

والرّابعُ: يَرمي بكلِّ ما كان من جِنس الأرضِ.

والخامِسُ: يَرمي من بَطن الوادِي، فيَجعَلُ مكّةَ عن يَساره، ومِنًى عن يَمينه، فيَرمي من الأسفَل إلى الأعلى.

والسّادسُ: في كَيفيّته، وقد بَيَّنّاه.

والسّابعُ: أن يُكبِّرَ عند كلِّ حَصاةٍ؛ لِما رُوي أنَّ إبراهيمَ عَلَيهِ السَّلَامُ لَمّا أخرَج ولَدَه للذَّبح جاء إبليسُ مُوسوِسًا ابنَه، فعَرَف إبراهيمُ عَلَيهِ السَّلَامُ ورَمى إليه، وقال: بِسم اللهِ واللهُ أكبَرُ، رَغمًا للشَّيطان، ورِضًا للرَّحمن[1].

والثّامنُ: أنَّه لا يَقِفُ بعد الرَّمي.

والتّاسعُ: وقتُ الرَّمي، وهو بعد طُلوعِ الشَّمسِ.

والعاشِرُ: أنَّه يَقطَعُ التَّلبيةَ عند أوَّلِ حَصاةٍ يَرميها[2].

= ولو أمكن أن يقال فيه إشارة إلى كون الرمي خذفًا عارضه كونه وضعًا غير متمكن واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن. انتهى.

(١) روى القصة دون الذكر: الإمام أحمد (٢٧٩٤)، والحاكم (٤٠٤٠).

(٢) من قوله: (وما يرمي به خذفًا) إلى هنا: غير مثبت في (هـ).

ثم يَذبَحُ إن كان قارنًا أو مُتمتِّعًا.

قولُه: (ثمَّ يَذبَحُ) هذا على الاستِحباب؛ لأنَّ الكَلامَ في المُفرِد، ولا ذَبحَ عليه، ولهذا قال في بَعض النُّسَخ: (إن أحَبَّ[1])، وذَكَر في بَعضها: (إن كان قارِنًا).

ثم يَحلِقُ أو يُقَصِّر؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، والحَلْق أفضَل؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، فقيل: والمُقَصِّرين؟ فقال: «رَحِم اللهُ المُحَلِّقين»، وفي المَرَّة الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ قال: «والمُقَصِّرين»[2].

وقد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساءُ، كذا رُوي عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

قولُه: (ثمَّ يَحلِقُ) على الإيجاب، وإنَّما استُفيد التَّرتيبُ من قَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ أوَّلَ نُسُكِنا في هذا اليومِ أن نَرميَ، ثمَّ نَذبَحَ، ثمَّ نَحلِقَ»[4]، وضابِطُه: (رَذَحَ)[5].

---

(١) وهي عبارة «الكتاب» ص٦٨، و«الهداية» ١/ ١٤٥.

(٢) رواه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

(٣) رواه الإمام مالك ١/ ٢٢١.

ورواه أبو داود (١٩٧٨) مرفوعًا، ولفظه: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»، ورواه النسائي (٣٠٨٤) عن ابن عباس قال: إذا رمى الجمرة فقد حل له كل شيء إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتضمخ بالمسك، أفطيب هو؟

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٩: غريب، وأخرج الجماعة إلا ابن ماجه (مسلم ١٣٠٥) عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. انتهى.

(٥) فالراء من الرمي، والذال من الذبح، والحاء من الحلق.

وإنَّما قَدَّم الحلْقَ: لأنَّه أفضَلُ، وفي التَّقصير بعضُ التَّقصيرِ.

والتَّقصيرُ: أن يَأخُذَ من رُؤوس شعرِه مِقدارَ الأُنمُلةِ.

قولُه تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾: المُرادُ منه: الحلقُ[1].

ثمَّ إنْ تُمُسِّك بالنَّصِّ على إيجاب الحَلقِ على هذا التَّأويلِ: فظاهِرٌ، وإن تُمُسِّك عليه وعلى كَونه مُرتَّبًا على الذَّبح: فكذلك؛ لأنَّه ذُكِر مُرتَّبًا على الذَّبح والنَّحرِ؛ إذ هما المُرادانِ بقَوله تَعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ﴾[2] [الحج:٢٨].

ثم يأتي مَكَّةَ للطَّواف، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٢٦ عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة.

(٢) كما تقدم عند شرح قول صاحب المتن: (أن يومَ النَّحر يومُ قَضاءِ التَّفَث).

روى الطبري في «تفسيره» ١٦/ ٥٢٦: عن محمد بن كعب القرظي: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة.

وروى الطبري في «تفسيره» أيضًا ١٦/ ٥٢٦ عن ابن عباس أنه قال في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾: قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٤٠: وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في التفث: حلق الرأس، والأخذ من العارضين، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوقوف بعرفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمار، وقص الأظفار، وقص الشارب، والذبح.

قولُه تَعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾: قد مَرَّ تَفسيرُه.

ولا يُقالُ: إنَّ الشّارعَ أمَر بالطَّواف، والأمرُ لا يَقتَضي التَّكرارَ، فيَنبَغي أن يُكتفى بالشَّوط الواحِدِ.

لأنّا نَقولُ: إنّا أخَذنا التَّكرارَ من مُفسِّر السُّنّةِ، وهو فِعلُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]، وفي مُقدَّرات الشَّرعِ نَنتَهي إلى ما أَنهانا إليه الشَّرعُ.

ووَقتُ الطَّوافِ: أيّامُ النَّحر، وهي ثَلاثةٌ.

قولُه: (**ووقتُ الطَّوافِ أيّامُ النَّحرِ**) وذلك لقَوله[2] تَعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...﴾، إلى قَوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٨ – ٢٩]، عُطِف الطَّوافُ على النَّحر، والنَّحرُ مُؤقَّتٌ بأيّام النَّحرِ، فكذا الطَّوافُ أن يَكونَ مُؤقَّتًا بها؛ لأنَّ حُكمَ المَعطوفِ حُكمُ المعطوفِ عليه.

واعلَم أنَّ أوَّلَ وقتِ الطَّوافِ: بعد طُلوعِ الفجرِ من يَوم النَّحرِ، وآخِرَه آخِرُ أيّامِ التَّشريقِ، كذا في «شَرح القُدُوريِّ».

وذَكَر في «المَبسوط»: وقتُه أيّامُ النَّحرِ، ولا يُؤَخَّرُ عن الأيّام الثَّلاثةِ.

وههنا ثَلاثةُ ألفاظٍ:

يومُ القَرِّ، وهو: اليومُ الثّاني من النَّحرِ، الَّذي يَقَرُّون في ذلك اليومِ بمِنًى للنَّحر ورميِ الجِمارِ الثَّلاثِ.

---

(١) كما تقدم في أحاديثه طوافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في (هـ): قوله.

ويومُ النَّفْرِ الأوَّلِ، وهو: اليومُ الثّالثُ من أيّام النَّحرِ.

ويومُ النَّفْرِ العامِّ، وهو اليومُ الرّابعُ.

وقِيل: إنَّ سِتّةَ أيّامٍ تَمضي في أربَعة أيّامٍ، وهي: أيّامُ النَّحرِ، وأيّامُ التَّشريقِ، فالأوَّلُ نحرٌ لا غيرُ، والرّابعُ تَشريقٌ لا غيرُ، والمُتخلِّلان نحرٌ وتَشريقٌ.

وهذا كما قِيل: إنَّ سِتّةَ أشهُرٍ تَمضي في أربَعة أشهُرٍ، وهي: ثَلاثةٌ حُرُمٌ، وثَلاثةٌ أشهُرُ الحجِّ، والأربَعةُ الأشهُرُ: شوّالٌ، وذو القَعدةِ، وذو الحِجّةِ، والمُحرَّمُ.

وشَوّالٌ وحدَه من أشهُر الحجِّ، والمُحرَّمُ وحدَه من الحُرُم، وذو القَعدةِ وذو الحِجّةِ منهما.

فإن سَعى في طَواف القُدوم: لا سَعيَ عليه؛ لأن إيجابَ الشَّيءِ لا يَقتَضي التَّكرار.

ولا يَرمُلُ في هذا الطَّواف، وإن لم يكن قَدَّم السَّعي: رَمَل في هذا الطَّواف وسَعى بعده؛ لأن الرَّمَلَ في الطَّواف الذي بعدَه سَعيٌ؛ لأنه يُخالِفُ السَّكينةَ والوَقار، فيُقتَصَر شَرعُه على مَورد النَّصِّ(١).

قولُه: (لا سعيَ عليه) الأصلُ في هذا: أنَّ السَّعيَ الواجِبَ في الحجِّ مَوضِعُه عَقيبَ طَوافِ الزِّيارةِ؛ لأنَّه هو الرُّكنُ، فيَتبَعُه، وأمّا طَوافُ القُدومِ: فهو سُنّةٌ، فلا يَتبَعُها ما هو الواجِبُ، إلّا أنَّه رُخِّص له في تَقديمه على وَقته تَخفيفًا وتَيسيرًا؛ لأنَّ في يَوم النَّحرِ على الحاجِّ أعمالًا كَثيرةً، فلو وَجَب عليه السَّعيُ لَحِقته المشَقّةُ، فإذا تَرخَّص وسَعى عَقيبَ طَوافِ القُدومِ: لا يُعيدُه في يَوم النَّحرِ، وإذا لم يَترخَّص يَفعَلُه في مَوضِعه.

---

(١) وهو ما رواه البخاري (١٦٠٤) ومسلم (١٢٦٢) واللفظ له: عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رمل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحجر إلى الحجر ثلاثًا، ومشى أربعًا. ولفظ البخاري: سعى بدل رمل.

قولُه: (لأنَّ إيجابَ الشَّيءِ لا يَقتَضي التَّكرارَ) لِما عُرِف أنَّ الأمرَ لا يَقتَضي التَّكرارَ، فلا يَكونُ السَّعيَ مُكرَّرًا، والوُجوبُ بالإيجاب يَكونُ، والإيجابُ بالأَمر[1]، والأمرُ لا يَقتَضي التَّكرارَ، فلا يَكونُ السَّعيُ مُكرَّرًا[2].

وهذا لأنَّ السَّعيَ إن[3] ثَبَت بقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تَعالى كَتَب عليكم السَّعيَ فاسعَوا»[4]: فظاهِرٌ، وإن ثَبَت بقَوله تَعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة:١٥٨]: فهو بمَنزِلة الأمرِ؛ إذ الإخبارُ جارٍ مَجرى الأمرِ.

وأمّا الصَّلاةُ والزَّكاةُ[5]: فإنَّهما تَكرَّرتا؛ لأنَّ الشَّرعَ عَلَّق وُجوبَهما بأسبابٍ تَتكرَّرُ[6] لا بالإيجاب، وقد عُرِف في أُصول الفِقهِ.

---

(١) في (و): يكون في الإيجاب بالأمر.

(٢) قال الإمام الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تقويم الأدلة» ص٦١: إن أصل الدين وفروعه من العبادات والكفارات والحدود والمعاملات مشروعة بأسباب عرفت أسبابًا لها بدليلها، سوى الأمر، وإنما الأمر لإلزام أداء ما وجب علينا بسببه، كما يقول البائع للمشتري: اشتريت فأد الثمن، كان الأمر طلبًا للأداء لا سببًا للوجوب في الذمة.

(٣) سقطت من (و).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جواب عن إشكال تقديره: فإن كان الامر لا يقتضي التكرار عندكم، وقد خرجتم عليه عدم تكرار السعي، فيم أوجبتم إذن تكرار الصلاة والزكاة.

(٦) وهما الوقت في الصلاة وملك المال في الزكاة.

قال في «تقويم الأدلة» ص٦١: وسبب وجوب الصلاة أوقاتها، بدليل تكرار الوجوب بتكرار الأوقات، فإنها لو كانت شروطًا لما تكرر الوجوب بتكررها بدون أسبابها، ولم يعقل غير الخطاب سببًا آخر للوجوب مع الوقت، فلما بطل أن يكون الخطاب موجبًا للتكرار فكان سببًا لوجوب أداء ما لزمه في ذمته بسبب آخر، بقي الوقت مناسبًا بنفسه... إلخ. =

فإذا طاف: حَلَّ له النِّساءُ؛ لتَمام الحَج، وهذا الطَّوافُ هو الواجِبُ المَراد بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

قولُه: (فإذا طاف حَلَّ له النِّساءُ) أي بالحَلق السّابِقِ لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلقَ هو المُحلِّلُ، إلّا أنَّه تَأخَّر عمَلُه في حقِّ النِّساءِ إلى أَوان الطَّوافِ؛ وهذا لأنَّ الطَّوافَ رُكنٌ من أَركان الحجِّ، والتَّحلُّلُ من[1] العِبادة إنَّما شُرِع بما هو مَحظورُ تلك العِبادةِ، كالحَلق والسَّلامِ، لا بما هو رُكنٌ فيها[2].

قولُه: (وهذا الطَّوافُ هو الواجِبُ) يُريدُ به المَفروضَ، كما ذَكَرنا في قَوله: (الحجُّ واجِبٌ)، و(الزَّكاةُ واجِبةٌ).

ويُكرَهُ تأخيرُه عن هذه الأيام، فإن أخَّرهُ عنها: لَزِمه دَمٌ عند أبي حنيفة؛ لأنه جَنى، فيُكَفِّرُ بالدَّم كالحَلْق.

قولُه: (فيُكفِّرُ بالدَّم، كالحَلق) قال شيخُنا سَلَّمه اللهُ: يَعني إذا حَلَق قبل أيّامِ النَّحرِ يَجِبُ الدَّمُ، فكذا إذا أخَّر الطَّوافَ؛ لِما أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما وُجِد في غَير أوانِه، وفي هذا لا فرقَ بين التَّقديمِ والتَّأخيرِ.

قال العبدُ الضَّعيفُ: ويَحتمِلُ وجهًا آخَرَ، وهو أنَّه إذا أخَّر الحلقَ عن أيّام النَّحرِ يَجِبُ الدَّمُ عنده، خِلافًا لهما؛ لِما أنَّ الحلقَ مُؤقَّتٌ بالزَّمان عنده، خِلافًا لهما[3]،

= وقال ص٦٣: وسبب وجوب الزكاة: النصاب من المال الذي عرف في الزكاة، بدليل تضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد... إلخ.

(١) في (و): عن.

(٢) في (هـ): فيهما.

(٣) قوله: (لما أن الحلق مؤقتٌ بالزمان عنده، خلافًا لهما) مثبت من (ز). =

فقاس[1] المُختلِفَ على المُختلِف، ومِثلُه كَثير[2].

ثم يَعودُ إلى مِنَى فيقيمُ بها.

قولُه: (ثمَّ يَعودُ إلى مِنَى) أي من مكّة.

فإذا زالت الشَّمسُ من اليوم الثَّاني من يَوم النَّحر: رَمى الجِمارَ الثَّلاث، يَبتدئُ بالتي تَلي المَسجِدَ فيَرميها سَبعَ حَصَياتٍ، يُكبِّرُ مع كلِّ حَصاة، ويَقِفُ عندها فيَدعو، ثم يَرمي التي تَليها مثلَ ذلك، ويَقِفُ عندها، ثم يَرمي جَمْرةَ العَقَبةِ كذلك، لا يَقِفُ عندها.

اعلَم أنَّ أيّامَ الرَّمي أربَعةٌ: يومُ النَّحرِ، ويُرمى فيه جَمرةُ العَقَبةِ فحسبُ، وثَلاثةُ أيّامٍ من التَّشريق، وفي هذه الثَّلاثةِ أيّامِ الجِمارُ الثَّلاثُ في كلِّ يومٍ[3].

قولُه: (يَبتدِئُ بالَّتي تَلي المَسجِدَ): ولهذه الجَمرةِ أربَعةُ أسامٍ: جَمرةُ[4] الأُولى؛ لأنَّها أوَّلُ جَمرةٍ من الجِمار الثَّلاثِ الَّتي تَستقبِلُك.

= قال في «البدائع» ٢/ ١٤١ عن الحلق: وأما بيان زمانه ومكانه: فزمانه أيام النحر، ومكانه الحرم، وهذا قول أبي حنيفة، إن الحلق يختص بالزمان والمكان، وقال أبو يوسف: لا يختص بالزمان ولا بالمكان، وقال محمد:: يختص بالمكان لا بالزمان، وقال زفر: يختص بالزمان لا بالمكان، حتى لو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم يجب عليه الدم في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: لا دم عليه فيهما جميعًا، وعند محمد: يجب عليه الدم في المكان، ولا يجب في الزمان، وعند زفر: يجب في الزمان، ولا يجب في المكان... إلخ.

(١) في (و): فقاسا.

(٢) مما يجب فيه الجزاء مما فيه تقديم أو تأخير.

(٣) من قوله: (قوله ثم يعود إلى منى) إلى هنا: مثبت من (و).

(٤) في (و): الجمرة.

وجَمرةُ الدُّنيا؛ لهذا المَعنى.

وجَمرةُ القُصوى؛ لأنَّها أَقصى الجِمارِ من مكّةَ.

والجَمرةُ الَّتي تَلي المَسجِدَ؛ لأنَّها تَلي مَسجِدَ الخَيفِ.

والوُقوفُ عَقيبَ كلِّ رَمْيٍ بعده رَميٌ، رَوى نافعُ عن ابن[1] عمر: «لا تُرفَعُ الأيدي إلا في سَبعِ مواطِن...» منها: عند المَقامَين، وعند[2] الجَمْرَتين[3].

قولُه: (والوُقوفُ عَقيبَ كلِّ رمي بعده رميٌ) فيَقِفُ عند الجَمرةِ الأُولى والوُسطى، دون الثّالثةِ[4]، وهي جَمرةُ العَقَبةِ.

ثمَّ تُمُسِّك بقَوله: (عند المَقامَين)، وهو مُطلَقٌ يَحتمِلُ الأُوليَين، ويَحتمِلُ الأُخريَين، ويَحتمِلُ الأُولى والثّالثةَ[5]، لكنَّه رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَقَف في الجَمرة الوُسطى أكثَرَ ممّا وَقَف في الجَمرة الأُولى، ولم يَقِف عند جَمرةِ العَقَبةِ[6].

---

(١) في الأصول: نافع بن عمر.

(٢) كذا في الأصول سوى (أ)، وهذا الموضع ناقص من (أ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في (و): الثانية.

(٥) في (و): والثانية.

(٦) روى البخاري (١٧٥١) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يفعله.

قولُه: (منها: عند المَقامَين وعند[1] الجَمرتَين) ذَكَر في بَعض النُّسَخِ: (عند) بدون الواوِ، وفي بَعضها: مع الواوِ، فإن كانت الرِّوايةُ مع الواوِ فالمُرادُ من المَقامَين: عَرَفاتٌ ومُزدلِفةٌ، وإن كانت بدونها فالمُرادُ منه: المَقامانِ اللَّذان عند الجَمرتَين.

وفي «المَبسوط»: بدون الواوِ[2]، والصَّحيحُ هذا.

وإذا كان من الغدِ رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ بعد زَوال الشَّمسِ كذلك.

قولُه: (رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ) أي المَواضِعَ الَّتي يُرمى فيها، كذا في «المُغرِب».

والحاصِلُ: أنَّ أيّامَ الرَّمي أربَعةٌ:

الأوَّلُ: يومُ النَّحرِ، وتَرمي فيه جَمرةَ العَقَبةِ لا غيرُ.

وثَلاثةُ أيّامٍ من التَّشريق، وفي هذه الثَّلاثةِ الأيّامِ يَرمي الجِمارَ الثَّلاثَ في كلِّ يومٍ.

وأوَّلُ وقتِ الرَّمي في يَوم النَّحرِ: من وَقت طُلوعِ الفجرِ إلى غُروب الشَّمسِ، وفي الثّاني والثّالثِ: إنَّما يَدخُلُ وقتُ الرَّمي حين تَزولُ الشَّمسُ.

وفي الرّابع كذلك عندهما، وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ قبل الزَّوالِ.

وعدَدُ الحَصَياتِ في الأيّام كلِّها سَبعون حَصاةً، سَبعةٌ لليَوم الأوَّلِ، وأحدٌ وعِشرون لليَوم الثّاني، وكذا للثّالثِ والرّابعِ.

فإذا أراد أن يَتعَجَّلَ النَّفْر: نَفَر إلى مَكّةَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرة:٢٠٣].

---

(١) في (هـ) و(ز): (عند) بدون واو.

(٢) انظر «المبسوط» ٤/ ٢٣ و٤/ ٦٩. وهي كذلك عبارة «الأصل» ١/ ١٣٩، ومثلها في «البدائع» ٢/ ١٥٩. وذكرها في «المبسوط» بالواو في ١/ ١٦٥.

النَّفْرُ: الرُّجوعُ.

والنَّفْرُ الأوَّلُ: الرُّجوعُ في اليَوم الثّاني من أيّام التَّشريقِ.

والنَّفْرُ الثّاني: المُكثُ إلى آخِر أيّامِ التَّشريقِ حتّى يَرميَ الجِمارَ كلَّها، كذا قاله الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾: أي فمن عَجَّل في النَّفْر، أو استَعجَل النَّفْرَ، وتَعجَّل واستَعجَل يَجيئان مُطاوِعَين بمَعنى عَجَّل، ومُتعدِّيَين، والمُطاوَعةُ أوفَقُ لقَوله تَعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾، كذا في «الكَشّاف».

ومَعنى الآيةِ: أي مَن نَفَر بعدما رَمى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليَوم الثّاني من أيّام التَّشريقِ: فلا إثمَ عليه، ومن تَأخَّر فلا إثمَ عليه، أي ومن أقام حتّى يَرميَ في اليَوم الثّالثِ من أيّام التَّشريقِ: فلا إثمَ عليه.

وفي قَوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عند التَّعجُّلِ والتَّأخُّرِ: دَليلٌ على أنَّه مُخيَّرٌ فيهما، كأنَّه قِيل: تَعجَّلوا أو تَأخَّروا.

فإن قُلتَ: أليس التَّأخُّرُ بأفضَلَ؟

قُلتُ: بلى، ويَجوزُ أن يَقَعَ التَّخييرُ بين الفاضِلِ والمَفضولِ، كما خُيِّرَ المُسافِرُ بين الصَّومِ والإفطارِ.

وقِيل: إنَّ أهلَ الجاهِليّةِ كانوا فَريقَين، منهم من جَعَل المُتعجِّلَ آثِمًا، ومنهم من جَعَل المُتأخِّرَ آثِمًا، فوَرَد القُرآنُ بنَفي المَأثَمِ عنهما جَميعًا[1].

---

(١) لم أقف عليه مسندًا.

وإذا أراد أن يُقيمَ بمِنَى: رَمَى الجِمارَ الثَّلاثَ في اليوم الرَّابعِ بعد زَوالِ الشَّمس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [البَقَرَة:٢٠٣].

﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾: أي ذلك التَّخييرُ ونفيُ المَأثَمِ عن المُتعجِّل والمُتأخِّرِ لأجْل الحاجِّ المُتَّقي الَّذي يَتَّقي مَعاصيَ اللهِ تَعالى.

فإن قَدَّم في اليوم الرابعِ الرَّميَ فرَمى عند طُلوع الفَجر: يَجوزُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه لو تَرَكَ يَجوز.

قولُه: (لأنَّه لو تَرَكه يَجوزُ) أي إنَّ تَرْكَه لَمّا كان جائِزًا، فمن هذا الوجهِ يُشبِهُ النَّوافلَ، فلا يَكونُ مُؤقَّتًا.

أو يُقالُ: لَمّا ظَهَر أثَرُ التَّخفيفِ في حقِّ التَّركِ.. لَأَن يَظهَرَ في جَوازه في الأَوقات كلِّها أَولى.

أو نَقولُ: لَمّا خَفَّ حُكمُ الرَّميِ في هذا اليومِ بسَبَب جَوازِ التَّركِ.. فوَجَب أن يَكونَ ما قبل الزَّوالِ وقتًا للرَّمي فيه؛ قِياسًا على يَوم النَّحرِ؛ لأنَّه خَفَّ حُكمُ الرَّميِ في يَوم النَّحرِ من حيث إنَّه شُرِع فيه رميُ جَمرةِ العَقَبةِ لا غيرُ.

وما ذَكَره استِحسانٌ، وما قالاه قِياسٌ؛ لأنَّه يومٌ تُرمى فيه الجِمارُ الثَّلاثُ، فلا يَجوزُ إلّا بعد الزَّوالِ، كالثّاني والثّالثِ.

ويُكرَه أن يُقدِّم الإنسانُ ثَقَلَهُ إلى مَكّة، ويُقيمَ حتى رَمَى، رُوي أنهم كانوا يَنهَون عن ذلك[1].

الثَّقَلُ بفَتح الثّاءِ والقافِ: مَتاعُ المُسافِرِ وأهلُه.

(١) روى ابن أبي شيبة (١٥٣٨٩) عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له.

والمَعنى في المَسألة: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المرءُ حيث رَحْلُه»[1]، فاقتَضى ظاهِرُه أنَّ تَقديمَ رحلِه بمَنزِلة خُروجِه بنَفسه، وخُروجُه بنَفسه مَكروهٌ، فكذا هذا.

أصلُ هذه: مَسألةُ الأيمانِ: حَلَفَ لا يَسكُنُ هذه الدّارَ، فخَرَج منها بنَفسه، وتَرَك أهلَه ومَتاعَه فيها: حَنِثَ.

فإذا نَفَر إلى مَكّةَ: نَزَل بالمُحَصَّب، وقالوا: التَّحصيبُ ليست بنُسُك.

قولُه: (نَزَل بالمُحصَّب) هو مَوضِعٌ بقُرب مكّةَ، يُقالُ له: الأبطَحُ، وهي أرضٌ ذاتُ حَصًى.

والتحصيبُ: النُّزولُ به.

ثمَّ ذَكَر في «شَرح» أبي نصرٍ البَغداديِّ رَحِمَهُ اللهُ: التَّحصيبُ نُسُكٌ، وذَكَر في «المَبسوط»: التَّحصيبُ سُنّةٌ عندنا، حتّى لو تَرَكه يَصيرُ مُسيئًا.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: إنَّه ليس بشيءٍ.

لنا: ما رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَل بأبطَحَ؛ إراءةً للمُشرِكين لَطيفَ صُنعِ اللهِ تَعالى به لِما خَصَّه من الفَتح والنَّصرِ، وأهان المُشرِكين[2]، فيَكونُ النُّزولُ به سُنّةً.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٩٧٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٥٤٤) بلفظ: «إن الرجل مع رحله حيث كان».

(٢) روى البخاري (١٥٩٠)، ومسلم (١٣١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغد يوم النحر وهو بمنى: «نحن نازلون غدًا بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» يعني ذلك المحصب، وذلك أن قريشًا وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب،=

وما ذَكَر في «الكِتاب» -وهو قولُه: التَّحصيبُ ليس بنُسُكٍ[1]- يُخالِفُ هاتين الرِّوايتَين[2].

ويُحتمَلُ أنَّه أَراد بقَوله: (ليس بنُسُكٍ) أي ليس بنُسُكٍ مَفروضٍ[3].

ثم يَطوفُ طَوافَ الصَّدَرِ -وهو طَوافُ الوَداع- سَبعةَ أشواط، لا يرمُلُ فيه ولا يسعى، وهو واجِبٌ إلا على أهل مَكّة؛ لأنهم لا يَصدُرون عن مَكّة، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من حَجَّ هذا البيتَ فليكن آخِرَ عَهدِه بالبَيت الطَّوافُ[4]»[5].

«فلْيكن آخِرَ عهدِه بالبَيت الطَّوافُ»: يَجوزُ برَفع (آخِر) ونصبِ (الطَّوافِ)، ويَجوزُ عكسُه أيضًا.

ثم يَعودُ إلى أهله، فلو لم يَدخُل المُحرِمُ مَكّةَ حتى وَقَف بعَرَفاتٍ: يَفعَلُ ما ذَكرناه.

=أو بني المطلب: أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم، حتى يسلموا إليهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) قوله: (وهو قوله التحصيب ليس بنسك) مثبت من (ز).

(٢) أي روايتي السرخسي والأقطع من كونهما سنة ونسكًا. وفي (هـ): (الصورتين) بدل (الروايتين).

(٣) فيكون سنة، فيوافق الروايتين المذكورتين.

(٤) في (أ): الطواف بالبيت.

(٥) روى البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. وروى مسلم (١٣٢٧) عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت».

قولُه: (ثمَّ يَعودُ إلى أَهله) لأَنَّه فَرَغ من الحجّ، ولم يَبقَ عليه شيءٌ من أَفعال الحجِّ، فإن شاء أَقام، وإن شاء عاد إلى أَهله.

وقال بعضُ مَشايخِنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: يُستحَبُّ له أن يَأتيَ البابَ، ويُقبِّلَ العَتَبةَ، ويَأتيَ المُلتزَمَ -وهو: ما بين الحَجَرِ والبابِ- فيَلتَزِمَه ساعةً يَبكي، ويَتشبَّثَ بأَستار الكَعبةِ، ويُلصِقَ خدَّه بالجُدران، ثمَّ يَأتيَ زَمزَمَ فيَشرَبَ من مائه، ويَصُبَّ منه على بَدَنه، ثمَّ يَنصرِفَ وهو يَمشي وراءَه ووجهُه إلى البَيت، مُتباكِيًا مُتحسِّرًا على فِراق البيتِ، حتّى يَخرُجَ من المَسجِد.

فهذا بَيانُ تَمامِ الحجِّ الّذي أَراده رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «من حَجَّ هذا[1] البيتَ فلم يَرفُثْ ولم يَفسُق: خَرَج من ذُنوبه كيومَ وَلَدَتْه أُمُّه»[2].

ولا شيء عليه بتَرْكه طوافَ التَّحية؛ لأنه لم يَترُكْ واجِبًا.

قولُه: (لأَنَّه لم يَترُك واجِبًا[3]) وإنما تَرَك سُنّةً، والسُّنَنُ إذا فاتت لا تُقضى، ولا يَجِبُ لأَجْلها شيءٌ، كما في الصَّلاة.

ومَن أدرَك الوُقوفَ بعَرَفاتٍ ما بين زَوالِ الشَّمس من يَوم عَرَفةَ إلى طُلوع الفَجر من يَوم النَّحر: فقد أدرَك الحَجَّ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَقَف بعد الزَّوال[4]، وهذا بيانُ أوَّل الوَقت وقال: «من أدرَك عَرَفةَ بلَيلٍ فقد أدرَك الحَجَّ»، بَيَّن أن اللَّيل وَقتُ

(١) سقطت من (هـ).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٠٢٧٤)، ورواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠) بلفظ: «من حج هذا البيت، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

(٣) في (ز): شيئًا واجبًا.

(٤) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

الإدراك، وقال: «من فاتَهُ عَرَفةُ بلَيلٍ[1] فقد فاتَهُ الحَجُّ»[2]، بَيَّن[3] أن آخِرَ وَقتِه آخِرُ اللَّيل.

قولُه: (وهذا بَيانٌ لأوَّل الوقتِ) لأنَّ الظَّاهرَ من حاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عدمُ تأخيرِ الوُقوفِ، مع أنَّه مُعظَمُ أركانِ الحجِّ، وفيه تركُ الاستِدامةِ الَّتي هي واجِبةٌ.

ومن اجتَاز بعَرفةَ مُغمًى عليه، أو نائِمًا، أو لم يَعلَم أنها عَرفةُ: أجزأَهُ ذلك عن الوُقوف؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وَقَف بعَرَفة فقد تَمَّ حَجُّه»[4].

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من وَقَف بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه».

التَّمسُّكُ به: أنَّ تَمامَ الحجِّ مُعلَّقٌ بمُطلَق الوُقوفِ، سَواءٌ وُجِد عن قصدٍ أو عن غَير قصدٍ، والمُجتازُ لا يَخلو عن قَليل وَقفةٍ؛ لأنَّه يُوجَدُ ذلك بين الخَطوتَين ظاهِرًا، على أنَّ السَّيرَ المَديدَ لا يُوجَدُ بدون المُكثِ ساعةً.

ولا يُقالُ: إنَّ النِّيةَ لم تُوجَد.

---

(١) في (ب): بليل أو نهار.

(٢) هذا الحديث والذي قبله حديث واحد، وأشار في «نصب الراية» ٣/ ٩٢ عند تخريج هذا الحديث إلى أحاديث بمعناه وهي عند الأربعة بألفاظ متقاربة: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقَضَى تَفَثَه». أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

ثم ذكر حديث الدارقطني (٢٥١٨): «من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». وذكر شواهد أخرى قريبة اللفظ مما ذكره المصنف.

(٣) في (أ): وهذا بيان.

(٤) انظر التخريج السابق.

لأنّا نَقولُ: النّيَّةُ ليست بشرطٍ لكلِّ رُكنٍ، وهذا بخِلاف الطَّوافِ؛ فإنَّ النّيَّةَ فيه شرطٌ، حتّى لو دار خلف غَريمٍ له حول البيتِ لا يَتأدّى به الطَّوافُ إذا لم يَنوِ؛ لأنَّ الوُقوفَ رُكنُ العِبادةِ، وهو ليس بعِبادةٍ مَقصودةٍ، ولهذا لا يُتنفَّلُ به، فوُجودُ[1] النّيَّةِ في أصل كلِّ[2] تلك العِبادةِ يُغني عن اشتِراط[3] النّيَّةِ في رُكنها، والطَّوافُ عِبادةٌ مَقصودةٌ، ولهذا يُتنفَّلُ به، فلا بُدَّ من اشتِراط أصلِ النّيَّةِ فيه.

والمَرأةُ في جَميع ذلك كالرَّجُل؛ لأن الأدِلّة لا تَفصِل، إلا أنها لا تَكشِفُ رأسَها، وتَكشِفُ وَجهَها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إحرامُ المَرأةِ في وَجهِها»[4]، ولا تَرفَعُ صَوتَها بالتَّلبية؛ لأنه فِتنةٌ، ولا تَرمُلُ في الطَّواف؛ سَترًا لها، ولا تَسعى بين المِيلَين، ولا تَحلِق؛ لأن الحَلْقَ لها مُثلةٌ، ولكن تُقَصِّر.

قولُه: (إلا أنّها لا تكشِفُ رأسَها) هذا من الجُملة الّتي عُرِفت بالدّلائِل التّفصيليّةِ[5].

(ولا تَرفَعُ صوتَها بالتَّلبِية) لأنَّ صوتَها عَورةٌ، ورفعُ الصَّوتِ بالتَّلبِية سُنّةٌ، فلا يُترَكُ الفرضُ لمَكان السُّنّةِ.

(ولا تَرمُلُ) لأنّه سبَبٌ لبُدُوِّ ما بَطَن من عَورتها، وهو حَرامٌ، ولا يَجوزُ إقامةُ

(١) في (ز): بوجود، والمثبت من (هـ).

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (ز): يعني اشتراط، والمثبت من (هـ).

(٤) رواه الدارقطني (٢٧٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/ ١١٦، والبيهقي (٩٠٤٨)، كلاهما موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) كما تقدم في الأدلة على حد عورة المرأة في باب شروط الصلاة.

السُّنَّةِ بارتِكاب ما هو حَرامٌ.

(ولا تَسعى) لأنَّه لإظهار الجَلادةِ، والمَرأةُ ليست من أَهل القِتالِ، ولأنَّها إذا أسرَعت لا يُؤمَنُ من كَشف بدَنِها، وهي مَأمورةٌ بفِعل العِبادةِ على أستَرِ ما يُمكِنُها.

قولُه: (سترًا) أي لأجْل السَّترِ.

قولُه: (لأنَّ الحلقَ لها مُثلةٌ) لأنَّها تَتزيَّنُ بشَعر رأسِها، كالرَّجُل يَتزيَّنُ باللِّحية، وحلقُ اللِّحيةِ مُثلةٌ في حقِّ الرَّجُلِ، فكذا حلقُ شعرِها يَكونُ مُثلةً في حقِّها، والمُثلةُ حَرامٌ، قال عِمرانُ بنُ حُصَينٍ: ما قام رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فينا خَطيبًا إلا حَثَّنا على الصَّدَقة، ونَهانا عن المُثلة(١).

وإذا كان حَرامًا لا تَجوزُ إقامةُ السُّنّةِ بارتِكابه.

قال المُطرِّزيُّ: المُثلةُ: قطعُ بعضِ الأعضاءِ، وتَسويدُ الوجهِ، وقِيل: المُثلةُ: ما يُتمثَّلُ به في القُبح، أي صار عِبارةً عن مُطلَق ما يُنسَبُ إلى القُبح(٢)، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٩٨٥٧)، وأبو داود (٢٦٦٧).

(٢) من قوله: (وتسويد الوجه) إلى هنا: غير مثبت في (و).

بابُ القِران

بابُ القِرانِ

القِرانُ أفضَلُ من التَّمتُّعِ والإفرادِ عندنا[1].

المُحرِمون أربَعةٌ:

مُفرِدٌ بالحجِّ، وهو: أن يُحرِمَ من المِيقات أو قبل المِيقاتِ، في أشهُر الحجِّ أو قبل أشهُرِ الحجِّ، وذَكَر الحجَّ بلِسانه عند التَّلبيةِ وقَصَد بقَلبه، أو لم يَذكُر بلِسانه ونَوى بقَلبه.

ومُفرِدٌ بالعُمرة، وهو: أن يُحرِمَ من المِيقات أو قبله، في أشهُر الحجِّ أو قبْلها، يَذكُرُ العُمرةَ بلِسانه عند التَّلبيةِ، وقَصَد بقَلبه، أو لم يَذكُر بلِسانه ونَوى بقَلبه.

وقارِنٌ، وهو: أن يَجمَعَ بين إحرامِ الحجِّ والعُمرةِ، من المِيقات أو قبله، في أشهُر الحجِّ أو قبلها، يَذكُرُ الحجَّ والعُمرةَ بلِسانه عند التَّلبيةِ، ويَقصِدُ بقَلبه، أو لا يَذكُرُهما بلِسانه، ويَنويهما بقَلبه.

---

(١) في (أ) زيادة هنا: وقال الثلجي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن الإفراد أفضل من التمتع.

ومُتمتِّعٌ، وهو: أن يُحرِمَ بالعُمرة في أشهُر الحجِّ أو قبلها، ثم يَحُجَّ من عامه ذلك قبل أن يُلِمَّ بأهله إلمامًا صَحيحًا.

والقِرانُ لُغةً: مِن قَرَنتُ هذا بذاك، أي جَمَعتُ بينهما، إلّا أنّه متى أُطلِق في الشَّرع يُرادُ به الجمعُ بين الحجِّ والعُمرةِ على الصِّفة الّتي بَيَّنّا.

رُوي عن النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أفرَد الحجَّ(١)، وقد رُوي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «لبَّيكَ بحَجّةٍ وعُمرة»(٢)، لكنّا رجَّحنا القِرانَ: لأن القارنَ يَحِلُّ له أن يَقول: لبَّيك بحَجَّةٍ وعُمْرةٍ، فأما المُفرِدُ بالحَجّ لا يحِلُّ له أن يقول: لبيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ.

قولُه: (لأنَّ القارِنَ يَحِلُّ له أن يَقولَ: لَبَّيك بحَجّةٍ) ذَكَر في بَعض النُّسَخِ: (لَبَّيك بحَجّةٍ وعُمرةٍ)، وفي بَعضها: (لَبَّيك بحَجّةٍ) بدون قولِه: (وعُمرةٍ).

أمّا تَقريرُ(٣) الثّانيةِ(٤) فنَقولُ: لَمّا تَعارَضت الرِّوايتانِ فيُجمَعُ بينهما، فنَقولُ: ما ذَكَرنا مُحكَمٌ في أنّه للقِران، وما ذَكَرتَ يَحتمِلُ ما ذَكَرنا؛ لأنَّ القارِنَ يَحِلُّ له أن يَقولَ: لَبَّيك بحَجّةٍ، ولا يَنعكِسُ؛ لأنَّ المُفرِدَ لا يَحِلُّ له أن يَقولَ: لَبَّيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ.

وأمّا بَيانُ الأُولى(٥) فنَقولُ: ذَكَر في «الأَسرار»: أنَّ أفضَلَ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ،

(١) روى البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه حج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفردًا.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٣٣٤٩)، والنسائي (٢٧٢٣)، والدارمي (١٩٦٤)، والطبراني (٤٧٠٦)، والدارقطني (٢٧٣٤)، وابن حبان (٣٩٣٢)، والحاكم (١٧٣٦). وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

(٣) في (هـ) و(و): تقدير.

(٤) وهي لفظ الحجة فقط.

(٥) وهي لفظ الحج والعمرة.

والثَّجُّ: إراقةُ الدَّمِ، والعجُّ: رفعُ الصَّوتِ بالتَّلبية.

والعجُّ في القِران أكثرُ؛ لأنَّه يُلبِّي بهما؛ لأنَّه يَقولُ: لَبَّيك بحَجَّةٍ وعُمرةٍ، ومَعناه: لَبَّيك بحَجَّةٍ ولَبَّيك بعُمرةٍ، فكانت التَّلبيةُ فيه أكثَرَ، فكان أفضَلَ من الإفراد.

والوجهُ الأوَّلُ أظهَرُ؛ فقد ذَكَر المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَنشور»: وما رَوَيناه أَولى؛ لأنَّ الَّذي يَروي الإفرادَ سَمِع التَّلبيةَ بالحجِّ وحدَه، ويَجوزُ ذلك من القارِن، ولا تَجوزُ التَّلبيةُ بهما جَميعًا من المُفرِد بالحجّ.

وللقَارِن أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معًا من المِيقات، ويقولَ عَقيبَ الصَّلاة: اللهُمَّ إني أريدُ الحَجَّ والعُمرةَ فيَسِّرهُما لي وتَقبَّلهُما مني.

قولُه: (اللَّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ) الرَّودُ: الميلُ، ومنه: الجارِيةُ الرَّوداءُ، وهي الَّتي تَتمايَلُ في مِشيتها، والفِعلُ قبل الوُقوعِ كان مُتميِّلًا[1] بين أن يُوجَدَ وبين أن لا يُوجَدَ، فإذا أرَدتَ الإقدامَ على الفِعل فكأنَّك أَمَلتَه من الإمكان إلى الوُجوب.

قولُه: (فيَسِّرهما لي) أي اقطَع مَوانِعَهما عنِّي، مُشتقٌّ من التَّيسير، وهو التَّقطيعُ.

فإذا دَخَل مَكَّة: ابتَدأ بالمَسجد، وطاف البَيتَ سَبعةَ أشواط، يرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ منها، ويَسعى بعدَها بين الصَّفا والمَروة، وهذه أفعال العُمرة، يَبدأُ بها لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرة:١٩٦].

والتَّمسُّكُ بقَوله تَعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾: أنَّه ذَكَر الحجَّ بكَلِمة (إلى) بعد ذِكرِ العُمرةِ، وكَلِمةُ (إلى) لانتِهاء الغايةِ، فيَنبَغي أن تَكونَ العُمرةُ مُقدَّمةً حتَّى يَكونُ الانتِهاءُ بالحجّ.

---

(١) في (هـ): متمايلًا.

ثم يَبتدئُ بأفعال الحَجّ، فيطوفُ طوافَ القُدومِ سَبعةَ أشواط، يَرمُلُ في الثَّلاث الأُوَلِ، ويَسعى، كما ذكرنا في المُفرِد بالحَج.

قولُه: (كما ذَكَرنا في الحجّ) أي في المُفرِد بالحجّ.

فإذا رَمى جَمْرةَ العَقَبةِ يومَ النَّحر: ذَبَح شاةً، أو بقَرةً، أو بَدَنةً، أو سُبُعَ بَدَنةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

﴿تَمَتَّعَ﴾ أي استَمتَع بالعُمرة ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي فعليه ما تَيسَّر.

ثمَّ النَّصُّ وإن وَرَد في المُتمتِّع لكن ثَبَت مُوجَبُه في القارِن بدَلالة النَّصِّ؛ لأنَّ القارِنَ أرفَقُ من المُتمتِّع؛ إذ هو يَأتي بالحجِّ والعُمرةِ من المِيقات، بخِلاف المُتمتِّعِ.

والدَّمُ إنَّما وَجَب شُكرًا حيث وَفَّقه اللهُ تَعالى لأَداء النُّسُكَين في سفَرٍ واحِدٍ.

فإن لم يكن له ما يَذبَح: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحجِّ، آخِرُها يومُ عَرَفة؛ لأن أيامَ الحَجِّ التي يَجوزُ فيها الصَّومُ هذه الأيامُ، ثم سبعةَ أيامٍ إذا رَجَع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦]، وإن صامَها بمَكّة بعد فراغِه من الحَجّ يَجوز؛ لأن قولَه تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للتَّرفيه؛ لئلا يَشُقَّ عليه، فلا يَقتَضي التَّضييقَ.

(صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ) أي في وَقت الحجِّ، وهو أشهُرُه؛ لأنَّ الحجَّ لا يَصلُحُ ظرفًا.

قولُه: (آخِرُها يومَ عَرَفةَ) احتِرازًا عن يَوم النَّحرِ؛ فإنَّه وقتُ الحجِّ، وليس وقت الصَّومِ؛ لمَكان النَّهيِ(١).

(١) تقدم تخريج النهي عن صوم يوم النحر.

أو يَكونُ المُرادُ به بَيانَ الأفضَليّةِ لا بَيانَ الجَوازِ؛ لأنَّ[1] الصَّومَ يَجوزُ في أشهُرِ الحجِّ كلِّه إذا وُجِد بعد إحرامِ العُمرةِ.

قولُه تَعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، أي فمن لم يَجِدِ الهديَ فعليه صِيامُ ثَلاثةِ أيّامٍ ﴿فِى ٱلْحَجِّ﴾ أي في وَقتِه، وهو أشهُرُه ما بين الإحرامَين: إحرامِ العُمرةِ وإحرامِ الحَجّةِ.

(وإن صامها) أي السَّبعةَ بعدما مَضى أيّامُ التَّشريقِ.

قولُه: (لأنَّ قولَه: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ للتَّرفيه) القِياسُ يَقتَضي أن يُؤدِّيَ هذا الصَّومَ بمكّةَ؛ لأنَّه بدَلٌ عن الهَدي، وأنَّه يَكونُ بمكّةَ، إلّا أنَّ النَّصَّ وَرَد على هذا الوجهِ، ونحن نَعلَمُ أنَّه وَرَد للتَّرفيه والتَّخفيفِ؛ لأنَّ الصَّومَ في وَطَنه أيسَرُ وأسهَلُ؛ لتَرفُّقه بمَرافِقِ الإقامةِ، فلو لم يَجُز عاد على مَوضوعه بالنَّقض.

ولا يُقالُ: إنَّه مُعلَّقٌ بشَرط الرُّجوعِ إلى أهله، والمُعلَّقُ بالشَّرط لا يَسبِقُ شرْطَه: لأنَّه مُعلَّقٌ بالرُّجوع مُطلَقًا، فيُحتمَلُ أن يَكونَ مَعناه: رَجَعتُم عن أَفعال الحجِّ، أي فَرَغتُم عنها، ويَحتمِلُ: رَجَعتُم إلى الوَطَن.

والحملُ على الأوّل أَولى؛ لأنَّه قد سَبَق ذِكرُه، والفَراغُ سبَبُ الرُّجوعِ، فاستُعير الحُكمُ لسَبَبه[2].

على أنَّ التَّعليقَ بالشَّرط لا يُوجِبُ العدَمَ عند العدَمِ؛ ألا تَرى أنَّ الصَّومَ في حقِّ المُسافِرِ مُعلَّقٌ بشَرط إدراكِ عِدّةٍ من أيّامٍ أُخَرَ بقَوله تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا

---

(١) في (و): ولأن.

(٢) في (ز): بسببه.

أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ثمَّ إنَّه لو صام في السَّفَر يَجوزُ، فكذا هنا.

فإن فاتَهُ الصَّومُ[١] حتى أتى يومُ النَّحر: لم يُجْزِه الصَّوم؛ لأن الصَّوم قام مَقامَ الهَدْيِ[٢] بالنَّص[٣]، والنَّصُّ أقامَ صَومًا مَوصوفًا بأن يَكونَ ثَلاثَةَ أيّام، منها في الحَجّ المَعروفِ المَعهود، ولم يوجَد.

قولُه: (لم يُجْزِه الصَّومُ) أي أبدًا.

قولُه: (في الحجِّ المُعرَّفِ المَعهودِ) في هذا دفعُ الإشكالِ، وهو أن يُقالَ: يَنبَغي أن يَجوزَ إذا صام في السَّنة القابِلَةِ في هذه الأيَّامِ؛ لأنَّه قال: (في الحجّ) مُطلَقًا، فقال: (في الحجِّ المُعرَّفِ المَعهودِ): دفعًا لهذه الشُّبهةِ.

وإن لم يَدخُل القارِنُ مَكّةَ، وتَوجَّه إلى عَرَفاتٍ ووَقَف بها: فقد[٤] صار رافِضًا لعُمرَتِه بالوُقوف؛ لأنه تَعذَّرَ السَّبْقُ بالعُمرة، وسَقَط عنه دَمُ القِران، وعليه دَمٌ لرَفضِ العُمرة، وعليه قَضاؤُها لوُجود الشُّروع فيها.

قولُه: (صار رافِضًا لعُمرته بالوُقوف) فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا يَصيرُ رافِضًا بمُجرَّد التَّوجُّهِ، وهو الصَّحيحُ من مَذهَب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والقِياسُ: أن يَصيرَ رافِضًا حين تَوجَّه؛ لأنَّ التَّوجُّهَ إلى عَرَفاتٍ من مُقدِّمات

---

(١) في (أ): فإن فاتَهُ صومُ ثلاثة أيام في الحج.

(٢) في (أ): إنما قام مقام البدنة.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ﴾.

(٤) قوله: (ووَقَف بها: فقد) غير مثبت في (أ).

الوُقوفِ، فيُعتبَرُ بحَقيقته، كالسَّعي إلى الجُمُعة مُعتبَرٌ بحَقيقة أدائِه في حقِّ انتِقاضِ الظُّهرِ[1].

وجهُ الاستِحسانِ: أنَّ المُوجِبَ للارتِفاض ههنا صَيرورةُ رُكنِ الحجِّ مُؤدًّى، حتّى يَكونُ بعده بِناءُ العُمرةِ على الحجّ، وهذا بنَفس التَّوجُّهِ لا يَحصُلُ، وهناك المُوجِبُ لرَفض الظُّهرِ المُنافاةُ بين الظُّهرِ وبين الجُمُعةِ، والسَّعيُ من خَصائِصها، فأُقيم مُقامَ الشُّروعِ في حقِّ ارتِفاضِ[2] الظُّهرِ به.

قولُه: (وعليه دمٌ لرَفض العُمرةِ) لأنَّه خَرَج منها بعد صِحّةِ الشُّروعِ فيها قبل أداءِ الأعمالِ، فيَلزَمُه الدَّمُ اعتِبارًا بالمُحصَر.

قولُه: (لوُجود الشُّروعِ فيها) دَليلٌ لوُجوب[3] القَضاءِ ووُجوبِ الدَّمِ، على ما ذَكَرنا، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) تقدم ذكر مسألة الجمعة في بابها ووجه مشابهتها ومفارقتها لهذه المسألة.

(٢) في (و): انتقاض.

(٣) في (هـ): وجوب.

بابُ التمتّع

بابُ التَّمتُّعِ

التَّمَتُّعُ أفضَلُ من الإفراد عندَنا؛ لأنه جَمْعٌ بين النُّسُكَين؛ لأن المُتَمتِّع: من حَجَّ واعتَمَر في سَفْرةٍ واحِدة.

بَدأ أوَّلًا بالمُفرِد: لأنَّ حُكمَ القارِنِ إنَّما يُتعرَّفُ بعد مَعرِفةِ حُكمِه، ثمَّ القِرانِ: لأنَّه أفضَلُ من التَّمتُّع.

قِيل: التَّمتُّعُ: التَّرفُّقُ بأَداء النُّسُكَين في سفَرٍ واحِدٍ من غَير أن يُلِمَّ بأَهله بينهما[١] إلمامًا صَحيحًا.

والإلمامُ الصَّحيحُ: هو النُّزولُ في وَطَنه من غَير بَقاءِ صِفةِ الإحرامِ، وذلك إنَّما يَكونُ إذا لم يَسُق الهديَ، حتّى إذا[٢] ساق الهديَ فإلمامُه لا يَكونُ صَحيحًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَااللَّهُ، وقال محمدٌ رَحِمَهُاللَّهُ: ليس من ضَرورة صِحّةِ الإلمامِ

(١) في (و): فيهما.

(٢) في (و): إنما يكون بتقدير عدم سوق الهدي حتى إذا.

كونُه حَلالًا.

والمُتَمتِّعُ على وَجهين:

مُتَمتِّعٌ يَسوقُ الهَديَ، ومُتَمتِّعٌ لا يَسوقُ الهَديَ.

وصِفةُ التَّمتُّع: أن يَبتدِئَ من الميقات فيُحرِمَ بعُمرة، ويَدخُلَ مَكّةَ فيَطوفَ لها، ويَسعى، ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ، وقد حَلَّ من عُمرَته.

قولُه: (ويَحلِقَ أو يُقصِّرَ) وهذا بخِلاف القارِنِ؛ فإنَّه إذا طاف وسَعى للعُمرة: لا يَحلِقُ، بل يُؤخِّرُ إلى يَوم النَّحرِ؛ لأنَّه مُحرِمٌ بالحجِّ حال ما يَفرُغُ من العُمرة، فلو حَلَق يَصيرُ جانيًا على إحرام الحجِّ بالحَلق، والجِنايةُ على الإحرام بالحَلق حَرامٌ، وتأخيرُ الحلقِ جائزٌ، فيُؤخِّرُ.

ويَقطَعُ التَّلبيةَ إذا ابتَدَأ بالطَّواف.

والمُفرِدُ بالحَجِّ يقطَعُ بأوَّل حَصاةٍ رَماها بجَمْرة العَقبة.

والقارِنُ كالمُفرِد بالحَجّ.

ويُقيمَ[1] بمَكّة حَلالًا، فإذا كان يومُ التَّروِية: أحرَمَ بالحَجِّ من المَسجد؛ لأنه في مَعنى المَكّي، كما قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ في المَواقيت: «هُنَّ لهُنَّ، ولِمَن مَرَّ بِهِنَّ من غير أهلِهِنَّ، مِمّن أراد الحَجَّ والعُمرة»[2].

قولُه: (ويُقيمُ بمكّةَ حَلالًا) هذا الّذي ذَكَره ليس على وَجه الشَّرطِ، لكنْ مَعناه: إذا أَراد أن يُقيمَ ليَحُجَّ من عامه فلْيُقِم حَلالًا إلى وَقت إحرامِ الحجِّ.

(١) في (أ): ثم يقيم.

(٢) رواه البخاري (١٥٢٦)، ومسلم (١١٨١).

قولُه: (فإذا كان يومُ التَّرويةِ أحرَم) هذا بَيانُ آخِرِ وقتِ الإحرامِ، أمّا لو قَدَّمه على هذا اليومِ: جاز، وهو أفضَلُ.

وإنَّما جُعِل هذا اليومُ آخِرَ وقتِ الإحرامِ: لأنَّه أوَّلُ يومٍ يَبدأُ فيه بأفعال الحجِّ، فلا يَجوزُ تأخيرُ الإحرامِ عنه.

قولُه: (أحرَم بالحجِّ من المَسجِد) أَراد به المَسجِدَ الحَرامَ، والشَّرطُ أن يُحرِمَ من الحَرَم، أمّا المَسجِدُ: فليس بلازِمٍ.

وفَعَل كما فَعَل الحاجُّ المُفرِد.

وعليه دَمُ التَّمتُّع، فإن لم يَجِد: صام ثَلاثةَ أيّامٍ في الحَجّ وسَبعةٍ إذا رَجَع إلى أهله.

قولُه: (وفَعَل ما يَفعَلُه[1] المُفرِدُ بالحجّ) لأنَّه مُؤدٍّ[2] للحجّ، إلّا أنَّه يَرمُلُ في طَواف الزِّيارةِ، ويَسعى بعده؛ لأنَّ هذا أوَّلُ طَوافٍ له في الحجّ، بخِلاف المُفرِدِ؛ لأنَّه قد سَعى مرّةً في طَواف التَّحيّةِ، حتّى لو كان هذا المُتمتِّعُ طاف وسَعى قبل أن يَروحَ إلى مِنًى: لم يَرمُل في طَواف الزِّيارةِ، ولم يَسْعَ.

وإن أراد المُتَمتِّعُ أن يَسوقَ الهَدي: أحرَم وساقَ هَديَه، وإن كانت بَدَنةً: قَلَّدَها بقِطعةِ مَزادةٍ أو نَعْلٍ أو لِحا شجرٍ، قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كنت أفتِلُ قلائِدَ بُدْنِ رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[3].

تَقليدُ الهديِ: أن يُعلَّقَ بعُنُق البَعيرِ قِطعةَ نعلٍ أو مَزادةً ليُعلَمَ أنَّه هديٌ.

---

(١) في (هـ): وقوله فعله ما يفعله.

(٢) في (هـ): مفرد.

(٣) رواه البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

وأَشْعَرَ البُدْنَ عند أبي يوسفَ ومُحمّدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وهو: أن يَشُقَّ سَنامَها من الجانِبِ الأَيسَر، وقد رُويَ الإشعارُ في الآثار[١].

وقال أبو حنيفةُ رَحِمَهُٱللَّهُ: يُكرَه؛ لأنه تَعذيبُ الحَيوانِ بلا فائِدة[٢]، وقد نُهي عنه[٣]؛ لأن المُحَرِّمَ مع المُبيحِ إذا وَرَدا: فالمُحَرِّم أَولى.

وتَفسيرُ الإشعارِ: أن يَضرِبَ في أحَد جانِبَي سَنامِ الإبِلِ بإبرةٍ أو سِنانٍ حتّى يَخرُجَ منه الدَّمُ، ثُمَّ يَسلِتَ[٤] سَنامَ البَعيرِ بذلك، أي يُلطِّخَ[٥].

وسُمِّي ذلك إشعارًا: لأنَّه جُعِل ذلك عَلامةً ليَعلَمَ النّاسُ أنَّه قِربانٌ لله تَعالى، والإشعارُ: هو الإعلامُ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (وقد رُوي الإشعارُ في الآثار) رُوي أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صَلّى بذي الحُلَيفةِ رَكعتَين، ثمَّ دَعا ببدَنةٍ فأشعَرها، وسَلَت دمَها بيَده[٦].

(١) من ذلك ما رواه البخاري (١٦٩٩) ومسلم (١٢٤٣) من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ.

(٢) في (أ): تَعذيبُ الحَيوانِ لا لأكله.

(٣) من ذلك ما رواه أبو داود (٥١٥٧) مرفوعًا: «ولا تعذبوا خلق الله». وروى أبو داود (٢٥٦٢) والترمذي (١٧٠٨) عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عن التحريش بين البهائم. وروى الطبراني (٩٠٥) عن المغيرة: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة، فقال: «لا تتخذوا الروح غرضًا».

(٤) في (ز): يلطخ.

(٥) سقطت من (ز).

(٦) روى مسلم (١٢٤٣) عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: صلى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج.

والجَوابُ له: أنَّه سَلَت دمَ بدَنةٍ مَذبوحةٍ[1].

قولُه: (وقد نُهي عنه) قال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَذبَحنَّ شاةً ولا بقَرةً إلا لمَأكَلةٍ»[2]، وهي بفَتح الكافِ؛ ليَكونَ مَوضِعًا للأكل، ويُروى بضمِّها، أي للأكل.

فإذا دَخَل مَكّة: طاف وسَعى، ولم يَتحَلَّلْ حتى يُحرِم بالحَجِّ يومَ التَّروية؛ لِقيام المُبقِّي للإحرام، وإن قَدَّم الإحرام قبلَه: جاز وعَليه دَمٌ[3].

فإذا حَلَق يومَ النَّحر: فقد حَلَّ من الإحرامَين؛ لوُجود ما يُنافي الإحرامَ.

قولُه: (طاف وسَعى) أي للعُمرة.

قولُه: (لِقيام المُبقِّي للإحرام) لأنَّ سَوقَ الهديِ يَمنَعُه من التَّحلُّل، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ساق الهديَ فليس له أن يَحِلَّ»[4].

---

(١) لم أقف على تخريج هذا التأويل، وقد تتبعت روايات الإشعار والسلت فيما تيسر لي ولم أجد فيها ما يقوي هذا التأويل.

(٢) ورد موقوفًا من كلام سيدنا أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند الإمام مالك ٢/ ٤٤٧، وابن أبي شيبة (٣٣١٢١)، والبيهقي (١٨١٣١)، وأقرب حديث إليه مرفوعًا - كما في «البدر المنير» ٦/ ٧٧١- حديث أبي داود في «المراسيل» (٣١٦): «ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة».

(٣) في (أ): دَم المتعة.

(٤) روى الإمام أحمد (١٥١٦٣) عن جابر قال: خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بالحج، فقدمنا مكة فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحلوا، واجعلوها عمرة، إلا من ساق الهدي».

وروى الطبراني (٦٥٧٨) عن جابر قال: لما قدم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة في حجة الوداع قال لأصحابه: «بأي شيء أهللتم؟» فمنهم من قال: بالحج، ومنهم من قال: بالعمرة، ومنهم من قال: بالذي أهللت به يا رسول الله، قال: «فأحلوا جميعًا إلا من ساق الهدي، فإني لو استقبلت من أمري=

ولأنَّ لسَوق الهديِ تأثيرًا في إثبات الإحرامِ ابتِداءً(١)، فكان له أثَرٌ في استِدامة الإحرامِ أيضًا، بل أَولى؛ لأنَّ البَقاءَ أسهَلُ.

قولُه: (وعليه دمٌ) أي دمُ التَّمتُّعِ، وهو دمُ الشُّكرِ لا دمُ التَّقديمِ؛ لأنَّ التَّقديمَ ليس بجِنايةٍ، بل هو أفضَلُ؛ لِما فيه من المُسارَعة.

وهذا شيءٌ وَهِم فيه بعضُ الفُقَهاءِ؛ فقد ذَكَر في «الزَّاد»(٢): وعليه دمٌ لارتِكابه ما هو مَحظورُ إحرامِه، وقد صَرَّح في «الهِداية» أنَّه دمُ التَّمتُّعِ(٣)، وإليه مال أبو نصرٍ البَغداديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

وليس لأهل مَكَّة تَمتُّعٌ ولا قِرانٌ؛ لقوله تعالى في آخِر آيةِ التَّمتُّع: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦].

قولُه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾:

﴿ذَٰلِكَ﴾: إشارةٌ إلى التَّمتُّع.

=ما استدبرت ما سقت الهدي حتى أكون معكم حلالًا».

(١) سقطت من (ز).

(٢) أي «زاد الفقهاء»، والنص فيه ثمة ١/ ٣٩١.

(٣) ١/ ١٥٤. وقال في «البناية» ٤/ ٣١٣: وقال الإترازي: إنما فسره نفيًا لوهم بعض الفقهاء، ألا ترى أن صاحب «زاد الفقهاء» وَهِم وقال: عليه دم لارتكابه ما هو محظور إحرامه، فظن أن تقديم الإحرام من المتمتع على يوم التروية محظور، وهو سهو منه.

(٤) حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «شرح مختصر القدوري» ٣/ ٣٣٢: وأما قوله: وعليه دم: يريد به ذبح الهدي الذي ساقه أنه واجب عليه، وإن قدم الإحرام على يوم التروية، فأما أن يلزمه لتقديم الإحرام دمٌ آخَرُ فلا. انتهى.

وحاضِرو المَسجِدِ الحَرامِ: من كان داخِلَ المَواقيتِ وما بعدها إلى مكّةَ.

وإذا عاد المُتَمَتِّعُ إلى بَلَدِه بعد فَراغِه من العُمرة ولم يكن ساق الهَدي: بَطَل تَمَتُّعُه؛ لأنه لم يَتمَتَّع في سَفْرةٍ واحِدةٍ تَمَتُّعًا كامِلًا.

قولُه: (ولم يكن ساق الهديَ) قَيَّد به: لأَنَّه إذا ساق الهديَ لا يَبطُلُ تَمتُّعُه عندهما، خِلافًا لمحمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن تَمَتَّع بالعُمرة قبل أشهُرِ الحَجّ، فطاف لها أَقَلَّ من أربَعة أشواط، ثم دَخَل أشهُرُ الحَجِّ فتَمَّمَها وأحرَمَ بالحَجّ: كان مُتَمَتِّعًا؛ لأن أكثَرَ طَوافِ العُمرةِ قد وُجِد في أشهُر الحَج، فقد وُجِد أكثَرُ أحدِ النُّسُكَين، والنُّسُكُ الآخَرُ في أشهُر الحَج، حتى لو طاف لعُمرَته قبل أشهُرِ الحَجّ أربَعةَ أشواطٍ فصاعِدًا، ثم حَجَّ من عامه ذلك: لم يكن مُتَمَتِّعًا؛ لاختِلاف الوَقت.

قولُه: (ومن تَمتَّع بالعُمرة) لفظُ «المُختصَرِ»: ومن أحرَم. وهذا[1] أوضَحُ.

قولُه: (والنُّسُكُ الآخَرُ) أي تَمامُ النُّسُكِ الآخَرِ.

قولُه: (لاختِلاف الوقتِ) لأنَّ مِن شرطِ صِحّةِ التَّمتُّعِ أداءَ النُّسُكَين في أشهُر الحجِّ، فإذا وُجِد الأكثَرُ في أشهُر الحجِّ[2] فقد وُجِدا فيها تَقديرًا؛ لأنَّ للأكثَر حُكمَ الكلِّ، أمّا إذا وُجِد أكثَرُ العُمرةِ في غَير أشهُرِ الحجِّ: فلم يَجتمِعا في أشهُر الحجِّ لا تَحقيقًا ولا تَقديرًا.

ثمَّ لَمّا كان شرطُ التَّمتُّعِ أن يَكونَ النُّسُكانِ في أشهُر الحجِّ احتاج إلى بَيان أشهُرِ

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (و): فإذا وجد أكثر العمرة في أشهر الحج.

الحجِّ، فشَرَع في بَيانه.

وأشهُرُ الحَج: شَوالٌ، وذو القَعدة، وعَشرٌ من ذي الحِجّة، كذا قالوا في قَوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾(١) [البَقَرَة:١٩٧].

فإن قَدّم الإحرامَ بالحَجّ عَليها: يَجوزُ إحرامُه، وانعقَد حَجًّا؛ لأن الإحرامَ شَرْطٌ،

(١) كذا قاله ابنُ مَسعودٍ وابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ وابنُ الزُبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال في «نصب الراية» ٣/ ١٢١: فحديث ابن عمر: أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٩٢) عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾ قال: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ويوم النحر منها. انتهى... وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢/ ١٤١)، فقال: وقال ابن عمر: الحج شوال... إلى آخره، وعن الحاكم رواه البيهقي في «المعرفة» (هو كذلك في «الكبرى» ٨٧١١) بسنده ومتنه.

وحديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٤٥٣) ... قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة. انتهى، وعلقه البخاري أيضًا فقال (في البخاري مسندًا ١٥٧٢): وعن ابن عباس: أشهر الحج التي ذكر الله: شوال، وذو القعدة... إلى آخره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣٩).

وحديث ابن مسعود: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٢) عن شريك عن أبي إسحاق [عن] أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (١٣٦٣٤).

وحديث ابن الزبير: أخرجه الدارقطني أيضًا (٢٤٥٤) عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير بنحوه، قال الطبري: إنما أراد من قال: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، وإنما هي للحج، وإن كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى. انتهى، وقد روي هذا مرفوعًا، رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (١٥٨٤) ... عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾: «شوال، وذو القعدة، وذو الحجة». انتهى. قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٤٢) بعد أن عزاه لابن مردويه في «تفسيره»: هذا حديث موضوع، ولا يصح رفعه، فإن حصين بن المخرق اتهم بالوضع. انتهى.

فَيَجوزُ تَقديمُه على الوَقت، كالطَّهارة في باب الصَّلاة.

قولُه: (كذا قالُوا في قَوله تَعالى[1]: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾) قالت العَبادِلةُ وغيرُهم مِثلَ قولِنا.

ثمَّ لا بُدَّ من الإضمار في الآية؛ إذ الحجُّ أفعالٌ، فلا يَكونُ أشهُرًا، فقِيل: مَعناه: الحجُّ في أشهُرٍ، والأفعالُ إنَّما تَقَعُ في خَمسة أيّامٍ، فعُلِم أنَّ المُرادَ به: إحرامُ الحجِّ في أشهُرٍ، وقِيل: وقتُ الحجِّ أشهُرٌ مَعلوماتٌ.

فإن قِيل: ما فائِدةُ التَّوقيتِ؟

قِيل: فائِدتُه أنَّ الأفعالَ لا يَجوزُ أن تَتقدَّمَ عليها، وإن قُدِّم الإحرامُ عليها يُكرَهُ.

فإن قُلتَ: كيف كان الشَّهرانِ وبعضُ الثّالثُ أشهُرًا؟

قُلتُ: اسمُ الجمعِ يَشترِكُ فيه ما وراءَ الواحِدِ؛ بدَليل قولِه تَعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾[2] [التحريم:٤]، وقِيل: نَزَل بعضُ الشَّهرِ مَنزِلةَ كلِّه، كما يُقالُ: رَأيتُك سنةَ

---

(١) قوله: (قوله: كذا قالوا في قوله تعالى) مثبت من (و).

(٢) قال الإمام القرطبي في «تفسيره» ١٨/ ١٨٨: قال: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل: فقد صغى قلباكما، ومن شأن العرب إذا ذكروا الشيئين من اثنين جمعوهما؛ لأنه لا يشكل، وقد مضى هذا المعنى في المائدة في قوله تعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾.

وقيل: كلما ثبتت الإضافة فيه مع التثنية فلفظ الجمع أليق به، لأنه أمكن وأخف. انتهى.

والموضع الذي أشار إليه هو قوله ٦/ ١٧٣: قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾: لما قال: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يقل: (يديهما) تكلم علماء اللسان في ذلك. قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسنَ ظن بهم. فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى اثنين جُمع، تقول: هشمت رؤوسهما، وأشبعت بطونهما، ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، ولهذا قال:=

كذا، وإنَّما رَآه في ساعةٍ منها.

وإذا حاضَت المَرأةُ عند الإحرام: اغتَسلَت للإحرام[1]، وأحرَمت، وصَنَعت كما يصنَعُه الحاجُّ، غير أنها لا تَطوفُ بالبَيت حتى تَطهُر؛ لأن الحائضَ مَمنوعةٌ عن دُخول المَسجد[2].

قولُه: (وإذا حاضت عند الإحرامِ) ذَكَر في «الهِداية»: أنَّه عند الوُقوفِ[3]، وصَحَّح الشَّيخُ الإمامُ شمسُ[4] الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولَه: عند الإحرامِ؛ لأنَّ الاغتِسالَ للإحرام لا للصَّلاة، فيَكونُ مُفيدًا[5].

وإن حاضَت بعد الوُقوفِ بعَرفةَ وطوافِ الزِّيارة: انصرَفت من مَكّة، ولا شيء

=﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ ولم يقل: (يديهما)، والمراد: فاقطعوا يمينًا من هذا ويمينًا من هذا.

ويجوز في اللغة: (فاقطعوا يديهما) وهو الأصل، وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين

وقيل: فَعَل هذا لأنه لا يشكل، وقال سيبويه: إذا كان مفردًا قد يجمع إذا أردت به التثنية، وحكي عن العرب: وضعا رحالهما. ويريد به رحلي راحلتيهما... إلخ.

(١) سقطت من (ب).

(٢) من ذلك قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا أُحِلُّ الْمَسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ». رواه أبو داود (٢٣٢).

(٣) قال في «الهداية» ١/ ١٥٦: وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر؛ لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حين حاضت بسرِف، ولأن الطواف في المسجد والوقوفَ في المفازة. انتهى.

فأفاد تعليله الوقوف في المفازة أن هذا إنما هو عند الوقوف. والله تعالى أعلم.

(٤) في (و): وصحح النسخ شمس.

(٥) أي للنظافة، كما في «العناية» ٣/ ٢٣.

عليها لتَركِ طَواف الصَّدَر؛ لأن النبيّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُخبِر أن صَفِيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حاضَت، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَقرَى حَلقى، أحابِسَتُنا هي؟»، فقيل: إنها أفاضَت، قال: «فلتَنفِرْ إذن»[1].

قال المُطرِّزيُّ: عَقَر النّاقةَ بالسَّيف: ضَرَب قَوائِمَها، وبَعيرٌ عَقيرٌ، والجمعُ: عَقرى، ومنه: «لا تَعقِرَنَّ شجَرًا»[2]، أي لا تَقطَعَنّ[3].

وفي حَديث صفِيّةَ: «عَقْرى حَلقى»، على فَعلى، صِفتان للمَرأة إذا وُصِفت بالشُّؤم، وقِيل: الألِفُ للوَقف، وهو دُعاءٌ بقَطع الرِّجلِ والحلقِ، أو لحَلق الرَّأسِ[4]، وعن أبي عُبيدٍ[5]: عُقِر جسَدُها، وأُصيبت بداءٍ في حَلقها، وقِيل: يُقالُ للأَمر الَّذي يُعجَبُ منه: عَقرى حَلقى[6].

---

(١) رواه البخاري (١٧٦٢)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢٣٨٣)، والجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٧/ ٣٠، والبيهقي (١٨١٥٥).

(٣) قوله: (ومنه: لا تعقرن شجرًا ، أي لا تقطعن) مثبت من (و).

(٤) قوله: (أو لحلق الرأس) مثبت من (و).

(٥) في (هـ): وعند أبي عبيدة. وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ٩٤، و«الفائق» ٣/ ١٠.

(٦) قال اليَفْرَني في «الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب» ٢/ ٤٨٣ ضمن الكلام عن الدعاء هل يراد منه حقيقته أو أمر آخر: (ويحك) فيه قولان: أحدهما: أنه لم يرد وقوع الويح، ولكنها كلمة كانت جارية على ألسنة العرب يقولونها عند استحثاث الرجل، وعند الإنكار عليه، وهم لا يريدون وقوع المكروه به، وهذا كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صفية بنت حيي حين قيل له: إنها حاضت، وذلك يوم النفر، فقال: «عقرًا حلقًا، ما أراها إلا حابستنا»، معناه: عقرها الله عقرًا، وحلقها حلقًا، أي: عقر جسدها وأصابها بوجع في حلقها.

وأهل الحديث يقولون: عقرى حلقى، ويجعلونهما اسمين مقصورين، والمعروف عند=

«أحابِستُنا»: أي أمانِعتُنا من الرُّجوع.

«أَفاضت»: أي طافت طَوافَ الزِّيارةِ؛ لأنَّ طَوافَ الزِّيارةِ يُسمّى طَوافَ الإفاضةِ، كذا في «المُغرِب[1]»، واللهُ أعلَمُ.

=اللغويين هو الأول، إنما هما مصدران منونان، منصوبان بفعلين مضمرين، كما يقال: سَقيًا ورَعيًا.

فلم يرد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقوع ذلك، وإنما هو كلام خرج مخرج الضجر والتبرم من غير إرادة مكروه بالمقول فيه، ونحوه قوله: «فعليك بذات الدين تربت يداك»، و«تربت يمينك ومن أين يكون الشبه؟».

والقول الثاني: أنه دعاء على وجهه، غير أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قد تقدم قبل ذلك، فقال: «اللهم إنما أنا بشر، فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل دعوتي عليه رحمةً له».

القول الأول: أشبه بكلام العرب؛ ألا ترى أنهم يقولون: لا أبا لك، ولا أم لك، وأخزاه الله ما أشعره، ولعنه الله ما أفصحه، ولا يراد تحقيق شيء من ذلك... إلخ.

(١) قوله: (كذا في المغرب) مثبت من (و).

بابُ الجنايات

بابُ الجِناياتِ[1]

قد تَمَّ أحكامُ المُحرِمين، فبَدَأ بما يَعتَريها من العَوارِض، كالجِنايات، والإحصارِ، والفَواتِ.

والجِناياتُ: جمعُ جِنايةٍ؛ تَسميةً بالمَصدَر، وأصلُه: من جَنْي الثَّمَرِ.

إذا تَطَيَّب المُحرِمُ فعليه الكَفّارةُ؛ لأنه باشَر مَحظورَ الإحرام، فعلَيه الدَّمُ كالحَلْق.

فإن طَيَّب عُضْوًا كامِلًا فما زاد: فعليه دَمٌ؛ لتَمام التَّطيُّبِ عادةً.

فإن كان أقَلَّ من عُضْو: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون ما يوجِبُ الدَّمَ.

ذَكَر الكَفّارةَ مُجمَلًا، حيث ذَكَر التَّطيُّبَ مُطلَقًا من غَير تَقييدٍ بعُضوٍ دون عُضوٍ، ثمَّ شَرَع في بَيان هذا المُجمَلِ فقال: (إن طَيَّب عُضوًا كامِلًا فعليه دمٌ...) ثُمَّ وثُمَّ إلى آخِره، وهذا دأبُ صاحِبِ «المُختصَرِ» أن يَذكُرَ في أوَّل الكِتابِ أو البابِ قولًا جامِعًا لِما يَشمَلُه الكِتابُ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) في (أ): (فصل) بدل (باب الجنايات).

قولُه: (لتَمام التَّطيُّبِ عادةً) وإذا كان التَّطيُّبُ تامًّا[1] عادةً كان ارتِفاقًا[2] كامِلًا، فيَكونُ جِنايةً كامِلةً، فيَجِبُ عليه الدَّمُ.

قولُه[3]: (لأنَّه باشَر مَحظورَ إحرامِه) لأنَّ المُحرِمَ مَمنوعٌ عن التَّطيُّب، وما مُنِع منه إذا فَعَله دَخَل بسَبَبه النَّقصُ في إِحرامه.

والأصلُ: أنَّ نَقائصَ الحجِّ تُجبرُ بالدَّم، كنَقائِص الصَّلاةِ تُجبرُ بسُجود السَّهوِ.

قولُه: (عُضوًا كامِلًا) مِثلَ الرَّأسِ والسّاقِ، والجِنايةُ تَتكامَلُ عند تكامُلِ الاستِمتاعِ، فيُرتَّبُ عليه كَمالُ المُوجَبِ، وهو الدَّمُ.

ثمَّ واجِبُ الدَّمِ يَتأدّى بالشّاة في جَميع المَواضِعِ إلّا في مَوضِعَين:

من طاف طَوافَ الزِّيارةِ جُنُبًا، ومن جامَع بعد الوُقوفِ، فإنَّه لا يَجوزُ فيهما إلا البَدَنةُ.

والصَّدَقةُ المُطلَقةُ الَّتي هي غيرُ مُقدَّرةٍ في الإحرام: فهي نِصفُ صاعٍ من بُرٍّ، إلّا ما يَجِبُ بقَتل القَملةِ والجَرادةِ، فإنَّه يُطعِمُه ما شاء.

وإن لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو غَطّى رأسَه يَومًا كاملًا فصاعدًا: فعليه دَمٌ؛ لتَمام الجِناية عادةً، وإن كان أقلَّ من ذلك: فعليه صَدقةٌ.

قولُه: (لتَمام الجِنايةِ عادةً) لأنَّ الإنسانَ يَلبَسُ في أوَّل اليومِ، ويَنزِعُ في آخِر اليومِ،

---

(١) في (هـ): ثابتًا.

(٢) ارتفق به: انتفع، وعلى هذا قولهم: ترفق بنسكين.. غير سديد، وكذا الترفق بلبس المخيط والدم إنما يجب بالترفق بإزالة التفث. «المغرب» ص١٩٤.

(٣) حق هذه الفقرة التقديم على ما قبلها حسب ما عليه ترتيب المتن.

ويُعَدُّ ذلك استِمتاعًا كامِلًا، فيَجِبُ به الدَّمُ.

وإن حَلَق رُبُعَ رأسِه فصاعِدًا: فعليه دَمٌ؛ لأن من الناس مَن لا يَحلِقُ أكثَرَ من الرُّبُع، فقد وُجِد الحَلْقُ عادةً، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البَقَرَة:١٩٦].

وإن كان أقَلَّ من الرُّبُع: فعليه صَدقةٌ.

وإن حَلَق مَوضِع المَحاجِم: فعليه دَمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه مَقصودٌ بالحَلق، وعندهما: عليه صَدَقةٌ؛ لأنه يُحلَق تَبَعًا للرَّأس.

قولُه: (لأنَّ من النّاس من لا يَحلِقُ أكثَرَ من الرُّبُع) كالعَبّاسيّة[1] والأتراكِ[2]، وكَثيرٌ من الهاشِميّة[3] يَحلِقون رُبُعَ المُقدَّم، ويَدَعون ما وراء ذلك، وفي العَرَب عاداتٌ مُختلِفةٌ في حَلق الرَّأسِ، يَبلُغُ قَدْرَ الرُّبُعِ ولا يَعُمُّ الجَميعَ، فيَكونُ حلقُ الرُّبُعِ مَقصودًا لنَيل الرّاحةِ والزِّينةِ، فأُقيم مُقامَ الكلِّ احتياطًا.

قولُه تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾: أي فمن كان به مَرَضٌ يُحْوِجُه إلى الحَلق ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ وهو القملُ أو الجِراحةُ، فعليه إذا حَلَق فِديةٌ ﴿مِّن صِيَامٍ﴾ ثَلاثةِ أيّامٍ ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ على سِتّة مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ ﴿أَوْ نُسُكٍۚ﴾ وهو شاةٌ، كذا في «الكَشّاف».

(١) أي بنو العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء، ولعل هذه عادتهم في زمن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٢) هم التركمان، وكان لهم عادات متنوعة في الشعر، منها أنه كانت لهم ضفائر كما مر في الطهارات، ومنها حلق أكثر من ربع الرأس كما هنا.

(٣) أي الأشراف آل البيت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وكذلك كان لهم عادات متنوعة كالضفائر، وكحلق مقدم الرأس هنا.

ووجهُ الاستِدلالِ بالنَّصّ: أنَّ الدَّمَ من إِحدى الواجِباتِ إذا حَلَق الرَّأسَ بعُذرٍ، فيَنبَغي أن يَكونَ في غَير حالةِ العُذرِ واجِبًا بعَينه، كالأَداء مع القَضاءِ في حقِّ المُسافِرِ، كذا قاله شيخُنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ وجهُ التَّمسُّكِ به من حيث إنَّ الحلقَ مُضمَرٌ في النَّصّ، والنَّصُّ وارِدٌ في حالة العُذرِ.

ثمَّ إنَّه إذا حَلَق الرُّبُعَ بعُذرٍ يَتخيَّرُ بين الأشياءِ الثَّلاثةِ، كما لو حَلَق الكلَّ، فعُلِم أنَّ حلْقَ الرُّبُعِ كحَلق الكلِّ؛ إذ النَّصُّ وَرَد في حَلق الكلِّ، فكذلك الحُكمُ فيما إذا حَلَق بغَير عُذرٍ يُساوي الرُّبُعُ الكلَّ.

وإن قَصّ أظافِرَ يَديه أو رِجلَيه: فعليه دَمٌ؛ لأنه يُزيلُ الشَّعَث، وهو نَوعٌ من قَضاءِ التَّفَث.

قولُه: (لأَنَّه يُزيلُ الشَّعَثَ، وهو من قَضاء التَّفَثِ) ذَكَر في «الكَشّاف»: قَضاءُ التَّفَثِ: قصُّ الشّاربِ والأظفارِ، ونتفُ الإبْطِ، والاستِحدادُ، والتَّفَثُ: الوسَخُ، والمُرادُ: قَضاءُ إزالةِ التَّفَثِ.

واللهُ تَعالى ما أَباح ذلك للحاجِّ إلا بعد الفَراغِ من الحجِّ بقَوله تَعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾.

ثمَّ إنَّه لم يَقنَع بقَوله[1]: (لأَنَّه يُزيلُ الشَّعَثَ)؛ احتِرازًا عن الغُسل مثَلًا؛ فإنَّ فيه إزالةَ الشَّعَثِ، وليس فيه قَضاءُ التَّفَثِ.. فقال: (فيه إزالةُ الشَّعَثِ وقَضاءُ التَّفَثِ)، فكان كحَلق الرَّأسِ؛ وهذا لأنَّ الظُّفُرَ يَتولَّدُ من الآدَميِّ ويَنمو، ولا يَتألَّمُ الإنسانُ بقَطعه، فصار كالشَّعر.

(١) في (و): مع أنه لم يقع مع قوله.

وإن قَصَّ يدًا أو رِجلًا: فعليه دَمٌ.

وإن قَصَّ أقلَّ من خَمسة أظافير: فعليه صدقةٌ.

وإن قَصَّ خَمسةَ أظافيرَ متفرقةً من يَديه ورِجليه: فعليه صدقةٌ، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: عليه دَمٌ، كما لو قَصَّها من يدٍ واحِدة.

قولُه: (وإن قَصَّ أقَلَّ من خَمسة أظافيرَ فعليه صَدَقةٌ) مَعناه: يَجِبُ بكلِّ ظُفُرٍ صَدَقةٌ، نِصفُ صاعٍ من حِنطةٍ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَجِبَ الدَّمُ بقصِّ أظافيرَ ثَلاثةٍ؛ إقامةً للأكثَرِ مُقامَ الكلِّ: لأنَّ قصَّ أظفارِ يدٍ واحِدةٍ إنَّما يُوجِبُ الدَّمَ لا لأنَّه كلُّ الجِنايةِ؛ لأنَّ محَلَّ الجِنايةِ اليَدانِ والرِّجلانِ، بل لأنَّه رُبُعُ محَلِّ الجِنايةِ، والرُّبُعُ مُلحَقٌ بالكلِّ، فمتى كان في نَفسه مُلحَقًا بغَيره أنّى يُلحَقُ أكثَرُه به؟! لأنَّه لو جاز أن يُلحَقَ أكثَرُه به لجاز أن يُلحَقَ أكثَرُ الأكثَرِ به، فيُؤدِّي إلى ما لا يَتناهى.

لَهما: أنه يُزيلُ شَعَثًا من وَجه؛ لأن قُبحَ غيرِ المَقصوصِ يَظهَرُ بجانِب المَقصوص، فبِضِدِّها تتبيَّنُ الأشياء.

قولُه: (لأنَّ قُبحَ غيرِ المَقصوصِ...) إلى آخِره: **بَيانُه:** أنَّ الرُّبُعَ إنَّما يُلحَقُ بالكلِّ إذا كان يُؤدِّي مَعنى الكلِّ، وهو مَعنى الزِّينةِ والارتِفاقِ، وههنا لا يُؤدِّي مَعنى الكلِّ؛ لأنَّه يَشينُه ولا يَزينُه، ولا يَرتفِقُ به؛ لأنَّه يَزدادُ الأذى بقصِّ البعضِ دون البعضِ.

وإن تَطَيَّب، أو لَبِس ثَوبًا مَخيطًا، أو حَلَق من غير عُذْرٍ: فعليه دَمٌ، وإن كان من عُذْر: فهو مُخَيَّر.. إن شاء ذَبَح شاةً ولا يأكُل منها، وإن شاء تَصَدَّق على سِتّة مَساكينَ بثَلاثة أصْوُعٍ من طَعام، وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم

مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، نزلت الآيةُ في كَعبِ بنِ عُجرَة قال: كنتُ أوقِدُ النّارَ تحت بُرْمةٍ لي والقَمْلُ يَتَهافَت على وَجهي، فقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أيُؤذيكَ هَوامُّ رأسِكَ يا كَعب؟»، فقلت: نعم! فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ، فقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احلق واذبَح شاةً نَسِيكةً، أو صُم ثلاثةَ أيّام، أو أطعم سِتّةَ مَساكين»(١).

قولُه: (وإن شاء صام ثَلاثةَ أيّامٍ) وكان يَنبَغي أن يَصومَ سِتّةَ أيّامٍ؛ لأنَّ الأصلَ: أنَّ إطْعامَ كلِّ مِسكينٍ مُقابَلٌ بصَوم يومٍ، كما في الفِدية في حقِّ الشَّيخِ الفانِي، وكما في كَفّارة الظِّهارِ، وكَفّارةِ قتلِ الصَّيدِ، إلّا أنَّ النَّصَّ قابَل صومَ كلِّ يومٍ في باب الحلقِ بطَعام مِسكينَينِ، وفي جَزاء الصَّيدِ قابَل صومَ كلِّ يومٍ بطَعام مِسكينٍ؛ لأنَّه قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥]، فاتَّبَعنا النَّصَّ.

البُرمةُ: القِدرُ من الحَجَر.

يَتهافَتُ: يَتساقَطُ.

(١) رواه البخاري (٤١٩١) بلفظ: عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون، قال: وكانت لي وفرة، فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قلت: نعم، قال: وأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ومسلم (١٢٠١) بلفظ: عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت -قال القواريري: قدر لي، وقال أبو الربيع: برمة لي- والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة». قال أيوب: فلا أدري بأي ذلك بدأ.

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين.

والمُرادُ من هَوامِّ الرَّأسِ في حَديث كعبٍ: القَمْلُ.

والنَّسيكةُ: الذَّبيحةُ، كذا في «المُغرِب».

وإن قَبّل أو لَمَس بشَهوةٍ: فعليه دَمٌ؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، دَلَّ أن القُبلةَ والمُلامَسةَ مَحظورُ الإحرام.

قولُه تَعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾، قِيل: الرَّفَثُ: جميعُ[١] حاجاتِ الرِّجالِ إلى النِّساء.

وأجمَع أهلُ العِلمِ أنَّ المُحرِمَ لا يَجوزُ له أن يُقبِّلَ امرَأتَه ولا يَمَسَّها بشَهوةٍ، ويُوجِبون على من فِعل ذلك دمًا، كذا في «شَرح التَّأويلاتِ».

وقال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّفَثُ في نَفسه مُتعدِّدٌ من حيث التَّقبيلُ واللَّمسُ والجِماعُ، ومن ضَرورة تَعدُّدِ هذا تَعدُّدُ الجَزاءِ، ففي اللَّمسِ والتَّقبيلِ الدَّمُ، وفي الجِماع إن كان قبل الوُقوفِ الفَسادُ[٢] ووُجوبُ الشّاةِ، وإن كان بعد الوُقوفِ البَدَنةُ، كما تَعدَّدت الأَجزِيةُ عند تَعدُّدِ الجِناياتِ في قَوله تَعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[٣] [المائدة:٣٣].

---

(١) في (و): جمع.

(٢) في (و): القضاء.

(٣) يفسر وجه الدلالة في البية ما روى ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥/ ٥٥ عن عطية عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾، حتى ختم الآية، فقال: إذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

فعلى هذا التَّأويلِ: القُبلةُ والمُلامَسةُ مَحظورُ الإحرامِ بعِبارة النَّصِّ.

وعلى ما قالُوا: إنَّ المُرادَ من الرَّفَثِ الجِماعُ، أو ذِكرُ الجِماعِ.. نَقولُ: النَّصُّ دالٌّ على حُرمة الوطءِ، فتَحرُمُ دَواعيه، كما في الاعتِكاف.

ومَن جامَع في أحد السَّبيلينِ قبل الوُقوفِ بعَرَفة: فَسَد حَجُّه، وعليه شاةٌ، ويَمضي في الحجِّ كما يَمضي مَن لم يَفسُد حَجُّه، وعليه القَضاءُ، كذا رُوي عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

وليس عليه أن يُفارِقَ امرَأتَه إذا حَجَّ بها في سنةٍ أُخرى؛ لأنه تَعريضٌ لها على الزِّنى.

قولُه: (فَسَد حجُّه) يَعني من الفَساد النُّقصانَ الفاحِشَ لا البُطلانَ.

قولُه: (ويَمضي في الحجِّ كما يَمضي من لم يَفسُد حجُّه) لأنَّ إحرامَ الحجِّ لازِمٌ، على مَعنى أنَّه لا يُمكِنُ الخُروجُ من الإحرام إلا بالأفعال، بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإنَّه يَخرُجُ عن إحرامها كما فَسَدت، لأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ...﴾، إلى قَوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ﴾ [المائدة:٢]، والآيةُ نَزَلت في

(١) رواه البيهقي (٩٧٨٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وروى أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة-: أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اقضيا نسككما واهديا هديًا [ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديًا]». انتهى، ورواه البيهقي (٩٧٧٨) وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك. انتهى.

مُحرِمي اليمَنِ، وهم مُشرِكون يومَئذٍ[1].

وقد رُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالُوا: يَمضي في الحجِّ[2].

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٨/ ٣٤ عن ابن زيد في قوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية قال: هذا يوم الفتح، جاء ناس يأمون البيت من المشركين، يهلون بعمرة، فقال المسلمون: يا رسول الله! إنما هؤلاء مشركون، فمثل هؤلاء فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم، فنزل القرآن: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

(٢) أبو داود في «المراسيل» (١٤٠) حدثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أنبأ يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم -شك أبو توبة-: أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «اقضيا نسككما واهديا هديًا ثم ارجعا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما تفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديًا». انتهى، ورواه البيهقي (٩٧٧٨) وقال: إنه منقطع، وهو يزيد بن نعيم بلا شك.

هذا المرفوع، وأما الموقوف: فقال في «نصب الراية» ٢/ ١٢٦: روى مالك في «الموطأ» (١/ ٣٨١): أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان توجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل والهدي، فقال علي بن أبي طالب: فإذا أهلّا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما. انتهى.

رواه البيهقي (٩٧٧٩) من طريق ابن بكير عن مالك، وهو بلاغ.

وأخرجه البيهقي (٩٧٨٠) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهو محرم: يقضيان حجهما، وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما، ويتفرقان حتى يتما حجهما، قال: وهذا منقطع بين عطاء وعمر.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٨١) حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدًا عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان=

ومَن جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفة: لم يَفسُد حَجُّه، وعليه بَدَنةٌ، كذا روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1].

قولُه: (كذلك عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فإنَّه رُوي عنه أنَّه قال: إذا جامَع قبل الوُقوفِ بعَرَفةَ فَسَد نُسُكُه، وعليه دمٌ، وإذا جامَع بعد الوُقوفِ بعَرَفةَ فقد تَمَّ حجُّه، وعليه بَدَنةٌ[2].

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَفسُدَ الحجُّ بالقُبلة والمُلامَسةِ كما يَفسُدُ بالجِماع.

لأنّا نَقولُ: فَسادُ النُّسُكِ بالجِماع عُرِف بالأثَر، وهو جِنايةٌ مُتناهيةٌ في هذا البابِ، فلا يُلحَقُ[3] غيرُه به[4]، كالحدِّ والكفّارةِ[5].

ومَن[6] جامَع بعد الحَلْق: فعليه شاةٌ؛ لأنه مُحرِمٌ بَعْدُ.

قولُه: (وإن جامَع بعد الحلقِ) هكذا وَقَع في عامّة النُّسَخِ، و«الهِدايةِ»، وشروحِ «المُختصَرِ»، وفي بَعض النُّسَخِ: (قبل الحلقِ)، ومِثلَ هذا ذَكَر في «الزّاد».

=حجهما، ثم يرجعان حلالًا، فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابهما. انتهى.

(١) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٥٤٩)، والبيهقي (٩٨٠٠).

(٢) تقدم تخريجه في المتن.

(٣) في (هـ): فلا يلتحق، وفي (و): فلا يقاس.

(٤) مما هو قاصر عنه كمقدماته.

(٥) فإن حد الزنى يكون على الجماع المعروف بشروطه، وهو جناية متناهية، فكان الحد فيه متناهيًا، ولما كان كذلك لم يقم الحد على من قبل أو لامس.

وكذلك كفارة الجماع في رمضان، لما كان جناية متناهية تعلقت الكفارة به من هذا الوجه، ولم تتعلق بمقدماته من تقبيل ولمس.

(٦) في سوى (ب): وإن.

فإن كانت الرِّوايةُ (قبل الحلقِ) فقولُه: (لأنَّه مُحرِمٌ بعدُ) أي بعد الوُقوفِ، وإن كانت الرِّوايةُ (بعد الحلقِ) -وهو الأشهَرُ والأظهَرُ- فقولُه: (لأنَّه مُحرِمٌ بعدُ) أي بعد الحلقِ؛ لبَقاء إحرامِه في حقِّ النِّساءِ دون لُبسِ المَخيطِ وما أشبَهه إلى أن يَطوفَ[1].

ومن جامَع في العُمْرةِ قبل أن يَطوفَ أربَعةَ أشواط: أفسَدَها، ومَضى فيها، وقَضاها، وعليه شاةٌ؛ لأنه لم يَأتِ بأكثَرِ العُمرة، وكفَّارَتُه دون كَفّارةِ الحَج.

قولُه: (وكفّارتُه دون كفّارة الحجِّ) فكان يَنبَغي أن يَجِبَ عليه بَدَنةٌ كما جامَع بعد الوُقوفِ قبل الطَّوافِ، إلّا أنَّ العُمرةَ سُنّةٌ، والحجَّ فَريضةٌ، فكان كفّارتُها دون كفّارةِ الحجِّ[2].

وإن وَطِئَ بعدما طاف أربَعةَ أشواط: فعليه شَاة، ولا تَفسُد عُمرَتُه، ولا يَلزَمُه قَضاؤُها؛ لأنه لو اقتَصَر على أربعة أشواطٍ تَجوزُ عُمْرَته، وعليه لتَركِه ثَلاثةَ أشواطٍ دَمٌ، فكذا هذا.

ومن جامَع ناسِيًا كان كمن جامَع عامِدًا؛ لإطلاق النَّصِّ الوارِدِ[3] الفارِقِ بين النّاسي والعامِدِ في الصَّوم فقط[4].

---

(١) وفي المسعودي: إن جامع قبل الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه، وعليه بدنة، وإن جامع بعده فعليه شاة مع البدنة. «البناية» ٤/ ٣٥٣.

(٢) من قوله: (قوله: وكفارته دون كفارة الحج) إلى هنا: مثبت من (و).

(٣) أي ما ورد من فساد الحج ووجوب شاة والقضاء إن كان قبل الوقوف، ووجوب البدنة إن كان بعد الوقوف. كما تقدم ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) من ذلك ما رواه أبو داود (٢٣٩٨) عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم، فقال: «الله أطعمك وسقاك». =

قولُه: (وَرَد الفارِقُ بين النّاسي والعامِدِ في الصَّوم) أراد به: قولَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تِمَّ على صَومك، فإنَّما أطعَمك اللهُ وسَقاك».

قولُه: (فقط) مُشتبِهٌ؛ فإنَّ النّاسيَ مَعذورٌ في تَرك التَّسميةِ دون الذّاكرِ، إلّا أن يُقالَ: إنَّه[1] في مَعنى الصَّومِ باعتِبار أنَّه لا مُذكِّرَ له؛ وهذا لأنَّ النِّسيانَ جائِزُ المُؤاخَذةِ عند أهلِ السُّنّةِ[2]، خِلافًا للمُعتزِلة[3]، لكنَّه يُعذَرُ إذا لم يكن له مُذكِّرٌ، ولا يُعذَرُ إذا

= وما رواه الدارقطني (٢٢٤٩): «أتم صيامك، فإن الله أطعمك وسقاك، ولا قضاء عليك».

(١) في (و): لكن يقال إنه.

(٢) بدليل قوله تعالى إخبارًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾، فلو لم يكن الخطأ والنسيان جائزَيِ المؤاخذة كان معنى الدعاء لا تَجُرْ علينا بالمؤاخذة فيهما؛ إذ المؤاخذة فيما لا تجوز المؤاخذة فيه جور، وفساده ظاهر. «كشف الأسرار» ٢/ ١٠٥.

(٣) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٢/ ٢٩٣ عند الكلام على قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾: قالت المعتزلة: أمر بالدعاء بهذا تعبدًا أو تقربًا إليه، وكذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾، وكذلك قوله: ﴿قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّۗ﴾، ونحوه، خرج الدعاء به مخرج التعبد والتقرب؛ لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أن لا يؤاخذنا بالنسيان والخطأ، وأخبر أنه لا يخلف الميعاد، وكذلك معلوم أنه لا يحكم إلا بالحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾، وقد أخبر أنه تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكنه على ما ذكرنا، وإلى هذا يذهب المعتزلة.

وأما الأصل عندنا في هذا: أنه جائز في الحكمة أن يعاقب على النسيان والخطأ، ليجتهدوا في حفظ حقوقه وحدوده وحرماته؛ لئلا ينسوا، ألا ترى أن الله تعالى أوجب على قاتل الخطأ الكفارة ثم قال: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾، فلو لم يجز أن يعاقب على النسيان والخطأ، لم يكن لوجوب الكفارة عليه والتوبة معنًى؛ دل أنه جائز في الحكمة المؤاخذة به... إلى آخر ما أصّل الإمام لهذه المسألة وفند به ما أورده من شبه المعتزلة. =

كان له مُذكِّرٌ.

= وقال الإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» ٧/ ١٢٠: مؤاخذة الناسي غير ممتنعة عقلًا، وذلك لأن الإنسان إذا علم أنه بعد النسيان يكون مؤاخذًا فإنه بخوف المؤاخذة يستديم الذكر، فحينئذٍ لا يصدر عنه، إلا أن استدامة ذلك التذكر فعل شاق على النفس، فلما كان ذلك جائزًا في العقول لا جَرَم حَسُن طلبُ المغفرة منه بالدعاء.

فصلٌ ﴿في الجناية على الطواف﴾

فصلٌ

الأصلُ فيما ذُكِر بعد هذا من المَسائِل: أنَّ كلَّ طَوافٍ تَجِبُ الإعادةُ بتَرك كلِّه أو أكثَرِه، كطَواف الزِّيارةِ والعُمرةِ: فإنَّه يَجِبُ بأقلِّه الدَّمُ.

وكلَّ طَوافٍ لا تَجِبُ الإعادةُ بتَرك كلِّه أو أكثَرِه، ويَقومُ الدَّمُ مَقامَ كلِّه أو أكثَرِه، كطَواف الصَّدَرِ: تَجِبُ الصَّدَقةُ في تَرك أقَلِّه، ولا يَجِبُ الدَّمُ.

وأصلٌ آخرٌ، وهو: أنَّ طَوافَ المُحدِثِ مُعتدٌّ به عندنا، وعند الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: غيرُ مُعتدٌّ به؛ لقَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوافُ صَلاةٌ»(١)، يَعني: حُكمُه حُكمُ الصَّلاةِ، فتُشترَطُ الطَّهارةُ فيه كما في الصَّلاة.

ولنا: قولُه تَعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والطَّوافُ بالبَيت ليس إلّا

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٣٩٣٠)، والطبراني (١٠٩٧٦) ورواه الإمام أحمد (١٥٤٢٣) بلفظ: «إنما الطواف صلاة».

وروى الترمذي (٩٦٠) عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

ورواه النسائي (٢٩٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

الدَّوَرانَ حول البيتِ، فمن قَيَّده بشرطٍ فقد زاد على النَّصّ.

والحَديثُ[1] مَحمولٌ على اشتِراط الطَّهارةِ للكَمال لا للجَواز؛ حتّى لا يَصيرَ ناسِخًا للكِتاب.

وكيف يُقالُ: إنَّه بمَنزِلة الصَّلاةِ، وهو يُؤدّى مُنحرِفًا عن البَيت[2]، ويُباحُ فيه الكَلامُ، ولا تُشترَطُ فيه طَهارةُ المَكانِ والثَّوبِ.

ثمَّ الطَّهارةُ واجِبةٌ، وقِيل: سُنّةٌ، وفي إيجاب الدَّمِ عند تركِه دَليلٌ على وُجوبه.

ومن طاف طَوافَ القُدومِ مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَرْكَه لا يوجِبُ شاةً، فالحَدَثُ دونَه.

وإن طاف طَواف الزِّيارةِ مُحدِثًا: فعليه شاةٌ؛ لأنه فَرْضُ الحَج.

قولُه: (ومن طاف طَوافَ القُدومِ مُحدِثًا فعليه صَدَقةٌ...) إلى آخِره: ذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ»: أنَّ ترْكَه لا يُوجِبُ شيئًا، وذَكَر في «الإيضاح»: أنَّ بتَركه تَجِبُ الصَّدَقةُ.

فإن قِيل: ما ذُكِر من التَّعليل[3] يُشيرُ إلى أنَّه لا يَجِبُ شيءٌ إذا أَتى به مُحدِثًا؛ لأنَّه لَمّا كان تركُه لا يُوجِبُ شاةً فإمّا أن يُوجِبُ صَدَقةً، كما ذَكَر في «الإيضاح»، أو لم يُوجِب شيئًا، كما ذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ».

---

(١) أي «الطواف صلاة».

(٢) فإن جنب الإنسان في حالة الطواف يوازي البيت، ولا يكون متوجهًا إليه.

(٣) وهو قوله: لأن تركه لا يوجب شاة فالحدث دونه.

وأيًا ما كان[1].. يَنبَغي أن لا يَجِبَ بالحَدَث شيءٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى التَّسوية بين تركِه وبين الإتيانِ به مُحدِثًا.

وقد قال: الحدَثُ دون التَّركِ، أو يُؤدِّي إلى تَرجيح الإتيانِ به مُحدِثًا على تَركه، وهذا أفسَدُ.

قُلنا: إذا تَركه فقد تَرَك ما هو سُنّةٌ، فتَجِبُ الصَّدَقةُ؛ لأنَّه إذا وَجَب الدَّمُ بتَركه تَلزَمُ التَّسويةُ بينه وبين تركِ طَوافِ الصَّدَرِ، وهو واجِبٌ.

أمّا إذا أَتى به مُحدِثًا: فقد أدخَل نقصًا في طَوافٍ هو واجِبٌ، وإنَّه يُوجِبُ الصَّدَقةَ، كما إذا طاف طَوافَ الصَّدَرِ مُحدِثًا؛ وهذا لأنَّ طَوافَ القُدومِ وإن كان سُنّةً.. لكنَّه يَصيرُ واجِبًا بالشُّروع؛ ألا تَرى أنَّ طَوافَ التَّطوُّعِ حُكمُه هكذا، فكذا هذا.

ولا يُقالُ: إنَّ الدَّمَ في الحجِّ بمَنزِلة سَجدةِ السَّهوِ في الصَّلاة، وثَمَّ[2] لا فرقَ بين الفرضِ والنَّفلِ، فيَنبَغي أن يَكونَ كذلك ههنا.

لأنَّ في الحجِّ الجبرَ بدون الدَّم مَشروعٌ، وهو الصَّدَقةُ، فيُمكِنُ إظهارُ التَّفاوُتِ فيه، بخِلاف الصَّلاةِ؛ لأنَّ الجبرَ بدون سُجودِ السَّهوِ غيرُ مَشروعٍ.

ولو طاف جُنُبًا: فعليه بَدَنةٌ، والأفضل أن يُعيدَ الطَّوافَ ما دام بمَكّة؛ ليَصيرَ آتيًا بالطَّواف الكامِلِ؛ لأن الطَّوافَ بالبَيت[3] صَلاةٌ بالحَديث[4]، فمن حيث إنه صَلاةٌ:

---

(١) في (هـ): وإنما كان.

(٢) أي في سجود السهو في الصلاة. وفي (و) و(ز): ثم.

(٣) سقطت من (أ).

(٤) وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّوافُ بالبَيت صَلاةٌ»، رواه النسائي (٢٩٢٢)، والدارمي (١٨٨٩)، والطبراني (١٠٩٥٥)، والحاكم (١٦٨٦)، ورواه الترمذي (٩٦٠) بلفظ: «الطواف=

لا يَجوز مُحدِثًا.

قولُه: (وإن طاف جُنُبًا فعليه بَدَنةٌ) لأنَّ الجَنابةَ[1] أفحَشُ من الحَدَث؛ ألا تَرى أنَّه يُمنَعُ من قِراءة القُرآنِ ودُخولِ المَسجِدِ، ومتى كان أفحَشَ نُلحِقُه بالمَعدوم من وجهٍ، بمَنزِلة الخَرقِ في الثَّوب إن كان يَسيرًا لا نَجعَلُه كالهالِك، وإن كان فاحِشًا نَجعَلُه كالهالِك من وجهٍ.

قولُه: (والأفضَلُ أن يُعيدَ الطَّوافَ) ليَحصُلَ الجبرُ بما هو من جِنسه، وفي بَعض النُّسَخِ: (فعليه أن يُعيدَ).

والأصَحُّ: أنَّه يُؤمَرُ بالإعادة في الحَدَث[2] استِحبابًا[3] ، وفي الجِنابة إيجابًا؛ إظهارًا للتَّفاوُت.

قولُه: (فمن حيث إنَّه صَلاةٌ لا يَجوزُ) ومن حيث إنَّه ليس بصَلاةٍ يَجوزُ، فقُلنا بأنَّ الطَّهارةَ شرطُ الكَمالِ، فلهذا كان الأفضَلُ أن يُعيدَ.

ومن طاف طَوافَ الصَّدَر مُحدِثًا: فعليه صَدقةٌ[4]؛ لأن بتَركِه تَجِبُ شاةٌ، والإتيانُ به مُحدِثًا دون التَّرْك.

وإن كان جُنُبًا: فعليه دَمٌ.

قولُه: (ومن طاف طَوافَ الصَّدَرِ مُحدِثًا فعليه صَدَقةٌ).

=حول البيت مثل الصلاة».

(١) في (ز): الجناية.

(٢) في (ز): والأصلح إن نويا الإعادة في الحدث.

(٣) في (و): استحسانا.

(٤) في (أ) زيادة: لكل شَوطٍ نِصفُ صاع.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجِبَ الدَّمُ؛ لئلّا يُؤدِّيَ إلى التَّسوِية بين طَوافِ الصَّدَرِ وهو واجِبٌ وبين طَوافِ القُدومِ وهو سُنّةٌ.

قُلنا: لو أوجَبنا الدَّمَ تَلزَمُ التَّسويةُ بينه وبين طَوافِ الزِّيارةِ، وهو فرضٌ، ولأنّا لو أوجَبنا الشّاةَ هنا تَلزَمُ التَّسويةُ بينه وبين ما إذا طاف للصَّدَر جُنُبًا.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن تَجِبَ البَدَنةُ فيما إذا طافه جُنُبًا؛ لئلّا تَلزَمَ التَّسويةُ.

لأنّا نَقولُ: لو أوجَبنا البَدَنةَ هنا تَلزَمُ التَّسويةُ بينه وبين طَوافِ الزِّيارةِ.

ومَن تَرَكَ من طَواف الزِّيارةِ ثَلاثةَ أشواط: فعليه شَاةٌ؛ لأنه لو تَرَكَ الأكثَر -وهو أربَعةُ أشواطٍ فصاعِدًا-: بقِيَ مُحرِمًا أبَدًا حتى يَطوفَها؛ لأن هذا الطَّوافَ من فَرْض الحَجِّ، وهو طَوافُ الزِّيارة، قال الله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

ولو تَرَكَ ثلاثةَ أشواطٍ من طَواف الصَّدَر: فعليه صَدَقةٌ؛ لأنه دون تَركِه، وتَركُه أو تَركُ الأكثَرِ منه يوجِبُ الدَّمَ.

قولُه: (بَقي مُحرِمًا أبدًا) أي بَقي مُحرِمًا حتّى يَطوفَها؛ لأنّه لم يأتِ بالرُّكن، فصار كأنّه لم يَطُف شيئًا، والدَّمُ لا يَقومُ مَقامَ الرُّكنِ، فبَقي مُحرِمًا على حاله؛ وهذا لأنَّ الرُّكنَ في الطَّواف عندنا أربَعةُ أشواطٍ، وما زاد عليها إلى سَبعةٍ واجِبٌ.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرُّكنُ سَبعةُ أشواطٍ، حتّى لو تَرَكَ خُطوةً من الشَّوط الأخيرِ فإنّه لا يُجزِئُه، ولا يَقومُ الدَّمُ مَقامَه، وقاسه على الصَّلاة.

ونحن نَقولُ: إنَّ المَنصوصَ عليه الطَّوافُ بالبَيت، ولا يَقتَضي ظاهِرُه التَّكرارَ، إلّا أنّه ثَبَت عن رَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قولًا وفِعلًا تَقديرُ إكمالِ[1] الطَّوافِ بسَبعة

(١) في (ز): لكمال.

أشواطٍ[1]، فيُحتمَلُ أن يَكونَ ذلك التَّقديرُ للإتمام، ويُحتمَلُ أن يَكونَ للاعتِداد به، فثَبَت منه القَدْرُ المُتيقَّنُ، وهو أن يُجعَلَ ذلك شرطَ الإتمامِ، ولئن كان شرطُ الاعتِدادِ يَقومُ الأكثرُ مَقامَ الكلِّ[2]: لتَرجُّحَ جانِبُ الوُجودِ[3] على جانِبِ العدَمِ.

وقال الشَّيخُ الإمامُ خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الآيةُ في الطَّواف مُفسَّرةٌ من وجهٍ، مُجمَلةٌ من وجهٍ؛ لأنَّ العمَلَ بها مُمكِنٌ من غَير بَيانٍ؛ لأنَّ الأمرَ بالفِعل، وإن كان يَحتمِلُ الكلَّ، إلّا أنَّ مُطلَقَه يَنصرِفُ إلى الأَدنى، ومُجمَلةٌ من حيث إنَّه يَحتمِلُ الكلَّ.

فنَقولُ: الشَّوطُ[4] الواحِدُ ثابِتٌ بيقينٍ، وما زاد على ذلك يَحتمِلُ أن يَكونَ فَعَلَه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانًا، ويَحتمِلُ أن لا يَكونَ بَيانًا، فجَعَلناه بَيانًا في حقِّ النِّصفِ، غيرَ بَيانٍ في حقِّ النِّصفِ؛ عمَلًا بالاحتِمالَين، فالتَحَق هذا القَدْرُ -وهو أربَعةُ أشوُطٍ- بالآية، وما زاد على ذلك يَكونُ واجِبًا؛ لأنَّه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظَب عليه، بخِلاف الصَّلاةِ؛ فإنَّها مُجمَلةٌ من كلِّ وجهٍ.

وقِيل: عُرِف كونُ الطَّوافِ سبعًا بالسُّنَّة[5]، وعُرِف كونُ الظُّهرِ أربَعًا بالخَبَر المُتواتِرِ[6].

ومَن تَرَكَ السَّعيَ بين الصَّفا والمَروة: تَمَّ حَجُّه؛ لأنه ليس بفَرْضٍ؛ لأن دليلَ

(١) كما تقدم في أحاديث طوافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) في (هـ): الكمال.

(٣) في (و): الموجود.

(٤) في (هـ) و(و): الشرط.

(٥) كما تقدم في أحاديث طوافه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) وهو أشهر من أن يخرج.

الفَرْضيّة: الكِتابُ أو السُّنّةُ المُتواتِرةُ، ولم يوجَد، وعليه دَمٌ؛ لأنه واجِبٌ.

والدليلُ على أنه ليس بفَرْضٍ قولُه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، وقولُه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ يدُلُّ على الإباحة، إلا أن النّبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سَعى[١]، وقال: «خُذوا عَنّي مناسِكَكُم»[٢]، أمْرٌ، والأمرُ حَقيقةٌ للوُجوب.

قولُه: (الدَّليلُ على أنَّه ليس بفرضٍ) إنَّما احتَاج إلى إِعادة هذا مع قولِه: (لأنَّ دَليلَ الفرْضيّةِ الكِتابُ أو السُّنّةُ المُتواتِرةُ، ولم يُوجَد)؛ لأنَّ ذلك احتِجاجٌ بلا دَليلٍ، وهو ليس بحُجّةٍ، وإن كان حُجّةً عند البعضِ للنّافي[٣]، فاحتَاج إلى إِقامة الدَّليلِ على نَفي فرْضيّتِه.

وقولُه: (إلا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعى) لإقامة الدَّلالةِ على أنَّه واجِبٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعى بين الصَّفا والمَروةِ وسَاقاه تَبدُوان؛ لاضطِراب مِيزَرِه، وكان يَقولُ: «أيُّها النّاسُ! كُتِب عليكم السَّعيُ فاسعَوا»[٤]، ففِعلُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان مَقرونًا بالأَمر لا بُدَّ وأن يَدُلَّ على الوُجوب، مع أنَّه قال: «خُذوا عنّي مَناسِكَكم».

ومَن أفاض من عَرفَةَ قبل الإمام: فعليهِ دَمٌ؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وَقَف إلى آخِر

(١) كما تقدم تخريجه.

(٢) رواه بهذا اللفظ البيهقي (٩٥٢٤)، وروى مسلم (١٢٩٧) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: رأيت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

(٣) في (و): للتنافي.

(٤) تقدم تخريجه.

النَّهار وقال: «من[1] أدرَكَ عَرفةَ بليلٍ أدرَكَ الحَجَّ»[2].

قولُه: (ومن أَفاض من عَرَفةَ قبل الإمامِ) ذَكَر القُدُوريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شَرحه»: فإن دَفَع أحدٌ قبل الإمامِ وقبل غُروبِ الشَّمسِ، فمَضى حتّى جاز[3] عَرَفةَ قبل أن يَدفَعَ الإمامُ: فعليه دمٌ.

وذَكَر في «شَرح الطَّحاويِّ» رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن وَقَف بعَرَفةَ ودَفَع منها قبل الغُروبِ: فعليه دمٌ.

فهذا يَدُلُّ[4] على أنَّ المُرادَ من قَوله: (أَفاض قبل الإمامِ): أي قبل الإمامِ وقبل غُروبِ الشَّمسِ، وتَبيَّن أنَّ المُرادَ من قَوله: (وَقَف إلى آخِرِ النَّهارِ): أي وَقَف حتّى دَخَل اللَّيلُ.

والتَّمسُّكُ بالحَديث من وَجهَين:

أحَدُهما: أنَّه وَقَف إلى آخِرِ النَّهارِ، فيَكونُ واجِبًا؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَنسَّكوا بنُسُكي»[5].

والثّاني: أنَّه تَمَّم كَلامَه بقَوله: «من أدرَكَ عَرَفةَ بليلٍ فقد أدرَكَ الحجَّ»، أي وَقَف وقال هذا القولَ، فيَكونُ استِدلالًا بالقَول والفِعلِ لا بأحَدهما.

(١) في (أ): ومن.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في (هـ): جاوز.

(٤) في (و): دليل.

(٥) لم أقف عليه، ويغني عنه ما روى مسلم (١٢٩٧) «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ومَن تَرَكَ الوُقوفَ بالمُزدلفة: فعليه دمٌ؛ لأنه تَرَكَ الواجِب، قال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من وَقَفَ معنا هذا المَوقِفَ، وصَلّى معنا هذه الصَّلاةَ، وكان وَقَفَ قبل ذلك بعَرَفةَ: فقد تَم حَجّه»(١)، علّق به تَمامَ الحَجِّ.

قولُه: (علّق به تَمامَ الحجِّ) فعرَفنا أنَّه لا يَتِمُّ إلّا به، فكان يَنبَغي أن يَكونَ فرضًا، كالوُقوف بعَرَفةَ، إلّا أنَّ هذا الخبَرَ ليس في حيِّزِ التَّواتُرِ حتّى يَجوزَ إثباتُ الفرْضيّةِ به، فجَعَلناه واجِبًا.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ٧٣: أخرجه أصحاب السنن الأربعة... إلخ. وأشار إلى الأحاديث الآتية:

أبو داود (١٩٥٠) بلفظ: عن عروة بن مضرس الطائي، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالموقف يعني بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيئ، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد تم حجه وقَضَى تَفَثَه».

والترمذي (٨٩١) بلفظ: عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله! إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا: فقد أتم حجه، وقضى تفثه». هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (٣٠١٦) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر، قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتاه ناس، فسألوه عن الحج؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع: فقد تم حجه».

وابن ماجه (٣٠١٥) بلفظ: عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله! كيف الحج؟ قال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمعٍ فقد تم حجه، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»، ثم أردف رجلًا خلفه فجعل ينادي بهن.

ولأنَّه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قَدَّم ضَعَفةَ أهلِه(١)، ولو كان رُكنًا لم يَجُز تركُه للعُذر.

ومَن تَرَك رميَ الجِمارِ في الأيام كلِّها، أو تَرَك رميَ يومٍ واحِد: فعليه دَمٌ، وكذا لو تَرَك رميَ جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحر؛ لأنه وَظيفةُ يَوم.

قولُه: (ومن تَرَك رميَ الجِمارِ في الأيّام كلِّها) اعلَم أنَّ التَّركَ إنَّما يَتحقَّقُ بغُروب الشَّمسِ من آخِر أيَّامِ التَّشريقِ؛ لأنَّه ما دام أيّامُ الرَّمي باقِيةً فالإعادةُ مُمكِنةٌ، فيَرميها على التَّأليف، بخِلاف ما إذا فاتت الأيّامُ؛ لأنَّ الرَّميَ عِبادةٌ مَشروعةٌ في وقتٍ مَخصوصٍ، فلا تُقضى بعد فَواتِ وقتِها كالوُقوف بعرفة، بخِلاف الطَّوافِ؛ لأنَّه مَشروعٌ في الأَوقات كلِّها، وعليه دمٌ واحِدٌ في قَولهم؛ لأنَّ الكلَّ من حيث إنَّه رميٌ واحِدٌ، فلا يُوجِبُ إلّا نُقصانًا واحِدًا، ولا يَبعُدُ أن يَكونَ تركُ البعضِ مُوجِبًا للدَّم.

ثمَّ لا تَجِبُ بتَرك الكلِّ إلا دمٌ واحِدٌ، كحَلق رُبُعِ الرَّأسِ مع حلقِ كلِّه، وقصِّ أظفارِ يدٍ واحِدةٍ مع قصِّ الكلِّ، وقِيل: يَجِبُ لكلِّ يومٍ دمٌ، كما لو لَبِس ثوبًا ودام على ذلك أيّامًا.

ومَن أخَّر الحَلْقَ حتى مَضَت أيّامُ النَّحر: فعليه دمٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج:٢٩]، مَعطوفًا على نَحْرِ البُدْن، فاختَصَّ بأيّام النَّحر، فالتَّأخيرُ عنه مَحظورٌ.

وإن تَرَك رميَ جَمْرةٍ من الجِمار الثَّلاثِ يومًا من الأيام الثَّلاثة: فعليه صَدقةٌ؛ لأن تَركَهُ وَظيفةَ اليومِ يوجِبُ الدَّم، فما دونه يوجِبُ الصَّدَقةَ.

قولُه: (فاختَصَّ بأيّام النَّحرِ) يَعني أنَّ اللهَ تَعالى عَطَف قَضاءَ التَّفَثِ على ذَبح

---

(١) تقدم تخريجه.

البُدْنِ؛ إذ هو المُرادُ بقَوله تَعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨] على ما مَرّ[١]، والذَّبحُ مُختصٌّ بأيّام النَّحرِ، فكذا الحلقُ؛ لأنَّ المَعطوفَ يُشارِكُ المَعطوفَ عليه في حُكمه، هذا هو الأصلُ.

قولُه: (وإن تَرَكَ رميَ جَمرةٍ من الجِمار الثّلاثِ...) إلى آخِره.

فإن قِيل[٢]: هو مُخيَّرٌ في اليَوم الثّالثِ، وهذا آيةُ كونِه تَطوُّعًا، فلا يَجِبُ بتَركه الدَّمُ.

قُلنا: التَّخييرُ قبل طُلوعِ الفجرِ من اليَوم الرّابعِ من أيّام الرَّمي، فأمّا إذا طَلَع عليه الفجرُ: فقد وَجَب عليه الإقامةُ، ويَجِبُ بتَركه الدَّمُ، هذا كالتَّطوُّع إذا تَركه بعد الشُّروعِ يَجِبُ القَضاءُ، ولا يَجِبُ قبله شيءٌ بتَركه.

وعندهما: لا يجِبُ لتأخير النُّسُكِ دمٌ؛ لما رُوي أن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سُئل عمن حَلَق قبل أن يَذبَحَ فقال: «افعَل ولا حَرَج»، فما سُئل يومَئذٍ عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افعَل ولا حَرَج»[٣].

وكذلك إذا أخَّر طَوافَ الزِّيارةِ عن أيّام النَّحرِ فعليه دمٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (فما سُئِل عن شيءٍ) يُحتمَلُ أن يَكونَ المُرادُ به: فما سُئِل عن تَقديمٍ أو تَأخيرٍ في ذلك اليومِ، وقد صَرَّح بهذا في بَعض الرِّواياتِ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (و): ولا يقال.

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٤) كما روى البخاري (٨٣) ومسلم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله=

والجَوابُ لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ الحَديثَ كان في ابتِداء الإسلامِ حين لم تَستقِرَّ أفعالُ المَناسِكِ، دَلَّ عليه أنَّه سُئِل في ذلك اليومِ: سَعَيتُ قبل أن أطوفَ؟ فقال: «افعَل ولا حرَجَ»[1]، وذلك لا يَجوزُ بالإجماع، وكذا قال: «ولا حرَجَ»، واليومَ لا يُفتى بمِثله.

ولأنَّ نفيَ الحرَجِ لا يَقتَضي انتِفاءَ الكفّارةِ، كما لو تَطيَّب أو حَلَق من عُذرٍ[2].

= صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(١) روى أبو داود (٢٠١٥) عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاجًّا، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئًا، أو أخرت شيئًا، فكان يقول: «لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حَرِج وهَلَك».

(٢) في (هـ): من غير عذر.

فصلٌ ﴿في الجناية على الصيد﴾

فصلٌ

إذا قَتَل المُحرِمُ صَيدًا، أو دَلَّ عليه من قَتَله: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: على الدَّالِّ الجَزاءُ[1].

الصَّيدُ: هو المُمتنِعُ المُتوحِّشُ في أَصل الخِلقةِ. وهو نَوعانِ:

برِّيٌّ، وهو: ما يَكونُ تَوالُدُه ومَثواه في البرّ.

وبَحريٌّ، وهو: ما يَكونُ تَوالُدُه ومَثواه في البَحر.

فالبَحريُّ حَلالٌ للحَلال والمُحرِمِ، والبرِّيُّ مُحرَّمٌ على المُحرِمِ؛ لقَوله تَعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ...﴾ [المائدة:٩٦] إلى آخِر الآية.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٥٥٢٠) عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: ضمنت.

وقال في «نصب الراية» ٣/ ١٣٢: قوله: وقال عطاء: أجمع الناس على أن على الدال الجزاء: قلت: غريب... وذكره ابن قدامة في «المغني» عن علي، وابن عباس، وقال الطحاوي: هو مروي عن عدة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يرو عنهم خلافه، فكان إجماعًا. انتهى.

والدِّلالةُ المُوجِبةُ للجَزاء: أن لا يَكونَ المَدلولُ عالِمًا بمَكان الصَّيدِ، وأن يُصدِّقَه في الدِّلالة.

القِياسُ يَقتَضي أن لا يَجِبَ الجَزاءُ على الدّالّ، وهو قولُ[1] الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الجَزاءَ واجِبٌ بقَتل الصَّيدِ، والقتلُ فِعلٌ مُتَّصلٌ من القاتِلِ بالمَقتول، والدِّلالةُ غيرُ مُتَّصلٍ بالمحَلّ، وهو الصَّيدُ، لكنّا تَركناه بقَول الفُقَهاءِ من الصَّحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ[2]، والمَنقولُ عنهم فيما هو غيرُ مَعقولٍ كالمَرفوع.

والعامِدُ والنّاسي والمُبتدِئُ والعائِدُ فيه: سَواءٌ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، والنّاسي في مَعناه؛ لأنه مُتلِفٌ المَحَلَّ.

---

(١) في (ز): مذهب.

(٢) قال في «المبسوط» ٤/ ٧٩: إلا أنا تركنا القياس باتفاق الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

فإن رجلًا سأل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محرم، فقتله صاحبي، فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ماذا ترى عليه؟ فقال: أرى عليه شاة، فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وأنا أرى عليه ذلك.

وأن عليًّا وابن عباس رضي الله تعالى عنهم سئلا عن محرم دل على بيض نعامة فأخذه المدلول عليه فشواه، فقالا: على الدال جزاؤه. انتهى.

قلت: أثر عمر وعلي وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: رواه الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ٢/١٧٦.

وروى ابن أبي شيبة (١٥٥٢٠) عن مجاهد قال: أتى رجل ابن عباس فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد، قال: «ضمنت».

ورواه ابن أبي شيبة ثمة عن عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وطاووس، والشعبي، ومجاهد.

قولُه: (والعامِدُ والنّاسي...) إلى آخِره: التَّعمُّدُ: أن يَقتُلَه وهو ذاكِرٌ لإحرامه، فإن قَتَله وهو ناسٍ لإحرامه فهو ناسٍ.

وإن رَمى صيدًا وهو يَظُنُّ أنَّه ليس بصيدٍ، فإذا هو صيدٌ: فهو مُخطِئٌ.

والتَّقييدُ بالعَمد في النَّصِّ ليس للجَزاء، بل للوَعيد المَذكورِ بقَوله تَعالى: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ [المائدة:٩٥].

وقِيل: ذِكرُ العمدِ ههنا للتَّنبيه؛ لأنَّ الدَّلالةَ قد قامت على أنَّ صِفةَ العَمديّةِ في القَتل مانِعٌ من وُجوب الكفّارةِ؛ لتَمحُّض[١] الحَظريّةِ[٢]، فذَكَره اللهُ تَعالى ههنا ليُعلَمَ أنَّه لَمّا وَجَبت الكفّارةُ إذا كان القتلُ[٣] عمدًا.. لَأَن تَجِبَ إذا كان خطَأً أَولى.

أو نَقولُ: إن كان النَّصُّ لا يَقتَضيه فلا يَنفيه، فنُوجِبُه بالسُّنّة[٤]، وقد قال الزُّهريُّ: نَزَل الكِتابُ بالعَمد، ووَرَدَت السُّنّةُ بالخَطَأ[٥].

أو بما ذَكَره[٦] في المَتن[٧]،..............................

---

(١) في (هـ): ولتمحض.

(٢) في (و): الخطرية.

(٣) في (و): الفعل.

(٤) قال العيني في «البناية» ٤/ ٣٧٧: جاز أن يثبت حكم النسيان بدليل آخر، وهو قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الضبع صيد، وفيه شاة»... ثم ذكر كلام الزهري.

قلت: روى أبو داود (٣٨٠١) في (بابٌ في أكل الضبع) عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

(٥) رواه الطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٨.

(٦) في (هـ) و(و): وإنما ذكر.

(٧) أي: وإن لم نوجبه بالسنة فنوجبه بما ذكر في المتن وهو أن الناسي في معنى العامد؛ لأنه=

ووجهه[1]: أنَّ هذا ضَمانٌ يَعتمِدُ وُجوبُه الإتلافَ، فيَستَوي فيه العامِدُ والخاطِئُ، كغَرامات الأموالِ، وهذا لِما مَرَّ أنَّ النِّسيانَ ليس بعفوٍ إذا كان له مُذكِّرٌ، كما في الصَّلاة، بخِلاف الصَّومِ.

والعائِدُ -الَّذي قَتَل صيدًا مرّةً، ثمَّ قَتَل صيدًا آخَرَ مرّةً أُخرى- يَلزَمُه الجَزاءُ في كلِّ مرّةٍ.

وعند ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لا يَجِبُ الجَزاءُ على العائِد إليه، ولكن يُقالُ له: (اذهَب فيَنتقِمُ اللهُ منك) بظاهِر النَّصِّ[2].

ونحن نَقولُ: جِنايةُ العائِدِ أظهَرُ.

والمُرادُ من الآية: من عاد بعد العِلمِ بالحُرمة، لا أن يَكونَ المُرادُ به العَودَ إلى القَتل بعد القتلِ، وهذا كقَوله تَعالى في آية الرِّبا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة:٢٧٥]، أي من عاد إلى المُباشَرة بعد العِلمِ بالحُرمة.

فإن قال: إن كَلِمةَ (مَن) في قَوله: ﴿وَمَن قَتَلَ﴾ [النِّسَاء:٩٢] لا تُوجِبُ التَّكرارَ، كقَوله: من دَخَل منكنَّ الدّارَ فهي طالِقٌ، فدَخَلت واحِدةٌ مرّتَين: لم تَطلُق إلا واحِدةً.

=متلف المحل.

(١) أي ووجه المذكور في المتن من الحكم.

(٢) روى عبد الرزاق (٨١٨٤) عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد، فيحكم عليه ثم يعود: قال: لا يحكم عليه، إن شاء الله عفا عنه، وإن شاء أخذه، قال: وقرأ هذه الآية: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾.

وقال في «الدر المنثور» ٣/ ١٨٦: أخرج ابن المنذر وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: إن قتله متعمدًا أو ناسيًا أو خطأً حكم عليه، فإن عاد متعمدًا عجلت له العقوبة، إلا أن يعفو الله عنه.

قُلنا: القتلُ صار عِلّةً للجَزاء، والحُكمُ يَتكرَّرُ بتكرُّر العِلّةِ، وقد عُرِف.

والجَزاءُ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: قيمةُ الصَّيدِ في المَكان الذي قَتَله فيه، أو في أقرَب المَواضع إليه، يُقَوِّمُه ذَوا عَدلٍ.

قولُه: (أو في أقرَب المَواضِعِ منه) أي من ذلك المَكانِ، وهذا إذا كان في مَفازةٍ.

ثم هو مُخيَّرٌ في القيمة:

إن شاء ابتاع بها هَدْيًا فذبَحَهُ إن بَلَغت[1] هَدْيًا.

أو اشتَرى بقيمَته طَعامًا، فيَتصدَّقُ على كل مِسكينٍ نصفَ صاعٍ.

أو يَصومُ بقَدْر طَعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ ولهذا لا يَجوزُ إلا بالغَ الكَعبة.

﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ يَعني عَدْلَ الطَّعامِ صِيامًا.

فإن فَضَل من الطَّعام أقلُّ من نِصف صاعٍ فهو مُخيَّرٌ.. إن شاء أطعَم، وإن شاء صام عنه يَومًا؛ لأن الصَّومَ لا يتجزَّأ.

(نِصفَ صاعٍ) أي نِصفَ صاعٍ من بُرٍّ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شَعيرٍ.

(أو يَصومُ بقَدْر طَعامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا) أي يَصومُ عن كلِّ نِصفِ صاعٍ من بُرٍّ يومًا، وعن كلِّ صاعٍ من شَعيرٍ يومًا.

وقال محمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ: يَجِب في الصَّيد النَّظيرُ فيما له نَظير، ففي الظَّبيِ: شاةٌ، وفي الضَّبُع: شاةٌ، وفي الأرنَب: عَناقٌ، وفي النَّعامة: بَدَنةٌ، وفي حِمار الوَحش: بَقَرةٌ، وفي

(١) في (أ): إذا بلغ.

اليَربوع جَفرةٌ؛ لأن الله تعالى أمَر بالمِثل.

قولُه تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ أي ومن قَتَل الصَّيدَ ﴿فَجَزَآءٌ﴾ أي فعليه جَزاءٌ يُماثِلُ ما قَتَل من الصَّيد.

وقولُه: ﴿مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ يَرجِعُ إلى ما قَتَل لا إلى الجَزاء، وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَرجِعُ إلى الجَزاء، فصار تَقديرُ الآيةِ عندهما: فعليه جَزاءُ قِيمةِ المَقتولِ الّذي هو من النَّعَم الوَحْشِ. واسمُ النَّعَمِ يَتناوَلُ الوَحشيَّ والأهليَّ.

﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ﴾ بمِثل ما قَتَل ﴿ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ حَكَمانِ عادِلانِ من المُسلِمين ﴿هَدۡيَۢا﴾ حالٌ عن (جزاء) لأنَّه وُصِف بالمِثل، فقَرُب إلى التَّعريف ﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٌ﴾ مَعطوفٌ على الجَزاء و﴿صِيَامًا﴾ تَمييزٌ للعَدل.

النَّظيرُ: المِثلُ؛ لأنَّك إذا نَظَرتَ إلى هذا، فكأنَّك نَظَرتَ إلى ذلك، وهو بمَعنى المَنظورِ.

العَناقُ: الأُنثى من أولاد المَعْزِ.

قولُه: (أُمِر بالمِثل) وحَقيقةُ المِثلِ: ما يُماثِلُ الشَّيءَ صُورةً ومَعنًى، والنَّظيرُ مِثلٌ صُورةً ومَعنًى، والقِيمةُ مِثلٌ مَعنًى لا صُورةً.

ولَهما: أن مِثلَ الحَيوان قيمَتُه، قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، وقال الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة:١٩٤]، ثم في إتلاف الحَيوان القيمةُ مَفهومٌ من اسم المِثل، كذا هذا.

(لهما: أنَّ مِثلَ الحيَوانِ قِيمتُه) أي الواجِبُ ههنا المِثلُ؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَجَزَآءٌ

﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ [المائدة:٩٥]، ومِثْلُ الحيَوانِ قِيمتُه، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:١٩٤]، ولو أتلَف حيَوانَ إنسانٍ تَجِبُ قِيمتُه بهذا النَّصِّ، فعُلِم بأنَّ المِثْلَ في الحَيَوان قِيمتُه.

ومن جَرَح صَيدًا، أو نَتَف شَعْرَه، أو قَطَع عُضوًا منه: ضَمِن ما نَقَصَه؛ لأن إتلافَ الكُلِّ يوجِبُ ضَمانَ الكُل، فإتلافُ البَعضِ يوجِبُ ضَمانه بِقَدْره.

وإن نَتَف ريشَ طائِر، أو قَطَع قوائِمَ صَيدٍ، فخَرَج من حَيِّز الامتِناع: فعليه قيمَتُهُ كامِلًا، كإتلاف الكُل؛ لأنه أتلَف عليه مَعنى الصَّيديّة.

ومن كَسَر بيضَ صَيد: فعليه قيمَتُه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة:٩٤]، قيل: ما تنالُه الأيدي هو البَيضُ[1].

فإن خَرَج من البَيضة صَيدٌ مَيْتٌ: فعليه قيمَتُه حَيًّا؛ لاحتِمال أنه هو المُتلِف.

قولُه: (ومن كَسَر بيضَ صيدٍ فعليه قِيمتُه) أي قِيمةُ البيضِ، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه تَعالى: ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ أي ببَعض الصَّيدِ دون البعضِ؛ لأنَّ المُحرِمَ لم يُنه[2] عن أخذ صيدِ البحرِ، وحرفُ (من) للتَّبعيض.

---

(١) روى عبد الرزاق (٨١٧٢) والطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٠ والبيهقي (٩٩٨٩) واللفظ للأول: عن مجاهد في قوله: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ﴾ قال: أخذكم إياهن من بيضهن وفراخهن ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾: ما رميت أو طعنت.

(٢) في حاشية (ز): يمنع.

﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ﴾ قال مُجاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفِراخُ والبيضُ ﴿وَرِمَاحُكُمۡ﴾ كِبارُ الصَّيدُ[1].

(فعليه قِيمتُه) أي لو كان حيًّا.

قولُه: (لاحتِمال أنَّه المُتلِفُ) يَعني يُحتمَلُ أنَّه مات بِفعله، ويُحتمَلُ أنَّه كان ميِّتًا قبل ذلك، فيَجِبُ الضَّمانُ فيه احتِياطًا.

وليس في قتل الغُراب، والحِدَأة، والذِّئب، والحَيّة، والعَقرَب، والفأرة: جَزاءٌ؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «خَمْسٌ من الفواسِق، يُقتَلنَ في الحِلِّ والحَرمِ بلا جَزاء: الحِدَأةُ، والحَيّةُ، والعَقرَبُ، والفأرةُ، والكَلبُ العَقورُ»[2]، والذِّئبُ في مَعناها.

قولُه: (والذِّئبُ في مَعناها) أي في مَعنى الفَواسِقِ، وفي بَعض النُّسَخ: (في مَعناه)، أي في مَعنى الكلبِ العَقورِ؛ وهذا لأنَّ من طَبع هذه الخمسِ البِدايةَ بالأذى، وما سِواها لا يُؤذِي إلّا أن يُؤذَى.

أمّا الفَأرةُ: فسُكناها في البُيوت، ومَرعاها حُقوقُ الآدَميِّين.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨١٧٢)، والطبري في «تفسيره» ٨/ ٦٧٠، والبيهقي (٩٩٨٩)

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٣٦: أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨) عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»، وفي لفظ لمسلم (١١٩٨): الحية عوض العقرب، وفي لفظ لهما (البخاري ومسلم ١١٩٨): «خمس من الدواب كلهن فواسق»، وفي لفظ لمسلم (١١٩٨): «أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». انتهى، وفي لفظ لمسلم (١١٩٨): «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». انتهى.

وأمّا الغُرابُ: فالمُرادُ الأبقَعُ الَّذي يَأكُلُ الجِيَفَ، فيَقَعُ على دَبَر[1] الدَّوابِّ فيُفسِدُه، وعادتُه الاختِطافُ.

وكذا الحِدَأةُ[2] تَختطِفُ اللَّحمَ والفرخَ.

والعَقرَبُ تَلدَغُ من تَجِدُه وليًّا أو نبيًّا[3].

والتَّخصيصُ باسم العدَدِ لا يَمنَعُ إلحاقَ غيرِه به؛ ألا تَرى أنّا ألحَقنا الرُّمحَ والخِنجَرَ بالسَّيف مع قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيف»[4]!

وليس في قَتل البَعوض، والبَراغيث، والقُراد: شيءٌ؛ لأنها من المُؤذِياتِ.

ومن قَتَل قَمْلةً: تَصَدَّق بما شاء؛ لأن قَتلَها من إزالةِ الشَّعَث؛ لأنها تَنشَأُ من الدَّرَن على البَدَن.

قولُه: (تَصدَّق بما شاء) أي يَتصدَّقُ بما شاء وإن قَلّ، وما تَصدَّق به فهو خيرٌ من القَمل.

---

(١) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دَبِر يَدْبَر دَبَرًا. وقيل: هو أن يقرح خف البعير. «النهاية» لابن الأثير ٢/ ٩٧.

(٢) على وزن عِنَبَة، وهي طائر تأخذ الفأرة. «مجمع الأنهر» ١/ ٢٩٩. وهي طائر خبيث. «المصباح» ١/ ١٢٥.

(٣) لعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يشير إلى ما رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٩) عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: لدغت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عقرب وهو في الصلاة، فقال: «لعن الله العقرب، تلدغ المصلي وغير المصلي، اقتلوها في الحل والحرم».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٦٦٧)، والبزار (٣٦٦٣)، والطبراني (١٠٠٤٤)، والدارقطني (٣١٠٩)، وانظر «نصب الراية» ٤/ ٣٤١.

ورُوي عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قال: يَلزَمُه أن يَتصدَّقَ بكفٍّ من دَقيقٍ.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كِسرةُ خُبزٍ.

قولُه: (لأنَّ قتْلَها من إِزالة الشَّعَثِ) وقد نُهي عن إِزالته.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن لا يَجِبَ شيءٌ بإزالته؛ لأَنَّها مُؤذِيةٌ.

لأنّا نُوجِبُ الضَّمانَ من حيث إزالةُ الشَّعَثِ، حتّى لو قتَل قَملةً ساقِطةً على الطَّريق لا يَضمَنُ.

ومن قتَل جَرادةً: تَصدَّق بما شاء أيضًا، قال عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا أهلَ حِمصَ! إنكم قَومٌ كثيرٌ دراهِمُكم، تمرةٌ خَيرٌ من جَرادة[1].

حِمصُ بكَسر الحاءِ وسُكونِ الميمِ: مَدينةٌ من مَدائِن الشّامِ.

ورُوي أنَّ قومًا من حِمصَ أَصابوا جَرادًا، وكانوا مُحرِمين، فسَألوا كعبَ الأحبارِ، فأوجَب عليهم في كلِّ جَرادةٍ دِرهَمًا، فلَمّا قَدِموا على عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكَروا ذلك له، فقال: يا أهلَ حِمصَ! أَرى دَراهِمَكم كَثيرةً، تَمرةٌ خيرٌ من جَرادةٍ.

أي لا يَجِبُ عليكم إيتاءُ الدِّرهَمِ في مُقابَلة الجَرادةِ، بل تَصدَّقوا بتَمرةٍ؛ فإنَّه إتيانٌ بالواجِب وزِيادةٍ.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/٤١٦ عن يحيى بن سعيد: أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة.

وروى ابن أبي شيبة (١٥٦٢٥) عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه، فأخذها فشواها، فقالوا له، فقال: هذا خطأ، وأنا أحكم على نفسي في هذا درهمًا، فأتى عمر فقال: وإنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم، تمرة خير من جرادة.

ومَن قَتَل ما لا يُؤكَل لحمُهُ من الصَّيد كالسِّباع ونَحوِها: فعليه الجَزاءُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾ [المائدة:٩٥]، واسمُ الصَّيدِ يَتَناوَل كُلَّ مُمتَنِعٍ بقوائِمه أو بجَناحَيه، قال الشاعر:

صَيدُ المُلوكِ أرانِبٌ وثَعالِبٌ ... وإذا رَكِبتُ فصَيدِيَ الأبطالُ

قولُه: (ومن قَتَل ما لا يُؤكَلُ لحمُه من السِّباع والصَّيدِ ونحوِها) في هذا اللَّفظِ اشتِباهٌ، وقد راجَعتُ إلى الفُحول فلم يُجيبوا بما يُجدي نفعًا، إلّا أن يُقالَ: إنَّ المُرادَ من الصَّيد هو السِّباعُ[1]، فيَكونُ عطفَ تَفسيرٍ، والدَّليلُ عليه ما ذَكَر القُدُوريُّ في «شَرحه»: وما لا يُؤكَلُ لحمُه ففيه الجَزاءُ، مِثلَ السِّباعِ، والضِّباعِ، والثَّعالِبِ، وسِباعِ الطَّيرِ.

قولُه: (يَتناوَلُ كلَّ مُمتنِعٍ) أي سَواءٌ كان مَأكولَ اللَّحمِ أو لم يكن؛ لأنَّ ما هو حَقيقةُ الصَّيدِ مَوجودٌ في الكلِّ.

ولا يُقالُ: جاز أن يَكونَ سَمّى الأرنَبَ والثَّعلَبَ صيدًا مَجازًا، كما سَمّى البطَلَ صيدًا؛ لأنَّ الأصلَ اتِّحادُ القَضايا.

لأنّا نَقولُ: الأصلُ في الكَلام هو الحَقيقةُ، ولا يَلزَمُ من عَدَم إرادةِ الحَقيقةِ في صُورةٍ عدَمُ إرادتِها في صُورةٍ أُخرى.

ولا يُتجاوَزُ بقيمَتِها شاةً؛ لأنه لا يَزيدُ عليها ظاهِرًا.

و(لا يُتجاوَزُ) على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، و(شاةً): بالنَّصب؛ لأنَّه مَفعولٌ ثانٍ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) وهذا ما يوافق عبارة المتن المثبتة فيه.

قولُه: (لأَنَّه لا يَزِيدُ عليه ظاهِرًا) وهذا لأنَّ الضَّمانَ إنَّما يَجِبُ لكَونه صيدًا، واعتِبارُ قِيمتِه لا يَكونُ إلّا لجِلده وعِظامِه، والظّاهرُ: أنَّ قِيمةَ ذلك لا تَبلُغُ دمًا، وإنَّما تَزيدُ قِيمةُ السَّبُعِ لِما يُقصَدُ به من التَّفاخُر بإِمساكه والتَّلهِّي به، وذلك لا يَتعلَّقُ بكَونه صيدًا، فلم يَضمَنه بذلك.

وإن صال السَّبُعُ على مُحرِمٍ فقتَلَه المُحرِم: فلا شيء عليه؛ لأنه يَجِبُ عليه الدَّفعُ.

قولُه: (لأَنَّه يَجِبُ عليه الدَّفعُ) أي دفعُ الضَّرَرِ عن نَفسه، كما إذا شَهَر المُسلِمُ السِّلاحَ على مُسلِمٍ يَجِبُ عليه الدَّفعُ، كذا هنا، بل أَولى.

فإن قِيل: الحُرمةُ تَثبُتُ حقًّا للشَّرع، وما ثَبَت حقًّا للشَّرع فلا يَسقُطُ بصِياله؛ لأَنَّه جُبارٌ[1]، وصار كالجَمَل الصّائلِ.

قُلنا: الصَّيدُ إنَّما حَرُم عليه التَّعرُّضُ لحقِّ الشَّرعِ، وقد أَذِن لنا في الدَّفع عند التَّوهُّمِ في الفَواسِق، فلَأَن يَكونَ الإذنُ ثابِتًا عند التَّحقُّقِ في الصِّيال أَولى، بخِلاف الجمَلِ الصّائلِ؛ لأَنَّه مَعصومٌ لحقِّ العبدِ، ولم يُوجَد الإذنُ من جِهته.

وإن اضْطُرَّ المُحرِمُ إلى أكل لَحمِ الصَّيدِ فقتَلَه: فعليه الجَزاءُ؛ لأنه بَقِيَ صيدًا اسمًا وعُرفًا.

قولُه: (لأَنَّه بَقي صيدًا اسمًا وعُرفًا) وإذا بَقي صيدًا يَجِبُ الجَزاءُ بقَتله، وكونُه مَأذونًا في القَتل لا يُنافي الضَّمانَ، كالمَريض إذا احتَلَق، وهذا بخِلاف صِيالِ السَّبُعِ؛ لأنَّ هذه آفةٌ سَماويّةٌ، والصِّيالُ فِعلٌ اختِياريٌّ من السَّبُع.

---

(١) أي هدر.

ولا بأس بأن يذبَح الشَّاةَ، والبقَرةَ، والبَعيرَ، والدَّجاجةَ، والبطَّ الكَسكَريَّ؛ لأن هذه الأشياءَ لا تُعَدُّ من الصَّيد؛ لأنها غيرُ مُمتَنِعةٍ بالجَناح والقَوائم.

ولو ذَبَح الحَمامَ المُسَرْوَل، أو الظَّبيَ المُستَأنِسَ: فعليه الجَزاءُ؛ لأنهما من الصَّيد بالنَّظر إلى الأصل.

قولُه: (والبطَّ الكَسكَريَّ) قال في «المَبسوط»: المُرادُ به: الَّذي يَكونُ في الحِياض؛ لأنَّه كان كالدَّجاج يَستأنِسُ بجنسه، فأمّا البطُّ الَّذي يَطيرُ: فهو صيدٌ يَجِبُ الجَزاءُ فيه.

والكَسكَرُ: من طَساسيج بَغدادَ، يُنسَبُ إليها البطُّ، والطَّسُّوجُ: النّاحيةُ.

وإذا ذَبَح المُحرِمُ صَيدًا: فذبيحَتُه مَيْتةٌ، ولا يَحِلُّ أكلُها لأحَدٍ عندنا، خلافًا للشافعي؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبي قَتادةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟» -يعني إلى الصَّيد-، قالوا: لا، قال: «فكُلوا إذَنْ»(١).

ولهذا قُلنا: لا بأس أن يأكُلَ المُحرِمُ صَيدًا اصطادَه حَلالٌ وذبَحَهُ إذا لم يَدُلَّ عليه المُحرِمُ، ولا أمَرَهُ بصَيده.

والتَّمسُّكُ بقَوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «هل أعَنتُم؟ هل أشَرتُم؟»: أنَّ هذا النَّصَّ يَقتَضي حُرمةَ الأكلِ في حقِّ المُعينِ والمُشيرِ؛ لأنَّه قال: «فكُلوا إذَنْ»، أي فكُلوا إذا لم تُعينوا ولم تُشيروا، وإذا حَرُم الصَّيدُ بسَبَب الإعانةِ والإشارةِ.. لَأَن يَحرُمَ بمُباشَرة القتلِ أَولى، وقد ذَكَرنا الإشكالَ وجَوابَه فيما تَقدَّم.

وفي صَيد الحَرَمِ إذا ذَبَحهُ الحَلالُ: فعليه الجَزاء؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألا إن مَكّةَ

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤) ومسلم (١١٩٦). وقد تقدم.

حَرامٌ مِن حَرَام[1] الله تعالى، لم تَحِلَّ لأحدٍ مِن قَبلي، ولا تَحِلُّ لأحدٍ من بَعدي، وإنما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ ثم عادت حَرامًا إلى يوم القِيامة، ألا لا يُختَلى خَلاها، ولا يُعضَدُ شَوكُها، ولا يُنفَّرُ صَيدُها»[2].

قولُه: (وفي صَيد الحرَمِ إذا ذَبَحه الحَلالُ الجَزاءُ) يُريدُ به قِيمةً، يُهدي بها ويُطعِمُ، ولا يُجزِئُه الصَّومُ؛ لأنَّها غَرامةٌ ماليّةٌ وليست بكَفّارةٍ، فلا يَكونُ للصَّوم فيها مَدخَلٌ.

قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «وإنَّما أُحِلَّت لي ساعةً من نَهارٍ»: تلك السّاعةُ في يَوم فتحِ مكّةَ، أُبيح له قتلُ كُفّارِ مكّةَ.

اختَلاه: قَطَعه، الخَلَى: الرَّطْبُ من المَرعى.

العَضْدُ: قطعُ الشَّجَرِ.

والتَّمسُّكُ بآخِر الحَديثِ، وهو قولُه: «ولا يُنفَّرُ صيدُها»، فقد حَرَّم تَنفيرَ صيدِ الحَرَم، وإذا حَرُم التَّنفيرُ فلأَنْ يَحرُمَ القتلُ وهو فوق[3] التَّنفيرِ أَولى.

---

(١) في (ب) و(د): من حرم، والعبارة في (ج): «ألا إن مكة حرام منذ خلقها الله تعالى، لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي».

(٢) رواه البخاري (٤٣١٣) ومسلم (١٣٥٣) بألفاظ متعددة، منها -وهو للبخاري-: عن مجاهد: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام يوم الفتح فقال: «إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر، لا ينفر صيدها، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد». فقال العباس بن عبد المطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت، فسكت ثم قال: «إلا الإذخر فإنه حلال»، وعن ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمثل هذا أو نحو هذا، رواه أبو هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في (و): دون.

وإنْ قَطَع حَشيشَ الحَرَم، أو الشَّجرةَ التي ليست مَملوكةً، ولا مما يُنبِتُها الناس: فعليه قيمَتُه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ألا لا يُختَلى خَلاها»[1]، نَهى عن اختِلاء الخَلاءِ المَنسوبِ إلى الحَرَم، وإنما يُنسَبُ إلى الحَرَم: إذا لم يكن مَملوكًا لأحَد، ولا مَنسوبًا إليه بالإنبات.

قولُه: (أو الشَّجَرةَ الَّتي ليست مَملوكةً): اعلَم أنَّ شجَرَ الحرَمِ على أربَعة أنواعٍ:

لأنَّه إمّا أن كان من جِنس ما يُنبِتُه النّاسُ.

أو من جِنس ما لا يُنبِتُه النّاسُ.

ثمَّ كلُّ نوعٍ منهما: إمّا أن يَنبُتَ بنَفسه، أو أنبَته مُنبِتٌ.

ولا يَجِبُ الجَزاءُ في سائِر الأقسامِ إلّا في قِسمٍ واحِدٍ، وهو كلُّ شجَرٍ نَبَت بنَفسه، وهو من جِنس ما لا يُنبِتُه النّاسُ.

واعلَم أنَّ الإنباتَ سبَبٌ للمِلك؛ لأنَّ حَياتَه مُضافةٌ إلى المُنبِت، حتّى لو كان غاصِبًا للتّالة[2] فأنبَتها: كان له لا لصاحِب الأرضِ، وكونُه ممّا يُنبِتُه النّاسُ أُقيم مُقامَ الإنباتِ تَيسيرًا؛ لأنَّ مُراعاةَ الإنباتِ في كلِّ شجَرٍ مُتعذِّرٌ.

ثمَّ بعد هذا نَقولُ: الشَّجَرُ لا يَخلو إمّا أن نَبَت بنَفسه، أو أنبَته مُنبِتٌ..

فإن أنبَته مُنبِتٌ: فلا يَخلو إمّا أن كان من جِنس ما يُنبِتُه النّاسُ أو لم يكن..

وأيًا ما كان لا يَكونُ مَنسوبًا إلى الحَرَم، وإنَّما يَكونُ مَنسوبًا إلى المُنبِت؛ لِما بَيَّنّا أنَّه مالِكٌ له بالإنبات.

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) التالة: الفسيلة، وهي ما يغرس. «الطلبة» ص٩٨.

وإن نَبَت بنَفسه.. إن كان من جِنس ما يُنبِتُه النّاسُ: يَصيرُ في التَّقدير كأنَّه أنبَته النّاسُ؛ لِما ذَكَرنا، فلم يكن مَنسوبًا إلى الحَرَم.

وإن لم يكن من جِنس ما يُنبِتُه النّاسُ: يَكونُ مَنسوبًا إلى الحَرَم؛ لأنَّه لم يُوجَد ما يَقطَعُ الإضافةَ إلى الحَرَم لا حَقيقةً ولا حُكمًا.

ثمَّ بعد هذا نَقولُ: قد وَقَع الاشتِباهُ في صُورة المَسألةِ وفي دَليلها؛ لأنَّه قال: (أو الشَّجَرةَ الَّتي ليست بمَملوكةٍ، ولا ممّا يُنبِتُها النّاسُ)، وهذا يَتناوَلُ ما نَبَت بنَفسه وما أنبَته مُنبِتٌ، ولا يَجِبُ الجَزاءُ فيما أنبَته مُنبِتٌ.

ويُحتمَلُ أن يُقالَ: إنَّه لا يَتناوَلُ ما أنبَته مُنبِتٌ؛ لأنَّه قال: (ليست بمَملوكةٍ)، ولو كان أنبَته مُنبِتٌ يَصيرُ مالِكًا له بالإنبات، فخَرَج هذا القِسمُ بقَوله: (ليست بمَملوكةٍ)، فلم يَبقَ إلّا القِسمُ الَّذي لا يَحِلُّ قطعُه، وهو الَّذي نَبَت بنَفسه، وهو من جِنس ما لا يُنبِتُه النّاسُ.

وأمّا في الدَّليل: فالاشتِباهُ في مَوضِعَين:

أحَدُهما: أنَّه قال: (نَهى عن اختِلاء الخَلاءِ)، والصِّيغةُ صِيغةُ النَّفيِ، إلّا أن يُقالَ: إنَّه نهيٌ مَعنًى؛ إذ لو كان نفيًا حَقيقةً للَزِم الخُلفُ[1]؛ لأنَّ الاختِلاءَ يُوجَدُ حِسًّا، والأنبِياءُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ عُصِموا عن الخُلف، وجاز أن يُستعارَ النَّفيُ للنَّهي؛ لِما بينهما من مُناسَبةٍ، كما بيَّنّاه في فَوائِد[2] أُصولِ الفِقهِ[3].

(١) لأن اختلاء الخلاء واقع مشاهد، فول كان المقصود نفي الحقيقة للزم تخلف الخبر عن الصدق، وهو غير جائز. وفي «المختار» ص٩٥: الخُلف بالضم: الاسم من الإخلاف، وهو في المستقبل، كالكذب في الماضي.

(٢) سقطت من (و).

(٣) قوله: (فوائد أصول الفقه) يَحتَمِل كونَه عَلَمًا لكتاب، إلا أنه لم يَذكر أحدٌ فيما وقفت =

والثّاني: أنّه قال: (وإنّما يُنسَبُ إلى الحَرَم إذا لم يكن مَملوكًا لأحدٍ، ولا مَنسوبًا إليه بالإنبات)، وقد نَصَّ في «المَبسوط»: لو نَبَت في مِلك رَجُلٍ أُمُّ غَيلانَ[1]، فقَطَعه إنسانٌ: فعليه قِيمتُه لمالِكه، وقِيمةٌ أُخرى لحُرمة الحرَمِ. فعُلِم أنَّ كونَه مَملوكًا لا يَمنَعُ النِّسبةَ إلى الحَرَم.

لكنْ يُقالُ عنه: بأنَّ المُرادَ منه انتِفاءُ المَجموعِ، وهو أن لا يَكونَ مَملوكًا لأحدٍ، ولا مَنسوبًا إليه بالإنبات.

وفي كل مَوضِعٍ يجِبُ على المُفرِد دمٌ فعلى القارِن دَمانِ؛ لأنه جَنى على إحرامَينِ: إحرامٍ لعُمرَته، وإحرامٍ لحَجِّه.

قولُه: (فعلى القارِن دَمانِ؛ لأنَّه جَنى على إحرامَين: إحرامِ حَجّتِه، وإحرامِ عُمرتِه).

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَتداخَلا، كحُرمة الإحرامِ والحرَمِ؛ فإنَّ المُحرِمَ إذا قَتَل صيدَ الحَرَم لم يَجِب عليه إلّا جَزاءٌ واحِدٌ.

قِيل: حُرمةُ الإحرامِ أَقوى من حُرمة الحرَمِ؛ لأنَّه يَحرُمُ قتلُ الصَّيدِ في الأماكِن

=عليه اسم كتاب للإمام حافظ الدين النسفي بهذا الاسم، ويحتمل أنه يعني ما كتبه في أصول الفقه كشروحه على «المنار» و«المنتخب»، وهذا المتبادر والله تعالى أعلم.

ويحتمل أمرًا ثالثًا لكنه أبعد من سابقيه وهو أن هيشير إلى فوائد شيخه حميد الدين الضرير على أصول البزدوي، أو فوائد شيخهما الكردري على البزدوي أيضًا، إذ لكليهما كتاب بهذا الاسم، لكنه بعيد لأنه نسبه لنفسه بقوله: (بيَّنّاه)، اللهم إلا أن يقال: الضبط الصحيح لـ (بيناه) هنا هو بالتثنية هكذا (بيَّنَاه)، وهو أبعد، والله تعالى أعلم.

(١) نوع من شجر العَضاه، يخرج منه الصمغ. «المصباح» ١/ ٣٤٧ و٢/ ٤٥٩.

كلِّها، والحرَمُ لا يُحرِّمُه إلّا في الحَرَم ، ولأنَّ الإحرامَ يُحرِّمُ الصَّيدَ، والحلقَ، والتَّطيُّبَ، ولُبسَ المَخيطِ، والحرَمَ لا يُحرِّمُ إلا الصَّيدَ وتَوابِعَه، كالحَشيش والشَّجَرِ، فيَتبَعُ أضعَفُ الحُرمتَين أَقواهما.

لأنَّ الأصلَ: أنَّ السَّبَبَين إذا اجتَمَعا في إيجاب حُكمٍ واحِدٍ، وأحَدُهما أقوى من الآخَر: فإنَّ الحُكمَ يُضافُ إلى أقواهما، ويُجعَلُ ما دونه كالمَعدوم، كالحافِرِ مع الدّافعِ[١]، والجارِحِ مع الحازِّ[٢].

وليس كذلك الحجُّ والعُمرةُ؛ لأنَّ حُرمتَهما في المُحرَّمات سَواءٌ، فلم يَتبَع أحَدُهما الآخَرَ؛ وهذا لأنَّ العُمرةَ دون الحَجّةِ في حقِّ الأداءِ، فأمّا في الإحرام: فهما سَواءٌ؛ فإنَّه يُحرِّمُ قتلَ الصَّيدِ في الأماكِنِ كلِّها، ويُحرِّمُ جَميعَ ما يُحرِّمُه إحرامُ الحجِّ من الحَلق والتَّطيُّبِ، وإذا استَويا وَجَب إضافةُ الحُرمةِ إليهما، كما لو جَرَح اثنانِ رَجُلًا ومات: أُضيف القتلُ إليهما.

إلا أن يَتَجاوزَ الميقاتَ غيرَ مُحرِمٍ ثم يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرة: فيلزَمُه دمٌ واحِد؛ لأنه لم يَجنِ إلا جنايةً واحِدةً.

قولُه: (إلّا أن يَتجاوَزَ المِيقاتَ غيرَ مُحرِمٍ) أي غيرَ مُحرِمٍ لا بالحجِّ ولا بالعُمرة.

(لأنَّه لم يَجْنِ إلّا جِنايةً واحِدةً) وهو قَضاءُ حقِّ المِيقاتِ؛ وهذا لأنَّه إنَّما يَجِبُ الجَزاءانِ عليه باعتِبار أنَّه مُحرِمٌ بإحرامَين، فيَكونُ جانِيًا عليهما، وحين جاوَزَ

(١) أي حافر البئر مع دافع الشخص فيه، فإن الحكم يضاف إلى الدافع؛ لأنه أقوى من الحافر، وأكثر تسببًا في الهلاك منه.

(٢) كمن جرح إنسانًا فحزّ آخرُ رقبتَه، فإن الحكم يضاف إلى الحازّ؛ لأن فعله أقوى من الجرح، إذ به القتل المباشر.

المِيقاتَ لم يكن قارِنًا، فلم يَجْنِ على الإحرامَين، إلّا أنَّه يَجِبُ عليه إحرامٌ واحِدٌ؛ لحُرمة الوقتِ، فيَجِبُ عليه دمٌ واحِدٌ لتَركه.

وإذا اشتَرَكَ مُحرِمانِ في قتل صَيد: فعلى كل واحِدٍ منهما جَزاءٌ كامِلٌ؛ لأنه جَنى على إحرامه، ألا ترى أن الشِّركةَ في الإتلاف فوق الدِّلالة، والدِّلالةُ على الصَّيد توجِبُ الجَزاء.

وإذا اشتَرَكَ حَلالان في قتل صَيدِ الحَرَم: فعليهما جَزاءٌ واحِدٌ؛ لأن الواجِبَ ضَمانُ المَحَلّ.

قولُه: (وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَزاءٌ واحِدٌ)[1].

حاصِلُ الخِلافِ يَرجِعُ إلى أصلٍ، وهو: أنَّ ما يَجِبُ من الجَزاء بقَتل الصَّيدِ بدَلٌ محضٌ عن الصَّيد عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليس فيه مَعنى الكفّارةِ، وعند زفرَ: كفّارةٌ مَحضةٌ[2]، وعندنا[3]: كفّارةٌ وبدلٌ، وإذا كان بدَلًا محضًا عنده يَتَّحدُ باتِّحاد المحَلِّ، ويَتعدَّدُ بتَعدُّده، ولا اعتِبارَ لتَعدُّد الفاعِلِ ولا لاتِّحاده.

قولُه: (ألا تَرى أنَّ الشِّركةَ...) إلى آخِره.

فإن قِيل: كيف يَستقيمُ هذا الاستِدلالُ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعنده: لا يَجِبُ الجَزاءُ على الدّالِّ؟

(١) هذه العبارة غير موجودة في نسخ المتن التي حققته عليها، لكن في حاشية (ج): (وعند الشافعي عليهما جزاء واحد. «مستصفى»).

(٢) ليس فيها معنى البدل.

(٣) في (هـ): وعنده.

قِيل: يَجوزُ أن يُستدَلَّ بالمُختلَف للإيضاحِ؛ فإنَّ الشِّركةَ لَمّا كانت أحقَّ لوُجوب الجَزاءِ من الدِّلالة، وقد دَلَّ الدَّليلُ السَّمعيُّ على وُجوب الجَزاءِ في الدِّلالة، فيَجِبُ بالشِّركة؛ وهذا لأنَّه رُوي عن عمرَ وعليٍّ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّهم قالوا: على الدّالِّ الجَزاءُ[1]، وقال عَطاءٌ: أجمَع النّاسُ على أنَّ على الدّالِّ الجَزاءَ[2]، فكأنَّه رَحِمَهُ اللهُ عَدَّ مَسألةَ الدِّلالةِ كالمُجمَعِ عليها لِما ذَكَرنا، ولم يَعتبِر خِلافَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، واللهُ أعلَمُ.

قولُه: (ولنا: أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما جانٍ على إِحرامه)[3] أي أنَّ هذا جَزاءُ الفِعلِ، وما يَجِبُ جَزاءً للفِعل يَتكرَّرُ بتكرُّر الفِعلِ، وما يَجِبُ بدَلًا عن المحَلِّ لا يَتكرَّرُ بتكرُّر الفِعلِ، كجَماعةٍ قَتَلوا رَجُلًا خطَأً يَجِبُ عليهم دِيَةٌ واحِدةٌ؛ لأنَّه بدَلُ المحَلِّ، وعلى كلِّ واحِدٍ منهم كفّارةٌ؛ لأنَّه جَزاءُ الفِعلِ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ.

وقولُه[4]: (إنَّه بدَلُ المحَلِّ): قُلنا: لو كان كذلك لَمَا كان للصَّوم مَدخَلٌ فيه.

وإذا باع المُحرِمُ صَيدًا أو ابتاعَه: فالبيعُ باطِلٌ؛ لأنه فوق الدِّلالة.

قولُه: (لأنَّه فوق الدِّلالةِ) أي أنَّه في التَّعرُّض للصَّيد الآمِنِ فوقَ الدِّلالةِ؛ لأنَّه بالبَيع والتَّسليمِ تَعرُّضٌ للصَّيد قطعًا، وفي الدِّلالة لا؛ لاحتِمال أن لا يَتمكَّنَ المَدلولُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذه العبارة أيضًا ليست في نسخ المتن التي حققته عليها.

(٤) أي الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، حيث قال إنه بدل محض ليس فيه معنى الكفارة.

من الأَخذ، فلَمّا[1] كانت الدِّلالةُ حَرامًا لتَوهُّم التَّعرُّضِ.. لَأَن يَكونَ البيعُ حَرامًا وقد وُجِد حَقيقةُ التَّعرُّضِ أَولى، وإذا كان حَرامًا يَكونُ باطِلًا، واللهُ أعلَمُ.

(١) في (هـ): فلو.

باب الإحصار

بابُ الإحصارِ

المُحصَرُ: هو الَّذي أهَلَّ بعُمرةٍ، أو بحَجّةٍ، أو بهما، ثمَّ مُنِع من الوُصول إلى البَيت لمرَضٍ أو لعَدُوٍّ.

وقال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصلُ فيه: أنَّ العقدَ يَجِبُ المُضِيُّ على سَنَنه؛ انقِيادًا لـ ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]، وائتِمارًا لـ ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ﴾ [النحل:٩١]، إلّا أنَّه إذا اضطُرَّ جاز له التَّرخُّصُ، كالمُصلِّي إذا مَرِض في أثناء الصَّلاةِ يَحِلُّ له تركُ القِيامِ، وكالصّائم إذا اعترَض له المرَضُ أو السَّفَرُ، فكذا المُحرِمُ التزَم الإحرامَ إلى أوان التَّحلُّلِ، وهو الحلقُ يومَ النَّحرِ إن كان في الحجّ، فإذا اعترَض له عُذرُ الإحصارِ بعَدُوٍّ أو مرَضٍ: فله التَّرخُّصُ بالتَّحلُّل.

ومِصداقُ هذا الأصلِ قولُه تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ [البقرة:١٩٦]، معناه: إن أُحصِرتم عن إتمامها.

وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَكونُ الإحصارُ إلا بالعَدُوّ؛ لأنَّ النَّصَّ ورَد في حقّ

النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِه، وقد أُحصِروا بالحُدَيبية بالعَدُوّ[1]؛ ألا ترى إلى قَوله تَعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾! والأمانُ يَكونُ من العَدُوّ.

ونحن نَحتجُّ بهذا النَّصِّ؛ فإنَّه شُرِع هذا الحُكمُ فيمن أُحصِر، وليس في الآية بَيانُ أنَّه أُحصِر بماذا.

ثُمَّ[2] وإن نَزَل في أَصحاب النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. لكنِ العِبرةُ لعُموم اللَّفظِ لا لخُصوص السَّبَبِ.

وقد قال أهلُ اللُّغةِ: الإحصارُ يَكونُ بالمَرَض لا بالعَدُوّ، والأمانُ يُستعمَلُ في المَرَض أيضًا، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الزُّكامُ أمانٌ من الجُذام»[3].

وإنَّما عَمِل أصحابُ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدَلالة النَّصِّ ومَفهومِه لا بالنَّصّ.

---

(١) وى البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٢٣٠) عن نافع: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، حين خرج إلى مكة معتمرًا في الفتنة -أي فتنة الحجاج- قال: إن صددت عن البيت صنعت كما صنعنا مع رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهل بعمرة عام الحديبية.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكره في «التجريد» ٤/ ٢١٥٤ و«المبسوط» ٤/ ١٠٨ و«البدائع» ٢/ ١٧٥.

وروى الحاكم (٨٢٦٢) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أحد إلا وفي رأسه عرق من الجذام تنعر، فإذا هاج سلط الله عليه الزكام، فلا تداووا له».

وروى البيهقي في «الشعب» (٨٧٧٧) عن أنس بن مالك: قال رسول الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة: لا تكرهوا الرمد فإنه يقطع عروق العمى، ولا تكرهوا الزكام فإنه يقطع عروق الجذام، ولا تكرهوا السعال فإنه يقطع عروق الفالج، ولا تكرهوا الدماميل فإنه يقطع عروق البرص».

على أنَّ الآيةَ وإن وَرَدت في العَدُوّ لكنْ غيرُه من الأعذار في مَعناه، فيُلحَقُ به كما ذَكَرنا.

إذا أُحصِر المُحرِمُ بعَدُوٍّ، أو أصابَه مَرَضٌ فمنَعَهُ من المُضيّ: جاز له التَّحلُّل، وقيل له: ابعَثْ شاةً تُذبَح في الحَرَم، وواعِدْ من يَحمِلُها اليومَ بعَينِه يذبَحُها فيه، ثم تَحلَّل.

وإن كان قارِنًا: بَعَث بدَمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هو المَبعوثُ إلى الحَرم، ولهذا قُلنا: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في الحَرم.

ويَجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لإطلاق النص[1].

وعندهما: لا يَجوزُ ذبحُه إلا في يوم النَّحر؛ استِدلالًا بالضَّحايا، ولأنه خَلَفٌ عن الحَج، فلا يجوز مع القُدرةِ على الأصل، وإنما يَعجِزُ مُطلَقًا عن الحَجّ بعد فَواتِ وقت الحَج، وهو عند صَبيحةِ يومِ النَّحر، حتى لو كان مُحصَرًا بالعُمرة: يَجوزُ ذَبحُه متى شاء؛ لأن فواتَ وقتِها لا يُتَصوَّر.

قولُه: (وقِيل له: ابعَثْ شاةً) إنَّما يَجِبُ بعثُ الشّاةِ: لأنَّ المُحصَرَ لا يَتحلَّلُ عن الإحرام إلّا بذَبح الهديِ عندنا.

والحُكمُ غيرُ مُقتصِرٍ على الشّاة، بل يَجوزُ سُبُعُ البَدَنةِ والبقَرةِ وقِيمةُ الشّاةِ.

وإنَّما يَبعَثُ إلى الحَرَم: لأنَّ دمَ الإحصارِ قُربةٌ، والإراقةُ لم تُعرَف قُربةً إلّا في زَمانٍ أو مَكانٍ.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾.

ويُواعِدُهم ليومٍ بعَينه؛ لأنَّ التَّحلُّل لَمّا تَوقَّف عليه وَجَب أن يُعلَمَ وقتُه ليَقَعَ التَّحلُّل بعده.

وهذا على مَذهَب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ عنده غيرُ مُؤقَّتٍ بيَوم النَّحرِ، فلا يَصيرُ وقتُ الإحلالِ مَعلومًا من غَير مُواعَدةٍ.

فأمّا عندهما: دمُ الإحصارِ مُؤقَّتٌ بيَوم النَّحرِ، فلا يُحتاجُ إلى المُواعَدة في المُحصَر في الحجّ، وإنَّما يُحتاجُ إليه في المُحصَر بالعُمرة؛ لأنَّ دمَ الإحصارِ في العُمرة غيرُ مُؤقَّتٍ عندهما.

قولُه تَعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: استِدلالٌ على قَوله: (ابعَث شاةً تُذبَحَ في الحَرَم)؛ ليَحتجَّ على الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه يَقولُ: إنَّه غيرُ مُختصٍّ بالحَرَم، بل يُذبَحُ في المَوضِع الَّذي يَتحلَّلُ فيه.

والدَّليلُ عليه: قولُه: (والهديُ: هو المَبعوثُ إلى الحَرَم)؛ لأنَّ الهديَ اسمٌ لِما يُهدى، أي يُنقَلُ من مَكانٍ إلى مَكانٍ، ولا مَكانَ وَرَد الشَّرعُ به سِوى الحرَمِ.

ولا يُقالُ: إنَّ قولَه: (ولهذا قُلنا: إنَّه لا يَجوزُ ذبحُه إلّا في الحَرَم) يَأبى هذا التَّأويلَ؛ لأنَّه لو كان كذلك لَمَا احتَاج إلى قَوله: (ولهذا قُلنا)..

لأنّا نَقولُ: المُدَّعى بعثُ الشّاةِ إلى الحَرَم، والنَّصُّ يَقتَضي بعثَه إلى الحَرَم أيضًا على ما ذَكَرنا، وهذا لا يَدُلُّ على أنَّه لا يَجوزُ ذبحُه إلّا في الحَرَم.

أو نَقولُ: هذا استِدلالٌ على أنَّه يَجوزُ بعثُ الشّاةِ؛ لأنَّ المَنصوصَ عليه الهديُ، وأدناه شاةٌ بقَول النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

(١) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٦٠: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء، ورواه البيهقي في=

وإنَّما قال: (والهديُ: هو المَبعوثُ إلى الحَرَم) ليُبيِّنَ أنَّ المَنصوصَ عليه هو الهديُ، والهديُ صِفتُه هذه، وهو يَتناوَلُ الشّاةَ، فيَجوزُ.

قولُه: (وإنَّما يَعجِزُ مُطلَقًا عن الحجّ...) إلى آخِره: وهذا لأنَّ مَواقيتَ الإحرامِ قَريبةٌ إلى مكّةَ وعَرَفاتٍ، فالظّاهرُ أنَّه إذا زال الإحصارُ قبل يومِ النَّحرِ يُدرِكُه.

ولا يُقالُ: جاز أن يَكونَ مُحرِمًا من دُوَيرة أهلِه.

لأنّا نَقولُ: الغالِبُ هذا، وإليه الإشارةُ في قَوله: (وإنَّما يَعجِزُ مُطلَقًا).

والمَحصَرُ بالحَجّ إذا تَحَلَّل: فعليه حَجّةٌ وعُمرةٌ، أما الحَجّةُ: فقضاءٌ، وأما العُمرةُ: فلأنَّ فاسِدَ[1] الحَجّ يَتَحَلَّلُ بأفعال العُمرة، وعلى المُحصَر بالعُمرة القَضاءُ.

وعلى القارِن حَجّةٌ وعُمرَتان، حَجّةٌ وعُمرةٌ قَضاءً، والعُمرةُ لفَساد الحَج.

قولُه: (لأنَّ فاسِدَ الحجِّ) وفي بَعض النُّسَخِ: (لأنَّ فائِتَ الحجِّ)، يَعني: إنَّ فائِتَ الحجِّ يَتحلَّلُ بأَفعال العُمرةِ بالنَّصّ، وهذا في مَعناه.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا تَجِبَ العُمرةُ؛ لأنَّها إنَّما تَجِبُ في حقِّ الفائِتِ والمُفسَدِ

=«المعرفة» من طريق الشافعي أنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال: أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة. مختصر. واستشهد له شيخنا علاء الدين مقلدًا لغيره بحديث أخرجه البخاري (١٦٨٨) عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شَرَك في دم، قال: وكأن ناسًا كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام كأن إنسانًا ينادي: حج مبرور وعمرة متقبلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر، سنة أبي القاسم. انتهى. وأخرجه مسلم (١٢٤٢)، لكنه لم يذكر فيه قصة الهدي، وهو بعيد عن حديث الكتاب.

(١) في (ب): فلأن فائت فاسد الحج.

للتَّحلُّل، وأنَّه يَتحلَّلُ بالهَدي، فقد حَصَل ما هو المَقصودُ من العُمرة، وهو التَّحلُّلُ عن إِحرام الحَجَّةِ، فتَسقُطُ أفعالُ العُمرةِ.

قُلنا: الهديُ شُرِع لتَعجيل التَّحلُّلِ عن الإحرام لا للتَّحلُّل عن الإحرام؛ لأنّا لو شَرَطنا تَوقُّفَ تَحلُّلِه بالعُمرة يُؤدِّي إلى إِلحاق الضَّرَرِ به؛ لعَجزه عنها بواسِطة الإحصارِ[1].

ولأنَّ العُمرةَ وَجَبت للتَّحلُّل، إلّا أنَّها قُربةٌ مَقصودةٌ بنَفسها، حتّى صَحَّ النَّذرُ بها، والتَّحلُّلُ بالهَدي إن حَصَل فقُربةُ العُمرةِ لم تَحصُل، فيَجِبُ على المُحصَر قَضاءُ العُمرةِ لتَحصُلَ قُربةُ العُمرةِ لا للتَّحلُّل[2]، وعلى فائِت الحجِّ العُمرةُ وَجَبت للأمرَين؛ جمعًا[3] للتَّحلُّل والقُربةِ.

وإذا بَعَث المُحصَر هَدْيًا وواعَدَهُم أن يَذبَحوهُ في يومٍ بعَينه، ثم زال الإحصار:

فإذا قَدَر على إدراك الحَجِّ والهَدي: لم يَجُز له التَّحلُّل، ولزِمَه المُضيُّ؛ لأنه قَدَر على الأصل.

وإن قَدَر على إدراك الهَديِ دون الحَجّ: تَحلَّل؛ لفَوات الأصل[4].

قولُه: (وإن قَدَر على إِدراك الهديِ دون الحجِّ) بأن واعَد صاحِبَه بأن يَنحَرَ عنه

---

(١) قال الكمال: وعن هذا قلنا: لو لم يحل حتى تحقق بوصف الفوات تحلل بالأفعال بلا دم ولا عمرة في القضاء. شلبي ٢/ ٧٩.

(٢) في (و): التحلل.

(٣) في (ز): جميعًا.

(٤) في (ب): الحج.

يومَ النَّحرِ، فهو يُدرِكُ الهديَ حيًّا يومَ النَّحرِ، إلّا أنَّه لا[1] يُدرِكُ[2] الوُقوفَ بعَرَفاتٍ، فيَبقى مُحصَرًا.

قولُه: (تَحلَّل) ذَكَر في «التُّحفة»: يَذبَحُ عنه، ويُحِلُّ، ولا يَجِبُ عليه الذَّهابُ إلى مكَّةَ، وكذا ذَكَر في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإن[3] قَدَر على إدراكِ الحَجِّ دون الهَدي: جاز له التَّحلُّل استحسانًا؛ لأن ذبحَ الهَدِي مُحَلِّلٌ، والقياس: أن لا يكون له التَّحَلُّل؛ لقُدرَته على الأصل[4].

(وإن قَدَر على إدراك الحجِّ دون الهديِ) بأن واعَد صاحِبَه أن يَنحَرَ عنه أوَّلَ يومِ العشرِ.

وهذا التَّقسيمُ[5] إنَّما يَستقيمُ على قَول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ مِن أصلِه: أنَّ هديَ الإحصارِ يَجوزُ ذبحُه قبل يومِ النَّحرِ، فيُتصوَّرُ إدراكُ الحجِّ دون الهديِ.

وعلى قَولهما: لا يَستقيمُ؛ لأنَّه مُؤقَّتٌ بيَوم النَّحرِ، فلا يُتصوَّرُ إدراكُ الحجِّ دون الهديِ.

ويَستقيمُ في المُحصَر بالعُمرة بالاتِّفاق؛ لأنَّه غيرُ مُؤقَّتٍ عندهما أيضًا.

قولُه: (لأنَّ ذبحَ الهديِ مُحلِّلٌ) يَعني أنَّه مُحلِّلٌ في الأَصل، وقد كان العُذرُ قائمًا

---

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (ز): لم يدرك.

(٣) في (ب): فإذا.

(٤) في (ب) زيادة هنا: (وإن قَدَر على إدراك الهَدِي والحَج: لم يَجُز له التَّحلُّل، ولزِمَه المُضيُّ؛ لأنه قَدَر على إدراك الأصلِ والخَلَف). وهي القسم الأول المار من تقسيم هذا الحكم.

(٥) في (و): التفسير.

يومَ البعثِ، فلا يَبطُلُ حُكمُه[1] بزَوال العُذرِ بعد ذلك؛ لأنّا لو أبطَلنا حُكمَ التَّحلُّلِ بزَوال العُذرِ بعد ذلك، وأوجَبنا عليه المُضِيّ: لضاع مالُه.

قولُه: (لقُدرته على الأصل) وهو الحجُّ قبل حُصولِ المَقصودِ بالبَدَل، وهو الهديُ، فصار كالمَريض إذا قَدَر على الوَطء في مُدّة الإيلاءِ يَبطُلُ الفيءُ باللِّسان[2].

ومن أُحصِر بمَكّة وهو مَمنوعٌ عن الوُقوف والطَّواف: كان مُحصَرًا.

وإن قَدَر على أحدِهما: فليس بمُحصَر؛ لأن المُحصَرَ هو المَمنوع، والمَمنوعُ عن الحَجّ هو المَمنوعُ عن الرُّكنَين جَميعًا، ولم يوجَد، حتى لو صار مَمنوعًا عنهما جَميعًا: كان مُحصَرًا داخِلًا في إطلاق النص[3].

قولُه: (فإن قَدَر على أحَدهما فليس بمُحصَرٍ) لأنّه إن مُنِع عن الطَّواف يَقِفُ بعَرَفاتٍ، ثمّ يَحلِقُ، فيَتحلَّلُ إلّا في حقِّ النِّساءِ، وليس فيه كَثيرُ ضَرَرٍ.

وإن مُنِع عن الوُقوف يَصبِرُ حتّى يَفوتَه الوُقوفُ، فيَتحلَّلُ بالطَّواف والسَّعيِ، فلا يَلزَمُه الضَّرَرُ النّاشئُ من امتِداد الإحرامِ على التَّقديرَين[4]، فلا يَكونُ في مَعنى

---

(١) سقطت من (و).

(٢) أصل هذا المسألة: أن المولي إذا كان مريضًا لا يقدر على الجماع، أو كانت مريضةً أو رتقاءَ أو صغيرةً لا تجامع، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء: ففيؤه أن يقول بلسانه: فئت إليها، في مدة الإيلاء، فإن قال ذلك سقط الإيلاء...

ولو قدر على الجماع في المدة: بطل ذلك الفيء، وصار فيؤه بالجماع؛ لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالخَلَف. «الهداية» ٢/ ٢٦٠.

(٣) أي في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾.

(٤) في (و): على التقدير.

المَنصوصِ عليه، وهو ما إذا كان مَمنوعًا عن الرُّكنَين جَميعًا.

ولا يُقالُ: إذا مُنِع عن أحَدهما يَكونُ مَمنوعًا عنهما ضَرورةً، فلا يَستقيمُ قولُه: (ولم يُوجَد).

لأنّا نَقولُ: انتِفاءُ الرُّكنَين تارةً يَكونُ بانتِفاء أحَدِهما، وطَورًا بانتِفاء كلِّ واحِدٍ منهما، والمُرادُ هنا القِسمُ الأخيرُ؛ بدَلالة قولِه: (جَميعًا)، وسِياقِ الكَلامِ.

قولُه: (لأنَّ المُحصَرَ هو المَمنوعُ) يَعني المُحصَرُ على الإطلاق هو المَمنوعُ على الإطلاق، وكَلامُنا في المُحصَر عن الحجّ، والمُحصَرُ عن الحجِّ هو المَمنوعُ عن الرُّكنَين؛ لأنَّ الحجَّ عِبارةٌ عن هذين الرُّكنَين.

(ولم يُوجَد) أي ولم يُوجَد الإحصارُ عن الرُّكنَين، فلا يَكونُ مُحصَرًا عن الحجّ، فلا يَكونُ داخِلًا تحت النَّصِّ، واللهُ أعلَمُ.

باب الفوات

بابُ الفَواتِ

ومن أحرَم بالحَجّ ففاتَهُ[1] الوُقوفُ بعَرَفةَ حتى طَلَع الفَجرُ من يوم النَّحر: فقد فاته الحَجُّ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَهُ عَرفةُ بلَيلٍ فقد فاتَهُ الحَجُّ»[2].

وعليه أن يَتَحَلَّلَ بأفعال العُمرةِ، يَطوفُ ويَسعى؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاتَه الحَجُّ تَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقضي الحَجَّ من عامٍ قابِلٍ»[3]، ولا دمَ عليه.

قولُه: (وعليه أن يَتحلَّلَ بأَفعال العُمرةِ)، وقولُه: (ويَقضي الحجَّ من قابِلٍ) كِلاهما من الرِّواية[4]، عُرِف بإشارات الكُتُبِ.

(١) في (أ): رجل أحرم بالحج وفاته.

(٢) تقدم تخريجه وانظر التخريج الآتي.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٤٥: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». قلت: أخرجه الدارقطني في «سننه» عن ابن عمر، وابن عباس.

فحديث ابن عمر (٢٥١٨): أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل». انتهى.

وحديث ابن عباس (٢٥١٩): قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل»... إلخ.

(٤) انظر تخريج حديث المتن.

والعُمرةُ لا تَفوت؛ لأنه يَجوزُ فِعلُها في سائِرِ[1] السَّنة، إلا في خمسة أيّامٍ يُكرَهُ فعلُها: يومِ عَرَفة، ويومِ النَّحر، وأيّامِ التَّشريق؛ لأنها مَشغولةٌ بأفعال الحَج.

قولُه: (إلا خَمسةَ أيّامٍ يُكرَهُ فِعلُها) أي يُكرَهُ إنشاءُ الإحرامِ في هذه الأيّامِ، أمّا لو كان قارِنًا: يَجوزُ أداءُ أفعالِ العُمرةِ قبل الزَّوالِ يومَ عَرَفةَ، وفائِتُ الحجِّ يَتمكَّنُ من أداء العُمرةِ في سائِرِ الأيّامِ.

والعُمرةُ سُنّة.

وهي: الإحرامُ، والطَّوافُ، والسَّعي.

قولُه: (والعُمرةُ سُنّةٌ) أي سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ.

وعند بعضِ أصحابِنا، منهم الشَّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ: فرضُ كِفايةٍ؛ لقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العُمرةُ فَريضةٌ كفَريضة الحجِّ»[2].

ولنا: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحجُّ فَريضةٌ، والعُمرةُ تَطوُّعٌ»[3].

والمُرادُ بما رُوي: أنَّها مُقدَّرةٌ؛ إذ الفرضُ هو التَّقديرُ.

---

(١) في نسخة على هامش (ب): جميع.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/١٤٧: غريب، وروى الحاكم في «المستدرك» (١٧٣٠)، والدارقطني في «سننه» (٢٧١٨) عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الحج والعمرة فريضتان، لا يضرك بأيهما بدأت»

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٤٩: غريب مرفوعًا، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٤٨) موقوفًا على ابن مسعود، فقال: حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: الحج فريضة، والعمرة تطوع. انتهى.

وروى ابن ماجه في «سننه» (٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيد الله: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الحج جهاد والعمرة تطوع».

بابُ الهدي

بابُ الهديِ

الهَديُ أدناه: شاةٌ.

(الهديُ أَدناه شاةٌ) هذا لفظُ الحَديثِ[1].

وهو من ثلاثةِ أنواعٍ: الإبِلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ؛ لأن الهَديَ ما يُهدى إلى الكَعبة.

قولُه: (لأنَّ الهديَ: ما يُهدى إلى الكَعبة) والأنواعُ الثَّلاثةُ تَستَوي في هذا المَعنى، فيُطلَقُ على الكلِّ اسمُ الهديِ.

يُجزي في ذلك: الثَّنِيُّ فصاعِدًا؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضَحُّوا بالثُّنيانِ[2]»[3].

الثُّنيانُ: جمعُ الثَّنِيِّ، وهو من الغَنَم والمَعْزِ: ابنُ سنةٍ، ومن البَقَر: ابنُ سَنتَين،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب): بالثنايا.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال في «نصب الراية» ٤/ ٢١٦: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ضحوا بالثنايا، إلا أن يعسر على أحدكم فليذبح الجذع من الضأن»: قلت: أخرجه مسلم (١٩٦٣) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعةً من الضأن». انتهى.

ومن الإِبِل: ابنُ خمسٍ سِنينَ.

وقِيل فيه[1]:

الثَّنايــا إبنُ حــولٍ وابــنُ ضِعفٍ وابنُ خمسٍ من ذَوي ظِلفٍ وخُفٍّ[2]

ويَجوزُ من الضَّأن: الجَذَعُ فقط؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه: «نِعمَ الأُضحِيّةُ الجَذَعُ من الضَّأن»[3]، إذا كان ضَخمًا عَظيمًا.

والجَذَعُ.. من الضَّأن: ما تَمَّت له سِتّةُ أشهُرٍ، ومن البَقَر: ما أَتى عليه سنةٌ، ومن الإبِل: ما أَتى عليه أربَعُ سِنين.

والتَّمسُّكُ بقَوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَحُّوا بالثُّنْيان»: أن نَقولَ: إنَّ النَّصَّ وإن وَرَد في الضَّحايا لكنِ الهَدايا في مَعناها؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما قُربةٌ تَعلَّقت بإراقة الدَّمِ، فيَتخصَّصان بمحَلٍّ واحِدٍ.

والضَّخمُ العَظيمُ: ما لو خُلِط بالثُّنْيان يَشتبِهُ على النّاظر من بَعيدٍ.

ولا يَجوزُ في الهَدي: مَقطوعُ الأذُن؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَشرِفوا العَينَ والأُذُن»[4]، أي بالغوا في البصر.

---

(١) لم أقف على قائله.

(٢) الظلف: من الشاء والبقر ونحوه، كالظفر من الإنسان، والجمع أظلاف، مثل حِمل وأحمال. «المصباح» ٢/ ٣٨٥. والخف للبعير. «المصباح» ١/ ١٧٥.

(٣) رواه الإمام أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩)، وقال في «نصب الراية» ٢/ ٣٥٥: قوله: وجواز التضحية عرف نصًا: يعني التضحية بالجذع: قلت: أخرجه مسلم (١٩٦٣) عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». انتهى، وفيه أحاديث ستأتي في «الأضحية» إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه بلفظ: عن علي قال: أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستشرف العين والأذن، ولا=

«استَشرِفوا العينَ والأُذُنَ»: أي تَأَمَّلوا سَلامتَهما[1] من الآفات، كالعَوَر وغيرِه، أو[2] اطلُبوهما شَريفتَين بالتَّمام والسَّلامةِ، كذا في «المُغرِب».

وكذلك مَقطوعُ الذَّنَب، أو اليَد، أو الرِّجل، أو ذاهِبُ العَين، أو العَجفاءُ، أو العَرجاءُ التي لا تَمشي إلى المَنسِك؛ لحديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفَعه: «لا تُضَحّوا بالعَرجاء البَيِّنُ عَرَجُها، ولا بالعَوراء البَيِّنُ عَوَرُها، ولا بالمَريض البَيِّنُ مَرَضُها[3]، ولا بالعَجفاء البَيِّنُ ظَلْعُها[4]، ولا بالكَسيرة[5] التي لا تُنقي»[6].

قولُه: «البَيِّنُ ظَلْعُها»: بالظّاء المَفتوحةِ وسُكونِ اللّامِ، وهو الصَّوابُ، وهو شَبيهٌ بالعَرَج، والفُقَهاءُ يَقولون: ظَلَعُها[7].

والعَجفاءُ: المَهزولةُ، كذا في «المُغرِب».

=نضحي بعوراء، ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء:
الإمام أحمد (٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣).

(١) في (هـ): سلامتها.

(٢) في (و): أي.

(٣) قوله: (ولا بالمَريض البَيِّنُ مَرَضُها) غير مثبت في (أ).

(٤) في (أ): ضلعها.

(٥) في (ب): بالكبيرة.

(٦) لم أقف عليه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا أو مرفوعًا، ورواه عن البراء مرفوعًا بلفظ قريب: أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤).
وفي جميعهم لفظ (الكسيرة) بدل (الكبيرة)، ورواها بلفظ (الكبيرة) الدولابي في «الكنى» (١١٩٧).

(٧) في (هـ): ضلعها.

الكَسيرةُ: الشَّاةُ الَّتي انكَسَر رِجلُها، فلا تَقدِرُ على المَشي.

ولا تُنقي: أي ليس لها نِقْيٌ، وهو المُخُّ.

والبَدَنةُ والبَقرةُ يَجوز كلُّ واحِدٍ منهما عن سَبعةٍ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «البقَرُ عن سَبعة، والبَدَنةُ عن سَبعة[1]»[2].

قولُه: (والبدَنةُ والبقَرةُ) خَصَّ البقَرةَ بالذِّكر وإن كان اسمُ البدَنةِ يَشمَلُها والجَزورَ عندنا: لأنَّ التَّخصيصَ باسمٍ خاصٍّ لا يَمنَعُ الدُّخولَ تحت اسمٍ عامٍّ، كقَوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ [الأحزاب:٧].

على أنَّ الاسمَ في الحَقيقة يَختصُّ بالإبِل، وإنَّما أجرى البقَرَ مُجراها: لأنَّ الشَّرعَ سَوّى بينهما، ولأنَّ الاسمَ مُشترَكٌ، فلا يَتناوَلُهما، فيَجِبُ إفرادُ البقَرةِ في إراقة الدَّمِ[3] ليَتبيَّنَ الحُكمُ فيها.

وإن[4] أراد أحَدُ الشُّركاء بنَصيبه اللَّحمَ: لم يُجزِ عن الباقين؛ لأنه لم يصِر كُلُّها لله تعالى، وقال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يقولُ الله تَبارك وتعالى: أنا أغنى الشُّركاءِ عن الشِّرك، فمن عَمِل لي عمَلًا وأشرَكَ فيه غَيري فهو له، وأنا منهُ بَريءٌ»[5].

---

(١) في (أ): «البَدَنةُ عن سَبعة والبقَرةُ عن سَبعة والشاة واحدٍ».

(٢) روى مسلم (١٣١٨) عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

(٣) قوله: (في إراقة الدم) مثبت من (و).

(٤) في (أ): فإن.

(٥) رواه مسلم (٢٩٨٥) بلفظ: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل=

قولُه: (لأنَّه لم تَصِر كلُّها لله تَعالى) وهذا لأنَّ القُربةَ في إراقة الدَّمِ لا في تَصدُّق اللَّحمِ، والإراقةُ لا تَقبَلُ الوصفَ بالتَّجزّي؛ لِما أنَّ انزِهاقَ الرُّوحِ لا يَتجزّى، فإذا بَطَل بعضُه في كَونه قُربةً بَطَل كلُّه؛ لأنَّه اجتَمَع المُنافي للقُربة مع اللّامُنافي لها، فيَترجَّحُ المُنافي، كالمُسلِم والمَجوسيِّ إذا اشتَرَكا في الذَّبح[1].

الشِّركُ: النَّصيبُ؛ تَسميةً بالمَصدَر.

ويُجوز الأكلُ من هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، كما في الأضاحيّ.

ولا يَجوزُ الأكلُ من بَقيّة الهَدايا؛ لأن في الجِنايات: يجِبُ التَّكفير، وذلك بالتَّصدُّق وإراقةِ الدَّم جميعًا.

قولُه: (وذلك بالتَّصدُّق وإراقةِ الدَّمِ) لأنَّ المَقصودَ منه الانزِجارُ، وحُصولُه بذلك الوجهِ[2] أكثرُ؛ لأنَّه يَشُقُّ عليه.

ولا يَجوزُ ذبحُ هَديِ التَّطوع، والمُتعة، والقِران، إلا يومَ النحر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾[البقرة:١٩٦]، فكذلك الأصل، وهو دمُ المُتعة.

قولُه: (ولا يَجوزُ ذبحُ هديِ التَّطوُّعِ...) إلى آخِرها: وجهُ الاستِدلالِ بالنَّصّ: أنَّه عُرِف بهذا النَّصِّ اختِصاصُ الخَلَفِ -وهو الصَّومُ- بأيّام الحجِّ، فكذا الأصلُ يَكونُ

=عملًا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه». وابن ماجه (٤٢٠٢) بلفظ: «قال الله عَزَّوَجَلَّ: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، فمن عمل لي عملًا أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك».

(١) قال في «المبسوط» ١٢/ ٢٦: وإن اشترك الحلال والمحرم في رمي الصيد لم يحل أكله؛ لأن اعتبار فعل المحرم محرم، والموجب للحرمة يغلب على الموجب للحل، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد.

(٢) وهو عدم جواز الاكل منه.

مُختصًّا أيضًا بها؛ لأنَّ الأصلَ مُوافَقةُ الأبدالِ الأُصولَ، وليس في هذا استِتباعُ التَّبَعِ الأصلَ، بل نَقولُ: الأصلُ هو المُوافَقةُ بينهما، وقد تَبيَّن اختِصاصُ أحَدِهما بالوَقت، فيَتوقَّتُ الآخَرُ أيضًا؛ تَحقيقًا للمُوافَقة.

ولا يُقالُ: على هذا يَنبَغي أن يَجوزَ الذَّبحُ قبل أيّامِ النَّحرِ، ولا يَجوزُ في أيّام النَّحرِ، كالصَّوم.

لأنَّ الغرَضَ من هذا اختِصاصُه بمُطلَق الوقتِ، ثمَّ الوقتُ المُعيَّنُ ثَبَت بالإجماع، أو بدَليلٍ آخَرَ، وهو أنَّ دمَ المُتعةِ وَجَب شُكرًا لِما أنعَم اللهُ تَعالى عليه من التَّرفُّق بأداء النُّسُكَين، وشُكرُ النِّعمةِ إنَّما يَكونُ بعد تَمامِها، وتَمامُها جزمًا بعد يومِ عَرَفةَ؛ لأنَّ مُعظَمَ الأركانِ -وهو الوُقوفُ- يُؤدّى فيه.

أو يُقالُ: لَمّا اختَصَّ الصَّومُ بأيّام النَّحرِ[1] فيَختصُّ الهديُ بها أيضًا، لكنْ أيّامُ الحجِّ مُتعدِّدةٌ، والهديُ شيءٌ واحِدٌ لا يَجوزُ تَوزيعُه عليها، بخِلاف الخَلَفِ؛ لأنَّه مُتعدِّدٌ، فإمّا أن يَتعيَّنَ اليومُ الأوَّلُ أو الآخِرُ، أو ما بين الأوَّلِ والآخِرِ، وقد تَرجَّح الآخِرُ؛ لِما ذَكَرنا.

ووجهٌ آخَرُ ذَكَره صاحِبُ «الأسرارِ» فيه، وهو: أنَّ الشَّرعَ فَرَّق بين وقتِ الأصلِ والخَلَفِ، مع أنَّ وقتَهما في الأصل واحِدٌ، وهو يومُ النَّحرِ؛ لأنَّه لا يَصلُحُ للصَّوم الواجِبِ بالنَّهي الوارِدِ، ولا يَكونُ عشَرةً أيضًا، فلا بُدَّ من التَّقديم أو التَّأخيرِ، فقُدِّم بعضُه وأُخِّر بعضُه؛ ليَكونَ عدلًا بين الطَّرَفَين؛ فإنَّ أحَدَهما لا يَترجَّحُ إلا بدَليلٍ، وجُعِل الأكثَرُ مُؤخَّرًا؛ لأنَّ الوقتَ بعده أوسَعُ، وقبله إلى أوَّل الإحرامِ أضيَقُ، فلهذه

---

(١) في (هـ): الحج.

الضَّرورةِ خالَف وقتُ البدَلِ[1] الأصلَ.

والنَّصُّ وإن وَرَد في المُتعة فالقِرانُ في مَعناه، وكذا هديُ التَّطوُّعِ مُلحَقٌ به؛ لأنَّ الكلَّ دمُ قُربةٍ ونُسُكٍ لا دمُ جبرٍ، ويَجوزُ الأكلُ من الكلّ.

وذَكَر في «المَبسوط»: يَجوزُ ذبحُ دمِ التَّطوُّعِ قبل يومِ النَّحرِ، وذبحُه يومَ النَّحرِ أفضَلُ، وهو الصَّحيحُ.

ويجوز ذبحُ بقيّة الهَدايا في أيِّ وَقتٍ شاء؛ لإطلاق النُّصوص[2]؛ إلا أن الهديَ لا يَجوز ذبحُه إلا في الحَرَم؛ لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، ولأن الهديَ ما يُهدى، ولا يُتَصَوَّرُ إلا بالنَّقل إلى مَكان، ولا مكانَ وَرَد الشَّرعُ بالنقل إليه إلا الكَعبةُ.

قولُه تَعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾: النَّصُّ وإن وَرَد في كَفّارة قتلِ الصَّيدِ، لكنْ تُلحَقُ به سائِرُ الكفّاراتِ بالدَّلالة.

قولُه: (ولا مَكانَ وَرَد الشَّرعُ بالنَّقل إليه إلا الكَعبةُ) قال اللهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٣٣]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَى كلُّها مَنحَرٌ، وفِجاجُ مكّةَ كلُّها مَنحَرٌ»[3].

---

(١) سقطت من (و).

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٦٣: روي من حديث جابر، ومن حديث أبي هريرة.

حديث جابر: أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨) عن أسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر». انتهى بلفظ أبي داود، ومثله لفظ ابن ماجه، إلا=

ويَجوزُ التَّصدُّقُ بها على مساكين الحَرَمِ وغيرِهم؛ لإطلاق النَّص[1].

قولُه: (لإِطلاق النَّصِّ) وهو قولُه تَعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج:٢٨].

ولا يَجِبُ التَّعريفُ بالهَدايا؛ لأن النَّص يأمُرُ بالهَدي؛ وإنه[2] لا يُنبِئُ عن التَّعريف.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التَّعريفُ له مَعنَيان، أحَدُهما: أن يُذهَبَ بها إلى عَرَفةَ، والثّاني: أن يُعرِّفَها بعَلامةٍ مِثلِ التَّقليدِ، وكِلاهما غيرُ واجِبٍ.

والأفضَلُ في البُدْن: النَّحرُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]، أي انحرِ الجَزورَ[3].

وفي البَقَر: الذَّبحُ؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧]، وكذلك في الغَنَم؛

=أن فيه تقديمًا وتأخيرًا، ولاختلاف لفظهما فرقهما ابن عساكر في موضعين من ترجمة عطاء عن جابر في «أطرافه»، فجعلهما حديثين، وليس بجيد، والصواب ما فعله شيخنا أبو الحجاج المزي في «أطرافه» فإنه ذكره في ترجمة واحدة، والشيخ زكي الدين المنذري قلد ابن عساكر، فلم يعزه في «مختصر السنن» لابن ماجه، والله أعلم.

واعلم أن بعض الحديث في مسلم (١٢١٨) أخرجه عن جابر: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم».

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

(١) كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾.

(٢) في (ب): ولأنه.

(٣) انظر «تفسير الطبري» ٢٤/ ٦٩٢.

لقوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصَّافَّات:١٠٧]، وهو ما أُعِد للذَّبح، وهو الكَبْشُ في التَّفسير[١].

والأَولى أن يَتَولَّى الذَّبحَ بنَفسِه إذا كان يُحسِنُ ذلك؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لفاطمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «يا فاطمةُ! قُومي إلى أُضحِيَّتك فاشهديها»[٢]، ولأنه قُربةٌ، والأَولى في القُرُبات أن يَفعلَ بنفسه؛ إظهارًا للخُضوع والضَّراعة والخشوع.

ويَتصَدَّقُ بجِلالها وخِطامها، ولا يُعطي أُجرةَ الجَزّار منها، كذلك أمر[٣] النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[٤].

---

(١) رواه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: عبد الرزاق (١٥٩٠٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٨) والحاكم (٣٦١٢)، ورواه الحاكم (٤٠٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه الفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٦١٣) عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البزار (١٢٠٢) -من زوائده- والحاكم (٧٥٢٤)، ورواه الطبراني ١٨/ ٢٣٩ بلفظ: «قومي فاشهدي أضحيتك».

(٣) في (ب): فعل.

(٤) روى البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أقوم على بُدْنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئًا، قال: «نحن نعطيه من عندنا». انتهى. وفي لفظ: وأن أتصدق بجلودها وجلالها، وفي لفظ: إن نبي الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقوم على بُدْنه، وأمره أن يقسم بُدْنه كلها، لحومها وجلالها وجلودها في المساكين، ولا يعطي في جزارتها منها شيئًا. انتهى، ولم يقل البخاري فيه: نحن نعطيه من عندنا، وقال فيه: أهدى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها. انتهى. قال السرقسطي في «غريبه»: جزارتها: بضم الجيم وكسرها، فبالكسر المصدر، وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق، سمي به لأن الجزارين كانوا يأخذونها في أجرهم. انتهى من «نصب الراية» ٣/ ١٦٥.

الجِلالُ: جمعُ جُلٍّ، والخِطامُ: حبلٌ يُجعَلُ في عُنُقِ البَعيرِ، ويُثنى في أنفه.

ومَن ساق بَدَنةً فاضطُرَّ إلى رُكوبِها: رَكِبَها، وإن استَغنى: لا يَركَبُها؛ لأنه يَجِب تَعظيمُ شعائِرِ الله تعالى.

وإن كان لها لَبَنٌ: لم يَحلِبْها.

قولُه: (لأنَّه يَجِبُ تَعظيمُ شَعائرِ اللهِ تَعالى) قال اللهُ تَعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، فقد جَعَل تَعظيمَ الهديِ من تَقوى القُلوبِ، والتَّقوى واجِبٌ، فيَكونُ التَّعظيمُ واجِبًا، والرُّكوبُ يُنافي التَّعظيمَ؛ لأنَّه سبَبُ الإهانةِ.

ويَنضَحُ ضَرْعَها بالماء البارِدِ حتى يَنقَطِعَ اللَّبَنُ؛ لأنه من أجزائِها.

النَّضحُ: الرَّشُّ والبَلُّ.

قولُه: (لأنَّه من أَجزائه) والانتِفاعُ به لا يَجوزُ، فكذا بما هو من جُزئه.

ومَن ساق هَديًا [فعَطِب في الطَّريق][1]:

فإن كان تَطوُّعًا: فليس عليه غيرُه؛ لأنه فات المَحَلُّ.

وإن كان واجِبًا: يُقيمُ غيرَه مُقامَه؛ ليَسقُطَ عنه الواجِبُ.

وكذلك لو أصابَه عَيبٌ كَبيرٌ أقام غيرَه مُقامَه، وصَنَع بالمَعيب ما شاء؛ لأن الواجِبَ قد سَقَط عنه بالكامِلِ.

قولُه: (لأنَّه فات المحَلُّ) أي القُربةُ مُتعلِّقةٌ بهذا المحَلِّ، فتَسقُطُ بهلاكه، كما لو

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، وهي كذلك في «المختار والاختيار» ١/ ١٧٤، وعبارة «الهداية» ١/ ١٨٣: ومن ساق هديًا فعطب: فإن كان تطوعًا فليس عليه غيره... إلخ.

نَذَر أن يَتصدَّقَ بثوبٍ بعَينه فهَلَك: سَقَط عنه التَّصدُّقُ.

وإذا عَطِبت البَدَنةُ في الطَّريق: يَفعَلُ بها ما أَمَر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ناجِيةَ الأسلَميَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بعثَهُ يومَ الحُديبيةِ بِهداياه فقال: «انحَرها واصبُغ نعلَها بدَمها، واضرِب بها صَفحةَ سَنامِها، وخَلِّ بينها وبين الناس، ولا تأكُل أنت ولا أحدٌ من رُفقتك[1]»[2]،

(١) في (أ): رفقائك.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٦١: حديث ناجية ليس فيه قوله: «لا تأكل أنت ولا رفقتك منها شيئًا»، كما رواه أصحاب السنن الأربعة (أبو داود ١٧٦٢ والترمذي ٩١٠ والنسائي في «الكبرى» ٤١٢٣ وابن ماجه ٣١٠٦) من حديثه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث معه بهدي، قال: «إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». انتهى، قال الترمذي: حديث حسن صحيح... ثم وجدته في «المغازي» للواقدي (٢/ ٧٣١)، ذكره في أول غزوة الحديبية فقال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمر ومحمد بن يحيى بن وائل بن أبي خيثمة، وحدثني جماعة آخرون، فقال: وكل قد حدثني بطائفة من هذا الحديث: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لما أراد الخروج، فذكر القضية، وفيها أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استعمل على هديه ناجية بن جندب الأسلمي، وأمره أن يتقدمه بها، قال: وكانت سبعين بدنة، فذكره بطوله، وقال بعد ذلك بنحو ورقة، وقال ناجية الأسلمي: عطب معي بعير من الهدي، فجئت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأبواء، فأخبرته، فقال: «انحرها، واصبغ قلائدها في دمها، ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك منها شيئًا، وخل بينها وبين الناس». مختصر. وروى في آخر الكتاب (٢/ ٥٧٨): حدثني الهيثم بن واقد عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن ناجية بن جندب قال: كنت على هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجته، فقلت: يا رسول الله! أرأيت ما عطب منها كيف أصنع به؟ قال: «انحره، وألق قلائده في دمه، لا تأكل أنت»... إلى آخره في أحاديث أخرى.

منها: حديث ذؤيب أبي قبيصة، أخرجه مسلم (١٣٢٦) وابن ماجه (٣١٠٥) عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس: أن ذؤيبًا الخزاعي أبا قبيصة حدثه: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول: «إن عطب منها شيءٌ فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»... إلخ.

يعني إذا كانوا أغنياءَ.

فإن[1] كانت واجِبةً: أقام غيرَها مُقامها؛ لأن الواجِبَ لا يتأدّى بالذي عَطِب في الطَّريق، ويَفعَلُ بها ما شاء.

قولُه: (وإذا عَطِبت البدَنةُ) أي إذا[2] دَنَت إلى العَطَب؛ بدَليل قولِه: (انَحَرها).

ثمَّ ذَكَر في «الهِداية» وغيرِها: فإن كان تَطوُّعًا: نَحَرها وصَبَغ نعلَها، وكذا وكذا، ولم يَذكُر في كِتابنا هذا، لكنِ المُرادُ هذا.

واعلَم أنَّه يَتراءى[3] أنَّ هذه المَسألةَ مُكرَّرةٌ؛ فإنَّه قال: (ومن ساق هديًا فعَطِب)، ثمَّ قال: (وإذا عَطِبت البدَنةُ)، وليس كذلك؛ لأنّا بَيّنّا أنَّ المُرادَ من قوله: (عَطِبت): أرادت العطَبَ وقَرُبت إليه، ولهذا قال هنا: (نَحَرها)، ولم يَشتغِل هناك ببيَان ما يُصنَعُ به.

أو نَقولُ: الغرَضُ في إيراد المَسألةِ الثّانيةِ: أنَّه إن كان تَطوُّعًا يَفعَلُ كذا وكذا، وإن كان واجِبًا يَفعَلُ بها ما شاء، والغرَضُ من إيراد الأُولى: أنَّه هل يَجِبُ عليه إقامةُ الغيرِ مُقامَ الَّذي عَطِب أم لا، فقال: إن كان واجِبًا كذا، وإن كان تَطوُّعًا فكذا، ولم يَقُل ماذا يُفعَلُ بالَّذي عَطِب.

أو نَقولُ: الأُولى في الهَدي، والثّانيةُ في البَدَنة.

والمُرادُ بالنَّعل: قِلادتُها؛ لأنَّ الغالِبَ أن تَكونَ القِلادةُ قِطعةَ نعلٍ.

الصَّفحةُ: الجانِبُ.

---

(١) في (أ): وإن.

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (و): يتراءى إلي.

ويُقَلَّدُ هَديَ التَّطوعِ، والمُتعة، والقِران؛ لأن التَّقليدَ إظهارُ المُتعةِ والقِران، وإنهما من الطَّاعات، وإظهارُ الطَّاعات ليُقتَدى به حَسَنٌ، قال الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١].

قولُه: (ويُقلَّدُ هديَ التَّطوُّعِ) أَراد به البدَنةَ؛ لأنَّ تَقليدَ الشَّاةِ غيرُ مَسنونٍ.

ولا يُقَلَّدُ دمَ الإحصار، ولا دمَ الجِنايات؛ لأنه يُؤدّي إلى إظهار الجِنايات، والواجِبُ هو السَّترُ مهما أمكن؛ تَقليلًا للفاحشة، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أصاب من هذه القاذوراتِ شيئًا فلْيَستَتِر بسَتر اللهِ تعالى»[1]. والله أعلمُ.

أُلحِق دمُ الإحصارِ بدَم الجِناياتِ: لأنَّ المُحصَرَ أُلحِق بفائِت الحجِّ وفاسِدِ الحجِّ، وهما جانِيانِ، ولأنَّ الأصلَ هو الإحصارُ بالعَدُوّ؛ لأنَّ النَّصَّ وَرَد فيه، والمُحصَرُ بالمَرَض مُلحَقٌ به، وهو عُذرٌ جاء من قِبَل العِبادِ، ولا عِبرةَ به في الشَّرع، كما في المُقيَّد والمُكرَهِ، فكأنَّه تَحلَّل[2] عن الإحرام بالهَدي بلا عُذرٍ، فيَكونُ جانِيًا.

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٥.

(٢) في (و): تحليل.

كتابُ النكاح

كِتابُ النِّكاحِ

قال السَّيِّدُ الإمامُ المُصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المَنشور»: النِّكاحُ يُذكَرُ لثلاثة أشياءَ: للعَقد، وللوَطء الحَلالِ، وللمَعنى الَّذي يَترتَّبُ عليه أحكامُ هذا العقدِ كالمِلك والحِلِّ.

وقال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ اسمٌ للعَقد الشَّرعيِّ الَّذي رُتِّبت عليه أحكامٌ ومَقاصِدُ، ويُذكَرُ ويُرادُ به الوطءُ[1].

ثمَّ قِيل: إنَّه حَقيقةٌ لهما؛ لأنَّه عِبارةٌ عن الضَّمِّ والاجتِماعِ، يُقالُ: أنكَحنا الفَرَا فسنَرى[2]، ....

(١) قال في «البحر» ٣/ ٨٣: وأما معناه شرعًا في «فتح القدير»: حيث أطلق في الكتاب والسنة مجردًا عن القرائن فهو للوطء، فقد تساوى المعنى اللغوي والشرعي، ولذا قال قاضي خان: إنه في اللغة والشرع حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وأما ما ذكره المصنف -النسفي- وغيره من أنه اسم للعقد الخاص: فهو معناه في اصطلاح الفقهاء، ولذا قال في «المجتبى»: إنه في عرف الفقهاء العقد، فقول من قال: إنه في الشرع اسم للعقد الخاص كما في «التبيين»: محمول على أن المراد أنه في عرف الفقهاء، وهم أهل الشرع فلا مخالفة.

(٢) أي جمَعْنا بين الحِمارِ الوَحْشيِّ وبين أُنثاه، فسنَنظُر ما يَحدُث منهما. «رمز الحقائق» ٢/ ١٧١.=

وقال قائِلُهم[1]:

أنكَحــتُ صُمَّ حَصاها خُــفَّ يَعمَلةٍ تَغَشْمَرتْ بي إليك السَّهلَ والجَبَلا[2]

ومَعنى الضَّمِّ مَوجودٌ في العَقد والوطءِ، فكان حَقيقةً لهما.

والأَصَحُّ: أنَّه حَقيقةٌ للوَطء خاصّةً[3]؛ لأنَّه لَمّا كان للضَّمِّ لُغةً فجَعْلُه حَقيقةً لِما فيه مَعنى الضَّمِّ أبلَغُ -وهو الوطءُ- أَولى، ولا يَجوزُ أن يَكونَ حَقيقةً لهما؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الاشتِراكِ[4].

ثمَّ هذا العقدُ لا يَنعقِدُ إلّا لوُجود رُكنِه من أَهله مُضافًا إلى محَلِّه، كسائِرِ العُقودِ الشَّرعيّةِ.

= قاله رجل لامرأته حين خطب إليه ابنته رجلٌ وأبى أن يزوجه، فرضيت أمها بتزويجه، فغلبت الأب حتى زوجها منه بكُره، وقال: أنكحنا الفَرَا فسنرى، ثم أساء الزوج العشرة فطلقها. يضرب في التحذير من سوء العاقبة. «مجمع الأمثال» ٢/ ٣٣٥.

والفَرَا: الحمار الوحشي، والجمع فِراءٌ، ومنه قولهم: (كل الصيد في جوف الفَرَا). «مجمع الأمثال» ١/ ١٦٥.

(١) هو أبو الطيب المتنبي، والبيت في «ديوانه» ص٤٧٧.

(٢) الصم: الصلاب الشداد من كل شيء، واليعملة: الناقة القوية لأنها تعمل السير، وتغشمرت: تعسفت وركضت على غير قصدٍ. يقول: أوطأت خف ناقتي حجارةَ المفاوز حتى وطئتها، وسارت بي إليك في السهل والجبل على غير الطريق. «شرح ديوان المتنبي» للواحدي ص١٥٥.

(٣) ومجاز في العقد. وقيل: حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ونسبه الأصوليون إلى الشافعي في بحث متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز. «البحر» ٣/ ٨٢.

(٤) وهو خلاف الأصل، وعلى ما قرره المصنف فحولُ أهل اللغة. وانظر «البناية» ٥/ ٣.

وعليه مشايخنا، صرحوا به، كما في «فتح القدير»، وجزم به في «المغرب». «البحر» ٣/ ٨٢.

فالرُّكنُ: هو الإيجابُ والقَبولُ.

وأهلُه: من هو أهلٌ لسائِرِ العُقودِ، ولأهليّته[1] شَرائطُ أُخَرُ على ما عُرِف[2].

ومحَلُّه: ما هو قابِلٌ لحُكمه، وهو شرطُ الانعِقادِ أيضًا؛ لأنَّ المَحالَّ شُروطٌ.

وله شُروطُ الصِّحّةِ، وستَمُرُّ عليك في خِلال المَسائلِ.

وله أحكامٌ ومَقاصِدُ:

ما يثبُتُ بنَفس العقدِ يُسمّى حُكمًا، من المِلك، والحِلِّ، والوُصلةِ الحُكميّةِ.

وما يُتوصَّلُ إليه بهذه الأحكامِ من الوَلَد، والسَّكَنِ، وقِيامِ كلِّ واحِدٍ منهما بمَصالِحه.. يُسمّى مَقصودًا.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ الوَرْسَكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ عِبارةٌ عن مَعنًى شَرعيٍّ يثبُتُ في المحَلِّ، وقولُنا: (زَوَّجتُ) و(تزوَّجتُ): آلةُ انعِقادِ ذلك المَعنى[3].

---

(١) في (و): وللأهلية.

(٢) قال في «البدائع» ٢/ ٢٣٢: وأما شرائط الركن فأنواع: بعضها شرط الانعقاد، وبعضها شرط الجواز والنفاذ، وبعضها شرط اللزوم.

أما شرط الانعقاد فنوعان: نوع يرجع إلى العاقد، ونوع يرجع إلى مكان العقد بالفعل، فلا ينعقد نكاح المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرف فأما البلوغ: فشرط النفاذ عندنا لا شرط الانعقاد... إلخ.

(٣) قال في «الفتح» ٣/ ١٨٧: وقول الورسكي: إنه معنى يحل المحل فيتغير به وزوجت وتزوجت آلة انعقاده: إطلاق له على حكمه، فإن المعنى الذي يتغير به حال المحل من الحل والحرمة هو حكم العقد، وقد صرح بإخراج اللفظين عن مسماه، وهو اصطلاح آخر غير مشهور. انتهى.

النِّكاحُ ينعقِدُ بالإيجاب والقَبول، بلفَظين يُعبَّر بهما عن الماضي، أو يُعبَّر بأحدِهما عن الماضي وبالآخِر عن المُستَقبل، مثلَ أن يَقول: (زوِّجني) فيقولَ: (قد زوَّجتُكَ)؛ لأن المُلتَمِسَ وَكَّل المأمورَ فقام المأمورُ بهما[1] جميعًا.

والواحِدُ يَقومُ بطرَفي العقدِ في بابِ النِّكاح.

وقولُه: (يَنعقِدُ بالإيجاب) يُشيرُ إلى هذا؛ لأنَّ الباءَ تَدخُلُ على الآلة، كما يُقالُ: قَطَعتُ بالسِّكِّين.

ويَعني بالإيجاب إخراجَ المُمكِنِ من الإمكان إلى الوُجوب[2]، على ما هو المَعروفُ بين المُتكلِّمين، لا الإيجابَ الجاريَ على ألسُن الفُقَهاءِ، ولهذا لا يَصيرُ الآخِرُ آثِمًا بتَركِ القَبولِ[3].

فالَّذي يُلفَظُ به أوَّلًا يُسمَّى إيجابًا، من أيِّ جانِبٍ كان.

والتَّعبيرُ: البَيانُ، قال اللهُ تَعالى: ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف:٤٣]، أي تُبيِّنون.

قولُه: (مِثلَ أن يَقولَ: زَوِّجني) أي يَقولَ الرَّجُلُ الخاطِبُ لوليِّ المَرأةِ: (زَوِّجني

(١) في (ب): عنهما.

(٢) الإيجاب فعل، والفعل خروج الممكن من الإمكان إلى الوجوب، أي إلى التحقق والثبوت. «الأنيس» ص٧٣.

(٣) الإيجاب: الإلزام وإيقاع النسبة، والمراد به في قول الفقهاء بإيجاب وقبول: الكلام الذي تكلم به أولًا أحد العاقدين، ناكحًا كان أو منكوحة، بايعًا كان أو مشتريًا، والقبول: في الكلام الذي تكلم به ثانيًا، وإنما سمي إيجابًا: إذ به يجب الجواب على الآخر.

والمراد به في قول الحكماء: إن الإحراق صادر عن النار بالإيجاب: أن الإحراق لازم لها صادر عنها بلا قصد وإرادة. انتهى.

ابنتك)، فيقولَ الوليُّ: (زَوَّجتُكَ)، وهذه صُورةُ انعِقادِ النِّكاحِ بلَفظَين يُعبِّرُ بأحَدهما عن الماضِي، وبالآخَر عن المُستقبَل.

وأمّا صُورةُ انعِقادِ النِّكاحِ بلَفظَين يُعبِّرُ كِلاهما عن الماضِي: بأن تَقولَ المَرأةُ: (زَوَّجتُ نَفسي منك)، فيَقولَ الرَّجُلُ: (قَبِلتُ).

قولُه: (لأنَّ المُلتمِسَ وَكَّل المَأمورَ) أي الطّالبُ لَمّا قال: (زَوِّجني) فقد وَكَّل بالتَّزويجِ، فيُعتبَرُ بما لو صَرَّح بالتَّوكيل.

ولو صَرَّح بالتَّوكيل فقال: (وَكَّلتُكِ بأن تُزَوِّجي نفسَكِ منِّي)، فقالت (زَوَّجتُ): تَمَّ النِّكاحُ؛ وهذا لأنَّ الواحِدَ في باب النِّكاحِ يَصلُحُ عاقِدًا من الجانِبَين، وإذا صَلَح عاقِدًا من الجانِبَين فقد صار العقدُ في الجانِبَين إليه، ومَن كان إليه العقدُ من[1] الجانِبَين فإنَّه يَتِمُّ العقدُ منه بالإيجاب وحدَه وإن لم يُوجَد القَبولُ، كالأَب إذا قال: (بِعتُ مالَ وَلَدي من نَفسي بكذا): يَتِمُّ البيعُ وإن لم يَقُل: (قَبِلتُ)، وكذلك الوَكيلُ بالنِّكاح إذا قال: (زَوَّجتُ فُلانةَ من فُلانٍ): تَمَّ العقدُ وإن لم تَقُل: (قَبِلتُ عن فُلانٍ).

والفِقهُ فيه: أنَّ الحُقوقَ لا تَرجِعُ إلى العاقِد هنا، فبَقِي العاقِدُ مُعبِّرًا، والواحِدُ[2] كما يَصلُحُ أن يَكونَ مُعبِّرًا عن الواحِد يَصلُحُ أن يَكونَ مُعبِّرًا عن الاثنَين، بخِلاف البيعِ؛ لأنَّ الحُقوقَ هناك تَرجِعُ إلى العاقِد، فيُؤدِّي إلى تَضادِّ الأحكام، وهو أن يَكونَ مُطالِبًا ومُطالَبًا، مُسلِّمًا ومُتسلِّمًا، مُخاصِمًا ومُخاصَمًا.

قولُه: (فقام المَأمورُ بهما جَميعًا) هذا لبَيان أنَّ الانعِقادَ بلَفظ المَأمورِ لا غيرُ،

(١) في (و): ومن كان الانعقاد إليه من.

(٢) في (هـ): والعاقد.

وأنَّ عِبارتَه قامت مَقامَ عِبارتَين، أي قولُه: (زَوَّجتُ) قام[1] مَقامِ قولِه: (زَوَّجتُ وقَبِلتُ).

إلّا أنَّه يَرِدُ الإشكالُ على هذا، وهو: أنَّ الواحِدَ كيف يَصلُحُ أن يَتولّى طَرَفَي العقدِ؟ فقال: (والواحِدُ يَتولّى طرَفَي العقدِ) لدَفع هذا الإشكالِ، وقال: (في باب النِّكاحِ) احتِرازًا عن البَيع.

فإن قِيل: الأبُ إذا باع مالَ نفسِه لابنه الصَّغيرِ، أو اشتَرى لنَفسه مالَ ابنِه الصَّغيرِ: جاز استِحسانًا، ويَكفيه أن يَقولَ: (بِعتُه منه)، ولا يَحتاجُ إلى أن يَقولَ: (اشتَريتُ له)، والمَسألةُ في «الزِّيادات».

قُلنا: القِياسُ: أن لا يَجوزَ، كغَير الأبِ، لكنّا استحسنًا وقُلنا: إنَّ الأبَ بحُكم كَمالِ الوِلايةِ ووُفورِ الشَّفَقةِ[2].. قام رأيُه مَقامَ رأيَين، وعِبارتُه مَقامَ عِبارتَين، والحُقوقُ من جانِب الصَّغيرِ راجِعةٌ إلى الصَّغير، لكنْ بحُكم عجزِه يَتحمَّلُ الأبُ عنه بطَريق النِّيابةِ، حتّى لو بَلَغ كان هو الطّالبَ دون الأب، فإذا كانت العُهدةُ بطَريق التَّحمُّلِ لا بحُكم العقدِ.. لا يُؤدِّي إلى التَّضادِّ والاستِحالةِ.

ولا يَنعقِدُ نِكاحُ المُسلِمَينِ إلا بحُضورِ شاهدَينِ، حُرَّينِ، عاقِلَينِ، بالِغَينِ، مُسلِمَينِ؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ»[3]............

---

(١) في (ز): قائم.

(٢) في (هـ) و(و): كمال الشفقة ووفور الولاية.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).

وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر=

رَجُلَينِ[1].

وعند الشافعيِّ: لا ينعَقدُ بشهادة النِّساء[2].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ»: هذا الحَديثُ نصٌّ في اشتِراط الشّاهدَين.

وفيه إشارةٌ إلى اشتِراط الحُرِّيِّةِ، والعقلِ، والبُلوغِ، والإسلامِ؛ لأنَّ من ليست له هذه الصِّفاتُ لا يَصلُحُ شاهِدًا؛ لأنَّ الشَّهادةَ من باب الوِلاية، وقد انعَدَمت الوِلايةُ للكلّ.

ولا يُقالُ: النَّصُّ الدّالُّ على إباحة النِّكاحِ -وهو قولُه تَعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء:٣] - مُطلَقٌ عن اشتِراط الشَّهادةِ، فلا يُزادُ عليه بخَبَر الواحِدِ.

لأنّا نَقولُ: الحَديثُ مَشهورٌ تَلقَّتْه الأُمّةُ بالقَبول، فيَجوزُ الزِّيادةُ به على كِتاب اللهِ تَعالى.

أو بحُضورِ رَجُلٍ وامرَأتَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ عقيبَ قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ﴾، يعني فإن لم يَكُن الشاهِدانِ رَجُلَينِ ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾، عُدولًا كانوا أو غيرَ عُدول.

قولُه تَعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾: التَّمسُّكُ به: أنَّ النَّصَّ وإن وَرَد في الإملاء[3].. لكنَّه ثَبَت بالنَّصِّ أنَّ شَهادةَ رَجُلٍ وامرَأتَين في صَلاحِيَة الحُجّةِ

=الكلام في إعلالها عند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/١١٦.

(١) مثبتة من (ب).

(٢) هذه الفقرة مثبتة من (ب).

(٣) أي إملاء الذي عليه الحق أو وليه في الدين.

مِثلُ شَهادةِ الرَّجُلَين؛ وهذا لأنَّ شَهادةَ الرَّجُلَين إنَّما صارت حُجّةً في الشَّرع باعتِبار رُجحانِ جانِبِ الصِّدقِ على الكَذِب، وشَهادةُ رَجُلٍ وامرَأتَين في هذا الوصفِ مِثلُه، ولهذا لو تَنازَع الرَّجُلانِ في دارٍ في يدِ إنسانٍ، وأَقام أَحَدُهما رَجُلَين، والآخَرُ رَجُلًا وامرَأتَين: يُقضى بها بينهما نِصفانِ[1].

فالنِّكاحُ ينعَقِد بشَهادة الفُسّاق، والعُميانِ، والمَحدودِين في القَذف؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بشُهود[2]»[3]، والشُّهودُ هو الحُضور، وقد وُجِد.

الأصلُ: أنَّ كلَّ مَن مَلَك قَبولَ النِّكاحِ لنَفسه يَنعقِدُ النِّكاحُ بحُضوره، فيَدخُلُ فيه الفاسِقُ والمَحدودُ، ويَخرُجُ الصَّبيُّ والمَجنونُ والعبدُ.

قولُه: (والشُّهودُ هو الحُضورُ) جاز أن يَكونَ مَصدرًا[4] بمَعنى الحَضرةِ، يُقالُ: شَهِد يَشهَدُ شُهودًا، وجاز أن يَكونَ جمْعَ الشّاهِدِ، كالسُّجود، فإنَّه جمعُ السّاجِدِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿ٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، والثّاني أظهَرُ[5].

(١) لاستواء البينتين.

(٢) في (أ): بالشهود.

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

(٤) في (و): أن يكون جمع الشاهد مصدرًا.

(٥) ولكن على حسب عبارة المتن التي أثبتُّها بوجود ضمير الفصل (هو) يترجح المعنى الأول=

وأمّا قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا نِكاحَ إلّا بوليٍّ وشاهِدَي عدلٍ».. فقال شمسُ الأئمّةِ السَّرَخسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذُكِر العَدالةُ في هذا الحَديثِ، والشَّهادةُ مُطلَقةٌ فيما رَوَينا، فيُعمَلُ بالمُطلَقِ والمُقيَّدِ جَميعًا.

على أنَّه نُكِّر العَدالةُ في مَوضِع الإثباتِ، فتَقتَضي عَدالةً ما، وذلك بالإسلام، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المُسلِمون عُدولٌ بعضُهم على بعضٍ»[1].

وهذه المَسألةُ بِناءٌ[2] على أنَّ الشَّرائعَ من الإيمان، والإيمانُ يَزيدُ ويَنقُصُ عند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعندنا: لا.

وقِيل: هذا الحَديثُ حُجّةٌ لنا؛ فإنَّه ما جَعَل العَدالةَ صِفةً للشّاهد؛ لأنَّه ما[3] أضاف العَدالةَ إلى الشّاهد، بل أَضاف الشّاهدَ إلى العَدالة، والمَوصوفُ لا يُضافُ إلى الصِّفة.

ثمَّ نَقولُ[4]: المُرادُ به (قائِلَي كَلِمةِ عدلٍ)[5]، وهو كَلِمةُ التَّوحيدِ، والفاسِقُ مُسلِمٌ.

مُسلِمٌ تزوَّجَ ذِمِّيّةً بشهادة ذِمِّيَّين: جاز عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَا اللَّهُ؛ لأنها شهادةٌ بالمِلك عليها، والذِّمِّيانِ يَصلُحانِ شاهدَينِ عليها.

قولُه: (لأنَّ الشَّهادةَ بالمِلك عليها) يَعني الشَّهادةُ إنَّما شُرِطت في النِّكاح: لِما

=وهو المصدر، فإنه إن كان الثاني لقال: هم الشهود. تأمل.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٦٥٧).

(٢) في (هـ): تدل.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (هـ) و(ز): غير منقوطة، وفي (ز): يقول.

(٥) أي كأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا نكاح إلا بولي وقائلي كلمة عدل.

فيه من إثبات مِلكِ المُتعةِ على المَرأة للرَّجُل؛ لوُروده على محَلٍّ ذي خطَرٍ، لا لِما فيه من إثبات مِلكِ المهرِ على الزَّوج؛ لأنَّ المهرَ مالٌ، وإيجابُ المالِ من غَير شَهادةٍ صَحيحٌ، كما في البَيع وغيرِه.

ولا يُقالُ: لا شَهادةَ للكافِرِ في حقِّ المُسلِم: لأنَّ الحاجةَ هنا إلى إثبات مِلكِ المُتعةِ على الكافِرة للمُسلِم، وللكافِرِ شَهادةٌ للمُسلِمِ على الكافِرِ، وهذا مَعنى قولِه: (والذِّمِّيّانِ يَصلُحان شاهِدينِ عليها).

وعند محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن العقدَ يلزَمُهُما، فكان هذا شهادةَ الكافرِ على المُسلم، وهذا لا يَجوز.

قولُه: (لأنَّ العقدَ يَلزَمُهما) أي الشَّهادةُ شُرِطت لصِحّة عقدِ النِّكاحِ، وهو عِبارةٌ عن الإيجاب والقَبولِ، وهو قائمٌ بهما، وحُكمُ العقدِ -وهو الحِلُّ والوُصلةُ الحُكميّةُ- مُشترَكٌ بينهما، فتَصيرُ شهادةَ للكافِرِ على المُسلِم، وهذا لا يَجوزُ.

ولا يَجوزُ للرَّجُل أن يتزوَّجَ بأمِّه، ولا بجَداتِه مِن قِبَل الرِّجالِ والنِّساء؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣].

ولا بِبِنته، ولا بِبنت ولَدِه وإن سَفَلت؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمۡ﴾ [النِّساء:٢٣].

ثمَّ المُحرَّماتُ أنواعٌ ثَلاثةٌ:

سبعٌ[1] بالنَّسَب، وهي ما ذُكِرت في قَوله تَعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾، إلى قَوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ﴾ [النِّساء:٢٣].

(١) في (و): سبعة.

وأربَعٌ بالصِّهر: أُمَّهاتُ النِّساءِ، والرَّبائبُ[1]، وحَليلةُ[2] الابنِ، و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء:٢٢].

فهذه أحدَ عشَرَ صِنفًا حَرُمت بالنَّسب والصِّهرِ، وحَرُمت أيضًا بالرَّضاع، فتَصيرُ اثنَين وعِشرين.

وهذه الحُرُماتُ مُؤبَّدةٌ.

ومن المُحرَّمات المُؤقَّتةِ سبعٌ: الجمعُ بين الأُختَين، وتَزوُّجُ الخامِسةِ وعنده أربَعُ نِسوةٍ، وتَزوُّجُ الأَمةِ على الحُرّة، وتَزوُّجُ الأربَعِ في عِدّة المَوطوءةِ بشُبهةٍ، وكذا تَزوُّجُ أُختِها، وأمةِ الرَّجُلِ إذا كاتَبها، والمُشرِكةِ ما لم تُؤمِن، هكذا ذَكَر في «المَنشور».

قولُه: (من قِبَل الرِّجالِ والنِّساءِ[3]) أي أُمُّ أبيه وأُمُّ أُمِّه وإن عَلَتا.

ثمَّ حُرمةُ الجدّاتِ تَثبُتُ بالنَّصّ؛ لأنَّ الأُمَّ هي الأصلُ في اللُّغة، ومنه يُقالُ لمكّةَ: أُمُّ القُرى، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[4] [آل عمران:٧]، إلّا أنَّ الأوهامَ تَنصرِفُ إلى الأُمِّ الأقرَبِ؛ للعُرف.

---

(١) الربائب: جمع ربيبة. وقيل لبنت امرأة الرجل ربيبة: لأنه يقوم بها غالبًا تبعًا لأمها، والجمع ربائب، وجاء ربيبات على لفظ الواحدة، والابن ربيب، والجمع أرِبّاء، مثل: دليل وأدلاء. «المصباح» ١/ ٢١٤.

(٢) الحليل: الزوج، والحليلة: الزوجة، وهما أيضًا من يُحالُّك في دار واحدة. «المختار» ص٧٩.

(٣) في (هـ): أو النساء.

(٤) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٢/ ٣٠٨: قوله: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يحتمل وجهين: يحتمل أم الكتاب، أي أصل الكتاب، ويحتمل أم الكتاب أي المتقدم على غيرها؛ وعلى هذا يخرج: (أم القرى) أعني مكة؛ لأنها هي المتقدمة على غيرها من القرى، ويحتمل هي أصل القرى؛ كما سمى فاتحة الكتاب أم القرآن؛ لأنها أصل؛ أو لأنها هي المتقدمة على غيرها من السور، والله أعلم.

فعلى هذا: يَتناوَلُ النَّصُّ[1] الجدّاتِ حَقيقةً.

وقِيل: اسمُ الأُمِّ يَتناوَلُ الجدّاتِ مَجازًا، فمن قال بجَواز الجمعِ بين الحَقيقةِ والمَجازِ في محَلَّين مُختلِفَين.. يَقولُ: حُرمةُ الجدّاتِ تَثبُتُ بالنَّصّ، ومن أَبى الجمعَ بينهما يقول: حُرمتُهنَّ بالإجماع، كذا في «المَبسوط».

وذَكَر فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ اسمَ الأُمِّ يَنطلِقُ عليها[2] من وجهٍ، وإن لم يكن حَقيقةً، فجاز أن يُلحَقَ بالأُمِّ المُطلَقِ في حقِّ الحُرمةِ[3] احتِياطًا.

وهذه الأَجوِبةُ تَتأَتّى في بَنات الابنِ، وبَناتِ البِنتِ، وبَناتِ الأُختِ، إلّا الأَوَّلَ[4].

ولا بأختِه، ولا بِبَنات أختِه، ولا بِبَنات أخيه، ولا بعَمّتِه، ولا بخَالتِه: بالنَّص[5].

قولُه: (ولا بعَمّته، ولا بخالته) وتَدخُلُ فيه العمّاتُ المُتفرِّقاتُ، والخالاتُ المُتفرِّقاتُ، وبَناتُ الأخِ والأُختِ المُتفرِّقاتُ، وعمّاتُ الأبِ، وعمّاتُ الأُمِّ،

(١) في (هـ): الأم.

(٢) أي على الجدة.

(٣) في (و): المحرمية.

(٤) وهو لفظ البنات. قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٣٢٣: واقتصر صاحب «الهداية» في حرمة بنات الأولاد على الإجماع؛ لأن عنده لم يثبت إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة أو بدلالة النص أو بعموم المجاز. انتهى. وقال في «الفتح» ٣/ ٢٠٩: وظاهر بعض الشروح ثبوته، حيث قال: وكذا الاستدلال في البنات، فإن بنت البنت تسمى بنتًا حقيقةً باعتبار أن البنت يراد به الفرع، فيتناولها النص حقيقةً أو مجازًا عند البعض. انتهى.

(٥) أي في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾.

وخالاتُ الأُمِّ(١).

ولا بأُمِّ امرَأتِه التي دَخَل بها أو لم يَدخُل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ مطلقًا.

قولُه: (مُطلَقًا) أي لم يُقيِّده بشَرط الدُّخولِ بالمَرأة، فمن قَيَّده بشَرط الدُّخولِ فقد غَيَّر النَّصَّ بلا دَليلٍ.

ولا يُقالُ: إنَّ الكَلِماتِ المَعطوفةَ بعضُها على بعضٍ إذا ذُكِر في آخِرها شرطٌ يَنصرِفُ إلى جَميع ما تَقدَّم، وقد شُرِط الدُّخولُ في المَعطوف، وهي الرَّبائبُ..

لأنّا نَقولُ: ما ذَكَر في المَعطوف شرطًا؛ لأنَّ الشَّرطَ اسمٌ لمَعدومٍ على خَطَر الوُجودِ، بل وَصَفها بصِفةٍ مُتحقِّقةٍ في الحال، وهي أن تكونَ من نِساءٍ دَخَل بهنَّ، فيكونُ هذا تَحريمَ شخصٍ مَوصوفٍ بصِفةٍ مَعطوفًا على شخصٍ غيرِ مَوصوفٍ بصِفةٍ، وعطفُ المَوصوفِ على غَير المَوصوفِ لا يقتضي ذِكرَ الصِّفةِ في غَير المَوصوفِ، وهذا ظاهِرٌ.

على أنَّ الشَّرطَ إنَّما يَعودُ إلى الجَميع إذا أمكَن، ولم يُمكِن؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى أن يَصيرَ الشَّيءُ الواحِدُ مَعمولًا بعامِلَين، وإنَّه لا يَجوزُ.

وقِيل: إنَّ العادةَ جَرَت بأنَّ أُمَّ المَرأةِ تَبرُزُ إلى الزَّوج لتَحصيل مَصالِحِ الزَّوجيَّةِ، فتَثبُتُ المَحرَميَّةُ بينهما، بخِلاف بِنتِ المَرأةِ.

ولا بِبِنت امرَأتِه التي دَخَل بها، سواءٌ كانت في حِجره أو غيرِ حِجرِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣].

---

(١) قوله: (وعمات الأب وعمات الأم وخالات الأم) مثبت من (و).

فإن لم يَدخُل بالأم: فلا بأس بنِكاح البِنت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، وكذا لو لم تكن في حِجره؛ لأن الحِجرَ مَذكورٌ على وَفق العادة، لا للاشتراط.

سُمِّي ولَدُ المَرأةِ من غَير زوجِها رَبيبةً: لأنَّه[1] يَرُبُّها كما يَرُبُّ ولَدَه في غالِب الأمرِ، ثمَّ اتُّسِع فيهن فسُمِّيت بذلك وإن لم يَرُبَّها، كذا في «الكَشّاف».

وتَفسيرُ[2] الحِجرِ: أنَّ الابنةَ إذا زُفَّت مع الأُمِّ إلى بَيت زوجِ الأُمِّ فهذه كانت في حِجره، وإذا كانت مع أبِيها لم تكن في حِجر زوجِ أُمِّها.

و(فُلانٌ في حِجر فُلانٍ): أي في كَنَفه ومَنَعتِه.

وكونُها في حِجره ليس بشرطٍ للحُرمة عند عامّةِ العُلَماءِ؛ لأنَّ هذا تَقييدٌ وَقَع عُرفًا؛ لأنَّ الغالِبَ أن تكونَ بِنتُ المَرأةِ في حِجر زوجِ الأُمِّ.

وتَقييدٌ وَقَع بوصفٍ عُرفيٍّ[3] ذِكرًا لا يُوجِبُ تَقييدَ الحُكمِ به شرعًا، كقَوله[4] تَعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾[5] [النُّور:٣٣].

---

(١) أي زوج الأم.

(٢) في (و): ذكر في المبسوط تفسير.

(٣) في (هـ): بالوصف العرفي.

(٤) في (و): لقوله.

(٥) إذ قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيرًا، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يستحب كتابة من فيه خير. «تفسير» القرطبي ١٢/ ٢٤٠.

ولهذا لم تَتعلَّق الإباحةُ بعَدَم الدُّخولِ وبعَدَم كونِها في حِجره.

ولو تَعلَّقت الحُرمةُ بهما لتَعلَّقت الإباحةُ بعَدَمهما؛ لأن الإباحةَ تَتعلَّقُ أبدًا بضِدِّ ما تَتعلَّقُ به=

ولا بامرَأة أبيهِ وأجدادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم...﴾ الآيةَ [النِّسَاء:٢٢].

ولا بامرَأة ابنِه، وبَني أولادِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، ذَكَر الأصلابَ كيلا يُظَنَّ به[١] الابنُ المُتبنَّى، كما قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ﴾ [الأحزاب:٣٧].

سُمِّيت امرَأةُ الابنِ حَليلةً: لأنَّها حَلَّت للابن، من الحِلّ، أو من الحُلول، على مَعنى أنَّها تَحُلُّ فِراشَه، وهو يَحُلُّ فِراشَها.

والكَلامُ في امرَأة ابنِ الابنِ كما ذَكَرنا في نَظائِرها.

قولُه: (لئلّا يُظَنَّ به ابنُ المُتبنّى) أي لئلّا يُظَنَّ أنَّ حَليلةَ الدَّعيِّ حَرامٌ، لا لإحلال حَليلةِ الابنِ من الرَّضاع، كما قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قِيل: ابنُ الابنِ لا يَكونُ من صُلبه، فكيف يَصِحُّ تَعديةُ التَّحريمِ إليه مع هذا التَّقييدِ؟

قُلنا: مِثلُ هذا اللَّفظِ يُذكَرُ باعتِبار أنَّ الأصلَ من صُلبه، كقَوله تَعالى: ﴿ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ﴾ [غافر:٦٧]، والمَخلوقُ من التُّراب هو الأصلُ.

=الحُرمةُ، ولكان يَنبَغي أن يُقالَ: فإن لم تكونُوا دَخَلتُم بهنَّ ولم تكن في حُجُوركم، ولئن كان شرطًا فهو لا يُوجِبُ العدَمَ عندَ العدَمِ.

وشَرطيَّةُ الدُّخولِ لم تُعرَف بقَوله: ﴿دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾، بل بقَوله: ﴿فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾، فقد أثبَت الحُرمةَ عندَ الدُّخولِ، وأباحَ عندَ عدَمِ الدُّخولِ. «الكافي» ٣/ ١٤٠.

(١) سقطت من (ب).

ولا بأُمِّه من الرَّضاعة، ولا بأُخته من الرَّضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب»(١).

إلا في مَوضِعين: أحدُهُما: أختُ أبيه، والآخَرُ أمُّ أخيه من الرضاع؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب»(٢).

ولا يَجمَعُ بين الأُختَين بنكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾.

قولُه تَعالى: ﴿إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾، يَعني ولكن ما مَضى مَغفورٌ؛ بدَليل قولِه تَعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النِّساء:٢٣].

وقِيل: إنَّه استِثناءٌ عمّا كان مُضمَرًا في الآية من الوَعيد، أي ولا يَجمَعوا(٣) بين الأُختَين، فإنَّكم تَأثَمون بهذا الجمعِ، إلّا جمعًا كان سابِقًا على التَّحريم، فإنَّكم لا تَأثَمون بذلك.

ولا بمِلك اليَمينِ في الاستِمتاع؛ لقول النبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ فلا يَجمَعَنَّ ماءَه في رَحِمِ أُختَين»(٤).

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥).

(٢) هذه الفقرة مثبتة من (أ)، وهي نفس الفقرة السابقة ولكن بصياغة أخرى أبسط من تلك.

(٣) في (و): يجمع.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٦٨: غريب، وفي الباب أحاديث... إلخ. وقال الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٣٤٣: لا أصل له. انتهى، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» / ٥٩٦: غريب جدًّا، لا يحضرني من خرجه بعد البحث الشديد عنه سنين.

قولُه: (ولا بمِلْك يَمينٍ) مَعطوفٌ على قَوله: (بنِكاحٍ)، والاستِمتاعُ: هو الوطءُ.

ولا يَجمَعُ بين المَرأةِ وعَمَّتِها، ولا على خالَتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنتِ أُختِها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا تُنكَح المَرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خَالتِها، ولا على بنت أَخيها، ولا على بنت أُختِها، ولا تَسأَلُ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها لتكتَفِئَ ما في صَحْفَتِها[١]»[٢]، والحَديثُ المَشهورُ يَقضي على عُموم الكِتاب.

قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُنكَحُ المَرأةُ على عَمّتها»، هذا نَهيٌ بصِيغة الخبَرِ، وهو أبلَغُ ما يَكونُ من النَّهي، كما أنَّ الأمرَ قد يَكونُ بصِيغة الخبَرِ، ويَدُلُّ عليه الرِّوايةُ الأُخرى: «لا تَنكِحِ» بفَتح التّاءِ وكسرِ الحاءِ.

وفائِدةُ التَّكرارِ في قَوله: «ولا على ابنة أُختِها، ولا على ابنة أَخِيها»: لإزالة الإشكالِ؛ فربَّما يَظُنُّ ظانٌّ أنَّ نِكاحَ ابنةِ الأخِ على العَمّة لا يَجوزُ، ونِكاحَ العمّةِ على ابنة الأخِ يَجوزُ؛ لتَفضيل العمّةِ، كما لا يَجوزُ نِكاحُ الأمةِ على الحُرّة، ونِكاحُ الحُرّةِ على الأَمة جائِزٌ.

---

(١) هذه الجملة من الحديث مثبتة من (أ). وتتمة الجملة في (أ): فإن الله هو رازقها.

(٢) روى البخاري (٥١٠٨) عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وروى مسلم (١٤٠٨) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ولْتنكِح، فإنما لها ما كتب الله لها».

وروى أبو داود (١١٢٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى».

أو تكونُ للمُبالَغة في بَيان التَّحريمِ، والمُبالَغةُ قد وَرَدت في باب الحُرُماتِ، فإنَّه رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا تَبيعوا الحِنطةَ بالحِنطة إلّا سَواءً بسَواءٍ، مِثلاً بمثلٍ، كيلًا بكيلٍ»[1]، ذَكَر المُماثَلةَ بألفاظٍ مُختلِفةٍ.

قولُه: (والحَديثُ المَشهورُ يَقضي على عُموم الكِتابِ) قِيل: إنَّه مَشهورٌ تَلقَّتْه العُلَماءُ[2] بالقَبول، فيَجوزُ الزِّيادةُ به على عُموم الكِتابِ، وهو قولُه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

وقِيل: إنَّه من أَخبار الآحادِ، لكنَّه وَرَد مُخصِّصًا[3] لكِتاب[4] اللهِ تَعالى، وتَخصيصُ عامٍّ ثَبَت خُصوصُه يَجوزُ بالقِياس وخبَرِ الواحِدِ، وقد خُصَّت المَجوسيّةُ والوَثَنيّةُ من قَوله تَعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، فتُخَصُّ هذه الصُّوَرُ بهذا الخبَرِ.

وقِيل: إنَّه وَرَد بَيانًا للمُجمَلِ؛ لأنَّه شُرِط في الإباحة[5] الإحصانُ، والإحصانُ

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق، وذكره الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي» ٣/ ٣٠ بلفظ: عن عبادة «لا تبيعوا الحنطة بالحنطة إلا يدًا بيد» وذكر الحديث ثم قال: «وبيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد». انتهى. ومعناه في أحاديث الربا وستأتي في بابها، ويقوم مقامه في الاستشهاد: ما رواه مسلم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنًا بوزن، مثلًا بمثل، سواء بسواء».

وما رواه الحاكم (٢٢٨٢) «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد، عينًا بعين، مثلًا بمثل، فمن زاد فهو ربا».

(٢) في (ز): الأمة.

(٣) في (و): مختصا.

(٤) في (و) و(ز): بكتاب.

(٥) في (ز): إباحة.

مُجملٌ، ويَصِحُّ بَيانُ المُجمَلِ بخَبَر الواحِدِ.

ولأنَّه نَظيرُ الجمعِ بين الأُختَين من حيث إنه جمعٌ بين ذَواتَي رَحِمٍ، وكان ثابتًا بدَلالة النَّصِّ، لكنْ فيه نوعُ خَفاءٍ، فبُيِّن بالخَبَر الواحِدِ.

وقولُه: (يَقضي) أي يَحكُمُ (على عُموم الكِتابِ) بأن صار مُخصِّصًا له.

ولا يَجمَعُ بين امرَأتَينِ لو كانت إحداهُما رَجُلًا لم يَجُز أن يتزَوَّجَ بالأُخرى[1]؛ لأن القَرابةَ المُحرِّمةَ للنّكاح مُحرِّمةٌ للقَطع، والجَمعُ بينهما في النّكاح تَسبيبٌ للقَطع.

قولُه: (ولا يَجمَعُ بين امرَأتَين...) إلى آخِره، هذا مِثْلُ الجمعِ بين الأُختَين والجمعِ بين المَرأةِ وعمّتِها.

وإنَّما قال هذا: لِما عُرِف أنَّ مِن دَأْب هذا الكِتابِ أن يَذكُرَ أصلًا جامِعًا يَتخرَّجُ منه المَسائلُ.

قولُه: (لو كانت إحداهما) الشَّرطُ: التَّصوُّرُ من كلِّ جانِبٍ، حتّى لا يَنتقِضُ بالمَسألة الَّتي يَليها.

قولُه: (لأنَّ القَرابةَ المُحرِّمةَ للنّكاح) أي القَرابةُ إذا كانت بمَثابةٍ يَحرُمُ النّكاحُ بها يَحرُمُ[2] قطعُها؛ لأنَّه يُفترَضُ وصلُها، والنّكاحُ سَببٌ لقَطعها؛ لجَواز أن لا تُطيعَ الزَّوجَ فيما يَأمُرُ ويَنهى، فيُؤدِّيَ إلى التَّشاجُر كما هو المُعتادُ، وهو سبَبٌ للقَطع.

والجمعُ بينهما يؤدي إلى القَطيعة أيضًا، بل القَطيعةُ هنا أكثَرُ؛ إذ المُعاداةُ بين

---

(١) في (أ): لو كانت إحداهُما رَجُلًا والآخر امرأة لا يجوز النكاح بينهما.

(٢) في (و): لا يحرم.

الضَّرائرِ ظاهِرةٌ[1].

ولا بأس بأن يَجمَعَ بين امرأةٍ وبين بِنت زَوجٍ كان لها مِن قَبلِه؛ لأن الحُرمةَ ليست بِسببِ الرَّحِم، ولا يُوجَد[2].

قولُه: (لأنَّ الحُرمةَ ليست بسَبَبِ الرَّحِمِ) اعلَم أنَّ الحُرمةَ إذا كانت بسَبَبِ الرَّحِمِ يُتصوَّرُ من الجانِبَين؛ لأنَّ القَرابةَ من الأُمور النِّسبيّةِ، والقَرابةُ قائِمةٌ بهما[3]، فتكونُ الحُرمةُ ثابِتةً من الجانِبَين، والرَّضاعُ مُلحَقٌ بالنَّسَب بالنَّصّ[4]، وبمَعنًى فِقهيٍّ عُرِف في مَوضِعه[5].

فإن قِيل: بينهما مَحرَمِيّةٌ بالمُصاهَرة، فلا يَجوزُ الجمعُ بينهما، كما لو كان بالنَّسَب.

قُلنا: ليس بينهما مَحرَمِيّةٌ بالصِّهر؛ لأنَّ المَحرَمِيّةَ عِبارةٌ عن حُرمة التَّناكُحِ من الجانِبَين، كما في الأُختَين، ولم يُوجَد؛ لأنّا متى تَصوَّرنا[6] امرَأةَ الأبِ ذكَرًا لا

(١) في (و): فاشية.

(٢) قوله: (ولا يُوجَد) غير مثبت في (أ).

(٣) في (هـ) و(و): بينهما.

(٤) أي بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وبقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

(٥) وهو ما قاله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أول كتاب الرضاع من هذا الكتاب: فيه -أي الحديث المذكور- دليل على أن الرضاع من أسباب التحريم؛ وهذا لأن ثبوت الحرمة في النسب بحقيقة البعضية أو شبهة البعضية، وقد وجد في الرضاع شبهة البعضية؛ لما يحصل باللبن الذي هو جزءٌ من الآدمية إنباتُ اللحم، وإنشاز العظم.

(٦) في (ز): صورنا.

تَحرُمُ[1] المُناكَحةُ؛ لأنَّها لا تكونُ امرَأةَ ابنِه حينَئِذٍ.

ومَن زَنى بامرأة: حَرُمت عليه أمُّها وابنَتُها؛ لأن في الوطء الحَلالِ إنما حَرُمت لوُجود سبَبِ الجُزئيةِ والبَعضية، وقد وُجِد ههنا، وفيه خِلافُ الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (لأنَّ في الوَطء الحَلالِ...) إلى آخِره: تَقريرُ الوطءِ الحَلالِ: ما كان سببًا للحُرمة؛ لأنَّه حَلالٌ؛ فإنَّ كَثيرًا من المُباحات لا يَكونُ سببًا لهذا الحُكمِ، بل لكَونه سبَبًا للجُزئيّة بواسِطة الولَدِ؛ لأنَّه يُضافُ كلُّ الولَدِ إلى كلِّ واحِدٍ منهما، فيُقالُ: هذا ولَدُ فُلانٍ وولَدُ فُلانةَ، ومتى تثبت الجُزئيّةُ والبَعضيّةُ بين كلِّ واحِدٍ منهما وبين الولَدِ.. يَثبُتُ الاتِّصالُ والجُزئيّةُ بينه وبينهما[2] بواسِطة الولَدِ ضَرورةً.

تحقُّقُه[3]: أنَّ بعضَ الولَدِ جُزؤُها ضَرورةً، وقد أُضيف كلُّ الولَدِ إليه، فكان جُزؤُها مُضافًا إليه ضَرورةً، وكذلك هذا الاعتِبارُ في الجانِب الآخَرِ.

وهذا الاتِّصالُ والبَعضيّةُ أمرٌ حَقيقيٌّ لا يَختلِفُ بحِلِّ السَّبَبِ وحُرمتِه، فيَثبُتُ في الوَطء الحَرامِ كما يَثبُتُ في الوَطء الحَلالِ.

وإنَّما لم تَحرُم المَوطوءةُ: لأنَّ عمَلَها كعَمَل حَقيقةِ البَعضيّةِ، وحَقيقةُ البَعضيّةِ تُوجِبُ الحُرمةَ في غَير مَوضِعِ الضَّرورةِ، فأمّا في مَوضِع الضَّرورةِ: فلا؛ ألا تَرى أنَّ حَوّاءَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا خُلِقت من آدمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وكانت بعضَه حَقيقةً[4]، وهي حَلالٌ

(١) في (و): لا تجوز.

(٢) في (هـ) و(و): بينها.

(٣) في الأصل: فحققه.

(٤) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.
وانظر الروايات في تفسير الآية بهذا المعنى في «تفسير» الطبري ٦/ ٣٤١. =

له! فكذلك شُبهةُ البَعضيّةِ إنَّما تُوجِبُ الحُرمةَ في غَير مَوضِعِ الضَّرورةِ، وفي حقِّ المَوطوءةِ ضَرورةٌ.

قولُه: (وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) هو يَقولُ: حُرمةُ المُصاهَرةِ نِعمةٌ؛ لأنَّ اللهَ تَعالى مَنَّ علينا بالمُصاهَرة كما مَنَّ علينا بالنَّسَب، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان:٥٤]؛ وهذا لأنَّها يُلحِقُ الأجنبيّةَ بالأُمَّهات، والزِّنى المحضُ سببٌ لإيجاب العُقوبةِ، فلا يَصلُحُ سببًا لإثبات الحُرمةِ.

والجَوابُ عن كَلامه أن نَقولَ: إنَّ الوطءَ سببٌ لحُرمة المُصاهَرةِ من حيث إنَّه سبَبُ الولَدِ، ومن ذلك الوجهِ لا يُوصَفُ بالحُرمة[1]؛ لأنَّه قام مَقامَ ما لا يُوصَفُ بذلك، وهو الولَدُ، كالتُّراب لَمّا قام مَقامَ الماءِ نظَرًا إلى كَون الماءِ مُطهِّرًا، وسَقَط وصفُ التُّرابِ.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه طَلاقًا رَجعيًّا أو بائِنًا: لم يَجُز له أن يتزَوَّجَ بأُختِها حتى تَنقضيَ عِدَّتُها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الطَّلاق البائن يَجوز؛ لأنه لا يكونُ جَمعًا بينهما بالنِّكاح.

لَنا: أنه جَمعٌ بينهما نِكاحًا من وَجه فحَرُمَ من وَجه.

قولُه: (لأنَّه لا يَكونُ جمعًا بينهما نِكاحًا) يَعني المُحرَّمُ هو الجمعُ بينهما، ولا جمْعَ؛ لانعِدام النِّكاحِ بالكُلِّيّة؛ لوُجود القاطِعِ.

ونحن نَقولُ: الجمعُ ثابِتٌ من وجهٍ؛ لقِيام النِّكاحِ من وجهٍ؛ لبَقاء بعضِ أحكامِه،

= وروى ابن ماجه (٥٢٧) مرفوعًا: «إن الله لما خلق آدم خلقت حواء من ضلعه القصير».

(١) في (و): لا بوصف الحرمة.

كالنَّفَقة والمنعِ عن الخُروج، وغيرِ ذلك، ووُجوبِ الحِدادِ[1]، ووطؤُها[2] مع العِلمِ بالحُرمة مَمنوعٌ[3].

ولا يَجوزُ أن يتزوَّجَ المَولى أمَتَه، ولا المَرأةُ عَبدَها؛ لأن المَولى مالِكٌ نكاحَها، فلا يَصح؛ لأنه يُؤَدّي إلى إثبات الثّابِت، [و]إثباتُ الثّابِتِ مُحالٌ، والمَرأةُ مالِكةٌ فلا يَتَحقَّقُ كونُها مَملوكةً؛ للتَّنافي.

قولُه: (مالِكٌ نِكاحَها) أي وطْأَها، إلى هذا أَشار في «المَبسوط»، ويُحتَمَلُ أن يُرادَ به ما يَثبُتُ بالنِّكاح، وهو مِلكُ المُتعةِ.

قولُه: (فلا يَجوزُ إثباتُ الثّابتِ) أي لَمّا ثَبَت أنَّ مِلكَ المُتعةِ ثابِتٌ قبل النِّكاحِ بسَبَب مِلكِ اليَمينِ.. لم يُفِد هذا النِّكاحُ إلا ما كان ثابِتًا من قبلُ، والسَّبَبُ إذا لم يُفِد حُكمَه يَلغو، كنِكاح المَحارِم، ونِكاحِ المَنكوحةِ.

ولا يُقالُ: إنَّ إثباتَ الثّابتِ إنَّما كان مُحالًا: لأنَّه غيرُ مُفيدٍ، حتّى إذا أَفاد فائِدةً

(١) فإنه يجب الحد على المطلقة بائنًا عندنا، قال في «الهداية» ٢/ ٢٧٨: وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد... وأما المبتوتة فمذهبنا وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا حداد عليها لأنه وجب إظهارًا للتأسف على فوت زوج وفى بعهدها إلى مماته، وقد أوحشها بالإبانة، فلا تأسف بفوته. وقال في «البناية» ٥/ ٦١٧: (وعلى المبتوتة) هذه اللفظة تقع على المطلقة بائنًا أو ثلاثًا، وعلى المختلعة.

(٢) في (ز): (ووجوب الحد إذا وطئها). ولكن العبارة تكون بذلك ركيكة ومفككة، خصوصًا مع تركيبها مع ما بعدها. والصواب المثبت.

(٣) قال في «الهداية» ١/ ١٨٨: والحد لا يجب على إشارة كتاب الطلاق -أي من كتاب «الأصل»- وعلى عبارة كتاب الحدود يجب؛ لأن الملك قد زال في حق الحل فيتحقق الزنى، ولم يرتفع في حق ما ذكرنا فيصير جامعًا. انتهى. ولعل المصنف استعمل لفظ المنع إجمالًا للحكم.

كان مُعتبَرًا، ولم[1] يكن هو إثباتَ الثَّابتِ، كما لو اشتَرى ربُّ المالِ من المُضارِب شيئًا من مال المُضارَبةِ، أو اشتَرى المَولى[2] من عَبده المَأذونِ، فإنَّه يَصِحُّ الشِّراءُ وإن لم يُفِد مِلكَ الرَّقَبةِ؛ لأنَّه أفاد مِلكَ التَّصرُّفِ.

وههنا يُفيدُ فائِدةً؛ لأنَّ المِلكَ بالنِّكاح أَقوى من المِلك بسَبَب اليَمينِ؛ لأنَّ ذلك يَثبُتُ قصدًا، وهذا يَثبُت ضِمنًا.

قلنا[3]: لا نُسلِّمُ بأنَّه أَقوى، بل هذا[4] أَقوى؛ ألا تَرى أنَّه إذا طَرَأ عليه أبطَله! حتّى إذا تَزوَّج أمةً، ثمَّ اشتَراها: بَطَل النِّكاحُ؛ وهذا لأنَّه مِلكٌ مُطلَقٌ، ومِلكُ النِّكاحِ مِلكٌ ضَروريٌّ، والقوِيُّ يَرفَعُ الضَّعيفَ، كذا ذَكَر في «الزِّيادات».

قولُه: (والمَرأةُ مالِكةٌ، فلا يَتحقَّقُ كونُها مَملوكةً؛ للتَّنافي) يَعني أنَّها مالِكةٌ بجَميع أجزائِها لجَميع أجزائِه، فلو صَحَّ النِّكاحُ لصار العبدُ المَملوكُ مالِكًا لها، وتَصيرُ المَرأةُ المالِكةُ مَملوكةً له، والشَّخصُ الواحِدُ لا يُتصوَّرُ[5] أن يَكونَ مالِكًا لشخصٍ[6] مَملوكًا له؛ لأنَّ المالِكَ قاهِرٌ، والمَملوكَ مَقهورٌ، فأنّى يَجتمِعان؟!

ولا يُقالُ: بأنَّ جِهةَ المِلكِ مُختلِفةٌ؛ لأنَّ الزَّوجَ يَملِكُ بُضعَها، وهي تَملِكُ رَقَبتَه.

لأنّا قُلنا: (بجَميع أجزائِها لجَميع أجزائِه) لهذا المَعنى.

---

(١) في (و): أو لم.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (هـ) و(ز): ولأنا.

(٤) في (و): هو.

(٥) في (هـ): لا يجوز.

(٦) في (و): للشخص.

ولأنَّ المُنافاةَ مُتحقِّقةٌ وإن اختَلَفت جِهةُ المِلكِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ من المِلكَين يَقتَضي أن يَكونَ المالِكُ قاهِرًا، والمَملوكُ مَقهورًا.

ويَجوزُ تَزويجُ الكِتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

قِيل: أَراد بالمُحصَنات العَفائفَ، فيَتناوَلُ الحَرائرَ والإماءَ، كما أنَّ الكِتابيّاتِ يَتناوَلُهما.

ولا يَجوزُ تَزويجُ الوثَنِيّاتِ والمَجوسِيّات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١]، وقال النبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في مَجوس هَجَرَ: «سُنُّوا بهم سُنّةَ أهلِ الكتاب، غيرَ ناكِحي نَسائِهم، ولا آكِلي ذبائِحِهم»[١].

«سُنُّوا بهم سُنّةَ أهلِ الكِتابِ»: قال المُطرِّزيُّ: أي اسلُكوا بهم طَريقَهم، يَعني عامِلوهم مُعامَلةَ هؤلاء في إِعطاء الأمانِ، بأَخْذِ الجِزيةِ منهم.

ثمَّ الحَديثُ دَليلٌ على حُرمة المَجوسيّاتِ، والنَّصُّ دَليلٌ على الوَثَنيّات، ويُحتمَلُ أن يَكونَ النَّصُّ دَليلًا لهما؛ إذ المَجوسيُّ مُشرِكٌ.

ويَجوزُ تَزويجُ[٢] الصَّابِئاتِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندهُما لا يجوز.

وقيل: قولُ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما إذا كانوا يُؤمِنونَ بدِينٍ[٣] ....

---

(١) رواه الإمام مالك ١/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة (١٠٧٦٥)، والبزار (١٠٥٦)، والطبراني (١٠٥٩).

(٢) في (ب): تزوج.

(٣) في (ب): بنبي. والعبارة في «الهداية» ١/ ١٨٨: بدين نبي. ونسخة (ب) موافقة للفظ «الكتاب» للقدوري ص١٤٦ من نسخه المتداولة.

ويُقِرُّون[1] بكِتاب[2]، وقولُهما فيما إذا كانوا يَعبُدونَ الكَواكِبَ ولا كِتابَ لهُم، ولا خِلافَ بينهم فيه.

ويَجوزُ للمُحرِم والمُحرِمةِ أن يتزَوَّجا في حال الإحرام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾، ولأن النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تزَوَّج ميمونةَ وهو مُحرِم[3]، فدل على جَوازه.

صَبأَ: إذا خَرَج من الدِّين، وهم: قومٌ عَدَلوا عن الدِّين -اليَهوديّةِ والنَّصرانيّةِ- وعَبَدوا المَلائكةَ، كذا في «الكَشّاف».

وذَكَر في «المَبسوط»: وهذا الاختِلافُ بِناءً على أنَّه وَقَع عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهم قومٌ من النَّصارى يَقرَؤون[4] الزَّبورَ، ويُعظِّمون بعضَ الكَواكبِ كتَعظيمنا القِبلةَ، ووَقَع عندهما[5] أنَّ تَعظيمَهم لبَعض الكَواكبِ عِبادةٌ منهم لها، وكانوا كعَبَدة الأوثانِ.

---

(١) في (ج): ويقرؤون.

(٢) في (ب): بكتاب الله.

(٣) رواه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٤) كذا وقع في «المبسوط» ٤/ ٢١١ و١١/ ٢٤٧ لفظ القراءة، وهو الموافق لإحدى نسخ المتن، ومثله أيضًا في «العناية» ٣/ ٢٣٢.

ويقابله في أكثر الكتب المعتمدة في المذهب لفظ الإقرار، انظر مثالًا على ذلك: «الكتاب» ص١٤٦، وشرحه «الجوهرة النيرة» ٢/ ٦، وشرحه «اللباب» ٣/ ٧، و«الهداية» ١/ ١٨٨، وشروحها، و«البحر الرائق» ٣/ ١١١.

(٥) أي الصاحبين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا ليس باختِلافٍ في الحَقيقة، بل هو اشتِباهٌ في مَذهَبهم[1].

---

(١) أي الخلاف بين الإمام القائل بالحل بناءً على تفسيره بأن لهم كتابًا ولكنهم يعظمون الكواكب كتعظيم المسلم الكعبة، وبين صاحبيه القائلين بعدم الحل بناءً على أنهم يعبدون الكواكب. قال في «الفتح»: فلو اتفق على تفسيرهم اتفق على الحكم فيهم. وقال في «البحر»: وظاهر «الهداية» أن منع مناكحتهم مقيد بقيدين: عبادة الكواكب وعدم الكتاب، فلو كانوا يعبدون الكواكب ولهم كتاب: تجوز مناكحتهم، وهو قول بعض المشايخ، زعموا أن عبادة الكواكب لا تخرجهم عن كونهم أهل كتاب، والصحيح أنهم إن كانوا يعبدونها حقيقة فليسوا أهل كتاب، وإن كانوا يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة فهم أهل كتاب، كذا في «المجتبى». اهـ فعلى هذا: فقول المصنف: لا كتاب لها: مفهوم له، لكن ما مر من حِل النصرانية وإن اعتقدت المسيح إلهًا يؤيد قول بعض المشايخ. أفاده في «النهر». «رد المحتار» ٣/ ٤٦.

فصلٌ ﴿في الأولياء﴾

فصلٌ

وينعَقِدُ نكاحُ الحُرّةِ العاقِلةِ البالِغةِ برِضاها، وإن لم يَعقِد عليها وليُّها[1] عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بِكرًا كانت أو ثَيِّبًا، وهو قولُ أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأوّلُ.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآخِرِ: أنه لا يَنعَقِدُ إلا بوَليّ.

وعند محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ينعَقِدُ مَوقوفًا على إجازة الوَلي.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِدُ أصلًا؛ لقول النبيّ عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلا بوَليّ وشاهِدَي عَدل»[2].

---

(١) في (أ): وليّ.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٣)، والروياني (٨٣)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والطبراني (٢٩٩)، والدارقطني (٣٥٢١)، والبيهقي (١٣٧١٦).

وورد من دون ذكر الشهود من غير هذه الطرق، وورد موقوفًا عن عدد من الصحابة، وانظر الكلام في إعلالها عند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ١١٦.

ولَهُما: قول النبيّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بنفَسها من وليِّها»[1].

الجَوابُ[2] عن قَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ»: أن نَقولَ[3]: إنَّ هذا نِكاحٌ بوليٍّ؛ لأنَّها صارت ولِيّةَ نفسِها بعد البُلوغِ عن عقلٍ، كالرَّجُل.

وقِيل: إنَّه لنَفي الكَمالِ ليَكونَ جمعًا بين الحَديثَين، وقِيل: إنَّ الخبَرَ مَطعونٌ[4]،

---

(١) رواه الإمام مالك ٢/ ٥٢٤، ومن طريقه مسلم (١٤٢١).

(٢) في (و): أما الجواب.

(٣) في (و): فنقول.

(٤) قال المصنف رَحِمَهُٱللَّهُتَعَالَىٰ في «الكافي» ٣/ ١٧٨: ولا مُتمسَّكَ بقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لا نِكاحَ إلا بوليٍّ»؛ لأن هذا نِكاحٌ بوليٍّ؛ لأنها صارَت وليّةَ نفسِها بعدَ البُلوغِ عن عقلٍ، كالرَّجُل.

على أنه مَحمولٌ على أمةٍ زَوَّجت نفسَها بغَير إذنِ مَولاها، وصَغيرةٍ، ومَجنونةٍ، أو على نَفي الكَمالِ؛ تَوفيقًا بينَ الحَديثَين.

وبقَوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «أيُّما امرَأةٍ نكَحت بغَير إذنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ»؛ لأن عائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا هي التي رَوته، وقد زَوَّجت بِنتَ أخِيها عبدِ الرَّحمنِ وهو غائِبٌ.

وعمَلُ الرّاوي بخِلاف ما رَوى يُبطِلُ الرِّوايةَ؛ لما عُرِف في أُصول الفِقهِ.

ومَدارُه على الزُّهريّ، وقد أنكَره.

على أنه مُخالِفٌ للنَّصّ، فيُرَدُّ؛ لأنه تَعالى أضافَ النِّكاحَ إليهن في غَير مَوضِعٍ: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. انتهى.

وقال محققه في «التعليق الشافي» ثمة: قال العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ١٢٨ بعد أن ذكر قول البخاري وابنِ مَعين: لم يصِحَّ في هذا البابِ حَديثٌ: فإن قلت: روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...» الحديث. قلت: قال الترمذي: قد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري، قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكر، وضعفوا هذا الحديث من أجل هذا، فإن قلت: قال الترمذي: هذا حديث حسن، قلت: من أين له الحسن وقد أنكره الزهري؟ فإن قلت:=

وقد عُرِف في أُصول الفِقهِ[1].

قال الكَرخيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأيِّمُ اسمٌ لامرَأةٍ[2] لا زوجَ لها، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا، وهو[3] الصَّحيحُ[4].

ولا يَجوزُ للوليِّ إجبارُ البِكرِ البالِغةِ على النِّكاح، وله إجبارُ الصَّغيرِ والصَّغيرة، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عِلّةُ الوِلايةِ بَكارةُ البِنت، بالِغةً كانت أو صَغيرة؛ لأنها

=إنكاره لا يعين التكذيب بل يحتمل أنه رواه فنسيه؛ إذ كل محدث لا يحفظ ما رواه، قلت: إذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة، ويلزم المحتج به أن يقول بمفهوم الخطاب، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي، فلا تقول به.

وقال المصنف في «الكافي» أيضًا ٩/ ٤٥٩: والحَديثُ الأوَّلُ طَعَن فيه يَحيى بنُ مَعينٍ، فإنه قال: ثَلاثةُ أحاديثَ لم تَصِحَّ رِوايتُها عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أحَدُها هذا [أي حديث: «كل مسكر خمر»]، وثانيها: «من مَسَّ ذَكَرَه فلْيَتوضَّأ»، وثالِثُها: «كلُّ نِكاحٍ لم يَحضُره أربَعةٌ فهو سِفاحٌ: خاطِبٌ، ووليٌّ، وشاهِدا عَدْلٍ». انتهى.

وعلق عليه محققه ثمة: قال في «نصب الراية» ٤/ ٢٩٥: هذا الكلام كله -أي كلام ابن معين- لم أجده في شيء من كتب الحديث. انتهى.

(١) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ٦٢، و«أحكام القرآن» للجصاص ٢/ ١٠٣.

(٢) في (و) و(ز): امرأة.

(٣) في (ز): هو.

(٤) بخلاف ما ذكر الإمام محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن الأيم: اسم للثيب. كما في «المبسوط» ٥/ ١٢، وقال عن اختيار الكرخي: وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة.

واختيار الكرخي هو اختيار تلميذه الجصاص رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، كما في «شرح مختصر الطحاوي» ٤/ ٢٩٧.

لم تُمارِس الرِّجال، ولم[1] تَقِف على مَصالِح النِّكاحِ ومَفاسِدِها[2].

ولَنا: أن الصَّغيرَ والصَّغيرةَ لا يَعرفانِ مَصالِحَ النِّكاح والمَفاسِد؛ لقُصور عَقلِهما، فوجَب أن يَقومَ مَقامَهُما أقرَبُ النّاسِ إليهما، بخِلاف الكَبيرة؛ لأنها بالعَقل وَقَفت على مَصالِح النِّكاح، فلا يَجوزُ إبطالُ وِلايَتِها على نَفسِها.

قولُه: (ومَفاسِدِها[3]) الضَّميرُ راجعٌ إلى العُقدة[4]، كقَوله: (ما هذه الصَّوتُ؟) على تَأويل الصَّيحةِ[5].

وإذا استَأذَنَها وليُّها فسَكَتت أو ضَحِكت وهي بِكرٌ: فذلك إذنٌ منها؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «تُستَأمَرُ النِّساءُ في[6] إبضاعِهِنّ»، فقالت عائشةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إن البِكرَ لتَستحيِي يا رَسولَ الله! فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إذنُها صُماتُها»[7].

---

(١) في (أ): فلا.

(٢) في سوى (أ): ومفاسده.

(٣) في (و): ومفاسده.

(٤) في (و) و(ز): العقد.

(٥) تقدم الكلام عن البيت وقائله والشاهد فيه.

(٦) في (أ): في أمور.

(٧) الجملة الأخيرة رواها البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢١)، أما هذا السياق فالجواب فيه غير هذا الجواب، فقد أخرج البخاري (٤٩٤٦) ومسلم (١٤٢٠) عن ذكوان مولى عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: «نعم»، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال: «سكوتها إذنها».

وأما من حيث رفعها: فقد روى الجملة الأولى ابن حبان (٤٠٨١)، ورواها بلفظ: «استأمروا النساء في إبضاعهن»: الإمام أحمد (٢٤١٨٥)، والنسائي (٣٢٦٦).

الاستِئمارُ: الاستِئذانُ.

في إِبضاعهنّ: بالكَسر، أي في إنكاحهنّ، وقِيل: بالفَتح على لَفظ الجمعِ، مِثْلَ قُفلٍ وأقفالٍ[1]، وهو المُتداوَلُ[2].

وكذلك الضَّحِكُ دَليلُ الرِّضا.

وإن أبَت: لم يُزَوِّجْها.

قولُه: (وكذلك الضَّحِكُ دَليلُ الرِّضا).

فإن قِيل: قولُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذنُها صُماتُها» يَدُلُّ على أنَّ الضَّحِكَ لا يَكونُ دَليلًا؛ لأنَّ مِثلَ هذا الكَلامِ للحَصر؛ بشَهادة[3] العُرفِ، يُقالُ: (عالِمُ البَلدةِ زيدٌ)، يَقتَضي كونَه عالِمًا لا غيرُ.

قُلنا: قد تُرِك ظاهِرُه؛ إذ نُطقُها دَليلُ الرِّضا، فعُلِم أنَّه أَراد به ما يَكونُ إذنًا منها بطَريق الغالِبِ، وما ذَكَر من النَّظَر يَدُلُّ على هذا؛ فإنَّه إنما يُقالُ مِثلُ هذا الكَلامِ إذا كان في تلك البَلدةِ عالِمٌ غيرُه، لكنَّ زيدًا أعلَمُ من غَيره.

والضَّحِكُ إنَّما يَكونُ دَليلًا إذا لم تكن مُستهزِئةً، والضَّحِكُ الَّذي بطَريق الاستِهزاءِ مَعروفٌ بين النّاسِ.

---

(١) قال في «عمدة القاري» ٢٤/ ١٠٢: قوله: «في إبضاعهن» قال الكرماني: جمع بُضع. قلت: ليس كذلك، وليس بجمع، بل هو بكسر الهمزة، من أبضَعْتَ المرأة إبضاعًا، إذا زوجْتَها. انتهى، ومثله في «إرشاد الساري» ١٠/ ٩٨.

(٢) في (و): المتدارك.

(٣) في (و): لشهادة.

وإذا استأذَن الثَّيِّبَ: فلا بُدَّ من رِضاها بالقَول؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تُستأمَرُ النِّساءُ في إبضاعِهنّ»[1]، وكذلك ما يَدُلُّ عليه من الفِعل.

قولُه: (وكذلك ما يَدُلُّ عليه من الفِعل) نحوُ تَمكينِها من نَفسها، والمُطالَبةِ بمَهرها ونَفَقتها؛ لأنَّ هذا لا يَكونُ إلّا مع جَوازِ العقدِ، ومن خُيِّرَ بين إجازةِ العقدِ وإبطالِه إذا فَعَل ما يَدُلُّ على الإجازة: قام مَقامَ قولِه: (رَضِيتُ).

وإذا زالت بَكارَتُها بوَثْبة[2]، أو دُرورِ حَيض، أو جِراحةٍ، أو تَعنيسٍ: فهي بِكرٌ؛ لأن البِكرَ من يَكونُ مُصيبُها أوَّلَ مُصيبٍ لها، ومن ذلك بُكرةُ النَّهار، وباكورةُ الثِّمار، ولهذا لو أوصى لأبكار بَني فُلان: دَخَلت هذه في الوَصيّة.

وإن زالت بَكارَتُها بزِنًى[3]: فكذلك عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

وعندهما: تُستَنطَق؛ لأنها ثَيِّبٌ حَقيقةً، وقال النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الثَّيِّبُ تُشاوَر»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في (ب) و(د): بوثبة أو ظفرة.

(٣) في (أ): بفجور.

(٤) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٩٥: غريب بهذا اللفظ، وتقدم معناه قريبًا. وقال العيني في «البناية» ٥/ ٨٦: هذا غريب بهذا اللفظ، وروى مسلم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «والثيب أحق بنفسها من وليها»، وروى أبو داود والنسائي من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعًا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس للولي مع الثيب أمر». انتهى بتصرف.

وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٢: لم أره بهذا اللفظ، وأما بمعناه فتقدم. انتهى، لكن قال في «فتح الباري» ٩/ ١٩٢: ووقع عند ابن المنذر في رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث: «الثيب تشاور».

بُكرةُ النَّهارِ، وباكُورةُ الثِّمارِ: أَوَّلُ النَّهارِ، وأَوَّلُ الثِّمارِ.

ولا يُقالُ: لو اشتَرى جارِيةً بشَرط أَنَّها بِكرٌ، فوَجَدها بهذه الصِّفةِ: له أن يَرُدَّها.

لأَنَّا نَقولُ: هي بِكرٌ، لكنَّها ليست بعَذراءَ، والمُعتادُ بين النَّاسِ أَنَّهم باشتِراط البَكارةِ في الشِّراء يُريدون صِفةَ العُذرةِ[1]، فأمّا ههنا: فالحُكمُ يتَعلَّق بالحَياء أو بصِفة البَكارةِ، وهما قائِمانِ.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنها مُستَحيِيةٌ كالبِكر.

قولُه: (لأَنَّها مُستحيِيةٌ، كالبِكر).

فإن قِيل: هذا التَّعليلُ وَقَع لإبطال حُكمٍ ثَبَت بالنَّصّ، وإنَّه باطِلٌ.

قُلنا: النَّصُّ في هذا البابِ نُقِل مع سبَبِه؛ لأَنَّه إنما قال: «إذنُها صُماتُها» عَقيبَ قولِ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: إنَّ البِكرَ لتَستحيِي[2]، فكأنَّه قال: بسَبَب حَيائِها جُعِل إذنُها صُماتَها، واللهُ أعلَمُ، والعِلّةُ المَنصوصةُ كالنَّصّ، فيَجوزُ تَخصيصُ العامِّ به.

على أنّا نَقولُ: كان سُكوتُها رِضًا[3] قبل الزِّنى، فلا يَزولُ بالشَّكّ، ولأنّا لو شَرَطنا النُّطقَ يَلزَمُ إشاعةُ الفاحِشةِ، وهو حَرامٌ بالنَّصّ[4].

فإن قِيل: حَياءُ البِكرِ حَياءُ كَرَمِ الطَّبيعةِ، وهذا حَياءُ مَعصِيةٍ، فلم يكن مُعتبَرًا،

(١) في (و): العذارة.

(٢) في (و): تستحيي.

(٣) في (ز): رضاها.

(٤) قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

كالعَجز[1] بسَبَب النَّومِ مُعتبرٌ، وبسَبَب السُّكرِ غيرُ مُعتبَرٍ[2].

قُلنا: هي بهذا الحَياءِ تَستُرُ على نَفسها، واللهُ تَعالى أمَرها بالتَّستُّر، ونَهاها عن الإشاعة، ولأنَّ الحَياءَ عن[3] ظُهور المَعصيةِ يكونُ من كَرَم الطَّبيعةِ وحُسنِ العَقيدةِ، حتّى قالوا: هذا إذا لم يُقَم عليها الحدُّ، ولم يَصِر الزِّنى عادةً لها، أمّا إذا حُدَّت، وصار عادةً لها: لا يُكتفى بسُكوتها.

---

(١) أي عجز المكلف عن استعمال نور العقل.

(٢) فمن طلق امرأته وهو نائم لم يقع طلاقه، ومن طلقها وهو سكران وقع، فاعتبر العجز في إسقاط أهلية الأول، ولم يعتبر في الثاني.

قال في «كشف الأسرار» ٤/ ٣٥٤: فإن قيل: السكر يعجزه عن استعمال العقل وفهم الخطاب كالنوم والإغماء، فينبغي أن يسقط الخطاب عنه أو يتأخر، كالنائم والمغمى عليه، وأن لا يصح منه ما تبتنى على صحة العبارة.

قلنا: الخطاب إنما يتوجه على العبد باعتدال الحال، وأقيم السبب الظاهر وهو البلوغ عن عقل مُقامه تيسيرًا لعذر الوقوف على حقيقته، وبالسكر لا يفوت هذا المعنى... إلخ.

(٣) في (و): في.

فصلٌ ﴿في مسائل أُخرى من الولاية﴾

فصلٌ

وإذا قال الزَّوجُ للمَرأة: (بلغَكِ النّكاحُ فسَكَتِّ)، وقالت: (بل رَدَدتُ): فالقَولُ قَولُها؛ لأنها مُنكِرةٌ.

قولُه: (بلَغكِ النّكاحُ) أي خبرُ النّكاحِ.

قولُه: (لأنّها مُنكِرةٌ) أي تُنكِرُ لُزومَ العقدِ ومالِكيّتَه[1] البُضعَ.

ولا يُقالُ: إنَّ السُّكوتَ أصلٌ، والقولُ[2] لمن يَتمسَّكُ به.

لأنَّ الزَّوجَ يَدَّعي عليها الرِّضا ونَفاذَ العقدِ، وهي تُنكِرُ، وبه يَتبيَّنُ أنَّ المُتمسِّكَ بالأَصل هي المَرأةُ؛ لأنَّ الأصلَ عدَمُ الرِّضا وعدَمُ النَّفاذِ.

ولا يَمينَ عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن عنده لا يُستَحلَفُ[3] في الأشياء السِّتِّ: النِّكاحِ، والرَّجعةِ، والرِّقِّ، والوَلاءِ، والفَيءِ في الإيلاء، والاستيلادِ، والنَّسبِ.

---

(١) في (و): ومالكية.

(٢) في (و): والقبول.

(٣) في (ب): لا تستحلف.

صُورةُ الرِّقِّ: ادَّعى رَجُلٌ على مَجهول النَّسَبِ رِقًّا، أو ادَّعى المَجهولُ عليه أنَّه عبدُه.

والرَّجعةِ: ادَّعَت المَرأةِ بعد انقِضاءِ العِدّةِ على الزَّوج أنَّه راجَعها في العِدّة، أو ادَّعى الزَّوجُ ذلك عليها.

والوَلاءِ: ادَّعى مَجهولٌ على رَجُلٍ مَعروفٍ أنَّه مُعتَقُه ومَولاه، أو: ادَّعى المَعروفُ ذلك عليه، أو كان ذلك في وَلاءِ المؤالاةِ[1].

والفيءِ في الإِيلاء: ادَّعى عليها بعد المُدّةِ أنَّه فاء في المُدّة، أو ادَّعَت ذلك عليه.

والاستِيلادِ: ادَّعَت أمةٌ على مَولاها أنَّها وَلَدت منه هذا الولَدَ، وأنكَر.

والنَّسَبِ: وهو أن يَقولَ لمَجهول النَّسَبِ: (إنَّه ابني)، وهو يُنكِرُ، أو هو يَدَّعي عليه.

واعلَم أنَّه يُتصوَّرُ الدَّعوى من الجانِبَين في الكلّ، إلّا في الاستِيلاد؛ لأنَّ المَولى إذا أقَرَّ به صَحَّ إقرارُه، كذا ذَكَر هذه الصُّوَرَ فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثمَّ ذَكَر الأشياء السِّتّةَ وإن كانت سَبعةً: لأنَّ الاستِيلادَ فرعُ النَّسَبِ، فألحَقه به وجَعَلهما شيئًا واحِدًا، كذا أفاده شيخُنا سَلَّمه اللهُ عنه.

وهذا كلُّه إذا لم يَقصِد به المالَ، فإن قَصَد به وَجَب الاستِحلافُ، بأن ادَّعَت امرَأةٌ على رَجُلٍ أنَّه تَزوَّجها بكذا، أو أنَّه طَلَّقها قبل أن يَدخُلَ بها، فلَزِم لها نِصفُ مهرِها: يُستحلَفُ لها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا.

---

(١) ولاء الموالاة: سببه العقد الذي يجري بين اثنين، وصورة مولى الموالاة: شخص مجهول النسب قال لآخر: أنت مولاي، ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت، وقال الآخر: قبلت. «الدستور» ٣/٣٢٢.

وعندهما: تُستَحلَف؛ لأن فائدةَ الحَلِفِ ظُهورُ الحَقّ بالنُّكول، والنُّكولُ بَذلٌ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ صيانةً للمُسلِم كيلا يُظَنَّ به الكَذِبُ، والبَذْلُ لا يَجري في هذه الأشياء.

قولُه: (صِيانةً للمُسلِم أن يُظَنَّ به الكَذِبُ) يَعني لو حَمَلناه على الإقرار فقد كَذَّبناه في الإنكار، ولو جَعَلناه باذِلًا قَطَعنا الخُصومةَ من غَير تكذيبٍ، فكان هذا أَولى.

والبذلُ لا يَجري في هذه الأشياءِ؛ فإنَّ المَرأةَ لو قالت: (لا نِكاحَ بيني وبينك، ولكنْ بَذَلتُ نَفسي لك): لا يَعمَلُ بذلُها، وكذلك لو قال: (لستُ بابنٍ لك ولا مَولًى، ولكنِّي أبذِلُ لك ذلك من نَفسي)، أو قال: (أنا حُرُّ الأصلِ، ولكنْ أبذِلُ لك نَفسي لِتَسترِقَّني): لا يَعمَلُ بذلُه أصلًا.

بخِلافِ المالِ؛ فإنَّه لو قال: (هذا المالُ لي، ولكنِّي أبذِلُ لك لأتَخلَّصَ من خُصومتك): كان بذلُه صَحيحًا؛ وهذا لأنَّ البذلَ إباحةٌ، فيَجري فيما يَجري فيه الإباحةُ دون غيرِها، كذا ذَكَر في «الأَسرار» وغيرِه.

فإذا ثَبَت أنَّ النُّكولَ بذلٌ، والبذلُ لا يَجري في هذه الأشياءِ: فلا تُستحلَفُ؛ لأنَّ فائِدةَ الاستِحلافِ القَضاءُ بالنُّكول.

وعندهما: النُّكولُ إقرار؛ لأن الحَلِف لمّا وَجَب عليه فتَرْكُه لأمرٍ أوجَبَ منه، وهو الاحتِرازُ عن اليَمين الكاذِبةِ المُهلِكةِ، والإقرارُ يَجري في هذه الأشياء.

والجَوابُ عن قَولهما: أنَّه إنَّما يَبينُ الأمرُ[1] إذا امتَنَع عن أحَدهما إذا لم يكن

(١) في (و): الإقرار.

بينهما ثالِثٌ، وقد وُجِد، وهو تَعظيمُ اسمِ اللهِ تَعالى والاقتِداءُ، كذا قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

ويَنعقِدُ النِّكاح: بلَفظة النِّكاح، والتَّزويج، والتَّمليك.

ويَنعقِدُ أيضًا بلَفظ الهِبةِ والصَّدقةِ عندنا.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ينعَقِد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

ولَنا: ظاهِرُ الآية، وقولُه ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ يحتَمِلُ أن المرادَ به نفسُ المَرأةِ[2] لا لفظُ الهبة.

قولُه: (ولنا: ظاهِرُ الآيةِ) وهو قولُه تَعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]، مَعناه: إن أَراد النَّبيُّ أن يَستنكِحَها، فوَهَبت نفسَها منه، فقد جَعَل اللهُ تَعالى الهِبةَ جَوابًا للاستِنكاح، على ما هو السَّبيلُ في الشَّرط إذا اعتَرَض على الشَّرط أن يُجعَلَ المُقدَّمُ مُؤخَّرًا، والمُؤخَّرُ مُقدَّمًا، كما عُرِف في «الجامِع الكَبيرِ».

فنِكاحُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انعَقَد[3] بلَفظ الهِبةِ، وما جاز لرَسول اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) قوله: (كذا قال الشيخ الإمام بدر الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مثبت من (و).

(٢) في (أ) زيادة: بغير المهر.

(٣) لعله لو قال: (ينعقد) التي هي لبيان الجواز، لا الوقوع الذي يفيده لفظ (انعقد) لكان أولى؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتزوج من المرأة التي وهبت له نفسها، ولا من غيرها بهذا اللفظ، وإن كان جائزًا له ذلك كما هو ظاهر الآية، وأفادت الآية تعظيم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المقام، وبيان حكم الانعقاد لأمته من بعده بهذا اللفظ عندنا معاشر الحنفية.

جاز لأُمّته حتّى يَقومَ دَليلُ الخُصوصِ.

وقولُه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ مَعناه: المَرأةُ خالِصةً لك، فلا يَحِلُّ لأحدٍ بعدك حتّى يَكونَ شَريكَك في الفِراش من حيث الزّمانُ، كما قال في آيةٍ أُخرى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب:٥٣].

ولا يَنعَقِد بـ: لَفظ الإجارة، والإعارة، والتّحليل، والإحلال[1]، والإباحَة؛ لأن هذه الألفاظَ لا يُتعرَّضُ لها بمِلك العَين، والمَملوكُ بالنّكاح في مَعنى مِلكِ العَين، ولهذا كان التّأبيدُ مِن شَرْطه، كالبَيع لا كالإجارة.

قولُه: (ولهذا كان التّأبيدُ مِن شرطِه) يَعني لو كان في حُكم المَنفَعةِ كما قال الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لكان التّأبيدُ مُبطِلًا له، والتّوقيتُ شرطُ صِحّتِه، كالإجارة، وقد انعَكَس الأمرُ، حتّى صار التّأبيدُ شرْطَ جَوازِه، والتّوقيتُ يُبطِلُه.

(١) غير مثبتة في (أ).

فصلٌ ﴿في نكاح الصغير والصغيرة﴾

فصلٌ

ويُجوزُ نِكاحُ الصَّغيرِ والصَّغيرةِ إذا زوَّجَهُما الوَليُّ، بِكرًا كانت أو ثيِّبًا.

والوَليُّ هو: العَصبة؛ لقول النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصبات»[(١)].

الإنكاحُ: جعلُ الغيرِ ناكِحًا.

والعَصَبةُ: كلُّ من يَأخُذُ ما أبقَتْه الفَرائضُ، مِثْلُ الأبِ، والابنِ، والأخِ، والعمِّ.

والتَّرتيبُ فيه[(٢)] كالتَّرتيب في الإرث[(٣)].

ولا يُشترَطُ اجتِماعُ العَصَباتِ بالإجماع، أو لبُطلان مَعنى الجَمعيّةِ بدُخول الألِفِ واللّامِ[(٤)].

---

(١) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٢: لم أجده، وقال العيني في «البناية» ٥/ ٩٣: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي (٤/ ٢١٩)، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت، مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة. اهـ. قلت: ووقفه في «البدائع» ٢/ ٢٤٠ على سيدنا عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

(٢) أي في النكاح المنعقد بالعصبات.

(٣) وهي: البنوة، ثم الأبوة، ثم الأخوة، ثم العمومة.

(٤) التي هي للجنس في قوله: (العصبات)، فبطل معنى الجمعية بحصول أي فرد من أفراد العصبات.

فإن زوَّجَهُما الأبُ أو الجَدُّ: فلا خِيارَ لهما بعد بُلوغِهِما.

وإن زوَّجَهُما غير الأبِ والجَدِّ: فلكل واحِدٍ منهما الخِيارُ، إن شاء أقام على النّكاح، وإن شاء فَسَخ، إذا بَلَغا.

وعن أبي يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا خِيارَ لهما؛ لأن النّكاحَ صَدَر عن كَمال عَقْلٍ وكَمال رَأفة.

قولُه: (لأنَّ النّكاحَ صَدَر عن كَمال عقلٍ وشَفَقةٍ) وهذا لأنَّ الكَلامَ في العاقِل، وكذلك الشَّفَقةُ ثابِتةٌ؛ لأنَّها باطِنةٌ لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليها، فأُقيم قُربُ القَرابةِ مُقامَها، وهذه القَرابةُ قَريبةٌ، ولهذا يُفترَضُ وصلُها، ويَحرُمُ قطعُها.

ولَهما: أن في الشَّفَقة خَلَلًا، فلهما الخِيار؛ دفعًا للضَّرر.

(لهما: أنَّ في الشَّفَقة[1] خلَلًا) لأنَّ قَرابةَ الأخِ ناقِصةٌ، ولهذا لا يَستحِقُّ الأخُ وِلايةَ التِّجارةِ في مال اليَتيمِ حالَ صِغَرِه، والنُّقصانُ يُشعِرُ بقُصور الشَّفَقةِ، فيَتطرَّقُ الخلَلُ إلى المَقاصِد عسى[2]، فيُتدارَكُ بثُبوت الخِيارِ[3].

---

(١) في (و): القرابة.

(٢) أي فعسى أن يتطرق الخلل إلى المقاصد، قال في «البناية» ٥/ ٩٥: لم يتعرض أحد من الشراح لمعنى عسى، والذي يليق به ههنا بمعنى الترجي.

(٣) يعني أن وراء الكفاءات والمهر مقاصد أخرى في النكاح، من سوء الخلق وحسنه، ولطافة العشرة وغلظها، وكرم الصحبة ولؤمها، وتوسيع النفقة وتقتيرها، وهذه المقاصد أهم من الكفاءة، ولا يوقف عليها إلا بجد بليغ ونظر صائب، فلنقصان قرابته وقصور شفقته ربما لا يحسن النظر، فيتوهم الخلل فيها، فيتدارك بخيار الإدراك. «العناية» ٣/ ٢٧٨، و«البناية» ٥/ ٩٥ وقد عزا هذا القول ثمة إلى تاج الشريعة.

ولا وِلايةَ لعَبد؛ لأنه لا يَملك نفسَه.

ولا لصَغير؛ لأنه لا يَملِكُ على نَفسه شَيئًا؛ لعدم ولايته.

تَفسيرُ الوِلايةِ: نَفاذُ قولِ الإنسانِ على الغَير شاء الغيرُ أو أبى.

والأصلُ في الوِلايات وِلايةُ المرءِ على نَفسه، ثمَّ يَتعدّى إلى غَيره عند وُجودِ شرطِ التَّعدِّي.

ولا مَجنونٍ، ولا كافِرٍ على مُسلِم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء:١٤١].

قولُه تَعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾: ذُكِر السَّبيلُ نكِرةً في مَوضِع النَّفيِ، فيَقتَضي نفيَ السَّبيلِ من جَميع الوُجوهِ، لكنِ السَّبيلُ ثابِتةٌ حَقيقةً، فيُرادُ به نفيُ السَّبيلِ حُكمًا من قَبول الشَّهادةِ، والوِلايةِ، والقَضاءِ.

أو نَقولُ: المُرادُ منه: نفيُ السَّبيلِ حُكمًا، لكنِ الحُكمُ غيرُ مَذكورٍ نصًّا، وإنَّما جُعِل مَذكورًا اقتِضاءً، ولا عُمومَ له؛ لأنَّه ثَبَت ضَرورةَ أن لا يَقَعَ الخُلفُ فيما أَخبَر، ولا يَقَعُ الخُلفُ متى انتَفى سَبيلُ(١) ما على المُؤمِنين في حُكم الرَّقَبةِ.

وقال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ لغير العَصَباتِ من الأقارب التَّزويجُ؛ لوجود الدّاعي إلى الشَّفقةِ، ووُجودِ كمالِ الرَّأي.

قولُه: (يَجوزُ لغَير العَصَباتِ من الأقارِب التَّزويجُ) أي عند عدَمِ العَصَباتِ، مِثلَ الأُمِّ، والخالِ، وكلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ.

---

(١) في (و): السبيل.

وعند[1] أبي يوسف ومحمدٍ[2] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لقوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العصبات»[3]، يَقتَضي أن يكونَ جَميعُ الإنكاحِ إليهم.

فإن كان لا وَلِيَّ لها[4]: فولِيُّها مَن أعتَقَها؛ لقوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ لذلك الرَّجُلِ الذي اشترى عَبدًا فأعتَقَهُ: «هو أخوكَ ومَولاك، فإن مات ولم يَترُك وارِثًا كنت أنت عصَبَتَه»[5]، مع قوله عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «الإنكاحُ إلى العَصَبات»[6].

والجَوابُ لأبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ عن الحَديث: أنَّ المُرادَ منه الإنكاحُ إلى العَصَبات حالَ وُجودِهم، وبه نَقولُ، ألا تَرى أنَّ القاضِيَ له وِلايةُ التَّزويجِ مع وُجودِ الحصرِ[7]!

---

(١) في (ب): وعن.

(٢) كذا في حاشية (أ)، وفي (أ) و(ب): وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٣) تقدم آنفًا.

(٤) في (أ): لا ولي للمعتق لهما.

(٥) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٥٣: رواه الدارمي في «مسنده» (٣٠٥٥) أخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن: أن رجلًا أتى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ برجل، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته، فما ترى فيه؟ قال: «أخوك ومولاك، إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له، وخير لك»، قال: فما ترى في ماله؟ قال: «إن مات ولم يدع وارثًا فلك ماله». انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٦٢١٤) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: أراد رجل أن يشتري عبدًا، فلم يُقض بينه وبين صاحبه بيعٌ، وحلف رجل من المسلمين بعتقه، فاشتراه فأعتقه، فذكره للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقال: «إن شكرك فهو خير له وشر لك، وإن كفرك فهو شر له وخير لك»، قال: فكيف بميراثه؟ فقال عَلَيۡهِٱلسَّلَامُ: «إن لم تكن له عصبة فهو لك». انتهى.

(٦) تقدم آنفًا.

(٧) أي حصر الإنكاح بالعصبات الموجود في الحديث، ويكون للقاضي التزويج بوجودهم عند وجود الإعضال منهم مثلًا.

ولأنّا نُثبِتُ الوِلايةَ في غَيرِهم إلحاقًا بهم باعتِبارِ الشَّفَقةِ وكَمالِ الرَّأيِ، ومِثلُ هذا جائزٌ، كما في قَولِه عَلَيهِ ٱلسَّلَامُ: «لا قَوَدَ إلّا بالسَّيفِ»[1]، حيث لم يَقتصِرِ الحُكمُ على السَّيفِ حتّى تَعدّى إلى النُّشّابِ[2] وغيرِه[3].

ثمَّ ذُكِرَ في بَعضِ النُّسَخِ: (وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوزُ)[4]، وهذا يُخالِفُ[5] «المَنظومةَ»[6].

وإذا غاب الوَليُّ الأقرَبُ غَيبةً مُنقَطِعةً: جاز لمن هو أبعَدُ منه أن يُزوِّجَ الصَّغيرَ والصَّغيرةَ عندنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النُّشّاب بضم النون وتشديد الشين: السهم. «الطلبة» ص١٦٢.

وفي «المصباح» ٢/ ٦٠٥: نَشَبَ الشيءُ في الشيء -من باب تعب- نُشُوبًا: عَلِق، فهو ناشب، ومنه اشتق النشاب، الواحدة نشابة، ورجل ناشب: معه نشاب، مثل لَابِنٍ وتامرٍ، أي ذو لبن وتمر، ويتعدى بالألف، فيقال: أنشبته في الشيء.

(٣) كالخنجر والسكين.

(٤) وقد أشرت إلى هذه النسخة ثمة، وهي من الأصلين اللذين خرج الكتاب عليهما، وأثبتُّ هناك ما في حاشية الأصل الأول، مما يوافق «المنظومة» وما ذهب إليه المصنف هنا.

(٥) في (و): بخلاف.

(٦) حيث ذكر الإمام أبو حفص النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه المسألة في (باب قول أبي حنيفة على خلاف قول محمد ولا قول لأبي يوسف فيه)، فقال:

والأم والخال وكل ذي رحمْ ... لكلهم تزويج من لم يحتلمْ

إن لم يكن له وليٌّ عصبةْ ... وردد الأوسط فيه مذهبهْ

قلت: وعليه فلفظ نسخة (ب): (وعن أبي يوسف) أولى من لفظ نسخة (أ): (وعند).

أو يستقيم التركيب إذا قلنا: (وعند محمد، وعن أبي يوسف...).

وعند الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز؛ لأن عندَه لو زَوَّجَ الأقرَبُ من حيثُ هو يَجوزُ.

قولُه: (لأنَّ عنده: لو زَوَّج الأقرَبُ يَجوزُ) وجَوازُ النِّكاحِ يَدُلُّ على بَقاء[1] وِلايتِه، ومع بَقاءِ وِلايةِ الأقرَبِ لا تَثبُتُ الوِلايةُ للأبعَد؛ وهذا لأنَّه لا تَأثيرَ للغَيبة في قَطع الوِلايةِ، كما في الإرث.

وفي قَوله: (لأنَّ عنده) إشارةٌ إلى أنَّه لا يَجوزُ عندنا، وفيه اختِلافُ المشايخِ[2].

ولَنا: أنه يُؤَدّي إلى إبطال حَقِّها في إنكاح الكُفُؤ.

والغَيبةُ المُنقَطِعة: أن يكون في بَلَدٍ لا تَصِلُ إليه القَوافِلُ في السَّنَة إلا مَرَّةً واحِدة.

والأقرَبُ إلى الفِقه: أنه لو انتُظِرَ يَفوتُ الكُفُؤُ الخاطِبُ؛ لأنه حينئذٍ يُبطِلُ حقَّها في إنكاح الكُفُؤِ الخاطِب، مع قِلّة وُجودِه.

قولُه: (ولنا: أنَّه يُؤَدِّي إلى إبطال حقِّها في إنكاح الكُفُؤِ) لأنَّ وِلايتَه لا يُنتَفَعُ بها، فلو مُنِع من جَواز النِّكاحِ يُؤدِّي إلى الضَّرَر بالصَّغيرة، وهذه الوِلايةُ نَظَرِيّةٌ[3]، فيَعودُ على مَوضوعه بالنَّقض.

---

(١) في (و): نفاد.

(٢) قال الإمام القدوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «التجريد» ٩/ ٤٣٣٤: قال أصحابنا إلا زفر: إذا غاب الولي غيبةً منقطعةً زوجها الولي الذي هو أبعد منه، واختلف أصحابنا، فمنهم من قال: سقطت ولاية الغائب، ومنهم من قال: لا تسقط. انتهى. وفي «التنوير وشرحه» ص١٨٦ نقلًا عن «الظهيرية»: ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز النكاح على القول الظاهر.

(٣) أي لأجل النظر في حق الصغير، فإنما شرعت للنظر في رعاية الصغير وتحصيل ما ينفعه، فلو انتظرنا الولي لعادت هذه الرعاية ضررًا.

والكَفاءةُ مُعتَبرةٌ في النِّكاح؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُرَيشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبَعض، والعَرَبُ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض[1]»[2]، ولأن مصالِحَ النِّكاحِ لا تَتحَقَّقُ إلا بطاعَتِها إيّاه، ولا تُطيعُهُ مع عدمِ الكَفاءةِ ظاهِرًا.

قولُه: (والكَفاءةُ مُعتبَرةٌ) أي تُبنى عليها الأحكامُ شرعًا.

ثمَّ الحَديثُ يَدُلُّ على أنَّ قُرَيشًا بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ، ولم يُرِد به الكَفاءةَ حَقيقةً، وإنَّما أَراد به: حُكمًا؛ لأنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بُعِث لبَيان الشَّرائعِ، ولأنّا نَعلَمُ قطعًا أنَّهم لا يَكونون أكفاءً حَقيقةً[3]، ولم تُعتبَر الكَفاءةُ في غَير النِّكاحِ من الأَحكام بالإجماع، فتَعيَّن النِّكاحُ.

والكَفاءةُ مُعتبَرةٌ في النَّسب، والدِّين، والمَال.

أما النَّسب: فقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «قُريشٌ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض»[4].

(١) قوله: (والعَرَبُ بعضُهم أكْفاءٌ لبعض) غير مثبت في (أ).

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ١٩٧: روى الحاكم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام»... إلخ.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤/ ٨٤: وسألت أبي عن حديث زرعة بن عبد الله الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قريش بعضها لبعض أكفاء، إلا حائك أو حجام»، قال أبي: هذا حديث منكر، رواه هشام الرازي، وزاد في الحديث: «إلا حائك أو حجام أو دباغ»، قال: فخرج عليه الدباغون واجتمعوا، حتى إن بعض الناس حسن الحديث وقال: إنما معنى هذا: أو دبّاب، إنما أراد هؤلاء الذين يتخذون الدِّبابَ.

(٣) إذ فيهم الأصناف المختلفة من الناس، المتفاوتون في الأخلاق والطباع، والشرف والمنزلة، وغير ذلك.

(٤) تقدم آنفًا.

وكذلك في الدِّين؛ لأنه أشرَفُ أسبابِ الشَّرَف.

قولُه: (وكذا الدِّينُ) أَراد به: الدِّيانةَ، حتّى إنَّ امرَأةً من بَنات الصّالِحين لو نَكَحت رَجُلًا من أَهل الفِسقِ: يُرَدُّ عليها عقدُها.

والكَفاءةُ في المال: هو أن يكون مالِكًا للمَهر والنَّفقة؛ لأنَّ قِوامَ النَّفسِ بهما.

قولُه: (وهو: أن يَكونَ مالِكًا للمَهر) المُرادُ منه: المُعجَّلُ.

وتُعتَبَرُ في الصَّنائع؛ لأن الأَنَفَةَ تكونُ[1] بسبب الصِّناعة.

(ويُعتبَرُ في الصَّنائِع) أي الحِرَفِ، حتّى لا يَكونُ الحائِكُ[2] ....

---

(١) في (أ): قد تكون.

(٢) الحائك: هو من ينسج الثوب. وفي «المختار» ص٨٤: حاك الثوب: نسجه. انتهى.

والحياكة غير الخياطة، فالخياطة تفصيل الثوب، والحياكة نسج قماشه وغزله.

وفي زماننا قد يستعملون لفظ الحياكة للخياطة، فتنبه، إذ الخياط في عرف الفقهاء أشرف من الحائك، بل الحياكة عندهم من أفحش الحِرف خساسةً كما في «الهداية» ١/ ١٩٦، ولم يعتبروا الكفاءة بين الحائك والخياط، فقال في «الدر المختار» ص١٨٧: فمثل حائك غير كفْء لمثل خياط، ولا خياط لبزاز وتاجر. انتهى.

وأصل هذا في السنة فقد روى البيهقي (١٣٧٦٩) مرفوعًا: «العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء، لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلا حائك أو حجام».

ولم أقف على سبب خسة مهنة الحائك، ولعل المرجع في ذلك العرف، فالعرف السابق كان على هذا الوصف للحائك، ولعل مما يستأنس به لذلك ما رواه السرقسطي في «الدلائل في غريب الحديث» ٢/ ٦٢٧ بسنده عن سفيان بن عيينة عن موسى بن أبي عيسى قال: خرجت مريم في طلب عيسى، فأتت على قوم حاكة، فأرشدوها بغير الطريق، فدعت عليهم فقالت: توه الله عقولكم، فلا=

كُفُؤًا للبزّاز[1].

=ترى حائكًا إلا متوهًا عقلُه، ثم أتت على قوم خياطين، فأرشدوها للطريق، فدعت لهم بالبركة، فلا ترى خياطًا إلا جلس الناس إليه، واستأنسوا به. انتهى.وأصل الحديث في «المسند» (٢٣٢٣٩)

والحياكة في زماننا اليوم ليست مهنةً وضيعةً، فينبغي اعتبار العرف فيها، قال في «الفتح» ٣/ ٣٠٢ بعد بحث: الموجِب هو استنقاص أهل العرف، فيدور معه، وعلى هذا ينبغي أن يكون الحائك كفئًا للعطار بالإسكندرية؛ لما هناك من حسن اعتبارها وعدم عدها نقصًا البتة، اللهم إلا أن يقترن به خساسة غيرها. انتهى.

(١) البز بالفتح: نوع من الثياب، وقيل: الثياب خاصة من أمتعة البيت، وقيل: أمتعة التاجر من الثياب، ورجل بزاز، والحرفة البِزازة بالكسر. «المصباح» ١/ ٤٧.

تتمة: قال في «المحيط البرهاني» ٣/ ٢٤ بعد عدّ المهن الخسيسة: وكان القاضي الإمام أبو علي النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: وهنا خسيس خامس أخسّ من كلهم، وهو الذي يخدم الظلمة، هو الذي يُدعى شاكريًا، وإن كان صاحب مروءة، وقال: وصنعة الظلم فيه خساسة؛ لأنه يأكل من دماء الناس وأموالهم. انتهى.

قلت: وما أكثرهم في هذا الزمان وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولهم أصناف وأنواع، فمنهم الذي يتجسس للظلمة ويكون عينًا لهم، ومنهم الذي يكتب ما يسمى اليوم بـ(التقارير) بما كان من صدق وكذب، ومنهم الذي يتولى وظائف الظلمة التي يستبدون بها على الناس بظلمهم، فيكون يدًا لهم، ومنهم المنافق الذي يطبّل بذكرهم ليلًا ونهارًا ليحوز فتاتًا مما يرمونه لأتباعهم، والأقبح من هؤلاء والأسمج من يفعل هذه الأمور بحجة أنه مضطر للوظيفة، أو أنه يخافهم، فيرجوهم ويخشاهم من دون الله تعالى، ونسي قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾.

تتمة التتمة: فإذا عرفت أن هذا النوع هو الأخس من بين جميع الأنواع الخسيسة فاعلم أيضًا أن أخس هذا النوع وأحقره من تعاطى شيئًا من ذلك وهو يحسب على أهل العلم والدين، ويتصدر للتدريس والإرشاد، ويعتلي المنابر والكراسي، فهذا والله شر الناس، وأبغض الناس، ولا يعلم حسابه إلا الله العزيز الجليل سبحانه وتعالى.

فصلٌ «في المَهر»

وإذا تَزوَّجت المَرأةُ من غير كُفُؤٍ ونَقَصت من مَهرها: فللأولياء حَقُّ الاعتراضِ عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى يُتِمَّ لها مهرَ مثلِها أو يُفارِقَها.

(ونَقَصت من مَهر مِثلِها) أي نُقصانًا لا يَتغابَنُ النِّساءُ[1] في مِثله، أمّا إذا كان يَسيرًا: يَكونُ عفوًا.

وقولُ محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يَتأتّى في هذه المَسألةِ؛ فإنَّ عنده: نِكاحَها لا يَنعقِدُ.

وإنَّما قال[2] ذلك هنا: بِناءً على قَوله المَرجوعِ إليه في النّكاح بغَير الوليِّ[3].

أو يُحمَلُ على ما إذا أَكرَه إنسانٌ وليَّ المَرأةِ والمُوَلَّى عليها، ثم زال الإكراهُ بعد العقدِ، فإن كان الزَّوجُ كُفُؤًا، والمهرُ قاصِرًا، فرَضِيت هي دونه: فللوليِّ ردُّه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خِلافًا لهما[4].

وقالا: ليس لهم حقُّ الاعتراضِ عليها؛ لأن المهرَ خالِصُ حقِّها.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنهم يُعَيَّرونَ بِقِلّة مَهرِها[5]، كما يُعيَّرونَ بعدَم الكَفاءة.

---

(١) في (ز): الناس.

(٢) أي الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

(٣) كما تقدم أول باب الأولياء.

(٤) وقال بعضهم: لا حاجة إلى هذا التفسير، بل يحمل على القول المرجوع عنه، فإنه صح رجوعه عنه إلى قولهما. «النافع الكبير» ص١٨١.

(٥) في (أ): بقلة مهر مثلها.

قولُه: (لأنَّ المهرَ خالِصُ حقِّها) أراد به: أنَّ ما زاد على العَشَرة فإنَّه[1] حقُّها، فتتولّى إسقاطَه وإثباتَه، كما بعد[2] التَّسميةِ[3].

وإذا زَوَّج الأبُ ابنَتَهُ الصَّغيرةَ ونَقَص من مَهر مِثلها، أو زَوَّج ابنَه الصَّغيرَ وزاد في مَهر امرأَتَه: جاز ذلك عليهما.

ولا يَجوزُ ذلك لغير الأبِ والجَدِّ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن شَفقَتَهُ تمنَعُه عن الإضرار بهما، وفي النِّكاح من الأغراض الخَفِيّة ما لا يَخفى، وبه فارَقَ البَيع، وفارقَ غيرَ الأبِ والجَدّ.

قولُه: (من الأغراض الخفيّةِ) من حُسن العِشرةِ والدِّيانةِ، وشرَفِ النَّسَبِ، وهذه الأغراضُ تَربو على المَهر، فيُحمَلُ[4] نُقصانُه على المَهر بهذه الأغراضِ.

وبهذا فارَق البيعَ؛ لأنَّ الماليّةَ هي المَقصودةُ في المُعاوَضات المحْضةِ، فإذا نَقَص[5] فليس بِإزاء هذا النُّقصانِ ما يَجبُرُه.

وفارَق غيرَ الأبِ والجدِّ؛ لانعِدام كَمالِ الشَّفَقةِ في غيرهما[6]، فيُحمَلُ تَقصيرُه على تَركِ النَّظَرِ والميلِ إلى الرِّشوة، لا لتَحصيل سائِرِ المَقاصِدِ.

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (هـ): في.

(٣) يعني لو أبرأت بعد تسمية المهر لا يكون للولي الاعتراض، لأنه بدل بُضعها، فلها التصرف فيه كيف شاءت. «البناية» ٥/ ١١٩.

(٤) في (و): على المرأة فيحصل.

(٥) في (و): انتقص.

(٦) في (هـ) و(و): فيهما.

وبخِلاف المَرأةِ في نِكاح نفسِها على قَوله؛ لأنَّها سَريعةُ الانخِداعِ ضَعيفةُ الرَّأيِ، فيَكونُ تَقصيرُها لمُتابَعة الهَوى والشَّهوةِ لا لتَحصيل سائِرِ المَقاصِدِ.

وعندهما: لا يَجوز؛ لوُجود الضَّرَرِ ظاهِرًا.

(وعندهما: لا يَجوزُ) قِيل: النِّكاحُ جائِزٌ[١]، والزِّيادةُ والنُّقصانُ لا يَجوزُ، والأَصَحُّ: أنَّ النِّكاحَ لا يَجوزُ؛ لأنَّ[٢] الوِلايةَ مُقيَّدةٌ بشَرط النَّظَرِ[٣]، وعند فَواتِه يَبطُلُ العقدُ، كذا في «المَبسوط».

ويَصِحُّ النِّكاحُ وإن لم يُسَمِّ فيه مهرًا؛ لأن الأصلَ هو تَمليكُ المَرأةِ نَفسها، وقد وُجِد.

قولُه: (لأنَّ الأصلَ هو تَمليكُ المَرأةِ نفسَها) وهذا لأنَّ النِّكاحَ لُغةً يُنبِئُ عن الانضِمام والازدِواجِ، وشرعًا يُنبِئُ عن التَّمليك، ولا يُنبِئُ عن ذِكر المهرِ، فلا يُشترَطُ.

بخِلاف البيعِ؛ فإنَّه عِبارةٌ عن تَمليك شيءٍ بشيءٍ لُغةً، وعن تَمليك مالٍ بمالٍ شرعًا، فكان الثَّمَنُ من مُقتضَياته، فتركُ تَسميةِ الثَّمَنِ أوجَب فَسادَه.

فإن قِيل: إنَّما أُحِلَّ ابتِغاءُ النِّكاحِ بالمال بقَوله تَعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء:٢٤].

قُلنا: نحن لا نَبتَغيه بغَير المالِ، ولكنْ لا[٤] نَشترِطُ ذِكرَه.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): أن النكاح جائز لأن.

(٣) أي تحصيل الأنظر والأنفع والأحسن للمولّى عليه.

(٤) سقطت من (هـ).

وأَقَلُّ المَهر: عَشَرةُ دراهِم؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا مَهرَ أَقَلَّ من عَشَرة دراهِم»(١).

وإن سَمّى أَقَلَّ من عشَرةٍ: فلها عَشَرة؛ للحديث(٢).

قولُه: (فلها العشَرةُ؛ للحَديث) ولا يَلزَمُ ما إذا لم يُسمِّ لها مهرًا، فإنَّه يَجِبُ لها مهرُ المِثلِ؛ لأنَّ ما دون العشَرةِ لم يَصِحَّ تَسميتُه لحقِّ الشَّرعِ، وحقُّ الشَّرعِ صار مَقضيًّا بالعَشَرة، فأمّا فيما يَرجِعُ إلى حقِّها: فقد رَضِيَت بما دون العشَرةِ، فأَولى أن تكونَ راضِيةً بالعَشَرة.

بخِلاف ما إذا لم يُسمِّ؛ لأنَّها قد تَرضى بالتَّمليك بغَير عِوَضٍ تكرُّمًا، ولا تَرضى بالقَليل من التَّسمية(٣).

ومن سَمّى عشَرةً أو زاد: فعليه المُسَمّى إن دَخَل بها؛ لأنها أَوفَتهُ أحدَ العِوضَين.

---

(١) رواه الدارقطني (٣٦٠٦)، والبيهقي (١٤٣٨٨)، كلاهما موقوفًا على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أي الحديث الآنف.

(٣) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الكافي» ٣/ ٢٤١: فإن سَمّى أقلَّ من عشَرةٍ: فلها العشَرةُ، وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجِبُ مهرُ الْمِثلِ؛ لأن ما دونَ العشَرةِ لا يَصلُحُ مهرًا، فلَغت التَّسميةُ، ويَجِبُ مهرُ الْمِثلِ، كما لو سَمّى خمرًا أو خِنزيرًا.

ولنا: أن الزِّيادةَ على ما سَمّى تَجِبُ حقًّا للشَّرع، وحقُّ الشَّرعِ يَتأدّى بالعَشَرة، فلا يُزادُ عليها.

فأما ما يَرجِعُ إلى حقِّها: فقد رَضِيَت بما دونَ العشَرةِ، فيَكونُ أَرضى بها، ومتى تَحقَّق رِضاها ورِضا الشَّرع.. فلا مَعنى للزِّيادة.

بخِلاف ما إذا لم يُسَمِّ شيئًا؛ لأنها قد تَرضى بلا مالٍ اكتِسابًا للمِنّة على الزَّوج، وإظهارًا للكَرَم، ولا تَرضى باليَسير تَرفُّعًا؛ لأن ذا عادةُ اللِّئامِ، فيَجِبُ الْمُوجَبُ الأصليُّ عندَ عدَمِ التَّسميةِ، وهو مهرُ الْمِثلِ.

وكذلك إن مات عنها زَوجُها؛ لأنه تَمَّ العَقدُ بانتهائِه.

قولُه: (لأنَّه تَمَّ العقدُ بانتِهائه) والشَّيءُ بانتِهائه يَتأكّدُ، فيَتأكّدُ بجَميع مَواجِبِه؛ وهذا لأنَّ النّكاحَ عقدُ العُمُرِ، وهو يَنتَهي بالمَوت، فيَنتَهي العقدُ به أيضًا.

وإن طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها أو الخَلوة: فلها نِصفُ المُسمّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

والخَلوةُ مُكَمِّلةٌ للمَهر إذا كانت صَحيحةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١] أي دَخَل بها في الفَضاء، وهو المَكانُ الخالي، وفيه خِلافٌ للشّافعي.

قولُه تَعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ﴾ أي المهرَ، وفي الآية دَلالةٌ على أنَّ الخَلوةَ مُكمِّلةٌ للمَهر؛ حيث حَرَّم الأخذَ بقَوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، وأبان عن عِلّة التَّحريمِ بقَوله تَعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ...﴾ الآيةَ [النساء:٢١].

قولُه: (وفيه خِلافُ الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ) فإنَّه يَقولُ: لها نِصفُ المهرِ؛ لأنَّه طَلاقٌ قبل المَسيسِ.

ونحن نَقولُ: بأنَّ المسَّ ليس بوطءٍ حَقيقةً، وإنَّما هو كِنايةٌ عن الوَطء عندك، ونحن نَقولُ: إنَّه كِنايةٌ عن الخَلوة؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَمَسُّ امرَأتَه في العادة إلّا في الخَلوة، فليس ما يَقولُه أَولى ممّا نَقولُه.

وإن تَزوَّجَها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا، أو تَزوَّجَها على أن لا مَهرَ لها: فلها مَهرُ مِثلها إن دَخَل بها أو مات عنها زَوجُها؛ لحديث عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنه قال فيمن

تزوَّج امرأةً ولم يُسَمِّ لها مَهرًا: أن لها مثلَ مَهرِ نسائها[1]، لا وَكْسَ فيه ولا شَطَط[2].

رُوي أنَّ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِل عن هذه المَسألةِ، فتَردَّد فيه شهرًا، ثمَّ قال: أقولُ فيه بنَفسي، فإن يكُ صَوابًا فمن الله ورَسولِه، وإن يكُ خطأً فمن ابن أُمِّ عبدٍ[3]، أرى لها مهرَ مِثلِ نِسائِها، لا وَكْسَ فيه ولا شطَطَ، فقام مَعقِلُ بنُ يَسارٍ وأبو الجرّاحِ فقالا: نَشهَدُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضى في امرَأةٍ منّا[4] -بَرْوَعَ بِنتِ واشِقٍ الأشجَعيّةِ- بمِثل قضِيّتِك هذه[5].

فسُرَّ ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك سُرورًا لم يُسَرَّ قطُّ مِثلَه بعد إسلامِه؛ لِما وافَق قَضاؤُه قَضاءَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6].

والوَكْسُ: النُّقصانُ، والشَّطَطُ: مُجاوَزةُ الحدِّ، كذا في «المُغرِب».

فإن طَلَّقها قبل الدُّخولِ والخلوة بها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا: فلها المُتعةُ؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

قولُه تَعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾: أي على الغنيِّ بقَدْر

---

(١) في (أ): أن لها مثل مهر نسائها.

(٢) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٣) في (هـ): فمن ابن أم عبد الله.

(٤) في (و): اسمها.

(٥) رواه أبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٤)، وابن ماجه (١٨٩١).

(٦) رواه الإمام محمد في «الحجة على أهل المدينة» ٣/ ٣٣٤، وروى الترمذي (١١٤٥): ففرح ابن مسعود.

مالِه، وعلى المُقِلِّ بقَدْر مالِه، وأوَّلُ الآيةِ قولُه تَعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، مَعناه: أو لم تَفرِضوا لهنَّ فَريضةً[1]، كأنَّه عُطِف على قَوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

وفي الآية دَليلُ وُجوبِ المُتعةِ؛ لأنَّه أمَر بها، وقَرَنه بكَلِمة (على) المُقتضيةِ للإيجاب.

ولا يُقالُ: قَيَّده بالمُحسِنين والمُتَّقين، والواجِبُ لا يَتقيَّدُ بالمُحسِن والمُتَّقي.

لأنَّ تَخصيصَ المُحسِنِ بكَونه حقًّا عليه لا يَنفي أن يَكونَ حقًّا على غَيره، كما في قَوله تَعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البَقَرَة: ٢]، على أنَّه فُسِّر الإحسانُ بالإيمان[2].

مهرُ المِثلِ لا يَتنصَّفُ؛ لأنَّ التَّنصيفَ ثَبَت بخِلاف القِياسِ؛ لعَود المَعقودِ عليه[3] إليها[4] سالِمًا بدون النُّقصانِ بالنَّصّ[5]، وذلك في صُورة التَّسميةِ، فبَقي الباقِي على القِياس، ولأنَّه مَجهولٌ لا يُمكِنُ تَنصيفُه.

والمُتعَةُ: ثَلاثةُ أثواب، دِرعٌ وخِمارٌ ومِلحَفة، من كِسوة مثلِها، على قَدْر فقرِ

---

(١) قوله: (ومتعوهن معناه أو لم تفرضوا لهن فريضة) مثبت من (و).

(٢) قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٢/ ٥٣٤: المراد إحسان الإيمان والإسلام، وقيل: المراد إحسان العشرة، فيكون الله سماهم محسنين قبل الفعل باعتبار ما يؤلون إليه من الإحسان، نحو: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

(٣) مثبتة من (و). والمقصود به البضع.

(٤) في (هـ): عليها.

(٥) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.

الرَّجُلِ ويَسارِه؛ لأنه أقَلُّ ما تَلبَسُه المَرأة عند الخُروج.

(المُتعةُ ثَلاثةُ أثوابٍ: دِرعٌ) أي قَميصٌ، وهو من القَرن إلى القَدَم (وخِمارٌ، ومِلحَفةٌ) وهو مَأثورٌ عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(1).

قولُه: (من كِسوة مِثلِها) يُشيرُ إلى أنَّه يُعتبَرُ حالُها، والصَّحيحُ: أنَّه يُعتبَرُ حالُه؛ لقَوله تَعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البَقَرَة:٢٣٦].

وإذا تزوَّج المُسلِمُ على خَمْرٍ أو خِنزير: فالنِّكاحُ جائِز، ولها مهرُ مِثلِها؛ لأن الخمرَ والخِنزيرَ ليسا بمالٍ في حَقِّ المُسلِم.

قولُه: (لأنَّ الخمرَ والخِنزيرَ ليسا بمالٍ في حقِّ المُسلِم) وهذا لأنَّ الشَّرعَ شَرَع النِّكاحَ بالمال المُتقوَّم؛ لقَوله تَعالى: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء:٢٤]، أَضاف إلينا بواسِطة الإحرازِ والتَّقوُّمِ، والشَّرعُ أهدَر تَقوُّمَهما، فلا يَجوزُ تَسميتُهما.

لكنْ(2) لا يَفسُدُ النِّكاحُ؛ لأنَّ فَسادَ التَّسميةِ لا يَربو على عَدَمها، وعدَمُها لا يُؤثِّر في الفَساد على ما بَيَّنّا، فلَأَن لا يُؤثِّرَ الفَسادَ أَولى، بخِلاف البيعِ(3).

---

(1) روى البيهقي (١٤٤٠٥) عند قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾: عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذه الآية قال: هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقًا ثم طلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسره، فإن كان موسرًا متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسرًا فبثلاثة أثواب أو نحو ذلك.

(2) في (و): لكي.

(3) لأنه يبطل بالشروط الفاسدة. «الهداية» ١/ ٢٠٤. لأن الشرط فيه بمعنى الربا، وهو يفسده. وفي قوله: (بخلاف البيع) إشارة إلى رد قياس مالكٍ النكاحَ على البيع، فإنه قال: تسمية الخمر=

وإن تزَوَّجَها ولم يُسَمِّ لها مَهرًا ثم تراضَيَا على التَّسمية بعد العَقد: فهي لها إن دَخَل بها أو مات عنها.

فإن طَلَّقَها قبل الدُّخولِ بها: فلها المُتعةُ.

قولُه: (وإن تَزوَّجها ولم يُسمِّ لها مهرًا...) إلى قَوله: (فلها المُتعةُ) وهذا لأنَّ هذا الفرضَ تَعيينٌ للواجِب بالعَقد، وهو مهرُ المِثلِ، ومهرُ المِثلِ لا يَتنصَّفُ؛ لِما ذَكَرنا، فكذا ما قام مَقامَه.

وإن زادَها في المَهر بعد العَقد: لزِمَته الزِّيادةُ، وتسقُطُ بالطَّلاق قبلَ الدُّخول.

وقال أبو يوسفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تسقُطُ الزِّيادةُ بالطَّلاق قبل الدُّخول، بل تَتنصَّف.

ولا تجِبُ المُتعةُ فيما إذا طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها وقد فَرَض لها بعد العَقدِ ولم يُسِمِّ لها في العَقد شيئًا، بل يَجِبُ نصفُ المَفروضِ عند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ﴾ [البَقَرَة:٢٣٧]، مُطلَقًا.

ولأبي حنيفةَ ومحمدٍ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أنه يَنصَرِفُ إلى الفَرْض المُعتاد، وهو عند العَقد.

وإن حَطَّت عنه من مَهرها: صَحَّ الحَطُّ؛ لأنه حَقُّها.

=والخنزير تمنع وجوب عرض آخر، ولا يمكن إيجاب الخمر والخنزير بالعقد على المسلم، فكان كما لو باع عينًا بهما. وقلنا: لما لم تصح التسمية في نفسها لكون المسمى ليس بمال -أي ليس بمال متقوم في حق المسلم- لم تمنع وجوب الغير، فوجب مهر المثل. انتهى.

ولهذا لو سكت عن ذكر الثمن في البيع يبطل، والنكاح لا يبطل بالسكوت عن ذكر المهر، حيث يصح ويجب مهر المثل، فافترقا. «البناية» ٥/ ١٧٥.

قولُه: (ولا تَجِبُ المُتعةُ فيما إذا طَلَّقها قبل الدُّخولِ) وإنَّما ذَكَر هذا: لأنَّ أبا يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالَفهما في مَوضِعَين: في الزِّيادة في المَهر بعد العقدِ، وفي المَفروض بعد العقدِ، وهذا ليس بابتِداء مَسألةٍ[1].

(١) وإنما هو تتمة بيان قول الإمام أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

فصلٌ «في مسائل متعلقة بالخلوة»

فصلٌ

وإذا خَلا الرَّجُلُ بامرَأته وليس هناك مانِعٌ من الوَطء، ثم طَلَّقها: فلها كمالُ المَهر.

وإن كان أحدُهُما مَريضًا، أو صائِمًا في رَمضان، أو مُحرِمًا بحَجٍّ أو عُمرةٍ، أو كانت حائِضًا: فليست بخَلوةٍ صَحيحة؛ لوُجود المانِعِ حَقيقةً أو شَرعًا.

وتجب العِدَّةُ في جميع هذه الفصول احتياطًا[1].

قولُه: (أو صائِمًا في رَمَضانَ) قَيَّد به[2]: لأنَّ في صَوم التَّطوُّعِ والقَضاءِ[3] والكفّارةِ رِوايتَين[4].

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

(٢) وكذلك ورد القيد به في «الأصل» ٤/ ٤٣٧.

(٣) مثبتة من (و).

(٤) قال الغنيمي في «اللباب» ٣/ ١٧: خرج صوم غيره -أي غير رمضان-، وهذا هو الأصح، نص عليه في «زاد الفقهاء» و«الينابيع» و«الهداية». «تصحيح». انتهى.

وقال الإمام الأقطع في «شرح مختصر القدوري» ٣/ ٨٠: واختلفت الرواية في صوم غير رمضان، كالتطوع والنذر والكفارة وقضاء رمضان..

فقال في الرواية الصحيحة: إنه لا يمنع الخلوة؛ لأن ما يجب بالفطر فيه قريب، وهو القضاء=

قولُه: (بالحجّ) يَعني مُطلَقًا، سَواءٌ كان فرضًا أو نفلًا.

قولُه: (لوُجود المانِعِ حَقيقةً في المَرَض) لأنَّ المُرادُ منه: ما يَمنَعُ الجِماعَ أو يَلحَقُه به ضرَرٌ.

(أو شَرْعًا) في الإحرام[1] والصَّومِ؛ لِما يَلزَمُه من القَضاء والكفّارةِ، والدَّمِ وفَسادِ النُّسُكِ والقَضاءِ[2].

وإذا خَلا المَجبوبُ بامرَأته ثم طلَّقَها: فلها كَمالُ المَهرِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: لا يَجِب؛ لأن المانعَ من الوَطء مَوجودٌ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الواجِبَ عليها هو تَسليمُ النَّفسِ بأقصى إمكانِها، وقد وُجِد، وهذا العُذرُ لا يُتَصوَّرُ زَوالُه.

بخلاف المَريضِ والصَّومِ والإحرام؛ لأن التَّسليمَ بأقصى من ذلك مُمكِنٌ، بأن تُسَلِّمَ نفسَها بلا عُذر.

المَجبوبُ: الَّذي استؤصِل ذكَرُه وخُصيتاه، والجَبُّ: القطعُ، كذا في «المُغرِب».

=خاصة، وليس كذلك شهر رمضان؛ لأنه يجب بالفطر فيه القضاء والكفارة، ولهذا المعنى سووا بين فرض الحج ونفله؛ لأن الكفارة تجب فيهما والقضاء، وهو ضرر كبير.

وقال في الرواية الأخرى: نفل الصوم كفرضه؛ لأنه منهي عن الفطر فيهما من غير عذر، فصار كالحج.

(١) في (و): الأحكام.

(٢) في العبارة هذه لف ونشر مشوش، إذ ما ذكره أولًا -وهو الإحرام- يلزمه ما ذكره آخرًا -وهو الدم وفساد النسك وقضاء الحج-، وما ذكره ثانيًا -وهو الصوم- يلزمه ما ذكره أولًا - وهو القضاء والكفارة-.

وتُستَحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَـٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البَقَرَة:٢٣٦]، ودفعًا لوَحشة الفِراق، إلا التي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها وقد سَمّى لها مهرًا؛ لأن نصف المهر لدَفع وَحشةِ الفِراق؛ لأنه لم يَستوفِ منها شيئًا[1].

قولُه: (ويُستحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ) إلى آخِره: اعلَم أنَّه وَقَع الاشتِباهُ ههنا في الاستِثناء وفي صَدر الكَلامِ.

أمّا في الاستِثناء: فإنَّه ذَكَر في «المَبسوط» و«الحصرِ»: أنَّ المُتعة تُستحَبُّ للَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ وقد سَمّى لها مهرًا، فكيف يَصِحُّ استِثناؤُه؟!

وأمّا في صَدر الكَلامِ: فلأنَّ المُتعةَ واجِبةٌ للَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ ولم يُسمِّ لها مهرًا، كما ذَكَر قبل هذا بأسطُرٍ.

والجَوابُ: أنَّ المُتعةَ في المُستَثنى ليست بمُستحبّةٍ عند القُدُوريِّ؛ فقد ذَكَر في «شَرحه»: أنَّ المُتعةَ واجِبةٌ ومُستحَبّةٌ، فالواجِبةُ للَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ والتَّسميةِ، والمُستحَبّةُ تُستحَبُّ لكلِّ مُطلَّقةٍ، إلّا الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ وقد سَمّى لها مهرًا.

وذَكَر في «التُّحفة»: أنَّ المُتعةَ تُستحَبُّ لكلِّ مُطلَّقةٍ لم تَستحِقَّ بالطَّلاق جَميعَ المهرِ ولا نِصفَه.

والمُرادُ من قَوله: (لكلِّ مُطلَّقةٍ): غيرُ الَّتي تَجِبُ لها المُتعةُ، وهي الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ والتَّسميةِ؛ لأنَّه بَيَّن حُكمَها قبل هذا، لكنْ من حقِّ الكَلامِ أن يَصِلَ

---

(١) العبارة في (ب): وتُستَحَبُّ المُتعةُ لكلِّ مُطلَّقةٍ، إلا لمُطَلَّقةٍ واحِدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ دَفعًا لوَحشة الفِراق، وهي التي طَلَّقها قبل الدُّخولِ وقد سَمّى لها مهرًا؛ لأن نصفَ المَهرِ لدَفع وَحشةِ الفِراق؛ لأنه لم يَستوفِ منها شيئًا.

هذه بتلك، أو يَجعَلَ المُطلَّقاتِ قِسمَينِ، كما ذَكر[1] في «شَرح مُختصَرِ الكَرخيِّ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلَمّا لم يَفعَل[2] تَشوَّشت المَسألةُ على النّاس، فغَيَّروا مرّةً صدرَ الكَلامِ، ومرّةً استِثناءَه؛ تَحرِّيًا للصَّواب.

فقال بعضُ أصحابِنا: إلّا الَّتي طَلَّقها قبل الدُّخولِ بها والتَّسميةِ، فإنَّها واجِبةٌ، وجاز أن يُطلَقَ لَفظُ الاستِحبابِ على الواجِب مَجازًا، كما أطلَقوا لَفظَ الواجِبِ على الفَريضة.

قال شيخُنا سَلَّمه اللهُ[3]: فالحاصِلُ: أنَّ المُطلَّقاتِ أربعٌ:

مُطلَّقةٌ قبل الدُّخولِ والتَّسميةِ، وهي الَّتي تَجِبُ لها المُتعةُ.

ومُطلَّقةٌ بعد الدُّخولِ وقد سَمّى لها مهرًا.

ومُطلَّقةٌ بعد الدُّخولِ ولم يُسمِّ لها مهرًا، ويُستحَبُّ المُتعةُ لهما.

ومُطلَّقةٌ قبل الدُّخولِ بعد التَّسميةِ، وهي الَّتي لا يُستحَبُّ لها المُتعةُ ولا يَجِبُ؛ لأنَّها تَأخُذُ نِصفَ المهرِ من غَير أن يَستوفيَ الزَّوجُ منها عِوَضًا، فنُزِّل ذلك مَنزِلةَ المُتعةِ، فلا يُستحَبُّ لها المُتعةُ مع ذلك.

هذا حاصِلُ ما لَخَّصه الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأُستاذُ حَميدُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (هـ): جعل.

(٢) في (و): يفصل.

(٣) قوله: (قال شيخنا سلمه الله) مثبت من (و).

قولُه تَعالى: ﴿مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ[1]﴾ [البَقَرَة:٢٣٦]: المَتاعُ والمُتعةُ: ما يُنتفَعُ به، قال الشّاعرُ[2]:

نِعْمَ أَنْتَ[3] المَتاعُ لو كُنتَ تَبقى ... غيرَ أنْ لا بَقاءَ للإنسانِ[4]

وهذا مَحمولٌ على النَّدب، كذا رُوي عن ابن عمرَ وابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[5].

---

(١) في الأصول: المتقين.

(٢) هو موسى شَهَوات، كما في «الشعر والشعراء» ٢/ ٥٦٢، و«عيون الأخبار» ٢/ ٢١.

(٣) في (ز): أنت نعم. وبكليهما يستقيم الوزن.

(٤) البيت في المصادر: أنت نعم المتاع، والوزن مستقيم بكلا التركيبين.

(٥) استدل الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ على الندب بما رواه في «مشكل الآثار» ٧/ ٥٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها.

وهذا الأثر رواه أيضًا الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٧٣، وعبد الرزاق (١٢٢٢٤)، وابن أبي شيبة (١٨٦٩٩)، والبيهقي (١٤٤٩١).

وقال الإمام محمد في «موطئه» بعد هذا الحديث ص١٩٩: وبهذا نأخذ، وليست المتعة التي يجبر عليها صاحبها إلا متعة واحدة، هي متعة الذي يطلق امرأته قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها، فهذه لها المتعة واجبة، يؤخذ بها في القضاء، وأدنى المتعة لباسها في بيتها: الدرع والملحفة والخمار، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وأما أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلم أقف عليه، وروى ابن أبي شيبة (١٨٦٩٧) عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع.

﴿فصلٌ في نكاح الشغار والنكاح على الخدمة﴾

فصل

وإذا زَوَّج الرَّجُلُ ابنَتَهُ من رَجُلٍ على أن يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ أختَهُ أو ابنَتَهُ ليكون أحدُ العَقدينِ عِوضًا عن الآخِر: فالعَقدانِ جائِزان؛ لأن عدَمَ المَهرِ لا يُخِلُّ العَقدَ، ولكلِّ واحِدةٍ منهما مَهرُ مِثلِها؛ لأنه لم تَقعِ التَّسميةُ للمرأة بمالٍ عند العَقد، وهو نِكاحُ الشِّغار.

رَجُلٌ تزوَّج امرأةً على خِدمَتِها[1] سَنةً، أو على تَعليم القُرآن: فالنِّكاحُ جائز، ولها مهرُ مثلِها؛ لأنه لم يَصلُح خِدمَتُه مَهرًا؛ لأن العقدَ يَقتَضي أن تكون المَرأةُ خادِمةً لا مَخدومةً.

وإن تزوَّجَ عبدٌ حُرَّةً على خِدمَتها سَنةً بإذن المَولى: يَجوز؛ لأنه في الحقيقة يَخدُمُ المَولى مَعنًى لمّا خدَمها بإذنه. والله أعلم.

نِكاحُ الشِّغارِ مَشروعٌ عندنا، وقال الشّافعيُّ رَحِمه الله: إنَّه باطِلٌ؛ لنَهي النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلام[2].

---

(١) في (أ): خدمته.

(٢) روى البخاري (٥١١٢) ومسلم (١٤١٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما: أن رسول الله=

ونحن نَقولُ: إنَّه أَتى بالنِّكاح حَقيقةً؛ لوُجود رُكنِه مُضافًا إلى محَلِّه، إلّا أنَّه قَصَد أن يَكونَ المهرُ شيئًا ليس بمالٍ، وهو البُضعُ؛ لأنَّ البُضعَ لا يَصلُحُ صَداقًا، وتَسميةُ ما لا يَصلُحُ مهرًا لا يُفسِدُ نِكاحًا؛ لِما ذَكَرنا.

ولا حُجّةَ له في النَّهي؛ لأنَّ المُرادَ منه: النَّهيُ عن النِّكاح بلا مهرٍ؛ لأنَّه ذَكَر بلَفظ الشِّغارِ، وهو الخُلُوُّ، يُقالُ: بَلدةٌ شاغِرةٌ: أي خالِيةٌ[1]، إذا لم يكن فيها أحدٌ، وشَغَر الكلبُ: إذا رَفَع إِحدى رِجلَيه ليَبولَ، وتَفرَّقوا شَغَرَ بَغَرَ: أي تَفرَّقوا في كلِّ وجهٍ.

ومِثلُ هذا النَّهيِ لا يُوجِبُ فَسادَ النِّكاحِ؛ لأنَّه نهيٌ لمَعنًى في غَيره، فيَكونُ كالنَّهي عن البَيع وقتَ النِّداءِ[2].

=صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.

(١) قوله: (أي خالية) مثبت من (هـ).

(٢) في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

﴿فصلٌ في ولي المجنونة﴾

فصل[١]

وإذا اجتمَع في المَجنونة أبوها وابنُها: فالوَليُّ في إنكاحِها ابنُها؛ لأنه أقرَبُ العَصَبات، كما في الإرث.

وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الوَليُّ أبوها؛ لأنه أقدَمُها[٢].

والأَولى أن يُقدِّمَ الابنُ الأبَ؛ احترامًا له[٣].

قولُه: (لأنَّه أقدَمُها[٤]) أي أقدَمُ[٥] العَصَباتِ في الوِلاية؛ لأنَّ وِلايةَ الأبِ تَعُمُّ المالَ والنَّفسَ، وليس للابن[٦] وِلايةٌ في المال.

(١) مثبتة من (أ).

(٢) في (أ) و(د): أقدمهما.

(٣) في (أ) زيادة: وإذا اجتمع الابن والأب فالولاية للابن عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٤) في (و): أقدمهما.

(٥) في (هـ): لأنه أقربها أي أقرب.

(٦) في (و): للأب.

فصلٌ ﴿في نكاح الرَّقيقِ ومسائلَ أُخرى﴾

ولا يَجوزُ نِكاحُ العَبدِ والأمةِ إلا بإذن مولاهُما؛ لأنه مالِكٌ لهُما.

قولُه: (لأَنَّه مالِكٌ لهما) وتأثيرُه: أنَّ المَولى لَمّا كان مالِكًا لهما، والنِّكاحُ يُوجِبُ شَغْلَ ماليّةِ العبدِ بالمَهر والنَّفَقةِ، وفيه ضَرَرٌ بالمَولى، فلا يَملِكُه بدون إذنِه.

هذا في العَبد، وفي الأَمة: مَنافِعُ بُضعِها مَملوكةٌ للمَولى، فلو جاز: يَحرُمُ عليه بُضعُها، وفيه ضرَرٌ.

وإن تزوَّج العَبدُ بإذن مَولاه: فالمَهرُ دينٌ في رقَبته، يُباعُ فيه؛ لأنه دَينٌ ظاهِرٌ في حقِّ المَولى، واجِبٌ على العَبد، فيتعلَّقُ برَقَبته كما في سائر دُيونِ التِّجارة.

قولُه: (لأَنَّه دَينٌ ظاهِرٌ في حقِّ المَولى) لوُجود الإذنِ منه.

(واجِبٌ في حقِّ العبدِ) لصُدور سبَبِه من أَهله.

وإذا زَوَّجَ المَولى أمتَه: فليس عليه أن يُبَوِّئَها بيتَ الزَّوج، ولكنها تَخدُمُ المَولى، ويقالُ للزَّوج: (متى ظَفِرتَ بها وطِئتَها)؛ لأن حقَّ المَولى أقوى؛ بدليل أن مِلكَ المُتعة يَثبُتُ تَبَعًا لمِلك الرَّقبة، ومِلكُ الرَّقبةِ لا يَثبُتُ تَبعًا لمِلك المُتعة.

التَّبوئةُ: أن يُخلِّيَ بين الأمةِ وبين زوجِها في مَنزِله، ولا يَستخدِمَها.

(لأَنَّه يَدخُلُ) أي لأنَّ الأمرَ والشَّأنَ أنَّ مِلكَ المُتعةِ يَدخُلُ في حقِّ المَولى، ولا يَنعكِسُ.

وإذا تزَوَّجَها على ألفٍ على أن لا يُخرِجَها من هذا البَلَد، أو على أن لا يَتزَوَّجَ عليها امرأةً أُخرى.. فإن وَفَى بالشَّرط: فلها المُسَمّى، وإن لم يَفِ بالشَّرط: فلها مَهرُ مِثلِها؛ لأنها لم تَرضَ بنُقصان مَهرِ المِثلِ إلا بذلك الشَّرطِ المُفيدِ في حَقِّها.

وإذا تزوَّجَها على حَيوانٍ غيرِ مَوصوفٍ -بأن تزوَّجَ على فَرَسٍ أو على حِمارٍ-: صَحَّت التَّسميةُ، ويجِبُ الوَسَط منه، والزَّوجُ مُخَيَّر: إن شَاء أعطَاها القيمة، وإن شَاء أعطَاها ذلك[1]؛ لأن الوَسَط أعدَل، ولا تُؤدّي هذه الجَهالةُ إلى المُنازَعة المانِعةِ من التَّسليم والتَّسلُّمِ في النِّكاح؛ لأنه يُسامَحُ فيه عادة.

بخِلاف البَيع، حيث لا يَجوزُ على هذا الوَجه؛ لأنه يُضايَقُ فيه عادةً.

(لأنَّ الوسَطَ أعدَلُ) أي أقرَبُ إلى العَدل؛ لأنَّه لو وَجَب الأدنى يَكونُ عدلًا في حقِّه دونها، ولو وَجَب الأعلى يَكونُ عدلًا في حقِّها لا في حقِّه، والوسَطُ ذو حظٍّ من الجانِبَين.

ولو تزَوَّجَها على ثَوبٍ ولم يَزِد على ذلك: يَجِبُ مهرُ المِثل؛ لأن الثَّوبَ أجناسٌ مُختَلِفةٌ وأصنافٌ شَتّى، فصار كأنه تزَوَّجَها على حَيوانٍ ولم يَزِد على ذلك، فإنه يَجِبُ مهرُ المِثل، كذا هذا.

(أجناسٌ شَتّى) من القُطن، والكَتّانِ، والخَزِّ، والإبريسَمِ[2].

---

(١) شطبت في (أ) وكتب في الحاشية: القيمة وإن شاء أعطاها الوسط.ص.

(٢) الكَتَّان: ما يُتخذ منه الحبال، تدق عيدانه حتى يلين، ويُذهب تبنُه ثم يستعمل. «المغرب» ص٢٦٦.

والخز: اسم دابة، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها. «المصباح المنير» ١/ ١٦٨.

والإبريسم: هو الحرير. «المصباح» ١/ ٢٨. وهو أحسن الحرير. كما في «المعجم الوسيط» ١/ ٢.

وهذا إذا ذَكَر الثَّوبَ ولم يَزِد عليه، أمّا إذا قال: (هَرَوِيٌّ) أو (مَرْوِيٌّ): تَصِحُّ التَّسميةُ، ويُخيَّرُ الزَّوجُ.

وِنكاحُ المُتعةِ وشَرْطُ التَّوقيت: يُبطِلُ العَقد؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُتعَتان كانَتا على عَهد رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أَنهى عنهُما وأعاقِبُ عليهِما، ولو تقدَّمتُ فيهما لرَجَمت: مُتعةُ النِّساء ومُتعةُ الحَجِّ[1].

صُورةُ عقدِ المُتعةِ: أن يَقولَ لامرَأةٍ: (خُذي هذه العشَرةَ لأتمتَّعَ[2] بكِ -أو: لأستَمتِعَ بكِ- أيّامًا) أو (مَتِّعيني نفسَكِ أيّامًا).

والنِّكاحِ المُؤقَّتِ: أن يَتزوَّجَ امرَأةً بشَهادة شاهِدَينِ عشَرةَ أيّامٍ.

وقالُوا في الفَرق بينهما: أنَّه ذُكِر لفظُ التَّزويجِ في المُؤقَّت، ولم يُذكَر في المُتعة.

وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: نِكاحُ المُؤقَّتِ[3] جائِزٌ[4]؛ لأنَّه نِكاحٌ شُرِط فيه شرطٌ فاسِدٌ،

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٨٥٣)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٦٨٦)، وابن المقرئ في «معجمه» (٧٧٤)، والمدائني في «فوائده» (٢٢)، وابن صالح كاتب الليث في «نسخته» (١٦٣٨).

جميعهم دون لفظ: ولو تَقدَّمتُ فيهما لرَجَمتُ.

وروى مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبِتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

(٢) في (و): لأمتع.

(٣) في (و): المتعة.

(٤) في (هـ): وقال زفرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: النِّكاحُ جائِزٌ.

والنِّكاحُ لا يَفسُدُ به.

لكنّا نَقولُ: إنَّه أَتى بمَعنى المُتعةِ، وإن تَلفَّظ بلَفظ النِّكاحِ؛ لأنَّ عقدَ المُتعةِ ما يُقصَدُ به التَّمتُّعُ دون السَّكَنِ[1] والازدِواجِ، فمتى نَصَّا على أيّامٍ قَلائِلَ[2] عُلِم يَقينًا أنَّ قَصْدَهما التَّمتُّعُ لا المَقاصِدُ الَّتي شُرِع النِّكاحُ لأجْلها، فصارت مُتعةً حَقيقةً.

وهذا لأنَّ قولَه: (تَزوَّجتُ) ظاهِرٌ يَحتمِلُ المُتعةَ وغيرَها، والتَّوقيتُ مُحكَمٌ في المُتعة، فصار المُحتمِلُ من صَدر كَلامِه مَحمولًا على المُحكَم من سِياقه، والفَسادُ لعَدَم رُكنِه -وهو اللَّفظُ المَوضوعُ لهذا العقدِ- لا لشرطٍ فاسِدٍ دَخَل عليه، كذا في «الأَسرار» و«مَبسوطِ» فخرِ الإسلامِ.

قولُه: (ولو تَقدَّمتُ فيهما لرَجَمتُ) أي لو سَبَق منِّي أمرٌ إليهم في مَعنى المُتعةِ، ثمَّ أقدَموا عليها وفَعَلوها لرَجَمتُهم، وليس هذا على التَّحديد، وإنما هو مُبالَغةٌ في التَّهديد.

قال شيخُ الإسلامِ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ: (لرَجَمتُ): أي لقَتَلتُ، قال ذلك على سَبيل السِّياسةِ زجرًا للنّاس عن المُتعة، لا على سَبيل الحدِّ؛ لأنَّ الحدَّ لا يَجِبُ مع الشُّبهة.

ولا يُقالُ: كيف يَصِحُّ النَّهيُ من عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان على عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهل هذا إلّا نسخُ السُّنّةِ بالرَّأي؟!

لأنّا نَقولُ: ليس كذلك؛ فإنَّه رُوي عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نَهى عن مُتعة

---

(١) في (و): السكنى.

(٢) في (ز): فلا بد.

النِّساءِ يومَ خَيبَرَ(١).

واعلَم أنَّ المُتعةَ على أربَعة أوجُهٍ، اثنَتانِ في الحجّ، واثنَتانِ في النّكاح:

أمّا الاثنَتانِ في الحجّ:

فإِحداهما مَشروعةٌ، وهو التَّرفُّق بأَداء النُّسُكَين في سَفرةٍ واحِدةٍ من غَير أن يُلِمَّ بأَهله فيما بينهما إلمامًا صَحيحًا.

والثّانيةُ مَنسوخةٌ، وهي أن يُحرِمَ بالحجِّ في غَير(٢) أوانِ الحجِّ، ثمَّ إذا أَراد أن يَخرُجَ من إحرامه فإنَّه كان يَأتي بأَفعال العُمرةِ، فيُحِلُّ، ثمَّ إذا صار وقتُ الحجِّ أحرَم بالحجِّ من مكّةَ، فهذه كانت مَشروعةً ثمَّ نُسِخت(٣).

وأمّا اللَّتانِ في النّكاح:

فإحداهما مَشروعةٌ، وهي: ثَلاثةُ أثوابٍ كما مَرّ.

---

(١) روى البخاري (٥١١٥) ومسلم (١٤٠٧) واللفظ للأول: أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لابن عباس: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خيبر.

(٢) مثبتة من (ز).

(٣) روى مسلم (١٢١٧) عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة، وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله، فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله، وأبِتّوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة.

وروى سعيد بن منصور (٨٥٣) عن أبي قلابة: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: متعتان كانتا على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.

والأُخرى غيرُ مَشروعةٍ، وهي نِكاحُ المُتعةِ، كذا في «شَرح الطَّحاويِّ».

تَزوُّجُ العبدِ والأمةِ بغير إذن المَولى: مَوقوفٌ[1]؛ لقُصور وِلايتِهما، فإن أجازه المَولى: جاز، وإن رَدَّه: بَطَل.

وكذلك لو زَوَّج الرَّجُلُ امرأةً بغير رِضاها، ورَجُلًا بغير رِضاه؛ لأن الأهليّة والمَحَلِّيّة ورُكنَ التَّصرُّفِ والفائِدةَ قد وُجِدت، إلا أن الرِّضا غير موجود، فينعَقِدُ مَوقوفًا ولا يَنفَذ.

قولُه: (لأنَّ الأهليّةَ وكذا وكذا) الأهليّةُ إنَّما تكونُ بلِسانه النّاطقِ وعقلِه المُميِّزِ؛ إذ به يُعرَفُ مَضمونُ التَّصرُّفاتِ من النَّفع والضَّرَرِ.

والمحَلِّيّةُ: كونُها من بَنات آدمَ.

ورُكنُ التَّصرُّفِ: قولُه: (زَوَّجتُ) و(تَزوَّجتُ).

والفائِدةُ: سُقوطُ إحضارِ الشُّهودِ، والخِطبة، والاتِّفاقِ على المَهر، وغيرِ ذلك.

ويَجوزُ لابن العَمّ أن يُزَوِّجَ بنتَ عَمِّه من نَفسه؛ لأنه وَلِيُّها، والواحِدُ يَقومُ بطرَفي النِّكاح؛ لأن التمانُعَ في الحُقوق، وفي النِّكاح حُقوقُ العَقد لا تَرجِعُ إلى العاقِد.

وإذا أذِنتِ المَرأةُ لرَجُلٍ أن يُزَوِّجَها من نفسه، فعقَدَها بحَضرةِ شاهدَين: جاز.

قولُه: (لأنَّ التَّمانُعَ في الحُقوق) أي التَّنافي إنَّما يَتحقَّقُ إذا رَجَعت الحُقوقُ إليه؛ لأنَّه يَصيرُ الشَّخصُ الواحِدُ مُطالِبًا ومُطالَبًا، ومُسلِّمًا ومُسلَّمًا، ولا تَنافيَ في أن يَكونَ مُعبِّرًا عن شَخصَين؛ لأنَّ العِبارةَ تَنتقِلُ إليهما، فيَكونُ العقدُ من[2] شَخصَين، وفي

(١) في (أ): فالعقد موقوف.

(٢) في (هـ) و(و): بين.

النِّكاح حُقوقُ العقدِ لا تَرجِعُ إلى العاقِد، ولهذا لا يُستغنى عن الإضافة، بخِلاف البيعِ.

وإن ضَمِن الوَليُّ المَهر: صحَّ ضَمانُه؛ لأنه سَفيرٌ، وللمرأة الخِيارُ في مُطالبة زَوجِها أو وليِّها؛ لأنه كَفيلٌ وأصيل.

قولُه: (لأنَّه سَفيرٌ) أي يَثبُتُ الحُقوقُ ابتِداءً للصَّغير وعليه، ثمَّ يَتولّى الأبُ؛ مُراعاةً لحُقوقه بحُكم الأبُوّةِ، فلا يَصيرُ ضامِنًا لنَفسه.

قولُه: (لأنَّه كَفيلٌ) أي لأنَّ المَذكورَ كَفيلٌ، وهو الوليُّ.

(وأصيلٌ) وهو الزَّوجُ، فتَتخيَّر[1]، إن شاءت طالَبت الكَفيلَ، وإن شاءت طالَبت الأصيلَ، وهذا كقَوله تَعالى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾[2] [البَقَرَة:٦٨]، وقولُ رُؤبةَ[3]:

فيهــا خُطــوطٌ مــن سَــوادٍ وبَلَقْ   كأنَّــه في الجِلــد تَوليــعُ البَهَــقْ[4]

فقِيل عليه، فقال: أرَدتُ: كأنَّ ذاك[5].

---

(١) في (ز): فيتخير، وفي باقي الأصول غير منقوطة.

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «تفسيره» ١/ ٩٧: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ بين الفارض والبكر، ولم يقل بين ذينك مع أن (بين) يقتضي شيئين فصاعدًا: لأنه أراد بين هذا المذكور، وقد يجري الضمير مجرى اسم الإشارة في هذا... ثم ذكر سؤال أبي عبيدة لرؤبة عن بيته، وسيأتي منقولًا عن «الصحاح».

(٣) رؤبة بن العجّاج، والبيت في «ديوانه» ص١٠٤.

(٤) التوليع: ألوان شتى. والبهق: بياض يخرج في عنق الإنسان وصدره. «شرح شواهد المغني» ٢/ ٧٦٥. وهذا الوصف للحمر الوحشية. وانظر «شرح ديوان رؤبة» ١/ ١٤.

(٥) قال الجوهري في «الصحاح» ٣/ ١٣٠٤: قال أبو عبيدة: قلت لرؤبة: إذا أردت الخطوط=

﴿فصلٌ في النِّكاح الفاسد﴾

وإذا فَرَّق القاضي بين الزَّوجينِ في النِّكاح الفاسِدِ قبل الدُّخول: فلا مَهرَ عليه؛ لأنه لم يَستوفِ شيئًا.

والنِّكاحُ الفاسِدُ غيرُ داخِلٍ في قوله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٣٧]؛ لأن التَّطليقَ يَرفَعُ النِّكاحَ من كلِّ وُجه، ولم يوجَد النِّكاحُ من كلِّ وَجه.

وكذلك بعد الخَلوة؛ لأن فَسادَ النِّكاحِ يَمنعُ صِحّةَ الخَلوةَ.

قولُه: (لأنَّ التَّطليقَ رفعُ النِّكاحِ من كلِّ وجهٍ) لأنَّه ذَكَر التَّطليقَ مُطلَقًا، فيَنصرِفُ إلى الكامِلِ، والكامِلُ منه ما يَكونُ رافِعًا من كلِّ وجهٍ، والرَّفعُ من كلِّ وجهٍ يَستَدعي الثُّبوتَ من كلِّ وجهٍ، والنِّكاحُ غيرُ ثابِتٍ من كلِّ وجهٍ، فلا يَكونُ داخِلًا تحت النَّصِّ.

ولا يُمكِنُ إثباتُه بالقِياس؛ لأنَّه ثَبَت بخِلاف القِياسِ.

وفَسادُ النِّكاحِ يَمنَعُ صِحّةَ الخَلوةِ؛ لأنَّ الخَلوةَ إنَّما قامت مَقامَ الوطءِ: لأنَّه يَثبُتُ التَّمكُّنُ(١) من الوَطء، وهذه الخَلوةُ غيرُ مُمكِّنةٍ منه(٢)؛ لحُرمة الوطءِ، فصار

=نقل: (كأنها)، وإن أردت السواد والبلق فقل: (كأنهما)! قال: فكلح في وجهي ثم قال: أردت كأن ذاك ويلك توليع البهق، كما قال تعالى: ﴿عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾.

(١) في (و): لا بسبب التمكن.

(٢) مثبتة من (ز).

كخَلوة الحائِضِ.

وهذا مَعنى قولِ المَشايخِ رَحِمَهُمُ اللهُ: الخَلوةُ الصَّحيحةُ في النِّكاح الفاسِدِ كالخَلوة الفاسِدةِ في النِّكاح الصَّحيحِ.

فإن دَخَل بها: فلها مهرُ مِثلِها لا يُزادُ على المُسَمّى؛ لأن الوطءَ في المَحَلِّ المَعصومِ سَبَبٌ للضَّمان الجابِرِ أو الحَدِّ الزَّاجِر، وقد تَعذَّر إيجابُ الحَدِّ فيَجِبُ المَهرُ.

ولا يَجِبُ المُسَمّى؛ لفَساد التَّسمية، ولكن لا يُزادُ على المُسَمّى؛ لأن ما زاد على أقلِّ المَهرِ شَرعًا -وهو العَشَرةُ- يَجِبُ لِحَقِّها، وقد رَضِيَت بقدر المُسَمّى.

قولُه: (لفَساد التَّسميةِ) لأنَّ التَّسميةَ بِناءٌ على العَقد، وقد فَسَد العقدُ، فيَفسُدُ ما يُبتنى عليه، والواجِبُ الأصليُّ في الأَبضاع مهرُ المِثلِ، وإنَّما يُصارُ إلى التَّسمِية عند صِحّتِها، ولم يُوجَد.

وعليها العِدّةُ، ويثبُتُ نَسَبُ ولَدِها؛ لوُجود النِّكاحِ من وُجهٍ، والنَّسَبُ مما يَثبُتُ بأدنى شُبهة؛ لما فيه من إحياء الوَلَد، وتَجِبُ العِدّة صِيانةً للنَّسب عن الاشتِباه.

قولُه: (لِما فيه من إحياء الولَدِ) وهذا لأنّا لو لم نُثبِت النَّسلَ يَضيعُ الولَدُ؛ لعَدَم من يُربِّيه؛ لأنَّ النِّساءَ عاجِزاتٌ عن الكَسب والإنفاقِ على أنفُسهنّ، فلا يَقدِرنَ على تَربية الولَدِ، ولهذا المَعنى حُرِّم الزِّنى.

ولَمّا ثَبَت النَّسَبُ تَجِبُ العِدّةُ؛ لئلّا يَشتبِهَ النَّسَبُ؛ لأنَّها ربَّما تَتزوَّجُ بزوجٍ آخَرَ، فتَلِدُ لستّة أشهُرٍ، فيَقَعُ الاشتِباهُ.

ومَهرُ مثلِها يُعتبَر بأخَواتِها، وعَمّاتِها، وبناتِ عَمِّها.

ولا يُعتَبر بأمِّها وخالتِها إذا لم تكونا من قبيلتها؛ لقول ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لها مهرُ مِثل نسائِها لا وَكْس ولا شَطَطَ(١).

وإنما يُضاف إلى أقارِب الأب؛ لأن النَّسَبَ إليهم، ولا يُنسَبُ إلى أقارب الأُم.

ويُعتبَر في مهر المِثل: أن تَتساوى المَرأتان في: السِّنّ، والنَّسَب، والجَمال، والمال، والدِّين، والعَقل، والبَلَد، والعصر؛ لأن المهرَ يَتفاوَتُ بهذه الأشياء، والحَديثُ(٢) يوجِبُ لها مهرَ مثل نسائِها.

قولُه: (وإنَّما يُضافُ إلى أقارِب الأبِ) وإنَّما شُرِطت القَرابةُ مع أنَّ قولَه: (إنَّ لها مهرَ مِثل نِسائِها) مُطلَقٌ؛ لأنَّ الإضافةَ إنَّما تكونُ للمِلك أو الاختِصاصِ أو التَّبعيضِ، والأوَّلُ غيرُ مُمكِنٍ، فتَعيَّن الآخِرانِ، وهما مَوجودان في الأقارِب؛ إذ ليس أحدٌ أخصَّ بالإنسان من الأقارِب.

وكذلك البَعضيّةُ ثابِتةٌ فيما بين الأقارِب بلا ريبٍ، لكنْ أقارِبُ الأبِ الأوَّلِ أَولى؛ لأنَّ الإنسانَ من جِنس قومِ أَبِيه، وقِيمةُ الشَّيءِ إنَّما تُعرَفُ بالنَّظَر في قِيمة جِنسِه؛ ألا تَرى إلى قَول المَأمونِ(٣):

---

(١) رواه الترمذي (١١٤٥). وقد تقدم.

(٢) أي أثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٣) نسبه في «عيون الأخبار» ٤/ ١٠ لرجل من أهل المدينة. وهو بلا نسبة في «محاضرات الأدباء» ١/ ٤٢٣، و«التذكرة الحمدونية» ٣/ ٤٣٨، و«حماسة الظرفاء» ٢/ ٢١٢. وأغرب صاحب «دستور العلماء» ٣/ ٢٧٧ فنسبه لسيدنا علي رضي الله تعالى عنه.

وممن نسبه للمأمون من المتأخرين صاحب «الروضة الفيحاء في أعلام النساء» ص٣٤٠.

على أن في البيت اختلافات عديدة في جل المصادر، وقد ذكره الإمام أبو حفص رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في=

وإنَّمـا أُمّهـاتُ النّـاسِ أوعِيـةٌ مُسـتودَعاتٌ، وللأَنسـاب آباءُ

=«الطلبة» ص٩٣ بنفس لفظ المصنف هنا وقال: هو الرواية الصحيحة في هذا البيت، وهو في تعاليق طلبة العلم مختل بمرة.

فصلٌ «في نكاح الإماء»

فصلٌ

ويَجوزُ تزويجُ الأمةِ مُسلِمةً كانت أو كِتابِيّةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النِّساء:٢٥]، وقال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النِّساء:٣].

الطَّوْلُ: الفضلُ والزِّيادةُ، والمَعنى: ومَن لم يَستطِعِ زِيادةً في المال وسَعةً يَبلُغُ بها نِكاحَ الحُرّةِ: فلْيَنكِحْ أمةً.

وقولُه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾: أي بين هذه الأعدادِ ﴿فَوَٰحِدَةً﴾: أي فالزَموا واحِدةً، أو[1]: فاختاروا واحِدةً، وذَروا الجمعَ رأسًا، كذا في «الكَشّاف».

فالآيةُ الأُولى تَدُلُّ على جَواز نِكاحِ الأمةِ المُسلِمةِ، والثّانيةُ تَدُلُّ على جَواز نِكاحِ الأمةِ الكِتابيّةِ والمُسلِمةِ أيضًا؛ لأنّها مُطلَقةٌ.

ولا يُقالُ: الآيةُ الأُولى تَدُلُّ على عَدَم جَوازِ نِكاحِ الكِتابيّةِ[2]؛ لأنَّ الجَوازَ مُقيَّدٌ[3]

---

(١) في (و): أي. وانظر «الكشاف» ١/ ٤٦٨.

(٢) في (هـ): النكاح للأمة الكتابية، وقوله: (والمسلمة أيضا لأنها مطلقة ولا يقال الآية الأولى تدل على عدم جواز نكاح الكتابية) غير مثبت من (ز).

(٣) في (هـ): ينعقد.

بالإيمان، فيَنعدِمُ عند عدَمِه، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء:٩٢]، فإنَّه لا يَجوزُ تَحريرُ الكافِرةِ؛ لأنَّها قُيِّدت بالإيمان، فكذا هنا.

لأنَّا نَقولُ: أَقصى دَرَجاتِ الوصفِ أن يَكونَ عِلَّةَ الحُكمِ[١]، ولا أثَرَ للعِلّة في النَّفي، ولئن كان شرطًا[٢] فالشَّرطُ لا يَقتَضي العدَمَ عند عدَمِه، على ما عُرِف.

وأمّا عدَمُ جَوازِ تَحريرِ الكافِرةِ في الكَفّارة: فلأنَّها لم تُشرَع إلّا مُقيَّدةً بالإيمان، ولا كذلك فيما نحن فيه؛ فقد شُرِع مُقيَّدًا ومُطلَقًا، كما ذَكَر في المَتن.

ولا يَجوزُ تَزويجُ الأمةِ على الحُرّة، ويَجوزُ تَزويجُ الحُرّةِ على الأمة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تُنكَح الأمةُ على الحُرّة، وتُنكَحُ الحُرّةُ على الأمة»[٣].

قولُه: (ولا يَتزوَّجُ أمةً على حُرّةٍ) فإنَّ[٤] الرِّقَّ مُنصِّفٌ، ونِكاحُ المَرأةِ في نَفسه مُقابَلًا[٥] بالرِّجال ليس بمُتعدِّدٍ، فلا يَحتمِلُ التَّنصيفَ، لكنَّه ذو أحوالٍ مُتعدِّدةٍ، وهي: التَّقدُّمُ، والتَّأخُّرُ، والمُقارَنةُ، فيَصِحُّ مُتقدِّمًا، ولا يَصِحُّ مُتأخِّرًا؛ قولًا بالتَّنصيف، وبَطَل مُقارِنًا؛ لأنَّه لا يَحتمِلُ التَّنصيفَ، فغُلِّب[٦] التَّحريمُ.

---

(١) في (هـ): للحكم.

(٢) في (و): شرطًا فاسدًا.

(٣) رواه الدارقطني (٤٠٠٢) بلفظ: «تُزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة».
وروى جملته الأولى الإمام مالك ٢/ ٥٣٦ من كلام سعيد بن المسيب، وعبد الرزاق (١٣٠٨٩) والبيهقي (١٤٠٠٤) من كلام جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ورواه عبد الرزاق أيضًا (١٣٠٩٢) من كلام الحسن وسعيد، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٠٧٤) من كلام علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (هـ): قال.

(٥) في (و): مقابل.

(٦) في (هـ): بعلة.

وللحُرّ أن يَتزوَّجَ أربعًا من الحَرائر والإماء؛ لقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء:٣]، ولو زاد: لصار خُماسًا، ولم يدخُل تحت التَّحليل.

قولُه: (وليس له أن يَتزوَّج بأكثَرَ من الأربَع) لِما ذَكَر من النَّصّ.

والتَّمسُّكُ به: أنَّه اقتُصِر على الأربَع في مَوضِع الحاجةِ إلى البَيان، والسُّكوتُ في مِثل هذا المَوضِعِ يَدُلُّ على البَيان.

ولا يُقالُ: إنَّه جَمْعٌ بحَرف الجمعِ، فيَنبَغي أن يَجوزَ التِّسعُ، كما هو قولُ بعضِ الرَّوافضِ(١).

---

(١) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٣/ ٨٨: ثم من الناس من يبيح نكاح التسع بقوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ فذلك تسع.

وأما عندنا: فإنه لا يحتمل ذلك؛ لأن معنى قوله تعالى: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾: مثنى أو ثلاث أو رباع؛ لأنه قال: ﴿مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، استثنى الواحدة إذا خاف ألا يعدل بينهن، فلو كان ما ذكر لكان لا معنى لاستثناء واحدة منهن، ولكن يقول: وإن خفتم ألا تعدلوا بين التسع فثمان أو سبع أو ست، فلما لم يستثن إلا واحدة دل أن التأويل ما ذكرنا: مثنى أو ثلاث أو رباع، على الانفراد. انتهى.

وقال الإمام القرطبي في «تفسيره» ٥/ ١٧: اعلم أن هذا العدد -مثنى وثلاث ورباع- لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بَعُد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعضد ذلك بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نكح تسعًا، وجمع بينهن في عصمته.

والذي صار إلى هذه الجهالة، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر، فجعلوا مثنى مثل اثنين، وكذلك ثلاث ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضًا إلى أقبح منها، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة، تمسكًا منه بأن العدل في تلك الصيغ يفيد التكرار، والواو للجمع، فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك=

لأنّا نَقولُ: ذلك بَعيدٌ من الفَصاحة، لم تَتكلَّم العرَبُ بمِثله عند إرادةِ التِّسعةِ، كذا قاله الفرّاءُ[1].

ولا يَجوزُ للعبد أن يتزوَّجَ بأكثرَ من اثنتين؛ لأن مِلكَه على النِّصف من مِلك الحُر.

قولُه: (لأنَّ مِلكَه على النِّصف من مِلك الحُرِّ) لأنَّ صِفةَ المالِكيّةِ كَرامةٌ ونِعمةٌ يَختصُّ ببَني آدمَ، ومَعنى الآدَميّةِ في الحُرِّ أبلَغُ، فكانت مالِكيّتُه أكمَلَ؛ ألا تَرى أنَّه حَلَّ لرَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التِّسعُ[2]، أو إلى ما لا يَتناهى[3].. لفَضله وشَرَفِه!

=ثلاث ورباع. وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع... إلخ.

(١) وقال الإمام القطربي في «تفسيره» ٥/ ١٧ أيضًا: أما قولهم: إن الواو جامعة: فقد قيل ذلك، لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقولَ: اثنين وثلاثة وأربعة، وكذلك تستقبح ممن يقول: أعط فلانًا أربعة ستة ثمانية، ولا يقولُ ثمانية عشر. وإنما الواو في هذا الموضع بدل، أي انكحوا ثلاثًا بدلًا من مثنى، ورباعَ بدلًا من ثلاث، ولذلك عطف بالواو ولم يعطف بأو، ولو جاء بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى ثلاث، ولا لصاحب الثلاث رباع.

(٢) وهذا معلوم في سيرته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهن اللاتي مات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهن، ومن ذلك ما رواه مسلم (١٤٦٢) عن أنس قال: كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع نسوة... الأثر.

وما رواه البخاري (٥٠٦٨) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة،، وله تسع نسوة.

وروى الطبري في «تفسيره» ١٩/ ٨٧ عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة قال: لما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾، فقصره الله عليهن، وهن التسع اللاتي اخترن الله ورسوله.

(٣) روى الطبري في «تفسيره» ١٩/ ١٤٧ عن قتادة: قوله: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ إلى=

ولهذا تَتنصَّفُ العُقوباتُ في حقِّ العَبيدِ والإماءِ(١)، وهذا آيةُ(٢) تَنصُّفِ النِّعَمِ؛ لأنَّ العُقوبةَ تَتغلَّظُ عند تَوفُّرِ(٣) النِّعَمِ؛ ألا تَرى إلى قَولِ اللهِ تَعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ...﴾ الآيةَ(٤)! [الأحزاب:٣٠]......................................

=قوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ﴾ قال: لما خيرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة قصره عليهن، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾ وهن التسع التي اخترن الله ورسوله.

وقال آخرون: إنما معنى ذلك: لا يحل لك النساء بعد التي أحللنا لك بقولنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ وكأن قائلي هذه المقالة وجهوا الكلام إلى أن معناه: لا يحل لك من النساء إلا التي أحللناها لك. ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن المثنى، قال ثنا عبد الوهاب، قال ثنا داود، عن محمد بن أبي موسى، عن زياد قالا لأبي بن كعب: هل كان للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو مات أزواجه أن يتزوج؟ قال: ما كان يحرم عليه ذلك؛ فقرأت عليه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ قال: فقال: أحل له ضربًا من النساء، وحرم عليه ما سواهن؛ أحل له كل امرأة آتى أجرها، وما ملكت يمينه مما أفاء الله عليه، وبنات عمه وبنات عماته، وبنات خاله وبنات خالاته، وكل امرأة وهبت نفسها له إن أراد أن يستنكحها خالصة له من دون المؤمنين.

وروى ١٩/ ١٤٨ عن أبي صالح: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ قال: أمر أن لا يتزوج أعرابية ولا غريبة، ويتزوج بعد من نساء تهامة، ومن شاء من بنات العم والعمة والخال والخالة، إن شاء ثلاثمائة.

(١) قال تعالى عن الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾.

(٢) أي علامة.

(٣) في (و): توافر.

(٤) قال إمام الهدى في «تفسيره» ٨/ ٤٥: كل من كان أعظم قدرًا وأكثر نعمًا عليه، فعقوبته إذا عصى ربه أكثر وأشد من الذي لم يبلغ ذلك ولا تلك الرتبة، فيكون ضعف غيره وجزاء مثله. انتهى.=

وكذا يُرجَمُ المُحصَنُ ويُجلَدُ غيرُه[1].

فإن طَلَّق الحُرُّ إحدى الأربَعِ طَلاقًا بائِنًا: لا يَجوزُ له أن يتزَوَّجَ رابِعةً حتى تَنقَضيَ عدَّتُها، كما في نِكاح الأُختِ في عِدّة الأُخت؛ إذ الجَمعُ بين الخَمس حَرامٌ، كما بين الأختين.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ في الطَّلاق البائِن.

وإذا زَوَّج الأمةَ بإذن مَولاها ثم أُعتِقَت: فلها الخِيار، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا، وكذلك المُكاتَبة؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لبَريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لما أُعتِقَت: «مَلَكتِ بُضْعَكِ فاختاري»[2].

قولُه: (مَلَكتِ بُضعَكِ فاختَاري) عَلَّل بمِلك البُضعِ مُطلَقًا[3]، فيَنتظِمُ الفَصلَين[4]،

= وقال المصنف في «تفسيره» ٣/ ٢٩: لأن ما قبح من سائر النساء كان أقبح منهن، فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذا كان الذم للعاصي العالم أشد من العاصي الجاهل؛ لأن المعصية من العالم أقبح، ولذا فضل حد الأحرار على العبيد، ولا يرجم الكافر.

(١) لأن المحصن ذاق نعمة النكاح ونالها، بخلاف العزب، فتتغلظ العقوبة في حق المحصن من الجلد إلى الرجم، كما تقدم.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٠٤: أخرجه الدارقطني (٣٧٦٠) عن عائشة: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة: «اذهبي، فقد عتق معك بضعك». انتهى، وروى ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٥٩) عن عامر الشعبي: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبريرة لما أعتقت: «قد عتق بضعك معك، فاختاري». انتهى.

(٣) يعني أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل علة ثبوت الخيار ملك البضع، ولم يفصل بينهما إذا كان زوجها حرًّا أو عبدًا. «البناية» ٥/ ٢٢٢.

(٤) وهو ما إذا كان زوجها حرًّا أو عبدًا.

كذا في «الهِداية».

وهذا لأنَّ الفاءَ تَدخُلُ في أَحكام العِلَلِ، كما يُقالُ: (سَقاه فأَرواه)، وكان عِلَّةَ ثُبوتِ الخِيارِ مِلكُ البُضعِ، وفي هذا لا فرقَ بين الحُرِّ والعبدِ، يُحقِّقه: أنَّ مِلكَ الزَّوجِ يَزدادُ عليها بالعَتق[1]، فإنَّ قبل العَتقِ كان يَملِكُ عليها تَطليقَتينِ، ويَملِكُ مُراجَعتَها في قُرئَين، وذلك يَزدادُ بالعَتق، وهي لا تَتوصَّلُ إلى دَفع هذه الزِّيادةِ إلَّا برَفع أصلِ العقدِ، فأثبَت الشَّرعُ لها الخِيارَ لهذا.

والشَّافعيُّ يُخالِفُنا فيما إذا كان زوجُها حُرًّا؛ وهذا بِناءً على أنَّ اعتِبارَ الطَّلاقِ عنده بالرِّجال.

وقِيل: في بَريرةَ يَثبُتُ ثَلاثُ سُنَنٍ[2]: إِحداها: هذه، والثّانيةُ: «الوَلاءُ لمن أعتَق»[3]، والثّالثةُ: «هي لكِ صَدَقةٌ، ولنا هدِيّةٌ»[4].

---

(١) بيانه: أن ملك الزوج يزداد على الأمة عند عتق مولاها إياها؛ لأنها كانت تخلص من زوجها قبل العتق بطلاقين، فبعد العتق لا تخلص منه إلا بثلاث، فيملك الزوج بعد العتق ثلاث تطليقات، فيزداد ملك الزوج عليها بسبب العتق بتطليقة، فيملك ثلاث تطليقات، ثم هي لا تملك دفع تلك الزيادة إلا برفع أصل النكاح، فأثبت الشارع لها الخيار، فلا يتمكن من ذلك إلا برفع أصل النكاح. «الهداية والبناية» ٥/ ٢٢٣ باختصار.

(٢) روى البخاري (٥٠٩٧) ومسلم (١٥٠٤) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كان في بريرة ثلاث سنن: عتقت فخيرت، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «ألم أر البرمة»، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».

(٣) رواه الستة: البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤)، وأبو داود (٢٩١٥)، والترمذي (٢١٢٤)، والنسائي (٢٦١٤)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٤) رواه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٠٧٤). بلفظ: «لها» و«عليها» بدل «لك».

فإن[1] تزَوَّجت أمةٌ بغير إذنِ المَولى ثم أُعتِقَت: فالنِّكاحُ جائِز؛ لأن المانِعَ حَقُّ المَولى وقد زال، فأما النِّكاحُ صَحيحٌ؛ لصُدور رُكنِه من الأهل في المَحَلّ، ولا خيارَ لها؛ لأن النِّكاحَ نَفَذ على المَحَلّ بعد العِتق[2].

قولُه: (ولا خِيارَ لها) لأنَّ عِلّةَ ثُبوتِ الخِيارِ زِيادةُ المِلكِ، ولم يَزدَد المِلكُ عليها بعد العَتقِ؛ لعَدَم الثُّبوتِ قبله.

---

(١) في (أ): وإذا.

(٢) في (أ): نفذ عليها بمباشرتها بعد العتق والله أعلم.

﴿فصلٌ في نكاح امرأتين في عقدة﴾

فصل

وإذا[1] تزوَّج امرأتين في عُقدةٍ واحِدة، وإحداهما لا يَحِلُّ له نِكاحُها: يَجوزُ نكاحُ التي يحِلُّ له نِكاحُها[2]، وبَطَل نِكاحُ الأُخرى؛ لأن المانِعَ في إحداهُما.

قولُه: (لأنَّ المانِعَ في إِحداهما) أي المانِعُ من الجَواز[3] في إِحداهما، فيَمتنِعُ الجَوازُ في إِحداهما ولا يَتعدّى إلى الأُخرى.

بخِلاف ما إذا جَمَع بين حُرٍّ وعبدٍ، وباعهما صَفْقةً واحِدةً: لأنه[4] يَبطُلُ بالشَّرط الفاسِدِ، وقَبولُ العقدِ في الحُرِّ شرطٌ لقَبول العقدِ في القِنِّ.

---

(١) في (أ): من.

(٢) في (أ): جاز نكاحُ التي حل نكاحها.

(٣) في (و): الخيار.

(٤) أي البيع، وفي (هـ): (لا) بدل (لأنه).

فصلٌ «في العيوب في النكاح»

فصلٌ

وإذا كان بالزَّوجة عَيب: فلا خيارَ لزَوجها عندنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: له الخيارُ في العُيوب الخَمسة: الجُنونِ، والجُذامِ، والبَرَصِ، والرَّتَقِ، والقَرْنِ؛ لأنها مانِعةٌ من الوطء حَقيقةً أو طَبعًا، فصارَ كالجَبِّ والعُنّة في الزَّوج.

امرَأةٌ رَتقاءُ: بَيِّنةُ الرَّتَقِ، بفَتح التّاءِ، إذا لم يكن لها خَرْقٌ إلّا المَبالَ.

والقَرْنُ بسُكون الرّاءِ: مانِعٌ يَمنَعُ من سُلوك الذَّكَرِ فيه من عظمٍ وغيرِه، كذا في «المُغرِب».

قولُه: (لأنَّ هذه الأشياءَ مانِعةٌ من الوَطء حَقيقةً) أي في القَرْن والرَّتَقِ.

(أو طبعًا) أي في البَواقِي، والطَّبعُ مُؤيَّدٌ بالشَّرع، قال النَّبيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «فِرَّ من المَجذوم فِرارَكَ من الأسَد»[1].

ولأصحابنا رَحِمَهُمُٱللَّهُ أن في الفسخ إضرارًا بها، فلا يجوز، وحَقُّ الزَّوجِ يَصيرُ

(١) رواه الإمام أحمد (٩٧٢٢)، ورواه البخاري (٥٧٠٧) بلفظ: «وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

مَقضيًّا بامرَأةٍ أخرى، وبها عند زَوالِ المَرَض، ولا كذلك المَرأةُ؛ لأنها لا يُمكِنُها التَّزوُّجُ بزَوجٍ آخَر.

قولُه: (ولأصحابنا رَحِمَهُمُ‌اللَّهُ: أنَّ في الفَسخ إضرارًا بها، فلا يَجوزُ) وهذا لأنّا لو أثبَتنا وِلايةَ الرَّدِّ يَبطُلُ حقُّها في المَهر؛ إذ عنده: لا يَجِبُ المهرُ إذا لم يَدخُل بها.

قولُه: (ولا كذلك المَرأةُ) هو يَقيسُه على ما إذا وَجَدت الزَّوجَ مَجبوبًا أو عِنّينًا؛ فإنَّ هناك يَثبُتُ لها الخِيارُ؛ لأنَّ المَقصودَ بالنِّكاح طبعًا قَضاءُ الشَّهوةِ، وشرعًا: النَّسلُ، وهذه العُيوبُ تُخِلُّ بهذا المَقصودِ.

أمّا الرَّتَقُ والقَرْنُ: فظاهِرٌ، وأمّا البَواقِي: فلأنَّ الطَّبعَ السَّليمَ يَنفِرُ عن صُحبة مِثلِها.

ونحن نَقولُ: إنَّما أثبَتنا الخِيارَ لها: لأنَّ حقَّها لا يَصيرُ مَقضيًّا بزوجٍ آخَرَ ما دامت تحته، وهو غيرُ مُحتاجٍ إليها، فلو لم يَثبُت لها الخِيارُ بَقِيت مُعلَّقةً، لا ذاتَ بعل ولا مُطلَّقةً، فأثبَتنا لها الخِيارَ لإزالة ظُلمِ التَّعليقِ، وهذا لا يُوجَدُ في جانِبه؛ لأنَّه يَتمكَّنُ[1] من تَحصيل مَقصودِه من جِهةِ غيرِها، إمّا بمِلك اليَمينِ أو بمِلك النِّكاحِ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ المَعنى: ولا كذلك المَرأةُ إذا رَدَّها الزَّوجُ؛ فإنَّ حقَّها لا يَصيرُ مَقضيًّا؛ لأنَّه لا يَتزوَّجُها زوجٌ آخَرُ وقد رَدَّها هذا الزَّوجُ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ مَعناه: ولا كذلك المَرأةُ إذا وَجَدت زوجَها بهذه الصِّفاتِ، ولكنْ هذا يَليقُ على قَول محمدٍ رَحِمَهُ‌اللَّهُ، فالأوَّلُ أوجَهُ.

والفِقهُ في المَسألة: أنَّ الرَّدَّ بالعَيب فسخُ العقدِ بعد تَمامِه، والنِّكاحُ لا يَحتمِلُ

(١) في (هـ): من جانبه لا يتمكن.

هذا النَّوعَ من الفَسخ؛ ألا تَرى أنَّه لا يَحتمِلُ الفسخَ بالإقالة! وهذا لأنَّ مِلكَ النِّكاحِ مِلكٌ ضَروريٌّ لا يَظهَرُ في حقِّ النَّقلِ إلى الغَير، ولا في حقِّ الانتِقالِ إلى الوَرَثة، وإنَّما أظهَره الشَّرعُ في حقِّ الطَّلاقِ: للتَّخلُّصِ عن عُهدة النِّكاحِ عند عدَمِ مُوافَقةِ الأخلاقِ[1]، وهذا لا يَقتَضي ظُهورَه في حقِّ الفسخِ بعد تَمامِه؛ لأنَّه لا ضَرورةَ فيه.

بخِلاف الفسخِ لعَدَم الكَفاءةِ أو بخِيار البُلوغِ[2]؛ فإنَّه فسخٌ قبل تَمامِه لخلَلٍ في وِلاية المحَلِّ، فيَكونُ في مَعنى الامتِناعِ عن إتمامه، وكذلك الفسخُ بخِيار العِتقِ؛ فإنَّه امتِناعٌ من التِزام زِيادةِ المِلكِ.

ولأنَّ وُجودَ العيبِ تَأثيرُه في انعِدام تَمامِ الرِّضا، والنِّكاحُ لا يَعتمِدُ لُزومُه تَمامَ الرِّضا، حتَّى قُلنا: لو تَزوَّج امرَأةً بشَرط أنَّها بِكرٌ شابّةٌ جَميلةٌ، فوَجَدها ثيِّبًا عَجوزًا شَوهاءَ، بهاشِقٍّ مائِلٍ، وعقلٍ زائِلٍ، ولُعابٍ سائِلٍ: فإنَّه لا يَثبُتُ له الخِيارُ مع انعِدامِ الرِّضا.

وإذا كان بالزَّوج جُنونٌ أو جُذامٌ أو بَرَصٌ: فلا خِيار لها.

وعند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لها الخِيارُ كما في الجَبِّ والعُنّة.

ولهما: أن هذه الأشياءَ لا تمنَعُ التَّحصينَ بالوَطء.

قولُه: (ولنا: أنَّ هذه الأشياءَ لا تَمنَعُ التَّحصينَ بالوَطء) المَقصودُ الأصليُّ من العَقد: أن يَتحصَّنَ ويَستعِفَّ بالوَطء الحَلالِ؛ ألا تَرى إلى قَول النَّبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من تَزوَّج امرَأةً فقد حَصَّن نِصفَ دِينِه، فلْيَتَّقِ اللهَ في النِّصف الباقِي»[3].

---

(١) في (و): الإحلال.

(٢) في (هـ): الكفاءة والخيار والبلوغ.

(٣) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٢٢، بلفظ (أحرز) بدل (حصن). ورواه البيهقي في «الشعب» (٥١٠٠) بلفظ: «فقد كمل نصف الدين». =

وهذه العُيوبُ لا تُفوِّتُ المَقصودَ، غايةُ ما في الباب أنَّها تُوجِبُ نَفرةً طَبيعيّةً، لكنَّ ذلك لا يُوجِبُ الخِيارَ، كالدَّفَر والبَخَر[1] والقُروحِ الفاحِشةِ.

وإذا[2] كان عِنِّينًا: أَجَّلَهُ الحاكِمُ حَولًا، فإن وَصَل إليها.. وإلا فرَّقَ القاضي بينهُما؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: العِنِّينُ يُؤجَّلُ سَنَةً[3][4]، وإنما يُفرِّقُ بينهُما إذا طَلَبت المرأة ذلك.

العِنِّينُ: الَّذي لا يَقدِرُ على إِتيان النِّساءِ، مِن عَنَّ: إذا حَبَس.

واعلَم أنَّ المَرأةَ إذا وَجَدت الزَّوجَ عِنِّينًا:

= ورواه الطبراني في «الأوسط» (٩٧٢) والحاكم (٢٦٨١) والبيهقي في «الشعب» (٥١٠١) بلفظ: «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

(١) دفر الشيء دَفَرًا فهو دَفِرٌ من باب تعب: أنتنت ريحه، وأدفر بالألف لغة، والدَّفْر وزان فلس: اسم منه، يقال: فيه دَفْرٌ: أي نتْن، ويقال للجارية إذا شتمت: يا دَفار، أي منتنة الريح، كناية عن خبث الخبر والمخبر. «المصباح» ١/ ١٩٦.

وقال في «المشارق» ١/ ٢٧١: الذَّفَر بفتح الذال والفاء: كل ريح ذكية، من طيب أو نتن، فأما الدَّفْر بالمهملة وسكون الفاء: ففي النتن لا غير. انتهى.

وبَخِر الفم بَخَرًا من باب تعب: أنتنت ريحه. «المصباح» ١/ ٣٧.

(٢) في (أ): فإن.

(٣) في (أ): يؤجل العنين سنة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٧٢٠)، والدارقطني (٣٨١١).

ورواه عبد الرزاق (١٠٧٢٥) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والطبراني (٩٧٠٤) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والدارقطني (٣٨١٥) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر الآثار الواردة في ذلك عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند عبد الرزاق ٦/ ٢٥٣ وما بعدها، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣ وما بعدها.

إن عَلِمت بحاله عند النّكاحِ، أو رَضِيت بعد ذلك: فالنّكاحُ لازِمٌ، ولا خِيارَ لها.

فإن لم تَعلَم، أو لم تَرضَ: فلها الخِيارُ، إن شاءت رَضِيت، وإن شاءت رَفَعت الأمرَ إلى القاضِي.

فإن لم تَرفَع إلى القاضِي بعدما عَلِمت فأَقامت معه أيامًا: فلا يَسقُطُ خِيارُها.

وإن رَفَعت إلى القاضِي: فإنَّه لا يُفرِّقُ بينهما في الحال، بل يُخيِّرُها،

فإن لم تختر الزَّوجَ: يُؤجِّلُ سنةً.

وابتِداءُ التَّأجيلِ من وَقت الخُصومةِ.

وإنَّما يُؤجِّلُ سنةً: لأنَّ الواجِبَ عليه الإمساكُ بالمَعروف أو التَّسريحُ بالإحسان، والإمساكُ بالمَعروف إنَّما يَكونُ بحُسن المُوافَقةِ والمُعاشَرةِ(١)، وذا لا يَحصُلُ مع انسِدادِ بابِ قَضاءِ الشَّهوةِ، فيَجِبُ عليه التَّسريحُ بالإحسان؛ لأنَّه يَصيرُ بالإمساك ظالِمًا.

وإنَّما يتبيَّنُ ذلك بالتَّأجيل سنةً: لأنَّ ذلك قد يَكونُ لمرَضٍ، وذا لا يُوجِبُ الخِيارَ، فيُؤجِّلُ حَوْلًا؛ لاحتِمال أن يَكونَ ذلك لغَلَبة البُرُودة(٢)، فيُعالِجُه في فَصل الحرِّ، أو لغَلَبة الحَرارةِ، فيُعالِجُه في فَصل البردِ، أو لغَلَبة اليُبوسةِ، فيُعالِجُه في فَصل الرُّطوبةِ، أو لغَلَبة الرُّطوبةِ، فيُعالِجُه في فَصل اليُبوسةِ(٣)، فإذا مَضى الحولُ ولم يَصِل إليها.. عُلِم أنَّ الآفةَ(٤) في أَصل الخِلقةِ.

(١) في (ز): والمعاش.

(٢) في (هـ) و(و): الرطوبة.

(٣) قوله: (أو لغلبة الرطوبة فيعالجه في فصل اليبوسة) مثبت من (ز).

(٤) في (و): الأمر.

ولهذا قالُوا: يُقدَّرُ بسنةٍ شَمسيّةٍ؛ أخذًا بالاحتِياط؛ فربَّما يَكونُ مُوافَقةُ العِلاجِ في الأيَّام الَّتي يَقَعُ التَّفاوُتُ فيها بين السَّنةِ الشَّمسيّةِ والقَمَريّةِ[1]، والتَّفاوُتُ بينهما أحدَ عشَرَ يومًا وشيءٌ[2]، كذا في «المَنشور».

والفُرقَة: تَطليقةٌ بائِنة؛ لأنه لمّا تَعذَّر عليه الإمساكُ بالمَعروف فعليه التَّسريحُ بالإحسان.

وإن[3] لم يَفعَل: قام القاضي مَقامَه.

قولُه: (والفُرقةُ تَطليقةٌ بائِنةٌ) لأنَّه لَمّا عَجَز عن الإمساك بالمَعروف فعليه التَّسريحُ بالإحسان، والتَّسريحُ طَلاقٌ، فإن لم يَفعَل صار القاضِي كالوَكيل عنه.

(١) والقول المقابل وهو السنة القمرية مصحح أيضًا عند غير المصنف، قال في «الفتح» ٤/ ٣٠٢: قوله: (هو الصحيح): صححه أيضًا صاحب «الواقعات» احترازًا عما اختاره شمس الأئمة السرخسي وقاضي خان وظهير الدين من اعتبارها شمسية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وما ضربت السنة إلا للتوصل إلى صلاح الطبع ورفع المانع، فيجوز أن يوافق طبعه مدة زيادة السنة الشمسية على القمرية، فوجب اعتبارها.

وجه الأول: أن الثابت عن الصحابة كعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن ذكرنا معه اسم السنة قولًا، وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلق السنة انصرف إلى ذلك، ما لم يصرحوا بخلافه. انتهى.

(٢) قال في «الفتح» ٤/ ٣٠٢: ثم زيادة الشمسية قيل: أحد عشر يومًا، وعن الحَلْواني: السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وجزء من مائة وعشرين جزءًا من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون، كذا رأيت في نسخة، ورأيت في أخرى عنه: في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا.

وقيل: القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يومًا، وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا، وربع يوم إلا جزءًا من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلث وربع عشر يوم بالتقريب، والذي يظهر أن هذا كله محدث. انتهى.

(٣) في (أ): فإذا.

وإنَّما كانت بائِنةً: لأنَّ المَقصودَ هو دفعُ الظُّلمِ عنها، وذا لا يَحصُلُ إلّا بها؛ لاستِبداد الزَّوجِ بالمُراجَعة.

وإنَّما يُشترَطُ طلَبُها: لأنَّ الفُرقةَ حقُّها، فيُشترَطُ طلَبُها، كما في سائِر حُقوقِ العِبادِ.

ولها كمالُ المَهر إذا خَلا بها؛ لأن خَلوةَ العِنّينِ صَحيحة؛ إذ لا وُقوفَ على حَقيقة العُنّة.

قولُه: (إذ لا وُقوفَ على حَقيقة العُنّةِ) لجَواز أن يَمتنِعَ من الوَطء اختِيارًا، فيُدارُ الحُكمُ على ظاهِر سَلامةِ الآلةِ، فيَتحقَّقُ التَّمكينُ ممَّن لا مانِعَ في حقِّه.

وأيَّد هذا قولُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قَضى بالمَهر على العِنِّين: ما ذنبُهنَّ إذ جاء العجزُ من قِبَلكم[1]؟!

وإن كان مَجبوبًا: فُرِّق بينهما في الحال إن طَلَبت المَرأةُ ذلك؛ لأنه لا فائِدةَ في الانتِظار.

والخَصِيُّ يُؤجَّلُ كما يُؤجَّلُ العِنّين؛ لأن الخِصاءَ لا يَمنَعُ الجِماع، فهو كالعِنّين، لَمّا لم يَقدِر فيُؤجَّل.

الخَصِيُّ: من كانت آلتُه قائِمةً، إلّا أنَّه نُزِع أُنثياه.

ثمَّ إن كان بحيث تَنتشِرُ آلتُه وتَصِلُ إلى النِّساء: فلا خِيارَ لها، وإن كان لا تَنتشِرُ

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٨٧٣)، ونقله البيهقي عن الإمام الشافعي عن الفاروق رضي الله تعالى عنه بلاغًا (١٤٤٨٦).

ولا يَصِلُ: فهو كالعِنِّين؛ لأنَّ الآلةَ[1] قائِمةٌ، فيُرجى منه الوطءُ في المُستقبَل، كما يُرجى من العِنِّين، فيُؤجَّلُ كما يُؤجَّلُ العِنِّينُ، هذا تَحقيقُ التَّعليلِ المَذكورِ[2] في المَتن.

(١) في (هـ): إلا أن الآلة.

(٢) في (هـ): العلل المذكورة.

فصلٌ ﴿في إسلام أحد الزوجين﴾

فصلٌ

وإذا أَسلَمَت المَرأةُ وزَوجهُا كافِرٌ: عُرِض عليه الإسلامُ، فإن أَسَلَم: فهي امرَأتُه، وإن أَبى: فَرَّق القاضي بينهما؛ لأن الإسلامَ طاعةٌ ونِعمة، فلا يَصلُحُ سَببًا للفُرقة، وإنما المُفَرِّقُ إباؤُه.

فإن فُرِّقَ بالإباء: فهو طَلاقٌ عند أبي حنيفةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: فَسخ.

قولُه: (وإنَّما المُفرِّقُ إباؤُه): وتَقريرُه: أنَّ التَّفريقَ وَجَب بسَبَب اختِلافِ الدِّينِ؛ لأنَّ عنده[1]: لا تَتحقَّقُ مَقاصِدُ النِّكاحِ، والنِّكاحُ كان ثابِتًا، فلا يَرتفِعُ إلّا بسببٍ مُفرِّقٍ.

وإسلامُ المُسلِمِ منهما لا يَصلُحُ سبَبًا؛ لأنَّه شُرِع عاصِمًا، فلا يَصلُحُ قاطِعًا، وكُفرُ من أصَرَّ منهما لا يَصلُحُ سببًا أيضًا؛ لوُجوده قبل هذا، وما[2] كان مانِعًا لابتِداء النِّكاحِ ولا[3] لبَقائه.

(١) في (و): لأن هذا.

(٢) (ما) نافية هنا.

(٣) في (هـ): لا.

واختِلافُ الدِّينِ عَينُه ليس بسبَبٍ، كما لو كان الزَّوجُ مُسلِمًا، والمَرأةُ كِتابيّةً، فلا بُدَّ من عَرض الإسلامِ على الكافِرِ منهما، فإن ساعَدها: فقد وُجِد الإمساكُ بالمَعروف، وإن أَبى: تَعيَّن التَّسريحُ بالإحسان، فإذا امتَنَع: ناب القاضِي مَنابَه، كذا في «المَبسوط».

وإن ارتَدَّ الزَّوجُ: بَطَل نِكاحُ المَرأة..

وهو فَسخٌ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[1].

فعند[2] محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: كلاهما طَلاق لأنه رَفْعُ النِّكاحِ من جِهة الزَّوج.

قولُه: (لأنَّه رفعُ النِّكاحِ من جِهة الزَّوجِ) مَعناه: أنَّ هذه فُرقةٌ بسبَبٍ من جِهة الزَّوجِ، وهو الإباءُ أو الرِّدّةُ[3]، فيَكونُ طَلاقًا، كالفُرقة بسَبَب العُنّةِ.

وعند أبي يوسُف رَحِمَهُٱللَّهُ: كلاهما فَسْخ؛ لتَصوُّرِهما من المرأة.

(لتَصوُّرهما من المَرأة) يَعني أنَّ هذه الفُرقةَ تُتصوَّرُ من المَرأة، والطَّلاقُ لا يُتصوَّرُ منها، فيَكونُ فسخًا، كالفُرقة بسَبَب مِلكِ أحدِ الزَّوجَين صاحِبَه[4].

وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: الرِّدّةُ فَسْخٌ، والإباءُ طَلاق؛ عَمَلًا بهما.

قولُه: (عمَلًا بهما) أي بما ذَكَر محمدٌ رَحِمَهُٱللَّهُ في الإباء، وبما ذَكَر أبو يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ في الرِّدّة.

---

(١) في (د) زيادة: طلاق عند محمد. وفي (أ): وعند محمد طلاق. لكنها شطبت.

(٢) في (ب) و(ج): وعند.

(٣) في (ز): والردة.

(٤) فإنه فسخ حينئذٍ لا طلاق.

فالحاصِلُ: أنَّه فَرَّق، ووجهُه: أنَّ الرِّدّةَ تُنافي النِّكاحَ باعتِبار عدَمِ أهليّتِه أو محَلِّيّتِه، ولهذا يُعجَّلُ حُكمُه في الحال، ولا يَتوقَّفُ على قَضاء القاضِي؛ لِما أنَّه مُنافٍ، فصار العدَمُ بهذا الطَّريقِ كالعَدَم بعَدَم المحَلِّيّةِ، مِثلَ المَحرَميّةِ، وذلك ليس بطَلاقٍ، فأمّا الإباءُ: فليس بمُنافٍ، ولهذا بَقِي النِّكاحُ بعد الإباءِ ما لم يُفرِّق القاضِي بينهما، فصار كالتَّفريق بسَبَب الجَبِّ والعُنّةِ، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وإذا أسلَم الزَّوجُ وتَحتَهُ مَجوسيّة: عُرِض عليها الإسلام، فإن أسلَمت: فهي امرأتُه، وإن أبَت: فَرَّق القاضي بينهما، ولم تكن الفُرقةُ طَلاقًا؛ لصُدورها من المَرأة.

فإن كان قد دَخَل بها: فلها المَهر؛ لأنه استَوفى منها أحدَ العِوضين، فيجِبُ عليه

(١) قال في «الفتح» ٣/ ٤٢٨: قوله: (وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة) في الحال (بغير طلاق) قبل الدخول أو بعده، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وقال الشافعي وأحمد في أخرى: قبل الدخول هو كذلك، وأما بعده فيتوقف إلى انقضاء العدة، فإنْ جمعهما الإسلام قبل انقضائها يستمر النكاح وإلا تبيَّن الفراق من وقت الردة.

قلنا: هذه الفرقة للتنافي فإن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يحتمل التراخي، بخلاف الإسلام فإنه غير منافٍ للعصمة. هذا جواب ظاهر المذهب.

وبعض مشايخ بلخ وسمرقند أفتوا في ردتها بعدم الفرقة حسمًا لاحتيالها على الخلاص بأكبر الكبائر، وعامة مشايخ بخارى أفتوا بالفرقة وجبرها على الإسلام وعلى النكاح مع زوجها الأول؛ لأن الحسم بذلك يحصل، ولكل قاضٍ أن يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار، رضيت أم لا، وتعزر خمسة وسبعين، ولا تسترق المعتدة ما دامت في دار الإسلام في ظاهر الرواية، وفي رواية «النوادر» عن أبي حنيفة: تسترق.

وهذا الكلام في الفرقة، وأما كونها طلاقًا: فاتفق الإمامان هنا على أنها من جهة الزوج والمرأة فسخ، وقال محمد: هي في ردة الزوج طلاق، وفي ردتها فسخ، مر على أصله في الإباء، وكذا أبو يوسف، وفرق أبو حنيفة بين الردة والإباء. وجه قول محمد اعتباره بالإباء. انتهى.

العِوَضُ الآخَر.

(أسلَم الزَّوجُ وتحته مَجوسيّةٌ) قَيَّد بالمَجوسيّة، ولم يَقُل: (كافِرةٌ) كما قال: (أسلمت المَرأةُ وزوجُها كافِرٌ): لأنَّ الكافِرَ مُطلَقًا لا يَصلُحُ أن يَكونَ زوجًا للمُسلِمة، أمّا المَجوسيّةُ: لا تَصلُحُ زوجةً للمُسلِم، والكِتابيّةُ صالِحةٌ.

وإن أبَت[1] قبل الدُّخول: سَقَط المَهرُ، ولا يجب شيءٌ عليه؛ لأنها استَهلَكت المَبيعَ في النِّكاح قبل التَّسليم.

(وإن ارتَدَّت قبل الدُّخولِ) هذا سهوٌ وَقَع من الكاتِب[2]؛ لِما أنَّه ذَكَر بعد هذا بصَفحةٍ حُكمَ الارتِدادِ قبل الدُّخولِ وبعده[3]، وحقُّه أن يَقولَ: (وإن أبَت قبل الدُّخولِ)[4]؛ لِما أنَّه بَيَّن حُكمَ ما بعد الدُّخولِ، فاحتاج إلى البَيان ما إذا لم يَدخُل بها، كما ذَكَر في «الهِداية» وغيرِها من شُروح «المُختصَرِ»؛ حتّى لا يَلزَمَ التَّكرارُ وتركُ ما هو مُحتاجٌ إليه.

قولُه: (لأنَّها استَهلَكت المَبيعَ) أي المَعقودَ عليه؛ وهذا لأنَّ البُضعَ في النِّكاح مَعقودٌ عليه، كالبَيع، وقد استَهلكتْه حُكمًا بصَيرورتها مُحرَّمةً عليه، فصار كالبائِع إذا

---

(١) في (أ): فإن ارتدت.

(٢) كما في نسخة (أ) من المتن.

(٣) وهو ما سيأتي من قوله: (وإذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجينِ عن الإسلام: وقَعَت البَينونةُ بينهما، وكانت نُرقةً بغير طَلاقٍ عند أبي حنيفة؛ لأنه لا دِين له. فإن كان الزَّوجُ هو المُرتَدَّ وقد دَخَل بها: فلها كَمالُ المَهر، وإن لم يَدخُل بها: فلها نِصفُه كالطَّلاق؛ لأن الفُرقةَ منه. وإن كانت الرِّدّةُ من المَرأة قبل الدُّخول: بانت، ولا مهر لها. وإن كانت الرِّدّةُ منها بعد الدُّخول: فلها كَمالُ المَهر).

(٤) كما هو مقبت من نسخة (ب) من المتن.

استَهلَك المَبيعَ[1].

وفي ذِكره المَبيعَ إيذانٌ بهذا الاستِدلالِ.

وإذا أسلَمت المَرأةُ في دار الحَرب: لم تقعِ الفُرقةُ بينهما حتى تَحيضَ ثَلاثَ حِيَضٍ، فإذا حاضَت ثَلاثَ حِيَضٍ: بانَت من زَوجها؛ لأن انقضاءَ العِدّةِ شَرطُ الفُرقة، والطَّلاقُ سَبَبُها، فوجَب التَّفريقُ، وتَعذَّرَ تَحصيلُ السَّببِ، فأُقيم الشَّرطُ مُقامَه، كالحافر مع الواقِع[2].

قولُه: (لأنَّ انقِضاءَ العِدّةِ شرطُ الفُرقةِ) إلى آخِرها[3]: بَيانُه: أنَّ الفُرقةَ وَجَبت بسَبَب اختِلافِ الدِّينِ، وهي لا تَقَعُ إلّا بمَعنًى حادِثٍ، والإسلامُ ليس من أَسباب الفُرقةِ؛ لِما ذَكَرنا، وكُفرُ الزَّوجِ ليس بحادِثٍ، والعرضُ على الإسلام مُتعذِّرٌ؛ لقُصور الوِلايةِ، فوَجَب إقامةُ شرطِ البَينونةِ مُقامَ عِلّةِ البينونةِ؛ لأنَّه أمرٌ واجِبُ الوُجودِ، أَعني تَخليصَ المسلِمة[4] عن ذُلِّ الكافِرِ، وانقِضاءُ ثَلاثِ حِيَضٍ شرطُ البَينونةِ في الطَّلاق الرَّجعيِّ، فأُقيمت مُقامَ عرضِ القاضِي وتَفريقِه، ثمَّ يَلزَمُها أن تَعتدَّ بثَلاث حِيَضٍ من بعدُ.

قولُه: (كما في الحافِرِ مع الواقِعِ) قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحفرُ شرطٌ، والثِّقَلُ عِلّةُ السُّقوطِ؛ لأنَّ الأرضَ كانت مُمسِكةً مانِعةً عمَلَ[5] الثِّقَلِ، فبالحَفر زال

(١) فإنه بذلك لا يستحق الثمن، وإن كان أخذه فإنه يرده.

(٢) في (أ): مع الدافع.

(٣) أي آخر الجمل، أو التعليلات.

(٤) في (هـ) و(و): المسألة.

(٥) في (ز): تحمل.

المانِعُ، فعَمِل الثِّقَلُ عمَلَه.

لكنِ العِلّةُ ليست بصالِحةٍ للحُكم؛ لأنَّ الثِّقَلَ طبعٌ لا تَعدِّيَ فيه، وإذا سَلِم الشَّرطُ عن مُعارَضة العِلّةِ -وللشَّرط شبَهٌ بالعِلَل؛ لِما تَعلَّق به من الوُجود- صَلَح لإضافة الحُكمِ إليه.

وفي بَعض النُّسَخِ: (كما في الحافِر مع الدّافعِ[1])، وقِيل: هذا خطأٌ من الكاتِب؛ لأنَّ الضَّمانَ لا يَجِبُ على الحافِرِ عند وُجودِ الدّافعِ.

وإذا أسلَم زَوجُ الكِتابيّة: فهُما على نكاحِهما؛ لأن النِّكاحَ بينهما ابتِداءً يَجوز، فبقاؤُه أَولى.

قولُه: (فبقاؤه أَولى) لأنَّ البَقاءَ أسهَلُ من الابتِداء؛ ألا تَرى أنَّه عند عدَمِ الشُّهودِ يُنافي ابتِداءَ النِّكاحِ ولا يُنافي بَقاءَه!

وإذا خَرَج أحدُ الزَّوجينِ إلينا من دار الحَربِ مُسلِمًا: وَقَعت البَينونةُ بينهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، فهِمُوا من ذلك: اللاتي بَقِينَ في دار الحَربِ بمَكّة[2].

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾: مَعناه: لا تَعُدُّوا من خَلَّفتموه في دار الحربِ من نِسائكم، والتَّمسُّكُ: التَّعلُّقُ، أي لا تَتعلَّقوا بعُقَد الكَوافِرِ.

وذَكَر في «الكَشّاف»: والعِصمةُ: ما يُعتصَمُ به من عَقْدٍ وسبَبٍ، يَعني إيَّاكُم

---

(١) كما في نسخة (أ) من المتن، والمثبت -أي (الواقع)- من نسخة (ب) منه.

(٢) روى الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٥٨٥ عن مجاهد: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ قال: أصحاب محمد أمروا بطلاق نسائهم كوافر بمكة، قعدن مع الكفار. انتهى، وانظر ما قبله وما بعده ثمة.

وإيَّاهُنَّ(١)، ولكنْ لا تكن بينكم وبينهنَّ عِصمةٌ ولا عُلقةُ زَوجيّةٍ.

والتَّمسُّكُ به: أنَّ التَّعلُّقَ بعُقودهنَّ حَرامٌ؛ للنَّهي، ولو بَقِي النِّكاحَ لا يَكونُ حَرامًا.

ولا يُقالُ: إنَّ المُدَّعى عامٌّ، والدَّليلَ خاصٌّ..

لأنَّ الحُكمَ يَثبُتُ في إحدى الصُّورتَين بعِبارة النَّصِّ، وفي الأُخرى بدَلالته؛ لشُمول العِلّةِ، وهو تَبايُنُ الدّارَينِ.

وإن سُبِي أحدُهما: وَقَعت البَينونة؛ لتبايُن الدَّارين.

وإن سُبيا مَعًا(٢): لم تقعِ البَينونة؛ لأن الرِّقَّ لا يَمنَعُ النِّكاح، فلا يَرفَعُ، وإنما يَبطُلُ النِّكاحُ بتَبايُنِ الدَّارينِ.

قولُه: (وإنَّما يَبطُلُ النِّكاحُ بتَبايُن الدّارَين) يَعني إنَّما يَبطُلُ النِّكاحُ بالتَّبايُن لا بالسَّبي، والتَّبايُنُ وُجِد في سَبي أحَدِهما لا في سَبيهما.

وإذا خَرَجت المَرأةُ إلينا مُهاجِرةً: يَجوزُ أن تتزوَّج(٣).

ولا عِدّةَ عليها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [المُمتَحنة:١٠]، من غير شَرْطِ العِدةِ.

قولُه تَعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ﴾: سَمّاهنَّ مُؤمِناتٍ لتَصديقهنَّ بألسِنتهنَّ.

---

(١) في (هـ) و(و): آباؤُكم وآباؤُهنَّ. وانظر «الكشاف» ٤/ ٥١٨.

(٢) في (أ) زيادة: وأخرجا معًا.

(٣) في (أ): جاز أن تتزوج بها.

﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ﴾: فإن غَلَب على ظنّكم.

﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾: فلا تَرُدُّوهنَّ إلى أزواجهنَّ المُشرِكين.

﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾: وأَعطوا أزواجَهنَّ مِثْلَ ما دَفَعوا إليهنَّ من المُهور.

ثمَّ نَفى عنهم الجُناحَ في تَزوُّج هؤلاء المُهاجِراتِ بقَوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾.

والتَّمسُّكُ به: أنَّه نَفى[1] الجُناحَ على من نَكَحها عند الامتِحانِ من غَير اشتِراطِ العِدَّةِ، فمَن شَرَط العِدّةَ فقد زاد على النَّصّ، وإنَّه نسخٌ، فلا يَجوزُ.

وعندهما: عليها العِدّةُ؛ لأن ولَدَها من الكافِر ثابِتُ النَّسب.

قولُه: (لأنَّ ولَدَها من الكافِر ثابِتُ النَّسَبِ) قال النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وُلِدت من نِكاحٍ لا من سِفاحٍ[2]»...

(١) في (ز): بقي.

(٢) وجه الدليل إثبات النكاح في الجاهلية والفترة.

قال في «رد المحتار» ٣/ ١٨٤: والمراد به -أي بالاستدلال بالحديث- نفي ما كانت عليه الجاهلية من أن المرأة تسافح رجلًا مدة ثم يتزوجها، وقد استدل بالحديث المذكور في «الفتح» أيضًا، ووجهه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمى ما وجد قبل الإسلام من أنكحة الجاهلية نكاحًا. انتهى.

ثم قال ابن عابدين: مطلب في الكلام على أبوي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأهل الفترة:

ولا يقال: إن فيه إساءةَ أدب لاقتضائه كفر الأبوين الشريفين مع أن الله تعالى أحياهما له وآمنا به، كما ورد في حديث ضعيف.

لأنا نقول: إن الحديث أعم، بدليل رواية الطبراني وأبي نعيم وابن عساكر: «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء»،=

(١).

وإذا كان ثابتَ النَّسَبِ يَجِبُ العِدّةُ؛ لأنَّ العِدّةَ إنَّما تَجِبُ لاحتِمال شَغلِ الرَّحِمِ بماءٍ مُحترَمٍ، وهذا الماءُ مُحترَمٌ، ولهذا يَثبُتُ النَّسَبُ به لو[٢] جاءت بولَدٍ إلى سَنتَين.

وإن كانت حُبلَى: لم يتزوَّجْها[٣] حتى تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في سَبايا أَوطاسٍ: «ألا لا تُوطَأُ الحَبالى حتى يَضَعنَ حَمْلَهنَّ، ولا الحَيَالَى حتى يَستبرِئنَ

=وإحياء الأبوين بعد موتهما لا ينافي كون النكاح كان في زمن الكفر. انتهى.

وإنما أوردت كلام ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذا لبيان أن إيراد الحديث والاستشهاد به على المسألة ليس فيه سوء أدب من أئمتنا مع الجناب النبوي المعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ لا ينبغي ضرب الأمثال بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يتعلق به في مسألة لا تتعلق بذاته الشريفة وشخصه الكريم، ومن باب أولى إن كان فيها إيذاء له روحي فداه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فضلًا عن القول بإيمان ودرجات كل من كان له بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نسبة وِلادٍ، على ما عليه المحققون الراسخون من أئمة الدين، من الحنفية وغيرهم، وقد فصلت هذه المسألة في عشرات الرسائل والكتب، ومنها على سبيل المثال رسائل الإمام السيوطي الخمس في هذا الموضوع وغيرها، وآخرها كتاب مفصل محتوٍ على نفائس التحقيقات مما لا يوجد في غيره وهو «التشرف بالتعرف على شرف آباء وأمهات المصطفى الكرام صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم» لسيدي الشيخ الإمام أحمد يحيى سراج الدين حفظه الله تعالى.

(١) روى عبد الرزاق (١٣٢٧٣) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٨٢) واللفظ له: عن علي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي».

وروى البيهقي (١٤٠٧٦) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء، ما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

(٢) في (هـ): ولو.

(٣) في (أ): فلا تتزوجها.

بحَيضة»(١).

أوطاسٌ: مَوضِعٌ على ثَلاث مَراحِلَ من مكّةَ.

والحَيالى: جمعُ حائِلٍ، وهي: الّتي لا حبَلَ بها.

والتَّمسُّكُ به أن نَقولَ: حَرَّم النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وطْءَ المَسبيّةِ حتّى تَضَعَ حمْلَها، فيَحرُمُ نِكاحُ المُسلِمةِ إذا خَرَجت من دار الحربِ حامِلًا؛ لأنَّ الوطءَ في المَسبيّاتِ كالعَقد على الحَرائِر.

يَعني في كلِّ مَوضِعٍ لا يَحِلُّ وطءُ الأمةِ بمانِعٍ لا يَحِلُّ عقدُ الحُرّةِ بذلك المانِعِ؛ فإنَّ وطءَ الأمةِ المَجوسيّةِ والأُختِ من الرَّضاع لَمّا حَرُم بسَبَب مِلكِ اليَمينِ.. حَرُم نِكاحُهما أيضًا إذا كانتا حُرّتَين، فكذلك هنا لَمّا حَرُم وطءُ الإماءِ بسَبَب الحملِ الّذي هو ثابِتُ النَّسَبِ من الغَير.. لا يَجوزُ نِكاحُ الحُرّةِ بذلك المانِعِ.

أو يُقالُ: إنَّ حُرمةَ الوطءِ تَثبُتُ في المَنصوص لمَكان الحملِ، وهو ثابِتُ النَّسَبِ من الغَير، ولهذا المَعنى تَثبُتُ حُرمةُ النِّكاحِ في تلك الصُّورةِ، وهذا المَعنى مَوجودٌ في مَسألتنا؛ إذ الحملُ ثابِتُ النَّسَبِ من الغَير، فيَحرُمُ الوطءُ، وإذا حَرُم الوطءُ حَرُم النِّكاحُ.

---

(١) قال في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٢: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». انتهى. وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٤): عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى، ولا يشارَكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ. انتهى.

وأوطاس: وادٍ بالطائف. «شرح مسلم» للنووي ٩/ ١٨٤، والحَيَالى عكس الحَبَالى كما في رواية أبي داود المارّة.

والحامِلُ من الزِّنى لا يَلزَمُنا[1]؛ لأنَّه ليس بثابِت النَّسَبِ من الغَير[2]، فلا يَلزَمُ اشتِباهُ النَّسَبِ هناك كما يَلزَمُ في مَسألتنا، على أنّا نَمنَعُ على قَول أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ[3].

وإذا ارتَدَّ أحدُ الزَّوجينِ عن الإسلام: وقَعَت البَينونةُ بينهما، وكانت فُرْقةً بغير طَلاقٍ عند أبي حنيفة؛ لأنه لا دِين له.

فإن كان الزَّوجُ هو المُرتَدَّ وقد دَخَل بها: فلها كَمالُ المَهر، وإن لم يَدخُل بها: فلها نِصفُه كالطَّلاق؛ لأن الفُرقةَ منه.

وإن كانت الرِّدّةُ من المَرأة قبل الدُّخول: بانت، ولا مهر لها.

وإن كانت الرِّدّةُ منها بعد الدُّخول: فلها كَمالُ المَهر.

قولُه: (لأنَّه لا دِينَ له) لأنَّ الدِّينَ الَّذي انتَقَل إليه لا يُقرَّرُ عليه شرعًا، يَعني أنَّه تَرَك مِلّةَ الإسلامِ الَّذي كان عليه، والَّذي انتَقَل إليه لا يُقرَّرُ عليه؛ لأنَّه أقَرَّ ببُطلانها، وإنَّه كان باطِلًا كما أقَرّ، فلا يُقرَّرُ على ذلك؛ وهذا لأنَّ النِّكاحَ شُرِع للبَقاء، والمُرتدُّ مُستحَقُّ القتلَ، فلا يَكونُ مَشروعًا في حقِّه ما كان سَبيلُه[4] البَقاءَ، ولأنَّ قتلَه بنَفس

(١) هذا جواب عن إشكال، مفاده: أنكم جوزتم نكاح الحبلى من الزنى، فلماذا تمنعونه من الحبلى بمعروف النسب؟

(٢) فلو كان معروف النسب لامتنع، سواء كانت حبلى من نكاح صحيح أو فاسد، أو وطء شبهة أو ملك يمين، وما لو كان الحبل من مسلم أو ذمي أو حربي. «رد المحتار» ٣/ ٤٨.

(٣) فإنه لا يصحح نكاح الحبلى من الزنى، فعلى هذا لا يلزم الإشكال أصلًا.

والفتوى في هذه المسألة على قولهما، كما في القهستاني عن «المحيط». «رد المحتار» ٣/ ٤٨.

(٤) في (و): سببه.

الرِّدَّةِ صار مُستحَقًّا عليه.

وإنَّما[1] يُمهَلُ ثَلاثةَ أيّام: ليَتأمَّلَ فيما عَرَض له من الشُّبهة، ففيما وراء ذلك جُعِل كأنَّه لا حَياةَ له، فلا يَصِحُّ منه عقدُ النِّكاحِ؛ لأنَّ اشتِغالَه بعَقد النِّكاحِ يُشغِلُه عمّا لأَجله حَياتُه، وهو التَّأمُّلُ.

ولأنَّه لَمّا لم يكن له دِينٌ يَكونُ كالبَهائِم، ولا نِكاحَ للبَهائِم.

وإن ارتَدّا مَعًا وأسلَما مَعًا: فهُما على نكاحهما، كما في زَمَن أبي بكرٍ الصِّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، ارتَدَّت العَرَبُ وأسلَمت، ولم يأمُرِ العَرَبَ بتَجديد[2] الأنكِحة[3].

ولا يَجوزُ أن يتزَوَّجَ المُرتَدُّ مُسلِمةً ولا كافِرةً[4]؛ لأن المُرتَدَّ لا دينَ له؛ لأن الدِّينَ الذي انتقَل إليه لا يُقَرَّرُ عليه شَرعًا.

وكذلك المُرتَدّةُ لا يتزَوَّجُها مُسلِمٌ ولا كافِرٌ.

وإن كان أحدُ الزَّوجَينِ مُسلِمًا والآخَرُ كتابِيًا: فالولَدُ على دِينه.

وكذلك إذا أسلَم أحدُهُما ولهُما ولَدٌ صَغير: صار ولَدُه مُسلِمًا بإسلامه.

وإن كان أحدُهُما كِتابِيًّا والآخَرُ مَجوسِيًا: فالولَدُ كِتابي.

ويُجعَلُ الوَلَدُ تابِعًا لأفضَلِهما دِينًا؛ نَظَرًا له.

فإن قِيل: مُشرِكو العرَبِ لا مِلّةَ لهم؛ لأنَّه لا يُقبَلُ منهم إلّا الإسلامُ أو السَّيفُ،

---

(١) في (و): فإنما.

(٢) في (أ): ولم يؤمروا بتجديد.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢١٣: غريب. وقال في «الدراية» ٢/ ٦٦: هو مأخوذ بالاستقراء.

(٤) في (أ) زيادة: ولا مرتدة.

ومع هذا تَصِحُّ المُناكَحةُ فيما بينهم.

قُلنا: لهم مِلّةٌ؛ لأنّا نَعني من المِلّة دِينًا يَعتقِدُ الكافِرُ صِحّتَه، ولم يكن أقرَّ ببُطلانه، وقد وُجِد هذا الحدُّ فيهم.

فإن قِيل: يَنبَغي أن تَقَعَ الفُرقةُ إذا ارتَدّا معًا؛ لِما ذَكَرتَ من المَعنى.

قُلنا: القِياسُ يَقتَضي ذلك، لكنّا تَركناه بإِجماع الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فإن قِيل: ارتِدادُهم ما كان جُملةً، فكيف يَستقيمُ التّعلُّقُ به؟

قُلنا: عند جَهالةِ التّاريخِ يُجعَلُ كأنّه وُجِد جُملةً، كالغَرقى، والحَرقى، والهَدمى[1].

فإن قِيل: أليس من أَصلكم أنّ البَقاءَ أسهَلُ من الابتِداء، ثمّ إنّ رِدّتَها تُنافي ابتِداءَ[2] النّكاحِ، ولا تُنافي[3] البَقاءَ.

---

(١) الغرقى: جمع غريق، كقتيل وجريح.

وأما الهدمى: فيجوز أن يكون جمع هديم، بمعنى مهدوم، كجريح بمعنى مجروح، لكن لم أر هديمًا منقولًا، فالله أعلم. «المطلع» ص٣٧٦.

والحرقى: جمع حريق. كما في «المغرب» ص١١٢.

وقال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الكافي» ١٠/ ٥٧٩ عن هذه المسألة: ولا تَوارُثَ بينَ الغَرقى والحَرقى إلا إذا عُلِم تَرتيبُ الْمَوتى، بل مالُ كلِّ واحِدٍ منهم لوَرَثته الأحياءِ.

فلو غَرِق زَوجان وتَرَك كلُّ واحِدٍ منهما أخًا: فمالُها لأخِيها، ومالُه لأخِيه.

وكذا لو وَقَع حائِطٌ على جَماعةٍ وماتوا جَميعًا، ولم يُدْرَ أيُّهم مات أوّلًا: لا يَرِثُ بعضُهم من بعضٍ.

والأصلُ: أن موتَهم معًا مُتصوَّرٌ، وباعتِبار هذه الحالةِ لا تَوارُثَ، فلا تَوارُثَ بالشّكّ.

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (ز): ولا تمنع.

قُلنا: هذا الاعتِبارُ فاسِدٌ؛ فإنَّ عِدّةَ الغيرِ تَمنَعُ ابتِداءَ النِّكاحِ، ولا تَمنَعُ البَقاءَ.

وإذا تَزوَّجَ الكافِرُ امرأةً بغيرِ شُهود، أو في عِدّةِ الكافِرِ -وذلك في دينهم جائِز-، ثم أسلَما: أُقِرّا عليه؛ لأنّا أُمِرنا بتَركِهم وما يَدينون[1].

وإن تزوَّج المَجوسِيُّ أُمَّهُ أو ابنَته، ثم أَسلَما: فُرِّق بينهما؛ لعدَمِ المَحَلِّيّة.

قولُه: (أُقِرّا عليه) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: النِّكاحُ فاسِدٌ في الوَجهَين، وعندهما.. في الوَجه الأوَّلِ: كما قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي الوَجه الثّاني: كما قال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ وهذا لأنَّه لا فَسادَ بالنَّظَرِ إلى الابتِداء؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اترُكوهم وما يَدينون»[2]، وكذا بالنَّظَرِ إلى البَقاء؛ لأنَّهما لا يُنافِيانه، بخِلاف تَزوُّجِ الأُمِّ والبِنتِ[3]؛ لأنَّ كلَّ صِفةٍ تَرجِعُ إلى المحَلِّ فالابتِداءُ والبَقاءُ فيه سَواءٌ[4].

---

(١) في (أ) زيادة: عند كفرهم.

(٢) لم أقف عليه، وبيض له العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ٢/ ٤٧١، وهو مشهور جدًّا على ألسنة الفقهاء وغيرهم.

(٣) فإنه لا يقران عليه، بل يفرق بينهما؛ لأن الابتداء فيه ممنوع، فكذلك البقاء.

(٤) كالمحرمية في النكاح.

فصلٌ «في القسم»

فصلٌ

وإذا كان للرَّجُل امرَأتانِ حُرَّتانِ: فعليه أن يَعدِلَ بينهما في القَسْم، بِكرَينِ كانَتا أو ثَيِّبَتينِ، أو كانت إحداهُما بِكرًا والأُخرى ثَيِّبًا، جَديدةً كانت أو قَديمةً؛ لقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكان النبيُّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يَعدِلُ بين نِسائه ثم يَقول: «اللَّهُمَّ هذه قِسمتي فيما أَملِك، فلا تُؤاخِذْني فيما تَملِكُ ولا أَملِك»[(١)].

قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «فيما تَملِكُ ولا أملِكُ»: يَعني زِيادةَ المحبّةِ؛ لأنَّ عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا كانت أَحَبَّ إليه[(٢)]، كذا في «الكَشّاف».

وإن كانت إحداهُما حُرَّةً، والأُخرى أَمةً: فللحُرَّة لَيلَتانِ من القَسْم، وللأَمة ليلةٌ، كذلك وَرَد الحديث[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١). بألفاظ متقاربة.

(٢) روى البخاري (٣٦٦٢) ومسلم (٢٣٨٤) عن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة»، فقلت: من الرجال؟ فقال: «أبوها»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم عمر بن الخطاب» فعد رجالًا.

(٣) ذكر الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢١٥ أثرًا موقوفًا عن سيدنا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وهو: إذا=

الحَديثُ: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «للحُرّة لَيلتانِ من القَسْم، وللأمة لَيلةٌ»(١).

ولا حَقَّ لهُنّ في القَسْم حالة السَّفَر.

ويُسافِرُ الزَّوجُ بمن شاء منهُنّ، كذلك كان رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفعَل(٢)، ولأن حالةَ السَّفَرِ ليست بحالة الاستِمتاع.

وإن أَخرج بالقُرعة: كان أَولى؛ تَطييبًا لقَلبِهِنّ.

وإن رَضيت إحدى الزَّوجاتِ بترك قَسْمِها لصاحِبَتها: يجوز؛ لأنه حَقُّها، ولها أن تَرجِع؛ لأن ذلك في المُستَقبَل وَعدٌ، وفي مِثله نَزَل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ﴾(٣) [النساء:١٢٨]،

=نُكحت الحرةُ على الأمة فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث، إن الأمة لا ينبغي لها أن تُزوج على الحرة. انتهى. رواه عبد الرزاق (١٣٠٩٠)، وابن أبي شيبة بلفظ قريب (١٦٠٩٠)، والبيهقي (١٤٧٥٠).

وقال النسفي في «المستصفى» الحَديثُ: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «للحُرّة لَيلتانِ من القَسْم، وللأمة لَيلةٌ».

قلت: روى أبو نعيم في «المعرفة» (٩٢٥) من حديث الأسود بن عويم: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: «للحرة يومان، وللأمة يوم». وانظر «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٠٩.

(١) روى أبو نعيم في «المعرفة» (٩٢٥) من حديث الأسود بن عويم: سألت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجمع بين الحرة والأمة، فقال: «للحرة يومان، وللأمة يوم». وانظر «التلخيص الحبير» ٣/ ٤٠٩.

وروى عبد الرزاق (١٣٠٨٧) عن علي قال: إذا نكحت الحرة على الأمة كان للحرة يومان، وللأمة يوم.

(٢) الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد في نسخة (ب) على إقراعه صلى الله عليه وسلم بينهن حين السفر، وهو الموافق للمعتبرات ولما رواه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٣) رواه الطيالسي (٢٨٠٥)، والطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٦٠، والطبراني ٢٤/ ٣١، والحاكم=

ورُوي عن عبد الله بنِ عباسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أن ذلك في المَرأة التي تكبَرُ عند الزَّوجِ فتهَبُ بعض قَسْمِها لصاحِبَتها[1].

قولُه تَعالى: ﴿ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾: أي تَوقَّعت منه ذلك لِما لاح من مَخايِلِه[2] وأماراتِه.

والنُّشوزُ: أن يَتجافى عنها، بأن يَمنَعَها نَفْسَهُ ونَفَقتَه، وأن يُؤذِيَها بسبٍّ أو ضربٍ.

والإعراضُ: أن يُعرِضَ عنها، بأن يُقِلَّ مُحادثتَها ومُؤانستَها؛ وذلك لبَعض الأسبابِ من طعنٍ في سِنٍّ، أو دَمامةٍ، أو شيءٍ في خَلْقٍ أو خُلُقٍ، أو طموحِ عينٍ إلى أخرى، كذا في «الكشاف»، والله أعلم.

=(٢٣٥٣). وروى البخاري (٢٥٩٣) عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ تبتغي بذلك رضا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٧/ ٥٥٠.

(٢) يقال: تخيلت على الرجل: إذا اخترته وتفرست فيه الخير. «الصحاح» ٤/ ١٦٩٣.

وقال في «تاج العروس» ٢٨/ ٤٦١: ويقال: ظهرت فيه مخايل النجابة، جمع مخيلة: أي المظنة، وأصله في السحابة التي يخال فيها المطر. انتهى، وانظر «الكشاف» ١/ ٥٧١.

كتابُ الرَّضاع

كِتابُ الرَّضاعِ

الرَّضاعُ في الشَّرع: عِبارةٌ عن مصِّ شخصٍ مَخصوصٍ -وهو أن يَكونَ رَضيعًا- من ثديٍ مَخصوصٍ -وهو ثديُ الآدَميّة- في وقتٍ مَخصوصٍ -على حَسَب ما اختلَفوا فيه-.

الأَصْلُ فيه: قَولُه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء:٢٣]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب»(١).

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب»: فيه دَليلٌ على أنَّ الرَّضاعَ من أَسباب التَّحريمِ؛ وهذا لأنَّ ثُبوتَ الحُرمةِ في النَّسَب بحَقيقة البَعضيّةِ أو شُبهةِ البَعضيّةِ، وقد وُجِد في الرَّضاع شُبهةُ البَعضيّةِ؛ لِما يَحصُلُ باللَّبَن(٢) -الَّذي هو جُزءٌ من الآدَميّة- إنباتُ اللَّحمِ وإنشازُ العظمِ.

وكان يَنبَغي أن يَذكُرَه في المُحرَّمات، لكنَّه أفرَده بكِتابٍ: لاختِصاصه بأحكامٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥).

(٢) في (هـ): من اللبن.

على حِدَةٍ.

قَليلُ الرَّضاعِ وكَثيرُه سَواءٌ[1]؛ لإطلاق النَّص[2].

وفي الحَديث دَليلٌ على أنَّ الحُرمةَ تَثبُتُ بالإرضاع من غَير اشتِراطِ العدَدِ؛ لأنَّ كلَّ حُكمٍ تَعلَّق بعِلّةٍ في الشَّرع يَثبُتُ الحُكمُ بوُجودها[3] لا بعدَدٍ منها[4]، فشَرْطُ العدَدِ زِيادةٌ، فلا تَجوزُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بُدَّ من خَمسِ رَضَعَات؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ، ولا الإمْلاجَةُ ولا الإمْلاجَتَان»[5].

ولَنا عن عبد الله بنِ عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا انتِساخُه[6].

الإملاجُ: فِعلُ المُرضِعةِ.

والمصُّ: فِعلُ الرَّضيعِ.

---

(١) في حاشية مصححة في (ب) زيادة هنا: (إذا حَصَل في مُدّة الرَّضاعِ تَعلَّق به التَّحريم). وهي مقحمة بين الدليل والمدلول.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب».

(٣) في (هـ) و(و): بوجودها.

(٤) في (هـ) و(و): منه.

(٥) رواه مسلم (١٤٥١)، وابن حبان (٤٢٢٦).

(٦) قال الجصاص في «أحكام القرآن» ٣/ ٦٧: حدث أبو الحسن الكرخي، قال حدثنا الحضرمي، قال حدثنا عبد الله بن سعيد، قال حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقال: إن الناس يقولون لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، قال: قد كان ذاك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم.

والتَّمسُّكُ بالحَديث: أنَّه أَراد به نفيَ مَذهَبِنا، والتَّقديرُ بخَمس رَضَعاتٍ عُرِف بحَديث عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: كان ممّا يُتلى في كِتاب اللهِ تَعالى: عشْرُ رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمنَ، ثمَّ نُسِخنَ بخَمس رَضَعاتٍ مَعلوماتٍ يُحرِّمنَ[1].

ويَنبَغي أن يكون في مُدّة الرِّضاع؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا رَضاعَ بعد الفِطام»[2].

قولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا رَضاعَ بعد الفِطامِ»: أي بعد الفِصالِ، والمُرادُ به: نفيُ الحُكمِ؛ لأنَّ الحَقيقةَ تُوجَدُ بعد الفِصال، وحُكمُه الحُرمةُ.

ولئن أُريد به نفيُ الحَقيقةِ فهو حُجّةٌ أيضًا؛ ألا تَرى إلى ما رُوي أنَّ أعرابيًّا جاء إلى أبي مُوسى الأشعَريِّ فقال له: إنِّي مَصَصتُ ثديَ امرَأتي، فدَخَل بعضُ اللَّبَنِ في حَلقي، فقال: حَرُمت عليكَ، فسَأل ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ فقال: هي حَلالٌ لك، وقام معه إلى جَماعةٍ فيهم أبو موسى فقال: أَرَضيعٌ فيكم هذا اللِّحيانيُّ[3]؟! فقال أبو موسى: لا تَسألوني عن شيءٍ ما دام هذا الحَبرُ بين أظهُرِكم[4]!

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٩)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٣١)، والدارقطني (٤٣٦٨)، ورواه عبد الرزاق (١٣٩٠٢) موقوفًا على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، والطبراني (٨٥٠٠) موقوفًا على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٣) رجل لحياني -بالكسر-: عظيم اللحية. «المختار» ص٢٨٠.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٣٨٩٥)، والدارقطني (٤٣٦٢)، والبيهقي (١٥٦٥٦)، ورواه بلفظ قريب الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٧، وليس في جميعها ذكر اللحياني.

وقال الجصاص في «أحكام القرآن» ٢/ ١١٣: وقد روي عن أبي موسى أنه كان يرى رضاع الكبير، وروي عنه ما يدل على رجوعه، وهو ما روى أبو حصين عن أبي عطية قال: قدم رجل بامرأته من المدينة، فوضعت فتورم ثديها، فجعل يمجه ويصبه، فدخل في بطنه جرعة منه، فسأل أبا موسى=

ومُدّةُ الرَّضاع: عند أبي حنيفة: ثلاثونَ شَهرًا.

وعندَهُما: سَنَتان؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣].

فإذا مَضَت المُدّة: لم يتَعَلَّقْ به التَّحريمُ[١].

قولُه تَعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَصَف الحَولَينِ بالتَّمام، ولا زِيادةَ بعد التَّمامِ والكَمالِ.

والجَوابُ له: أنَّه قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ذَكَره بعد الحَولَين بحَرف الفاءِ، فدَلَّ على بَقاء مُدّةِ الرَّضاعِ، حتّى احتِيج إلى تَراضيهما على الفِصال، ولو كان مُنقضيًا لَمَا احتِيج إلى تَراضيهما على الفِصال.

أو يُحمَلُ على استِحقاق الأُجرةِ؛ فإنَّ المُطلَّقةَ إذا طَلَبت بعد الحَولَينِ أُجرةَ الرَّضاعِ لا يُجبَرُ الأبُ على أن يُعطيَها، وفي الحَولَين يُجبَرُ.

قولُه: (فإذا مَضَت المُدّةُ) يَعني على حَسَب اختِلافِهما.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٢] [الأحقاف:١٥]، وقَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «الرَّضاعُ ما أنبَت اللَّحمَ وأنشَزَ العَظْمَ»[٣]، إلا أن ما زاد على ثلاثينَ شَهرًا لا يُنشِزُ العَظمَ ظاهِرًا.

=فقال: بانت منك، فأتى ابن مسعود فأخبره، ففصل فأقبل بالأعرابي إلى الأشعري فقال: أرضيعًا ترى هذا الأشمط؟! إنما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم والعظم، فقال الأشعري: لا تسألوني عن شيء وهذا الحبر بين أظهركم. وهذا يدل على أنه رجع عن قوله الأول إلى قول ابن مسعود.

(١) في حاشية مصححة من (ب) زيادة هنا: (ويَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب).

(٢) في (أ): إطلاق قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾.

(٣) رواه الإمام أحمد (٤١١٤)، وأبو داود (٢٠٦٠).

«أنشَز العظمَ»: أي قوّاه كأنَّه أَحياه، ويُروى بالرّاء.

والتَّمسُّكُ بالحَديث: أنَّه يَقتَضي أن يَثبُتَ الرَّضاعُ مهما وُجِد إنشازُ العظمِ، وبعد الحَولَينِ يَتحقَّقُ ذلك فيَثبُتُ، وما زاد على الحَولَينِ ونِصفٍ خارِجٌ بالإجماع، أو لأنَّه لا يُنشِزُ العظمَ ظاهِرًا.

وأمُّ أُختِه من الرَّضاع لا تَحرُم، وأمُّ أختِه من النَّسَب تَحرُم؛ لأنها تكون أُمًّا له أو امرأةَ أبيه، ولا كذلك في الرَّضاع.

وأُختُ ابنِه من الرَّضاع تَحِلّ، وفي النَّسَب لا تَحِلُّ؛ لأنها تكون بِنتَ امرَأتِه.

ولا تَحِلُّ امرأةُ أبيهِ وامرأةُ ابنِه من الرَّضاع، كما في النَّسَب.

قولُه: (لأَنَّها تَكونُ أُمًّا له أو امرَأةَ[1] أبيه) أي أنَّها تكونُ أُمًّا له إذا كانت هي أُختًا لأبٍ وأُمٍّ أو لأُمٍّ، وإن كانت أُختًا لأبٍ فهي امرَأةُ أبيه.

إلّا أنَّه يَدخُلُ عليه أنَّ كَلِمةَ (أو) يَقتَضي أن لا تكون غير هاتين، وقد يكون بأن تَكونَ الأُختُ من الأَمةِ، إلا أنَّه إنما قال ذلك نظرًا إلى الأغلب، أو لأنَّ أُمَّ الولَدِ كامرَأته[2] من حيث إنَّها صارت فِراشًا له.

والحقُّ ما ذَكَر في «الهِداية»: (لأنَّها تكونُ أُمَّه أو مَوطوءةَ أبيه).

ولَبَنُ الفَحلِ يَتعلَّقُ به التَّحريم، بأن تُرضِعَ المَرأةُ صَبيّةً: تَحرُمُ هذه الصَّبيّةُ على زَوجِها وعلى آبائِه وأبنائِه، ويَصيرُ الزَّوجُ الذي نَزَل منه اللَّبنُ أبًا للمُرضَعة؛ لعموم

(١) في (ز): وامرأة.

(٢) في (و): قامت كامرأته.

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسب»[1].

(لبَنُ الفحلِ يَتعلَّقُ به التَّحريمُ) هذا من إضافة الشَّيءِ إلى سَبَبه؛ لأنَّ سبَبَ اللَّبَنِ إنَّما هو الفحلُ؛ لأنَّ اللَّبَنَ إنَّما يَكونُ بالإحبال، والإحبالُ منه، وإقامةُ الأسبابِ مُقامَ المُسبَّباتِ في مَوضِع الاحتِياط: أمرٌ شائعٌ[2]، كما أقَمنا المسَّ عن شَهوةٍ مُقامَ الوطءِ في باب حُرمةِ المُصاهَرةِ[3]، وغيرِ ذلك[4].

وهذا لأنَّهما صارا كشخصٍ واحِدٍ في حُكم التَّوالُدِ، وقد صارت المُرضِعةُ أُمًّا له، فيَصيرُ الزَّوجُ أبًا له.

ويَجوزُ أن يتَزَوَّجَ بأُخت أَخيه من الرَّضاع كما في النَّسَب، وذلك مثلُ ابنِ الزَّوجِ إذا تزوَّجَ بنتَ المَرأة وبينَهُما وَلَدٌ: فتكونُ المَرأةُ للزَّوجِ أُختَ الأخ، والزَّوجُ للمَرأة أَخَ الأَخ.

قولُه: (إذا تَزوَّج بِنتُ المَرأةِ) أي امرَأةُ أبيه[5]، وهو الزَّوجُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥).

(٢) في (و): سائغ.

(٣) فمن مس امرأة بشهوة: حرمت عليه أصولها وفروعها، فأقمنا المس بشروطه مقام الدخول. وفي «المبسوط» ٤/٢٠٨: ثم معنى الشهوة المعتبرة في المس والنظر: أن تنتشر به الآلة، أو يزداد انتشارها، فأما مجرد الاشتهاء بالقلب غير معتبر. انتهى.

وفيه أيضًا ١٠/١٤٩: النظر عن شهوة والمس عن شهوة نوع زنًى.

(٤) كالنظر إلى الفرج عن شهوة، كما في «البدائع» ٢/٢٥٩. ومثله أيضًا وقد مر بيانه: إقامة السفر مقام المشقة، والنوم مقام الحدث، والنكاح مقام الوطء في حرمة المصاهرة. كما في «البناية» ٧/١٦٦.

(٥) في (هـ) و(و): ابنه.

(فتكونُ المَرأةُ) أي البِنتُ.

وكُلُّ صَبِيَّينِ إذا اجتَمَعا على ثَديٍ واحِد: لم يَجُز لأحدهما أن يتزوَّجَ بالأُخرى؛ لأن أُمَّهُما واحِدةٌ، فهما أخٌ وأُخت.

قولُه: (وَكُلّ صَبِيَّين) غَلَّبَ الصَّبيَّ على الصَّبيّة: لِما عُرِف أنَّ المُذكَّرَ يُغلَّبُ على المُؤنَّث، والأخَفُّ على الأثقَل، كما في القَمَرَين والعُمَرَين.

ولم يُرِد الاجتِماعَ من حيث الزَّمانُ[1]، ولا من حيث الأيمَنُ والأيسَرُ[2].

ولا تَتزوَّجُ المُرضَعةُ أحَدًا من وَلَد التي أرضَعت، ولا وَلَدِ ولَدِها؛ لأنهم إخوةٌ للرَّضيع وأخَوات.

ولا يَتزَوَّجُ الرَّضيعُ أُختَ زَوجِ المُرضِعة؛ لأنها عَمَّتُه من الرَّضاعة.

(ولا المُرضَعة) بفَتح الضَّادِ، هكذا عن الثِّقات، وأراد به: امرَأةً لها ولَدٌ، لكنْ لم تُرضِع ولَدَها، وقد أرضَعت ولَدَ امرَأةٍ، فلا يَجوزُ لهذا الولَدِ المُرضَعِ أن يَتزوَّجَ بواحِدٍ من أولاد هذه المُرضِعةِ، وإن لم يَجتمِعا على ثديٍ واحِدٍ، فهذا هو الفرقُ بين المَسألةِ وبين المَسألةِ الأُولى.

وإذا اختَلَط اللَّبَنُ بالماء واللَّبَنُ هو الغالِبُ: يتَعَلَّقُ به التَّحريمُ؛ عبرةً للغالب.

وإن غَلَبَ الماءُ: لم يتَعَلَّقْ به التَّحريم، عبرةً للغالب أيضًا.

(وإن غَلَبَ الماءُ لم يَتعلَّق به التَّحريمُ) لأنَّ المَغلوبَ لا يَظهَرُ في مُقابَلة الغالِبِ،

---

(١) وإنما المكان، فمن رَضَع من امرأةٍ ورضع آخَرُ منها بعده بعشر سنوات، فهما أخوان بالرضاع من هذه المرأة.

(٢) فالمراد بالثدي الواحد المرأة الواحدة، من إطلاق الجزء وإراد الكل.

ولهذا لو حَلَفَ لا يَشرَبُ لبَنًا، فشَرِب لبَنًا مَغلوبًا بالماء: لا يَحنَثُ؛ وهذا لأنَّ الرَّضاعَ ما أنبَت اللَّحمَ وأنشَز العظمَ، واللَّبَنُ المَغلوبُ لا يُنبِتُ اللَّحمَ؛ لأنَّ الماءَ ليس بمُغذٍّ.

وإن اختَلَطَ بالطَّعام: لم يَتعَلَّقْ به التَّحريم، وإن كان اللَّبَنُ غالِبًا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندَهُما: العِبرةُ للغالِب، كما في الماء.

ولأبي حنيفة: أن بالخَلْط بالطَّعام يَصيرُ شَيئًا آخَرَ.

قولُه: (وإن اختَلَط بالطَّعام) قال هذا في غَير المَطبوخِ، أمّا في المَطبوخ: لا يَثبُتُ الرَّضاعُ بالإجماع، وفي غَير المَطبوخِ إنَّما لا يَثبُتُ عنده إذا لم يَشرَبه، أمّا إذا حَساها حَسْوًا[1]: يَنبَغي أن يَثبُتَ[2].

(١) حسا زيد المرق: شربه شيئًا بعد شيء. «القاموس» ١/ ١٢٧٤.

(٢) قال في «رد المحتار» ٣/ ٢١٨: وما أفاده -أي الحصكفي- من أنه لا يحرم وإن حساه: مخالف لما ذكرناه آنفًا عن «النهر»، وكذا ما جزم به في «الفتح»: من أن الطعام لو كان رقيقًا يشرب اعتبرنا غلبة اللبن إن غلب وأثبتنا الحرمة، وكذا ما في «الخانية»: لو حساه حسوًا تثبت الحرمة في قولهم جميعًا، وكذا في «البحر» عن «المستصفى»، وقال: إن وضع محمد في الأكل يدل عليه. اهـ أي يدل على أن الشرب محرم.

نعم نقل الحلبي عن «مجمع الأنهر» عن «الخانية» أنه قيل: إنه لا تثبت الحرمة بكل حال، وإليه مال السرخسي، وهو الصحيح، كما مر في أكثر الكتب. اهـ.

قلت: والذي رأيته في «الخانية» وكذا في «البحر» عنها هو ما نقلناه عنها آنفًا، وليس فيها ما ذكره عن السرخسي، والمنقول عن السرخسي ليس في الحسو بل في غيره، ففي «الذخيرة»: قيل: إنما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة إذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة، فلو يتقاطر تثبت، وقيل: لا تثبت، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. وذكر شيخ الإسلام: إنما لا تثبت على قول أبي حنيفة إذا أكل لقمة لقمة، فلو حساه حسوًا تثبت. اهـ فما قاله شمس الأئمة إنما هو عدم اعتبار التقاطر=

ولا عِبرةَ لتَقاطُر اللَّبَنِ عند رفعِ اللُّقمةِ وعدَمِه[1].

وإن اختَلَط بالدَّواء واللَّبَنُ غالِب: تعلَّقَ به التَّحريمُ.

وإذا حَلَبَ اللَّبَنَ من المَرأة بعد مَوتِها فأوجَرَ به الصَّبيَّ: تعَلَّق به التَّحريمُ.

وإن اختَلَط اللبَنُ بلبن شَاةٍ: يُنظَرُ إلى الغالِب، إن غَلَبَ لبَنُ المرأة: يَتعلَّق به التَّحريمُ، وإن غَلَب لبَنُ الشَّاة: لا يتَعَلَّقُ به التَّحريم.

وإن اختَلَط لبنُ امرَأتَين ولبَنُ إحداهُما أكثَر: يتعَلَّقُ التَّحريمُ بأكثَرِهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يتَعَلَّقُ بهما؛ لأن العَمَلَ بهما مُمكِنٌ، فلا حاجةَ إلى التَّرجيح.

=عند الأكل، وهو الأصح كما مر عن «النهر»، وصرح بتصحيحه أيضًا في «الهداية» وغيرها، وكلامنا فيما إذا كان الطعام رقيقًا يشرب حسوًا، وهذا تثبت به الحرمة كما سمعته، ولم أر من صحح خلافه.

ولا يقال: يلزم من تقاطر اللبن عند رفع اللقمة أن يكون الطعام رقيقًا يشرب: لأنه لو كان كذلك لم يكن التقاطر من اللبن وحده، بل يكون منهما معا، فعلم أن المراد كون الطعام ثخينًا لا يشرب، ولفظ اللقمة مشعر بذلك أيضًا، فافهم.

(1) قال في «الهداية» ١/ ٢١٨: ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده، هو الصحيح؛ لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل. انتهى.

وقال في «العناية» ٣/ ٤٥٣: قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم في قول أبي حنيفة إن ذلك عنده إذا لم يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، فأما إذا كان يتقاطر منه فتثبت به الحرمة عنده؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة. والأصح أنه لا يثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذي بالطعام هو الأصل دون اللبن، والمعتبر لما يقع به التغذي الموجب لإنبات اللحم. انتهى.

قولُه: (وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُعلَّقُ[1] بهما) والفرقُ له بين هذه المَسألةِ وبين ما تَقدَّم -حيث اعتبَر الغالِبَ ثَمّ[2] ولم يَعتبِر هنا-: أنَّ الجِنسَ لا يَغلِبُ الجِنسَ؛ فإنَّ الشَّيءَ لا يَصيرُ مُستهلَكًا في جِنسه؛ لاتِّحاد المَقصودِ؛ وهذا لأنَّ الكَثيرَ إذا كان مُوافِقًا للقَليل لا ينتفي[3] به القَليلُ، بل يَتقوّى به؛ لأنَّ الشَّيءَ إنَّما يَنعدِمُ لوُجود ما يُنافيه، والجِنسُ لا يُنافي الجِنسَ، وإذا لم يَنتفِ القَليلُ فقد وُجِد الرَّضاعُ من صاحِب القَليلِ صُورةً ومَعنًى، فيَثبُتُ الحُرمةُ، بخِلاف الخَلطِ، وبخِلاف الجِنسِ؛ لأنَّ الغالِبَ يُخالِفُ المَغلوبَ، فيَنتَفي المَغلوبُ لقِلّته.

قولُه: (فلا حاجةَ إلى التَّرجيح) لأنَّ أوانَ التَّرجيحِ بعَدَم الجمعِ، وقد أمكَن الجمعُ.

وإذا نَزَل للبِكرِ لَبَنٌ، فأرضَعت صَبِيًّا: تعَلَّقَ به التَّحريمُ؛ لإطلاق النَّصِّ[4].

قولُه: (وإذا نَزَل للبِكر لبَنٌ...) إلى آخِره: المَعنى الأصليُّ هو اللَّبَنُ؛ لأنَّه باعتِباره تَثبُتُ الجُزئيّةُ، وهذا ممّا لا يَختلِفُ بين البِكرِ والثَّيِّبِ.

وإذا نَزَل للرَّجُل لَبَنٌ، فأرضَعَ به صَبِيًّا: لم يتَعلَّق به التَّحريمُ، كما في لبنِ الشاة.

وَاسْمُ الرَّضاعِ في الشَّرع يَنصَرِفُ إلى المُعتاد، ألا ترى أن الصَّبِيَّينِ لو شَرِبا من لَبَن الشّاة لا يَتعلَّقُ به التَّحريمُ! فلا رَضاع بينَهُما.

(١) مثبتة من (ز).

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (ز): لا ينعدم، وفي نسخة فيها: لا ينتفي.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من النَّسَب».

قولُه: (ألا تَرى أنَّه لو شَرِب صَبِيّانِ...) إلى آخِره: كان محمدُ بنُ إسماعيلَ صاحِب «الأخبار» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: تَثبُتُ به حُرمةُ الرَّضاعِ، فإنَّه دَخَل بُخارى في زَمَن الشَّيخِ أبي حفصٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجَعَل يُفتي، فأخرَجوه من بُخارى بهذه الفَتوى[1].

(١) هذه القصة وأمثالها عن المحدثين لا تصح، وجَلَّ مقام الإمام البخاري المجتهد أن يخفى عليه مثل هذا الحكم لهكذا مسألة، وهو صيدلاني الفقهاء الذين إن أرادوا أن يرفعوا رؤوسهم بالدليل نسبوه إليه، وقد سئل مولانا شيخ الإسلام عبد الله سراج الدين رضي الله تعالى عنه عن هذه القصة فنصح السائل بأن لا يصدق أمثالها، وأن يجل مقام الإمام البخاري عنها، ومعروف الخصام القديم بين الفقهاء والمحدثين، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وجزاهم خيرًا عن الإسلام والمسلمين.

ومن وجوه رد هذه الحكاية أن الإمام البخاري لم يُخرج من بخارى بسبب هذه الفتيا، ولم يذكر أحد من مترجميه ومتتبعي سيرته على كثرتهم هذا السبب، بل إن أمر إخراجه بسبب الذهلي وأمير البلد بسبب مسألة اللفظ بالقرآن، وهو معروف مشهور.

وقد كان إخراج البخاري من بخارى إلى خرتنك سنة (٢٥٦)، ووفاة الإمام أبي حفص كانت سنة (٢١٧)، فبأي وجه تصح هذه القصة؟! بل حتى وإن كان صاحب القصة هو أبو حفص الصغير كما ذكره بعضهم.

وأقدم من ذكر هذه القصة الإمام السرخسي في «المبسوط» في موضعين ٥/ ١٣٩ و٣٠/ ٢٩٧ وليس للقصة مصدر أقدم من هذا بحسب ما اطلعت عليه، وكذاك عزاها إليه جل من ذكر هذه القصة من أئمتنا.

والإمام البخاري كان يتردد إلى الإمام أبي حفص الكبير، وكان الأخير يتوسم فيه الخير والنباهة والكياسة، فكيف ينهاه عن الإفتاء؟

وانظر في رد هذه القصة عن الإمام كتاب «حياة البخاري» للقاسمي ص٤٨، وكتاب «الإمام البخاري وصحيحه» للشيخ عبد الغني عبد الخالق ص١٤٠، وبحث «تبرئة الإمام البخاري من فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة».

وانظر أقوال علماء الأمة في إمامة الإمام البخاري في الفقه في «الإمام البخاري فقيه المحدثين=

والجامعُ بين مَسألةِ «الكِتابِ» وبين هذه المَسألةِ: أنَّ التَّغذِّيَ والاكتِفاءَ لا يَقَعُ بهما، ولا يُسمّى أيضًا رَضاعًا[1]، فلا يَدخُلان تحت النَّصِّ.

وإذا تَزوَّج الرَّجُلُ صَغيرةً وكَبيرة، فأرضَعت الكَبيرةُ الصَّغيرةَ: حَرُمَتا على الزَّوجِ؛ لأنه صار جامِعًا بين الأُمِّ والبِنت.

فإن لم يَدخُل بالكَبيرة: فلا مَهرَ لها؛ لأن الفُرقةَ حَصَلت من جِهَتها.

وللصَّغيرة نِصفُ المَهر؛ لأن الفُرْقةَ وَقَعت عليها قبل الدُّخولِ لا من جِهَتِها.

قولُه: (وللصَّغيرة نِصفُ المهرِ) لأنَّ الفُرقةَ قبل الدُّخولِ لا من جِهتها.

وكان يَنبَغي أن لا يَجِبَ شيءٌ لها، كما قال مالِكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الفُرقةَ جاءت من قِبَلها، وهو الارتِضاعُ.

قُلنا: بلى، أصلُ الفِعلِ ثابِتٌ منهما، لكنْ لم يُوجَد الفِعلُ عن قصدٍ واختِيارٍ، وبها لا تَخرُجُ من أن تكونَ مُستحِقّةً للنَّظَر، ووُجوبُ نِصفِ المهرِ قبل الدُّخولِ بطَريق النَّظَرِ على سَبيل المُتعةِ، وإنَّما تَخرُجُ من أن تكونَ مُستحِقّةً للنَّظَر بفِعلٍ قَصديٍّ مَوصوفٍ بالحَظر، ولم يُوجَد.

وهذا بخِلاف الأبَوَين إذا ارتَدّا ولَحِقا بامرَأته[2] وهي صَبِيّةٌ إلى دار الحربِ؛ فإنَّه تَقَعُ الفُرقةُ، ولا يُقضى لها بنِصف المهرِ؛ لأنّا متى حَكَمنا بارتِدادها تبَعًا للأبَوَين صارت في الحُكم كأنَّها ارتَدَّت، وذلك فِعلٌ مَوصوفٌ بالحَظر، فلا تَبقى مُستحِقّةً

=ومحدث الفقهاء» ص١٣٥ وما بعدها.

(١) في (و) و(ز): إرضاعًا.

(٢) التي هي بنتهما.

للنَّظَر، فلا يَجِبُ نِصفُ المهرِ.

ويَرجِعُ به الزَّوجُ على الكَبيرة إن تعَمَّدَت الفَساد، وإن لم تَتعمَّد: فلا شيء عليها؛ لأنها سَبَبٌ لفَساد النِّكاح، وإنما يَضمَنُ المُتَسَبِّبُ إذا تَعدّى، وإنما تَصيرُ مُتَعَدِّيةً إذا قَصدت الفَساد.

وتَفسيرُ تَعمُّدِ الفَسادِ: أَنَّها أرضَعتْها من غَير حاجةٍ، وتَعلَمُ بقِيام النِّكاحِ، وتَعلَمَ أنَّ الرَّضاعَ مُفسِدٌ، أمّا إذا فات شيءٌ ممّا ذَكَرنا لم تكن مُتعمِّدةً، والقولُ في ذلك قولُها.

ومَعنى قولِنا: (أرضَعتْها من غَير حاجةٍ): بأن تكونَ شَبْعَى[1]، وعَلِمت بأنَّها شَبعَى، أمّا إذا أرضَعت على ظَنٍّ أنَّها جائِعةٌ، والصَّغيرةُ شَبعَى[2]: لا تكونُ مُتعدِّيةً.

فإن قِيل: الجهلُ بحُكم الشَّرعِ في دار الإسلامِ لا يُعتبَرُ عُذرًا.

قُلنا: لا نَعتبِرُه لدَفع حُكمِه، وإنَّما اعتبَرناه لدَفع قصدِ الفَسادِ الَّذي به يَصيرُ الفِعلُ مُتعدِّيًا.

قولُه: (وإنَّما يَضمَنُ المُسبِّبُ إذا تَعدّى) اعلَم أنَّ مُباشَرةَ ما هو عِلّةٌ مَحضةٌ سبَبٌ للضَّمان مُطلَقًا، سَواءٌ كان مَوصوفًا بالتَّعدِّي أو لم يكن، وضَمانُ التَّسبيبِ يُبتنى على صِفة التَّعدِّي؛ ألا تَرى أنَّ من حَفَر بِئرًا في داره لم يَضمَن ما وَقَع فيها، ولو رَمى سهمًا في داره ضَمِن ما أَصابه! لأنَّ المُباشَرةَ عِلّةٌ وضعًا، فلا يَبطُلُ حُكمُه بالعُذر، والتَّسبيبُ ليس بعِلّةٍ، وإنَّما جُعِل: صِيانةً[3] للحُكم عن الهَدَر، وإنَّما يَستقيمُ

(١) كذا في (ز)، وفي (هـ) ونسخة في (ز): شبعان، وفي (و): شبعانة.

(٢) كذا في (ز)، وفي (هـ) ونسخة في (ز): شبعان، وفي (و): شبعانة.

(٣) في (هـ): علة.

إذا صَلَح عِلّةً لضَمان العُدوانِ.

وههنا المُرضِعةُ ليست بصاحِبة عِلّةٍ؛ لأنَّ فَسادَ النِّكاحِ بالجُزئيّة، وسبَبُ ذلك الارتِضاعُ، إلّا أنّه لولا الإرضاعُ لم يُوجَد الارتِضاعُ، فصارت مُحصِّلةً عِلّةَ الفَسادِ، فيُضافُ الفَسادُ إليها بوَصف التَّعدِّي، والإرضاعُ نفسُه ليس بتَعدٍّ؛ لأنَّه فَريضةٌ إذا خافت هَلاكَ الصَّغيرةِ، ومُستحَبٌّ إذا كانت جائِعةً، ومُباحٌ إذا لم تَقصِدِ الفَسادَ.

والدليل على أنها تَسبَّبَت: أن الرَّضاعَ ما وُضِع للإفساد، ولا يُفضي إلى الفَساد إلا قَصدًا.

قولُه: (الرَّضاعُ ما وُضِع للإفساد، ولا يُفضي إلى الفَساد قصدًا) اعلَم أنَّ العِلّةَ ما كانت مَوضوعةً للشَّيء ومقتَضيةً إليه قصدًا، والسَّبَبَ: ما لم يكن مَوضوعًا له، لكنَّه جاز أن يُفضيَ إليه، والإرضاعُ[1] ليس بمَوضوعٍ للإفساد؛ لوُجوده بدونه، وإنَّما يَثبُتُ في هذه الصُّورةِ باتِّفاق الحالِ.

ولا يُقبَلُ في الرَّضاع إلا شَهادةُ رَجُلَين، أو رَجُلٍ وامرَأتين؛ لأنه حُكْمٌ لازِمٌ للعَبد.

قولُه: (لأنَّه حُكمٌ لازِمٌ للعَبد) ما يُجبَرُ به للمرء[2] أقسامٌ:

منها: ما كان من حُقوق اللهِ تَعالى، ولا يُشترَطُ فيه العدَدُ، لكنْ يُشترَطُ فيه العَدالةُ وغيرُ ذلك.

ومنها: ما كان من حُقوق العِبادِ، وذلك أقسامٌ:

منها: ما فيه التِزامٌ محضٌ، ويُشترَطُ فيه لفظُ الشَّهادةِ، والعدَدُ عند الإمكانِ،

---

(١) في (و): والارتضاع.

(٢) في (و): العبد.

وغيرُ ذلك.

ومنها: ما لا إلزامَ[1] فيه، فيَثبُتُ بأَخبار الآحادِ بشَرط[2] التَّمييزِ دون العَدالةِ، كالوَكالات والمُضارَباتِ.

ومنها: ما فيه إلزامٌ من وجهٍ دون وجهٍ، كعَزل الوَكيلِ وحَجْرِ المَأذونِ، ويُشتَرَطُ فيه أحدُ شَطرَي الشَّهادةِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إذا ثَبَت هذا فنقولُ: لا تُقبَلُ شَهادةُ الواحِدِ في الرَّضاع؛ لِما فيه من إلزام حقِّ العِبادِ؛ لأنَّه يَلزَمُ ضررُ بُطلانِ الحقِّ والمِلكِ إن كان بعد العقدِ، وإن كان قبل العقدِ فمحَلِّيَّةُ العقدِ حقٌّ مُستحَقٌّ لكلِّ رَجُلٍ في كلِّ امرَأةٍ، والمُخبِرُ يُريدُ إبطالَه، فلا يَلزَمُ إلّا بحُجَّةٍ مُلزِمةٍ.

والحُرمةُ وإن كانت حقَّ اللهِ تَعالى، ويُقبَلُ خبَرُ الواحِدِ فيها.. لكنَّها لا تَقبَلُ الفصلَ[3] ههنا عن زَوال المِلكِ؛ فإنَّ مِلكَ النِّكاحِ مع حُرمةِ المحَلِّ ممّا لا يَبقى، بخِلاف ما إذا أخبَرَ عَدْلٌ أنَّه ذَبيحةُ مَجوسيٍّ[4]؛ لأنَّه ليس من ضَرورة ثُبوتِ الحُرمةِ هناك زَوالُ مِلكِ اليَمينِ، كما في الخَمر وغيرِها.

❊❊❊

---

(١) في (و): التزام.

(٢) في (و): وبشرط.

(٣) في (هـ): القصد.

(٤) أي فيما لو اشترى مسلم لحمًا فأخبره مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسي، يكره له بيعه وأكله؛ لأنه أخبره بحرمة العين، وهو خبر ديني، فتمت الحجة بخبر الواحد، وتبقى العين مملوكةً متقومةً؛ لأن نقض الملك لا يجوز بخبر الواحد، وحرمة الأكل تنفصل عن زوال الملك، كالدهن النجس، وكالمباح له الطعام إذا نهي عن أكله يحرم عليه الأكل بدون زوال الملك، فهذا الاعتبار يوجب الحرمة، لكن الحل في هذا العين ثبت بسبب الملك، لا بسبب الإباحة كما في النكاح. «البناية» ١٢/ ٧٩.

ثمَّ بالنِّكاح لَمّا ثَبَت القيدُ[1] الشَّرعيُّ أورَد الطَّلاقَ عَقيبَه؛ لأنَّه لرَفع[2] القيدِ، كما قِيل: إنَّه من إطلاق البعير[3].

(١) في (و): العقد.

(٢) في (هـ): يرفع، وفي (ز): لدفع.

(٣) في (و): (القيد). قال في «الدستور» ٢/ ٢٠١: الطلاق: اسم بمعنى التطليق، كالسلام بمعنى التسليم، ومصدر طلقت المرأة، وهو في اللغة: رفع القيد مطلقًا والتخليةُ، من إطلاق البعير، وهو إرساله من عقاله.

كتاب الطَّلاق

كِتابُ الطَّلاقِ

اعلَم أنَّ الطَّلاقَ تَصرُّفٌ يَعتمِدُ وُجودُه صُدورَ رُكنِه من أَهله مُضافًا إلى محَلٍّ قابلٍ لحُكمه.

فرُكنُه: قولُه: (طَلَّقتُ).

وأهلُه: كلُّ عاقِلٍ بالِغٍ.

ومحَلُّه: المَنكوحةُ؛ لأنَّه لإبطال حُكمِ النِّكاحِ.

وحُكمُه: زَوالُ المِلكِ عن المحَلِّ، أو انتِقاضُ الحِلِّ[1].

وإنَّه تَصرُّفٌ مَملوكٌ للزَّوج؛ لقَوله تَعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١].

والأصلُ فيه عندنا الحظرُ، والإطلاقُ بعارِض الحاجةِ.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصلُ الإطلاقُ، والحظرُ بعارِضٍ.

وبُيِّن هذا في مَسألة الإرسالِ[2].

(١) في (ز): المحل.

(٢) أي إرسال الثلاث جملة أو متفرقة في طهر واحد. قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الكافي»=

=٣/ ٤٢٧: والبِدعيّ بمَعنًى يَعودُ إلى العَدَد: أن يُطلِّقَها ثَلاثًا بكَلِمةٍ واحِدةٍ في طُهرٍ واحِدٍ، أو ثَلاثًا بكَلِماتٍ مُتفرِّقاتٍ، أو يَجمَعَ بينَ التَّطليقتَين في طُهرٍ واحِدٍ بكَلِمةٍ واحِدةٍ، أو بكَلِمتَين مُتفرِّقتَين، فإذا فَعَل ذلك وَقَع الطَّلاقُ، وكان عاصِيًا.

ولقَبُ الْمَسألةِ: أن إرسالَ الثَّلاثِ جُملةً أو مُتفرِّقةً في طُهرٍ واحِدٍ: بِدعةٌ عندَنا.

وعندَ الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مُباحٌ؛ لأنه تَصرُّفٌ مَشروعٌ؛ بدَلالة وُقوعِه، وقِيامِ دَليلِ الْمَشروعيّةِ، وهو أمرُ اللهِ تَعالى به؛ لأنه لا يَأمُرُ إلا بما هو مَشروعٌ، ومتى كان مَشروعًا لا يَكونُ مَحظورًا؛ للتَّنافي بينهما؛ وهذا لأن أدنى دَرَجاتِ الْمَشروعِ أن يَكونَ مُباحًا في نَفسه، وبينَ كونِه مُباحًا ومَحظورًا مُنافاةٌ.

بخِلاف الطَّلاقِ في حالة الحَيض؛ لأنه مُباحٌ له في الأَصل؛ لكَونه مَأمورًا به مُطلَقًا، والحُرمةُ تُعارِضُ تَطويلَ العِدّةِ عليها.

وبخِلاف ما لو طَلَّقها في طُهرٍ جامَعها فيه؛ لأنه يُؤدّي إلى تَلبيس أمرِ العِدّةِ عليها؛ لأنها لا تَدري أنها حامِلٌ فتَعتدَّ بوَضع الحملِ، أو حائِلٌ فتَعتدَّ بالأَقراء.

ولنا: أن الأصلَ في الطَّلاق الحظرُ؛ لقَوله عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أبغَضُ الْمُباحاتِ عندَ اللهِ تَعالى الطَّلاقُ»، ومُبغَضُ اللهِ تَعالى يَكونُ مَكروهًا. وقال في الحَديث الْمَعروفِ: «تَزَوَّجوا ولا تُطلِّقوا»، وقال: «لَعَنَ اللهُ كلَّ ذوّاقٍ مِطلاقٍ»، ومُطلَقُ النَّهيِ للتَّحريم.

فإن قال: إنه مَأمورٌ به، فأنّى يَكونُ مَحظورًا؟!

قُلنا: الأمرُ به لا يَنفي الحظرَ؛ فإن الْمَحظورَ قد يُرخَّصُ بصِيغة الأمرِ حتى لا يَقَعَ في مَحظورٍ فوقَه، كالحِنث في اليَمين، وقطعِ الصَّلاةِ؛ وهذا لأنَّ الطَّلاقَ قطعُ النِّكاحِ الذي هو مَسنونٌ ومُشتمِلٌ على مَصالِح الدّارَين، وإبطالُ ما هذا شأنُه لا بُدَّ أن يَكونَ مَحظورًا.

لكنه يُفترَضُ بسَبَبه الإمساكُ بالْمَعروف، والنَّفَقةُ، وحُسنُ العِشرةِ، حتى لو تَرَكَ بلا عُذرٍ أثِم، وقد يَعجِزُ عن إقامة هذه الحُقوقِ بتَبايُن الأخلاقِ وتَنافُرِ الطِّباعِ، فأُطلِق له قطعُ النِّكاحِ عندَ خوفِ الوُقوعِ فيما هو حَرامٌ؛ لأن قطعَ السُّنّةِ أهونُ من ارتِكاب الحَرامِ.

وقد قام الطُّهرُ مَقامَ الحاجةِ، وسَقَط اعتِبارُ حَقيقتِها؛ لبُطونها، فإذا تَجدَّد الطُّهرُ تَجدَّدت الحاجةُ، كما في الْمُفرَّق على الأطهار، فيُباحُ، وإذا لم يَتجدَّد الطُّهرُ لم تَتجدَّد الحاجةُ، كما في الإرسال، فيُكرَهُ.=

ولنا: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما خَلَقَ اللهُ تَعالى مُباحًا أحَبَّ إليه من العَتاق، وما[1] خَلَق مُباحًا أبغَضَ إليه من الطَّلاق»[2].

ثمَّ قِيل: إنَّه مَصدَرٌ مِن طَلَّقتُ[3]، كالوَداع[4] مِن وَدَّعت، وقِيل: مِن طَلُقت المَرأةُ تَطلُقُ طَلاقًا[5].

= فإن قِيل: لو كان الأصلُ في الطَّلاق الحظرَ، والإباحةُ تُعارِضُ الحاجة.. لكان يَنبَغي أن لا يُباحَ التَّفريقُ على الأطهار؛ لأنه لا يُمكِنُ تَصويرُ الحاجةِ في الثّانية والثّالثةِ؛ لأن هذه الحاجةَ حاجةُ التَّخلُّصِ عن عُهدتها، وهي قد حَصَلت بالواحِدة.

قُلنا: الحاجةُ في نَفسها باقِيةٌ؛ لأنه قد يَحتاجُ إلى أن يَحسِمَ بابَ النِّكاحِ ليَتخلَّصَ عنها بالكُلِّيَّة؛ لأنه ربما يَهواها ويَميلُ طبعُه إليها ما دام سَبيلُ الوُصولِ إليها ثابِتًا، فيَقَعُ في عُهدتها، فأمكَن تَصويرُ الدَّليل عليها.

والْمَشروعيّةُ في ذاته من حيث إنه يُبطِلُ القيدَ، والْمَملوكيّةُ لا تُنافِي الحظرَ لِمَعنًى في غَيره، وهو تَضمُّنُه قطعَ النِّكاحِ الْمَسنونِ الْمُشتمِلِ على الْمَصالِح، فسَمَّيناه باعتِبار هذا الأثَرِ مَحظورًا، وبالأثَر الْمَوضوعِ له مَشروعًا.

(١) في (هـ): ولا.

(٢) روى الدارقطني (٣٩٨٤) وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٨٦ والبيهقي (١٥١٢٠) والديلمي (٨٤٨٥) عن معاذ بن جبل قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معاذ! ما خلق الله شيئًا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئًا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله: فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله: فله استثناؤه ولا طلاق عليه».

(٣) في (ز): طلقت التطليق.

(٤) في (ز): كالودائع.

(٥) في (ز): تطليقًا.

أحسَنُ الطَّلاق: أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امرَأتَهُ تَطليقةً واحِدةً، في طُهْرٍ لم يُجامِعْها فيه، ويَترُكَها حتى تَنقضيَ عِدَّتُها؛ لأنه تَركٌ لزِيادة الضَّررِ بها، وتَبقِيةُ الحَقِّ لنَفسه فيها.

قولُه: (أحسَنُ الطَّلاقِ) التَّطليقُ هو المُرادُ هنا؛ حيث قُسِّم ورُتِّب على مَراتِبَ، وهذا يَجيءُ في[1] التَّفعيل لا في الانفِعالِ.

وَذُكِر في «أُصول الفِقهِ»: الحسَنُ في اللُّغة: هو الكائِنُ على وجهٍ يَميلُ إليه الطَّبعُ، وتَقبَلُه النَّفسُ، والقَبيحُ ضِدُّه، غيرَ أنَّ ما يَميلُ إليه المرءُ طبعًا فهو حسَنٌ طبعًا، وما يميلُ إليه عقلًا وشرعًا يَكونُ حسَنًا عقلًا وشرعًا؛ لأنَّه تركٌ لزِيادة الضَّرَرِ بها، وهو أن لا يَبطُلَ محَلِّيَّتَها بالنِّسبة إليه؛ لأنَّ اتِّساعَ[2] المحَلِّيَّةِ نِعمةٌ في حقِّهِنّ.

ولأنَّها بالطَّلْقة الواحِدةِ تَتضرَّرُ؛ لأنَّها تَزعُمُ[3] أنَّه رَغِب عنها، فإذا لم يُطلِّقها في العِدّة مرّةً أُخرى فقد تَرَك زِيادةَ الضَّرَرِ بها.

قولُه: (وتَبقيةُ الحقِّ لنَفسه فيها) لأنَّه يَبقى له التَّدارُكُ[4] في العِدّة بالرَّجعة، وبعد العِدّةِ بتَجديد النِّكاحِ من غَير أن تَنكِحَ زوجًا غيرَه، وإبقاءُ مُكنةِ التَّدارُكِ مَندوبٌ إليه شرعًا وعقلًا، قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالى: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطَّلَاق:١] ، كذا في «المَبسوط».

وطَلاقُ السُّنّة: أن يُطَلِّقَ الرَّجُلُ المَدخولَ بها ثَلاثًا في ثَلاثة أطهار؛ لقوله تعالى:

---

(١) في (و): من.

(٢) في (و): استتباع.

(٣) في (ز): لأنه يزعم.

(٤) في (و): التذاكر.

﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق:١] ، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أي لأطهار عِدَّتهن[1].

قولُه: (وطَلاقُ السُّنَّةِ كذا) هذا لا ينفي سَبَبَه الأَوَّلَ؛ لأنَّه ذَكَر في «المَبسوط»: السُّنَّةُ من حيث العدَدُ نوعانِ: حسَنٌ وأحسَنُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطَّلَاق:١]: خَصَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بالنِّداء وعمَّ بالخطاب: لأنَّ النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إمامُ أمَّتِه ومِدْرَهُ[2] قومِه ولسانُهم، ولا يستَبِدُّون بأمرٍ دونَه، فكان هو وحدَه في حُكمِ كُلِّهم، كما يقال لرئيس القوم: يا فلانُ افعلوا كيت وكيت؛ إظهارًا لتَقدُّمه.

ومَعنى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: أي إذا أرَدتُّم تَطليقَهنَّ، فطَلِّقوهن مُستقبِلاتٍ لعِدَّتهنَّ، كقَولك: (أتَيتُه لليلةٍ خَلَت من المُحرَّم)، أي مُستقبِلًا لها.

قابَل اللهُ تَعالى الطَّلاقَ بالعِدّة، والطَّلاقُ ذو عدَدٍ، والعِدَّةُ ذات عدَدٍ، فيُقسَمُ آحادُ أحَدِهما على آحاد الآخَرِ، كقَول القائِلِ: أعطِ هؤلاء الرِّجالَ الثَّلاثةَ ثَلاثةَ دَراهِمَ.

وبَيانُ أنَّه سُنّةٌ: أنَّه تَعالى أمَر بالتَّفريق على الأطهار، والوُجوبُ ليس بمُرادٍ بالإجماع، فتَعيَّنت السُّنّةُ.

وطَلاقُ البِدعة: أن يُطَلِّقَها ثَلاثًا بكَلِمةٍ واحِدةٍ، أو في طُهرٍ واحِدٍ، فإذا فعل ذلك: وَقَع الطَّلاق؛ لأنه حَقٌّ له، كما في التَّفريق، ويكونُ عاصِيًا عندنا.

---

(١) روى الطبري في «تفسيره» ٢٣/ ٢٣ عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه كان يرى طلاق السنة طاهرًا من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها.

(٢) دَرَه عن القوم يَدْرَه -بفتحتين-: إذا تكلم عنهم ودفع، فهو مِدرهٌ، بكسر الميم. «المصباح» ١/ ١٩٣.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يكونُ عاصِيًا؛ لأنه مَملوكٌ له.

قولُه: (لأَنَّه حقٌّ له[1]، كما في التَّفريق) يَعني يَملِكُ تَفريقَ الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ على الأَطهار، فكذا يُمكِنُ إيقاعُهنَّ جُملةً، كالعَتق.

ولنا: أنه إبطالُ حَقِّ المَرأة، وإضاعةُ حقِّ نَفسِه من غير حاجة؛ لأن أمارةَ الحاجةِ الإقدامُ على الطَّلاق عند تجدُّدِ زَمانِ الرَّغبة؛ لأنه هو الذي يَدُلُّ على الحاجة الماسّةِ إلى الفُرْقة، ولم يوجَد، فأما مُجَرَّدُ الضَّجَرِ الطّارئِ في كل وَقتٍ: فلا يُجوِّزُ الفُرْقةَ.

قولُه: (ولنا: أَنَّه إبطالُ حقِّ المَرأةِ وإضاعةُ حقِّ نفسِه من غَير حاجةٍ) إبطالُ حقِّ المَرأةِ: من حيث زِيادةُ الضَّرَرِ بها، وإبطالُ حقِّ نفسِه: من حيث إنَّه قطعُ بابِ التَّلافي عند النَّدَم.

والفِقهُ فيه: أنَّ إباحةَ الإيقاعِ للحاجة إلى التَّفصِّي[2] عن عُهدة الإمساكِ بالمَعروف عند تَبايُنِ الأخلاقِ وتَنافُرِ الطِّباعِ، وهذه الحاجةُ ارتَفَعت بالأُولى[3]، فكان إيقاعُ[4] الثّانيةِ والثّالثةِ بغَير حاجةٍ، فيَكونُ بِدعيًّا.

بخِلاف الطَّلاقِ الأوَّلِ؛ فإنَّه إيقاعٌ بحاجةٍ؛ لأنَّ النِّكاحَ وإن كان سُنّةً مُؤكَّدةً لكنَّه يُفترَضُ لسَبَبِه الإمساكُ بالمَعروف والنَّفَقةُ[5]، وقد يَعجِزُ عن إقامة هذه الحُقوقِ بسَبَب تَبايُنِ الأخلاقِ، فأذِنَ له الشَّرعُ قطْعَ النِّكاحِ -وإن كان سُنّةً- إذا خاف الوُقوعَ

---

(١) في (و): لأنه لا حق لها.

(٢) التفصي: التخلص من الشدة، وتفصى من دَينه: خرج منه. «التوقيف» ص١٠٤.

(٣) في (و): بالأول.

(٤) في (هـ): ارتفاع.

(٥) قوله: (لكنَّه يُفترَضُ لسَبَبِه الإمساكُ بالمَعروف) مشطوب في (و).

فيما هو حَرامٌ؛ لأنَّ قطعَ السُّنَّةِ أهوَنُ من ارتِكاب الحَرامَ.

لكنِ القُدرةُ على إقامة الإمساكِ بالمَعروف والعجزُ عنها: أمرٌ باطِنٌ، فأُقيم الطُّهرُ الخالِي عن الجِماع مُقامَ العجزِ عن إقامة الإمساكِ بالمَعروف، من حيث إنَّه حالُ رَغبةٍ فيها، فيَدُلُّ الإيقاعُ في هذه الحالةِ على العَجز؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَرغَبُ عمّا يُحِبُّه ويَهواه إلّا لضَرورةٍ.

وأُقيم الحيضُ والجِماعُ في الطُّهر[1] مُقامَ القُدرةِ على إقامة الإمساكِ بالمَعروف؛ لأنَّ حالةَ الحيضِ حالةُ نَفْرِه عنها، وكونُه مَمنوعًا عنها شرعًا رُبَّما يَحمِلُه على الطَّلاق، وكذلك في الطُّهر الَّذي جامَعها فيه؛ لأنَّه قد حَصَل مَقصودُه منها، فتَقِلُّ رَغبتُه فيها، ولَمّا قام الطُّهرُ مَقامَ الحاجةِ، وسَقَط اعتِبارُ حَقيقتِها.. تَجدَّدت الحاجةُ بتَجدُّد الطُّهرِ حُكمًا، وإذا لم يَتجدَّد الطُّهرُ لم تَتجدَّد الحاجةُ لا من حيث الحَقيقةُ ولا من حيث الاعتِبارُ، فكان إيقاعًا بغَير حاجةٍ.

والسُّنّة في الطَّلاق من وَجهين: سُنّةٌ في الوَقت، وسُنّةٌ في العَدد.

فالسُّنّةُ في العَدد: يَستوي فيها المَدخولُ بها وغيرُ المَدخولِ بها؛ لما مر.

والسُّنّةُ في الوَقت: تثبُتُ في المَدخول بها خاصّةً، وهو أن يُطَلِّقَها في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه؛ ليكون الإقدامُ على الطَّلاق عند تَجَدُّدِ الرَّغبةِ فيها، وهو تَجَدُّدُ الطُّهر؛ ليكونَ دَليلًا[2] على الحاجة.

وغيرُ المَدخولِ بها: يُطَلِّقَها في حالة الطُّهر والحيض جميعًا؛ لأن عدمَ الدُّخولِ

(١) شطبت في (ز).

(٢) في (أ): دَليلًا دالًا.

سَبَبُ الرَّغبة، ولأن الطَّلاقَ في الحَيض إنما يُكرَهُ للمَدخول بها؛ لأن هذه الحَيضةَ لا تُعتبَرُ من العِدّة، فيؤدّي إلى تطويل العِدّةِ عليها، ولا كذلك قبل الدُّخولِ بها؛ لأن العِدّةَ لا تَجِبُ في الطَّلاق قبل الدُّخول.

قولُه: (والسُّنّةُ في الطَّلاق من وَجهَين: سُنّةٌ في الوَقت) وهو أن يَختارَ الوقتَ، وهو الطُّهرُ الخالي عن الجِماع، والطَّلاقُ عَقيبَ حيضٍ خالٍ عن الجِماع، وهذا يَثبُتُ في المَدخول بها خاصّةً.

وسُنّةُ العدَدِ لا تَختلِفُ بين المَدخولِ بها وغيرِ المَدخولِ بها، وهو أن يُطلِّقَها واحِدةً في طُهرٍ لم يُجامِعها فيه، ويَصبِرَ إلى أن يَنقضيَ الأجلُ.

غيرَ أنّهما يَختلِفان في حقِّ الوقتِ، ففي حقِّ المَدخولِ بها: الوقتُ مع هذا مُعتبَرٌ، حتّى يَكونُ سُنّيًا وأحسَنَ، وفي غَير المَدخولِ بها: الوقتُ غيرُ مُعتبَرٍ، حتّى لو طَلَّقها في الحَيض لا يَكونُ بِدعيًا؛ لِما أنَّ الرَّغبةَ فيها صادِقةٌ، واللهُ أعلَمُ.

وإنّما سَمّى الواحِدَ عددًا: مَجازًا؛ لأنّه أصلُ العدَدِ.

وإذا كانت المَرأةُ لا تَحيضُ من صِغَرٍ أو كِبَر، فأراد أن يُطَلِّقَها ثَلاثًا للسُّنّة: يُطَلِّقُها واحِدةً للحال، وبعد شَهرٍ أُخرى، وبعد شَهرٍ أُخرى؛ لأن الشَّهرَ في حَقِّ الآيسةِ والصَّغيرةِ قائِمٌ مَقامَ الطُّهرِ والحَيض.

قولُه: (لأنَّ الشَّهرَ في حقِّ الآيسة...) إلى آخِره: ذَكَر في «المَبسوط»: وظَنَّ بعضُ مَشايخِنا أنَّ الشَّهرَ في الَّتي لا تَحيضُ بمَنزِلة الحيضِ والطُّهرِ في الَّتي تَحيضُ، وليس كذلك، بل الشَّهرُ في حقِّها بمَنزِلة الحَيضِ؛ لأنَّ المُعتبَرَ في ذَوات الأقراءِ الحَيضُ، لكنْ لا يُتصوَّرُ الحيضُ إلّا بتَخلُّل الطُّهرِ، وفي الشُّهور يَنعدِمُ هذا المَعنى، فكان

الشَّهرُ قائِمًا مَقامَ ما هو المُعتبَرُ.

ويَجوزُ أن يُطَلِّقَها ولا يَفصِلَ بين وَطئِها وطَلاقِها بزمانٍ؛ لأنه تَعذَّرَ اعتبارُ تَجَدُّدِ زَمانِ الرَّغبةِ بتَجَدُّدِ[1] الطُّهرِ في حَقِّها.

قولُه: (ويَجوزُ أن يُطلِّقَها ولا يَفصِلَ بين وطئِها وطَلاقِها بزَمانٍ) سَوَّى بين الآيِسةِ والصَّغيرةِ وبين الحامِلِ من ذَوات الأقراءِ.. في حقِّ الفصلِ بين الطَّلاقَين.

وفَرَّق ما بينهما في حقِّ الفصلِ بين الجِماعِ والطَّلاقِ؛ وهذا لأنَّهما بمَنزِلة الحامِلِ[2] في أنَّه لا حيضَ في عِدّتها، فيُباحُ إيقاعُ الطَّلاقِ عليهما[3] عَقيبَ الجِماعِ كما يُباحُ الإيقاعُ على الحامِلِ؛ وهذا لأنَّ الرَّغبةَ وإن قَصُرت بالجِماع فقد تكامَلت بسَبَب أنَّ وطأَها غيرُ مُعْلِقٍ، ولأنَّ الكَراهةَ في ذَوات الحَيضِ باعتِبار تَوهُّمِ الحبَلِ، ولم يُوجَد هنا؛ لأنَّ وطءَ الصَّغيرةِ غيرُ مُعْلِقٍ.

بخِلاف تَفريقِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الحاجةَ إلى الإيقاع زالت بالأوَّل، فلا تَثبُتُ إباحةُ الإيقاعِ ثانِيًا إلّا بتَجدُّد الحاجةِ حُكمًا، وذلك بمُضِيِّ فصلٍ من فُصول العِدّةِ أو بمُضِيِّ شهرٍ.

وطَلاقُ الحامِلِ يَجوزُ عَقيبَ الجِماع لهذا؛ ولأن الحَبَل منه سبَبُ الرَّغبةِ فيها.

ويُطَلِّقُها للسُّنّةِ ثَلاثًا، ويَفصِلُ بين كل تَطليقَتين بشَهرٍ عند أبي حنيفةَ وأبي يوسف رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

---

(١) في (أ): وهو تَجَدُّد.

(٢) في (هـ) و(و): الحائل.

(٣) في (و): عليها.

وعند محمدٍ وزفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: الحامِلُ لا تُطَلَّقُ للسُّنّة إلا واحِدةً، كما في المُمتدَّة طُهرُها.

قولُه: (كالمُمتدّة طُهرُها) الشَّرعُ فَرّق الطَّلاقَ على فُصول العِدّةِ، ومُدّةُ الحملِ وإن طالت: فهي طُهرٌ واحِدٌ وفصلٌ واحِدٌ، وفي الفَصل الواحِدُ لا يَملِكُ[١] تَفريقَ الطَّلَقاتِ على الوَجه المَسنونِ، كما في المُمتدّة طُهرُها.

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: أن هذه مُعتَدَّةٌ بالأشهر، فيَجوزُ إيقاعُ الثّلاثِ عليها، كما في الآيسَة والصَّغيرة، وهذا لأن سببَ الرَّغبةِ قد وُجِد؛ لأن الحَبَل منه سَبَبٌ للرَّغبة فيها.

قولُه: (إنَّ هذه مُعتدّةٌ بالأشهُر) لأنَّ فُصولَ العِدّةِ في حقِّ من لا تَحيضُ الأشهُرُ، والحامِلُ لا تَحيضُ، ولكنْ هنا في حقِّ انقِضاءِ العِدّةِ وَجَدنا ما هو أَقوى من الشَّهر، وهو وضعُ الحملِ، وفي حقِّ تَفريقِ الطَّلاقِ لم نَجِد ما هو أَقوى من الشَّهر[٢]، فبَقي الشَّهرُ فصلًا من فُصول العِدّةِ في حقِّه.

ولا يَدخُلُ على ما قُلنا إذا بَقي من مُدّة حملِها يومٌ؛ لأنَّ الكَلامَ فيما إذا كان الحملُ يَبقى شُهورًا.

وإذا طَلّقَ الرَّجُلُ امرَأتَه في حال الحَيض: وَقَع الطَّلاق، ويُستَحَبُّ له أن يُراجِعَها؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ لعُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين طَلّق ابنُه عبدُ الله امرأتَه في حال الحَيض: «مُرِ ابنَك فلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرت وحاضَت ثم طَهُرت: إن شاء طَلّقَها،

(١) في (و): لا يمكن.

(٢) من قوله: (وهو وضع الحمل) إلى هنا: غير مثبت في (و).

وإن شاء أمسَكَها»[1].

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلْيُراجِعها» يَدُلُّ على الوُقوع؛ إذ لا يُتصوَّرُ الرَّجعةُ بدونه، ويَدُلُّ على الاستِحباب أيضًا، وقِيل: الرَّجعةُ واجِبةٌ قضِيّةً للأمر[2].

قولُه: (فإذا طَهُرت وحاضت، ثمَّ طَهُرت...) إلى آخِره: وإنَّما لا يُطلِّقُها في الطُّهر الَّذي يَلي الحَيضةَ: لأنَّ السُّنَّةَ أن يُفصَلَ بين كلِّ طَلاقَين بحَيضةٍ، والفاصِلُ ههنا بعضُ الحَيضةِ، فكَمُل بالبائِنة[3]، ولا يَتجزَّأُ، فيَتكامَلُ.

ويَقَعُ طلاقُ كلِّ زَوجٍ إذا كان عاقِلًا بالِغًا.

قولُه: (ويَقَعُ طَلاقُ كلِّ زوجٍ إذا كان عاقِلًا بالِغًا) قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا لا يَنتقِضُ بإلحاق البائِنِ[4]، حيث لا يَعمَلُ؛ لأنَّ ذلك من أمرٍ خارِجٍ، وهو إثباتُ الثّابتِ، وهو البَينونةُ[5]، حتّى لو كان صَريحًا يَعمَلُ[6].

ولأنَّا لا نقولُ: إنَّه يَقَعُ كلُّ طَلاقِ كلِّ زوجٍ، بل نَقولُ: يَقَعُ طَلاقُ كلِّ زوجٍ،

---

(١) روي بألفاظ متعددة متقاربة، ومنها ما رواه البخاري (٥٢٥١) ومسلم (١٤٧١) بلفظ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٢) أي إجراءً للأمر على قضيته الأصلية وهي الطلب على سبيل الوجوب.

(٣) في (و): بالثالثة.

(٤) أي لو طلق الزوج طلاقًا بائنًا معتدته من طلاق بائن، فإنه لا يقع؛ لأن البائن لا يتبع البائن عندنا، مع أنه طلاق من زوج. وانظر «التبيين» ٢/ ١٩٤.

(٥) فالبينونة ثبتت بالأول فلم يلقَ الثاني محلاً، وتحصيل الحاصل محال.

(٦) إذ الصريح يتبع البائن. ولأنه ليس بزوج من كل وجه، والمراد هو الزوج مطلقًا. «التبيين» ١٩٥/٢.

وطَلاقُ هذا الزَّوجِ ممّا يَقعُ في الجُملة[1].

ولا يَقعُ طَلاقُ الصَّبيِّ والمَجنون؛ لأن لفظَهُما لا يَدُلُّ على إرادةٍ صَحيحةٍ.

قولُه: (لأنَّ لفظَهما لا يَدُلُّ على إرادةٍ صَحيحةٍ) الأصلُ: أنَّ الطَّلاقَ إنشاءُ تَصرُّفٍ، وليس إلى العِباد ذلك، لكنَّ اللهَ تَعالى جَعَل كَلامَه دَليلًا على وُقوع مَعنًى شَرعيٍّ في المحَلّ.

والمُرادُ بالكَلام: ما يُسمّى كَلامًا صُورةً ومَعنًى، ومَعنى الكَلامِ لا يُوجَدُ إلّا بالعَقل والتَّمييزِ؛ لأنَّه وُضِع للبَيان، ولا يَقعُ البَيانُ بمُجرَّد الصَّوتِ والحُروفِ بلا مَعنًى، ولا يُوجَدُ مَعناه إلّا بالعَقل، فشُرِط العقلُ ليَصيرَ الكَلامُ مَوجودًا، فصار الكَلامُ الصّادرُ عن العَقل قائمًا مَقامَ إرادةِ إيقاعِ ذلك المَعنى، حتّى يَقعُ طَلاقُ الهازِلِ والمُكرَهِ، ولم يَقع طَلاقُ الصَّبيِّ والمَجنونِ.

وإذا تزَوَّجَ عَبدٌ أو مكاتَبٌ بإذن مولاه امرَأةً ثم طَلَّق: وَقَع طَلاقُه.

ولا يَقعُ طَلاقُ مَولاهُما على امرَأته؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَملِكُ العَبدُ والمُكاتَبُ شَيئًا إلا الطَّلاقَ»[2].

قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا يَملِكُ العبدُ والمُكاتَبُ شيئًا إلا الطَّلاقَ»: ولَمّا كان مَملوكًا

---

(١) من قوله: (حتى لو كان صريحًا) إلى هنا: غير مثبت في (ز).

(٢) قال في «نصب الراية» ٤/ ١٦٥: غريب، وأخرج ابن ماجه في «سننه» (٢٠٨١) في الطلاق قال: أتى النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلٌ، فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعِد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنبر، وقال: «يا أيها الناس! ما بالُ أحدكم يُزَوِّج عبدَه أمتَه، ثم يريد أن يُفَرِّق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق».

للعَبد لا يَكونُ مَملوكًا للمَولى؛ لأنَّ المِلكَ عِبارةٌ عن المُطلِقِ الحاجِزِ[1]؛ وهذا لأنَّ الرِّقَّ لا يُنافي مالِكيّةَ غيرِ المالِ؛ لأنَّه غيرُ مَملوكٍ من ذلك الوجهِ، ويُنافي مالِكيّةَ المالِ؛ لكَونه مَملوكًا من هذا الوجهِ.

والطَّلاقُ على ضَربين: صَريحٌ، وكِنايةٌ.

الصَّريحُ: ما ظَهَر المُرادُ به ظُهورًا بيِّنًا بحيث يَسبِقُ إلى فَهم السّامعِ مُرادُه، **والكِنايةُ**: ما استَتَر المُرادُ منه.

فالصَّريح: نحو قولِه: (أنتِ طالِق)، أو (مُطَلَّقةٌ)، أو (طَلَّقتُك)، فهذا يقع به الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨].

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أي أزواجُهنَّ أحقُّ بَرجعتهنَّ منهنَّ[2] في عِدّتهنّ، كذا في «شَرح التَّأويلاتِ».

والبُعولُ: جمعُ بعلٍ، والتّاءُ لاحِقةٌ لتَأكيد مَعنى الجمعِ، كذا في «الكَشّاف».

ولا يَقَعُ بها إلا واحِدةٌ؛ لأن اللَّفظَ لا يَدُلُّ على العَدد.

وإن نَوى أكثَرَ من ذلك: لا يَقَعُ إلا واحِدةٌ؛ لأنه لا يَدُلُّ على العَدد ظاهِرًا، والنِّيّةُ الخاليةُ عن اللَّفظ الدّالِّ عليها لا تُفيد.

---

(١) أي يُطلِق تصرف المالك ويَحجُز عن تصرف الغير. «تيسير التحرير» ٤/ ٦٨.

وفي «كشف الأسرار» ٤/ ٢٩٧: أي المطلق للتصرف للمالك والحاجز للغير عن التصرف في المملوك بدون إذن المالك، وهو المراد من قوله: ضَربُ قدرةٍ شُرع للضرورة، أي لضرورة التوصل إلى المقصود.

(٢) في (و): منهم.

قولُه: (ولا يَقَعُ به إلا واحِدةٌ) وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلاثِ فيه؛ لأنَّ ذِكرَ الطَّالِقِ ذِكرٌ للطَّلاق لُغةً، فصار كما لو صَرَّح به، ولهذا يَصِحُّ تَفسيرُه بالثَّلاث، يقال: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا).

لكنّا نَقولُ: (أنتِ طالِقٌ): وصفٌ لها بالانطِلاق، وهو وصفٌ فردٌ لا شكَّ فيه؛ لأنَّه لا يُتصوَّرُ في المحَلِّ أكثَرُ من قيدٍ واحِدٍ، فلا يُتصوَّرُ أكثَرُ من رافِعٍ واحِدٍ.

وإذا ثَبَت أنَّه صِفةُ فردٍ فلا يَصِحُّ نِيَّةُ العدَدِ[1] فيه؛ لأنَّ الفردَ ضِدُّ العدَدِ، والشَّيءُ لا يَحتمِلُ ضِدَّه.

وكذلك قَولُه: (أنت الطَّلاقُ)، أو (أنت طالِقٌ الطَّلاقَ)، أو (أنت طالِقٌ طَلاقًا)، فإن لم يكُن له نيَّةٌ: فهي واحِدةٌ رَجعية، وإن نَوى ثِنتَين: يَقَعُ واحِدةٌ، وإن نوى ثَلاثًا: فهي ثَلاثٌ؛ لأن المَصدرَ يُذكَرُ ويُرادُ به الجِنسُ، وإن لم يَنوِ شَيئًا: يَنصَرِفُ إلى الواحِدة؛ لأن فيها يَقينًا.

بخِلاف ما إذا قال: (أنتِ الطَّلاقُ)؛ لأنَّ المَصدَرَ[2] يُذكَرُ ويُرادُ به الجِنسُ.

وبخِلاف قولِه: (أنتِ بائِنٌ)؛ فإنَّه صَحَّ نِيَّةُ الثَّلاثِ فيه لا من حيث إنَّه عدَدٌ، ولهذا لا يَصِحُّ نِيَّةُ الثِّنتَينِ؛ ولكنْ لأنَّه وَصْفُ المحَلِّ بالبَينونة، وهي مُتنوِّعةٌ إلى غَليظةٍ وخَفيفةٍ، فإذا نَوى نوعًا منها صُدِّق.

فإن قال[3]: ههنا الانطِلاقُ مُتنوِّعٌ أيضًا.

---

(١) في (و): فلا يحتمل العدد.

(٢) في (و): الضد.

(٣) أي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

نَقولُ: ليس كذلك؛ فإنَّه عِبارةٌ عن ارتِفاع القيدِ، وهو: إخلاءُ المحَلِّ عن القَيد، وهو ممّا لا يَتنوَّعُ؛ لأنَّه عِبارةٌ عن عَدَم الضِّدِّ[1] في المحَلِّ[2]، والعدَمُ ليس بشيءٍ حتّى يَتنوَّعَ؛ ألا تَرى أنَّه في الحَقائِق لا يَتنوَّعُ[3]!

بخِلاف البَينونةِ؛ فإنَّه مُتنوِّعٌ في الحِسِّيّات[4]؛ فقد يَبينُ الشَّيءُ عن الشَّيء على وجهٍ لا يَحتمِلُ الاتِّصالَ، وقد يَكونُ على وجهٍ يَحتمِلُه، فمتى كان في المَحسوسات مُتنوِّعًا جاز[5] في المَشروعات أيضًا.

وقولُه[6]: (ذِكرُ الطّالِقِ ذِكرٌ للطَّلاق لُغةً) قُلنا: نعم، ولكنْ طَلاقٌ[7] هو عِبارةٌ عن الانطِلاق الَّذي هو صِفةُ المحَلِّ، كذِكر العالِم، وليس بذِكرٍ لفِعل التَّطليقِ، وذلك غيرُ مُتنوِّعٍ.

ولا نَقولُ بأنَّ قولَه: (ثَلاثًا) تَفسيرٌ لقَوله[8]: (أنتِ طالِقٌ)، بل هو نعتٌ لمَصدَرٍ مَحذوفٍ، مَعناه: (أنتِ طالِقٌ طَلاقًا ثَلاثًا).

(النِّيَّةُ الخالِيةُ عن اللَّفظ الدّالِّ عليها: لا تُفيدُ)[9] لأنَّ النِّيَّةَ تعيينُ بعضِ مُحتمَلاتِ

---

(١) في (و): القيد.

(٢) في (و): المحلية.

(٣) من قوله: (وهو مما لا يتنوع) إلى هنا: غير مثبت في (ز).

(٤) في (و): في الجهات الحسية.

(٥) في (هـ): صار.

(٦) أي الشافعي.

(٧) في (ز): الطلاق .

(٨) في (و): تقييد قوله.

(٩) حق هذه العبارة التقديم مراعاةً لترتيب المتن.

اللَّفظِ.

قولُه: (لأنَّ المَصدَرَ يُذكَرُ ويُرادُ به الجِنسُ) الطَّلاقُ: مَصدَرٌ، وهو اسمُ جِنسٍ له كلٌّ وبعضٌ، فالبعضُ منه الَّذي هو أَقَلُّه: فردٌ حَقيقةً وحُكمًا، وأمّا الطَّلَقاتُ الثَّلاثُ: فليست بفردٍ حَقيقةً، بل هي أجزاءٌ مُتعدِّدةٌ، لكنَّها فردٌ حُكمًا؛ لأنَّها جِنسٌ واحِدٌ؛ ألا تَرى أنَّك إذا عَدَدْتَ الأجناسَ كان هذا بأَجزائه واحِدًا، فصار هذا الاسمُ الفردُ[1] واقِعًا على الكلِّ بصِفة أنَّه واحِدٌ، لكنِ الأَقَلُّ فردٌ حَقيقةً وحُكمًا، فكان أَولى بالاسم الفردِ عند إطلاقِه، والآخَرُ مُحتمَلًا، فأمّا ما بين الأَقَلِّ والكلِّ: فعدَدٌ محضٌ، فلا يَتناوَلُه الفردُ.

(١) في (و): المفرد.

فصلٌ في الكنايات[1]

فصلٌ في الكِنايات

الكِناياتُ كُلُّها لا يَقَعُ بها الطَّلاقُ إلا بالنِّية، أو بدَلالة الحال؛ لأنها غيرُ مَوضوعةٍ للطَّلاق.

قولُه: (لأنَّها غيرُ مَوضوعةٍ للطَّلاق) أي أنَّها مُحتمِلةٌ للطَّلاق ولغَيره، وليست بمَوضوعةٍ له، فلا بُدَّ من التَّعيين أو دَلالةِ التَّعيينِ، مِثلَ حالةِ الغضَبِ وحالة مُذاكَرةِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ هاتين الحالتَين أدَلُّ على الطَّلاق من النِّيَّة؛ فإنَّ النِّيَّةَ باطِنةٌ، والحالةَ ظاهِرةٌ، فكانت الحالةُ مُعيِّنةً عنها؛ وهذا لِما عُرِف أنَّ لدَلالة الحالِ من القُوَّة ما ليس لدَلالة المَقالِ.

وفي الثَّلاث منها: يَقَعُ الطَّلاقُ رَجعيًّا، فلا يَقَعُ بها إلا واحِدةٌ.

وهو قَولُه: (اعتدي)؛ لأن النبيَّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال لسَودةَ بنتِ زَمْعةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا: «اعتدي»، ثم راجعها[2].

(اعتَدِّي): حَقيقةٌ للأمر بالحِساب[3]، ويُحتمَلُ أن يَكونَ مُرادُه: اعتَدِّي نِعَمَ اللهِ،

---

(١) قوله: (في الكنايات) غير مثبت من (هـ).

(٢) رواه الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٦٦٧)، والبيهقي (١٥٠٠٦).

(٣) في (ز): للحساب.

أو: اعتَدِّي نِعَمي عليكِ، أو: اعتَدِّي من[1] النِّكاح، فإذا نَوى الأقراءَ، وزال الإبهامُ بالنِّيَّة[2]: وَجَب بها الطَّلاقُ بعد الدُّخولِ اقتِضاءً.

وقبل الدُّخولِ جُعِل مُستعارًا مخْضًا[3] عن الطَّلاق؛ لأنَّه سببُه[4]، فاستُعير الحُكمُ لسَبَبه، واستِعارةُ الحُكمِ للسَّبَب جائِزةٌ إذا كان مَخصوصًا به[5]، فلذلك كان رَجعيًّا.

والثَّانيةُ قَولُه: (استَبرئي رَحِمَك)؛ لأنه في معنى اعتَدِّي.

قولُه: (استَبرِئي رَحِمَكِ) تَصريحٌ بما هو المَقصودُ من العِدَّة.

والثَّالِثةُ قَولُه: (أنتِ واحِدة)، مَعناه: أنتِ طالِقٌ تَطليقةً واحِدة.

قولُه: (أنتِ واحِدةٌ) تَحتمِلُ نعتًا لها، أي أنت واحِدةٌ عند قومِكِ، أو واحِدةُ نِساءِ العالَمِ في الجَمال، ويَحتمِلُ نعتًا للطلْقة[6]، فإذا زال الإبهامُ بالنِّيَّة كان دَلالةَ على الصَّريح لا عامِلًا بمُوجَبه.

والمَصدَرُ وإن صار مَذكورًا في قَوله: (أنتِ واحِدةٌ).. لكنِ التَّنصيصُ على الواحِدة يُنافي نِيَّةَ الثَّلاثِ.

وبَقِيَّةُ الكِناياتِ:

---

(١) في (ز): نعم.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) شطبت في (ز).

(٤) في (و): سبب.

(٥) سقطت من (و).

(٦) في (ز): للمطلقة، والمثبت من (و).

إذا نَوى بها الطَّلاق: كانت واحِدةً بائِنةً عندنا؛ لأن اللَّفظَ يدُلُّ على البَينونة.

قولُه: (لأنَّ اللَّفظَ يَدُلُّ على البَينونة) اللَّفظُ صالِحٌ للإبانة، وهو من أَهله، والمحَلُّ قابِلٌ له، فوَجَب أن يَعمَلَ في محَلِّه، كما إذا كان بعِوَضٍ، فكان يَنبَغي أن يَكونَ الحُكمُ في الصَّريح هكذا، إلّا أنَّ الشَّرعَ أَخَّر عمَلَه إلى زَمان انقِضاءِ العِدَّةِ.

فإن قِيل: إنَّ هذه الألفاظَ كِناياتٌ عن الصَّحيح، والصَّريحُ لا يُوجِبُ البَينونةَ، فالكِنايةُ الَّتي دونه أَولى أن لا تُوجِبَ البَينونةَ.

قِيل: إنَّما سُمِّيت كِناياتٍ مَجازًا؛ لأنَّها عَوامِلُ في حَقائِق مُوجَباتِها، والكِنايةُ تَعمَلُ عمَلَ المُكْنَى عنه لا عمَلَ نفسِها[1]، لكنَّها إذا أُضيفت إلى المَرأة ثَبَت فيها نوعُ خَفاءٍ؛ لتَزاحُم جِهاتِ البَينونةِ في المحَلِّ، فالنِّيَّةُ شُرِطت لتَعيين بعضِ مُحتمَلاتِ اللَّفظِ، فإذا وُجِدت النِّيَّةُ وَجَب العمَلُ بمُوجَباتها من غَير أن تُجعَلَ عِبارةً عن الصَّريح.

وإن نَوى ثَلاثًا: فثَلاث.

وإن نَوى ثِنتين: كانت واحِدةً؛ لأن اللَّفظَ لا يدُلُّ على العَدَد، وإنما يدُلُّ على البَينونة النّاقِصةِ والكامِلة.

قولُه: (وإنَّما يَدُلُّ على البَينونة الكامِلةِ والناقِصةِ) البَينونةُ نَوعانِ:

كامِلةٌ، وهي: لا تَحصُلُ إلّا بثَلاث طَلَقاتٍ.

وناقِصةٌ، وهي: ما تَحصُلُ بواحِدةٍ.

فإذا نَوى الثَّلاثَ: فقد نَوى الكامِلةَ، فيتَضَمَّنُ هذا وُقوعَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ وُقوعَ الثَّلاثِ شرطٌ لثُبوت هذه البَينونةِ، والشَّيءُ يَتضمَّنُ شرْطَه.

(١) في (هـ) و(و): نفسه. وفي: (ز): تعمل على المكنى عنه عمل نفسها.

وهذا بخِلاف قولِه: (أنتِ طالِقٌ)؛ لأنَّه غيرُ مُتنوِّعٍ؛ لأنَّ حُكمَه في الحال انعِقادُ العِلّةِ، فلم يَتنوَّع المُقتضَى إلّا بواسِطة العدَدِ، فيَصيرُ[1] العدَدُ أصلًا.

وهو مثلُ قولِه: (أنتِ بائِنٌ)، و(بَتّةٌ)، و(بَتْلَةٌ)، و(حَرامٌ)، و(حَبلُكِ على غارِبِك)، و(الحَقي بأهلك)، و(خَلِيّةٌ)، و(بَرِيّةٌ)، و(وَهبتُكِ لأَهلِك)، و(سَرَّحتُكِ)، و(فارَقتُكِ)، و(أنتِ حُرّةٌ)، و(تَقَنَّعي)، و(تَخَمَّري)، و(استَتِري)، و(اعزُبي[2])، و(ابتَغي الأَزواج).

قولُه: (أنتِ بائِنٌ) يَحتمِلُ مَعانِيَ، يَحتمِلُ: أنتِ بائِنٌ عن وُصلة النِّكاحِ، أو: عن المَعاصي، أو: عن الخَيرات، أو: بائِنٌ منِّي نسَبًا وشخصًا؛ لأنَّ البَينونةَ على مُضادّة الاتِّصالِ، والاتِّصالُ مُتنوِّعٌ.

وكذلك (بَتّةٌ)؛ لأنَّها عِبارةٌ عن القَطع، أي أنتِ مَقطوعةٌ عن النِّكاح، أو عن الخَيرات، أو عن الوالِدَين.

و(البَتلةُ[3]) في مَعنى البتِّ.

و(الحَرامُ): هو المَمنوعُ، فيَكونُ مُحتمِلًا لِما يَحتمِلُه قولُه: (بَتّةٌ).

وكذا (خَلِيّةٌ) يَحتمِلُ: أي عن النِّكاح، أو: عن الخَيرات.

وكذا (بَرِيّةٌ)، أي عن النِّكاح، أو عن الخَيرات، أو عن البُهتان، أو عن الدِّين.

و(حبلُكِ على غارِبكِ) يُنبِئُ عن التَّخلِية؛ فإنَّهم إذا أرسَلوا النّاقةَ يَجعَلون حبلَها

(١) في (و): فيضمن.

(٢) في (أ): اغربي.

(٣) في (هـ): والبتل.

على غارِبها، ويُخلُّون سَبيلَها، فكان بمَنزِلة قولِه: (خَلِيّة). والغارِبُ: ما بين السَّنامِ والعُنُقِ.

و(الحَقي بأهلكِ) يَحتمِلُ: الحَقي بأهلكِ لأنِّي طَلَّقتُكِ، و: الحَقي بأهلكِ لأنِّي[1] أذِنتُ لكِ، ويَحتمِلُ: سِيري بسِيرةِ أهلِكِ حتّى تَلحَقي بأهلكِ. وهو من حدِّ (عَلِم)، وفتحُ الألِفِ وكسرُ الحاءِ: خطأٌ[2].

(وَهَبتُكِ لأهلكِ) يَحتمِلُ: إنِّي عَفَوتُ عنك ما لَزِمكِ من العُقوبة لأَجل أهلِكِ، ويَحتمِلُ: وَهَبتُكِ لأهلكِ لأنِّي طَلَّقتُكِ.

و(سَرَّحتك) و(فارَقتُكِ): ظاهِرٌ.

(أنتِ حُرّةٌ) أي عن حَقيقة الرِّقِّ، أو عن رِقِّ النِّكاحِ.

و(تَقنَّعي) و(استَتِري) لأنَّك أُبِنتِ بالطَّلاق وحَرُمتِ عليَّ، أو تَقنَّعي عن الأجانِب.

(اغرُبي) لتَزوري أهلَكِ، أو: لأنِّي طَلَّقتُكِ، ومَعناه: تَباعَدي، من الغُروب، ويُروى من العُزوب.

(ابتَغي الأزواجَ) لأنِّي طَلَّقتُكِ، أو: اطلُبي لي النِّساءَ؛ لأنَّ الزَّوجَ مُشتركٌ بين الرَّجُلِ والمَرأةِ، أو: ابتَغي من الأَزواج إن أمكَنكِ ويَحِلُّ[3] لكِ.

فإن لم يكن له نِيّة: لم يَقَع بهذه الألفاظ طَلاقٌ؛ لأنها تَحتَمِلُ الطَّلاقَ وغيرَه.

---

(١) في (و): أي.

(٢) قال في «البحر» ٣/ ٣٢٥: وفي «غاية البيان»: والحقي من اللحوق لا من الإلحاق.

(٣) في (و): أو يحل.

فأما صَريحُها: فغير مَوضوعٍ للطَّلاق، إلا أن يَكونا في مُذاكَرة الطَّلاقِ، فيَقَعُ بها الطَّلاقُ في القَضاء، ولا يَقَعُ فيما بينَه وبينَ الله تعالى إلا بالنّية؛ لأن عند ذِكْر الطَّلاقِ يَغلِبُ على ظُنونِنا أنه أراد به الطَّلاق.

اعلَم أنَّ الكِناياتِ أقسامٌ: ما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا لا غيرُ، وما يَصلُحُ جَوابًا لا غيرُ، وما يَصلُحُ جَوابًا وسبًّا وشَتيمةً.

والأحوالَ ثَلاثةٌ: حالةُ الرِّضا، وحالةُ مُذاكَرةِ الطَّلاقِ، وهي: أن تَسألَ طَلاقَها أو غيرُها طَلاقَها، وحالةُ الغضَبِ.

ففي حالة الرِّضا: لا يَكونُ شيءٌ من الأَقسام الثَّلاثةِ طَلاقًا إلّا بالنِّيّة.

وفي حالة مُذاكَرةِ الطَّلاقِ: ما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا: لا[1] يُجعَلُ طَلاقًا، وما يَصلُحُ طَلاقًا[2] ولا يَصلُحُ ردًّا: يُجعَلُ طَلاقًا، والقِسمُ الثّالثُ يُجعَلُ طَلاقًا أيضًا.

وفي حالة الغضَبِ: يُصدَّقُ في الأَقسام الثَّلاثةِ، إلّا فيما يَصلُحُ جَوابًا لا غيرُ، أي لا يُجعَلُ طَلاقًا إلّا في القِسم الثّاني.

وأمّا تَفسيرُ الأقسامِ:

فما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا لا غيرُ: سَبعةٌ: اخرُجي، اذهَبي، اغرُبي[3]، قُومي، تَقنَّعي، استَتِري، تَخمَّري.

وما يَصلُحُ جَوابًا لا غيرُ: ثَلاثةٌ: أمرُكِ بيَدكِ، اختاري، اعتَدّي.

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (و): جوابا، والمثبت من (ز).

(٣) في (هـ): غير منقوطة، وفي (و): تحتمل: اعزبي.

وما يَصلُحُ جَوابًا وشَتيمةً خَمسةٌ: خَلِيَّةٌ، بَرِيَّةٌ، بَتَّةٌ، بائِنٌ، حَرامٌ.

قولُه: (إلا في حال مُذاكَرةِ الطَّلاقِ) فيه اشتِباهٌ؛ لأنَّ ما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا لا يُجعَلُ طَلاقًا، وإنَّما يَستقيمُ في القِسمَين الآخِرَين.

وإن لم يَكونا في مُذاكَرة الطَّلاق، وكانا في غَضَبٍ أو خُصومة: وَقَع الطَّلاقُ بكُلِّ لَفظٍ لا يُقصَدُ به السَّبُّ والشَّتيمة، ولم يَقَع بما يُقصَدُ به السَّبُّ والشَّتيمةُ إلا أن يَنويَ به؛ لأن عند الغَضَبِ إما أن يُطَلِّقَها أو يَسُبَّها[1]، فإن كان لا يَصلُحُ للسَّبِّ والشَّتيمة: تَعيَّن للطَّلاق، وإن كان يَصلُحُ للسَّبِّ والشتيمة: بَقِيَ مُحتَمِلًا، فلا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا بالنِّية.

قولُه: (وَقَع الطَّلاقُ بكلِّ لفظٍ لا يُقصَدُ به السَّبُّ والشَّتيمةُ) فيه اشتِباهٌ أيضًا؛ لأنَّه يَصْدُقُ[2] فيما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا، ولا يَقَعُ به الطَّلاقُ.

وذَكَر في «شَرح» أبي نصرٍ البَغداديِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والقِسمُ الثَّالثُ يُديَّنُ في القَضاء في حالة الغضَبِ، وفي حالة مُذاكَرةِ الطَّلاقِ، وذلك مِثلُ قولِه: اغرُبي، تَقَنَّعي، استَتِري، اخرُجي، اذهَبي، قُومي.

فتَبيَّن[3] بما ذَكَرنا من التَّقسيم، وبما ذَكَر في هذا «الشَّرحِ»: أنَّ قولَه: (وَقَع الطَّلاقُ بكلِّ لفظٍ لا يُقصَدُ به السَّبُّ): غيرُ مُستقيمٍ على الإطلاق، فيَنبَغي أن يُقالَ: (وَقَع الطَّلاقُ بكلِّ لفظٍ لا يُقصَدُ به السَّبُّ ولا يَصلُحُ للرَّدِّ).

---

(١) في (أ): إما أن يَشتُمها وإما أن يُطَلِّقَها.

(٢) في (ز): يقصد.

(٣) في (و): فثبت.

قولُه: (فإن كان اللَّفظُ لا يَصلُحُ للسَّبِّ والشَّتيمةِ: تَعيَّن الطَّلاقُ) فيه كَلامٌ أيضًا؛ لأنَّ ما يَصلُحُ جَوابًا وردًّا: لا يَصلُحُ للسَّبِّ، ولم يَتعيَّن[١] للطَّلاق؛ لأنَّ حالَ الغضَبِ يَحتمِلُ الإيجابَ، ويَحتمِلُ الرَّدَّ مغايَظةً، فلم يُجعَل جَوابًا بالشَّكِّ، إلّا أن يُقالَ: (فإن كان اللَّفظُ لا يَصلُحُ للسَّبِّ ولا للرَّدِّ: تَعيَّن للطَّلاق[٢]).

---

(١) في (و): يعتبر.

(٢) في (و): الطلاق.

فصلٌ في صفة(١) الطَّلاقِ

إذا وَصَف الطَّلاقَ بضَرْبٍ من الزِّيادة أو الشِّدّة: كان بائِنًا؛ لأنه أشَدُّ من الرَّجعيّ حُكمًا.

مثلَ أن يَقول: (أنت طالِقٌ بائِن)، أو (أنت طالِقٌ أشَدَّ الطَّلاق)، أو (أفحَشَ الطَّلاق)، أو (طَلاقَ الشَّيطان)، أو (طلاق البِدعَةِ)، أو (كالجَبَل)، أو (مِلءَ البَيت)، أو (طَويلةً)، أو (عَريضةً).

قولُه: (لأَنَّه أشدُّ من الرَّجعيِّ حُكمًا) لأَنَّه لا يَحتمِلُ الارتِفاضَ والانتِقاضَ، والرَّجعيَّ يَحتمِلُه، وإذا قال: (أفحَشَ الطَّلاقِ) فقد وَصَفه بالفُحش، والرَّجعيُّ لا يُوصَفُ به؛ لأَنَّه سُنِّيٌّ.

والمُرادُ من قَوله: (كالجَبَل) و(مِلءَ البيتِ): التَّشبيهُ في القُوّة، والبائِنُ أَقوى من الرَّجعيِّ حُكمًا.

(١) في (أ): وصف.

فصلٌ في إضافة الطلاق إلى جملتها[1]

فصلٌ

وإذا أضاف الطَّلاقَ إلى جُملَتِها، أو إلى ما يُعبَّرُ به عن الجُملة: يَقَعُ الطَّلاق.

مثلَ أن يَقول: (أنتِ طالِق)، أو (رأسُك)، أو (رَقبَتُك)، أو (عُنُقُك)، أو (رُوحُك)، أو (جَسَدُك)، أو (وَجهُك)، أو (فَرجُك) أو (قَلبُك)[2].

لأن هذه الأشياءَ تُذكَرُ ويُرادُ بها الذَّاتُ، كما قال الله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّسَاء:٩٢] ، وكقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرَّحْمَٰن:٢٧] ، وقولِه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ الفُروجَ على السُّروج»[3]، ويقال: لفُلانٍ كذا وكذا رَأسًا

---

(١) قوله: (في إضافة الطلاق إلى جملتها) مثبت من (و).

(٢) العبارة في (أ): (أنتِ طالِق)، أو (رَقبَتُك طالق)، أو (عُنُقُك طالق)، أو (رُوحُك طالق)، أو (بدنك طالق)، أو (فَرجُك طالق) أو (جسدك طالق) أو (وجهك).

(٣) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧١: لم أجده، والمصنف استدل به على الفرج من الأعضاء التي يعبر بها عن جملة الشخص كالوجه، والذي وجدناه من حديث ابن عباس رفعه: نهى ذواتِ الفروج أن يركبن السروج، أخرجه ابن عدي (١٣٤٣) بإسناد ضعيف، وليس في لفظه المقصودُ. اهـ.

قلت: وأصل الكلام للعلامة الزيلعي ٣/ ٢٢٨ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإنه شنع على العلامة التركماني استشهاده بحديث ابن عدي في هذا المورد، إذ الوجه هو كما ذكره ابن حجر مع أن حديث ابن عدي فيه التصريح بجملة المرأة لا جزئها.

من الرَّقيق والغنَم، ويُرادُ به الذَّاتُ[1].

(أنتِ): ضَميرُ المَرأةِ، فيَكونُ الطَّلاقُ مُضافًا إلى جُملتها.

الرَّقَبةُ: يُعبَّرُ بها عن جَميع البدَنِ، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء:٩٢]، أي تَحريرُ مَملوكٍ لا الرَّقَبةِ بعَينها.

وكذا **العُنُقُ**، قال اللهُ تَعالى: ﴿فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء:٤]، والمُرادُ: أنفُسُهم؛ بدَليل قولِه: ﴿خَٰضِعِينَ﴾؛ لأنَّها مَخصوصةٌ بالعُقَلاء، ولم يَقُل: (خاضِعةً).

ويُقالُ: جاءنا عُنُقٌ من النّاس: أي فوجٌ منهم.

ويُقالُ: قد هَلَك رُوحُه[2]، بمَعنى: نفسُه، قال الشّاعرُ[3]:

نحن رُوحانِ[4] حَلَلنا بدَنَا ... أنا من أَهوى ومن أَهوى أنا

وكذا **الوجهُ**، قال اللهُ تَعالى: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، مَعناه: إلّا هو[5].

(١) هذه الفقرة مثبتة من (ب).

(٢) في (و): وجهه.

(٣) هو الحلاج أبو المغيث الحسين بن منصور، والبيت في «ديوانه» ص٨٠، إلا أنه ثمة بقلب الصدر مع العجز.

(٤) في (هـ) و(و): زوجان.

(٥) قال إمام الهدى في «تفسيره» ١/ ٥٤١: قد يجوز أن يذكر الوجه على إرادة الذات، كقوله: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ أي إلا هو.

وقال أيضًا ٨/ ٢٠٦: وقال بعضهم: كل شيء هالك وزائل إلا هو؛ فإنه حي لا يموت دائم لا يزول.

وكذا الفرجُ، جاء في حَديث أشراطِ السّاعةِ: «إذا رَكِب الفُروجُ على السُّروج»[1]، أي النِّساءُ.

وإذا كان هذه الألفاظُ ممّا يُعبَّرُ بها عن جَميع البدَنِ، صار البدَنُ مَذكورًا من حيث الكِنايةُ، فصار كالمَذكور صَريحًا.

وكذلك إن طَلَّق جُزءًا شائِعًا منها، مثلَ أن يَقول: (رُبُعُكِ طالِق)، أو (نِصفُك)، أو (ثُلُثُك)؛ لأنه وَجَب التَّحرُّزُ عن ذلك الجُزء، ولا يُمكِن ذلك إلا بالتَّحرُّز عن الكل، وإذا وَجَب التَّحرُّزُ عن الكل: ارتَفَع النِّكاحُ ضَرورةً.

قولُه: (وإذا وَجَب التَّحرُّزُ عن الكلِّ ارتَفَع النِّكاحُ) لفَوات المَعنى المَطلوبِ بالنِّكاح، وهو الاستِمتاعُ.

ولو قال: (يَدُكِ طالِق)، أو (رِجلُكِ طالِق): لم يَقَع الطَّلاق.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقَعُ فيه كما في الكُلّ ضَرورةً؛ لأن المَرأة لا تَتَجزَّأُ في حقّ وُقوعِ الطَّلاق.

ولنا: أنه أخرَج الكَلامَ مَخرَجَ الإفساد، واليَدُ ليس بمَحَلٍّ لوُقوع الطَّلاق، فبطَل كلامُه.

(ولنا: أنَّه أخرَج الكَلامَ مَخرَجَ الفَسادِ) لأنَّه أَضاف الطَّلاقَ إلى غير محَلِّه، فيَلغو، كما إذا أَضافه إلى رِيقها؛ وهذا لأنَّ محَلَّ الطَّلاقِ ما يَكونُ[2] محَلَّ النِّكاحِ،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وهذا المَورد، ويستدل فقهاؤنا عادة بحديث: (لعن الله الفروج على السروج). وقد تقدم الكلام عليه آنفًا في المتن.

(٢) في (ز): ما هو.

ولا يَصِحُّ إضافةُ النِّكاحِ إليه، بخِلاف الجُزْءِ الشّائعِ؛ لأنَّه محَلٌّ للنِّكاح عندنا، وتَصِحُّ إضافةُ النِّكاحِ إليه، فكذا يَكونُ محَلًّا للطَّلاق.

وأمّا الجَوابُ عن كَلامه فنَقولُ: التَّعدِّي من محَلٍّ أُضيف إليه التَّصرُّفُ إلى محَلٍّ آخَرَ.. إنَّما يَستقيمُ إن لو صَلَح المحَلُّ الَّذي أُضيف إليه التَّصرُّفُ مُستتبِعًا للجُزْء[1] الَّذي لم يُضَف إليه التَّصرُّفُ، بأن كان أصلًا في نَفسه، والجُزءُ الشّائعُ أصلٌ في نَفسه؛ لأنَّه لا وُجودَ للمحَلِّ بدونه، فجاز أن يَستتبِعَ جُزءًا[2] مِثلَه في الحُكم؛ تَصحيحًا لتَصرُّفه.

أمّا الجُزءُ المُعيَّنُ: فتابعٌ في نَفسه؛ لتَصوُّر المحَلِّ بدونه، فلو قُلنا باستِتباعه أدّى إلى جَعل الأصلِ تابِعًا لتابِعه، وجعلِ التّابعِ أصلًا لأَصله، وهو باطِلٌ.

وأمّا[3] قولُه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «على اليَد ما أخَذت حتّى تُؤدِّيَه»[4]: أي على صاحِب اليد، إلّا أنَّ اليدَ لَمّا كانت آلةَ الأخذِ أُضيف إليه كما يُضافُ الكَلامُ إلى اللِّسان[5] لأنَّه آلتُه، وإن كان محَلُّه القلبَ.

وإن طَلَّقَها نِصفَ تَطليقة، أو ثُلُثَ تَطليقة: كانت طَلقةً واحِدةً؛ لأنه لا يَتَجزَّأُ فيَتكامَل؛ لأن الواقِعَ واقِعٌ بدَليل، والدَّليلُ هو إيقاعُ الزَّوج[6]، وغيرُ الواقِعِ واقِعٌ بغير

(١) في (و): للحيز، والمثبت من (ز).

(٢) في (هـ): جزاء، وفي (و): عرفًا.

(٣) في (و): ولنا.

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٠١٣١)، وأبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥١)، وابن ماجه (٢٤٠٠).

(٥) في (و): البيان.

(٦) جاءت هذه الجملة في «الهادي» من تفسيره، فالظاهر أنها ليست في جميع نسخ المتن.

دَليل(١)، فكان التَّكامُلُ أَولى من التَّساقُط.

قولُه: (لأنَّ الواقِعَ واقِعٌ بدَليلٍ) يَعني لأنَّ نِصفَ التَّطليقةِ أو ثُلُثَ التَّطليقةِ واقِعٌ بالدَّليل، وهو إضافتُه إلى محَلٍّ قابِلٍ للطَّلاق.

(وغيرُ الواقِعِ واقِعٌ بغَير دَليلٍ) أي لا دَليلَ على عَدَم وُقوعِ ما لم يُوقِعه إلّا استِصحابُ الحالِ، وإنَّه دَليلٌ ضَعيفٌ، فيَكونُ عند مُقابَلةِ الدَّليلِ الظّاهرِ -وهو إيقاعُه- كلا دَليلٍ.

أو لأنَّ العدَمَ لا يُعلَّلُ، فلا يَكونُ عليه دَليلٌ، وكان التَّكامُلُ أَولى من التَّساقُط، أي جعلُ ما هو ثابِتٌ بلا دَليلٍ تبَعًا لِما هو ثابِتٌ بالدَّليل: أَولى من العَكس؛ لأنَّ فيه صَونًا لكَلام العاقِلِ عن الإلغاء، وإعمالًا للدَّليل، مع أنَّ فيه تَغليبَ المُحرِّمِ على المُبيح.

وطَلاقُ المُكرَهِ والسَّكرانِ واقِعٌ عندنا، خِلافًا للشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

له: قولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رُفِع عن أُمَّتي الثَّلاثُ: الخَطأُ، والنِّسيانُ، وما استُكرِهوا عليه»(٣)، والمُرادُ به رفعُ الحُكم.

---

(١) العبارة في (أ): وغيرُ الواقِعِ واقِعُ الدَّليل، أي لا دليل على عدم إيقاع.

(٢) في (أ) زيادة: في المكره.

(٣) قال في «نصب الراية» ٢/ ٦٤ عن حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»: لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ، وأقرَبُ ما وجدناه بلفظ: «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا» ... إلخ.

وقال محشي «نصب الراية»: قال ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: وقفت على كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام محمد بن نصر قال: يروى عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»، إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله. اهـ ثم قال: استفدت من هذا=

الحَقيقةُ تُترَكُ بخَمسة أشياءَ: منها: دَلالةُ محَلِّ الكَلام، وقولُه: «رُفِع عن أُمّتي...» الثّلاثُ من هذا القَبيلِ؛ لأنَّ المحَلَّ لا يَحتمِلُه من قِبَل أنَّ عَينَ الخطَأِ غيرُ مَرفوعٍ، بل

=أن لهذا اللفظ إسنادًا، ولكنه لم يثبت، ثم قال: قلت: ثم وجد رفيقنا في طلب الحديث شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي الحديث بلفظه، في رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر بن محمد التميمي المؤذن، المعروف بأخي عاصم، فإنه قال: حدثنا الحسين بن محمد، حدثنا محمد بن المصفى، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، لكن ابن ماجه روى في «سننه» الحديث بهذا الإسناد بلفظ غيره، ثم ذكر إسناد ابن ماجه ولفظه، كما ذكر الحافظ المخرج رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. انتهى.

وقال الحافظ في «الدراية» ١/ ١٧٦: لم أجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج ابن عدي من طريق الحسن عن أبي بكرة رفعه: «رفع الله تعالى عن هذه الأمة ثلاثًا: الخطأ والنسيان والأمرَ يُكرهون عليه»، وفي إسناده جعفر بن جسر بن فرقد، حدثني أبي عن الحسن بهذا، وزاد: قال الحسن: قول باللسان، فأما اليد فلا، وروى ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: «إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وصححه ابن حبان، لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير، وأخرجه الحاكم أيضًا، لكن قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا، وعن مالك عن نافع عن ابن عمر، وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر، فقال: هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده، وحديث ابن عمر أخرجه أبو نعيم في «الحلية» في ترجمة مالك، وقال العقيلي: تفرد به ابن مصفى عن الوليد، وفي الباب عن أبي ذر أخرجه ابن ماجه، وعن ثوبان وأبي الدرداء، أخرجهما الطبراني. انتهى.

لكن قال الحافظ نفسه في «التلخيص» ١/ ٥١٠ عن لفظ الحديث نفسه: قال النووي في الطلاق من «الروضة» في تعليق الطلاق: حديث حسن، وكذا قال في أواخر «الأربعين» له. انتهى، رواه ابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي، والحاكم في «المستدرك» من حديث الأوزاعي... إلخ.

هو مُتصوَّرٌ، فصار المُرادُ حُكمَه، وهو نَوعانِ: حُكمُ الآخِرةِ، وحُكمُ الدُّنيا، ومُسمّى الحُكمِ يَشمَلُهما، فيُرادُ به كِلاهما.

ثمَّ يُتمسَّكُ بعِبارة النَّصِّ في المُكرَه، وبدَلالته في السَّكران؛ لانعِدام القصدِ الصَّحيحِ في الصُّورتَين.

لكنّا نَقولُ: إنَّ الحُكمَ ثَبت اقتِضاءً، ولا عُمومَ له، وحُكمُ الآخِرةِ مُرادٌ بالإجماع، فلم يَبقَ الآخَرُ مُرادًا.

أو نَقولُ: الحُكمُ مُشترَكٌ، ولا عُمومَ له، وباقِي التَّقريبِ كما مَرّ.

لنا: قَولُه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «كلُّ طَلاقٍ جائزٌ[1] إلا طَلاقَ الصَّبيِّ والمَجنونِ والمَعتوه»[2].

المَعتوهُ: ما كان قَليلَ الفهمِ، مُختلِطَ الكَلامِ، فاسِدَ التَّدبيرِ، لكنَّه لا يَضرِبُ ولا يَشتُمُ كما يَفعَلُ المَجنونُ، كذا في «النَّوازِل».

ويَقَعُ طَلاقُ الأخرَسِ بالإشارة؛ لأن الإشارةَ المَعهودةَ منه يَجِبُ إقامَتُها مُقامَ العِبارةِ ضَرورةً.

---

(١) في (ب): واقع جائز، وفي (ج): واقع.

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٦٩: لم أجده، وإنما روى ابن أبي شيبة (١٧٩٣٥) عن ابن عباس موقوفًا: لا يجوز طلاق الصبي، وأخرج عن علي (١٧٩١٢) بإسناد صحيح: كل طلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه، وروي هذا مرفوعًا عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي (١١٩١). اهـ. قلت: وأثر سيدنا علي رواه البخاري تعليقًا ٧/ ٤٥، وأثر ابن عباس رواه الدارمي أيضًا (٣٣٣٧). انتهى.

قلت: قد أورد الحديث صاحب «الهداية» مرة ببذكر الصبي والمجنون ومرة بذكر الصبي والمعتوه، وكلام الحافظ هنا عن الأول..

قولُه: (لأنَّ الإشارةَ المَعهودةَ...) إلى آخِره: أي أنَّه مُحتاجٌ إلى ما يَحتاجُ إليه النّاطقُ، فتُجعَلُ إشارتُه المَعهودةُ بمَنزِلة النُّطقِ، إذ لو لم تُجعَل كذلك أدّى إلى أن يَموتَ جُوعًا، وهذه الضَّرورةُ[1] لا تَتحقَّقُ في النّاطق.

فقَولُه: (ضَرورةً) يَحتمِلُ هذا الَّذي ذَكَرنا، ويَحتمِلُ مَعنًى آخَرَ، وهو أنَّ إشاراتِ الأخرَسِ لَمّا صارت مَعهودةً -حتّى يُفهَمُ منها ما يُفهَمُ من النّاطق: يَجِبُ إقامتُها مُقامَ العِبارةِ؛ لأنّا أقَمنا الكَلامَ مُقامَ ما في القَلب ضَرورةً ليَفهَمَ السّامعُ ما في قَلبه، وهذه الضَّرورةُ مَوجودةٌ في حقِّ الأخرَسِ، ولا يَرتفِعُ ذلك إلّا بواسِطة جعلِ الإشارةِ منه ككَلامه.

---

(١) في (و): الصورة.

فصلٌ «في إضافة الطلاق إلى النكاح»

فصلٌ

وإذا أضاف الطَّلاقَ إلى النِّكاح: وَقَع عَقيبَ النِّكاح، مثلَ أن يَقول: (إن تَزوَّجتُكِ فأنت طالِق)، أو (كُلُّ امرأةٍ أتزَوَّجُها فهي طالِق)، فتزَوَّجَها: يَقَعُ الطَّلاق عندنا.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَقَع؛ لأنه يَقَعُ بالإيقاع، وإنه قَبل النِّكاح.

ولَنا: أنه أوقَعَهُ بعد النِّكاح، وإذا أضافَهُ إلى الشَّرط وَقَع عَقيبَ الشَّرط، مثلَ أن يقولَ لامرَأته: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنت طالِق)؛ لأنه أَوقَع هكذا.

قولُه: (وإنَّه قبل[1] النِّكاحِ) الأصلُ: أنَّ المُعلَّقَ بالشَّرط لا يَنعقِدُ سببًا، وأثَرُ التَّعليقِ في إعدامه[2] إلى زَمان وُجودِ الشَّرطِ عندنا.

وعند الشّافعيِّ: يَنعقِدُ سببًا، وأثَرُ التَّعليقِ في تأخير الحُكمِ.

وعنده[3]: لَمّا كان سببًا في الحال يَكونُ إيقاعًا في الحال، وإنَّه قبل النِّكاحِ.

وعندنا: إنَّما يَصيرُ سببًا عند وُجودِ الشَّرطِ، وإنَّه بعد النِّكاحِ.

---

(١) في (و): عند.

(٢) في (و): انعدامه.

(٣) في (و): بعده.

فإن قِيل: لو قال الصَّحيحُ لامرَأته: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ)، ثمَّ جُنَّ، فدَخلت الدّارَ: وَقَع طَلاقُه، ولو كان إيقاعًا عند الشَّرطِ لشُرِطت الأهليّةُ عنده.

قُلنا: إنَّما جَعَلناه مُتكلِّمًا في تلك الحالة حُكمًا، والمَجنونُ أهلٌ لذلك؛ بدَليل عِتقِ ذَوي أرحامِه بمِلكهم، كذا في «شَرح» أبي نصرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولا يَصِحُّ إضافةُ الطَّلاقِ إلا أن يَكونَ الحالِفُ مالِكًا، أو يُضيفَهُ إلى مِلك؛ لأنه ينبغي أن يكون الجَزاءُ[1] غالِبَ الوُجود عند وُجودِ الشَّرط، أو مُتيقَّنَ الوُجود، وذلك بأن يكونَ في المِلك، أو مُضافًا إلى سبب المِلك.

فإن قال لأجنَبية: (إن دَخَلتِ الدّار فأنتِ طالِق)، ثم تزَوَّجَها فدَخَلت الدَّار: لم تَطلُق؛ لأنه ليس في المِلك ولا مُضافًا إلى المِلك.

قولُه: (لأنَّه يَنبَغي أن يَكونَ غالِبَ الوُجودِ...) إلى آخِره: أي الطَّلاقُ يَنبَغي أن يَكونَ مَوصوفًا بأحَد هذين؛ وهذا لأنَّ اليَمينَ إنَّما يَنعقِدُ للحَمل في الإثبات، أو للمَنع في النَّفي، وإنَّما يَتحقَّقُ ذلك بأحَد هذين؛ لأنَّه إذا كان ظاهِرًا كان مُخيفًا[2]، فيَتحقَّقُ مَعنى اليَمينِ، وهو القُوّةُ.

وغَلَبةُ الوُجودِ: بأن يَكونَ في المِلك، بأن قال لامرَأته: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ)؛ إذ الظّاهِرُ في كلِّ ثابِتٍ دَوامُه، خُصوصًا فيما هو عقدُ عُمُرٍ.

وتَيَقُّنُ الوُجودِ: في الإضافة إلى المِلك، كما ذَكَر[3] في أوَّل الفصلِ.

(١) مثبتة من (ب) وحاشية مصححة في (أ).

(٢) في (و): محقًّا.

(٣) في (ز): ذكرنا.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَحذورُ في الباب هو الجَزاءُ؛ لأنَّه الأصلُ[1] في اليَمين، حتّى يُقالُ: (حَلَفَ بالطَّلاق) إذا كان الجَزاءُ طَلاقًا، و(بالعِتق[2]) إذا كان الجَزاءُ عَتاقًا، فيُعتبَرُ الحذَرُ والوُقوعُ عند الشَّرطِ، فإذا كان مالِكًا يَحصُلُ الحذَرُ الحاصِلُ.

وكذا إذا أَضاف إلى مِلكٍ؛ لأنَّ عند وُجودِ الشَّرطِ يَقَعُ الجَزاءُ، وإذا خَلا عنهما لا تَحصُلُ الفائِدةُ المَطلوبةُ من اليَمين؛ لأنَّه لا جَزاءَ في مِلكه في الحال حتّى يَحترِزَ عن الشَّرط، ولا أَضاف إلى المِلك حتّى يَحترِزَ عن تَحصيل المِلكِ، فإذن لا تَحصُلُ الفائِدةُ المَطلوبةُ من اليَمين، فلا يَنعقِدُ.

وألفاظُ الشَّرط: (إنْ)، و(إذا)، و(إذا ما)، و(كلّ)، و(كُلَّما)، و(متى)، و(متى ما).

قولُه: (وألفاظُ الشَّرطِ...) ذَكَر الألفاظَ[3] ليَشمَلَ الكلَّ؛ لأنَّ بعضَها اسمٌ، وبعضَها حرفٌ.

وبَدأ بـ(إنْ): لأنَّها صِرفٌ[4] للشَّرط ليس فيها مَعنى الوقتِ، وما وراءها مُلحَقٌ بها.

و(إذا) يَصلُحُ للوَقت والشَّرطِ على السَّواء، فيُجازى بها مرّةً، ولا يُجازى بها أُخرى، قال الشّاعرُ[5]:

---

(١) في (و): أصل، وفي (هـ): غير مقروءة.

(٢) في (و): (والمعنى) بدل (والعتق).

(٣) أي ولم يقل أسماء الشرط أو حروف الشرط.

(٤) في (ز): تصرف.

(٥) هو هَنِي بن أحمر الكناني، وقيل: هو لزرافة الباهلي. كما في «لسان العرب» ٦/ ٦١.
وقال الصغاني في «العباب» ص١١٤: قال سيبويه والآمدي: قال هني بن أحمر. وقال =

وإذا تكـونُ كَريهــةٌ أُدعــى لهــا   وإذا يُحــاسُ الحَيسُ يُدعى جُندَبُ[1]

وقال الآخَرُ[2]:

....   وإذا تُصِبْــك خَصاصــةٌ فتَجمَّلِ[3]

و(متى): اسمٌ للوَقت المُبهَمِ، ولَزِم في باب المُجازاةِ مِثلَ (إنْ)، لكنْ مع قِيامِ مَعنى الوقتِ.

و(كلّ): للإحاطة على سَبيل الإفرادِ، وهي تَعُمُّ الأسماءَ؛ لأنَّها تُلازِمُها، فإذا

=ابن السيرافي: قال زرافة الباهلي. وقال أبو رياش: قال همام بن مرة أخو جساس بن مرة. وقال الأصفهاني: قال ضمرة بن ضمرة. وقال ابن الأعرابي: إنه قيل قبل الإسلام بخمسمائة عام. وقال ابن الكلبي في «جمهرة النسب»: قال الأحمر واسمه عمرو بن الحارث بن عبد مناة بن كنانة. وقال غيرهم: قال عمرو بن الغوث بن طيء. قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب: الصحيح أنه لعمرو بن الغوث بن طيء. انتهى.

(١) الشطر الثاني مثبت من (هـ).

الكريهة: الحرب الشديدة، وتكون: أي تقع، وهي تامة غير مفتقرة إلى الخبر، والحيس: طعام يصنع من تمر وزبد، ويحاس: أي يتخذ ذلك، وجندب: رجل، يقول: أدعى أنا للحرب وآخر للأكل والشرب. ووجه الاستشهاد بالبيت أنه لم يجزم بإذا فلم تكن للشرط. «الطلبة» ص٥٨.

(٢) هو عبد قيس بن خفاف، كما في «المفضليات» ص٣٨٣، و«الأصمعيات» ص٢٣٠، وتمام البيت:

واستغن مــا أغنــاك ربّــك بالغنــى   وإذا تصبــك خصاصــة فتجمّــل

(٣) يقول: استغن بغناك عن سؤال سواك ما أغناك مولاك، وإذا أصابك فقر فتصبر، فإن الخصاصة هي الفقر، قال الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾، والتجمل: التصبر، فإن حقيقته إظهار الجمال، وبالصبر جمال، ويقال: تجمل إذا أرى من نفسه أنه حسن الحال وإن كان مجهودًا. «الطلبة» ص٥٨. والشاهد مجيء (إذا) للشرط. كما في «الطلبة» قبل هذا.

وُصِلت بـ (ما) أوجَبت عُمومَ الأفعالِ.

ففي هذه الألفاظِ إذا وُجِد الشَّرطُ في المِلك: انحَلَّت اليَمينُ ويَقَع؛ لأن المُعَلَّق بالشَّرط غيرُ مُكَرَّرٍ إلا في كلمة (كلما)، فإن الطَّلاقَ يتكَرَّرُ بتكرار الشَّرط؛ لأنه يوجِبُ التَّكرارَ، حتى يقعُ ثلاثُ تَطليقاتٍ إذا تَكَرَّر الشَّرطُ.

فإذا تزَوَّجَها بعد ذلك وتكَرَّر الشَّرط: لم يَقَع شيءٌ عندنا، خِلافًا لزفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وزَوالُ المِلكِ بعد اليَمينِ لا يُبطِلُها، إلا إذا عَلَّق بالتَّزوُّج بأن قال: (كُلَّما تزَوَّجتُكِ فأنت طالِق) فتزَوَّجَها ثلاثًا: طَلُقَت ثلاثًا.

فلو تزَوَّجَها بعد زَوجٍ آخَر: طَلُقَت أيضًا؛ لأن في مسألة التَّعليقِ بالتَّزويج تَعليقًا بالمِلك، وفي غير ذلك لم يَتعَلَّق بالمِلك، وإنما يَتعَلَّقُ بالدُّخول، وفي المِلك لم يوجَد إلا الطَّلاقُ الثَّلاثُ فقط.

ولو وُجِد الشَّرطُ في غير المِلك: انحَلَّت اليَمين، ولم يَقَع شيءٌ؛ لعدَم المَحَلِّيَّة.

قولُه: (لأنَّ في مَسألة التَّعليقِ بالتَّزويج تَعليقًا بالمِلك) فصار الشَّرطُ كلَّ مِلكٍ يُوجَدُ في المُستقبَل، وذلك غيرُ مَحصورٍ، فمهما وُجِد الشَّرطُ تَبِعه جَزاؤُه.

(وفي غَير ذلك) أي فيما إذا قال: (كُلَّما دَخَلتِ الدّارَ).

(لم يَتعلَّق بالمِلك) بل عُلِّق بالدُّخول الطَّلاقُ الثّابتُ[١] له هذا المِلكُ، وفي المِلك لم يُوجَد إلّا الطَّلَقاتُ الثَّلاثُ، وبوُقوع الطَّلَقاتِ الثَّلاثِ المَملوكاتِ في هذا النِّكاحِ لم تَبقَ اليَمينُ.

---

(١) في (و): للثابت.

وإذا اختلَفا في وُجود الشَّرط: فالقَولُ قَولُ الزَّوج؛ لأنه مُنكِرٌ للشَّرط، إلا أن تُقيمَ المَرأةُ البيِّنةَ.

فإن كان الشَّرطُ لا يُعلَمُ إلا من جِهَتِها: فالقَولُ قَولُها؛ لأن الزَّوجَ[1] يُخبِرُ لا عن عِلمٍ، مثلَ أن يَقول: (إن حِضتِ فأنتِ طالِق)، فقالت: (حِضتُ): طَلُقت.

وإذا قال لها: (إن حِضتِ فأنتِ طالِقٌ وفُلانةُ مَعَك)، فقالت: (حِضتُ)، وكذَّبَها الزَّوج: طَلُقت هي ولم تَطلُق فُلانةُ؛ لأن قولَها لا يُقبَل على غيرها.

قولُه: (طَلُقت ولم تَطلُق فُلانةُ[2]) الأصلُ في هذا: أنَّ المَرأة مَأمورةٌ بإظهار ما في رَحِمها؛ لأنَّ كِتمانَ الحيضِ غيرُ مَشروعٍ لها؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقد تَعلَّق بإظهاره[3] من أَحكام الشَّرعِ، فصارت مَأمورةً بالإظهار ضَرورةً، وإذا صارت مَأمورةً بالإظهار يُقبَلُ قولُها ليُفيدَ الإظهارَ، وهذه الضَّرورةُ في حقِّها لا في حقِّ غيرِها.

ولا يُمكِنُ جعلُها مَأمورةً باعتِبار أنَّها مَنهيَّةٌ عن الكِتمان، والنَّهيُ عن الشَّيء أمرٌ بضِدِّه؛ لأنَّ الصِّيغةَ ليست بنهيٍ، بل الكِتمانُ مَنسوخٌ.

ولا باعتِبار أنَّ النَّصَّ يَقتَضي الحُرمةَ، والحُرمةُ من أَحكام النَّهيِ، فيَثبُتُ النَّهيُ به[4] ضَرورةً؛ لأنَّ ذلك إنَّما يَصِحُّ إن لو اتَّحَد مُوجِبُ الحُرمةِ، وليس كذلك.

وإذا قال لها: (إذا حِضتِ فأنت طالِق)، فرَأَت الدَّم: لا يُقضَى بوُقوع الطَّلاقِ في

(١) في (أ): الزوج الآخر.

(٢) قوله: (ولم تطلق فلانة) غير مثبت في (هـ).

(٣) في (و): إظهاره.

(٤) مثبتة من (و).

الحال؛ لاحتِمال ألّا يكونَ حَيضًا، بأن يَنقَطِعُ الدَّمُ لأقَلَّ من ثَلاثة أيّام، فإذا مَضَى[1] ثَلاثةُ أيّام: حَكَمنا بوقوع الطَّلاق مِن حينِ حاضَت؛ لأنها حاضت من ذلك الوَقت، وقد عَلَّق الطَّلاقَ بوُجود حَيضِها.

قولُه: (مِن حِينِ حاضت) أي بطَريق التَّبيُّنِ[2]، حتّى لو لم يكن مَدخولًا بها، فتَزوَّجت بزوجٍ آخَرَ بعد الرُّؤيةِ قبل التَّمادي، ثمَّ تَمادى بها الدَّمُ: كان النِّكاحُ صَحيحًا.

ولو قال لها: (إذا حِضتِ حَيضةً فأنتِ طالِق): لم تَطلُق حتى تَطهُرَ من حَيضِها؛ لأن الحَيضةَ الكامِلةَ إنما تكون بالطُّهر، ومُطلَقُ الحيضِ ينصَرِفُ إلى الكامل.

(ومُطلَقُ الحَيضةِ هي الكامِلةُ) ولهذا حُمِل عليه في حَديث الاستِبراءِ[3]، وكَمالُها بانتِهائها، وذلك بالطُّهر؛ لأنَّ الشَّيءَ إنّما يَنتَهي بوُجود ضِدِّه، كاللَّيل يَنتَهي بالنَّهار.

قال رَضِيَ اللهُ عَنهُ: وممّا يُؤيِّدُ الفرقَ أنّه لو قال لها: (إذا حِضتِ فأنتِ طالِقٌ): يَكونُ بِدعيًّا، وإذا قال: (إذا حِضتِ حَيضةً): يَكونُ سُنيًّا؛ لأنَّه في الفَصل الأوَّلِ يَقَعُ الطَّلاقُ في الحَيض، وفي الثّاني في الطُّهر.

وَطلاقُ الأَمة: تَطليقَتان، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا.

وطَلاقُ الحُرّة: ثَلاثًا، حُرًّا كان زَوجُها أو عَبدًا.

---

(١) في (أ): فإن حاضت.

(٢) كذا في (ز)، وفي (هـ): الإفساد.

(٣) يريد به ما قاله عَلَيهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ في سبايا أوطاس: «ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة»، أراد به كمال الحيض، وهو إنما يكون بانتهائه بانقطاع الدم إذا كان أيامها عشرة أيام، وبالانقطاع والغسل أو ما يقوم مقامه إذا كانت أيامها دون العشرة. «العناية» ٤/ ١٢٨.

وقال الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ مُعتَبرٌ بالرِّجال، والعِدّةُ بالنِّساء.

ولنا: قَولُ عمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: طَلاقُ الأَمةِ ثِنتان، وعِدَّتُها حَيضَتان(1).

قولُه: (وقال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ بالرِّجال) وثَمَرةُ الاختِلافِ تَظهر في مَوضِعَين: في حُرّةٍ تحت عبدٍ، وأمةٍ تحت حُرٍّ.

له: أنَّ مِلكَ الطَّلاقِ مِلكُ تَصرُّفٍ، فيُعتبَرُ بحال المالِكِ دون المَملوكِ؛ لأنَّ المالِكيّةَ من باب الكَرامةِ في حقِّ المالِكِ، فوَجَب أن يُزادَ بزِيادة حالِه، ويَنتقِصَ بنُقصان حالِه، ومَعنى الآدَميّةِ في الحُرِّ أكمَلُ، فكانت مالِكيّتُه أكثَرَ، فيَنبَغي أن يَملِكَ الحُرُّ الّذي تحته أمةٌ أكثَرَ ممّا يَملِكُه العبدُ الّذي تحته حُرّةٌ، وفيه وَقَع النِّزاعُ(2).

ولنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «طَلاقُ الأمةِ ثِنتانِ»(3)، ذَكَر الأمةَ مُحلّاةً بالألِف واللّامِ، فلا بُدَّ وأن يَكونَ طَلاقُ كلِّ أمةٍ ثِنتَينِ.

ولأنَّ الطَّلاقَ تَصرُّفٌ يُبتنى على الحِلّ، فيَتقَدَّرُ بقَدْر الحِلِّ؛ ألا تَرى أنَّ حِلَّ التَّزوُّجِ ممّا يَنتقِصُ برِقِّها، فيَنتقِصُ ما يُبتنى عليه ضَرورةً؛ وهذا لأنَّ حِلَّ المحَلّيّةِ

---

(1) رواه عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: عبد الرزاق (١٢٨٧٢)، والدارقطني (٣٨٣٠)، والبيهقي (١٣٨٩٥)، ولفظه عندهم: عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو شهرًا ونصفًا.

ورواه أبو داود (٢١٨٩) مرفوعًا بلفظ: «طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان»، وذكر طريقًا آخر وفيه: «وعدتها حيضتان»، قال أبو داود: وهو حديث مجهول، ورواه الترمذي (١١٨٢) بلفظ: «تطليقتان» بدل «ثنتان»، وابن ماجه (٢٠٧٩).

(2) سقطت من (و).

(3) انظر تخريجه الآنف في المتن.

نِعمةٌ في حقِّها، وللرِّقِّ أثرٌ في تَنصيف النِّعَمِ؛ لِما عُرِف، فيَنبَغي أن يَكونَ الحِلُّ أوسَعَ في الحُرّة الَّتي تحت عبدٍ.. من الأَمة الَّتي تحت حُرٍّ، وفيه وَقَع النِّزاعُ.

فصلٌ ﴿في طلاق غير المدخول بها﴾

فصلٌ[1]

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرَأَته ثَلاثًا بدَفعةٍ واحِدةٍ قبل الدُّخولِ بها: وَقَعن عليها؛ لوُجود المَحَلِّية.

قولُه: (بدَفعةٍ واحِدةٍ) بأن قال: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا)، وكان يَنبَغي أن يَقَعَ واحِدةٌ؛ لأنَّها بانت بقَوله: (أنتِ طالِقٌ)، فيَلغو قولُه: (ثَلاثًا)؛ لأنَّه صادَفها وهي أجنَبيّةٌ.

إلّا أنّا نَقولُ: الطَّلاقُ متى قُرِن بالعَدَد فالوُقوعُ[2] بذِكر العدَدِ؛ لأنَّ المُوقَعَ هو العدَدُ، ولهذا لو ماتت المَرأةُ بعد قولِه: (أنتِ طالِقٌ) قبل قولِه: (ثَلاثًا): لا يَقَعُ شيءٌ[3].

(١) غير مثبت في (أ).

(٢) في (و): فالوقوع فرع.

(٣) قال في «مجمع الأنهر» ١/ ٤٠١: لأنه قُرِن الوصف بالعدد، وكان الواقع هو العدد، فإذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الإيقاع، فيبطل.

وإنما خص موتها بالذكر: لأنه لو مات الزوج بعد قوله: (طالق) قبل قوله: (ثلاثًا) تقع واحدةٌ؛ لأن لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد، فبقي قوله: (أنت طالق)، وهو عامل بنفسه، فيقع، ألا يرى أنه لو قال لامرأته: (أنت طالق) مريدًا تعقيبه بثلاث، فأمسك شخص فاه: تقع واحدة رجعية؛ لأن الوقوع بلفظه لا بقصده، كما في أكثر الكتب. انتهى. =

فإن فَرَّق الطَّلاقَ عليها: بانَت بالأولى ولم تَقَع الثّانية؛ لأن المَحَلِّيّة لم تبقَ لا في المِلكِ ولا في العِدّة.

(فإن فَرَّق الطَّلاقَ بانت بالأُولى) بأن قال: (أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ)، أو قال: (أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ، أنتِ طالِقٌ).

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً): وَقَعت واحِدةٌ؛ لأن الثّانيةَ وَقَعت بعد الأولى، فبَطَلَت المَحَلِّيةُ عند وقوع الثانية فلا يَقَع.

قولُه: (لأنَّ الثّانيةَ وَقَعت بعد الأُولى) لوُجود سبَبِ الوُقوعِ، ولم يُوجَد في آخِرِ الكَلامِ ما يُوجِبُ التَّوقُّفَ.

فإن قِيل: الجمعُ بحَرف الجمعِ كالجَمع بلَفظ الجمعِ، فصار كما لو قال: (أنتِ طالِقٌ ثِنتَين).

قُلنا: بلى، ولكنِ الجمعُ لم يَصِحَّ؛ لأنَّها بانت بالأُولى، فالثّانيةُ صادَفتْها وهي أجنَبيّةٌ.

فإن قِيل: بسَبَب العطفِ يَنبَغي أن يَتوقَّفَ الأوَّلُ على الثّاني ليَتحقَّقَ الجمعُ؛ لأنَّ الواوَ للجَمع.

قلنا: لو تَوقَّف لصار للقِران(1)، ولم يُوضَع للقِران(2).

ولا يُقالُ: لو لم يَتوقَّف يَصيرُ للتَّرتيب.

= وقال في «المبسوط» ٦/ ٨٩: وهذا لأن الكل كلمة واحدة في الحكم، فإن إيقاع الثلاث لا يتأتى بعبارة أوجز من هذا، والكلمة الواحدة لا يفصل بعضها من بعض، بخلاف قوله: أنت طالق وطالق وطالق؛ لأنها كلمات متفرقة.

(١) أي لو توقف الأول على الثاني لصار العطف للقران.

(٢) لأن الواو لا توجبه، وإنما يفيد العطف الترتيب والقران وغيرهما، لا القران وحسب.

لأنّا نَقولُ: الواوُ لم تُوضَع للقِران والتَّرتيبِ، ولكنْ لمُطلَق الجمعِ، إلّا أنّه وَقَع الطَّلاقُ بالأُولى[1]: لوُجود الإيقاعِ، وعدَمِ المانِعِ، فلم يَبقَ محَلًّا للثّانية[2].

بخِلاف ما إذا قال: (مع واحِدةٍ)؛ لأنَّها[3] للقِران، فتَوَقَّفت الأُولى على الثّانية؛ تَحقيقًا لمُراده، فوَقَعا معًا.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبلَ واحِدةٍ -أو بعدَها واحِدةٌ-): تَقَعُ واحِدةٌ؛ لأن كَلمةَ (بَعد): للتَّأخُّر، و(قَبل): للتَّقَدُّم، و(مع): للقِران، والقَبليّةُ والبَعديّةُ صِفةٌ للمَذكور أوَّلًا، فإن ذُكِر بحَرف الكناية: فصِفةٌ للمَذكور آخِرًا، كقَوله: (جاءني زَيدٌ قبل عَمرٍو): يَقتَضي سَبْقَ زَيد، وإن قال: (جاءني زَيدٌ قبلَهُ عَمرٌو): يقتَضي سَبْقَ عَمرٍو.

قولُه: (والقَبْليّةُ والبَعديّةُ صِفةٌ للمَذكور أوَّلًا) أي إذا كانتا مُجرَّدتَين عن الكِناية.

وهذه المَسائلُ مَبنيّةٌ على أصلَين:

أحَدُهما: ما ذَكَر في المَتن[4].

والثّاني: أنَّ الإيقاعَ في الماضِي إيقاعٌ في الحال؛ لأنَّ من ضَرورة الإسنادِ الوُقوعَ في الحال، وهو مالِكٌ للإيقاع غيرُ مالِكٍ للإسناد.

---

(١) في (هـ) و(ز): بالأول.

(٢) وأجاب في «التبيين» ٢/ ٢١٢ عن هذا السؤال بجواب قريب حيث قال: قلنا: الواو لمطلق الجمع، أيَّ جمع كان، ولا تنافي، إلا أن المحل لا يقبل هذا الجمع لعدم العدة. انتهى.

(٣) أي (مع).

(٤) أي قولُه: (والقَبْليّةُ والبَعديّةُ صِفةٌ للمَذكور أوَّلًا...) إلخ.

فإذا قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبْلَها واحِدةٌ): تَقَعُ ثِنتانِ؛ لأنَّ القَبْليّةَ صِفةٌ للثّانية، فاقتَضى إيقاعَها في الماضِي، وليس في وُسعه تَقديمُ الثّانيةِ، وفي وُسعه القِرانُ، بأن يَقولَ: (معها واحِدةٌ)، ومَن قَصَد القَبْليّةَ يَكونُ قاصِدًا للقِران، فيَثبُتُ مِن قصدِه قَدْرُ ما في وُسعه.

وإذا قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً بعد واحِدةٍ): تَقَعُ ثِنتانِ؛ لأنَّ البَعديّةَ صِفةٌ للأُولى، فيَقتَضي تَأخيرَ الأُولى، وليس ذلك في وُسعه بعدما أوجَبها، وفي وُسعه الجمعُ، بأن يَقرِنَ الثّانيةَ بها، فيَثبُتُ مِن قصدِه قَدْرُ ما في وُسعه.

وإذا قال: (قبل واحِدةٍ): فهي صِفةٌ للأُولى، ولو لم[1] يُقيِّدها بهذا الوصفِ ولكنْ قال: (وواحِدةً[2]): وَقَعت الأُولى سابِقةً، فهنا أَولى.

وإذا قال: (بعدها واحِدةٌ): فهي صِفةٌ للثّانية[3]، وهي مُتأخِّرةٌ وإن لم يُؤكِّد، فإذا أُكِّد كان أَولى بالتَّأخير، كذا قَرَّره فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإذا قال لغير المَدخولِ بها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبل واحِدة): طَلُقت واحِدةً؛ لكون الأوَّل مَذكورًا سابِقًا من كلِّ وَجه، فبَطَلت المَحَلِّيّةُ عند وُقوعِ الثّانية.

قولُه: (سابِقًا من كلِّ وجهٍ) هذا احتِرازٌ عمّا إذا قال: (واحِدةً بعد واحِدةٍ)؛ لكَونه سابِقًا ذِكرًا، مُتأخِّرًا مَعنًى.

وكذلك لو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً بعدَها واحِدة): يَقَعُ واحِدةٌ؛ لتَأخُّر الثّانيةِ من كلِّ وَجه.

---

(١) في (ز): للأولى ولم.

(٢) في (ز): واحدة، والمثبت من (و).

(٣) في (و): للقبلية.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً بعدَها واحِدةٌ): يَقَعُ ثِنتان؛ لأن التَّأَخُّرَ صِفةٌ للمَذكور الأوَّل، فكان سابِقًا ذِكْرًا مُتَأَخِّرًا مَعنًى، فيَقَعان مَعًا.

وكذلك لو قال: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً قبلَها واحِدةٌ)، أو قال: (واحِدةً مع واحِدةٍ)، أو قال: (معها واحِدةٌ)، ففي هذه الفُصولِ الأربَعة: يَقَعُ ثِنتان.

قولُه: (لتَأَخُّر الثّانيةِ من كلِّ وجهٍ) هذا احتِرازٌ عن قَوله: (واحِدةً قبلها واحِدةٌ)؛ لكَونه مُتأَخِّرًا ذِكرًا، سابِقًا مَعنًى.

ولو قال لغير المَدخولِ بها: (إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً)، فدَخَلت الدّار: وَقَعت واحِدةٌ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن الواوَ لمُطلَق الجَمع، ولا يُتَصَوَّر وُقوعُ التَّطليقتَين إلا بصِفة القِرانِ والجَمعِ[1] أو التَّعاقب، فاحتَمَل أن يَقَع بصِفة التَّعاقُب، فلا يَقَعُ[2] حُكمًا بالشَّك.

قولُه: (ولا يُتصوَّرُ وُقوعُ التَّطليقتَين...) إلى آخِره، ذُكِر في بَعض النُّسَخ[3]: (إلّا بصِفة القِرانِ والجمعِ[4]) وبَيانُه: أنَّ الواوَ لمُطلَق الجمعِ، ويَعنِي به: أنَّها لا تَتعرَّضُ للمُقارَنة والتَّرتيبِ، لكنْ وُقوعُ التَّطليقتَين في الواقِع لا يَكونُ بصِفة الإطلاقِ، وإنَّما يَكونُ بصِفة القِرانِ والجمعِ أو التَّعاقُبِ.

وعَنى بالجَمع القِرانَ، فذَكَره على سَبيل التَّرادُفِ.

---

(١) سقطت من (ج).

(٢) العبارة في (أ): وهذا محتمل بصِفة التَّعاقُب وههنا يحتمل التعاقب فقد وقع الشك في وقوع الثانية والثالثة فلا يقع.

(٣) كما اعتمد في نسخة المتن هنا.

(٤) في (هـ): بصفة الجمع.

لكنْ لقائلٍ أن يقولَ: إنَّه حَصَر الوُقوعَ في الواقِع على إحدى هاتين الصِّفتَين.

وليس كذلك؛ فإنَّه يُحتمَلُ أن يَقَعَ بصِفة التَّراخي، إلّا أن(١) يُعنى بالتَّعاقُب التَّرتيبُ فحسْبُ.

وذُكِر في عامّة النُّسَخ: (إلّا بصِفة القِرانِ أو(٢) الجمعِ)، وأَراد بالجَمع هنا -واللهُ أعلَمُ- الوصلَ مع التَّعقيبِ، كما هو مُوجَبُ الفاءِ، وبالتَّعاقُب التَّرتيبَ بصِفة التَّراخي، كما هو مُوجَبُ (ثُمّ)، وعَنى بقَوله: (فاحتَمَل): أن يَقَعَ بصِفة التَّعاقُبِ ما هو المُشترَكُ بين مُوجَبَي الفاءِ و(ثُمّ)، وهو نفسُ التَّرتيبِ.

وعندَهُما: يَقَعُ ثِنتان؛ لأن الواوَ لمُطلَق الجَمع.

قولُه: (وعندهما: يَقَعُ ثِنتانِ؛ لأنَّ الواوَ لمُطلَق الجمعِ) الأصلُ في هذه المَسألةِ:

أنَّهما يَقولان: ذِكرُ الطَّلَقاتِ مُتعاقِبةً مُوجَبُه الاجتِماعُ؛ لأنَّ الثّانيةَ جُملةٌ ناقِصةٌ، فشارَكت الأُولى، والأُولى تَعلَّقت بلا واسِطةٍ، فكذا الثّانيةُ؛ وهذا لأنَّه في الحال تَكلَّم بالطَّلاق، وليس بطَلاقٍ، فحَصَل التَّرتيبُ في التَّكلُّم لا في صَيرورته طَلاقًا، كما إذا حَصَل التَّعليقُ بشُروطٍ يَتخلَّلُها أزمِنةٌ كثيرةٌ.

وإذا كان مُوجَبُ الكَلامِ الاجتِماعَ فلا يَتغيَّر(٣) بالواو؛ لأنَّها لمُطلَق الجمعِ لا للتَّرتيب، فيَقَعْنَ جُملةً عند وُجودِ الشَّرطِ.

ويُحتمَلُ أن يَكونَ مَعنى قولِهما: (إنَّ الواوَ لمُطلَق الجمعِ): أي أنَّه لَمّا كان

---

(١) في (ز): أنه.

(٢) في (و): و.

(٣) في (و): فلا يتعين.

للجَمع فصار كالجَمع بحَرف الجمعِ، وثَمَّ يَقَعُ ثِنتانِ.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقولُ: مُوجَبُ هذا الكَلامِ التَّرتيبُ؛ لأنَّ الثّانيَ اتَّصل بالشَّرط بواسِطةٍ، والأوَّلَ بلا واسِطةٍ، فلا يَتغيَّرُ[1] هذا التَّرتيبُ الثّابتُ لنَفس الكَلامِ بالواو؛ لأنَّها لا تَتعرَّضُ للقِران.

وإذا جاء[2] التَّرتيبُ في التَّعلُّق جاء[3] التَّرتيبُ في الوُقوع ضَرورةً، وإذا أُخِّر الشَّرطُ -وهي المَسألةُ الَّتي تَليها- تَوقَّف أوَّلُ الكَلامِ على ذِكر الشَّرطِ؛ لأنَّه ذَكَر في آخِره ما يُغيِّرُ حُكمَ الصَّدْرِ، فتَعلَّق الكلُّ جُملةً عند ذِكرِ الشَّرطِ.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ واحِدةً وواحِدةً إن دَخَلتِ الدّار) ، فدَخَلت الدّار: طَلُقت ثِنتَينِ بالاتِّفاق[4].

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ بمَكّة): فهي طالِقٌ في الحال؛ لأن اللَّفظَ يَدُلُّ على الوُقوع، وتكونُ[5] طالِقًا في البِلاد كلِّها؛ لأن وُقوعَ الطَّلاقِ لا يَتخَصَّصُ[6] بمَكانٍ دون مَكان.

وكذا لو قال: (أنتِ طالِقٌ في الدّار): يَقَعُ في الحال.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ إذا دَخَلْتِ مَكّة): لم تَطلُق حتى تَدخُلَ مَكّةَ؛ لوُجود التَّعليق.

(١) في (و): فلا يتعين.

(٢) في (و): جاز.

(٣) في (و): جاز.

(٤) في (أ): ولو قال: (أنتِ طالِقٌ وطالق وطالق إن دَخَلتِ الدّار)، فدَخَلت الدّار: يقع ثلاثًا بالإجماع.

(٥) كذا في (ج)، وفي (أ) و(د): ويكون، وفي (ب): فيكون.

(٦) في (أ): لا يختص.

الطَّلاقُ لا يَختصُّ بمَكانٍ؛ لأَنَّه إذا وَقَع بمَكانٍ وَقَع في الأماكِن كلِّها.

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ غدًا): وَقَع عليها الطَّلاقُ بطُلوع الفَجر؛ لأن الوُقوعَ يَجوزُ أن يَتأَخَّرَ إلى مَجيء الوَقت.

قولُه: (إلى مَجيء الوقت) كما إذا قال: (أنتِ طالِقٌ رأسَ الشَّهرِ)، فإنَّه يَتعلَّقُ الطَّلاقُ به.

فصلٌ (١) ﴿في التفويض﴾

فصلٌ

وإذا قال لامَرأتِه: (اختاري) يَنوي بذلك الطَّلاقَ، أو قال لها: (طَلِّقي نَفسَك): فلها أن تُطَلِّقَ نفسَها ما دامَت في مَجلِسها(٢) ذلك.

فإن قامَت منه أو أخَذَت في عَمَلٍ آخَر: خَرَج الأمرُ من يدها؛ لأن المُخَيَّرَةَ لها مَجلِسُ العِلم بإجماع الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعين(٣).

---

(١) مثبتة من (ز).

(٢) في (ب): في مجلسها في محلها.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٠: فيه عن ابن مسعود، وجابر، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن عمرو ابن العاص.

فحديث ابن مسعود: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٩٢٩) أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: إذا ملَّكها أمرها فتفرقا قبل أن تقضي بشيء، فلا أمر لها. انتهى، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، قال البيهقي: فيه انقطاع بين مجاهد، وابن مسعود.

وحديث جابر: رواه عبد الرزاق أيضًا (١١٩٣٥) أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا خير الرجل امرأته فلم تختر في مجلسها ذلك فلا خيار لها. انتهى.

وحديث عمر وعثمان: رواه ابن أبي شيبة (١٨١١١) وعبد الرزاق (١١٩٣٨) في مصنفيهما: حدثني المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: أيما رجل مَلّك امرأته أمرها وخيرها، ثم افترقا من ذلك المجلس:=

قولُه: (لأنَّ المُخيَّرَةَ لها مَجلِسُ العِلمِ) لأنَّ التَّخييرَ تَمليكُ الفِعلِ منها[1]؛ لأنَّه[2] في رَفعِ القيدِ عن نَفسِها تَعمَلُ لنَفسِها لا لغَيرِها، فيَكونُ تَمليكًا لا استِنابةً، والتَّمليكاتُ تَقتَضي جَوابًا في المَجلِسِ؛ لأنَّه يُملِّكُ منه الفِعلَ للحال، فيَقتَصِرُ على الحال.

إلّا أنَّ مَجلِسَ[3] التَّمليكِ أُلحِق بالحال: نظَرًا للنّاس، والمَجلِسُ تارةً يَتبدَّلُ بالذَّهاب عنه، ومرّةً بالاشتِغال بعمَلٍ آخَرَ؛ إذ مَجلِسُ الأكلِ غيرُ مَجلِسِ المُناظَرةِ، ومَجلِسُ القِتالِ غيرُهما.

فإن اختارَت نفسَها في قَوله: (اختاري): كانت واحِدةً بائِنةً؛ لأنه رَضِي بأن تَختارَ نفسَها، وذلك بأن تُسَلِّمَ نفسَها لها، فلا يَجوزُ له إبطالُ حَقِّها في نفسها بالرَّجعة.

=فليس لها خيار، وأمرها إلى زوجها. انتهى، قال البيهقي: والمثنى بن الصباح ضعيف، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه في «المعرفة».

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: رواه ابن أبي شيبة (١٨١١٧) أيضًا عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال في الرجل يخير امرأته: لها الخيار ما دامت في مجلسها. انتهى، والحجاج ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة نحو ذلك عن مجاهد، وجابر بن زيد، والشعبي، والنخعي، وعطاء، وطاووس.

قال البيهقي: وقد تعلق بعض من يجعل لها الخيار ولو قامت من المجلس بحديث تخيير عائشة، وهو في الصحيحين: «إني ذاكر لك أمرًا، فلا عليك أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، وهذا غير ظاهر، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها على أنها إن اختارت نفسها أحدث لها طلاقًا، لقوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾. انتهى.

(١) في (و): منها كلِّها.

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (و): محل.

ولا يَكونُ ثَلاثًا، وإن نَوى الرَّجُلُ ذلك؛ لأنه لا يَتنوَّع، بخِلاف البَينونةِ والحُرمة؛ لأنها مُتنوِّعة.

قولُه: (لأنَّه لا يَتنوَّعُ) لأنَّه عِبارةٌ عن الخُلوص والصَّفوةِ، وهي غيرُ مُتنوِّعةٍ، لا يُقالُ: صَفوةٌ خَفيفةٌ، وصَفوةٌ غَليظةٌ.

وقِيل[1]: ثُبوتُ البَينونةِ هنا بطَريق[2] الاقتِضاءِ؛ لأنَّه لولا البَينونةُ لا يَتحقَّقُ اختِيارُها نفسِها، ولا تنجو عن صُحبته، ولا عُمومَ للمُقتضَى.

قُلنا[3]: ثُبوتُ البَينونةِ في قَوله: (أنتِ بائِنٌ) بطَريق الاقتِضاءِ أيضًا، ثُمَّ هناك تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلاثِ، فكذا يَنبَغي أن يَصِحَّ هنا.

ويُجابُ عنه: بأنَّ قولَه: (أنتِ بائِنٌ) يَدُلُّ على البَينونة لُغةً، ولا كذلك الاختِيارُ، لكنّا نَقولُ: ثُبوتُ البَينونةُ في المحَلِّ بهذا اللَّفظِ بطَريق الاقتِضاءِ يَكونُ؛ لِما عُرِف أنَّ هذا الكَلامَ بظاهِره غيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّه يَعتمِدُ ثُبوتَ البَينونةِ سابِقًا، وليس في المحَلِّ ذلك.

وهذا لأنَّ النَّعتَ يَدُلُّ على المَصدَر الثّابتِ بالمَوصوف لُغةً، ليَصيرَ الوصفُ من المُتكلِّم بِناءً عليه، فأمّا أن يَصيرَ الوصفُ ثابِتًا بالواصف بحَقيقته تَصحيحًا لوَصفه: فأمرٌ شَرعيٌّ ليس بلُغويٍّ[4].

---

(١) في (ز): فإن قيل.

(٢) في (و): بصفة.

(٣) في (و): قلت.

(٤) هذه الفقرة من كلام الإمام البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «أصوله»، وقال الإمام السغناقي في «شرحه» عليه ٣/ ١٠٨٧: تحقيق هذا ما ذكره المصنف في «مبسوطه» هو أن قوله: (أنت طالق) وصفٌ لها، فيقتضي وجود الطلاق من قِبَلها لا من قِبَل الزوج لغةً، كقولك: (خارج) يقتضي وجود الخروج=

ولا بُدَّ من ذِكر النَّفْسِ في كَلامه أو كَلامها؛ لأنه لو قال: (اختاري)، فقالت: (اخترتُ): يَحتَمِلُ اختيارَ نَفسِها ويَحتَمِلُ اختيارَ زَوجِها، فلا يَقَعُ بالشَّك.

قولُه: (لأنَّه لو قال: اختَاري...) إلى آخِره: يَعني إذا قالت: (اختَرتُ): جاز أن يُرادَ به اختِيارُ الزَّوجِ، وعلى هذا: لا يَقَعُ الطَّلاقُ، وجاز أن يُرادَ به اختِيارُها نفسَها، فيَقَعُ، فلا يَقَعُ بالشَّكِّ.

ولو قال لها: (طَلِّقي نَفسَك)، فقالت: (طَلَّقتُ نَفسي): فهي واحِدةٌ رَجعيةٌ؛ لأنه صَريحٌ.

فإن أراد الزَّوجُ ثَلاثًا فأوقَعَت ثَلاثًا: وَقَعن جَميعًا؛ لأن الأَمرَ بالتَّطليق ذِكرٌ للتَّطليق مَعنًى، فيَجوزُ فيه نِيَّةُ الثَّلاث.

بخِلافِ قَولِه: (أنت طالِقٌ) ونوى به الثلاثَ؛ لأنه يقتضي طلاقًا، والمقتَضَى لا عموم له[1].

=من قِبَل مَن وصف بأنه خارج، وقوله: (ضارب) يقتضي وجود الضرب ممن وصف بأنه ضارب.

هذا هو قضية اللغة، وههنا هذا اللفظ يقتضي وجود الطلاق من قِبل الزوج، دل أن وجود الطلاق من قبله أمر شرعي ضرورة صحة الكلام، فيقدر بقدر ما يصحّ به الكلام، وكذلك قوله: (طالق) إخبار عن وصف لها لغةً، فيقتضي طلاقًا ماضيًا لا حالًا، كقوله: (مطلقة)، و(طلقتك) على ما بينا.

فصار الحاصل: أن كل موضع كان الطلاق فيه مقتضى اللفظ لغةً: جعل الطلاق مذكورًا، حتى تصح نية الثلاث، كما في قوله: (طلقي نفسك)، بعلة أنه كلٌّ لا بعلة أنه يحتمل العدد، وفي كل موضع يثبت شرعًا ضرورة صحة الكلام لا يقتضي العلة: لا يجعل كالمذكور، فلا تعمل النية فيه، بل يثبت بقدر ما يصح به الكلام، كما في قوله: (أنت طالق) أو (مطلقة) أو (طلقتك).

وقوله: (بالواصف): أي بكلام الواصف، فكان شرعيًا، ولما كان أمرًا شرعيًا لم يكن المذكور لغةً، فلا يصح التعميم. انتهى.

(١) سقطت هذه الفقرة من (ب).

قولُه: (ذِكرٌ للتَّطليق مَعنًى) أي لُغةً؛ لأنَّ المَصدَرَ ههنا ثابِتٌ لُغةً؛ لأنَّ الأمرَ فِعلٌ مُستقبَلٌ وُضِع لطَلَب الفِعلِ، وكان مُختصَرًا من قَوله: (افعَلي فِعلَ الطَّلاقِ)، والمُختصَرُ من الكَلام والمُطوَّل سَواءٌ، فصار المَصدَرُ -وهو اسمُ جِنسٍ- مَذكورًا لُغةً، فيَقَعُ على الأَدنى[1] مع احتِمالِ الكلِّ، كسائِر أسماءِ الأجناسِ.

ولو قال لها: (طَلِّقي نفسَكِ متى شِئتِ): فلها أن تُطَلِّقَ نَفسَها في المَجلِس وبعدَه؛ لأن (متى) كَلِمةٌ[2] تَعُمُّ الأوقاتَ صَريحًا.

قولُه: (تَعُمُّ الأوقاتَ صَريحًا): (متى) تَعُمُّ الأوقاتَ بصَريحه[3]، فلا تُعارِضُها دَلالةُ اقتِضاءِ الاقتِصارِ على المَجلِس، وهذا بخِلاف كَلِمةِ (إنْ)؛ لأنَّها للشَّرط، وقد قام دَليلُ طلَبِ الجَوابِ في الحال، فاقتُصِر على الحال.

ولو قال لرَجُلٍ: (طَلِّق امرَأتي): فله أن يُطَلِّقَها في المَجلس وغَيرِه[4]؛ لإطلاق التَّوكيل، وآثارُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم وَرَدت في التَّفويض[5]، وإنه تَمليك، فيُقتَصَرُ جَوابُه على المَجلس، ولا يكونُ وارِدًا في التَّوكيل.

قولُه: (لإطلاق التَّوكيلِ) لأنَّه أمَر بإقامة الفِعلِ مُطلَقًا، ولم يُقيِّده بوقتٍ، فيَكونُ مُطلَقًا، ولا يَقتَضي الائتِمارَ على الفَور؛ اعتِبارًا بأوامِر الشَّرعِ وسائِرِ الوَكالاتِ؛ وهذا لأنَّ الإنابةَ[6] استِعانةٌ، والاستِعانةُ لا تَقتصِرُ على المَجلِس؛ لأنَّه لو اقتَصَر لم يُفِد؛

(١) في (و): الإذن.

(٢) في (أ): لأن كلمة متى.

(٣) في (ز): صريحًا.

(٤) في (أ): في مجلس وبعده.

(٥) وهي الآثار المتقدمة آنفًا.

(٦) في (هـ): الوكالة.

لأَنَّه ربَّما لا يَقدِرُ على الفِعل في المَجلِس، فلا يَحصُلُ الغرَضُ.

وكان القِياسُ في التَّخيير أن لا يَقتصِرَ؛ لأنَّ التَّخييرَ من الزَّوج صَدَر مُطلَقًا، والمُطلَقُ فيما يَحتمِلُ التأبيدَ يَتأبَّدُ[1]، لكنّا تَركنا القِياسَ بآثار الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، والتَّوكيلُ ليس في مَعناه حتّى يُلحَقَ به دَلالةً.

ولو قال لرَجُلٍ: (طَلِّقها إن شِئتَ): فله أن يُطَلِّقَها في المَجلس خاصّةً؛ لأنه تَفويضٌ إليه.

قولُه: (لأَنَّه تَفويضٌ إليه) لأَنَّه عَلَّقه بالمَشيئة، والتَّصرُّفُ عن المَشيئة من أَمارات المُلّاكِ.

فإن قِيل: تَصرُّفُ الوَكيلِ لا يَكونُ إلّا عن مَشيئةٍ، فكان ذِكرُ المَشيئةِ وعدَمُه سَواءً.

قُلنا: نَعني به المَشيئةَ المُستبِدّةَ[2].

ولو قال لها: (إن كنتِ تُحِبّيني -أو تُبغِضيني- فأنت طالِق): فقالت: (أنا أُحِبُّك -أو أُبغِضُك-): وقع الطلاقُ، وإن كان في قَلبِها خِلافُ ما أظهَرت؛ لأن الحَقيقةَ لا يوقَفُ عليها، فأُقيمَ السَّبَبُ الدّالُّ عليها مُقامَها[3]، وهو الإخبارُ عنها[4].

قولُه: (فأُقيم السَّبَبُ الدّالُّ عليها مُقامَها) قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إقامةُ الشَّيءِ مُقامَ غيرِه بطَريقَين:

---

(١) في (و): النيابة. وانظر «العناية» ٤/ ٧٧.

(٢) أي المستقلة. وفي (و) و(ز): المستندة.

(٣) في (أ): مقامه.

(٤) في (أ): عنه.

أحَدُهما: إقامةُ السَّبَبِ الدّاعي مُقامَ المَدعوِّ، مِثلَ السَّفَرِ والمرَضِ.

والثّاني: إقامةُ الدَّليلِ مُقامَ المَدلولِ، مِثلَ الخبَرِ عن المحَبّة.

فعلى هذا قولُه: (فأُقيم السَّبَبُ الدّالُّ): مُشكِلٌ؛ لأنَّه ليس بسبَبٍ لثُبوت المحَبّةِ، بخِلاف السَّفَرِ والمرَضِ، وجاز أن يُرادَ منه سبَبُ ثُبوتِ العِلمِ بالمحَلِّ.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأتَه في مَرَض مَوتِه طَلاقًا بائِنًا، فمات وهي في العِدَّة: وَرِثت منه، وإن مات بعد انقِضاءِ عِدَّتها: فلا ميراثَ لها.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس لها الميراثُ بحال؛ لأن الميراثَ بسبَب الزَّوجيّةِ وقد زالت.

لنا: أن الصَّحابةَ أجمَعت على تَوريث تَماضُرَ امرأةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين مات، وقد طَلَّقها في مَرَض مَوتِه(١).

وهذا إذا كانت العِدّةُ باقِية، فإذا لم تكن العِدّةُ باقِية: لا شيء لها؛ لأنه لم يَبقَ بينَهُما عُلْقَةٌ.

قولُه: (لحَديث تُماضِرَ) رُوي أنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَل على عَبد الرَّحمنِ يَعودُه، فأشهَده على طَلاقها، فقال له عُثمانُ: أمَا إنَّك لو مُتَّ من مَرَضك هذا وَرَّثتُها منك، فوَرَّثها عُثمانُ، فأَصابها رُبُعُ الثُّمُنِ: ثَمانون ألفًا.

فإن قِيل: إنَّ ابنَ الزُّبَيرِ قال: لو كُنتُ أنا ما وَرَّثتُها(٢)، فلا يَكونُ هذا إجماعًا.

---

(١) رواه الإمام الشافعي -في «مسنده» بترتيب السندي- (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٢١٩٣)، وسعيد بن منصور (١٩٥٨)، الدارقطني (٤٠٤٩)، والبيهقي (١٥١٢٤).

(٢) في (ز): لو كنت إماما ما ورثتها، وكلمة (ما) كتبت في الحاشية (ط). =

قِيل: إنَّما قال هذا القولَ في إمارته[1]، وقد سَبَق الإجماعُ، فلا يُعتدُّ به.

وقولُه: (الزَّوجيّةُ قد زالت).. قُلنا: النّكاحُ في العِدّة يَبقى في حقِّ بعضِ الأحكامِ، فجاز أن يَبقى في حقِّ إرثِها عنه.

والكَلامُ في مَرَضٍ يُخافُ منه الهَلاكُ غالِبًا، كما إذا كان صاحِبَ فِراشٍ، وهو: أن لا يَقومَ بحَوائِج نفسِه كما يَعتادُه الأصِحّاءُ.

ولو قال لها: (أنتِ طالِقٌ إن شاء الله) مُتَّصِلًا: لم يَقَع الطَّلاق؛ لأنّ موسى صلوات الله عليه قال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف:٦٩] ولم يَصبِر، ولم يكُن خُلفًا في الوَعد؛ إذ الأنبياءُ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ عُصِموا من الخُلْف في الوَعد.

قولُه: (ولم تكن خُلفًا في الوَعد) إيرادُ النَّصِّ لبَيان أنَّ الاستِثناءَ عمَلُه في إخراج الكَلامِ عن مُوجَبه؛ لأنَّ قولَه: ﴿سَتَجِدُنِيٓ﴾ وعدٌ عند تَجرُّدِه عن الاستِثناء، وعند اقتِرانِه به لم يَبقَ وعدًا؛ إذ لو بَقي وعدًا كما كان قبل الاستِثناءِ لكان هذا خُلفًا منه؛ لأنّه لم يَصبِر.

والخُلفُ على الأنبِياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ لا يَجوزُ؛ لأنّه من عَلامات النِّفاقِ، قال النَّبيُّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «آيةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ وإن صام وصَلّى وزَعَم أنّه مُسلِمٌ: إذا حَدَّث كَذَب، وإذا وَعَد أخلَف، وإذا اؤتُمِن خان»[2].

= روى الإمام الشافعي الشافعي -في «مسنده» بترتيب السندي- (١٩٩) وعبد الرزاق (١٢١٩٢) عن ابن أبي مليكة: أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها؟ فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن ابن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتّها، ثم مات وهي في عدتها، فورَّثها عثمان، قال ابن الزبير: فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة.

(١) في (و): قيل إنما قال هذا في زمانه.

(٢) رواه مسلم (٥٩)، ورواه البخاري (٣٣) دون قوله: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

وإذا كان أثَرُه في إخراج الكَلامِ عن مُوجَبه، وقولُه: (أنتِ طالِقٌ): إيجابٌ بحَقيقته، فيُخرِجُه الاستِثناءُ عن أن يَكونَ إيجابًا.

قال الشَّيخُ الإمامُ أبو مَنصورٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمّا عَلِم الشَّيطانُ أنَّ أثَرَ الاستِثناءِ هذا.. وَسْوَس لبَعض النّاسِ حتّى قَرَنوها بكَلِمة الشَّهادةِ(١)!

---

(١) لم أقف على هذه الكلمة لإمام الهدى في كتابيه «التفسير» و«التوحيد»، ولعلها في غيرهما من كتبه الكثيرة.

وقال الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتابه الفذ الجليل «التوحيد» ص٣٨٨: الأصل عندنا قطع القول بالإيمان، وبالتسمي به بالإطلاق، وترك الاستثناء فيه؛ لأن كل معنًى مما باجتماع وجوده تمام الإيمان عنده مما إذا استثني فيه: لم يصح ذلك المعنى، فعلى ذلك أمره في الجملة، نحو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله إن شاء الله، أو محمد رسول الله إن شاء الله، وكذلك الشهادة بالبعث والملائكة والرسل والكتب. وبالله العصمة.

وأيضًا إن حرف الثنيا إذا ألحق بالقول منع مضيه على ما تفوه به لولا هو من الإقرار والعقود والمواعيد وغير ذلك، فعلى ذلك أمر الإيمان، وكذلك قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وقال: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾، فلم يلحقه وصف الخلف إذا كان العهد مقرونًا بالثنيا. وبالله التوفيق.

ثم العرف الظاهر في الخلق أنهم لا يستعملونه في موضع الإحاطة والعلم، ومن سمع ذلك استعظم القول، نحو أن يشار إلى محسوس ويستثنى، ويستعملونه في موضع الشكوك والظنون، وقد حذر الله تعالى بقوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ﴾، أو بما وصف أهل النفاق بالشك والريب، لم يجز الثنيا في كل ما لا يجوز أظنه وأحسبه وأشك فيه. وبالله التوفيق.

ثم إن الله عَزَّ وَجَلَّ شهد لمن آمن بالله ورسوله واليوم الآخر بالإيمان بقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، وقد مدح بقطع القول به بقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾، ثم خاطب الله في كثير من العبادات باسم الإيمان، وفي كثير من الحل والحرمة في ذلك، ثم لم يوجد أحد يخرج في شيء مما أحل باسم الإيمان، وأمر به ظنًّا منه بنفسه أنه ليس تحقيق لذلك الاسم، وأن المراد ينصرف إلى غيره، فكذلك في التسمي.

ثم الأصل في ذلك أن الإيمان مما ينسب إلى الله بالإنعام، كقوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ=

ولو قال: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا واحِدةً): طَلُقَت ثِنتين.

=﴿عَلَيْهِمْ﴾، وبالامتنان بقوله: ﴿يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾، وبالتزيين في القلوب والتحبيب بقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ﴾، وبالإفضال قوله: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾، فلا يخلو من يستثني من أن يكون عرف صدق نفسه وعظيم نعم الله وإفضاله، أو لم يعلم ذلك، أو علم أنه على غير ذلك، فإن علم أنه على غير ذلك فبعدًا له، فإن الثنيا لا تنفعه سوى الارتياب فيما زعم أنه لم يعلمه، وإن لم يعلم صدقه فيما قال ولا امتنان الله وإنعامه فويل له؛ إذ جهل أعظم نعم الله وكفر به، وإن علم ذلك فإن في حرف الشك عند السامعين سترَ نعم الله وكفران مننه، فذلك آية الزوال وسبب المحق. والله الموفق.

ثم الأصل عندنا أن الثنيا حرف يستعمل في موضع التحرج، وهذا موضع لو تحقق الذي له يتحرج لا ينفعه التحرج، بل يلزمه مقت الله ونقمته، ولو لم يتحقق يلحقه حكم كفران نعم الله حيث لم يره منه ولم يشكر له؛ إذ أوجب له ولايته وأضاف إلى نفسه الإخراج من الظلمات إلى النور. ولا قوة إلا بالله. انتهى.

وما تقدم من كلام إمام الهدى هو ملخص مذهب المتكلمين والأصوليين والفقهاء من الحنفية، واعلم أن الخلاف حول هذه المسألة خلاف كبير بين الحنفية والشافعية، والمترتب على ذلك خطير للغاية، لما فيه من تكفير طائفة عظيمة من المسلمين، وقد ملئت بطون علم الكلام بالشد والجذب حول هذه المسألة، وأنا أذكر هنا خلاصة تحقيق الحنفية فيها، مما ذكره البحر ابن نجيم في «البحر» ٢/ ٤٩ في بحث قنوت الوتر في مسألة اقتداء الحنفي بشافعي، حيث قال:

مسألة الاستثناء في الإيمان: اعلم أن عبارتهم قد اختلفت في هذه المسألة، فذهب طائفة من الحنفية إلى تكفير من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، ولم يقيدوه بأن يكون شاكًا في إيمانه، ومنهم الإتقاني في «غاية البيان»، وصَرَّح في «روضة العلماء» بأن قوله: إن شاء الله يرفع إيمانه، فيبقى بلا إيمان، فلا يجوز الاقتداء به، وذكر في «الفتاوى الظهيرية» من المواعظ: أن معاذ بن جبل سئل عمن يستثني في الإيمان فقال: إن الله تبارك وتعالى ذكر في كتابه ثلاثة أصناف، قال تعالى في موضع: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾، وقال في موضع آخر: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾، فمن قال بالاستثناء في الإيمان فهو من جملة المذبذبين. اهـ.

وفي «الخلاصة» و«البزازية» من كتاب النكاح، عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل: من قال:=

وإن قال: (ثَلاثًا إلا ثِنتين): طَلقَت واحِدةً.

فإذا قال لها: (أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا ثَلاثًا): وَقَعت ثَلاثًا، ولا يَصِحُّ الاستِثناء؛ لأن المُستَثنى يَخرُجُ من الصَّدْر.

=أنا مؤمن إن شاء الله فهو كافر، لا تجوز المناكحة معه، قال الشيخ أبو حفص في «فوائده»: لا ينبغي للحنفي أن يزوج بنته من رجل شفعوي المذهب، وهكذا قال بعض مشايخنا، ولكن يتزوج بنتهم...

وذهب طائفة إلى تكفير من شك منهم في إيمانه بقوله: أنا مؤمن إن شاء الله، على وجه الشك، لا مطلقًا، وهو الحق؛ لأنه لا مسلمَ يشك في إيمانه، وقول الطائفة الأولى أنه يَكفر غلطٌ؛ لأنه لا خلاف بين العلماء في أنه لا يقال: أنا مؤمن إن شاء الله للشك في ثبوته للحال، بل ثبوته في الحال مجزوم به، كما نقله المحقق ابن الهمام في «المسايرة»، وإنما محل الاختلاف في جوازه لقصد إيمان الموافاة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى منعه، وعليه الأكثرون، وأجاز كثير من العلماء منهم الشافعي وأصحابه؛ لأن بقاءه إلى الوفاة عليه وهو المسمى بإيمان الموافاة غير معلوم، ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة، وهو أمر مستقبل، فالاستثناء فيه اتباع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾.

وقال أئمة الحنفية: لما كان ظاهر التركيب الإخبارَ بقيام الإيمان به في الحال، مع اقتران كلمة الاستثناء به: كان تركه أبعدَ عن التهَمة، فكان تركه واجبًا، وأما من عُلم قصده فربما تعتاد النفس التردد لكثرة إشعارها بترددها في ثبوت الإيمان واستمراره، وهذه مفسدة، إذ قد يجُر إلى وجوده آخر الحياة الاعتياد، خصوصًا والشيطان منقطع مجرَّدٌ نفسه لسبيل لا شغل له سواك، فيجب ترك المؤدي إلى هذه المفسدة. اهـ.

فالحاصل: أنه لا فائدة في هذا الشرط، وهو قول الطائفة الثانية أن لا يكون شاكًا في إيمانه، إذ لا مسلم يشك فيه، وأما التكفيرُ بمطلق الاستثناء فقد علمتَ غَلَطه، وأقبحُ من ذلك مَن مَنَع مناكَحَتهم، وليس هو إلا محضُ تعصب، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، خصوصًا قد نقل الإمام السبكي في رسالة ألفها في هذه المسألة: أن القول بدخول الاستثناء في الإيمان هو قول أكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والشافعية والمالكية والحنابلة، ومن المتكلمين الأشعرية والكِلابية، قال: وهو قول سفيان الثوري. اهـ. فالقولُ بتكفير هؤلاء من أقبح الأشياء. انتهى.

قولُه: (لأنَّ المُستَثنى يَخرُجُ من الصَّدر) أي قَدْرُ المُستَثنى يَخرُجُ من الصَّدر، فبَقِي المُستَثنى منه: في الفَصل الأوَّلِ ثِنتانِ، وفي الثّاني واحِدةٌ.

فإن قِيل: يَنبَغي أن لا يَصِحَّ الاستِثناءُ في الفَصل الثّاني؛ لأنَّ استِثناءَ الأكثَرِ من الأقَلِّ غيرُ مَوجودٍ في كَلام العرَبِ.

قُلنا: لا، بل هو مَوجودٌ؛ ألا تَرى إلى قَوله تَعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾! [الحِجر:٤٢] استَثنى الغاوِين، وهم أكثَرُ من المُؤمنين كما وَرَد به النَّصُّ والحَديثُ(١).

وإذا مَلَكَ الرَّجُلُ امرأَتَه أو شِقصًا منها: وَقَعت الفُرقةُ بينهما؛ لأن النِّكاحَ عَقدٌ ضَروريٌّ، ولا حاجةَ في ثُبوت النَّسَبِ في المَملوكة له إلى النِّكاح.

وكذلك لو مَلَكت المَرأةُ زوجَها أو شِقصًا منه؛ لوُجود التَّمانُعِ بين مُقتَضى مِلكِ

(١) قال تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿المر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وقال جل جلاله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾.

وروى البخاري (٣٣٤٨) ومسلم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعَمائة وتسعةً وتسعين، فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد»، قالوا: يا رسول الله! وأينا ذلك الواحد؟ قال: «أبشروا، فإن منكم رجلًا ومن يأجوج ومأجوج ألفًا»، ثم قال: «والذي نفسي بيده! إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»، فكبرنا، فقال: «ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود».

النِّكاحِ ومِلكِ اليَمين.

قولُه: (لأنَّ النِّكاحَ عقدٌ ضَروريٌّ) أي ثَبَت ضَرورةَ ثَباتِ النَّسَبِ؛ لأنَّه استيلاءٌ على الحُرّة؛ لأنَّ الأصلَ فيه الحَرائرُ، وأثَرُ الحُرِّيّةِ في دَفع[1] أيدِي الأغيارِ، ولهذا لا يَقبَلُ[2] الفسخَ؛ لأنَّه ضَروريٌّ، فصار في حقِّ الفسخِ كأنْ لا.

ولأنَّ مُقتضى مِلكِ اليَمينِ أن يَكونَ خادِمًا، والمَرأةُ مَخدومةٌ، ومُقتضى مِلكِ النِّكاحِ عكسُه، فلو اجتَمَعا يُؤدِّي إلى أن يَكونَ كلُّ واحِدٍ منهما خادِمًا ومَخدومًا، وهو فاسِدٌ، واللهُ أعلَمُ.

(١) في (و): رفع.

(٢) في (و): لا يفيد.

كتابُ الرَّجعة

كتابُ الرَّجْعة

الرَّجعةُ: اسمٌ مِن رَجَع رُجوعًا، أو رَجْعًا.

والأصلُ: أنَّ العِلَلَ الشَّرعيّةَ عِلَلٌ جَعليّةٌ؛ لِما أنَّ اللهَ تَعالى جَعَلها أماراتٍ على الأحكام(١)، ....

(١) فالعلل الشرعية صارت عللًا بجعل الشرع إياها عللًا، لا بذواتها، فصارت بذواتها أعلامًا لما لم تكن موجبة، غير أنا سمينا هذه المعانيَ المستنبطةَ من النصوص عللًا مجازًا؛ لتعلق وجوب الأحكام بها في حقنا شرعًا لا في حق الله، وهي حالّة بمحل الأحكام، لا وجوب في حقنا قبل الشرع، ولا وجود بعد الشرع قبلها.

فكانت هذه العلل بمنزلة شرط الطلاق في اليمين بالطلاق في حق المرأة، فالشرط عَلَمٌ على الطلاق في حق الزوج وفي حق الطلاق، فإنه وجب معه بتطليق الزوج، ولكنه علة في حق الوجوب للمرأة، حتى إن الطلاق لا يعمل فيها إلا إذا كانت بمحل الإيقاع ابتداءً حال وجود الشرط، ويعمل وإن لم يكن الرجل من أهله حين الشرط؛ لأن العلة في حق الطلاق نفسه لفظ الزوج، فيعتبر شرط صحته حال تلفظه.

والدليل عليه: أن هذه المعانيَ كانت موجودةً قبل الشرع، ولم تكن موجبةً لهذه الأحكام، ولو كانت موجبةً لذواتها لم تنفك عن معلولاتها، كشرط الطلاق يوجد من المرأة قبل تعليق الزوج=

فجاز أن يَتخلَّفَ الحُكمُ عنها لضَرورةٍ[1]، والمرءُ ذو بَدَواتٍ[2].

والنّكاحُ مَرغوبٌ فيه، مَندوبٌ إليه؛ فاللهُ تَعالى تَرحَّم[3] علينا بتأخير الحُكمِ عن هذه العِلّةِ: ليَتدارَكَ ما فَرَط منه[4].

وهذا إذا نَظَر المرءُ لنَفسه حتّى اقتَصَر على الطَّلْقة والطَّلْقتَين، أمّا إذا أفرَغ دلْوَه بأن طَلَّقها ثَلاثًا: فليس له إلّا النَّدَمُ.

وإنَّما شَرَطنا قِيامَ العِدّةِ: لأنَّ اللهَ تَعالى سَمّى الرَّجعةَ إمساكًا[5]، وهو عِبارةٌ عن استِدامة القائِمِ لا عن إِعادة الزّائلِ، وإنَّما تَتحقَّقُ الاستِدامةُ إذا كانت العِدّةُ باقِيةً؛ لأنَّ

=الطلاق به، ولا يوجب طلاقًا. «تقويم الأدلة» ص١٦.

(١) وذلك بحكم الشرع، كتخلف وقوع الفرقة عقيب الطلاق هنا إلى ما بعد العدة.

(٢) هو ذو بدوات: أي يتغير رأيه. «تهذيب الأسماء واللغات»: ٣/ ٢٣. يقال: بدا له في هذا الأمر بَداءً -بالمد-: أي نشأ له فيه رأي، وهو ذو بدوات. «المختار» ص٣١.

وهذا الوصف غير مشعر بالمدح، لكن قال ابن الأنباري في «الزاهر في معاني كلمات الناس» ١/ ٥١٧: وقولهم: فلان أبو البدوات: قال أبو بكر: معناه أبو الآراء التي تظهر له، وواحد البدوات: بداة، فاعلم، يقال: بداة وبدوات، كما يقال: قطاة وقطوات.

وكانت العرب تمدح بهذه اللفظة، فيقولون للرجل الحازم: فلان ذو بدوات، أي ذو آراء تظهر، فيختار بعضها ويسقط بعضها، أنشد الفراء:

مــن أمــر ذي بــدوات مــا تــزال له   بــزلاء يعيــا بهــا الجثّامــة اللبــد

(٣) في (و): حرم.

(٤) أي لم يرتب سبحانه وقوع الفرقة على وقوع الطلاق مباشرة وإنما أخر وقوع الفرقة إلى ما بعد العدة؛ رحمة منه بنا، ليتدارك النادم أمره فيرجع زوجته في تلك الفترة.

(٥) قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ﴾ الآية.

المِلكَ باقٍ في العِدّة زائِلٌ بعد انقِضائِها.

قولُه تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٢٨]: أي بر َجعتهنّ.

فإن قُلتَ: كيف جُعِلوا أحقَّ[1]، كأنَّ للنِّساء حقًّا فيها؟

قُلتُ: إنَّ المَعنى أنَّ الرَّجُلَ إذا أَراد الرَّجعةَ، وأَبَتْها المَرأةُ: وَجَب إيثارُ قولِه على قَولها، فكان هو أحقَّ منها، لا أنَّ لها حقًّا في الرَّجعةِ.

وهذه الآيةُ تَدُلُّ على جَميع ما ادُّعي من شَرعيّة الرَّجعةِ، وشَرطيّةِ العِدّةِ، وعدَمِ شَرطيّةِ رِضاها.

والرَّجعَةُ أن يَقول: (راجَعتُك)، أو (راجَعتُ امرَأَتي)، وهذا صَريحٌ في الرَّجعة. أو يَطأَها، أو يُقَبِّلَها، أو يَلمِسَها بشَهوة، أو يَنظُرَ إلى فَرْجِها بشَهوة؛ لأنه يَنبغي أن يكون حَلالًا، ولا يكونُ حَلالًا إلا بتَقديم الرَّجعة.

ثمَّ الرَّجعةُ تارةً تَثبُتُ بما هو صَريحٌ فيها، كما ذَكَره، ومرّةً تَثبُتُ دَلالةً، كالفِعل الَّذي يَختصُّ بالنِّكاح.

قولُه: (ولا يَكونُ حَلالًا إلا بتَقديم الرَّجعةِ).

فإن قِيل: المِلكُ باقٍ، فكان الوطءُ حَلالًا وإن لم يَثبُت الرَّجعةُ قبله.

قُلنا: متى لم يُجعَل الوَطءُ دَليلًا على الرَّجعة ظَهَر أنَّ الوطءَ حَرامٌ؛ لأنَّ المِلكَ إذا زال عند انقِضاءِ العِدّةِ يَزولُ من وَقت الطَّلاقِ؛ لأنّه سبَبُ الزَّوالِ.

هذا إذا كما لو باع جارِيةً بشَرط الخِيارِ، ثمَّ وَطِئها: كان الوطءُ منه فسخًا للبَيع؛

---

(١) أي بصيغة أفعل، المفيدة ظاهرًا لصاحب حق وأحق.

لأنَّه لو لم يُجعَل فسخًا لصار واطِئًا مِلكَ الغيرِ؛ لأنَّ المِلكَ يَزولُ من وَقت البيعِ.

فإن قِيل: ما ذَكَرتَ من المَعنى مَوجودٌ في النَّظَر إلى الفَرج بغَير شَهوةٍ؛ لأنَّه لا يَحِلُّ للأجنَبيِّ النَّظَرُ إلى فَرج الأجنَبيّةِ لا عن شَهوةٍ.

قُلنا: قد تَحِلُّ، كما في الطَّبيب[1] وغيرِه.

ويُستَحَبُّ أن يُشهِدَ على الرَّجعة شاهِدَين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]، وهذا يَدُلُّ على أن الإشهادَ واجِبٌ أو مَندوب، ولا يَدُلُّ على أنه إذا لم يَفعل لم تَجُز الرَّجعةُ.

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ وهو آخِرُ العِدّةِ: فأنتم بالخِيار، إن شِئتُم فالرَّجعةُ، وإن شِئتُم فتركُ الرَّجعةُ والمُفارَقةُ.

﴿وَأَشْهِدُوا﴾: يَعني عند الرَّجعةِ والفُرقةِ جَميعًا، وهذا الإشهادُ مَندوبٌ إليه.

فإن قِيل: قضِيّةُ الأمرِ الإيجابُ، فيَنبَغي أن يَكونَ واجِبًا.

قُلنا: دَلَّ الدَّليلُ على أنَّ المُرادَ منه النَّدبُ، وهو اقترانُ الرَّجعةِ بالمُفارَقةِ؛ فإنَّ الإشهادَ مَذكورٌ فيهما، والإشهادُ مَندوبٌ إليه في المُفارَقة، فكذا في الرَّجعة؛ لاستِحالة أن يَكونَ اللَّفظُ الواحِدُ في حالةٍ واحِدةٍ شامِلًا لمَعنيَينِ مُختلِفَينِ، فهذا هنا استِدلالٌ بدَلالة الإجماعِ.

قولُه في «الكِتاب»: (**فهذا يَدُلُّ على أنَّ الشَّهادةَ واجِبةٌ أو مَندوبةٌ**) لأنَّ حَقيقةَ الأمرِ للإيجاب، وقد تَجيءُ للنَّدب.

(1) في (و): في القابلة والطبيب.

أمّا [قوله]: (لا يَدُلُّ على أنَّه إذا لم يَفعَل: لا يَجوزُ) أمّا إذا كان ندبًا: فظاهِرٌ، وكذا إذا كان واجِبًا؛ لأنَّ ترْكَ الواجِبِ يُوجِبُ التَّأثيمَ لا بُطلانَ الرَّجعةِ.

ولا يُقالُ: إذا كان واجِبًا تَفسُدُ الرَّجعةُ عند عدَمِه، كالإشهاد في النِّكاح لَمّا كان واجِبًا يَفسُدُ النِّكاحُ عند عدَمِه..

لأنّا نَقولُ: إنَّما يفسُدُ النِّكاحُ: لأنَّه شرطُ جَوازِه لا لأنَّه واجِبٌ، وعُرِفت شَرطيّتُه بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا نِكاحَ إلّا بشُهودٍ[1]»[2].

وهذا النَّصُّ إن دَلَّ[3] على الوُجوب عند الخصمِ.. فلا يَدُلُّ على كونه شرطًا، أليس أنَّ الواجِبَ على المُحرِم تركُ الفُسوقِ والجِدالِ بالنَّصّ[4]! وتركُ هذا الواجِبِ لا يَدُلُّ على عَدَم جَوازِ الحجِّ.

وإذا انقَضَت العِدّة فقال الزَّوج: (قد كنتُ راجَعتُها في العِدّة)، فصَدَّقَتهُ المَرأة: فهي رَجعة؛ لظُهورها بتَصادُقِهما، وإن كذَّبَته: فالقولُ قَولُها؛ لأنها مُنكِرةٌ، ولا يَمينَ

---

(١) في (هـ): لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل

(٢) قال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٥٥: حديث: «لا نكاح إلا بشهود»: لم أره بهذا اللفظ، وروى الترمذي (١١٠٣) من طريق جابر بن زيد رفعه عن ابن عباس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة»، ورجح الترمذي وقفه، وروى ابن حبان (٤٠٧٥) من رواية سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعًا: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»... الحديث وقال: ولم يقل فيه: «وشاهدي عدل» إلا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه، وتابعه الحجي عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج.

(٣) في (و): وهذا النص أدلُّ.

(٤) أي بقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾.

عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها من الأشياء السِّتّة.

قولُه: (لظُهورها[1] بتَصادُقهما) وهذا لأنَّ النِّكاحَ يَثبُتُ بتَصادُق الزَّوجَين، فالرَّجعةُ أَولى.

وإذا قال الزَّوجُ: (قد راجَعتُك)، فقالت مُجيبةً له: (قد انقَضَت عِدَّتي): لم تصِحَّ الرَّجعةُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنها أخبَرت عن عِلمٍ.

وعندهما: تصِحُّ الرَّجعة؛ لأن الرَّجعةَ تَحقَّقت بلفظه[2].

قولُه: (لأنَّ الرَّجعةَ تَحقَّقت بلَفظه) لأنَّ الرَّجعةَ صادَفت العِدّةَ؛ فإنَّ عِدَّتَها باقِيةٌ ما لم تُخبِر بالانقِضاء، وقد سَبَقت[3] الرَّجعةُ خبَرَها[4] بالانقِضاء، فصَحَّت الرَّجعةُ، وسَقَطت[5] العِدّةُ؛ فإنَّما[6] أخبَرت بالانقِضاء بعد سُقوطِ العِدّةِ، وليس لها وِلايةُ الإخبارِ بعده.

وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ: هذه رَجعةٌ صادَفت حالَ انقِضاءِ العِدّةِ، أو بعد انقِضاءٍ، فلا يَصِحُّ؛ وهذا لأنَّ قولَها: (انقَضَت عِدّتي) مَقبولٌ؛ لأنَّها أمينةٌ أخبَرت عن أمرٍ مُحتمِلٍ[7]، ومتى قُبِل قولُها لا بُدَّ أن يُحكَمَ بالانقِضاء سابِقًا على كَلامها؛ لأنَّ

---

(١) في (هـ): لظهوره.

(٢) في (أ) زيادة: لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تبق معتدة بإخبارها فالقول قولها في العدة.

(٣) في (ز): سقطت.

(٤) في (ز): بخبرها.

(٥) في (و): وصدقت.

(٦) في (هـ): فإنها.

(٧) في نسخة من (ز): مجمل.

صِحّةَ الخبَرِ يَقتَضي سابِقةَ المُخبَرِ به بزَمانٍ، أو بأزمِنةٍ إن كان بأزمِنةٍ، فقد صادَفت ما بعد انقِضاءِ العِدّةِ، وإن كان بزَمانٍ فقد صادَفت حالَ انقِضاءِ العِدّةِ[1].

والرَّجعةُ لا تَصِحُّ مع انقِضاءِ العِدّةِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ[2] شُرِعت بالنَّصِّ في العِدّة المُطلَقةِ المَوجودةِ من كلِّ وجهٍ، والعِدّةُ في حال الانقِضاءِ لا يَكونُ مَوجودًا مُطلَقًا.

ولأنَّه لو قال لها: (أنتِ طالِقٌ مع انقِضاءِ عِدّتِك): لا يَصِحُّ؛ لأنَّ المُزيلَ لا يَعمَلُ إذا قارَن الزَّوالَ، فكذا لا يَعمَلُ المُثبِتُ حالَ الزَّوالِ؛ إذ هما في الاستِحالة على السَّواء؛ لأنَّ في أحَدهما إزالةَ الزّائلِ، وفي الآخَر إثباتَ الزّائلِ.

فإن قِيل: لَمّا كان قولُها: (انقَضَت عِدّتي) مقتضيًا سبْقَ الانقِضاءِ.. كان قولُه: (راجَعتُكِ) مُقتضيًا سبْقَ الرَّجعةِ، فتكونُ الرَّجعةُ سابِقةً على الانقِضاء.

قِيل: لا كذلك؛ لأنَّ قولَه: (راجَعتُ) إنشاءٌ، وهو إثباتُ أمرٍ لم يكن، فلا يَقتَضي سبْقَ الرَّجعةِ، وقولَها: (انقَضَت عِدّتي) إخبارٌ، وهو إظهارُ أمرٍ قد كان.

وإذا قال زوجُ الأمةِ بعد انقِضاءِ عِدَّتِها: (قد كنتُ راجَعتُكِ في العِدّة)، فصَدَّقَه المَولى وكذَّبَتهُ الأَمَة: فالقولُ قَولُها عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن قولَها هو المُعتبَرُ في انقِضاء العِدّة.

وعندَهُما: القَولُ قَولُ المَولى.

قولُه: (لأن قولها هو المُعتبَرُ في انقِضاء العِدّةِ) لأنَّ الخِلافَ في الحاصِل في قِيام العِدّةِ وانقِضائِها عند رَجعةِ الزَّوجِ، وإنَّها أعرَفُ بذلك من الزَّوج والمَولى، فكان

---

(١) قوله: (وإن كان بزمان فقد صادفت حال انقضاء العدة) غير مثبت في (ز).

(٢) في (و): العدة.

قولُها أَولى.

(وعندهما: القولُ للمَولى) لأنَّه أقرَّ بما هو خالِصُ حقِّه للزَّوج، فشابَه[1] الإقرارَ عليها بالنِّكاح.

وإذا انقَطَع الدَّمُ من الحَيضة الثَّالثةِ بعَشَرة أيَّام: انقَطَعت الرَّجعةُ وإن لم تَغتَسِل؛ لأن مُدّةَ الاغتِسالِ لا تكون من الحَيض إذا كان أيّامُها عَشَرةً؛ لأن قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] ، القراءةُ بالتَّخفيف حُمِلَت على ما إذا كان أيّامُها عَشَرةً[2].

مُدّةَ الاغتِسالِ من الحَيض إذا كان أيّامُها أقَلَّ من العَشَرة.

قال الشَّعبيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثني بِضعةَ عشَرَ رَجُلًا من أَصحاب رَسولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ورضي عنهم: أنَّ الزَّوجَ أحقُّ برَجعتها ما لم تَغتَسِل[3].

---

(١) في (و): خالص حقه فتشابه.

(٢) قال في «إتحاف فضلاء البشر» ص٢٠٣: واختلف في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ .. فأبو بكر -شعبة- وحمزة والكسائي وكذا خلف: تفتح الطاء والهاء مشددتين، مضارع تطهر، اغتسل، والأصل يتطهرن، كقراءة أبيّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والباقون بسكون الطاء وضم الهاء مخففة، مضارع طهرت المرأة، شفيت من الحيض واغتسلت، قال البيضاوي: ويدل عليه صريحًا قراءة حمزة والتزامًا قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ٤٣٣، وروى ابن أبي شيبة (١٨٨٩٩) عن مكحول: أن أبا بكر، وعمر، وعليًّا، وابن مسعود، وأبا الدرداء، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن قيس الأشعري، كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة.

وذكر آثارًا أخرى بمثل هذه الألفاظ عن صحابة آخرين وتابعين أيضًا.

وإن انقَطَع لأقَلَّ من عَشَرة أيّام: لم تنقَطِع الرَّجعةُ حتى تَغتَسِل؛ لقوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] بالتَّشديد[1]، أي يَغتَسِلن، ولما كان حُكمُ حُرمةِ القُربانِ باقيًا: كان حُكمُ الحَيضِ باقِيًا، فكانت في العِدّة؛ لأن المُطَلَّقاتِ يتَرَبَّصْنَ بأنفُسِهِنَّ ثَلاثةَ قُروءٍ.

فإن اغتَسَلت: انقَطَعت الرَّجعة، وكذلك لو لم تَغتَسِل ولكن مَضى عليها وَقتُ الصَّلاةِ كامِلًا؛ لأنه حُكِم[2] بكونها طاهِرةً لَمّا وجَبت عليها الصَّلاةُ في آخِر الوَقت.

قولُه: (وكذلك لو لم تَغتَسِل...) إلى آخِره: ولا يَلزَمُ أنَّ اللهَ تَعالى مَدَّ حُرمةَ القِربانِ إلى غاية الاغتِسالِ، فيَبقى ما لم تَغتَسِل: لأنَّ الاغتِسالَ إنَّما صار غايةً للحُرمة: لأنَّه بالاغتِسال حَلَّ لها أداءُ الصَّلاةِ، وإنَّه من أحكام الطّاهراتِ، هذا المَعنى مَوجودٌ فيما إذا مَضى وقتُ الصَّلاةِ، فيَثبُتُ الحُكمُ فيه دَلالةً.

وهذا مَعطوفٌ على قَوله: (حتّى تَغتسِلَ)، يَعني إذا اغتَسَلت انقَطَعت الرَّجعةُ، وكذا إذا لم تَغتسِل ولكنْ مَضى عليها وقتُ الصَّلاةِ: يَنقطِعُ أيضًا.

وكذلك لو تَيمَّمَت وصَلَّت.

ولو تَيمَّمَت ولم تُصَلِّ: لا تَنقَطِعُ الرَّجعةُ عندهما.

وقال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا تيمَّمَت: انقَطَعت الرَّجعةُ؛ لقيام التَّيمُّمِ مَقامَ الوُضوء[3].

ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: أن التَّيمُّمَ طَهارةٌ ضَرورية، فلا تَظهَرُ[4] في

(١) انظر تخريج القراءة السابقة.

(٢) في (أ): لأنه لما وجب عليها الصلاة في آخر الوقت حكم.

(٣) في (أ): الغسل.

(٤) في (ب): فلا يطهر.

حق غيره.

قولُه: (وكذلك لو تَيمَّمت) بأن كانت في سفَرٍ ولا تَجِدُ الماءَ.

قولُه: (لِقِيام التَّيمُّمِ مَقامَ الوُضوءِ) يَعني التَّيمُّمُ حالَ عدَمِ الماءِ طَهارةٌ مُطلَقةٌ[1]، حتّى يَثبُتُ به من الأَحكام ما يَثبُتُ بالاغتِسال من مسِّ المُصحَفِ، ودُخولِ المَسجِدِ، وقِراءةِ القُرآنِ، وإباحةِ الإقدامِ على الصَّلاة[2].

ولا فرقَ بين أن يُحكَمَ بجَواز صَلاةٍ قد أُدِّيت وبين أن يُحكَمَ بجَواز الإقدامِ على ما لم تُؤدَّ.

وهما يَقولان: إنَّه طَهارةٌ ضَروريّةٌ؛ لأنَّه تَلويثٌ وتَلطيخٌ حَقيقةً؛ وهذا لأنَّه لا يَرفَعُ الحدَثَ بيَقينٍ، حتّى إنَّ المُتيمِّمَ إذا وَجَد الماءَ كان مُحدِثًا بالحَدَث السّابقِ[3]، وإنَّما جُعِل طَهارةً: ضَرورةَ أداءِ الصَّلاةِ، وما عُدَّ من الأَحكام تَوابعُ للصَّلاة.

وثُبوتُه[4] طَهارةً في حقِّ الصَّلاةِ إنَّما يَتحقَّقُ بعد الفَراغِ؛ لأنَّ قبل الفَراغِ كونَ التَّيمُّمِ طَهارةً مُترقَّبٌ لتَرَقُّبٍ[5] في شَرطه، وهو عدَمُ الماءِ إلى أن يَفرُغَ من الصَّلاة، إن[6] عُدِم الماءُ إلى أن يَفرُغَ: يَبينُ[7] أنَّ الطَّهارةَ ثابِتةٌ في حقِّها، والحُكمَ بالطَّهارة

(١) كالوضوء والغسل وما يترتب عليهما.

(٢) إذ كل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه، كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهرًا ويعمل عمله ما دام شرطه موجودًا. «العناية» ١/ ١٣٧.

(٣) لا من وقت وجود الماء.

(٤) أي التيمم.

(٥) في الأصل: كترقب.

(٦) في (و): لأن.

(٧) في (ز): بين.

ثابِتٌ، وإن وُجِد الماءُ قبل ذلك: تَبيَّن أنَّ الطَّهارةَ ليست بثابِتةٍ في حقِّها بعَقد شرطِها[1]، فلا يَكونُ الحُكمُ بإباحة الصَّلاةِ ثابِتًا قبله.

ولا يَبعُدُ أن تَكونَ ضَروريّةً وتَظهَرَ في حقِّ الرَّجعةِ؛ لأنَّ ذلك من لَوازِمِه.

وكأنَّ الكلَّ تَركوا الأصلَ في هذه المَسألةِ! تأمَّل تَفقَهْ[2].

---

(١) في (هـ): لعقد شرطه.

(٢) قال الإمام البابِرتي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «العناية» ١/ ٣٦٧: واعلم أن التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا؛ لأنه في الحقيقة تلويث، ولا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، ومطلقة باتفاقهم؛ لأنه ليس مؤقتًا بوقت، ويثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، وإنما الشأن في التعليل بكل منهما فيما يصلح أن يكون علة فيه.

واختار أبو حنيفة وأبو يوسف جهة الإطلاق في حق الصلاة؛ لأن الشارع أعطاه حكم الطهارة المطلقة، وافتتح بنفي الحرج بقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ من غير فصل وتوقيت. وفي نفي جواز الاقتداء مخالفة لإطلاقه وقَوْد إلى نوع من الحرج.

واختار جهة الضرورة في حق انقطاع الرجعة، إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فيما دون العشرة، وقالا: لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن تصلي؛ لأن الشرع لم يذكر كونه طهارة في باب الرجعة، فكان المقصود من طهارته أداء الصلاة، فما لم يترتب عليه ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إلى غيره.

وأما محمد فقد عمل في كل واحد من البابين بالاحتياط، والاحتياط في باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم؛ لأنه لما لم يجز له ذلك لا بد له أن يقتدي بالمتوضئ، أو يصلي منفردًا حتى تكون صلاته بالوضوء فيخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الأكمل، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع؛ لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن له أن يراجعها ولا يحل له وطؤها، وانقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعًا، ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقي على بدنها لمعة انقطعت الرجعة عنها احتياطًا. =

= وإذا تصور التيمم على هذا الوجه اندفع ما يتراءى أن كل واحد من العلماء ترك أصله وناقض كلامه. انتهى.

وبَحَث الإمام ابن الهمام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ هذه المسالة بحثًا مفصلًا، مبينًا أيضًا عدم المناقضة في كلام أئمتنا أو تركهم لأصولهم هنا فقال في «الفتح» ٤/ ١٦٧: ولنفصل هذا المقام لينذفع ما يخال من المناقضة للأوهام، مستعينًا فيه بالملك العلام، مصليًا على سيدنا نبينا محمد أفضل الرسل الكرام، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام فنقول:

هذا البحث له ثلاثة موارد في الفقه:

أولها: باب التيمم، في البحث مع الشافعي في جواز الفرائض المتعددة بتيمم واحد عندنا خلافًا له، وهو مبني أن التيمم طهارة مطلقة أوْ لا، فقال: إنها ضرورية تثبت ضرورة أداء المكتوبة به، فيتقدر بقدرها، فلا يبقى بعدها. فاتفق أئمتنا في جوابه على أنها مطلقة تعمل عمل الماء ما بقي شرطه، وصرح في «النهاية» في تقريره بأن التيمم مزيل للحدث من كل وجه ما بقي شرطه، وهو العدم كالماء، إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين الحدثِ والماء.

ثانيها: باب الإمامة، في مسألة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، فافترقوا فيها، فقال محمد: هي ضرورية، فلا يجوز اقتداء المتوضئ به، وقالا: مطلقة فيجوز.

وثالثها: هنا، فافترقوا أيضًا، إلا أنهم عكسوا كلمتهم، فتراءى لمحمد وجهان من المناقضة:

أحدهما: قوله في الإمامة ضرورية، بعدما اتفقوا عليه في جواب الشافعي من أنها مطلقة.

والثاني: أن بعدما قال في الإمامة إنها ضرورية قال هنا مطلقة.

ولهما وجه من المناقضة، وهو قولهما هناك مطلقة وهنا ضرورية ملوّثة، وكثير من الشارحين يأخذ في تقرير قولهما أنه لا يزيل الحدث بيقين، ولهذا عند رؤية الماء إنما يصير حدثًا بالحدث السابق، فقد ناقضوا جميعًا.

والجواب: أنه لا شك أن في التيمم جهة الإطلاق وجهة الضرورة، وفيه أيضًا أنه ملوث في نفسه مغبر لا يطهر، أي لا ينظف، فمعنى الإطلاق أنه يزيل الحدث مطلقًا كالماء إلى غاية أحد الأمرين من وجود الحدث أو الماء، ومعنى الضرورة أن شرعيته ضرورة أداء المكتوبات وعدم تفويتها، وتكثير=

=للخيرات عند عدم الماء، إكرامًا لهذا النبي الكريم ﷺ وأمته، ولذا كان من الخصائص، وهذا لا يفيد الإخلال بمعنى الإطلاق؛ إذ حاصله أنه بيان سبب شرعيته.

ولما شرع للضرورة والحاجة التي ذكرنا شرع كما شرع استعمال الماء، وإنما يفيد ضعفه وانحطاطه عن التطهير بالماء، وأما كونه ملوثًا ومغبرًا فهو بسبب عدم شرعيته ابتداءً كالماء، حتى يكونُ المكلف مخيرًا بين الماء والتراب ابتداءً، فإنه لما كان المقصود من شرعية الوضوء تحسين الأعضاء الظاهرة وتنظيفها للقيام بين يدي الرب جل وعلا والتراب لا يفيد ذلك بل ضده: لم يشرع إلا للضرورة المتحققة من الحاجة إلى الأداء مع عدم الماء تكريمًا لنبينا محمد ﷺ، فذِكْر التلويث وعدم تطهيره في نفسه ذكر سبب كونه مشروعًا للحاجة المذكورة.

إذا علمت هذا فقولهم مع الشافعي إنها مطلقة -أي تزيل الحدث، ويستباح به كل ما يستباح بالماء على الوجه الذي يستباح به؛ لينتفي به قصر الصحة به على فرض واحد-: لا ينافي قولهم إنها ضرورية على ما سمعت، فمن قال إنها مطلقة في موضع وقال في آخر إنها ضرورية لم يكن مناقضًا أصلًا.

وقول من ذكر في تقريره إنه لا يرفع بيقين: حاصله: أنه فرق بينه وبين الماء، فإن الماء يرفعه بيقين، وهذا يرفعه ظنًّا؛ للخلاف في أن الحدث أمر حقيقي أو مجرد مانعية، فعلى الأول لا يرفعه إلا الماء، وحين قيل به صار محل اجتهاد، غير أن الراجح هو الظن.

والثاني: لما قدمنا في باب التيمم من الحديث والمعنى، وهو أنه لم يقدر أحد على إثبات أن الحدث وصف حقيقي قائم بالأعضاء زائد على نفس المانعية الشرعية، وعلى هذا فلا إشكال في ارتفاعه بالتيمم، وكون الحدث يظهر بعينه عند رؤية الماء لا يستلزم عدمه، إذ قدمنا أن الحدث اعتبار شرعي، فله أن يقطع ذلك الاعتبار إلى غاية ثم يعيده بعينه عند رؤية الماء، والدليل الملجئ إلى هذا كون رؤية الماء لا يعقل وجه كونها نفسها حدثًا.

ثم النظر في وجه تعيين كل منهم إحدى الجهتين بخصوص ذلك الموضع الذي عينه فيه..

فأما وجه تخصيص محمد: فهو أنه رأى وجوب الاحتياط في الموضعين، فالاحتياط في اقتداء المتوضئ بالمتيمم أن لا يصح، ولا يعلل هذا إلا بجهة الضرورة، فاعتبر لها فيقول: لما كانت ضروريةً حيث كانت تنتقض بوجود الماء ولا تثبت إلا مع عدمه: كانت ضعيفةً بالنسبة إلى طهارة=

وإن اغتَسَلت ونَسِيَت شَيئًا من بَدَنِها لم يُصِبهُ الماءُ.. فإن كان عُضوًا تامًّا فما فَوقَه: لم تَنقَطِعِ الرَّجعةُ، وإن كان أقَلَّ من عُضو: انقَطَعت؛ لأن الظاهِرَ وُصولُ الماءِ إليه؛ لِلَطافَته، ثم جَفَّ بعد ذلك.

قولُه: (فإن كان عُضوًا) مِثلَ اليدِ والرِّجلِ.

(وإن كان أقَلَّ من عُضوٍ)، مِثلَ الإصبَعِ.

والفرقُ: أنَّ ما دون العُضوِ[1] يَتسارَعُ إليه الجَفافُ لِقِلَّته، فلا يُتيقَّنُ[2] بعَدَمِ وُصولِ الماءِ إليه، والعُضوُ الكامِلُ لا يَتسارَعُ إليه الجَفافُ، ولا يُغفَلُ عنه عادةً.

وفي هذه المَسألةِ قِياسانِ:

أحَدُهما: أن لا يَبقى الرَّجعةُ فيهما؛ لأنَّها غَسَلت الأكثَرَ، وله حُكمُ الكلِّ.

والثّاني: أن يَبقى فيها دون العُضوِ؛ لأنَّ حُكمَ الجَنابةِ والحيضِ لا يَتجزَّأُ، فإذا بَقِي في البَعض بَقِي في الكلِّ.

=الماء، فيكون الاقتداء -والحالة هذه- بناءَ القوي على الضعيف.

وفي الرجعة الاحتياط في انقطاعها، ولا يعلل إلا بجهة الإطلاق، فاعتبر ههنا.

وهما لما عكسا الحكم في الموضعين لم يكن من عكس المبني فيهما بُدٌّ، والباقي بعد هذا إنما هو النظر في الترجيح في الخلافين في الحكم.

وعندي: أن قولهما في الاقتداء أحسن من قول محمد، وقول محمد في الرجعة أحسن من قولهما؛ لأن الضعف الكائن في طهارة التيمم لم يظهر قطُّ له أثرٌ في شيء من الأحكام عندنا، فعلمنا أنه شيء له في نفسه، فيجوز اقتداء المتوضئ به، وتنقطع به الرجعة خصوصًا، والاحتياط في ذلك واجب. انتهى.

(١) في (و): الأصبع.

(٢) كذا في (و) ونسخة في (ز)، وفي (هـ) و(ز): يتعين.

والمُطَلَّقةُ الرَّجعيَّةُ تَتشَوَّفُ وتتزيَّن؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ[1] ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١] .

التَّزيُّنُ عامٌّ، والتَّشوُّفُ خاصٌّ في الوَجه.

الأمرُ الَّذي يُحدِثُه اللهُ تَعالى: أن يَقلِبَ قلبَه من بُغضها إلى محَبّتها، فيُراجِعَها.

و﴿لَا تَدۡرِي﴾ [الطلاق:١]: خِطابُ النَّبيِّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ.

وهذا إشارةٌ إلى أمرٍ كُلِّيٍّ في الصَّداقة، وهو أنَّ الصَّديقَ إذا جَفا فعليك بالصَّبر والمُواظَبةِ على الصَّداقة.

عَسى الأيَّامُ أن يُرجِعْـ ـنَ قومًا كالَّذي كانوا[2]

حيث أمَرها بأن لا تَخرُجَ مُحافَظةً على صُحبته، ووَفاءً لعَهده، فلعلَّ ذلك الوَفاءَ يُحرِّكُ داعِيَ الوِصالِ[3].

ويُستَحَبُّ لزَوجِها أن لا يَدخُلَ عليها حتى يُؤذِنَها أو يُسمِعَهَا خَفْقَ نَعلِه، فلعَلَّه يَنظُرُ إلى فَرْجها بشَهوةٍ فيصيرُ بها مُراجِعًا، ثم يُطَلِّقُها لعَدَم المُوافَقةِ فتَطولُ العِدّة، وذلك ضَررٌ بها.

قولُه: (حتّى يُؤذِنَها) أي بالتَّنحنُح، وهذا إذا لم يكن مِن قصدِه المُراجَعةُ.

وخفقُ النِّعالِ: صوتُها.

---

(١) في الأصول: فلعل.

(٢) البيت للفِنْد الزِّمّاني، وقد تقدم بيت آخر له من هذه القصيدة أول الكتاب، والبيت في «ديوان الحماسة» لأبي تمام ص١٢.

(٣) من قوله: (ولا تدري) إلى هنا: غير مثبت في (و).

والطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحَرِّمُ الوَطءَ عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، سَمّاهُ بَعْلًا[1].

والشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: كونُها مُطَلَّقةً يدُلُّ على زَوال المِلكِ والزَّوجية.

(الطَّلاقُ الرَّجعيُّ لا يُحرِّمَ الوطءَ) حتّى لا يَغرَمُ العُقرَ بالوَطء عندنا، خِلافًا للشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قِيل: قولُه تَعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨] يَقتَضي زَوالَ الزَّوجيّةِ؛ لأنَّه سَمّى الرَّجعةَ ردًّا، وهو إعادةُ الزّائلِ لا استِدامةُ[2] القائِمِ، ولأنَّ الكِنايةَ تَرجعُ إلى المُطلَّقات، والطَّلاقُ: رفعُ القيدِ الحُكميِّ في المحَلّ، وهو عينُ المِلكِ النِّكاحِ.

قُلنا: كما سَمّى ردًّا سَمّى إمساكًا بقَوله: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهو استِدامةُ[3] القائِمِ لا إعادةُ الزّائلِ، وسَمّاها مُطلَّقةً: لوُجود سبَبِه مَجازًا؛ بدَليل مِلكِ الرَّجعةِ عليها من غَير رِضاها، ولو كان المِلكُ زائِلًا لكانت الرَّجعةُ إثباتَ المِلكِ عليها ابتِداءً، فيُشترَطُ رِضاها.

وإنَّما سَمّاها ردًّا: لأنَّه يَرُدُّ[4] سَبَبَ[5] الزَّوالِ؛ لأنَّها كانت بحيث لا تَبينُ بمُضِيِّ المُدّةِ بما صارت بحيث تَبينُ بمُضِيِّها، فيَرُدُّها بالرَّجعة إلى الحالة الَّتي لا تَبينُ بمُضيِّ

---

(١) في (أ): سمى الزوج المطلاق بعلًا.

(٢) في (ز): لاستدامة.

(٣) في (و): استقامة.

(٤) في (و): لا يرد.

(٥) في (و): بسبب.

المُدّةِ، كما إذا باع بشَرط الخِيارِ وفَسَخ.. سُمِّي ردًّا[1] لهذا.

وإن كان الطَّلاقُ بائِنًا دون الثَّلاث: فله أن يَتزَوَّجَها في عِدَّتِها، وبعد انقِضاءِ عِدَّتِها؛ لأن المُحَرَّمَ هو الثَّلاثُ ولم يوجَد.

وإن كان الطَّلاقُ ثَلاثًا في الحُرَّة أو ثِنتَين في الأَمَة: لم تَحِلَّ له حتى تَنكِحَ زَوجًا غيرَه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]، يعني الطَّلقَةَ الثَّالِثَةَ؛ لأنه بعد قَولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾: أي الطَّلاقُ الَّذي يَملِكُ الرَّجعةَ مرّتانِ، كذا في «الكَشّاف».

ويُشتَرَطُ في الزَّوج الثّاني: أن يَكونَ النِّكاحُ صَحيحًا، ويَدخُلَ[2] بها، ثم يُطَلِّقَها، أو يَموتَ عنها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، سَمّاهُ زَوجًا، فيُشتَرط كَمالُ الزَّوجية، وذلك بالنِّكاح الصَّحيح.

قولُه: (وذلك بالنِّكاح الصَّحيحِ) لأنَّ في الفاسِد يَحرُمُ الوطءُ، ويَجِبُ التَّفريقُ، ولا يَجِبُ المهرُ قبل الوطءِ، فلا تكونُ الزَّوجيّةُ ثابِتةً مُطلَقًا.

قولُه تَعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ قِيل: حتّى تَتزوَّجَ؛ لأنَّ فِعلَ الوطءِ لا يُضافُ إليها مُباشَرتُه أبدًا[3].

وقِيل: المُرادُ منه: الوطءُ حملًا للكَلام على الإفادة دون الإعادةِ؛ إذ العقدُ استُفيد بإِطلاق اسمِ الزَّوجِ، وهذا أَولى؛ لأنَّه حينَئذٍ يَكونُ مَجازًا وحَقيقةً وإعادةً،

---

(١) في (هـ): رادا.

(٢) في (أ): فيدخل.

(٣) في (و): ابتداء.

وفيما ذَكَرنا مَجازٌ وحَقيقةٌ وإفادةٌ.

وشَرَطنا الدُّخولَ بها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولحَديث العُسَيلة، وهو ما رُوي أن امرأةَ رِفاعةَ القُرَظِيِّ جاءت إلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن رِفاعةَ بنَ رافِعٍ طَلَّقَني وبتَّ طلاقي، وتزَوَّجتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبير، ولم أَجِد منه إلا كهُدْبَة ثَوبي هذا، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أتُريدينَ أن ترجعي[1] إلى رِفاعةَ؟»، فقالت: نعم! فقال: «لا، حتى تَذوقي من عُسَيلَتِه ويَذوقَ من عُسَيلَتِك»[2].

جاءت امرَأةُ رِفاعةَ إلى رَسول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنِّي كُنتُ عند رِفاعةَ، فطَلَّقني ثَلاثًا، فتَزوَّجتَّ بعده عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبَيرِ، وما معه إلّا مِثلُ هُدبةِ الثَّوبِ! فقال: «أتُريدين أن تَرجِعي إلى رِفاعةَ؟»، فقالت: نعم، فقال: «لا، حتّى تَذوقي من[3] عُسَيلته، ويَذوقَ[4] من عُسَيلتكِ».

العُسَيلةُ: تَصغيرُ العَسَلةِ، وقد ضَرَب ذوقَها مثلًا لإصابة حَلاوةِ الجِماعِ ولذَّتِه.

قال العَلّامةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: شُرِع التَّحليلُ ليَكونَ زجرًا له عن إيقاع الثَّلاثِ، وشُرِط الوطءُ: لأنَّه أدّاها على وَجه الحِلِّ، فهي تَرُدُّ به أيضًا باستِفراش الغيرِ على وَجه الحِلِّ[5].

---

(١) في (ب): تعودي.

(٢) من قوله: (وهو ما روي) إلى هنا مثبت من (ب) وحاشية في (أ).

والحديث رواه البخاري: (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣). والحديث ورد في الصحيحين بألفاظ متقاربة منها عند البخاري (٥٢٦٠) (٥٢٦١) (٥٢٦٥) (٥٣١٧) (٥٨٢٥).

(٣) سقطت من (ز).

(٤) في (هـ): وهو يذوق.

(٥) هذه الفقرة غير مثبتة في (هـ) و(و).

والصَّبِيُّ المُراهِقُ للتَّحليل كالبالِغ؛ لأن النَّصَّ[1] لم يَفصِل.

المُراهِقُ: الَّذي دَنا إلى الحُلُم، وقِيل: الَّذي تَتحرَّكُ آلتُه، ويَشتَهي.

وإنَّما شُرِط هذا: لأنَّه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ شَرَط الذَّوقَ من الطَّرفَين.

ووَطءُ المَولى أمتَه لا يُحلُّها على الزَّوج؛ لأن الزَّوجِيّة لم توجد.

وإذا تَزَوَّجَها بشَرط التَّحليل: فالنِّكاحُ مَكروهٌ؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «لَعَن اللهُ المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له»[2].

فإن طَلَّقَها بعدما وُطِئَت وانقَضَت العِدّةُ: حَلَّت للأوَّل عند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

وعند[3] أبي يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنها لا تَحِلُّ للأوَّل؛ لأن العَقدَ فاسِدٌ عندَه[4].

قال القُدُوريُّ في «شَرحه»: إذا تَزَوَّجَتْ ومِن قصدِهما[5] التَّحليلُ، ولم يَشترِطا ذلك في العَقد بقولٍ، وإنَّما نَوَيا ودَخَل بها على هذه النِّيّةِ: حَلَّت للأوَّل في قَولهم.

وإن شُرِط[6] الإحلالُ بالقَول، وتَزوَّجها كذلك[7]:

---

(١) وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

(٢) رواه الروياني (٢٢٦)، والدارقطني (٣٦١٨)، والحاكم (٢٨٠٤). جميعهم بلفظ: «المحلل له»، ورواه أبو داود بصيغة المبني للمجهول (٢٠٧٦)، وفي طبعة محيي الدين عبد الحميد برقم (٢٠٧٦) بصيغة المصنف المبنية للمعلوم، ورواه الترمذي (١١١٩) بصيغة لعن رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ...، ومثله النسائي ولكن بلفظ أوسع (٣٤١٦)، وابن ماجه (١٩٣٦).

(٣) في (أ): وعن.

(٤) هذه الجملة غير مثبتة في (أ).

(٥) في (هـ): قصدها.

(٦) في (ز): شرطا.

(٧) في (ز): لذلك.

فالنِّكاحُ صَحيحٌ في قَول أبي حنيفة وزفرَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ويُكرَهُ للثّاني، وتَحِلُّ للأوَّل. وفي قَولهم[١] يُكرَهُ للأوَّل أيضًا[٢].

وفي قَول أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: النِّكاحُ الثّاني باطِلٌ، ولا تَحِلُّ للأوَّل.

وفي قَول محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: النِّكاحُ الثّاني صَحيحٌ، ولا تَحِلُّ للأوَّل.

وعن[٣] مُحمَّد رَحِمَهُٱللَّهُ مثلُ ذلك.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أنه سَمّاهُ مُحَلِّلًا.

قولُه: (وعن محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: مِثلُ ذلك) فمحمدٌ وافَق أبا يوسف في أنَّها لا تَحِلُّ للأوَّل، لكنَّه خالَفه في التَّخريج.

فعند أبي يوسف رَحِمَهُٱللَّهُ: لا تَحِلُّ للأوَّل؛ لفَساده، وعند محمدٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: إنَّما لا تَحِلُّ للأوَّل: لفَساده[٤]؛ لأنَّه عَجَّل ما أخَّره الشَّرعُ، فيُجازى بمَنع مَقصودِه، كما في قَتل المُورِّثِ[٥].

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ الحُرَّةَ تَطليقةً أو تَطليقتَينِ، وانقَضَت عِدَّتُها، وتَزوَّجت بزَوجٍ آخَر، ثم عادَت إلى الأوَّل: عادَت إليه بثَلاث تَطليقات، ويَهدِمُ الزَّوجُ الثّاني ما دون الثَّلاثِ كما يهدِمُ الثَّلاثَ.

---

(١) لعل الصواب: وفي قول.

(٢) قوله: (وفي قَولهم يُكرَهُ للأوَّل أيضًا) مثبت من (و).

(٣) في (ب): وعند.

(٤) لعل هذه الكلمة مكررة بسبب سهو الناسخ.

(٥) من قوله: (مثل ذلك فمحمد) إلى هنا: مثبت من (ز).

وقال مُحمَّد: لا يَهدِمُ ما دون الثَّلاثِ؛ لإطلاق قَوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني الثَّالِثةَ[1]، ولم توجد.

ولهُما قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لَعَنَ اللهُ المُحَلِّلَ والمحَلَّلَ له»[2]، سَمّاهُ مُحَلِّلا.

قال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزَّوجُ الثّاني غايةٌ للحُرمة الثّانيةِ بالطَّلَقات الثَّلاثِ بالنَّصّ، والغايةُ والنِّهايةُ بمَنزِلة البعضِ للمُغَيّا[3]، ولا يَنفصِلُ بعضُ الشَّيءِ عن كلِّه، فيَلغو قبل وُجودِ الأصلِ.

وهما يَقولان بأنَّه سُمِّي مُحلِّلا، والمُحلِّلُ من يُثبِتُ الحِلَّ، كالمُسوِّد من يُثبِتُ السَّوادَ، فإذا جاز أن يُثبِتَ الحِلَّ جاز أن يُكمِّلَه.

فإن قِيل: التَّحليلُ لا يُتصوَّرُ إلّا في محَلِّ الحُرمةِ، ولم يُوجَد؛ لثُبوت الحِلِّ.

قُلنا: نعم، ولكنِ المحَلُّ إن كان لا يَقبَلُ إثباتَ أصلِ الحِلِّ.. لكنْ يَقبَلُ إثباتَ وصفِ الكَمالِ في الحِلّ[4]؛ لانتِقاضه بالطَّلقة والطَّلقتَين.

وإذا طَلَّقها ثَلاثًا فقالت: (قد انقَضَت عِدّتي، وتزَوَّجتُ، ودَخَل بي الزَّوجُ الثّاني، وطَلَّقَني[5] وانقَضَت عِدَّتي)، والمُدّةُ تَحتَمِلُ ذلك: جاز للزَّوج الأوَّلِ أن يُصدِّقَها إذا كان في غالِب ظَنّه أنها صادِقةٌ؛ لأن خَبرَ الواحِدُ يَجوزُ قَبولُه في أمور الدِّين والمُعاملات

---

(١) في (أ) زيادة: نفى الحل بعد الطلقة الثالثة ومده إلى غاية فلا يثبت بدون المضروب له الغاية.

(٢) تقدم تخريجه آنفًا.

(٣) في (و): المغيا.

(٤) قوله: (في الحل) غير مثبت في (و).

(٥) في (ب): ثم طلقني.

إذا غَلَب على الظَّنّ صِدقُه، كما في شِراء الطَّعامِ وشِراءِ الجارِيَة وغيرِ ذلك.

قولُه: (لأنَّ خبرَ الواحِدِ يَجوزُ قَبولُه...) إلى آخِره: النِّكاحُ إن كان من المُعامَلات فخبَرُ الواحِدِ فيها مَقبولٌ، كالوَكالات وسائِرِ المُعامَلاتِ الَّتي تَنفكُّ عن مَعنى الإلزامِ، وإن كان من أُمور الدِّينِ -لتَعلُّق الحِلِّ به- فكذلك، كما لو أخبَر واحِدٌ بنَجاسة الماءِ.

قولُه: (كما في شِراء الجارِيةِ وشِراءِ الطَّعامِ) بأن قال واحِدٌ: (إنَّ هذه الجارِيةَ لفُلانٍ، وأنا وَكيلٌ ببَيعها): يَحِلُّ له الشِّراءُ إذا غَلَب على ظنِّه صِدقُه، وكذا إذا قال: (إنَّ هذا ذَبيحةُ المُسلِمِ)، وغيرُ ذلك، واللهُ أعلَمُ.

كتاب الإيلاء

كِتابُ الإيلاءِ

يُحتاجُ إلى مَعرِفته لُغةً وشَريعةً، وشرطِه، ورُكنِه، وحُكمِه.

أمّا تفسيرُه لُغةً: فهو الحَلِفُ، قال الشّاعرُ[1]:

قَليــلُ الألايــا، حافِــظٌ ليَمينــه ... وإن بَــدَرت[2] منه الأليّةُ بَرَّتِ[3]

وفي الشَّرع: المُولي: مَن لا يُمكِنُه[4] قِربانُ امرَأتِه في أربَعة أشهُرٍ إلّا بشيءٍ يَلزَمُه بسَبَب الجِماعِ.

ورُكنُه: قولُه: (واللهِ لا أقرَبُكِ).

وشرطُه: كونُ اليَمينِ مَعقودةً على مَنع قِربانِ المَنكوحةِ.

---

(١) هو كُثَيِّر عَزَّةَ، والبيت في «ديوانه» ص٥٩، وفيه ثمة: (سبقت) بدل (بدرت).

(٢) في (ز): نذرت.

(٣) يعني قلما يحلف، فإن حلف حفظ يمينه، وإن بدرت: أي وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين، برت: أي صارت صادقة، يعني لا يحنث هو فيها، وقد بدر بدورًا من حد دخل، وبرت اليمين تبرّ بِرًّا من حد علم بكسر باء المصدر. «الطلبة» ص٦١.

(٤) في (هـ): لا يملك.

وأهلُ الإيلاءِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من كان أهلًا للطَّلاق، وعندهما: من كان أهلًا لوُجوب الكفّارةِ[1].

وحُكمُه: الكفّارةُ عند الحِنثِ، والطَّلاقُ عند البِرِّ.

إذا قال الرَّجُلُ لامرأته: (واللهِ لا أَقرَبُك)، أو قال: (واللهِ لا أَقرَبُك أربَعةَ أشهُر): فهو مُولٍ؛ لقَوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦].

والتَّمسُّكُ بالنَّصّ: لبَيان شَرعيّةِ الإيلاءِ، ولبَيان أنَّه إذا حَلَفَ على تَرك وطئِها أربَعةَ أشهُرٍ: فهو مُولٍ، خِلافًا لِما يَقولُ الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

فإن وَطِئها في الأربَعة الأشهُرِ: حَنِث في يَمينه، ولَزِمَتهُ الكَفّارةُ؛ لأنه يَمينٌ، وسَقَط الإيلاءُ.

قولُه: (لأنّه يَمينٌ) لأنَّ تَقديرَه في الشَّرع: (إن قَرِبتُك في المُدّة فعليَّ الكفّارة، وإن لم أقرَبك في المُدّة فأنتِ طالِقٌ بائِنٌ[3]).

وقولُه تَعالى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] لا يُنافي وُجوبَ الكفّارةِ؛ لأنَّ المَغفرةَ

---

(١) فصح إيلاء الذمي عنده لا عندهما. أما لو آلى بما هو قربة كالحج: لا يصح اتفاقًا، وبما لا يلزم قربة كالعتق: فإنه يصح اتفاقًا. «مجمع الأنهر» ١/ ٤٤٢.

(٢) قال في «البناية» ٥/ ٤٨٨: خلافًا للشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، فإن عندهم لا يكون موليًا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر؛ بناءً على أن الفيء عندهم بعد أربعة أشهر، فلا بد من مدة زائدة على أربعة أشهر، حتى يزيد يومًا عند مالك ولحظةً عند الشافعي.

ويرُدُّ قولَهم ظاهرُ القرآن، حيث لم يجعل التربص أكثر من أربعة أشهر وعشرًا في عدة الوفاة، وثلاثة قروء في عدة الطلاق، فلا يجوز الزيادة في هذين التربصين، فكذا في مدة الإيلاء. انتهى.

(٣) سقطت من (هـ).

تَقتَضي نفيَ[1] المُؤاخَذةِ في الآخِرة لا غيرُ.

(وسَقَط الإيلاءُ) لأنَّ اليَمينَ يَنحلُّ بالحِنث.

وإن لم يَقرَبْها حتى مَضَت الأربعةُ أشهُرٍ: بانت منه بتَطليقةٍ واحِدةٍ عندنا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة:٢٢٧] ، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَزيمةُ الطَّلاق: انقِضاءُ المُدّةِ[2][3].

(١) سقطت من (و).

(٢) في (ب): انقضاء المدة بدون وطءٍ.

(٣) قال الإمام محمد في «موطئه» ص١٩٥: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.. أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة.

وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق: انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. انتهى.

وروى عبد الرزاق (١١٦٣٨) عن معمر عن عطاء الخراساني قال: سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء، فمررت به فقال: ما قال لك؟ فحدثته به، قال: أفلا أخبرك ما كان عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت يقولان؟ قلت: بلى، قال: كانا يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة، وهي أحق بنفسها، تعتد عدة المطلقة.

وروى بعده عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال: آلى النعمان من امرأته، وكان جالسًا عند ابن مسعود، فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة.

وروى بعده عن عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم: أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق، والفيء: الجماع.

وروى بعده: عن معمر عن قتادة: أن عليًّا وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها. قال قتادة: قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة. =

﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾: أي إن عَزَموا أن[1] يُصَيِّروا الإيلاءَ طَلاقًا ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ بالإيلاء ﴿عَلِيمٌ﴾ بالعَزيمة.

وإن كان حَلَفَ على أربَعة أشهُرٍ: فقد سَقَطت اليَمينُ؛ لانقِضاء المُدّة.

وإن كان حَلَفَ على الأبَد: فاليَمينُ باقِيةٌ؛ لتأبيد اليَمين.

فإن عاد فتزوَّجها: عاد الإيلاءُ؛ لبَقاء اليَمين.

ووَقَع الطلّاقُ بمُضِيِّ أربعةِ أشهُرٍ أُخرى إن لم يَقرَبها.

(وإن كان حَلَفَ على الأبَد) بأن قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ أبدًا)، أو قال: (واللهِ لا أقرَبُكِ)، ولم يَقُل: (أبدًا)؛ لأنَّ الأبَدَ مَذكورٌ دَلالةً وإن لم يَذكُره نصًّا، كما إذا حَلَفَ لا يُكلِّمُ فُلانًا[2].

وإن تزَوَّجها بعد زَوجٍ آخَر: لم يَقَع بذلك الإيلاءِ طَلاقٌ، واليَمينُ باقِيةٌ؛ لأن التَّنجيزَ يُبطِلُ التَّعليقَ عندنا، وبَقيت اليَمينُ؛ لإطلاق اللَّفظ.

فإن وَطِئها: كَفَّر عن يَمينه.

وإن حَلَف على أقَلَّ من أربعة أشهُر: لم يكن مُولِيًا؛ لأن الطَّلاقَ لا يُنبِئُ عنه لفظُ الإيلاء، إلا أنه وَقَع بالنَّص[3]، والنَّصُّ فيما إذا كان الإيلاءُ تَرَبُّصَ أربَعةِ أشهر.

= ورواه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٦٨٣)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وعبد الرزاق (١١٦٤٠)، وابن أبي شيبة (١٨٦٠٣).

(١) في (هـ): أن لا.

(٢) فإنه محمول على الأبد.

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

(وإن تَزوَّجها بعد زوجٍ آخَرَ) أي تَزوَّجها بعد وُقوعِ الثَّلاثِ والتَّزوُّجِ بزوجٍ آخَرَ.

قولُه: (لأنَّ التَّنجيزَ يُبطِلُ التَّعليقَ) وهذا لأنَّ مَعنى قولِه: (واللهِ لا أقرَبُكِ): إن لم أقرَبكِ فأنتِ طالِقٌ، ولو قال هكذا ونَجَّز الثَّلاثَ: لا تَطلُقُ بوُجود[1] الشَّرطِ عندنا، كذا هذا، فكان المُرادُ من التَّنجيز: وُقوعَ الطَّلَقاتِ بمُضِيِّ الشُّهورِ، ومن التَّعليق[2]: قولُه: (واللهِ لا أقرَبُكِ).

ويُحتمَلُ أن يُرادَ به: أنَّ التَّنجيزَ يُبطِلُ التَّعليقَ عندنا، وهذا في مَعناه؛ لأنَّ الطَّلَقاتِ المَملوكاتِ قد استُوفِيت، وصِحّةُ التَّعليقِ باعتِبار تلك الطَّلَقاتِ، فلا يَبقى اليَمينُ في حقِّ الطَّلاقِ[3]، لكنْ يَبقى في حقِّ الكفّارةِ.

ويُحتمَلُ أن يُرادَ به ما عُرِف أنَّ الإيلاءَ عِبارةٌ عن تَعليق الطَّلاقِ بمُضِيِّ الأربَعةِ الأشهُرِ، ولو قال رَجُلٌ لامرَأته: (كُلَّما مَضى عليكِ أربَعةُ أشهُرٍ فأنتِ طالِقٌ)، فمَضَت الشُّهورُ حتّى طَلُقت ثَلاثًا، ثمَّ تَزوَّجها بعد زوجٍ آخَرَ، ومَضَت أربَعةُ أشهُرٍ: لم يَقَع شيءٌ، كذا هنا؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا يُنبِئُ عنه لفظُ الإيلاءِ؛ لأنَّه يَمينٌ، وحُكمُ اليَمينِ أن لا يَجِبَ شيءٌ بتَقدير البِرِّ، ويَجِبُ الكفّارةُ عند الحِنثِ، وهنا يَلزَمُه المَكروهُ على التَّقديرَين، وإنَّما يَثبُتُ ذلك بالنَّصِّ، وهو قد وَرَد في مُدّةٍ مُعيَّنةٍ، فيُقتصَرُ عليها.

وإن حَلَف بحَجٍّ، أو صَومٍ، أو صَدَقةٍ، أو عِتقٍ، أو طَلاقٍ: فهو مُولٍ؛ لأنه يُسمّى ذلك يَمينًا وأَلِيّةً.

(وإن حَلَف بحَجٍّ...) إلى آخِره: وذلك مِثلُ أن يَقولَ: (إن قَرِبتُكِ فعليَّ حجٌّ) أو

(١) في (ز): لوجود.

(٢) أي وكان المراد من التعليق..

(٣) في (و): الطلقات.

(صَدَقةٌ) أو (فُلانةُ طالِقٌ) أو (فلِلَّه عليَّ صومُ شهرٍ) مُنكَّرًا، حتّى لو قال: (إن قَرِبتُك فلله عليَّ صومُ هذا الشَّهرِ): لم يكن مُولِيًا، كذا في «المَبسوط».

وإن آلى من المُطَلَّقة الرَّجعية: كان مُولِيًا؛ لأن الزَّوجِيّةَ باقِيةٌ.

وإن آلى من البائِنة أو من المُطَلَّقة ثَلاثًا: لم يَصِحّ؛ لأن الزَّوجِيّة لم تَبقَ.

قولُه: (لأنَّ الزَّوجيّةَ باقِيةٌ) ولا يُقالُ: إنَّ هذا في مَعنى الإيلاءِ على أقَلَّ من أربَعة أشهرٍ: لأنَّه يُحتمَلُ أن يَمتدَّ طُهرُها.

وشَرطُه: أن تكونَ من نِسائِنا؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البَقَرة:٢٢٦].

ومُدّةُ إيلاءِ الأمةِ شَهران؛ لأنها على النِّصف من مُدّة إيلاء الحُرّة.

وإذا كان المُولي مَريضًا لا يَقدِرُ على الجِماع، أو كانت المَرأةُ مَريضةً، أو بينهما مَسافةٌ بعيدةٌ لا يَقدِرُ الزَّوجُ أن يَصِلَ إليها في مُدّة الإيلاء، ففَيؤُه أن يقولَ بلِسانه: فِئتُ إليها، فإن قال ذلك: سَقَط الإيلاءُ، عن ابن مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرِه من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الفَيءُ باللِّسان[1].

وإن صَحّ في مُدة الإيلاء: بَطَل ذلك الفَيءُ، وصار فَيؤُه الجِماعَ؛ لأنه الأصلُ في إبقاء حَقِّها، فإذا قدَر على الأصل بَطَل حُكمُ الخَلَف.

فإن قِيل: قولُه: (الفيءُ: باللِّسان) مَتروكُ الظّاهرِ؛ لأنَّه يَدُلُّ على أنَّ الفيءَ لا يَكونُ إلّا[2] باللِّسان، وليس كذلك.

---

(١) روى ابن أبي شيبة (١٨٦٠٩) عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كِبَرٍ أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع: فإن فيأه أن يفيء بقلبه ولسانه.

(٢) سقطت من (و).

قُلنا: رُوِي عن ابن عبّاسٍ وابنِ مَسعودٍ رَضِوَلِللّهُعَنهُم: الفيءُ هو الجِماعُ[1]، فيُحمَلُ هذا على حالة القُدرةِ، وذلك على حالة العجزِ، فكأنَّه قال: في القادِرِ على الجِماع: بالجِماع، وفي العاجِز عنه: باللِّسان.

والفِقهُ في المَسألة: أنَّه إذا كان قادِرًا على الجِماع فإنَّما قَصَد الإضرارَ بمَنع حقِّها في الجِماع، ففيؤُه بالرُّجوع عن ذلك بالجِماع، وإذا كان عاجِزًا فلم يكن قصدُه الإضرارَ بمَنع حقِّها في الجِماع[2]؛ لأنَّه لا حقَّ لها فيه في هذه الحالةِ، وإنَّما قَصَد الإضرارَ بِلسانه، ففيؤُه بالرُّجوع عن ذلك، بأن يُرضِيَها بِلسانه؛ لأنَّ التَّوبةَ بحَسَب الجِنايةِ.

وإذا قال لامرَأته: (أنتِ عليَّ حَرامٌ): سُئِل عن نِيَّتِه:

فإذا قال: (أردتُ الطَّلاق): فهي تَطليقةٌ بائِنةٌ؛ لأنها كِنايةٌ، إلا أن يَنويَ الثَّلاثَ.

وإن نوى ثِنتينِ لا يقع عندنا، خلافًا لزفر رَحِمَهُ اللهُ.

وإن كان في مذاكرة الطلاق يقع من غير نِيةٍ.

(سُئِل عن نِيّته) لأنَّ بَيانَ المُجمَلِ على المُجمِلِ.

وإن قال: (أَردتُ الكَذِب): فهو كما قال.

قولُه: (فهو كما قال) لأنَّه وَصَف الَّتي هي حَلالٌ له بما يُضادُّه، فيَكونُ كاذِبًا، فقد نَوى حَقيقةَ كَلامِه، فيُصدَّقُ.

---

(١) انظر تخريج أثر المتن الآنف.

(٢) قوله: (وإذا كان عاجزا فلم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع) غير مثبت في (هـ) و(و).

وإن قال: (أرَدتُ الظِّهار): فهو ظِهار.

وإن قال: (أرَدتُ التَّحريم)، أو لم ينوِ[1] شيئًا: فهو يَمينٌ يَصيرُ به مُولِيًا؛ لأن أقَلَّ أسبابِ الحُرمة اليَمين.

وفي عُرف بعض البِلاد صار عبارةً عن الطَّلاق الصَّريح[2].

(لأنَّ أقَلَّ أسبابِ الحرمة اليَمينُ) لأنَّ حُرمتَها[3] مُغيّاةٌ إلى غاية الكفّارةِ، بخِلاف الحُرمةِ بالطَّلاق.

وفي الظِّهار وإن كان تَرتفِعُ حُرمتُه بالكَفّارة.. لكنْ كفّارةُ اليَمينِ أيسَرُ من كَفّارة الظِّهارِ، ولأنَّ الحُرمةَ في اليَمين لغَيره، بخِلاف الظِّهارِ، حتّى يَحِلُّ له مُباشَرتُها بعد الإيلاءِ، بخِلاف الظِّهارِ، كذا قال شيخُنا سَلَّمه اللهُ.

(١) في (أ): أو قال لم أنو.

(٢) في (أ): كالصريح.

(٣) في (هـ): حرمته.

كتاب الخُلع

كِتابُ الخُلعِ

الخَلعُ: النَّزعُ، وهو من باب التَّرشيحِ[1]، قال اللهُ تَعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧]، فكأنَّهما إذا فعَلا ذلك نَزَعا لِباسَهما.

إذا تَشاقَّ الزَّوجانِ وخافَا أن لا يُقيمَا حُدودَ اللهِ: فلا بأس أن تَفتَدِيَ نفسَها منه بمالٍ يخلَعُها به منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩].

والمُشاقَّةُ: المُخالَفةُ، مُشتقَّةٌ من الشِّقِّ؛ لأنَّ كِلا المُتعادِيَينِ في شِقٍّ خِلافِ شِقِّ صاحِبِه.

---

(١) الترشيح: أن يذكر شيئًا ملائمًا لمشبه به. «التوقيف» ص٩٥.

والاستعارة المرشحة: هي التي قُرنت بما يلائم المستعار منه، كقوله:

ينازعني ردائي عبد عمرو ... رويدك يا أخا عمرو بن بكر

لي الشطر الذي ملكت يميني ... ودونك فاعتجر منه بشطر

فإنه استعار الرداء للسيف لنحو ما سبق، ووصفه بالاعتجار الذي هو وصف الرداء، فنظر إلى المستعار منه، وعليه قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ﴾، فإنه استعار الاشتراء للاختيار، وقفّاه بالربح والتجارة اللذين هما من متعلقات الاشتراء؛ فنظر إلى المستعار منه. «بغية الإيضاح» ٣/ ٥١٨.

حُدودُ اللهِ تَعالى: ما يَلزَمُهما من مَواجِب الزَّوجيّةِ.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾: فلا جُناحَ على الرَّجُل فيما أخَذ، ولا عليها فيما أعطَت ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ نفسَها، فَداه من الأَسر فِداءً: استَنقَذه منه بمالٍ، وفي هذا تَرشيحٌ أيضًا؛ لأنهنَّ عَوانٍ كما وَرَد به الأثَرُ، قال النَّبيُّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اتَّقوا اللهَ في النِّساء؛ فإنَّهنَّ عندكم عَوانٍ»[1]، هو جمعُ عانِيةٍ، والعانِي: الأسيرُ[2].

فإذا فَعَل ذلك: وَقَع بالخُلع تَطليقةٌ بائِنةٌ، ولَزِمها المالُ؛ لأنه كِنايةٌ، فيكونُ بائِنًا، ولأنها إنما أدَّت المالَ لتُخَلِّصَ نفسَها منه.

وعند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو فَسخٌ.

قولُه: (لأنَّه كِنايةٌ) لأنَّ انخِلاعَها أنواعٌ: يَكونُ عن البَنات، وعن الخَيرات، وعن النِّكاح، وأخذُ المالِ وطلَبُه يُعيِّنُ الانخِلاعَ عن النِّكاح؛ لأنَّه إنَّما أخَذ منها المالَ إذا انخَلَعت عن النِّكاح، أمّا عن غَيره: فلا، فكان ذلك أدَلَّ على قَصده الطَّلاقَ من حال مُذاكَرةِ الطَّلاقِ.

---

(١) روى الترمذي (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) واللفظ للأول: «ألا واستوصوا بالنساء خيرًا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، ألا إن لكم على نسائكم حقًّا، ولنسائكم عليكم حقًّا، فأما حقكم على نسائكم: فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن».

(٢) من قوله: (فيما افتدت به نفسها) إلى قوله (والعاني الأسير) غير مثبت في (و)، ومن قوله: (قال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ) إلى قوله: (والعاني الأسير) غير مثبت في (هـ).

وإن كان النُّشوزُ من قِبَل الزَّوجِ: كَرِهنا له أن يأخُذَ منها عِوضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠].

وإن كان النُّشوزُ من قِبَل المرأة: كَرِهنا له أن يأخُذَ منها أكثَرَ مما أعطاها، وفي بعض الرِّوايات: لا يُكرَه؛ لإطلاق قَولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وإن فَعَل ذلك: جاز في القَضاء بالاتِّفاق.

النُّشوزُ: كَراهةُ كلِّ واحِدٍ منهما صاحِبَه.

والزَّوجُ: يَشترِكُ فيه الذَّكَرُ والأُنثى.

و﴿ءَاتَيْتُمْ﴾: أعطَيتُم.

والقِنطارُ: المالُ العَظيمُ(١)، وقِيل: ألفُ دِينارٍ(٢)، والضَّميرُ في ﴿مِنْهُ﴾ يَرجِعُ إلى القِنطار(٣).

وإنَّما كُرِه(٤) مع صَريحِ النَّهيِ(٥): لأنَّ النَّهيَ لمَعنًى في غَيرِ المَنهيِّ عنه، وهو

(١) قال به جمع من التابعين، وانظر هذا القول والأقوال الأخرى في تفسير القنطار في «تفسير» الطبري ٥/ ٢٥٤ وما بعدها.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/ ٢٥٦ و٢٥٧ عن ابن عباس والضحاك والحسن.

(٣) كذا أيضًا في «تفسير» الثعلبي ٣/ ٢٧٧ و«تفسير» البغوي ٢/ ١٨٦.

(٤) في (هـ): ذكره.

(٥) جواب عن إشكال مفاده: فإن قيل: النهي ورد عن فعل حسي وهو الأخذ، ومثله يقتضي عدم المشروعية، ثم هو مؤكد بتواكيد هي قوله: ﴿أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾، فكيف الجواز مع الكراهة. كما في «العناية» ٤/ ٢١٥.

زِيادةُ الإيحاشِ، فصار كالبَيع وقتَ النِّداءِ[1].

وإن طَلَّقها على مالٍ فقَبِلت المَرأة: وَقَع الطَّلاق، ولَزِمَها المالُ بالتِزامها بمُقابَلة الفُرقة كالخُلع، والطَّلاقُ بائِنٌ لأداء[2] المال، ولمّا سَلِم المالُ له فلْتَسْلَم نفسُها لها؛ تَحقيقًا للمُعادَلة[3].

وإن بَطَل العِوضُ في الخُلع -مثلَ أن تُخالَع المُسلِمةُ على خَمرٍ أو خِنزيرٍ-: فلا شيءَ للزَّوج؛ لأن الطَّلاقَ بنَفسِه لا يوجِبُ مالًا إلا بالتَّسمية، والتَّسميةُ ههنا فاسِدةٌ.

بخِلاف النِّكاح؛ لأن إيجابَ المَهرِ لحَقِّ الشَّرع، فإن حُرمةَ الأبضاعِ حَقُّ الشَّرع.

ويكونُ الطَّلاقُ بائِنًا: لأن لفظَ الخُلعِ كِنايةٌ، حتى لو طَلَّقَها بخَمرٍ أو خِنزيرٍ لم يَجِب المال، وكان الطَّلاقُ رَجعيًّا؛ لأن اللَّفظَ يُنبئُ عنه.

(بخِلافِ النِّكاحِ) أي إذا تَزوَّجها على خمرٍ فإنَّه يَجِبُ مهرُ المِثلِ.

والفرقُ: أنَّ البُضعَ عند الدُّخولِ مُتقوِّمٌ، وعند الخُروجِ لا، ويَظهَرُ هذا: في تَزوُّج المَريضِ، وخُلعِ المَريضةِ[4].

وما جاز أن يَكون مَهرًا جاز أن يكون عِوضًا في الخُلع.

(١) فإنه مكروه، ولا يبطل البيع ولا يفسده، والنهي فيه لما أنه تشاغل عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، فهو لمعنًى مجاور في العقد، ولو كان المعنى المنهي في العقد لكان إما فاسدًا او باطلًا.

(٢) في (ب): بأداء.

(٣) في (ب): للمبادلة.

(٤) أي يعتبر خلع المريضة من الثلث، ونكاح المريض بمهر المثل من جميع المال. «الهداية» ٢/ ٢٦٤.

(وما جاز أن يَكونَ مهرًا جاز أن يَكونَ بدَلًا في الخُلع) لأنَّ ما صَلَح أن يَكونَ بدَلًا للمُتقوَّم لَأَن يَصلُحَ بدَلًا لغَير المُتقوِّمِ أولى.

وما لا يَجوزُ أن يَكونَ مهرًا جاز أن يَكونَ بدَلًا في الخُلع، كما دون العشَرةِ.

فإن قالت له: (خالِعني على ما في يَدي)، فخالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: فلا شيءَ عليها؛ لأنها لم تُسَمِّ مالًا.

وإن قالت: (خالِعْني على ما في يَدي من مال)، فخالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: رَدَّت عليه مهرَها؛ لأنها ذَكَرتِ المال ولم يوجَد، والمَذكورُ مَجهول، فيُصارَ إلى العِوض الأصليِّ، وهو المَهر.

(إذا لم تُسمِّ[1] مالًا) فلم تَغُرَّه بالتَّسمية، والرُّجوعُ إنَّما يَكونُ بحُكم الغُرورِ، ولم يُوجَد.

بخِلاف ما إذا ذكَرَت المالَ؛ لأنَّها غَرَّتْه بتَسمية المالِ، فلم يكن الزَّوجُ راضِيًا بزَوال مِلكِه عنها إلّا بعِوَضٍ، ولا يُمكِنُ المَصيرُ إلى ما سَمَّتْه ولا إلى قِيمته؛ لأنَّه مَجهولٌ، ولا إلى مَهر المِثلِ؛ لأنَّ الرُّجوعَ إلى قِيمة البُضعِ إنَّما يَجوزُ إن لو كان له قِيمةٌ، ولا قِيمةَ له عند الخُروجِ، فوَجَب الرُّجوعُ[2] إلى ما قام به على الزَّوج، وهو المُسمّى؛ دفعًا للضَّرر عنه.

(فلم يكن في يَدها شيءٌ) فيه إشارةٌ إلى أنَّه أَراد به اليدَ الحِسِّيَّةَ، وهي صُورةُ المَسألةِ.

(١) في الأصول: يسمّ.

(٢) من قوله: (إلى قيمة البضع) إلى هنا: غير مثبت في (ز).

وإن قالت: (خالِعْني على ما في يَدي من دَراهِم)، فخَالَعَها ولم يكن في يَدها شيءٌ: فعَلَيها ثلاثةُ دراهِم؛ لأن اسمَ الجَمعِ يَنصَرِفُ إلى الثَّلاث، كما في الوَصِيَّة والإقرار.

قولُه: (يَنصرِفُ إلى الثَّلاث) ولا يُقالُ: يَجِبُ أن لا[1] يَكونَ له الثَّلاثُ؛ لأنَّ (مِن) للتَّبعيض[2]، كما قال في «الجامِع»: (إن كان في يَدي من الدَّراهِم إلّا ثَلاثةٌ فعَبدي حُرٌّ)، وفي يَده أربَعةُ دَراهِمَ: كان حانِثًا: لأنَّ (مِن) قد تكونُ للتَّبعيض وقد تَكونُ صِلةً[3]، كما في قَوله تَعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾[4] [الحج: ٣٠].

ففي كلِّ مَوضِعٍ يَصِحُّ الكَلامُ بدونه كان للتَّبعيض، كما في مَسألة «الجامِع»[5]، وفي كلِّ مَوضِعٍ لا يَصِحُّ بدونه كان صِلةً، كما في مَسألة الخُلع[6]، فإنَّها لو قالت: (اخلَعني على ما في يَدي[7] دَراهِمَ): كان الكَلامُ مُختلًّا[8]، كذا في «المَبسوط»[9].

(١) سقطت من (هـ).

(٢) في (هـ) زيادة هنا: (وهو يَكونُ صِلةً).

(٣) اقتصر في «الهداية» على عدها صلةً، وفي «العناية» ٤/ ٢٢٣: كأنه أراد بكونه صلة أن يكون للبيان على اصطلاح النحويين، كما في قوله تعالى ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾... إلخ.

وفي «الفتح» ٤/ ٢٢٣ بعد تقرير: وبهذا التقرير تبين لك أن من لبيان الجنس لا صلة كما ذكره المصنف؛ ألا ترى إلى صدق ضابطها وهو صلاحية وضع الذي موضعها موصولًا بمدخولها حال كونه خبر المبتدأ الذي هو ضمير المبهم هكذا: ما في يدي الذي هو الدراهم، كقوله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ لصدق الرجس الذي هو الأوثان، اللهم إلا أن يكون له في لفظ الصلة اصطلاح.

(٤) كأنه قيل: فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان. «مدارك التنزيل» ٢/ ٤٣٩.

(٥) أي المارة آنفًا.

(٦) في (و) و(ز): الجامع.

(٧) قوله: (ما في يدي) غير مثبت في (و). وانظر «المبسوط» ٦/ ١٨٧.

(٨) في (و): محتملًا.

(٩) واعتُرِض بأن ما ذكرتَ من الاختلال ليس بصحيح؛ لأن قولها (دراهم) يجوز أن يكون=

فإن قِيل: وَجَب أن يَجِبَ دِرهَمٌ واحِدٌ، بمَنزِلة ما إذا قال: (لا أشتَرِي العَبيدَ)[1].

قِيل له: إنَّما يُحمَلُ الكَلامُ على الجِنس إذا لم يكن ثمّةَ مَعهودٌ، وههنا أمكَن حملُه على المَعهود، وهو قولُها: (على ما في يَدي).

أو نَقولُ: إنَّما يُحمَلُ على الجِنس إذا كان احتِمالُ كلِّ الجِنسِ[2] فيه مُتصوَّرًا، ولا تَصوُّرَ هنا؛ لاستِحالة أن يَكونَ الكلُّ في يَدها.

وقِيل: الألِفُ واللّامُ ههنا زائِدةٌ[3].

وإذا قالت: (طَلِّقني ثَلاثًا بألف)، فطَلَّقَها واحِدةً[4]: فعليها ثُلُثُ الألف؛ لأن حرف الباءِ للمُعاوَضة.

وإن قالت: (طَلِّقني ثَلاثًا على ألف دِرهمٍ) ، فطَلَّقَها واحِدةً: فهي واحِدةٌ رَجعِيّةٌ، ولا شيءَ له عليها عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندهما: هذا والأوّلُ سَواءٌ؛ لأن حرفَ الباءِ وكلمةَ (على) تذكرانِ[5] للمُعاوَضة.

=بدلاً من قولها (ما في يدي)، ويكون تقديره: (خالعني على دراهم)، وقولُها (الدراهم) يكون بدلًا أيضًا، ويكون تقديره: (خالعني على الدراهم)، واللام إذا دخل الجمع ولم يكن ثَمّ معهود: يراد به الواحد، فلو كان في يدها واحد وجب أن يكتفى به ولا يلزمها الزيادة.

والجواب عن الأول: أن هذا المنع لا يضرنا؛ لأنه إذا كان تقدير كلامها: (خالعني على دراهم) يلزمها ثلاثة وهو المطلوب.

وعن الثاني: لا نسلم أنه لا معهود ثَم، بل ما في يدها معهود بالإشارة إليها. «العناية» ٤/ ٢٢٤.

(١) إذ يحنث بشراء عبد واحد. «التقرير والتحرير» ١/ ١٨١.

(٢) في (و): جنس.

(٣) أي في قولها: (من الدراهم).

(٤) في (ب) زيادة: بانت منه بواحِدة.

(٥) في (ب): مذكوران.

لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن كلمةَ (على) قد تُذكَر للشَّرط، والمُعَلَّقُ بالشَّرط لا يَتوَزَّعُ على أجزاء الشَّرط، فوَقَع الشَّكُّ في الوُجوب، فلا يَجِبُ بالشَّك.

ولو قال لها الزَّوج: (طَلِّقي نفسِك ثَلاثًا بألف) أو قال: (على ألف) فطَلَّقَت نفسَها واحِدةً: لم يَقَع عليها شيءٌ؛ لأن الزَّوجَ ما رَضِي بزَوال مِلكه عنها إلا بالألف، فلو وَقَعت واحِدةٌ بثُلُث الألَف: لكان ضَرَرًا له، فأما المرأةُ لمّا رَضِيَت بأن تَملِكَ نفسَها بالألف فقد رَضِيَت بالأقلِّ من ذلك.

حرفُ الباءِ وكَلِمةُ (على) يُذكَران للمُعاوَضة؛ لأنه لا فرقَ بين قولِه: (بِعتُ هذا الشَّيءَ منك بألفٍ) أو (على ألفٍ)، وأجزاءُ العِوَضِ يَنقسِمُ على أَجزاء المُعوَّضِ، كما إذا اشتَرى ثَلاثةَ أعبُدٍ بألفٍ، وقِيمتُهم سَواءٌ: صار بإزاء كلِّ عبدٍ ثُلُثُ الألفِ؛ بِناءً على أنَّ المُعاوَضةَ تَقتَضي المُساواةَ.

وهو يَقولُ: إنَّه للشَّرط، قال اللهُ تَعالى: ﴿يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا﴾ [الممتحنة:١٢]، أي بشَرط أن لا يُشرِكنَ، وأمكَن العمَلُ بحَقيقة الشَّرطِ في الطَّلاق؛ لأنَّه ممّا يَحتمِلُ التَّعليقَ، بخِلاف البيعِ والإجارةِ؛ لأنَّه لا يَحتمِلُه، فجُعِل مَجازًا عن الباء؛ لوُجود الاتِّصالِ بينهما، وإذا كان للشَّرط فلا تَتوزَّعُ، كما إذا قال لامرَأته: (إن دَخَلتِ هذه الدّارَ وهذه وهذه: فأنتِ طالِقٌ ثَلاثًا)، فدَخَلت إحداهما: لم يَقَع شيءٌ.

وهذا لأنَّ الشَّرْطَ عِبارةٌ عن العَلامة، ومنه: أشراطُ السّاعةِ، والشُّروطُ، وشَرْطُ[1] الحجّامِ، وقد جُعِل الكلُّ عَلامةً لنُزول الجَزاءِ، فما لم يُوجَد الكلُّ لا يَقَعُ شيءٌ، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) في (ز): ومشرط.

(فوَقَع الشَّكُّ[1]) أي وَقَع الشَّكُّ في أنَّ المُرادَ به المُقابَلةُ والمُعاوَضةُ أم الشَّرطُ، فلو كان للمُعاوَضة يَقَعُ واحِدةٌ بائِنةٌ بثُلُث الألفِ، ولو كان للشَّرط لا يَقَعُ، ولم يَجِب شيءٌ، فلا تَقَعُ الواحِدةُ البائِنةُ بالشَّكّ، وكأنَّ المُصنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يَجعَلها للشَّرط حَقيقةً[2].

واعلَم أنَّ في قَولنا: (فلا تَقَعُ الواحِدةُ البائِنةُ) فائِدةً، تَأمَّل تَفهَمْ[3].

وفي بَعض النُّسَخِ[4]: (فوَقَع الشَّكُّ[5] في الوُجوب، فلا يَجِبُ)[6]، وهذا ظاهِرٌ.

والمُبارَأَةُ كالخُلع؛ لأن اللَّفظَ كِنايةٌ، والمُبادَلةُ مَوجودةٌ.

صُورةُ المُبارأةِ: أن يُبرِئَ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه، وتركُ الهَمزةِ خطَأٌ[7].

وفيه تَرشيحُ الاستِعارةِ؛ لأنَّ أصلَ التَّركيبِ مِن (بَرَأ المرَضُ)، أو مِن (بَرِئ من الدَّين)، وفي حقِّ الزَّوجِ نوعُ ضَعفٍ بلُزوم مَواجِبِ النِّكاحِ، وفي حقِّها كذلك؛ لأنَّ

---

(١) تفسير هذه الكلمة بناءً على نسخة المصنف، إذ تنتهي الجملة بهذا القدر، وأما على النسخة المثبتة والتي سيشير إليها المصنف فلا ينطبق.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) وهذه الفائدة أيضًا تظهر في تفسير الجملة بحسب نسخة المصنف.

وتفسير الفائدة -والله أعلم- تقييد الطلقة بالبائنة، وعدم توهم أنه ببطلان العوض عادت رجعية فتقع، يؤيده قوله في «الهداية» ٢/ ٢٦٢: وإن بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة: فلا شيء للزوج والفرقة بائنةٌ، وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيًا. انتهى.

(٤) وهي الموافقة لنسخ المتن التي حققته عليها.

(٥) في (ز): الشك حقيقة.

(٦) لعله يقصد أن العبارة في نسخته: (فوقع الشك) فقط، دون تتمتها الموجودة هنا.

(٧) فلا يقال: المباراة، لأنها من التباري لا من التبرئة.

النِّكاحَ رِقٌّ، فبسَبَب المُباراَةِ كأنَّه حَصَل لهما البُرءُ من المَرَض.

(والمُباراَةُ كالخُلع) أي يَقعُ بها الطَّلاقُ البائِنُ بدون النِّيَةِ[1] كما في الخُلع؛ وهذا لأنَّ بلَفظ الخُلعِ[2] إنَّما يَقعُ البائِنُ؛ لأنَّه كِنايةٌ، ولوُجود المُبادَلةِ، وقد وُجِد المَعنيانِ في المُباراَة، فيَقَعُ البائِنِ بدون النِّيَّةِ.

والخُلعُ والمُبارَاَةُ يُسقِطان كلَّ حَقٍ وَجَب لكُلِّ واحِدٍ من الزَّوجين على الآخَر، مما يَتعلَّقُ بالنِّكاح عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

قولُه: (والخُلعُ والمُبارَاَةُ يُسقِطان كلَّ حقٍّ...) إلى آخِره: صُورةُ المَسألةِ ذَكَرها فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: إذا اختَلَعت منه بشيءٍ مُسمًّى مَعروفٍ، ولها عليه مهرُها، وقد دَخَل بها أو لم يَدخُل: لَزِمها ما سَمَّتْه، ويَكونُ المهرُ للزَّوج، وكذلك لو كانت المَرأةُ أخَذت المهرَ من الزَّوج، ثُمَّ خالَعها قبل أن يَدخُلَ بها على شيءٍ: فهو جائزٌ، والمهرُ كلُّه للمَرأة.

وكذلك لو بارَأها على شيءٍ كان الأمرُ هكذا، لا يَتبَعُ كلُّ واحِدٍ منهما صاحِبَه بعد المُباراَةِ والخُلعِ بشيءٍ من المَهر.

وكذلك لو كانت المَرأةُ قَبَضت منه نِصفَ المهرِ أو أقَلَّ أو أكثَرَ، ثمَّ اختَلَعت منه بدَراهِمَ مُسمّاةٍ قبل أن يَدخُلَ بها: فللزَّوج ما سَمَّت له في الخُلع، ولا سَبيلَ لواحِدٍ منهما على صاحِبه ممّا في يَده من المَهر.

فالحاصِلُ: أنَّ مُقتضى الخُلعِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بَراءةُ الزَّوجِ من المَهر إذا

---

(١) قوله: (بدون النية) غير مثبت في (هـ).

(٢) في (هـ): الجمع، والمثبت من (ز).

لم يكن المهرُ مَقبوضًا، سَواءٌ خَلَعها قبل الدُّخولِ أو بعده، وبَراءةُ المرأةِ[1] إذا كان المهرُ مَقبوضًا عمّا يَستحِقُّ الزَّوجُ عليها بالطَّلاق قبل الدُّخولِ.

فعلى هذا: مَعنى قولِه: (يُسقِطانِ كلَّ حقٍّ): أي يُسقِطان حقَّ طلَبِ المهرِ للمَرأة، وحقَّ الرَّجوع[2] بنِصف المهرِ للزَّوج.

قولُه: (ممّا يَتعلَّقُ بالنِّكاح) من حِلِّ الاستِمتاعِ والمهرِ، هذا احتِرازٌ عن دَينٍ واجِبٍ بسببٍ آخَرَ؛ فإنَّه لا يَسقُطُ على ظاهِرِ الرِّوايةِ، ونَفَقةُ العِدّةِ لا تَسقُطُ أيضًا؛ لأنَّها غيرُ واجِبةٍ عند الخُلعِ، إنَّما تَجِبُ شيئًا فشيئًا، والخُلعُ والمُباراَةُ لإسقاط ما[3] هو واجِبٌ[4] بحُكم النِّكاحِ في الحال، ولا يَمنَعان ثُبوتَ حقٍّ من بعدُ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه فَرَّق بين المُباراَةِ والخُلع فقال: الخُلعُ لا يُسقِطُ، والمُباراَةُ تُسقِطُ.

أبو[5] يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَرَّق فقال: المُباراَةُ تَقتَضي البَراءةَ من الجانِبَين؛ لأنَّها مُفاعَلةٌ من البراءة، فتَقتَضي البَراءةَ من الجانِبَين، وإنَّه مُطلَقٌ، لكنّا قيَّدناه بحُقوق النِّكاحِ: لأنّا نَعلَمُ أنَّهما يُريدان بهذا[6] البَراءةَ من حُقوق النِّكاحِ، أمّا الخُلعُ: يَقتَضي فصلًا، وقد حَصَل في نَفس النِّكاحِ، وليس في اللَّفظ ما يُنبِئُ عن البَراءة، فلا يَقتَضي البَراءةَ.

(١) في (و): المهر.

(٢) في (و): الزوج، وفي (ز): الردع.

(٣) في (هـ): والمباراة لا يسقطان ما.

(٤) في (و): لإسقاط ما وجب.

(٥) في (هـ): وأبو.

(٦) في (و): بهذه.

وعن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن فيهما لا يوجِبُ سُقوطَ شيءٍ إلا ما كان من حقوق النّكاح، من حِلِّ الوَطء، والمَسّ، والنَّظَر؛ لوُجود التَّقييدِ بدَلالة الحال.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن المُبارَأةَ تُنبِيءُ عن الفَصلِ والبراءةِ من الجانِبَين مُطلَقًا، وكذلك الخُلعُ مُشتَقٌ من خَلْعِ النَّعل، وهو الفَصلُ بين الرَّجل وبينها، وقد وُجِد إطلاقُ اللَّفظ، والإطلاقُ قَضيّةٌ حَقيقيّةٌ فيُعمَلُ بها[1] ما لم يوجَد المُعارِض، والعُرف مُشتَرَكٌ فلا يَصلُح مُقَيِّدًا.

وهذا مَذهَبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن إطلاقَ اللَّفظِ لا يَبطُلُ ولا يُقَيَّد إلا بدَليلٍ صالِحٍ، والعُرف المُشتَرَكُ لا يَصلُحُ مُقَيِّدًا. واللهُ أعلمُ.

قولُه: (والإطلاقُ قضِيّةٌ حقيقيّةٌ) يَعني أنَّ الإطلاقَ من المُطلِق قضِيَّةٌ حَقيقيّةٌ؛ لِما عُرِف أنَّ المُطلَقَ يَجري على إطلاقه، والحَقيقةُ حَقيقٌ بأن تُرادَ، والعُدولُ عنها[١/ا] للضَّرورة، بأن صارت مَهجورةً.

قولُه: (والعُرفُ مُشترَكٌ) جَوابٌ عن كَلام محمدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنَّه قال: نعم، إنَّ اللَّفظَ مُطلَقٌ، لكنِ المُطلَقُ يُقيَّدُ بدَليلٍ، وقد وُجِد، وهو دَلالةُ الحالِ، فقال[2]: العُرفُ مُشترَكٌ؛ فإنَّه كما يُرادُ به ما ذَكَرتَ يُرادُ به جَميعُ الحُقوقِ الواجِبةِ بالنِّكاح، فلا يَصلُحُ مُقيِّدًا؛ لأنَّه لَمّا كان مُشتَرَكًا صار مُتعارِضًا، فبَقي الإطلاقُ سالِمًا عن المُعارِض.

وهذا مَذهَبُ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ إطلاقَ اللَّفظِ لا يُقيَّدُ إلّا بدَليلٍ صالِحٍ، كما

(١) في (أ): بهما.

(٢) أي الإمام أبو حنيفة في جواب هذا الكلام.

فِي الوَكيل بالبَيع يَملِكُ البيعَ بما عَزَّ وهان، وبأيِّ ثمَنٍ كان[1]، وفِي الوَكيل بالنِّكاح يَملِكُ أن يُزوِّجَه حُرّةً أو أمةً[2]، وفِي الوَكيل بشِراء الإماءِ يَملِكُ[3] شِراءَ الشَّلّاءِ والعَمياءِ.

وإذنُـــه لعَبـــده[4] أن يَنكِحا يَنتظِـمُ الفاسِـدَ والمُصحَّحا[5]

---

(١) أي نقدًا كان أو عَرْضًا، وليس المقصود في هذه الجملة القلة والكثرة؛ لأن الجملة السابقة أفادتهما، قال في «الهداية» ٣/ ١٤٥: والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير؛ لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقعها، والمتعارف البيع بثمن المثل وبالنقود.

(٢) في (و) و(ز): وأمة.

(٣) في (و): لا يملك.

(٤) في (و): لغيره. وانظر «منظومة الخلافيات» ص٨٧.

(٥) في (و): (ينكح) و(المصحح)، والألف فيهما للإطلاق.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «المصفى» في باب قول الإمام أبي حنيفة على خلاف صاحبيه: قَيَّد بإذنِ العبدِ: لأن التَّوكيلَ بالنِّكاح يَنصرِفُ إلى الجائزِ دونَ الفاسِدِ اتِّفاقًا، كذا ذَكَره الصَّدرُ الشَّهيدُ في «الجامِع الكَبيرِ»، ولم يَحكِ خِلافًا، وعليه الفَتوى. وذَكَر هو في «الجامِع الصَّغيرِ» بعدَ هذه المَسألةِ: وعلى هذا التَّوكيلُ بالنِّكاح مُطلَقًا يَنبَغي أن يَقَعَ عليهما.

وقَيَّد بالنِّكاح: لأن في البَيع يَقَعُ على الصَّحيح والفاسِدِ اتِّفاقًا.

واعلَم أن إذنَ العبدِ بالتَّزويج يَتناوَلُ الفاسِدَ والصَّحيحَ، والحَلِفَ بالتَّزويج لا يَتناوَلُهما، وقِيل: يَتناوَلُهما. والأصلُ فيه: أن المُطلَقَ شامِلٌ للمَقادِيرِ أجمعَ، ولا يُقيَّدُ إلا بدَليلٍ، وهما قَيَّداه بالعُرف، لكنه يَقولُ: العُرفُ مُشترَكٌ. انتهى.

وخُطبةِ الجُمُعةِ[1]، وقَدْرِ القِراءةِ المَفروضةِ[2]، وغيرِ ذلك[3]، واللهُ أعلَمُ بالصَّواب.

(١) فمذهب الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في خطبة الجمعة أن أي ذكر قاله يسمى خطبة، للإطلاق، قال في «الهداية» ١/ ٨٢: فإن اقتصر على ذكر الله -أي في خطبة الجمعة- جاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ لأن الخطبة هي الواجبة والتسبيحة أو التحميدة لا تسمى خطبة. انتهى.

(٢) قال في «الهداية» ١/ ٥٥: وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة؛ لأنه لا يسمى قارئًا بدونه، فأشبه قراءة ما دون الآية، وله قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾، من غير فصل، إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه. انتهى.

(٣) كما لو وكله بشراء اللحم: يدخل فيه لحم البقر والإبل والضأن. «البناية» ٩/ ٢٦٩.

كتاب الظهار

كِتابُ الظِّهارِ

الظِّهارُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن مُقابَلة الظَّهرِ بالظَّهر، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن تَشبيه المَنكوحةِ بامرَأةٍ مُحرَّمةٍ عليه على التَّأبيد.

ورُكنُه: قولُه: (أنتِ عليَّ كظَهر أُمِّي) وأمثالُه ممّا هو في مَعناه(١).

وشرطُه: أن تَكونَ المُشبَّهةُ مَنكوحةً.

وأهلُه: أن يَكونَ المُظاهِرُ من أَهل الكفّارةِ.

وحُكمُه: حُرمةُ الوطءِ إلى غاية الكفّارةِ مع بَقاءِ أصلِ المِلكِ، كما في الحَيض.

إذا قال الرَّجُلُ لامرَأته: (أنتِ عليَّ كظَهر أُمّي): فقد حَرُمت عليه حتى يُكَفِّر(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المُجَادلَة:٣] ، أَمرٌ بالتَّكفير قبل التَّماسّ، فيَحرُمُ قبل التَّكفير: الوَطءُ، والمَسُّ بشَهوة، والقُبلةُ.

---

(١) قوله: (وأمثاله مما هو في معناه) مثبت من (ز).

(٢) في (أ): فقد حَرُمت عليه لا يحل له أن يطأها ولا يمسها ولا يقبلها حتى يكفر.

فإن وَطِئها قبل أن يُكفِّر: استَغفَر اللهَ تعالى، ولا شيء عليه غيرُ الكفّارةِ الأُولى، ولا يعودُ حتى يُكَفِّرَ؛ لما رُوي أن رَجُلًا سَأَل النبيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذا فقال: «استَغفِرِ اللهَ تَعالى ولا تَعُد حتى تُكفِّر»[1].

قولُه تَعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: نَزَلت في حقِّ خَولةَ[2] امرَأةِ أوسِ بنِ الصّامتِ، أتَت رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنَّ أَوْسًا تزوَّجني وأنا شابّةٌ مَرغوبٌ فيَّ، فلَمّا خَلا سِنِّي، ونَثَرتُ بَطني -أي كَثُر وَلَدي-.. جَعَلني عليه كأُمِّه[3]!

ورُوي أنَّها قالت: إنَّ لي صِبيةً صِغارًا إن ضَمَمتُهم إليه ضاعُوا، وإن ضَمَمتُهم إليَّ جاعُوا، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَرُمتِ عليه»، فهَتَفت وشَكَت إلى الله تَعالى، فنَزَلت الآيةُ[4].

---

(1) روى أصل الحديث أبو داود (٢٢٢١)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي (٣٤٥٧)، وابن ماجه (٢٠٦٥). وقال الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧٥: لم أجد في شيء من طرقة ذكر الاستغفار.

(2) قوله: (حق خولة) غير مثبت في (هـ)، وكلمة (خولة) سقطت من (و).

(3) من الألفاظ القريبة للفظ المصنف: ما رواه ابن ماجه (٢٠٦٣) والحاكم (٣٧٩١) عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى علي بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي تقول: يا رسول الله! أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي.. ظاهر مني، اللهم إني أشكو إليك، فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾.

(4) قال في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ٤٢٣: رواه البيهقي والدارقطني في سننيهما بروايات مختلفة، وفي أبي داود منه شيء يسير، وكذلك الطبراني في «معجمه»... ورواه الطبري في «تفسيره» ٢٢/ ٤٤٦. انتهى بتصرف واختصار.

(أَمر بالتَّكفير قبل التَّماسِّ) وإنَّما سَمّاه أمرًا: لأنَّ المَصدَرَ إذا قُرِن بحَرف الفاءِ في مَوضِع الجَزاءِ يُرادُ به الأمرُ، فصار التَّقديرُ: فحَرِّروا رَقَبةً؛ وهذا لأنَّه أخبَرَ عن تَحرير الرَّقَبةِ، ولا يُمكِنُ تَبقيتُه[1] إخبارًا؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الخُلف، فيُحمَلُ على الأمر؛ لِما مَرَّ غيرَ مرَّةٍ.

والعَودُ الذي يَجِبُ به الكَفّارة: هو أن يَعزِمَ على وَطْئِها، يقال: عاد له، أي عَزَم عليه، وعَقَد[2] عليه، كما قال قيسُ الرُّقَيّاتِ:

عـادَ لـه مـن كُثَيـرةَ الطَّـرَبُ ... فـعـينُـه بالـدُّمـوع تـنسَكِـبُ
كـوفِيّـةٌ نـازِحٌ مَحَـلَّـتُـهـا ... لا أَمَـمٌ دارُهـا ولا سَـقَـبُ[3]

قولُه: (والعَودُ الَّذي يَجِبُ به الكفّارةُ...): اعلَم أنَّ الكفّارةَ تَجِبُ بالظِّهار والعَودِ؛ لأنَّه ذُكِر التَّحريرُ عَقيبَهما؛ وهذا لأنَّ الظِّهارَ[4] مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ، فيَكونُ كَبيرةً مَحْضةً، فلا يَصلُحُ سبَبًا لإيجاب الكفّارةِ الَّتي هي دائِرةٌ بين العِبادةِ والعُقوبةِ، فعلَّق الوُجوبَ بالظِّهار والعَودِ: ليَخِفَّ مَعنى الحُرمةِ باعتِبار العَودِ الَّذي هو إمساكٌ بالمَعروف، ولهذا جاز أداءُ الكفّارةِ بعد الظِّهارِ قبل العَودِ، فلو كان العَودُ بنَفسه سبَبًا لَمَا جاز.

﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾: أي يَعزِمون على مَقولهم؛ لأنَّ الفِعلَ مع (ما) المَصدَريّةِ يَصيرُ بمَعنى المَصدَرِ، والمَصدَرُ يَجيءُ بمَعنى المَفعولِ، كـ(ضَرْبُ الأميرِ)، و(نَسْجُ اليَمَنِ).

---

(١) في (و): بنفسه.

(٢) في (ب): أو.

(٣) البيت الثاني مثبت من (أ).

(٤) في (و): الظاهر.

ثمَّ يُرادُ من المَقول النِّساءُ؛ تَسميةً للمحَلِّ باسم الحالِّ، كقَوله تَعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾[1] [الأعراف:٣١] ، فصار المَعنى: ثمَّ يَعزِمون على مُباشَرة نِسائِهم، كذا في «شَرح» أبي نصرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذَكَر في «الكَشّاف»: يُحتمَلُ أن يُرادَ: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]: لتحليلِ ما حَرَّموه على أنفُسهم بلَفظ الظِّهارِ، على حَذف المُضافِ، وتَنزيلِ القولِ مَنزِلةَ المَقولِ فيه، وهو المُظاهَرُ منها.

قِيل: لقيسٍ ثَلاثُ مَحبوباتٍ اسمُ كلِّ واحِدةٍ رُقَيَّةُ، فنُسِب إليهنَّ[2].

والانسِكابُ: الانصِبابُ.

ومَعنى البيتِ: عَزَم عليه الطَّرَبُ من حُبِّ امرَأةٍ اسمُها كُثَيرةُ.

وإذا قال: (أنتِ عليَّ كبَطن أُمّي)، أو (كفَخِذِها)، أو (كفَرْجِها): فهو مُظاهِرٌ؛ لأنه بمعنى الظَّهْر.

وكذلك إن شَبَّهَها بمن لا يَحِلُّ له النَّظَرُ إليها على التَّأبيد من مَحارِمِه، مثلِ أُختِه، أو عَمَّتِه، أو أُمِّه من الرَّضاع؛ لأنها في مَعنى الأُم.

الظِّهارُ في اللُّغة: تَشبيهُ الظَّهرِ بالظَّهر، وفي الشَّرع: تَشبيهُ جُملَتها[3] بظَهر الأُمِّ.

وهذه الأعضاءُ -أَعني البطنَ والفخِذَ والفرجَ- فوق الظَّهرِ أو مِثلُه في الحُرمة،

(١) قال المصنف في «تفسيره» ١/ ٥٦٤: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ﴾ لباس زينتكم. انتهى. فسمى المحل وهو اللباس باسم الحالّ وهو الزينة.

(٢) البيت في «ديوان» عبيد الله بن قيس الرقيات ص١.

(٣) في (هـ): امرأتها.

فيَثبُتُ الحُكمُ فيها بالدَّلالة[1]، ويَثبُتُ الحُكمُ في المَحارِم بالدَّلالة أيضًا، وفي الجُزء الشّائعِ تَثبُتُ فيه، ثمَّ يَتعدّى، كما في الطَّلاق.

قولُه: (على التَّأبيد) احتِرازٌ عن المُطلَّقة ثَلاثًا.

وكذلك إن قال: (رَأسُكِ عليّ كظَهر أُمّي)، أو قال: (فَرجُك)، أو (رقَبَتُك)، أو (وَجهُك)؛ لأن هذه الأَشياءَ في مَعنى اسمِ الذَّات، وكذا لو قال: (نِصفُك)، أو (ثُلُثُك).

وإن قال: (أنتِ عليَّ مثلَ أُمّي): يُرجَع إلى نِيّتِه:

فإن قال: (أرَدتُ الكَرامة): فالقَولُ قَولُه.

وإن قال: (أرَدتُ الظِّهار): فهو ظِهارٌ.

وإن قال: (أرَدتُ الطَّلاق): فهو طَلاقٌ بائِن؛ لأن التَّشبيهَ بالأُمّ اقتَضى المُناسَبةَ بينَهُما، فإذا أراد به المُناسَبةَ في الحُرمة: فقد صَحّ، والحُرمةُ قد تكونُ بسبَب الظِّهار، وقد تكون بسَبَب الطَّلاق.

وإن لم يكن له نِيّةٌ: حُمِل على البِرِّ والكَرامة، أو يكونُ مُحتَمِلًا فلا يَقَعُ بالشَّكّ والاحتِمال.

قولُه: (اقتَضى المُناسَبةَ بينهما) والمُناسَبةُ قد تَكونُ من حيث البِرُّ والكَرامةُ[2]، أي أنتِ عندي في استِحقاق البِرِّ والكَرامةِ كأُمّي، وقد يَكونُ من حيث الحُرمةُ.

(فإذا أَراد المُناسَبةَ في الحُرمة: صَحّ) لأنَّه نَوى أحدَ مُحتمَلَيه[3]، والحُرمةُ

(١) في (و): كالدلالة.

(٢) في (هـ): من حيث النزول لكرامة.

(٣) في (هـ): محتمله.

نَوعانِ، فأيَّهما نَوى صَحّ، أمّا الظِّهارُ: لأنَّه شَبَّهها بجَميع الأُمِّ، ولو شَبَّهها بظَهر الأُمِّ كان ظِهارًا، فإذا شَبَّهها بجَميع الأُمِّ كان أَولى أن يَكونَ ظِهارًا، وإذا نَوى الطَّلاقَ فهو طَلاقٌ بائِنٌ.

(وإن لم يكن له نِيّةٌ: حُمِل على البِرِّ والكَرامةِ) لأنَّ الظِّهارَ مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ، فلا يُحمَلُ عليه متى أمكَن حملُه على البِرِّ والكَرامةِ، أو لَمّا كان يَحتمِلُ البِرَّ والكَرامةَ ويَحتمِلُ الطَّلاقَ.. فلا يَقعُ الطَّلاقُ[1] بالشَّكّ.

ولا يكونُ الظِّهارُ إلا من زَوجَته؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المُجادلة:٣] ، مع أن لَفظةَ الظِّهار مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ.

فإن ظاهَر من أَمَته: لم يكن مُظاهِرًا.

قولُه: (ولا يَكونُ الظِّهارُ إلّا من الزَّوجة[2]) احتِرازٌ عن الأَمة وأُمِّ الولَدِ؛ وهذا لأنَّ اللهَ تَعالى شَرَع حُكمَ الظِّهارِ في النِّساء بقَوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، وهي المَنكوحاتُ؛ لأنَّ النِّساءَ إنَّما يُضَفنَ إلينا بالزَّوجيّة، والإماءُ لسنَ في مَعنى المَنكوحاتِ؛ لأنَّه لا حقَّ لهنَّ في الاستِمتاع، فبَقي على أَصل القِياسِ، وهو أن لا يُوجِبَ[3] التَّشبيهُ الَّذي هو كَذِبٌ إلّا التَّوبةَ والاستِغفارَ.

وهذا مَعنى قولِه: (مع أنَّ لَفظةَ الظِّهارِ مُنكَرٌ من القَول وزُورٌ) فإنَّه تَمسَّك بالنَّصِّ أوَّلًا، وبَيَّن[4] أنَّه لا يَتناوَلُ إلّا النِّساءَ اللّاتي أُضِفنَ إلينا، ثمَّ بالمَعقول؛ لئلا يُلحَقَ

(١) من قوله: (حمله على البر) إلى هنا: غير مثبت في (و).

(٢) في (و): ولا يمكن إلا من زوجته.

(٣) في (ز): لا يجب.

(٤) في (هـ): وهو.

بالدَّلالة(١).

أو يُقالُ: الظِّهارُ ثَبَت في مَوضِعٍ لا(٢) يَنفكُّ عن الحِلّ، والحِلُّ فيه مَقصودٌ على خِلاف القِياسِ، فلا يَتعدّى إلى الإِماء؛ لأنَّ الحِلَّ فيهنَّ تبَعٌ، وقد يَنفكُّ(٣) المِلكُ عن الحِلّ، كما في الجارِية المَجوسيّةِ والأُختِ من الرَّضاع.

أو يُقالُ: الظِّهارُ صار سبَبًا للكَفّارة على خِلاف القِياسِ؛ لأنَّه كَبيرةٌ، فلا يَصلُحُ سبَبًا لِما هو دائِرٌ بين الحظرِ والإباحةِ، فاقتُصِر على ما وَرَد به النَّصُّ، فلا يَتعدّى إلى غَيره إلّا بطَريق الدَّلالةِ، ولا يُمكِنُ؛ لعَدَم المُساواةِ على ما بَيَّنّا.

لكنَّ هذا لا يَستقيمُ؛ لِما بَيَّنّا أنَّ السَّبَبَ هو الظِّهارُ مع العَودِ لا الظِّهارُ وحدَه.

ومن قال لنِسائه: (أنتُنَّ عليَّ كظَهر أُمّي): كان مُظاهِرًا منهُنّ جَميعًا، وعليه لكلِّ واحِدةٍ منهُنَّ كَفّارةٌ.

قولُه: (كان مُظاهِرًا منهنّ) لأنَّ الظِّهارَ يُوجِبُ تَحريمًا مُوقَّتًا بالكَفّارة، فإذا أوجَبها في أربَع نِسوةٍ بكَلِمةٍ واحِدةٍ يَثبُتُ في حقِّ كلِّ واحِدةٍ منهنَّ حُرمةٌ لا تَرتفِعُ(٤) إلّا بالكَفّارة.

---

(١) أي لئلا يُلحق تحريم الإماء بدلالة النص، وانظر «شرح» الأقطع ٥/ ٣٠٨.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) في (و): يزول.

(٤) في (هـ): لا تقع.

فصلٌ في كفارة الظهار

فصلٌ

كَفّارةُ الظِّهار: عَتقُ رَقَبة، قال الله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المُجادلة:٤].

ويَنبَغي أن يَكون كُلُّ ذلك قبل المَسيس؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «استَغفِر الله ولا تَعُد حتى تُكَفِّر»(١).

قولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استَغفِر اللهَ ولا تَعُد حتّى تُكفِّرَ»: وإنّما لم يُتمسَّك بالنَّصّ: لأنَّ الحَديثَ يَشمَلُ الصُّوَرَ الثَّلاثَ دون النَّصِّ(٢)، ولأنّه لَمّا ذَكَر(٣) النَّصَّ قُبيل هذا -وهو ظاهِرٌ في وُجوب التَّقديمِ- ذَكَر الحَديثَ؛ لتَتعاضَدَ الأدِلّةُ.

ويُجزِئُ في العَتق: الرَّقبةُ الكافِرة والمُسلمةُ، والذَّكَرُ والأُنثى، والصَّغيرُ والكَبيرُ؛ لإطلاق اسمِ الرَّقبة.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) الذي فيه قيد التقديم.

(٣) أي الماتن رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

قولُه: (لإطلاق اسمِ الرَّقَبةِ) الرَّقَبةُ[١]: عِبارةٌ عن الذّات المَرقوقِ المَملوكِ من كلِّ وجهٍ، وقد وُجِد، ويَجوزُ بإطلاق النَّصِّ، ولا يُقيَّدُ بالإيمان قِياسًا على كَفّارة القتلِ؛ لأنَّ المُطلَقَ لا يُحمَلُ على المُقيَّد عندنا إذا[٢] كانا في حادِثةٍ واحِدةٍ، فأَولى أن لا يُحمَلَ إذا وَرَد في حادِثتَين، وقد عُرِف مَوضِعُه.

ولا يُجزئُ العَمياء، ولا مَقطوعُ اليَدَين أو الرِّجلين؛ لأنه فات جنسُ المَنفعة، فكان هالكًا من وجهٍ[٣].

الأصلُ: أنَّ فَواتَ جِنسِ المَنفَعةِ يَمنَعُ، والاختِلالَ لا؛ لأنَّ مُطلَقَ الرَّقَبةِ يَقتَضي قِيامَها من كلِّ وجهٍ، والقائِمُ من وجهٍ دون وجهٍ لا يَكونُ مُطلَقًا؛ وهذا لأنَّ العَمياءَ مُستهلَكةٌ من وجهٍ؛ لفَوات جِنسِ المَنفَعةِ، وهو التَّصرُّفاتُ، [إذ] بَقاءُ الآدَميِّ بمَنافِعه مَعنًى، ففَواتُ جِنسِ المَنفَعةِ يَكونُ هَلاكًا مَعنًى.

ويَجوزُ الأَصَمُّ، ومَقطوعُ إحدى اليَدين وإحدى الرِّجلين من خِلافٍ؛ لأنه لم يَفُت جِنسُ المَنفعةِ، فلم يكن هالِكًا من كلِّ وَجهٍ.

والمُرادُ من الأَصَمّ: الَّذي إذا صاح إنسانٌ في أُذُنه يَسمَعُ، حتّى لو كان بحالٍ لا يَسمَعُ أصلًا، بأن وُلِد أصمَّ -وهو الأخرَسُ[٤]-: لا يَجوزُ، كذا في «المَبسوط».

قولُه: (فلم يكن هالِكًا من وجهٍ) نكِرةٌ في مَوضِع النَّفيِ، أي ليس بهالِكٍ بوجهٍ ما،

---

(١) سقطت من (هـ). وفي (و): اسم الرقبة.

(٢) في (ز): وإذا.

(٣) هذه الجُملة غير مثبتة في (ب).

(٤) إذ الصمم الحقيقي يستلزم الخرَس.

فيكونُ قائِمًا[1] من كلِّ وجهٍ.

ولا يَجوزُ مَقطوعُ إبهامَي اليَدَينِ، ولا المَجنونُ الذي لا يَعقِلُ؛ لأنه فات جِنسُ مَنفعةِ البَطشِ أو العَقل.

الإبهامُ أصلٌ في الأصابعِ، يَفوتُ بفَوته قُوّةُ اليدِ، فصار فوتُها كفَوت أكثَرِ الأصابعِ.

قولُه: (لا يُعقَلُ) أي لا يُعقَلُ شيئًا أصلًا، حتّى لو كان يُجَنُّ ويُفيقُ: يَجوزُ؛ لأنَّ العقلَ غيرُ زائِلٍ، بل هو قائِمٌ، يَستتِرُ مرّةً، ويَظهَرُ أُخرى.

ولا يُجزِئُ عَتْقُ المُدَبَّر، وأمِّ الوَلَد، والمُكاتَبِ الذي أدّى بعضَ المال؛ لأنه لا يكون تَحريرًا مُطلَقًا.

فإن أَعتَق مُكاتَبًا لم يُؤَدِّ شيئًا: جاز عندنا؛ لأنه رَقَبةٌ كامِلة؛ لأن المُكاتَبَ عَبدٌ ما بقي عليه دِرهَم.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأنه استَحَقَّ العِتْقَ بالكِتابة؛ فلا يَقَعُ لجِهة الكَفّارة.

التَّحريرُ: تَصييرُ شخصٍ مَرقوقٍ حُرًّا، وكَمالُه بكَمال الرِّقِّ، والرِّقُّ ناقِصٌ في المُدبَّر وأُمِّ الولَدِ؛ لاستِحقاقهما الحُرِّيّةَ، ولهذا لا يَحتمِلان[2] الفسخَ، وفي المُكاتَبِ الّذي أدّى بعضَ البدَلِ عِتقُه بعِوَضٍ، وبه[3] لا يَتأدّى[4].

---

(١) في (و): هالكًا.

(٢) في (هـ): لا يحتمل.

(٣) سقطت من (و).

(٤) أي التكفير.

فإن قِيل: استِحقاقُ العِتقِ له ثَبَت بالكِتابة فوق ما يَثبُتُ بالتَّدبير والاستِيلادِ، ولهذا يَصيرُ أحقَّ بمَكاسِبه، ويُمنَعُ المَولى عن التَّصرُّفات فيه.

قُلنا: الواجِبُ إعتاقُ الرَّقَبةِ، وقد وُجِد؛ لأنَّ المُكاتَبَ عبدٌ ما بَقِي عليه دِرهَمٌ بالحَديث[1]، ولا يَتمكَّنُ النُّقصانُ في رِقِّه بسَبَب الكِتابةِ؛ لأنَّ العِتقَ في الكِتابة مُعلَّقٌ بشَرط الأداءِ، والمُعلَّقُ بالشَّرط عدَمٌ قبل وُجودِه، ولا يَثبُتُ بهذا التَّعليقِ الاستِحقاقُ، كما في سائِر الشُّروطِ، بل أَولى؛ لأنَّ التَّعليقَ بسائِر الشُّروطِ يَمنَعُ الفسخَ، وهذا لا يَمنَعُ.

وإنَّما سَلِم[2] له الأكسابُ[3]: لأنَّه كالحُرِّ[4] فيما يَرجِعُ إلى اليَد والتَّصرُّفِ.

وإن اشتَرى أباهُ أو ابنَه يَنوي بالشِّراء الكَفّارةَ: جاز عنها.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَجوز؛ لأن سَبَبَ العِتقِ هو القَرابةُ، فلا يَكونُ الشِّراءُ تَحريرًا مُطلقًا، كما في المُعَلَّق عَتقُهُ بالشِّراء.

قولُه: (لأنَّ سببَ العِتقِ هو القَرابةُ) لاستِحالة أن يُضافَ العِتقُ إلى الشِّراء؛ لأنَّه إثباتُ المِلكِ، والإعتاقَ إزالتُه، وبينهما مُضادَّةٌ، وإذا كان كذلك لم يُوجَد قِرانُ النِّيَّةِ بعِلّة العِتقِ، فلا يَعتِقُ، كما لو قال لعَبد الغير: (إن اشتَريتُك فأنت حُرٌّ)، ثمَّ اشتَراه يَنوي به الكفّارةَ.

---

(١) قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِي عليه دِرهَمٌ».

رواه أبو داود (٣٩٢٦)، ورواه الإمام مالك في «الموطأ» ٢/ ٧٨٧ موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (و): يسلم.

(٣) في (و): الاكتساب.

(٤) في (هـ) و(ز): كالجزء.

ولنا: أن الشِّراءَ في القَريب إعتاقٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لن يَجزيَ وَلَدٌ والدَهُ إلا أن يَجِدَه مَملوكًا فيَشتَريَه فيُعتِقَه»(١)، والفاءُ للتَّعقيب.

(ولنا: أنَّ شِراءَ القَريبِ إعتاقٌ) لأنَّ الشِّراءَ يُوجِبُ المِلكَ، والمِلكُ في القَريب يُوجِبُ العِتقَ؛ لأنَّ للمِلك تَأثيرًا في إيجابِ الصِّلاتِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ تَجبُ صِلةً للفُقَراء باعتِبار المِلكِ، كما أنَّ للقَرابة تَأثيرًا في استِحقاق الصِّلةِ، فكان الحُكمُ مُتعلِّقًا بهما.

وقد عُرِف أنَّ كلَّ حُكمٍ تَعلَّق بعِلَّةٍ ذاتِ وَصفَين مُؤثِّرَين.. فإنَّ آخِرَهما وُجودًا عِلَّةٌ حُكمًا(٢) ومَعنًى، ويُضافُ الحُكمُ إليه، وآخِرُ الوَصفَين هنا المِلكُ، فيَكونُ به مُعتَقًا.

وهذا كالرَّمي، فإنَّه يُوجِبُ نُفوذَ السَّهمِ ومُضِيَّه في الهَواء، والمُضِيُّ سبَبُ الوُقوعِ في المَرميّ، والوُقوعُ سبَبُ انمِزاقِ الصُّورةِ، وذلك سبَبُ الموتِ، ويُضافُ ذلك كلُّه إلى الرَّمي الَّذي هو العِلَّةُ الأُولى، فيَصيرُ الموتُ بالواسِطات كلِّها حُكمًا للرَّمي.

قولُه: (فيُعتِقُه) أي بالشِّراء، كقَولهم: سَقاه فأَرواه، وأطعَمه فأَشبعه، فجُعِل نفسُ الشِّراءِ إعتاقًا: لأنَّه لا يُشترَطُ غيرُه؛ وهذا لأنَّ الفِعلَ إذا ذُكِر عَقيبَ الفِعلِ مَعطوفًا بحَرف الفاءِ: فإنَّه يَقتَضي أن يَصيرَ فاعِلًا للفِعل الثّاني بمُباشَرة الفِعلِ الأوَّلِ، لا بمُباشَرةٍ مُبتدأةٍ، كما في النَّظائِر(٣).

تحقيقه: أنَّ الفاءَ للتَّعقيب مع الوصلِ، فلو لم يَعتِق بنَفس الشِّراءِ، وشُرِط الإعتاقُ المُبتدأُ -كما هو مَذهَبُ أصحابِ الظَّواهرِ- لفات مُوجَبِ الفاءِ؛ لجَواز

(١) رواه مسلم (١٥١٠).

(٢) في (و): وحكمًا.

(٣) لعل المراد: كما في أشباه هذه المسألة، مما يقع فيه التعقيب.

أن لا يَعتِقَ.

قال الشَّيخُ الإمامُ شمسُ الأئِمّةِ الكَرْدَريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَبُ سبَبٌ لإحيائه، فالابنُ لا يَصيرُ مُجازِيًا له إلّا بهذا الطَّريقِ، وقد وُجِد؛ لأَنَّ الرِّقَّ أَثَرُ الكُفرِ، والكُفرُ موتٌ، قال اللهُ تَعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ [الأنعام:١٢٢]، أي كافِرًا فهَدَيناه، وهذا[1] مَعنى قولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لن يَجزِيَ ولَدٌ والِدَه...» الحَديثَ.

وإن أعتَقَ نِصفَ عَبدٍ مُشتَرَكٍ عن الكَفّارة وضَمِن باقيَه فأعتَقَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن النِّصفَ المَضمونَ انتَقَصت قيمةُ رَقَبته، وصار حُرًّا من وَجهٍ قَبل إعتاقه، ألا ترى أن بيعَه لا يَجوز!

وعندهما: يَجوز؛ لأنه لا يَتَجزَّأُ عندَهما.

قولُه: (وضَمِن باقِيَه) بأن[2] كان مُوسِرًا، حتّى لو كان مُعسِرًا فإنَّه لا يُجزِئُه في قَولهم.

أمّا عنده: فظاهِرٌ، وكذا عندهما؛ لأَنَّه يَكونُ إعتاقًا بعِوَضٍ، لَمّا كان العِتقُ غيرَ[3] مُتجزِّئٍ عندهما.. فإذا أعتَق نَصيبَه فقد عتَق كلُّه، فيَجوزُ؛ لأَنَّه يَملِكُ نَصيبَ صاحِبِه بالضَّمان..

وإن أعتَق نِصفَ عبدِه عن كَفّارته، ثم أعتَق باقِيَه عنها: جاز؛ لأن نُقصانَ نِصفِه بإعتاقه عن الظِّهار، بخلاف نُقصانِ نِصفِ شَريكه؛ لأنه فَسَد نَصيبُ شَريكِه لا بإعتاقه، إذ لا يَنفُذُ تَصرُّفُه في مال شَريكه.

---

(١) في (و): هذا.

(٢) في (ز): إن.

(٣) في (و): إعتاقا لما كان بعوض غير.

قولُه: (لأنَّ نُقصانَ نِصفِه[1]...) إلى آخِره: أي هذا النُّقصانُ من آثار العِتقِ الأوَّلِ، فصار كأنَّه في المرّة الأُولى أعتَق النِّصفَ وشيئًا، وفي المرّة الثّانيةِ أعتَق ما بَقي.

واستَقام ذلك: لأنَّ الرَّقَبةَ كلَّها مَملوكةٌ له[2]، فالنُّقصانُ[3] في النِّصف الآخَرِ إنَّما حَصَل في مِلكه، فيُمكِنُ[4] تَحريرُه عن الكَفّارة إذا أكمَله، بخِلاف الفصلِ الأوَّلِ؛ لأنَّه ليس في مِلكه، فكان ذلك تَنقيصًا لا إعتاقًا، فلم يَصِر مُعتَقًا من كلِّ وجهٍ.

قولُه: (لأنَّه فَسَد لا بإعتاقه) لأنَّه لا يُمكِنُ إضافةُ قَدْرِ الحُرِّيّة[5] الَّذي ثَبَت في نَصيب الشَّريك إلى إعتاقه[6]؛ لعَدَم المِلكِ في نَصيب الشَّريكِ، وإنَّما إعتاقُه صادَف مِلكَه، وفَسادُ نَصيبِ شَريكِه من ضَروراته؛ إذ مُعتَقُ البعضِ كالمُكاتَب عنده.

ولا يُقالُ: لو كان كذلك لَمَا[7] صار ضامِنًا لنَصيب شَريكِه: لأنّا نَقولُ: إعتاقُه صادَف مِلكَه، وثَبَت الفَسادُ في نَصيب[8] شَريكِه لا بإعتاقه، بل بواسِطةٍ؛ وهذا لأنَّ فِعلَه من حيث إنَّه صادَف مِلكَه إعتاقٌ، ومن حيث إنَّه أفسَد نَصيبَ الشَّريكِ إتلافٌ؛ لأنَّ إتلافَ مِلكِ الغيرِ مُتصوَّرٌ، وإعتاقَه لا؛ إذ لا عَتَقَ فيما لا يَملِكُه ابنُ آدمَ.

---

(1) في (هـ): نصيبه.

(2) سقطت من (و).

(3) في (ز): والنقصان.

(4) في (و): فملك.

(5) في (هـ): الحرمة، وفي (ز): الجزئية.

(6) في (هـ): في نصف الشريك لما إعتاقه.

(7) سقطت من (ز).

(8) في (هـ): نصف.

وهذا كالإكراه على الإعتاق، فإنَّه يُنسَبُ[1] إلى المُكرِه من حيث الإعتاقُ، ويُنسَبُ إلى المُكرَه من حيث الإتلافُ؛ لأنَّه لا يَعتمِدُ المِلكَ.

وإن أعتَق نِصفَ عَبدِه عن كَفّارته، ثم جامَع التي ظاهَر منها، ثم أعتَق باقِيَه: لم يَجُز عند أبي حنيفة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المُجَادلَة:٣]، ولم يوجد.

وقولُه: (ثمَّ أعتَق باقِيَه: لم يَجُز) وهذا عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ الإعتاقَ يَتجزَّأُ عنده، والشَّرطُ في الإعتاق أن يَكونَ قبل التَّماسِّ، فإذا أعتَق النِّصفَ بعد التَّماسِّ لم يُوجَد الإعتاقُ المَأمورُ به، فلا يَجوزُ، وعندهما: إعتاقُ البعضِ[3] إعتاقُ الكلِّ، فحَصَل الكلُّ قبل المَسيسِ، فيَجوزُ.

---

(١) في (ز): يثبت.

(٢) قوله: (عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ) غير مثبت في (أ). وانظر «الهداية» ٢/ ٢٦٨.

(٣) في (و): النصف.

فصلٌ «في انتقال الكفارة»

فصلٌ

وإذا لم يَجِد المُظاهِرُ ما يُعتِق: فكفّارَتُه صَومُ شَهرينِ مُتَتابِعَينِ بالنَّص[1]، ليس فيهما شَهرُ رمَضان، ولا يومُ الفِطر، ولا يومُ النَّحر، ولا أيامُ التَّشريق؛ لأن صومَ رمضانَ يَقعُ عن صومِ رمضانَ، وهذه الأيامُ لا يَقَعُ صَومُها عن الواجِب؛ للنَّهي؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «ألا لا تَصوموا في هذه الأيام؛ فإنها أيامُ أَكلٍ وشُربٍ وبِعالٍ»[2]، فينقَطِعُ التَّتابُعُ.

فإن جامَع التي ظاهَر منها في خِلال الشَّهرين، ليلًا عامِدًا أو نَهارًا ناسِيًا: استأنَف الصَّومَ عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

وعند أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستأنِفُ؛ لوُجود صَومِ شَهرَينِ مُتَتابِعَين.

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

(٢) قال في «نصب الراية» ٢/ ٤٨٤: روي من حديث ابن عباس، ومن حديث أبي هريرة، ومن حديث عبد الله بن حذافة، ومن حديث أم خلدة الأنصاري.

فحديث ابن عباس: رواه الطبراني في «معجمه» (١١٥٨٧) عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أيام منى صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال». والبعال: وقاع النساء... إلخ.

ولهما: أن الواجِبَ عليه صَومُ شَهرينِ مُتَتابِعَين من قبلِ أن يَتماسَّا، ولم يوجَد.

وإن أفطَر في يَومٍ بعُذرٍ أو بغَير عُذرٍ: استأنَف الصَّومَ؛ لعَدَم التَّتابُع.

وإذا ظاهَر العَبدُ من امرأته: لم يُجْزِه في الكَفّارة إلا الصَّومُ؛ لأنه لا يَملِكُ الإعتاقَ ولا الإطعامَ.

أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: التَّقديمُ على المسِّ شرطٌ، وفيما ذَهَبتُ إليه تَقديمُ البعضِ وتَأخيرُ البعضِ، وفيما قُلتُم تَأخيرُ الكلِّ عنه، فكان ما ذَهَبُ إليه أَولى.

بخِلافِ ما إذا جامَع نَهارًا مُتعمِّدًا بمن ظاهَر منها، أو بمن سِواها؛ فإنَّه يَستأنِفُ الصَّومَ في قَولهم؛ لانقِطاع التَّتابُعِ.

وهما يَقولان: الواجِبُ عليه صومُ شَهرَين مُتتابِعَين قبل التَّماسِّ، ومن ضَرورة كونِهما قبله إخلاءُ الشَّهرَين عنه، فإذا جامَعها فقد تَعذَّر إيجادُهُما قبل المَسيسِ، ولم يَتعذَّر إخلاؤُهما عنه، وبأن سَقَط عنه اعتِبارُ أحدِ الشَّرطَين لمَكان التَّعذُّرِ.. لا يَدُلُّ على سُقوط الشَّرطِ الثّاني، وقد أمكَن اعتِبارُه.

وإن أطعَم المَولى أو أعتَق عنه: لا يَجوز؛ لقوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يَملِكُ العَبدُ شَيئًا[1] ولا يُمَلِّكُه مَولاه، ولا يَتَسَرّى العَبدُ ولا يُسَرِّيهِ مَولاه»[2].

التَّسرِّي: اتِّخاذُ الجارِيةِ سُرِّيّةً، والسُّرِّيّةُ: فُعليّةٌ من السِّرِّ: الجِماعِ، أو فُعُّولةٌ من السَّرْو: السِّيادةِ.

---

(١) مثبتة من (ب).

(٢) لم أقف عليه، وتقدم حديث: «لا يملك العبد شيئًا إلا الطلاق» وأن الزيلعي قال عنه في «نصب الراية» ٤/ ١٦٥: غريب.

وفي الشَّريعة: عِبارةٌ عن طَلَب الوُلدانِ مع التَّحصينِ(١) والإسكانِ عند أبي يوسف(٢)، خِلافًا لهما في الوَصف الأوَّلِ.

فإن قِيل: يُشكِلُ بما إذا أحرَم العبدُ بإِذن المولى، وأُحصِر، فأَراق المَولى عنه دمًا، فإنَّه يَجوزُ، وههنا لو كَفَّر عنه بالمال لا يَصِحُّ(٣).

قُلنا: العبدُ إنَّما لا يَملِكُ المالَ إذا لم يكن مُضطَرًّا إليه، فأمّا إذا اضطُرَّ إليه: فإنَّه يَملِكُ، وفي الإحصار صار مُضطَرًّا إلى مِلك المالِ؛ لعَدَم شَرعيّةِ الصَّومِ، فلو قُلنا بأنَّه لا يَملِكُ لبَقي في الإحرام، ولا كذلك ههنا؛ لأنَّه يَقدِرُ أن يَصومَ، لشَرعيّته.

وإذا لم يَستَطِع المُظاهِرُ الصِّيامَ: أطعَم سِتِّينَ مِسكينًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ﴾ [المُجادلة:٤].

كلَّ مِسكينٍ نِصفَ صاعٍ من بُرّ، أو صاعًا من تَمر، أو صاعًا من شَعير، أو قيمةَ ذلك، كما في صَدقة الفِطر.

قولُه: (كما في صَدَقة الفِطرِ) الشّارعُ أمَر بالإطعام يومَ الفِطرِ للمَساكين، وقَدَّره بما قُلنا: ليُعلَمَ أنَّ إطعامَ العِبادِ هذا.

فإن غَدّاهُم وعَشّاهم(٤): جاز، قَليلًا كان أو كَثيرًا؛ لوُجود الإطعام، وهو تَهيِئةُ الطَّعام.

(فإن غَدّاهم) أي أطعَمهم الغَداءَ، وهو طَعامُ الغَداةِ.

---

(١) في (و): التخصيص.

(٢) في (ز): عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (هـ): لا يجوز.

(٤) في (ب): أو عشاهم. وانظر «الهداية» ٢/ ٢٦٨.

(أو عَشّاهم[1]) أي أطعَمهم العَشاءَ، وهو طَعامُ العشِيِّ[2].

والمُعتبَرُ في طَعام الإباحةِ أن يُطعِمَهم أكلتَينِ مُشبِعتَينِ غَداءً وعَشاءً؛ لأنَّ الواجِبَ هو الإطعامُ التّامُّ، وذلك في كلِّ يومٍ بدَفعتَين عادةً، وكذلك إن غَدّاهم وسَحَّرهم، أو غَدّاهم غداءَين، أو عَشّاهم عَشاءَين، كذا في «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي «الزِّيادات»: وطَعامُ الإباحةِ هو الغَداءُ والعَشاءُ، أو عَشاءان، أو غَداءان، أو عَشاءٌ وسَحورٌ.

ويَستَوي في خُبز البُرِّ أن يَكونَ مَأدومًا أو غيرَ مَأدومٍ[3].

فالحاصِلُ: أنَّ كلَّ أكلةٍ مُشبِعةٍ في طَعام الإباحةِ بمَنزِلة منٍّ من الحِنطة، أو مَنَوَين من الشَّعير، فالأكلتانِ تَقومان مَقامَ نِصفِ صاعٍ من البُرّ.

فإن كانت الرِّوايةُ بالواو فظاهِرةٌ[4]، وإن كانت بـ (أو) فتَأويلُه: أن يُغدِّيَهم غَداءَين، أو يُعشِّيَهم عَشاءَين، أو يُغدِّيَهم مِائةً وعِشرين يومًا، أو يُعشِّيَهم كذلك.

(قَليلًا ما أكلوا أو كَثيرًا) أي بعدما حَصَلت الأكلةُ المُشبِعةُ.

وإن أطعَم مِسكينًا واحِدًا سِتّينَ يَومًا: أَجزَأَه؛ لأن المُرادَ سِتّونَ مِسكينًا، كلَّ مِسكينٍ يَومًا، فيكونُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ سِتّينَ يَومًا كذلك.

وإن أعطاهُ في يومٍ واحِدٍ: لم يُجزِه إلا عن ذلك اليَومِ.

---

(١) سيأتي توجيه المصنف للواو وأو بعد قليل.

(٢) في (ز): العشاء.

(٣) الإدام ما يؤتدم به، مائعًا كان أو جامدًا، وجمعه أُدُم، مثل كتاب وكتب، ويُسَكّن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام، مثل قُفل وأقفال. «المصباح» ١/ ٩.

(٤) في (و): فظاهر.

الإطعامُ: جعلُ الغيرِ طاعِمًا، وذلك بأن يَكونَ في التَّمكين، فعُلِم أنَّ النَّصَّ يَتناوَلُ الإباحةَ، والتَّمليكُ مُلحَقٌ به دَلالةً؛ لأنَّ حَوائِجَ المَساكينِ كَثيرةٌ، والمِلكَ سبَبٌ لقَضاء الحَوائِجِ كلِّها[١]، ومن هذه الحَوائِجِ الأكلُ، فصار النَّصُّ واقِعًا على الَّذي هو جُزءٌ من هذه الجُملةِ، فاستَقام تَعدِيتُه إلى الكلِّ[٢] الَّذي هو مُشتمِلٌ على المَنصوص وغيرِه.

قولُه: (فيَكونُ إطعامُ مِسكينٍ واحِدٍ سِتِّين يومًا كذلك) لأنَّ المِسكينَ الواحِدَ بتَجدُّد الأيّامِ في مَعنى المَساكينِ؛ لأنَّ المَقصودَ سدُّ الخَلّةِ[٣]، وذلك يَتجدَّدُ بتَجدُّد الأيّامِ، فكان هو في اليَوم الثّاني في المَعنى مِسكينًا آخَرَ، فقد رَدَّ سِتِّين[٤] جَوعةً، وسَدَّ سِتِّين خَلّةً.

بخِلاف ما إذا دَفَع في يومٍ واحِدٍ سِتِّين مرّةً[٥]؛ لأنَّه لم[٦] يُوجَد العدَدُ لا حَقيقةً ولا حُكمًا؛ لعَدَم تَجدُّدِ الحاجةِ.

وإن قَرِب التي ظاهَر منها في خِلال الإطعام: لم يَستأنِف؛ لأن النَّصّ في الإطعام[٧] مُطلَقٌ.

---

(١) في (و): والملك سبب لبقائها كلها.

(٢) في (و): الأكل.

(٣) في (هـ): الجوعة. والخلة بالفتح: الفقر والحاجة. «المصباح» ١/ ٨٠.

(٤) في (هـ): فقدر به ستين.

(٥) في (و): دفعة.

(٦) في (هـ): لأن به.

(٧) وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ﴾، ولم يذكر فيه المس والقربان.

قولُه: (لأنَّ النَّصَّ في الإطعام مُطلَقٌ) وإنَّما مُنِع من المَسيس قبله: لجَواز أن يَقدِرَ على الإعتاق والصِّيامِ[1]، فيَقَعانِ بعد المَسيسِ، والنَّهيُ إذا لم يكن في عَين[2] المَنهيِّ عنه لا يَقتَضي الفَسادَ وعدَمَ المَشروعيّةِ.

ومن وَجَب عليه كفّارَتا ظِهارٍ فأعتَق رقبَتينِ لا يَنوي إحداهما بعَينها: جاز عنهما؛ لأن التَّعيينَ في الجِنس الواحِدِ لَغوٌ.

وكذلك إن صام عنهما أربَعةَ أشهُرٍ كلَّ شهرَين مُتَتابِعَين، أو أطعَم عنهما مائةً وعِشرينَ مِسكينًا: جاز.

فإن أعتَق رَقبةً واحِدةً، أو صام شَهرَينِ: كان له أن يَجعَلَ ذلك عن أيَّتِهما شاء.

قولُه: (لأنَّ التَّبعيضَ[3] في الجِنس الواحِدِ لغوٌ) لأنَّ في الجِنس[4] الواحِدِ لا يَختلِفُ الغرَضُ، فلا يُحتاجُ إلى التَّمييز؛ وهذا لأنَّ كلَّ ظِهارٍ في الحاجة إلى الكفّارة سَواءٌ، كمن عليه صِيامُ أيّامِ رَمَضانَ يَجِبُ عليه نِيّةُ الصَّومِ عن قَضاء رَمَضانَ، ولا يَجِبُ عليه تَعيينُ اليومِ؛ لأنَّ الأيّامَ في حقِّ الصَّومِ سَواءٌ، وإذا لم يُعتبَر نِيّةُ التَّعيينِ لاتِّحاد الجِنسِ، وبالمُؤدّى وَفاءٌ عن الكَفّارتَين، والمَصروفُ إليه محَلٌّ لهما.. فيَقَعُ عنهما، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سقطت من (و).

(٢) في (و): غير.

(٣) في حاشية (ز): التعيين (ظ).

(٤) في (و): المجلس.

كتاب اللعان

كِتابُ اللِّعانِ

اللِّعانُ: مَصدَرٌ مِن لاعَن يُلاعِنُ مُلاعَنةً ولِعانًا، كالظِّهار مِن ظاهَر[1].

وأصلُ اللَّعنِ[2]: الطَّردُ، وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن جَميع ما يَجري بين الزَّوجَين من الشَّهادات الأربَع واللَّعنِ، إلّا أنَّه سُمِّي الكلُّ لِعانًا: لِما شُرِع فيها من اللَّعن، كالصَّلاة تُسمّى رُكوعًا وسُجودًا لذلك.

ورُكنُه: الشَّهاداتُ الصّادرةُ منهما[3].

وشرطُه: قِيامُ الزَّوجيّةِ.

وسبَبُ وُجوبِه: قذفُ الزَّوجِ زَوجتَه.

وأهلُه: من كان أهلًا للشَّهادة عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من كان أهلًا لليَمين بالله تَعالى.

(١) قوله: (من ظاهر) غير مثبت في (هـ).

(٢) في (و): اللعان.

(٣) في (هـ): ههنا.

بِناءً على أنَّ اللِّعانَ عندنا: شَهاداتٌ مُؤكَّداتٌ بالأَيمان من الجانِبَين، مَقرونةٌ باللَّعن، قائِمةٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في جانِبه، ومَقامَ حدِّ الزِّنى في جانِبها.

وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أيمانٌ مُؤكَّدةٌ بلَفظ الشَّهادةِ.

إذا قَذَفَ الرَّجُلُ امرَأتَه بالزِّنى، وهُما من أهل الشَّهادة، والمَرأةُ ممن يُحَدُّ قاذِفُها: يَجِبُ اللِّعانُ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ...﴾ الآيةَ [النور:٦].

قولُه: (والمرأةُ ممَّن يُحَدُّ قاذفُها) شُرِط ذلك في جانِبها: لأنَّها وإن كانت من أَهل الشَّهادةِ فربَّما كانت ممَّن لا يُحَدُّ قاذِفُها، بأن زَنَت وحُدَّت.

وشَرَطنا أهلِيّةَ الشَّهادة: لأن كلَّ واحِدٍ منهما شاهِدٌ على صاحِبه.

وشَرطنا أن تكونَ المَرأةُ ممن يُحَدُّ قاذِفُها: لأن اللِّعانَ قائِمٌ مَقامَ حَدِّ القَذفِ في جانِب الأزواج، وحَدِّ الزِّنى في حقِّ النِّساء، فيُشتَرطُ أن تكونَ مُحصَنةً.

قولُه: (لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما شاهِدٌ على صاحِبِه) فالزَّوجُ على امرَأته بالزِّنى، والمَرأةُ على الزَّوج بالقَذف؛ وهذا لأنَّ اللهَ تَعالى قال: ﴿وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ [النور:٦]، استَثناهم من الشُّهَداء، فدَلَّ أنَّهم من الشُّهَداء؛ فإنَّ[1] المُستَثنى يَكونُ من جِنس المُستَثنى منه.

ولأنَّه قال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ﴾ [النور:٦]، حَقَّق اسمَ الشَّهادةِ على كَلامه، فيُفيدُ[2] أنَّه شَهادةٌ، إلّا أنَّها مُؤكَّدةٌ باليَمين، والتَّأكيدُ[3] باليَمين لا يُخرِجُه من أن يَكونَ شَهادةً.

(١) في (و): لأن.

(٢) في (هـ) و(ز): فيُعتقَد.

(٣) في (و): والتأبيد.

وكذلك لو نَفى نَسَب ولَدِها وطالَبَته بموجَب القَذف: فعليه اللِّعانُ.

قولُه: (وكذلك لو نَفى نسَبَ ولَدِها) لأنّه لَمّا قَطَع عن نَفسه فقد صار قاذِفًا لها، فيُلاعِنُ.

ولا يُقالُ: جاز أن لا يَكونَ ابنَه، ولا تكونَ زانِيةً، بأن وُطِئت بشُبهةٍ.

لأنَّ هذه الشُّبهةَ غيرُ مُعتبَرةٍ، كما إذا نَفى أجنَبِيٌّ نسَبَه عن أبِيه المَعروفِ، فإنَّه يَصيرُ قاذِفًا بالإجماع مع وُجودِ هذا الاحتِمالِ.

فإن امتَنع منه: حَبَسَهُ الحاكِمُ حتى يُلاعِنَ أو يُكَذِّبَ نفسَه فيُحَدَّ؛ لأن ذلك حَقٌّ لها.

وإن لاعَن: وَجَب عليها اللِّعانُ، وإن امتَنَعت: حَبَسها الحاكِمُ حتى تُلاعِنَ أو تُصدِّقَه، وإذا صَدَّقته: فالنّكاحُ قائِمٌ.

الإكذابُ: هو النِّسبةُ إلى الكَذِب، كالإكفار: هو النِّسبةُ إلى الكُفر، قال الشّاعرُ[1]:

وطائِفـةٌ قـد أكفَـروني بحُبِّكم ....

قولُه: (لأنَّ ذلك حقٌّ لها) هذا دَليلٌ على اشتِراط مُطالَبتِها ووُجوبِ الحبسِ؛ لأنّه لَمّا كان حقَّها فيُشتَرَطُ طلَبُها، ويُحبَسُ[2] به كسائِر الحُقوقِ.

(١) هو الكُميت بن زيد الأسدي، والبيت في «ديوانه» ص٥١٩، قاله مخاطبًا آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وكان شيعيًّا، ولفظ البيت وتمامه ثمة:

وطائفـة قـد أكفرتنـي بحبكـم وطائفـة قالـوا مسـيءٌ ومذنـب

وهاتان الطائفتان كما في شرح الديوان ثمة هما الحرورية -الخوارج- والمرجئة.

(٢) في (هـ): فيحبس.

وإن كان الزَّوجُ عَبدًا، أو كافِرًا، أو مَحدودًا في قَذف، فقَذَف امرَأتَه: فعليه الحَدُّ؛ لأنه تَعذَّر اللِّعانُ بسببٍ فيه، فيَجِبُ الحَدُّ؛ لعُموم قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور:٤].

قولُه: (أو كافِرًا) بأن كانا ذِمِّيَّين، فأسلَمت المَرأةُ، فقَذَفها قبل أن يُعرَضَ الإسلامُ عليه، فلا لِعانَ، ويُحَدُّ الزَّوجُ، كذا في «المَبسوط».

وإن كان الزَّوجُ من أهل الشَّهادة، وهي أَمةٌ، أو كافِرةٌ، أو مَحدودةٌ في قَذف، أو ممن لا يُحَدّ قاذِفُها -مثلَ أن تكونَ صَغيرةً أو مَجنونةً أو زانِيةً-: فلا حَدَّ عليه ولا لِعانَ؛ لأن المانِعَ من جِهَتها، واللِّعانُ مَوجودٌ في حَقِّه.

قولُه: (أو ممَّن لا يُحَدُّ قاذِفُها) بأن كانت صَغيرةً، أو مَجنونةً، أو زانِيةً، المانِعُ إذا كان من جِهتها يَسقُطُ الحدُّ، كما إذا صَدَّقتْهُ.

(واللِّعانُ مَوجودٌ في حقِّه) أي أهليّةُ اللِّعانِ مَوجودةٌ في حقِّه، وإنَّما قال هذا: لدَفع الشُّبهةِ، وهو أن يُقالَ: إذا امتَنَع اللِّعانُ لعَدَم أهليّةِ الشَّهادةِ في أحَدهما يَنبَغي أن يَجِبَ حدُّ القذفِ؛ لأنَّ اللِّعانَ بدَلٌ عنه، فإذا تَعذَّر إقامتُه يُصارُ إلى المُوجَب الأصليِّ، فقال: لا مانِعَ من اللِّعان في حقِّه، بل هو مِن جُملة مَن شُرِع اللِّعانُ في حقِّه، فلا يَجِبُ عليه الحدُّ.

وصِفةُ اللِّعان: أن يَبتدِئَ القاضي بالزَّوج: فيشهَدَ أربَعَ مَرّاتٍ يَقولُ في كلِّ مَرّة: (أشهَدُ بالله إني لمن الصّادِقينَ فيما رَمَيتُها به من الزِّنى)، ثم يَقولَ في الخامِسة: (لعنةُ اللهُ عليه إن كان لمن الكاذِبينَ فيما رَماها به من الزِّنى)، ثم يُخاطِبَها على ما عُرِف،

ويُشيرُ إليها في جَميع ذلك، كذلك مُقتَضى النَّص[1].

الضَّميرُ في (رَمَيتُها به) يَرجِعُ إلى (ما)، وهي مُبهَمةٌ، بَيَّنها بقَوله: (من الزِّنى).

(كذلك مُقتَضى النَّصِّ) أي مُوجَبُ النَّصِّ وفِعلِ النَّبيِّ عَلَيهِ السَّلَامُ، كما هو المَعروفُ في قِصّة هِلالِ بنِ أُميّةَ[2].

ثم تَشهَدَ المَرأةُ أربعَ مَرّاتٍ، تَقولُ في كلّ مَرّة: (أشهَدُ بالله إنه لمن الكاذِبينَ فيما رَماني به من الزِّنى)، ثم تقولَ في الخامِسة: (غَضَبُ اللهِ عليها إن كان من الصَّادقينَ فيما رَماني به من الزِّنى)، كذلك مُقتَضى النَّص[3]، وتُشيرُ إليه بالإصبَع في جَميع ذلك، كذلك فَعَل النبيُّ عَلَيهِ السَّلَامُ[4].

وإنَّما ذُكِر الغضَبُ في جانِبها في المرّة الخامِسةِ: لأنَّهنَّ يَستعمِلنَ اللَّعنَ كَثيرًا، وقد وَرَد به الحَديثُ: «إنَّكن تُكثِرنَ اللَّعنَ، وتَكفُرنَ العَشيرَ[5]»[6]، فعساهنَّ يَجترئنَ على الإقدام لكَثرة جَرْيِ اللَّعنِ على لَهجتهنّ، وسُقوطِ وَقْعِه عن قُلوبهنّ، فذُكِر

---

(١) قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾.

هذا النص، أما مقتضاه وهو الإشارة فلم أقف عليها.

(٢) لم أقف على ذكر الإشارة في هذه القصة وغيرها.

(٣) ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) يريد الزوج، والعشير: المعاشر، كالمصادق في الصديق؛ لأنها تعاشره ويعاشرها، وهو فعيل، من العشرة: الصحبة. «النهاية» ٣/ ٢٤٠.

(٦) رواه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

الغضَبُ في جانِبهنّ ليَكونَ رادِعًا لهنّ.

أُفرِد ذِكرُ الخامِسةِ: لأنها ليست من جِنس الشَّهاداتِ؛ لأنّه في الشَّهادات يَشهَدُ على صِدق مَقالتِه، وفي المرّة الخامِسةِ يَشهَدُ على ضِدِّ[1] مَقالتِه.

فإذا التَعَنا: فَرّق الحاكِمُ بينهما؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المُتَلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا»[2].

قال الشَّيخُ الإمامُ المَعروفُ بخُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تَقَعُ الفُرقةُ إلّا بتَفريق الإمامِ أو بتَفريقهما[3] عندنا، حتّى يَجوزُ إيلاؤُه، ويَجري التَّوارُثُ بينهما إذا مات أحَدُهما، ولو أنَّهما فَرَغا من اللِّعان، ثُمَّ خَرِسا قبل التَّفريقِ، أو خَرِس أحَدُهما: بَطَل اللِّعانُ[4].

والتَّمسُّكُ بالحَديث: أنّه عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفى الاجتِماعَ بعد التَّلاعُنِ، وكان يَنبَغي أن تَقَعَ الفُرقةُ بنَفس اللِّعانِ، إلّا أنَّ اللِّعانَ غيرُ مَوضوعٍ للفُرقة، ولكنّه لَمّا لاعَنها فقد قَصَد أن لا يُمسِكَها بالمَعروف، ومن لا يُمسِكُ امرَأتَه بالمَعروف لا تَقَعُ الفُرقةُ بنَفس الامتِناعِ من الإمساك بالمَعروف، بل يَجِبُ عليه أن يُسرِّحَ، فإذا لم يُسرِّح ناب القاضِي مَنابَه.

---

(١) في (هـ): صدق.

(٢) روي من حُكمِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المتلاعنين عند أبي داود (٢٢٥٠)، والطبراني (٥٦٨٤)، ومن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الدارقطني (٣٧٠٦)، وموقوفًا على سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦٩).

(٣) في (و): بتفريقها.

(٤) فلما كان الحكم كذلك في هذه الصورة تبين أنهما لم يتفرقا بمجرد اللعان.

وهذا لأنَّهما لَمّا أصَرّا على كَلامهما لا يَنتظِمُ مَصالِحُ النِّكاحِ بينهما؛ لأنَّ أحَدَهما كاذِبٌ بيَقينٍ، والآخَرَ صادِقٌ بيَقينٍ، واللَّعنةُ واقِعةٌ على الكاذِب منهما، فأنّى تَنتظِمُ المَصالِحُ بينهما مع وُقوعِ اللَّعنِ على أحَدهما؟!

وكانت الفُرقةُ تَطليقةً بائنةً عند أبي حنيفةَ ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وعند أبي يوسُفَ رَحِمَهُٱللَّهُ: تَحريمٌ مُؤبَّدٌ؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «المُتلاعِنانِ لا يَجتَمِعانِ أبَدًا»[1].

ولَهما: أنه لم يَبقَ مُتلاعِنًا، لا حَقيقةً؛ لأنه مُتَلاعِنٌ بِفِعل اللِّعانِ حالةَ التَّكَلُّم باللِّعان، ولا حُكمًا[2]، إذا أكذَب نفسَه؛ لأنه لا يَصِحُّ منه اللِّعان[3]، والدّاخِلُ تحت النَّصِّ المُتلاعِنانِ[4]، ألا ترى أن المُنافِق إذا أسلَمَ ثم مات: أُحِلّت الصَّلاةُ عليه، وإن نَزَل في المُنافِق قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا﴾ [التَّوبَة:٨٤].

قولُه: (ولهما: أنَّه لم يَبقَ مُتلاعِنًا[5]...) إلى آخِره: حَقيقةُ هذا اللَّفظِ: حالَ تَشاغُلِهما باللِّعان، كالمُتضارِبَينِ، وسُمِّيا مُتلاعِنَينِ بعد اللِّعانِ حُكمًا لا حَقيقةً.

وعندنا: لا يَجتمِعانِ ما بَقي اللِّعانُ بينهما حُكمًا، وإنَّما تَجوزُ المُناكَحةُ بينهما

---

(١) تقدم آنفًا.

(٢) في (أ): ولا معنًى.

(٣) العبارة في (ب): ولهما: أنه لم يبقَ متلاعنًا، أما حقيقة فلأنه متلاعن بفعل اللعان حالة المتكلم وهو تلاشى وانعدم، وأما حكمًا فلأنه لا حقيقة ولا حكمًا بعد اللعان إذا أكذب نفسه لا يصح منه اللعان.

(٤) في (أ): المتلاعن.

(٥) في (و): ملاعنًا.

إذا لم يَبقَ اللِّعانُ حُكمًا بالإكذاب.

فإن كان القَذفُ بولَدٍ: نَفى القاضي نسَبَه وألحَقَه بأمّه.

صُورةُ اللِّعانِ بقَذف الولَدِ: أن يَأمُرَ القاضِي الرَّجُلَ فيَقولَ: أشهَدُ بالله إنّي لمن الصادِقين فيما رَمَيتُكِ به من نَفي الولَدِ، وتَقولُ المَرأةُ: أشهَدُ بالله إنَّه لمن الكاذِبين فيما رَماني به من نَفي وَلَدي[1]، كذا في «المَبسوط».

فإن عاد الزَّوجُ وأكذَب نفسَه: حَدّه القاضي؛ لأنه أقَرّ أنه قَذَف مُحصَنةً، وحَلّ له التَّزوُّجُ بها، وكذلك إن قَذَف غيرَها فحُدّ، أو زَنَت فحُدّت؛ لأنه لا يُتَصوَّر اللِّعان بينهما.

(وحَلَّ له التَّزوُّجُ بها) لأنَّه لَمّا حُدَّ لم يَبقَ أهلًا للِّعان؛ لأنَّه لم يَبقَ أهلًا للشَّهادة، وإذا لم يَبقَ أهلًا للِّعان لم يَبقَ حُكمُه، وهو التَّحريمُ، وهذا عندهما؛ لِما مَرّ.

وإذا قَذَف الرَّجُل امرأَته وهي معتوهةٌ أو مجَنونةٌ أو صَغيرةٌ: فلا لِعانَ بينهما؛ لعَدَم إحصانِها.

وقَذْفُ الأخرَسِ لا يتَعلَّقُ به اللِّعانُ؛ لأنه لا يُتيقَّن به.

(وقذفُ الأخرَسِ) من قَبيل إضافةِ المَصدَرِ إلى الفاعِل، واللِّعانُ قائِمٌ مَقامَ حدِّ القذفِ في جانِبه، وحدِّ الزِّنى في جانِبها، فلا يَثبُتُ بقذفٍ فيه شُبهةٌ[2][3].

---

(١) في (و): الولد. وانظر «المبسوط» ٧/ ٥٩.

(٢) وتقدم قريبًا أن اللعان يبطل أيضًا لو خرسا بعد اللعان قبل الحكم أو خرس أحدهما.

(٣) في (و) زيادة طويلة هنا، وهي: (وكذلك إن قَذَف غيرَها فحُدّ، أو زَنَت فحُدَّت) مَعناه: أنَّ المُتلاعِنَينِ لا يَجتمِعانِ ما داما مُصِرَّينِ غيرَ مُكَذِّبَينِ؛ لأنَّهما لو اجتَمَعا بعد اللِّعانِ فيَجتمِعُ اللِّعانانِ في نِكاحٍ واحِدٍ صرب صرب [كذا]، أمّا إذا أكذَب نفسَه: فحُدَّ حدَّ القاذِفِ إذا اجتَمَعا بعد ذلك فقَذَفها، لا اللِّعانُ؛ لعَدَم الأهليّةِ، ويَثبُتُ حدُّ القذفِ. =

وإذا قال الرَّجلُ لامرأَته: (ليس حَمْلُك منّي): فلا قَذْفَ ولا لِعانَ بينهما؛ لأن الحَمْلَ وُجودُه محتَمِلٌ[1].

وإن قال لها: (زَنَيتِ وهذا الحَمل من الزِّنى): تَلاعَنا؛ لوُجود القَذف، ولم ينفِ القاضي الحَمل.

وقال في «المبسوط»: إن اللِّعانَ يجِبُ بنَفيِ الحَملِ عندهما؛ لوُجود القَذف[2].

قولُه: (وقال في «المَبسوط») هذا راجعٌ إلى المَسألة الأُولى؛ لأنَّ في المَسألة الثّانيةِ يَجِبُ اللِّعانُ بالإجماع.

قولُه: (لوُجود القذفِ) لأنَّه إذا وَلَدت لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ تَيقَّنّا بوُجود الحبَلِ عند القذفِ، فكان هذا ونفيُه بعد الوِلادةِ سَواءً.

لأبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يَخلو إما أن يَجِبَ اللِّعانُ عند القَذف، أو بعد الولادة،

= وإن لم يُكذِب نفسَه، ولكنْ قَذَف غيرَها، فحُدَّ الرَّجُلُ: يَجوزُ له أن يَتزوَّجَ بالمُلاعِنة؛ لأنَّ لسَبَب حدِّ القذفِ امتنَع اللِّعانُ مرّةً أُخرى، أو قَذَف: فلا يَتكرَّرُ اللِّعانُ، فيَجوزُ التَّزوُّجُ بها.

وكذلك المَرأةُ المُتلاعِنةُ إذا زَنَت فحُدَّت، حتّى لم يثبت محصنةً؛ لانتِفاء شرطٍ آخَرَ من شَرائطِ الإحصانِ سِوى النِّكاحِ.

يَجوزُ لها أن تَتزوَّجَ بالزَّوج المُلاعِنِ؛ لأنَّ لسَبَب حدِّ الزِّنى امتَنَع اللِّعانُ مرّةً أُخرى، فالمُجوِّزُ لامتِناع المُتلاعِنَين إمّا إكذابُ أحدِ قذْفَه، أو حدُّ زِنًى.

أمّا لو زَنى الرَّجُلُ المُتلاعِنُ، وحُدَّ حدَّ الزِّنى.. إن لم تكن مُحصَنةً: لا يَمتنِعُ اللِّعانُ؛ لأنَّهما لو اجتَمَعا فقَدَّمها: يُلاعِنُ؛ لأنَّ اللِّعانَ شَهادةٌ، وشَهادةُ الزِّنى مَقبولةٌ، فحُدَّ زِناه؛ لأنَّها حينَئذٍ ممَّن يُحَدُّ قاذِفُها؛ لأنَّ الحدَّ في قذفِ يُحَدُّ قاذِفُها).

(١) هذه الجملة زيادة من (ب).

(٢) في (ب) زيادة هنا: (إذا ولَدت لأقلَّ من سِتّة أشهرٍ من وَقت القَذف).

ولا جائزَ أن يَجِبَ عند القَذف؛ لأنه قال: (هذا الحَملُ ليس مِنّي)، فلعلَّه ليس بحَملٍ ولا وَلَدٍ، ولا جائزَ أن يجب بعد الوِلادة؛ لأنه لم يوجَد القَذفُ بعد الوِلادة.

قولُه: (ولا بعد الوِلادةِ) لأنَّه لم يُوجَد القذفُ؛ لأنَّ كَلامَه مَعدومٌ حَقيقةً هنالك؛ وهذا لأنَّه يَصيرُ في التَّقدير كأنَّه قال: (إن كان في بَطنك ولَدٌ فهو من الزِّنى)، ولو قال هذا لا يَكونُ قذفًا؛ لأنَّه لا يَحتمِلُ التَّعليقَ بالشَّرط؛ لأنَّ المُعلَّقَ بالشَّرط لا يَكونُ قذفًا في الحال؛ لأنَّه عدَمٌ قبله، ومن لا تكونُ زانِيةً قبلَ وُجودِ الشَّرطِ لا تَصيرُ زانِيةً بوُجودِ الشَّرطِ.

ولا يُقالُ: إنَّ هذا ليس بمُعلَّقٍ، بل هو مَوقوفٌ حتّى يَتبيَّنَ في الثّاني أنَّه مَوجودٌ عند النَّفيِ أم[1] مَعدومٌ، فإذا عُرِف وُجودُه تَبيَّن أنَّه قذفٌ مُطلَقٌ.

لأنّا نَقولُ: فيه شُبهةُ التَّعليقِ؛ لأنَّ كلَّ مَوقوفٍ فيه شُبهةُ التَّعليقِ، وشُبهةُ التَّعليقِ تَجري مَجرى التَّعليقِ في الحُدود.

وإذا نَفى الرَّجلُ ولدَ امرأَته عَقيبَ الوِلادة، أو في الحال التي تُقبَلُ التَّهنئةُ وتُبتاع آلةُ الوِلادة: صَحّ نفيُه، ولاعَن به.

(تُقبَلُ) و(تُبتاعُ): على ما لم يُسَمَّ فاعِلُه، عُرِف بإشارة «المَبسوطِ» وغيرِه.

وقيَّدَ بـ(وَلَد امرَأتِه): احتِرازًا عن وَلَد الأمةِ؛ لأنَّ نسَبَه يَثبُتُ بالدِّعوة، وأمّا نسَبُ ولَدِ المَنكوحةِ: يَثبُتُ بالفِراش، وهو قائِمٌ، وإنَّما يَنتَفي بالنَّفي من الزَّوج، فإذا أمسَك الزَّوجُ عن الرَّدِّ بَطَل حُكمُ النَّفيِ الَّذي يُوجَدُ من بعدُ، فيَثبُتُ بالفِراش.

وإن نفاهُ بعد ذلك: لاعَن؛ لوُجود قَذفِ امرأَته، ويَثبُتُ النَّسبُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) في (و): أو.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَصِحُّ نفيُه في مُدّة النِّفاس؛ لأنه إذا طالت المُدّة: لا يَصِحُّ نفيُه، فجَعلنا الفاصِلَ بين المُدّة الطَّويلةِ والقَصيرةِ مُدّةَ النِّفاس؛ لأنه مُختَصٌّ بالوِلادة.

قولُه: (صَحَّ نفيُه) أي يُنبِئُ عليه الأثَرُ[1].

(لأنَّه إذا طالت المُدّةُ...) إلى آخِره: يَعني النَّفيُ يَصِحُّ في المُدّة القَصيرةِ، وهو عند قُربِ الوِلادةِ بالاتِّفاق، وفي الطَّويلة لا يَصِحُّ بالاتِّفاق، ومُدّةُ النِّفاسِ تَصلُحُ فاصِلًا لها[2]؛ لأنَّها كحالة الوِلادةِ من حيث إنَّها لا تَصومُ ولا تُصلِّي فيها.

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: أن سُكوتَه عند أَسبابِ الوِلادةِ والتَّهنِئةِ إقرارٌ ظاهِرٌ، مع أن الوَلَدَ للفِراش، فلا يصِحُّ نفيُه بعد ذلك.

قولُه: (مع أنَّ الولَدَ للفِراش) يَعني أنَّ سُكوتَه عند كذا وكذا إقرارٌ ظاهِرٌ[3] أنَّ الولَدَ منه، فلا يَصِحُّ نفيُه، كما إذا وُجِد الإقرارُ صَريحًا.

ولأنَّ الولَدَ للفِراش، فكان النَّسَبُ ثابِتًا منه، ولا يَصِحُّ نفيُه أصلًا، لكنِ الشَّرعُ جَعَل له وِلايةَ النَّفيِ عند قُربِ الوِلادةِ، فإذا لم يَنفِ عندها تَقرَّر النَّسَبُ، فلا يَصِحُّ نفيُه بعد ذلك.

(الولَدُ للفِراش)[4]: أي ثَباتُ[5] النَّسَبِ من صاحِب الفِراشِ، وهو الزَّوجُ.

---

(١) في (و): الأمر.

(٢) مثبتة من (و).

(٣) في (و): ظاهرًا.

(٤) هذا لفظ حديث رواه البخاري (٢٠٥٣) ومسلم (١٤٥٧).

(٥) في (هـ): إثبات.

والفِراشُ: هي المَرأةُ الَّتي يَثبُتُ للزَّوج حقُّ استِفراشِها للاستِمتاع والاستِيلادِ، كذا قاله صاحِبُ «الطِّلْبةِ».

وإذا وَلَدت ولَدَينِ في بَطْنٍ واحِدٍ، فنَفى الأَوَّلَ واعتَرَف بالثاني: يَثبُتُ نَسَبُهُما؛ لأن إثباتَ نَسَبِ أَحَدِهما إثباتُ نَسَبِ الآخَر؛ لأن التَّوأَمَين لا يَنفَصِلان نَسَبًا، وحُدَّ الزَّوجُ؛ لأنه صار مُكَذِّبًا نفسَه.

وإن اعتَرَف بالأَوَّل ونَفَى الثّاني: يَثبُت نسَبُهُما لما ذَكَرنا، ولاعَن. واللهُ أعلمُ.

(لأنَّ التَّوأمَ لا يَنفصِلان نسَبًا) لأنَّ الحَمْلَ الواحِدَ لا يَجوزُ أن يَثبُتَ بعضُ نسَبِه دون بعضٍ؛ لأنَّه حَمْلٌ واحِدٌ، فيَكونُ من ماءٍ واحِدٍ[1]، كالوَلَد[2] الواحِدِ، وكما لا يَنتَفي بعضُ نسَبِ الولَدِ ويَثبُتُ بعضُه.. فكذا الحَمْلُ الواحِدُ.

فإذا ثَبَت هذا فالإقرارُ[3] بأحَدهما كالإقرار بهما، ونفيُ أحَدِهما كنَفيهما، وصار كأنَّه أقرَّ بولَدٍ ثمَّ نَفاه، ولو كان هكذا لا يُقطَعُ النَّسَبُ لأنَّ النَّفيَ بعد الإقرارِ لا يَصِحُّ.

وحُدَّ الزَّوجُ في المَسألة الأُولى: لأنَّه لَمّا أقَرَّ بالثّاني فقد[4] أكذَب نفسَه، فكأنَّه قال لامرَأته: (أنتِ زانِيةٌ)، ثمَّ قال: (أنتِ عَفيفةٌ).

ويُلاعِنُ في المَسألة الثّانيةِ: لأنَّ اللِّعانَ يَقبَلُ الفصلَ عن نَفي الولَدِ.

التَّوأمُ: اسمٌ للوَلَد إذا كان معه آخَرُ في بطنٍ واحِدٍ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (و): فيكون ماءً واحدًا، وفي (ز): فيكون ماءٌ واحدٌ.

(٢) في (هـ): كالوالد.

(٣) في (ز): بالإقرار.

(٤) في (ز): وقد.

كتابُ العِدَّة

كِتابُ العِدّةِ

العِدّةُ: التَّربُّصُ الَّذي يَلزَمُ المَرأةَ بزَوال النِّكاحِ أو شُبهتِه، وهي بمَعنى المَعدودِ.

إذا طَلّق الرَّجُلُ امرَأَته طَلاقًا بائِنًا، أو رَجعِيًّا، أو وَقَعَت الفُرقةُ بينهما بغير طَلاقٍ، وهي حُرّةٌ ممن تَحيض: فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

الفُرقةُ بغَير الطَّلاقِ: مِثلُ الفُرقةِ بخِيار العَتاقةِ، وعدَمِ الكَفاءةِ، وخِيارِ البُلوغِ، ومِلكِ أحدِ الزَّوجَين صاحِبَه، والفُرقةِ في النِّكاح الفاسِدِ.

قولُه تَعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: أَراد: المَدخولَ بهنَّ من ذَوات الأقراءِ؛ لانتفاء العِدّةِ في غَير المَدخولِ بهنَّ بالنَّصّ(١)، وهو خبرٌ في مَعنى الأمرِ، أي ولْيَترَبَّصنَ المُطلَّقاتُ، وإخراجُ الأمرِ في صُورة الخبَرِ تَأكيدٌ للأَمر، وإشعارٌ بأنّه ممّا يَجِبُ أن يَبلُغَ بالمُسارَعة إلى امتِثاله.

---

(١) أي بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

بادةِ تعَبٍ؛ لأنَّ أنفُسَهنَّ طَوامِحُ إلى
ـ التَّربُّص، كذا في «الكشّاف».

ـنها، وقِيل: أراد به ما دون الثَّلاثِ؛

ق البائِنِ.

ةُ لتَعرُّف بَراءةِ الرَّحِمِ، ولقَضاء حقِّ
الزَّوالُ.. لأَن يَثبُتَ في مَوضِعِ تَحقُّقِ
دامَ ولا يُزالَ، والعِدّةُ تَمنَعُ الزَّوالَ،
وبَيانًا لخَطَره.

: إنَّ الأُولى لتَعرُّف بَراءةِ الرَّحِمِ،

ـهُ ٱللَّهُ: الأطهارُ، وما قُلناه أَولى؛ لأن

ـمَهُ ٱللَّهُ: الأطهارُ) وفائِدةُ هذا: تَظهَرُ
ـنضي عِدّتُها ما لم تَطهُر من الحَيضة
ـضت عِدّتُها[٣].

ـ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعنده

احتجَّ بأنَّ الطَّلاقَ مُعقِبٌ للعِدّة، فيَجِبُ أن يَكونَ الزَّمانُ الَّذي يَعقُبُ الطَّلاقَ مَحسوبًا من العِدّة، ولن[1] يَكونَ كذلك إلّا إذا كان الانقِضاءُ بالأَطهار.

ولنا: أنَّ اللهَ تعالى أوجَب باسم[2] الثّلاثِ، والثّلاثُ اسمٌ لعدَدٍ مَعلومٍ، ومتى حَمَلنا على الأَطهار يَقعُ الاعتِدادُ ببَعض الطُّهرِ الَّذي وُجِد فيه الطَّلاقُ وطُهرَينِ من آخَرين، فيَنتقِصُ[3] العدَدُ.

ولأنَّ القُرءَ عِبارةٌ عن الجَمع، ومنه: المِقراةُ[4] والقراءة[5]، والدَّمُ هو المُجتمِعُ، وأمّا الطُّهرُ: فخالٍ عن الاجتِماعِ.

ولأنّه نُقِل الحُكمُ إلى الأشهُر عند عدَمِ الحيضِ بقَوله تَعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطّلاق:٤]، والحُكمُ إنَّما يَنتقِلُ إلى الخَلَف عند عدَمِ ما هو أصلٌ، فدَلَّ أنَّ الأصلَ هو الحيضُ.

ولأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «طَلاقُ الأمةِ ثِنتانِ، وعِدّتُها حَيضتانِ»[6]، ولا خِلافَ أنَّ عِدّةَ الأمةِ على النِّصف من عِدّة الحُرّةِ فيما للحُرّة.

---

(١) في (ز): وأن.

(٢) في (و): اسم.

(٣) في (ز): فينتقض.

(٤) قَرَيت الماء في الحوض: إذا جمعته فيه، أَقْرِيه قَرْيًا، ويقال للحوض: المِقراة لأنه يجمع فيه الماء. «غريب الحديث» للقاسم بن سلام ٤/ ٣٧٥.

(٥) يقال: قرأ الشيء قُرآنًا -بالضم-: جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ﴾: أي قراءته. «المختار» ص٢٤٩ بتصرف يسير.

(٦) تقدم تخريجه.

ولأنَّ الغرَضَ منها تَبيُّنُ فَراغِ الرَّحِمِ، ولهذا لا يَجِبُ إلّا عند تَوهُّمِ اشتِغالِ الرَّحِمِ، وذاك هو الدَّمُ دون الطُّهرِ.

ولأنَّ القُرءَ عِبارةٌ عن الانتِقال، يُقالُ: قَرَأَ النَّجمُ: إذا انتَقَل، والدَّمُ هو الَّذي يَنتقِلُ.

وإن كانت لا تَحيضُ من صِغَرٍ أو كِبَر: فعدتها ثَلاثةُ أشهُرٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطَّلَاق:٤].

قِيل: مُدّةُ الإياسِ مُقدَّرةٌ بخمسٍ وخَمسين سنةً، وعليه الفَتوى.

الحيضُ لا يَتنصَّفُ؛ لأنَّه عِبارةٌ عن دُرُور الدَّمِ، والدَّمُ يَدِرُّ تارةً ويُمسِكُ أُخرى، والأيّامُ أيضًا مُختلَفٌ في نَفسِها بين أن تَكونَ ثَلاثةً أو أربَعةً إلى عشَرةٍ، والأكثَرُ من الأيّام وإن كان مُتنفِيًا غيرَ أنَّ وقتَها مَشكوكٌ فيه، فتَعذَّر التَّنصيفُ، فقُلنا بالتَّكميل، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن كانت حامِلًا: فعدَّتُها أن تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلَاق:٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(١) [الطَّلَاق:٤].

وإن كانت أَمةً: فعِدَّتُها حَيضَتان، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِدّةُ الأَمةِ حَيضَتان، ولو استَطَعت لجَعلتُها حَيضةً ونِصفًا(٢).

وإن كانت لا تَحيض: فعِدَّتُها شَهرٌ ونِصف؛ لأن عِدَّتَها نصفُ عِدّةِ الحُرّة.

(١) هذه الفقرة مثبتة من جميع النسخ، وستتكرر بسياق آخر.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢٨٧٤)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٥)، وسعيد بن منصور (١٢٧٠)، والبيهقي (١٥٤٥٣).

عِدّةُ الأمةِ نِصفُ عِدّةِ الحُرّةِ؛ لأنَّ العِدّةَ نِعمةٌ في حقِّ النِّساءِ؛ لِما فيه من تَعظيم مِلكِ النِّكاحِ، كما بَيَّنّا، وللرِّقِّ أثَرٌ في تَنصيف النِّعَمِ؛ لأنَّ استِحقاقَ النِّعَمِ بوَصف الآدَميّةِ، وقد أثَّر الرِّقُّ في نُقصان الآدَميّةِ، فيُؤثِّرُ في نُقصان النِّعمةِ ضَرورةً.

وإذا مات الرَّجُلُ عن امرَأته الحُرّة: فعِدَّتُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾ [البقرة:٢٣٤].

وإن كانت أمةً: فعدَّتُها شَهرانِ وخَمسةَ أيّام.

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ﴾: أي يَموتون ويَتركون أزواجًا، يُقالُ: تَوفّاه اللهُ: أي أماته.

﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾: يَعتددن، وقِيل عشرًا: ذهابًا إلى اللَّيالي، والأيّامُ داخِلةٌ معها، كذا في «الكَشّاف».

وإن كانت حامِلًا: فعِدَّتُها أن تَضَع حَملَها، قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من شاء باهَلْتُه أن سورة النساء القصرى -وهو قوله: ﴿أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٤]- نزلت بعد قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾(١)(٢) [البقرة:٢٣٤].

---

(١) في (أ): قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: من شاء باهَلْتُه أن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ في سورة النِّساءِ القُصرى نزل بعد قوله: ﴿أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾، وفي (ب): قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من شاء ناهلته [كذا] أن سورة النساء القصرى ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ نزلت قوله تعالى ﴿بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾.

(٢) رواه أبو داود (٢٣٠٧)، والنسائي (٣٥٢٢)، وابن ماجه (٢٠٣٠)، والأولان بلفظ: من شاء لاعنته، والأخير بلفظ: لمن شاء لاعناه.

ورواه البخاري (٤٥٣٢) بلفظ: عن محمد بن سيرين قال: جلست إلى مجلس فيه عُظْمٌ من=

ن: إمّا بوَضع الحَمْلِ أو بأربَعة
ثنَين احتِياطًا؛ وهذا لأنَّ قولَه
والمُتوفّى عنها زوجُها، وقولَه:
، فتَتحقَّقُ المُعارَضةُ ضَرورةً.

ها العِدّةُ بوَضع الحَمْلِ[3]؛ لأنَّ

عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت
لت: إني لجريء إن كذبت على رجل
، بن عامر، أو مالك بن عوف، قلت:
ل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون
القصرى بعد الطُّولى.
ل، قال: شهدت عليًّا وسأله رجل عن
.،

ن عمر وعثمان قالا: إذا وضعت وهو

بد الكريم بن أبي المخارق: أن امرأة
زوجي قبل انقضاء العدة، فقال عمر:
جئت؟ فذكرت له، وأخبرته بما قال
قد حللت، فإن التمستيني فإني ههنا،
فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها،
: أنا قلت لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
نها زوجها أن تضع حملها؟ فقال لي
عين. =

قولَه تَعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطَّلَاق:٤] آخِرُهما نُزولًا، فيَكونُ ناسِخًا لآية الوَفاةِ(١)،

= وروى ابن أبي شيبة (١٧١٠٢) عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها.

وروي عن عبد الله بن عمر كما عند عبد الرزاق (١١٧١٩).

وروي مرفوعًا أيضًا، فقد روى البخاري (٤٩٠٩) ومسلم (١٤٨٥) عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي -يعني أبا سلمة-، فأرسل ابن عباس غلامه كُريبًا إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطِبت فأنكحها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها.

ورواه النسائي (٣٥٠٩) بلفظ: اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حملها، قال أبو هريرة: تزوج، وقال ابن عباس: أبعد الأجلين، فبعثوا إلى أم سلمة فقالت: توفي زوج سبيعة فولدت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر، نصفِ شهر، قالت: فخطبها رجلان، فحطت بنفسها إلى أحدهما، فلما خشوا أن تفتات بنفسها، قالوا: إنك لا تحلين، قالت: فانطلقت إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «قد حللتِ فانكحي من شئت».

ورواه ابن أبي شيبة (١٧٠٩٣) بلفظ: عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة بنت الحارث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة، فلما تعلت من نفاسها تشوفت، فعيب ذلك عليها، وذكر أمرها للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «إن تفعل فقد مضى أجلها».

(١) قال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص٢٤٢: وأما قول من قال إنه عام بمعنى الخاص فقول حسن؛ لأنه قد تبين ذلك بالقرآن والحديث، وسنذكر ذينك، وأما قول من قال نسخ منها الحوامل فيحتج بقول ابن مسعود: من شاء لاعنته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد الطولى، يعني أن قوله جل وعز: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، نزلت بعد التي في البقرة.

وهذا القول -أعني أن ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ ناسخة للتي في البقرة أو مبينة لها- قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء، فمنهم عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو مسعود البدري، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري وأصحاب الرأي، والشافعي، وأبو ثور. =

أو يَصيرُ مُخصِّصًا له، على ما قِيل.

والمُباهَلةُ: المُلاعَنةُ، وكانُوا إذا اختَلَفوا في شيءٍ اجتَمَعوا وقالُوا: بُهلةُ[1] اللهِ على الكاذِب منّا ومنكم، أي لَعنةُ اللهِ.

وقِيل: هي[2] مَشروعةٌ في زَمانِنا[3].

وسُورةُ النِّساءِ القُصرى: الَّتي بعد سُورةِ التَّغابُنِ[4]، والطُّولى: الَّتي بعد سُورةِ آلِ عِمرانَ[5].

وإذا وَرِثت المُطَلَّقةُ في المَرَض: فعِدَّتُها أبعدُ الأَجَلَين؛ لأنها مُطَلَّقةٌ حَقيقةً، مُتَوفًّى عنها زَوْجُها في حقّ الإرث، فيجِبُ اعتِبارُهُما.

(فعِدّتُها أبعَدُ الأجَلَين) أي عليها أربَعةُ أشهُرٍ وعشرٌ، تَستكمِلُ فيها ثَلاثَ حِيَضٍ.

وهذا إذا كان الطَّلاقُ بائِنًا أو ثَلاثًا، أمّا إذا كان رَجعيًّا: فعليها عِدّةُ الوَفاةِ بالإجماع.

= وأما قول من قال آخر الأجلين: فحجته أنه جمع بين الآيتين، وممن قال به بلا اختلاف عنه: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان بينه وبين الصحابة فيه منازعة شديدة من أجل الخلاف فيه.

(١) في (ز): أبهله.

(٢) في (ز): وهي.

(٣) قال الحافظ في «فتح الباري» ٨/ ٩٥: وفيها -أي في قصة وفد نجران- مشروعية مباهلة المخالف إذا أصر، بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع ذلك لجماعة من العلماء. ومما عرف بالتجربة أن من باهل وكان مبطلًا لا تمضي عليه سنةٌ من يوم المباهلة. انتهى.

(٤) أي سورة الطلاق.

(٥) أي سورة النساء.

(مُتوفًّى عنها زوجُها في حقِّ الإرثِ) لأنّا إنَّما أعطَيناها المِيراثَ باعتِبار أنَّ النّكاحَ بينهما كالقائِم إلى وَقت الموتِ؛ إذ لا بُدَّ من قِيام السَّبَبِ عند الموتِ لاستِحقاق المِيراثِ، وإذا بَقي النّكاحُ في حقِّ المِيراثِ وهو ممّا لا يَثبُتُ بالشَّكِّ.. لَأَن يَثبُتَ في حقِّ العِدّةِ الَّتي تُبنى على الاحتِياط أَولى.

ولو أُعتِقتِ الأَمةُ في عِدَّتِها من طَلاقٍ رَجعيٍّ: انتَقَلت عِدَّتُها إلى عِدّة الحَرائِر؛ لأن النّكاحَ باقٍ.

(لأنَّ النّكاحَ باقٍ) ولَمّا لم يَزُل مِلكُ النّكاحِ وقد أُعتِقت كَمُل مِلكُ النّكاحِ عليها، والعِدّةُ في المِلك الكامِلِ تَتقدَّرُ بثَلاث حِيَضٍ.

وأمّا بعد البَينونةِ: فقد زال المِلكُ، فلا يَتكامَلُ بالعِتق الزّائلِ عن المحَلّ.

وإن أُعتِقَت وهي مَبتوتةٌ أو مُتَوفًّى عنها زَوجُها: لم تَنتَقِل عِدَّتُها إلى عِدّة الحَرائِرِ عندنا؛ لأن الزَّوجِيّةَ لم تبقَ، والعِدّةُ حُكمُ زَوالِ الزَّوجيّة، وحُكمُ الزَّوالِ[1] يثبُت عند الزَّوال، فيَثبُتُ بحسَب حالِ المَحَلِّ عند الزَّوال.

قولُه: (والعِدّةُ حُكمُ زَوالِ الزَّوجيّةِ) اعلَم أنَّ الطَّلاقَ سبَبٌ لزَوال الزَّوجيّةِ، وزَوالُ الزَّوجيّةِ سبَبٌ للعِدّة، وهذا في غَير الرَّجعيِّ ظاهِرٌ؛ لوُجود الزَّوالِ، وفي الرَّجعيِّ جُعِل انعِقادُ سببِ الزَّوالِ كوُجوده، وحُكمُ زَوالِ الزَّوجيّةِ يَثبُتُ عند زَوالِها؛ لأنَّ أثَرَ الشَّيءِ يَكونُ عند وُجودِ المُؤثِّرِ.

(فيَثبُتُ بحَسَب حالِ المحَلِ عند الزَّوالِ) أي فيَثبُتُ حُكمُ الزَّوالِ -وهو العِدّةُ- بحَسَب صِفةِ الشَّخصِ الَّذي يَجِبُ عليه العِدّةُ عند زَوالِ الزَّوجيّةِ الَّذي هو سبَبُ

(١) في (أ): وحكم زوال الزوجية.

العِدّةِ، وقد كان المحَلُّ عند وُجودِ البَينونةِ مَوصوفًا بصِفة الرِّقِّ، فيَجِبُ عليها عِدّةُ الإماءِ.

فإن قُلتَ: قد جَعَلتَ انعِقادَ سبَبِ الزَّوالِ كوُجوده[1] في الرَّجعيّ، حتّى وَجَبت العِدّةُ، فكان يَنبَغي أن يَثبُتَ بحَسَب حالِ المحَلِّ عند وُجودِ سبَبِ الزَّوالِ ولا يَتغيَّر.

قُلتُ: بالنَّظَر إلى هذا يَنبَغي أن لا يَتغيَّر، لكنِ العِدّةُ في الطَّلاق الرَّجعيِّ لَمّا كانت بعَرَض التَّغيُّرِ والتَّردُّدِ -لتَردُّد سبَبِ الزَّوالِ، ولهذا يَتغيَّرُ بمَوت الزَّوجِ من الأَقراء إلى الشُّهور- فتَتغيَّرُ بعِتقها إلى ثَلاث حِيَضٍ احتياطًا.

وإن كانت آيِسَةً فاعتَدَّت بالشهُّور ثم رأَت الدَّم: انتَقَض ما مَضى من عِدَّتِها، وعليها أن تَستَأنِفَ العِدّة بالحِيَض؛ لأنها تَبيَّن أنها لم تكن آيِسَةً، والنَّصُّ[2] في اللّائي يَئِسنَ من المَحيض[3].

قولُه: (انتَقَض ما مَضى من عِدّتها) وعليها أن تَستأنِفَ العِدّةَ بالحِيَض.

قال القُدُوريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهِرٌ على الرِّواية الَّتي لم يُقدِّروا الإياسَ، فإذا ظنَّت أنَّها أيِست[4]، ثمَّ رَأت الدَّمَ.. تبيَّن أنَّها لم تكن آيِسةً، فلا تَعتدُّ بالشُّهور.

فأمّا على الرِّواية الَّتي قَدَّروا الإياسَ: إذا رَأت الدَّمَ بعده لم يكن حَيْضًا، كما تَراه الصَّغيرةُ الَّتي لا تَحيضُ مِثلُها.

---

(١) في (و): لوجوده.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾.

(٣) العبارة في (أ): لأنها تبين أنها لم تكن آيسة، وكذلك الصغيرة وإذا اعتدت بالأشهر ثم بلغت فعدتها بالحيض في الفرقة لأنه تبين أنها لم تكن آيسة، والنَّصُّ في اللّائي يَئِسنَ من المَحيض.

(٤) في (ز): آيسة.

وقد كان أبو بكرٍ الرّازيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقولُ في الآيِسة إذا رَأت الدَّمَ: إنَّ هذا تَجوُّزٌ في العِبارة، ومَعناه: الّتي ظَنَّت أنَّها آيِسةٌ[1]، فأمّا الآيِسةُ: فما تَراه من الدَّم لا يَكونُ حَيْضًا؛ ألا تَرى أنَّ وُجودَ الحيضِ منها كانت مُعجِزةً لنبيٍّ من الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ[2]! فلا يَجوزُ أن يُوجَدَ إلّا على وَجه المُعجِزةِ، كذا ذَكَره الشَّيخُ[3] أبو نصرٍ[4] وغيرُه.

وفي «الهِداية»: مَعناه: إذا رَأت على العادة[5]؛ لأنَّ عَودَها يُبطِلُ الإياسَ.

والمَنكوحةُ نِكاحًا فاسِدًا، والمَوطوءةُ بشُبهة: عِدَّتُها الحِيَضُ في الفُرقة والمَوت سواءٌ؛ لأن المَقصودَ تَعَرُّفُ خُلُوِّ الرَّحِمِ[6] عن الوَلَد، لا قَضاءُ حقِّ النِّكاح.

(لا قَضاءُ حقِّ النِّكاحِ) لانعِدامه، والمُعرِّفُ[7] هو الحيضُ.

---

(١) في (و): أيست.

(٢) وهو سيدنا إبراهيم على نبينا وعَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، قال تعالى عن زوجة الخليل عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ۝٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۖ رَحۡمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيۡكُمۡ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٞ مَّجِيدٞ﴾.

فهذا بيان أنها كانت آيسة، وأما بيان أنها حاضت: فقد قال سبحانه: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٞ فَضَحِكَتۡ فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ﴾.

ومعنى الضحك هنا الحيض، كما رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٤٧٦ عن مجاهد.

(٣) في (هـ): شيخ الإمام.

(٤) الذي ذكره الإمام أبو نصر هو ما قبل كلام الرازي، ولم يذكر كلام الرازي، ولم ينسب المذكور للقدوري وإنما ظاهره أنه له، اللهم إلا إن كان أصله من «شرح مختصر الكرخي» للقدوري، إذ شرح أبي نصر كالمختصر لذلك الشرح. وانظر «شرح» الأقطع ٥/ ٣٦٣.

(٥) التي كانت قبل الإياس، يعني كثيرًا سائلًا. «البناية» ٥/ ٦٠٣.

(٦) في (أ): براءة الرحم.

(٧) في (و): والمعروف.

ولا يُقالُ: لو كان المَقصودُ تَعرُّفَ بَراءةِ الرَّحِمِ لاكتُفِي فيه بحَيضةٍ، كما في الاستِبراء.

لأنّا نَقولُ: إنّما وَجَب التَّربُّصُ بثَلاثة أقراءٍ: لأنَّ من الجائِز أن تَحيضَ الحامِلُ؛ إذ المَسألةُ مُختلَفٌ فيها، فلا يُتيقَّنُ[1] بالفَراغ بحَيضةٍ، فلو قَدَّرنا بها لأدّى إلى اشتِباه الأنسابِ.

وقَدَّر الشَّرعُ بالثَّلاث: ليُعلمَ أنَّ الرَّحِمَ فارِغةٌ؛ إذ الثَّلاثُ عدَدٌ مُعتبَرٌ في الشَّرع، والفاسِدُ مِثلُ الصَّحيحِ في إثبات النَّسَبِ، فيُؤكَّدُ بالأَقراء الثَّلاثةِ؛ صِيانةً للماء عن الخَلط.

وإذا مات مَولى أمِّ الوَلَد عنها، أو أعتَقَها: فعِدَّتُها ثَلاثُ حِيَضٍ.

وعند الشّافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَيضةٌ؛ لأنها لتَعَرُّف بَراءةِ الرَّحِم، فكان كالاستِبراء.

ولَنا: أن ولَدَها ثابِتُ النَّسَب، فينبغي أن يُحتاطَ في تعَرُّفِ بَراءةِ رَحِمِها، كما في المَنكوحة.

وإذا مات الصَّغيرُ عن امرَأته وبها حَبَلٌ: فعِدَّتُها أن تَضَع حَمْلَها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق:٤].

تَفسيرُ قِيامِ الحَمْلِ يومَ الموتِ: أن تَأتيَ بولَدٍ بعد موتِه لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ، وإنَّما يُعرَفُ حُدوثُ الحَمْلِ بعد موتِه، بأن تَضَعَه لسِتّة أشهُرٍ فصاعِدًا عند عامّةِ المَشايخ، كذا قاله فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(١) في (و): فلا يتعين، والمثبت من (ز).

فإن قِيل: قد تَيقَّنّا[1] بأنَّ هذا الحَمْلَ من الزِّنى، فيَنبَغي أن لا يَتعلَّقَ الانقِضاءُ به، كما إذا حَدَث بعد الموتِ.

قُلنا: لا تفصيلَ في النَّصِّ بين أن يَكونَ الحَمْلُ منه أو من غَيره، فيَجِبُ العِدّةُ بوَضع الحَمْلِ.

وليس الشَّرطُ فيما تَنقَضي به العِدّةُ أن يَكونَ منه، كما لو نَفى حَمْلَ امرَأتِه، وفَرَّق القاضِي بينهما باللِّعان، وحَكَم أنَّ الولَدَ ليس منه؛ فإنَّ عِدّتَها تَنقَضي بوَضعه.

فإن حَدَث الحَبَلُ بعد المَوت: فعِدَّتُها أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا؛ لأنها لم تكن حُبلى عند المَوت، فدَخَلت تحت عُمومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ...﴾ [البَقَرة:٢٣٤] الآيةَ.

(لأنَّها لم تكن حُبلى عند الموتِ) فدَخَلت تحت آيةِ التَّربُّصِ، ولَمّا وَجَبت العِدّةُ بالشُّهور لا تَتغيَّرُ[2] بحُدوث الحَمْلِ.

ولا يَلزَمُ على هذا امرَأةُ الكَبيرِ إذا ظَهَر بها حبَلٌ بعد الموتِ؛ فإنَّه يَثبُتُ النَّسَبُ منه إلى سَنتَين، وعِدّتُها تَنقَضي بوَضع الحَمْلِ..

لأنَّه لَمّا ثَبَت النَّسَبُ منه تَبيَّن[3] أنَّه مات وهي حُبلى، وهنا النَّسَبُ لا يَثبُتُ من الصَّغير.

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرَأتَه في حالة الحَيض: لم يُعتَدَّ بالحَيضة التي وَقَع فيها الطَّلاقُ؛ لأن بعد الطَّلاق لم توجَد الحَيضةُ الكامِلةُ.

---

(١) في (هـ): تبينا.

(٢) في (و): لا تعتبر.

(٣) في (و): بنفس.

(لم يُوجَد الحَيضةُ[1] الكامِلةُ) والعِدّةُ مُقدَّرةٌ بثَلاث حِيَضٍ كَوامِلَ، فلا تَنقُصُ[2] عنها[3]؛ وهذا لأنَّ الحَيضةَ لا تَتجزَّأُ، وما سَبَقَ الطَّلاقَ منها لم يكن مَحسوبًا من العِدّة، فيَمنَعُ ذلك الاحتِسابَ بما بَقي.

ولو احتُسِب بما بَقي وَجَب إكمالُها بالرّابعة؛ لأنَّ الاعتِدادَ بثَلاث حِيَضٍ كَوامِلَ، وإذا وَجَب بعضُ الرّابعةِ وَجَب كلُّها.

وإذا وُطِئت المُعتَدّةُ بشُبهةٍ: فعليها عِدّةٌ أُخرى؛ لوجوب تَعرُّفِ بَراءةِ الرَّحِم.

وتَداخَلت العِدَّتانِ، ويكونُ ما تَراهُ المَرأةُ من الحَيض مُحتَسَبًا منهما جَميعًا؛ لأنه لا تَمانُعَ في تَعرُّف بَراءةِ رَحِمِها من الشُّغل بكل سَبَب.

وإذا انقَضت العِدّةُ الأولى دون الثّانية: أَكمَلَت الثّانيةَ.

(وإذا وُطِئت المُعتَدّةُ بشُبهةٍ) بأن زُفَّت هذه المُعتَدّةُ إلى رَجُلٍ، وقالت النِّساءُ: (إنَّها زَوجتُك).

ثمَّ إذا لم تَحِض للأوَّل فعليها ثَلاثُ حِيَضٍ للأوَّل وللآخِر.

وإذا حاضت من الأوَّل حَيضةً، ثمَّ دَخَل بها الثّاني: فعليها ثَلاثُ حِيَضٍ: حَيضتانِ تَمامُ العِدّةِ من الأوَّل وابتِداءُ العِدّةِ من الثّاني، والحَيضةُ الثّالثةُ لإكمال عِدّةِ الثّاني.

وهذا مَعنى قولِه: (وإذا انقَضَت العِدّةُ الأُولى دون الثّانيةِ أكمَلت الثّانيةَ).

ولقَبُ المَسألةِ: العِدّتانِ تَتداخَلان عندنا، وعند الشّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تَتداخَلان.

---

(١) في (و): الحيض.

(٢) في (و): فلا تنقضي، وفي (ز): فلا تنتقص.

(٣) في (و): عدتها.

وحاصِلُ الخِلافِ راجعٌ إلى حرفٍ، وهو أنَّ الرُّكنَ في العِدّة الفِعلُ أم تركُ الفِعلِ، مع أن المقصودَ يَحصُلُ بالطَّريقَين، وهو صِيانةُ الأنسابِ عن الاشتِباه.

عنده: الرُّكنُ هو الفِعلُ؛ لكَونها مَأمورةً بالتَّربُّص الَّذي هو كفٌّ عن التَّزوُّج والخُروجِ، وهو فِعلٌ، فلا يُتصوَّرُ فِعلانِ وعِبادتانِ في وقتٍ واحِدٍ، كالصَّوم ونحوِه.

وعندنا: الرُّكنُ تركُ الفِعلِ، ومَعنى العِبادةِ تابعٌ، فيُتصوَّرُ تركُ أفعالٍ كَثيرةٍ في وقتٍ واحِدٍ، كترك مُطالَباتٍ كَثيرةٍ في أجَلٍ واحِدٍ؛ وهذا لأنَّه تَعالى سَمّاه أجلًا في القُرآن، والأجلُ اسمٌ لزَمانٍ مُنِع الإنسانُ عن الفِعل فيه، كأجَل الدَّينِ.

وأنّى تكونُ هي نَظيرَ الصَّومِ ورُكنُها ثَبَت بعِبارة النَّهيِ، ورُكنُ الصَّومِ بعِبارة الأمرِ؟! وعِدّتُها تَنقَضي وإن لم تَعلَم، ولم تَكُفَّ نفسَها عن الخُروج، ولا يُتصوَّرُ أداءُ العِبادةِ بدون رُكنِها.

قولُه: (لأنَّه لا تَمانُعَ في تَعرُّف بَراءةِ الرَّحِمِ من الشُّغل بكلِّ سبَبٍ) أي كلُّ واحِدةٍ من العِدّتَين شُرِعت للتَّعرُّف براءةَ الرَّحِمِ[1]، فلا يَكونُ وُجودُ إحداهما مانِعًا للأُخرى.

وابتِداءُ العِدّة في الطَّلاق: عَقيبَ الطَّلاق، وفي الوَفاة: عَقيبَ الوَفاة؛ لأنها تَجِب بعد زَوالِ النِّكاح.

فإن لم تَعلَم بالطَّلاق أو بالوَفاة حتى مَضَت مُدّةُ العِدّة: فقد انقَضَت عِدَّتُها؛ لأن انقِضاءَ العِدّة لا يَختَصُّ بالعِلم.

(لأنَّ انقِضاءَ العِدّةِ لا يَختصُّ بالعِلم) لأنَّ العِدّةَ لاستِبراء الرَّحِمِ، وذلك يَختصُّ

---

(١) قوله: (براءة الرحم) مثبت من (و).

بمُضِيِّ الوقتِ لا بعِلمها بالطَّلاق.

فإن قِيل: أليس أَنَّ الواجِبَ عليها الفِعلُ، وهو التَّربُّص، ولا يُخاطَبُ الإنسانُ إلّا بعد العِلمِ؟

قِيل: الفِعلُ ليس بمَقصودٍ، ولهذا تَجِبُ[1] على من ليس من أَهل الفِعلِ، وهي الصَّبيّةُ والمَجنونةُ، إنَّما المَقصودُ تركُ الفِعلِ إلى أجلٍ، وهذا ممّا يَتحقَّقُ بدون العِلمِ؛ لأَنَّه أجلٌ، وسائِرُ الآجالِ تَنقَضي بدون العِلمِ، كذا هذا.

والعِدّةُ في النِّكاح الفاسِد: عَقيبَ التَّفريق، أو العَزمِ على تَركِ وَطئها عندنا.

قولُه: (أو العزمِ على تَرك وطئِها) قيل: المُتارَكةُ في النِّكاح الفاسِدِ لا تَتحقَّقُ؛ لعَدَم مَجيءِ كلِّ واحِدٍ منهما إلى صاحِبه، وإنَّما يَتحقَّقُ بالقَول، بأن يَقولَ الزَّوجُ: (تَركتُكِ)، (تَركتُها)، (خَلَّيتُ سَبيلَكِ)، (خَلَّيتُ سَبيلَها).

وقِيل: هذا في المَدخولة، وفي غير المَدخولةِ: بتَفرُّق الأبدانِ، وهو أن يَترُكَها على قَصد أن لا يَعودَ إليها.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَقيبَ الوَطء الأخير.

(وقال زفرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَقيبَ الوَطْأةِ الأخيرةِ) حتّى لو حاضت بعد الوطءِ قبل التَّفريقِ ثَلاثَ حِيَضٍ: فقد انقَضَت العِدّةُ؛ لأنَّ المُؤثِّرَ في الإيجاب هو الوطءُ؛ إذ لا عِبرةَ للعَقد بدون الوطءِ، فتُعتبَرُ العِدّةُ من آخِر الوطءِ.

ولَنا: أن الاختِصاصَ الحَقيقِيَّ أُقيمَ مُقامَ الوَطء؛ لأنه لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه،

(١) في (هـ): لا تجب.

واعتِبارُ العِدّة كما يكون في حَقِّها يكون في حقِّ غيرِها.

قولُه: (ولنا: أنَّ الاختِصاصَ الحَقيقيَّ...) إلى آخِره: اعلَم أنَّ النِّكاحَ الصَّحيحَ يُوجِبُ الاختِصاصَ بينهما حَقيقةً وشرعًا، على مَعنى أنَّه أحقُّ بها من غَيره في المَنع من الخُروج والبُروزِ، ويَحِلُّ له الوطءُ والاستِخدامُ، وسائِرُ الاستِمتاعاتِ الَّتي تَختصُّ بالمَنكوحات.

وبالنِّكاح الفاسِدِ يَتحقَّقُ الاختِصاصُ حَقيقةً لا حُكمًا، حتّى لا[1] يَحِلُّ له وطؤُها؛ لأنَّه مُتعلِّقٌ بالنِّكاح الصَّحيحِ، وإنَّما يَثبُتُ النَّسَبُ ولم يَجِب الحدُّ: لصُورة النِّكاحِ.

وهذا بخِلاف البيعِ الفاسِدِ؛ فإنَّه مُلحَقٌ بالصَّحيح في إثبات المِلكِ؛ لأنَّ النِّكاحَ صَحيحٌ وباطِلٌ لا ثالِثَ له من حيث الفاسِدُ، بخِلاف البيعِ، كذا قاله المَشايخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قولُه: (لأنَّه لا يُمكِنُ الوُقوفُ عليه) أي لا يُمكِنُ الوُقوفُ على الوَطء الأخيرِ لغَير الزَّوجَين، بخِلاف التَّفريقِ والمُتارَكةِ؛ لأنَّه يَطَّلعُ عليهما غيرُهما، وإذا لم يُمكِن الوُقوفُ على الوَطء أُقيم الدّاعي إليه -وهو الاختِصاصُ الحَقيقيُّ والفِراشُ- مُقامَ الوطءِ، فإذا ارتَفَع ذلك الاختِصاصُ بالتَّفريق أو العزمِ ابتَدَأت العِدّةُ حينَئذٍ.

ولا يُقالُ: الحاجةُ إلى مَعرِفة العِدّةِ في حقِّها، وهي عالِمةٌ[2] بالوَطء.

لأنّا نَقولُ: اعتِبارُ العِدّةِ كما يَكونُ في حقِّها يَكونُ في حقِّ غيرِها، نحوَ أُختِها،

(١) سقطت من (و) و(ز).

(٢) في (و): العالمة.

حتّى يَحِلُّ لها[1] التَّزَوُّجُ بهذا الزَّوجِ[2]، وأربَعٍ سِواها[3]، والَّذي يُريدُ أن يَتزوَّجَها[4]، كذا قاله الشَّيخُ الإمامُ حَميدُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) في (و): له. والضمير راجع للأخت.

(٢) سقطت من (و). أي يحق لأخت المنكوحة فاسدًا أن تتزوج زوج أختها عقيب مفارقة أختها، فتحتاج لبيان انتهاء العدة.

(٣) أي ويحق للزوج أن يتزوج أربعًا سوى هذه التي نكحها نكاحًا فاسدًا وفرق بينهما،عقيب التفريق أو العزم على ترك الوطء، فيحتاج لبيان انتهاء العدة.

(٤) فيحتاج من يريد تزوج المنكوحة فاسدًا وقد فرق بينها وبين زوجها إلى انتهاء عدتها.

فصلٌ ﴿في الإحداد﴾

فصلٌ

وعلى المَبتوتة والمُتَوَفّى عنها زَوجُها إذا كانت بالِغةً مُسلِمةً: الإحدادُ؛ لحديث أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: نَهانا[1] رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثلاثةِ أيّام، إلا على زَوجِها[2] أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا[3].

وعليها: تَرْكُ الزّينة، والطّيبِ، والدُّهنِ، والكُحْلِ، إلا من عُذر.

ولا تَخضِبُ بالحِنّاءِ، ولا تَلبَسُ ثَوبًا مَصبوغًا بعُصفُرٍ ولا زَعفرانَ؛ إظهارًا للتَّأسُّف على فَوات نِعمةِ النّكاح، وصِيانةً لها عن التَّعرُّضِ للزِّنى.

حِدادُ المَرأةِ: تركُ زِينتِها وخِضابِها بعد وَفاةِ زوجِها؛ لأنَّها مُنِعت عن ذلك،

(١) في (ب): نهى.

(٢) في (أ): إلا المتوفى عنها فإنها تحد على زَوجِها.

(٣) نص حديث أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو الحديث الآتي، وهو عند مسلم (١٤٨٦)، وأما هذا اللفظ فلم أقف عليه عنها، وإنما ورد بلفظ قريب عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث روى البخاري (٣١٣) ومسلم (٩٣٨) عن أم عطية عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: كنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا.

أو مَنَعت نفسَها عنه، وقد أَحَدَّت إحدادًا، وحَدَّت[1] حِدادًا، كذا في «المَبسوط» و«المُغرِب».

قال فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رُوي عن أُمِّ حَبيبةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهَا أنَّها قالت: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال[2]: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثَلاثةِ أيامٍ، إلّا المَرأةَ[3] على زَوجها، فإنَّها تُحِدُّ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا»، كذا ذَكَر في «مَبسوطه».

وذُكِر في «الجامعِ الصَّغيرِ» للصَّدر الشَّهيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وفي هذا الكِتابِ بعد هذا، ولم يُذكَر قولُه: «فإنَّها تُحِدُّ...».

فعلى هذا: وجهُ التَّمسُّكِ بالحَديث في إِيجاب الحِدادِ مُشكِلٌ؛ فإنَّ مُقتَضاه إحلالُ الحِدادِ للمُتوفّى عنها زوجُها؛ لأنَّه استِثناءٌ من التَّحريم، والاستِثناءُ من التَّحريم إحلالٌ، ولا كَلامَ فيه، وإنَّما الكَلامُ في الإيجاب.

قِيل: إنَّ قولَه: «لا يَحِلُّ» تَحريمُ تركِ التَّزيُّنِ، وتَحريمُ التَّركِ إيجابُه، فيَكونُ هذا استِثناءً من الإيجاب، فيَكونُ إيجابًا؛ لأنَّ الأصلَ أن يَكونَ المُستَثنى من جِنس المُستَثنى منه.

قال القاضِي الإمامُ ظَهيرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد وَقَع الاستفتاء[4] عن وَجه التَّمسُّكِ بهذا الحَديثِ، فحاروا فيه، وما فاهوا بما فيه ثَلَجُ الفُؤادِ، سِوى أنّي سَمِعتُ هذا

---

(١) في (هـ): وأحدت، وفي (و): وحددت.

(٢) في (و): وسلم يقول.

(٣) مثبتة من (هـ).

(٤) في (ز): الاستثناء.

من الشَّيخ الإمامِ بدرِ الدِّينِ الوَرْسَكيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: يُمكِنُ أن يُقالَ: إنَّ قولَه: «لا يَحِلُّ» نفيٌ لإحلال الإحدادِ، ونفيُ إحلالِ الإحدادِ نفيُ الإحدادِ، فيَكونُ الاستِثناءُ إثباتًا للإحداد، فيَصيرُ في التَّقدير: (إلّا المُتوفّى عنها زوجُها، فإنَّها تُحِدُّ أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا)، فحينَئذٍ يَكونُ هذا إخبارًا بإحداد المُتوفّى عنها زوجُها، فيَكونُ واجِبًا؛ احترازًا عن تَخلُّف المُخبَرِ به عن الإخبار.

وقال فخرُ الدِّينِ البَديعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَألتُ عن وَجه التَّمسُّكِ كَثيرًا من أئِمّة خُوارِزمَ، فلم يَذكُروا جَوابًا شافِيًا، لكنْ ذَكَر هذا الحَديثَ في «الصَّحيح»، وزاد في آخِره: «إلّا على زَوجها، فإنَّها تُحِدُّ عليه أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا»[1].

والَّذي يُؤيِّدُ[2] ما ذَكَره البَديعيُّ ما رَوَينا من «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العبدُ الضَّعيفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجهُ التَّمسُّكِ في كِتابنا هذا ظاهِرٌ؛ لأنَّه لم[3] يَذكُر الحَديثَ بلَفظه، بل نَقَله بالمَعنى، فجاز أن يَكونَ مُرادُه ما رَوَينا من «مَبسوط» فخرِ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنَّما الإشكالُ على ما ذَكَر في «الجامِع الصَّغيرِ».

وأمّا وُجوبُه على المَبتوتة -وهي: المُطلَّقةُ ثَلاثًا والمُختلِعةُ-: فبطَريق الدَّلالةِ، وهو أن الحَديثَ وإن خَصَّ عِدّةَ الوَفاةِ.. لكنْ إنَّما وَجَب ذلك: لأنَّ التَّزيُّنَ تَعرُّضٌ للتَّزوُّج، وليس لها إمكانُ ذلك شرعًا، فكان ذَريعةً إلى الزِّنى وإظهارِ السُّرورِ، وليس لها أوانُ ذلك؛ لِما فاتها من نِعمة النِّكاحِ، وهذان المَعنيانِ وُجِدا في المَبتوتة.

وإلى هذا أشار في قَوله: (إظهارًا للتَّلهُّف على فَوات النِّكاحِ، وصِيانةً لها عن

(١) تقدم ذكره في المتن.

(٢) في (و): يؤكد.

(٣) في (هـ): لو لم.

التَّعرُّض للزِّنى).

فإن قِيل: كيف يَجوزُ إظهارُ التَّأسُّفِ والتَّلهُّفِ وقد قال اللهُ تَعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾؟! [الحديد:٢٣]

قِيل: المُرادُ به فرَحٌ خاصٌّ، وهو الفرَحُ مع الصِّياحِ والأسى مع الصِّياحِ[1].

قولُه: (إلا من عُذرٍ) بأن كان بها وجَعُ العينِ فتكتحِلُ، أو حِكَّةٌ فتَلبَسُ الحَريرَ.

لا إحدادَ على كافِرةٍ، ولا صَغيرةٍ، ولا مَجنونةٍ؛ لعدَمِ الخِطابِ بالشَّريعة.

وعلى الأَمة الإحدادُ، يعني إذا طُلِّقَت أو مات عنها زَوجُها؛ لعُموم الحَديث، وهو ما رُويَ عن أم حَبيبةَ رَضِيَ اللهُ عَنها أنها قالت: قال رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيْتٍ فوق ثَلاثةِ أيَام، إلا على زَوجِها أربَعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا»[2].

وليس في عِدّة أُمِّ الوَلَدِ ولا في عِدّة النِّكاحِ الفاسِدِ إحدادٌ؛ لأن الإباحةَ مُطلَقةٌ، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[3] [الأعراف:٣٢]، والتَّحريمَ خاصٌّ في حقّ التي مات عنها زَوجُها، والمَولى ليس بزَوجٍ، وكذلك المُتَزَوِّجُ نِكاحًا فاسِدًا ليس زَوجًا على الإطلاق.

فإن قِيل: يَنبَغي أن يَجِبَ على الصَّغيرة الحِدادُ، كالعِدّة.

قِيل: هي لا تُخاطَبُ بما هو أعظَمُ من الحِداد من حُقوق الشَّرعِ، كالصَّوم

(١) عزاه العيني في «البناية» ٥/ ٦١٨ لابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٣) في (أ) زيادة: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

والصَّلاةِ، فكذا بالحِداد.

وأمّا العِدّةُ: فلا تُخاطَبُ هي بها، ولكنِ الولِيُّ يُخاطَبُ بأن لا يُزوِّجَها حتّى تَنقضيَ مُدّةُ العِدّةِ، على أنَّ العِدّةَ مُجرَّدُ مُضِيِّ المُدّةِ، فثُبوتُها في حقِّها لا يُؤدِّي إلى تَوجُّه خِطابِ الشَّرعِ، بخِلاف الحِدادِ.

ولا ينبغي أن تُخطَبَ المُعتَدّةُ.

ولا بأس بالتَّعريض في الخِطْبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴾ [البقرة:٢٣٥] إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة:٢٣٥].

قولُه: (ولا بأسَ بالتَّعريض في الخِطبة) أَراد بها المُتوفّى عنها زوجُها؛ لأنَّ التَّعريضَ لا يَجوزُ للمُطلَّقة؛ لأنّه لا يَجوزُ لها الخُروجُ من مَنزلِها أصلًا، فلا يَتمكَّنُ من التَّعريض لها على وجهٍ لا يَخفى على[1] النّاس، فأمّا المُتوفّى عنها زوجُها: يُباحُ لها الخُروجُ نَهارًا، فيُمكِنُه التَّعريضُ على وجهٍ لا يَقِفُ عليه سِواها، كذا في «شَرح التَّأويلاتِ».

قولُه تَعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

التَّعريضُ: أن يَذكُرَ شيئًا يَدُلُّ به على شيءٍ لم يَذكُره، كما يَقولُ المُحتاجُ للمُحتاج إليه: جِئتُك لأُسلِّمَ عليك ولأنظُرَ إلى وَجهك الكَريمِ، وكذلك قالُوا[2]:

.... وحَسبُكِ بالتَّسليم مِنِّي تَقاضيًا

---

(١) في (ز): عليه.

(٢) البيت لتوبة بن الحُميّر، وهو في «ديوانه» ص٨٦، وتمامه ثمة:

أروح بتسليم عليكِ وأغتدي ... وحَسبُكِ بالتَّسليم مِنّي تَقاضيًا

والكِنايةُ: ذِكرُ الرَّديفِ وإرادةُ المَردوفِ، كقَولك: فلانٌ طَويلُ النِّجادِ[1]، وكَثيرُ الرَّمادِ، يَعني أنَّه طَويلُ القامةِ ومِضيافٌ[2].

(١) قوله: طويل النجاد: حمالة السيف، وهو ما يعلق به في العنق، وهو بدال مهملة، قيل: معناه طويل القامة، فعبر بالنجاد عن ذلك لأن من طالت قامته طال نجاده. «المشارق» ٢/ ٤.

(٢) الفرق بين التعريض والكناية: الفرق بينهما أن التعريض ضد التصريح: وهو إبهام المقصود بما لم يوضع له لفظ حقيقةً ولا مجازًا، وهو أن تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود وغير المقصود، إلا أن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح، كقول السائل للغني: جئتك لأسلم عليك، يريد به الإشارة إلى طلب شيء منه، وكقول القائل للبخيل: ما أقبح البخل! يعرض أن المخاطب بخيل.

قيل: وأصله من العرض للشيء الذي هو جانبه وناحية منه، كأن المتكلم أمال الكلام إلى جانب يدل على الغرض، ويسمى التلويح أيضًا؛ لأنه يلوح منه ما يريده.

والكناية: الدلالة على الشيء بغير لفظه الموضوع له، بل لوازمه، كطويل النجاد: لطويل القامة، وكثير الرماد: للمضياف. «معجم الفروق اللغوية» ص١٢٨.

وقال في «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» ٢/ ١٣٨٨: للناس في الفرق بين الكناية والتعريض عبارات متقاربة... وقال ابن الأثير: الكناية ما دل على معنًى يجوز حمله على جانبي الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما، ويكون في المفرد والمركب، والتعريض هو اللفظ الدال على معنًى لا من جهة الوضع الحقيقي أو المجازي، بل من جهة التلويح والإشارة، فيختص باللفظ المركب، كقول من يتوقع صلةً: والله إني محتاج، فإنه تعريض بالطلب مع أنه لم يوضع له حقيقةً ولا مجازًا، وإنّما فهم من عرض اللفظ أي جانبه.

وقال السبكي في الفرق بينهما: الكناية لفظ استعمل في معناه مرادًا به لازم المعنى، فهو بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة، والتجوّز في إرادة إفادة ما لم يوضع له، وقد لا يراد بها المعنى بل يعبر بالملزوم عن اللازم، وهي حينئذ مجاز. وأما التعريض فهو لفظ استعمل في معناه للتلويح بغيره نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ هَٰذَا﴾، نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبد الصغار معه؛ تلويحًا لعابديها، فإنها لا تصلح للإلهية لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم عن عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزًا، فهو حقيقة أبدًا. =

والتَّعريضُ في الخِطبة أن يقولَ: (إنَّك لجَميلةٌ، ومِن غَرَضي أن أتزوَّجَ).

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة:٢٣٥]: أي سَترتُم في قُلوبكم، فلم تَذكُروا بألسِنتكم، لا مُعرِّضين ولا مُصرِّحين، والمُستدرَكُ بقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البَقَرَة:٢٣٥] مَحذوفٌ تَقديرُه: عَلِم اللهُ أنَّكم ستَذكُرونهنَّ، فاذكُروهنّ، ولكن لا تُواعِدوهن سِرًّا، أي وطئًا؛ لأنَّه ممّا يُسَرُّ.

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البَقَرَة:٢٣٥]: وهو أن تُعرِّضوا ولا تُصرِّحوا، والاستِثناءُ يَتعلَّقُ بـ ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٥]، أي لا تُواعِدوهنَّ مُواعَدةً[1] قطُّ إلّا مُواعَدةً مَعروفةً، كذا في «الكَشّاف».

ولا يَجوزُ للمُطَلَّقة الرَّجعيّةِ والمَبتوتةِ الخُروجُ من بَيتها ليلًا ولا نَهارًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطَّلَاق:١]، قيل[2]: إلا أن يَأتينَ بفاحِشةٍ[3] فيَخرُجنَ لإقامة الحَدِّ عليهِنّ[4]، وقيل: إلا أن يَخرُجن، فيكونُ الخُروجُ

= وقال السّكّاكي: التعريض ما سبق لأجل موصوف غير مذكور، ومنه أن يخاطب واحد ويراد غيره، كذا في «المطول» و«الإتقان»... إلخ.

(١) في (و): من مواعدة. وانظر «الكشاف» ١/ ٢٨٤.

(٢) في (أ): قيل عن أهل التفسير.

(٣) في (أ): بفاحشة مبينة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٠١٧) عن عطاء والشعبي، ورواه الطبري ٢٣/ ٣٢: عن الحسن ومجاهد وابن زيد، وقال الحافظ في «التمييز» ٥/ ٢٥٥٥: والقول الثاني: أنّه الزّنى، وهو عن ابن عباس أيضًا في رواية مجاهد، وعدَّ من قال به غيرهما، فبلغوا ثلاثةَ عشر نفسًا.

وروى الطحاوي في (٤٥٣٥) عن نافع: أن ابن عمر قال في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ قال: خروجها من بيتها: فاحشة مبينة، وقد قال آخرون: إن=

منهُنَّ فاحِشة(١).

قولُه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الفاحِشةُ المُبيِّنةُ: خُروجُها من بَيتها.

وقال ابنُ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: الفاحِشةُ: أن تَزنيَ فتَخرُجَ لإقامة الحدِّ(٢)، وهذا أَصَحُّ؛ لأنَّ (إلّا) غايةٌ، والشَّيءُ لا يُجعَلُ غايةً لنَفسه.

وما ذَكَره أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحتمَلٌ أيضًا، ويَصيرُ في التَّقدير: لا يَخرُجنَ إلّا إذا ارتكَبن الفاحِشةَ بالخُروج، وهذا أبلَغُ في المَنع من الخُروج، كما نَقولُ: لا يَزني إلّا فاسِقٌ، ولا يَسُبُّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا كافِرٌ، أي إذا فَعَل ذلك كان كافِرًا وفاسِقًا.

والمُتَوفَّى عنها زَوجُها لا تَبيتُ في غير مَنزِلها، ولها أن تَخرُجَ نَهارًا أو بعضَ اللَّيل؛ لأن النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَخَّص لنِساء شُهداءِ أُحُدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الزِّيارة(٣).

=الفاحشة المبينة أن تزني، فتخرج ليقام عليها الحد، فمن جعل لك أن تثبت ما روي عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في تأويل هذه الآية، وتحتج به على مخالفك، وتدع ما قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) رواه الطحاوي (٤٥٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٠٤، وعزاه له الطحاوي في «أحكام القرآن» ٢/ ٣٢٦ دون إسناد،

ورواه عبد الرزاق (١١٠١٧) عن عطاء ومجاهد، ورواه الطبري ٢٣/ ٣٢: عن الحسن ومجاهد وابن زيد، وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٣ / ٥١١: والقول الثاني: أنّه الزّنى، وهو عن ابن عباس أيضًا في رواية مجاهد، وعدَّ من قال به غيرهما، فبلغوا ثلاثةَ عشر نفسًا.

(٣) روى البيهقي (١٥٥١٢) عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فآم نساؤهم، وكن متجاورات في دار، فجئن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلن: يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا، فإذا أصبحنا تبدرنا إلى بيوتنا، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن،=

رُوي أنَّ نِساءَ أُحُدٍ شَكَونَ الوَحشةَ إلى النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ[1]، فأذِن لهنَّ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالتَّزاوُر نَهارًا، كذا في «المَنشور».

وذَكَر في «مَبسوط» خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: استُشهِد رِجالٌ يومَ أُحُدٍ، فقامت نِساؤُهم، وكُنَّ مُتجاوِراتٍ في دارٍ... إلى أن قال: «فإذا كان باللَّيل فلْتأتِ كلُّ واحِدةٍ منهنَّ إلى بَيتها».

وبهذا يُعلَمُ أنَّ المُرادَ من الزِّيارة التَّزاوُرُ فيما بينهنّ، واللهُ أعلَمُ.

وعلى المُعتَدّة أن تَعتَدَّ في المَنزل الذي يُضافُ إليها بالسُّكنى حالَ وُقوعِ الفُرقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلاق:١].

قولُه تَعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، والبيتُ المُضافُ إليها هو الَّذي تَسكُنُه.

وإن كان نَصيبُها من دار المَيْتِ لا يَكفيها، وأخرَجَها الوَرَثةُ من نَصيبِهِم: انتَقَلت للضَّرورة.

قولُه: (للضَّرورة) يَعني أنَّ الاعتِدادَ في مَنزِل الزَّوجِ عِبادةٌ، وإخراجُ الوَرَثةِ لها عُذرٌ، والعِباداتُ تُؤثِّرُ فيها الأعذارُ.

ولا يَجوزُ أن يُسافِرَ الزَّوجُ بالمُطلَّقة الرَّجعية.

وقال زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوز؛ لبقاء الزَّوجيّة.

لنا: أنه ربما يَصيرُ مُراجِعًا لها ثم يُطلِّقُها لبَقاء النُّفْرة، فتَطولُ عليها العِدّةُ.

=فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها».

(١) قوله: (إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ) مثبت من (و).

(ولا يَجوزُ أن يُسافِرَ الزَّوجُ بالمُطلَّقة الرَّجعيّةِ) قِيل: هذا الخِلافُ بِناءً على أنَّ السَّفَرَ بها رَجعةٌ عند زفرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّه دَليلُ استِدامةِ المِلكِ، كالتَّقبيل والمسِّ بشَهوةٍ، وعندنا: لا يَكونُ السَّفَرُ بها رَجعةً؛ لأنَّه غيرُ مُختصٍّ بالمِلك، كالخَلوة والمُؤاكَلةِ.

وقِيل: هي مَسألةٌ مُبتدأةٌ.

هو يَقولُ: الحِلُّ والنِّكاحُ بينهما قائِمٌ، ولهذا يَجري التَّوارُثُ بينهما، فله أن يُسافِرَ بها، لكنَّه مَخصومٌ[1] -أي مَغلوبٌ في الخُصومة[2]- بقَوله: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾.

وإذا طَلّق امرَأتَهُ طَلاقًا بائِنًا، ثم تزَوَّجَها في عِدّتها وطَلّقها قبل الدُّخولِ بها: فعليه مَهرٌ كامِل، وعليها عِدّةٌ مُستَقبَلةٌ.

وقال محمّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها نِصفُ المَهر، وعليها إتمامُ العِدّةِ الأولى؛ لأن هذا طَلاقٌ قبل الدُّخول.

(وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لها نِصفُ المهرِ) لأنَّه قبل المَسيسِ وتَمامِ العِدّةِ الأُولى؛ لأنَّ تلك العِدّةَ كانت واجِبةً بالطَّلاق الأوَّلِ، إلّا أنَّه لم يَظهَر حالَ التَّزوُّجِ الثّاني، فإذا ارتَفَع بالطَّلاق الثّاني ظَهَر حُكمُه.

ولهما: أن النِّكاحَ الأوَّلَ باقٍ، وقد وُجِد الدُّخولُ فيه[3]، فإذا وُجِد الدُّخولُ يَجِبُ كمالُ المَهر والعِدّةُ المُستَقبَلةُ.

---

(١) في (ز): مخصوص.

(٢) قوله: (أي مغلوب في الخصومة) مثبت من (و).

(٣) في (أ): فيها.

(ولهما: أنَّ النّكاحَ الأوَّلَ باقٍ) من وجهٍ؛ لبقاء أثَرِه، وهو العِدّةُ، وقد وُجِد الدُّخولُ في ذلك النّكاحِ، فصار كأنَّه وَطِئها في هذا العقدِ؛ وهذا لأنَّ الوطءَ في هذا البابِ كالقَبض، ولبقاء القبضِ حُكمُ تَجدُّدِهِ؛ ألا تَرى أنَّ الغاصِبَ إذا اشتَرى من المَغصوب منه المَغصوبَ يَصيرُ قابِضًا بنَفس العقدِ! وقد بَقي أثَرُ وطئِه؛ لاشتِغال رَحِمِها بمائه لِما سَبَق من وَطئه، فصار بمَنزِلة ابتِداءِ الوَطءِ في هذا العقدِ، فتَبيَّن أنَّه طَلاقٌ بعد الدُّخولِ، فيَجِبُ كَمالُ المهرِ والعِدّةُ.

فصلٌ ﴿في ثبوت النسب﴾

فصلٌ

الأصلُ في هذا الفصلِ: أنَّ الحِلَّ متى كان قائِمًا بين الزَّوجَين يَستنِدُ العُلوقُ إلى أقرَب الأوقاتِ، وهو سِتَّةُ أشهُرٍ، إلّا أن يَكونَ فيه إثباتُ الرَّجعةِ بالشَّكّ، أو إيقاعُ[1] الطَّلاقِ بالشَّكّ، فحينَئذٍ يَستنِدُ العُلوقُ إلى أبعَد الأوقاتِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ والطَّلاقَ لا يَثبُتان بالشَّكّ، ومتى لم يكن الحِلُّ قائِمًا يَستنِدُ العُلوقُ إلى أبعَد الأوقاتِ؛ للحاجة إلى إثبات النَّسَبِ احتياطًا[2].

نَسَبُ وَلَدِ المُطَلَّقةِ الرَّجعِيّة يَثبُتُ إلى سَنَتَين أو أكثَر، ما لم تُقِرَّ بانقِضاء العِدّة؛ لاحتِمال الوَطءِ في آخِر أوقاتِ العِدّة، ولعلّها طالت بِطُول أَطهارِها.

قولُه: (يَثبُتُ نسَبُ الولَدِ...) إلى آخِره: يحتمِلُ أن يُرادَ به: إذا أقَرَّ الزَّوجُ بالحَبَل، أو كان الحبَلُ ظاهِرًا، أو كان بشَرط الشَّهادةِ؛ لِما أنَّه ذَكَر بعد هذا: أنَّ المُعتدّةَ إذا وَلَدت ولَدًا لم يَثبُت نسَبُه، إلّا إذا شَهِد بوِلادته[3] رَجُلانِ، وإلى هذا

(١) في (و): ارتفاع.

(٢) سقطت من (و).

(٣) في (هـ): بولادتها.

أَشار في «المَبسوط».

فإن جاءت به لأَقَلَّ من سنَتين: بانت؛ لانقِضاء العِدّةِ بوَضعِ الحَمل.

قولُه: (بانت) لانقِضاء العِدّةِ بوَضع الحَمْلِ؛ لأنّا نُسنِدُ العُلوقَ إلى ما قبل الطَّلاقِ؛ إذ لو أسنَدناه إلى أقرَب الأوقاتِ صار مُراجِعًا لها بالشَّكّ.

ولا يُقالُ: يَنبَغي أن يَصيرَ[1] مُراجِعًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ لا يُحرِّمُ الوطءَ، والأصلُ في الحَوادِث أن تُحالَ إلى أقرَب الأوقاتِ.

لأنَّ الرَّجعةَ بالفِعل خِلافُ السُّنّةِ، فلا يُظَنُّ بالمُسلِم فِعلُه.

وإن جاءت به لأكثَرَ من سنَتين: ثَبَت نسَبُه منه، وكانت رَجعةً[2]؛ لأنه لا يَثبُتُ نَسَبُ الوَلَد إلا بعُلوقٍ كان في النِّكاح قبل الطَّلاق؛ لأن الوَلَد لا يَبقى في البطن لأكثَرَ من سنَتين، وإنما عَلِق بوطءٍ في العِدّة، والوَطءُ في العِدّة رَجعَةٌ.

قولُه: (وإنَّما عَلَّق بوطءٍ في العِدّة) والوطءُ في العِدّة رَجعةٌ.

ولا يُقالُ: يُحتمَلُ أنَّها تَزوَّجت بزوجٍ آخَرَ ودَخَل بها، وعلى هذا: يَتحقَّقُ الشَّكُّ في الرَّجعة، فلا يَثبُتُ بالشَّكّ؛ لأنَّ الحُكمَ بإِبقاء النِّكاحِ الأوَّلِ عند الاحتِمالِ أسهَلُ من الحُكم بإِنشاء نِكاحٍ آخَرَ.

والمَبتوتةُ يَثبُتُ نَسَبُ ولَدِها إذا جاءت به لأَقَلَّ من سنَتينِ، فإن جاءت به لتَمام السَّنَتينِ من يوم الفُرقة: لم يَثبُت نسَبُه؛ لأن الوَطءَ بعد البَينونةِ لا يَصِحُّ، إلا أن يَدَّعيَه.

ويَثبُتُ نَسَبُ وَلَدِ المُتَوفّى عنها زَوجُها ما بين الوَفاةِ وبين سنَتين.

---

(١) في (هـ): يكون.

(٢) في (ب) زيادة من حاشية مصححة: ويُجعَلُ كأنها وطئها في العدة.

قولُه: (لأنَّ الوطءَ بعد البَينونةِ لا يَصِحُّ) أي لا يَجوزُ له الوطءُ بعد البَينونةِ، وقد تَيقَّنّا بحُدوث العُلوقِ بعد الطَّلاقِ، فلا يَجوزُ حملُ أمرِه[1] على الفَساد من غَير دَليلٍ، وبدون الماءِ فِراشُه القائمُ بسَبَب العِدّةِ لا يُثبِتُ نسَبَ الولَدِ، كفِراش الصَّبيِّ.

بخِلاف ما إذا جاءت به لأقَلّ من سَنتَين؛ لإمكان إسنادِ[2] العُلوقِ إلى ما قبل الطَّلاقِ؛ حملًا لأمرها على الصَّلاح، إلّا أن يَدَّعيَه؛ لأنَّه التَزَمه، وله وجهٌ، بأن وَطِئها في العِدّة بشُبهةٍ.

وإذا اعتَرَفت المُعتَدّةُ بانقِضاء عِدَّتِها: ثَبَت نَسَبُ ولَدِها إذا جاءت به لأقَلّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرار[3]؛ لأنّا تَيقَنّا بالعُلوق في العِدّة.

قولُه: (وإذا اعتَرَفت المُعتَدّةُ بانقِضاء عِدّتِها) أي في مُدّةٍ تَحيضُ في مِثلها ثَلاثَ حِيضٍ، وهذا الحُكمُ شامِلٌ لجَميع المُعتدّاتِ، سَواءٌ كانت عن موتٍ أو طَلاقٍ.

وما ذَكَر من أوّل الفصلِ إلى هنا: قبل الاعتِرافِ.

قولُه: (لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ) أي لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ، ولأقَلَّ من سَنتَين مُنذُ بانت، وفي الرَّجعيّ كيفما كان بعد أن يَكونَ لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ، ولأقَلَّ من سَنتَين مُنذُ بانت[4]، كذا قاله فخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قولُه: (لأنّا تَيقَّنّا بالعُلوق في العِدّة) أي تَيقَّنّا بوُجود الحبَلِ حين أقَرَّت بالانقِضاء؛ لأنَّ الكَلامَ فيما إذا وَلَدت لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت الإقرارِ، فكانت كاذِبةً فيما

(١) أي أمر العلوق. وفي (ز): امرأته.

(٢) في (ز): استناد.

(٣) في (ب) زيادة هنا: (وإن جاءت لسِتّة أشهُر: لم يَثبُت نسَبُه).

(٤) قوله: (ولأقل من سنتين منذ بانت) مثبت من (و).

أخبَرت بيقينٍ، فجُعِل وُجودُ هذا الإقرارِ وعدَمُه بمَنزِلةٍ، ولو لم تُقِرَّ أصلًا كان النَّسبُ ثابِتًا، كذا هنا.

وإن جاءت به لأكثَرَ من سِتّة أشهُر: لا يَثبُتُ نسَبُه منه.

(وإن جاءت به لأكثَرَ من سِتّة أشهُرٍ لا يَثبُتُ نسَبُه) لأنَّها أمينةٌ في الإخبار عمّا في رَحِمِها، فإذا أخبَرت بانقِضاء عِدّتِها وَجَب قَبولُ خبَرِها، ونَحمِلُه على نِكاحٍ صَحيحٍ مُبتدأٍ لم يَظهَر لنا.

وإخبارُه وإن تَضمَّن به[1] إبطالَ حقِّ الغيرِ -وهو الولَدُ- في النَّسَب لكنْ ذلك جائزٌ بقَول الأمينِ؛ لبُطلان[2] حقِّ الزَّوجِ إذا أخبَرت بانقِضاء العِدّةِ في الرَّجعة.

وإذا وَلَدت المُعتَدّةُ ولَدًا: لم يَثبُت نسَبُه عند أبي حنيفةَ، إلا إذا شَهِد بوِلادَته رَجُلانِ، أو رَجُلٌ وامرَأتان، إلا أن يكون هناك حَبَلٌ ظاهِر، أو اعتِرافٌ من قِبَلِ الزَّوج، فيَثبُتُ النَّسَبُ بغير شَهادة.

قولُه: (وإذا وَلَدت المُعتدّةُ ولَدًا) هذا إذا وَلَدت المُعتدّةُ ولَدًا وأنكَر الزَّوجُ وِلادتَها، بأن كانت مُعتدّةً عن طَلاقٍ، أو الوَرَثةُ، بأن كانت عن وَفاةٍ، ولم يُقِرَّ الزَّوجُ بالحَبَل، ولم يكن الحبَلُ ظاهِرًا.

أمّا إذا أقَرَّ أو كان الحبَلُ ظاهِرًا: تَثبُتُ الوِلادةُ بشَهادة القابِلةِ إجماعًا.

قال فخرُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بُدَّ أن تكونَ المَرأةُ مُسلِمةً حُرّةً عَدلةً على قَولهما؛ لأنّه شَهادةٌ، فيُشترَطُ شُروطُها، فيَثبُتُ النَّسَبُ بغَير شَهادةٍ.

---

(١) مثبتة من (و).

(٢) في (هـ): كبطلان.

أَراد بها: الشَّهادةَ التّامّةَ؛ لأنَّ شَهادةَ القابِلةِ شرطٌ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَثبُتُ النَّسَبُ في الجَميع بشَهادة امرَأةٍ واحِدة[1]؛ لأنه مما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجال، وقال النَّبِيُّ عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: «شَهادةُ النِّساءِ جائِزةٌ فيما لا يَستَطيعُ[2] الرِّجالُ النَّظَرَ إليه»[3].

قولُه: (يَثبُتُ في الجَميع بشَهادة رَجُلٍ أو امرَأةٍ واحِدةٍ) هكذا ذَكَر هنا، وذَكَر في «شَرح[4] المَبسوطِ» و«شرحِ المُختصَرِ» وغيرِهما: بشَهادة امرَأةٍ واحِدةٍ لا غيرُ.

وقد نَصَّ في «مَبسوط» خُواهَرْ زادَه رَحِمَهُٱللَّهُ: أنَّ شَهادةَ الرَّجُلِ الواحِدِ لا تُقبَلُ في هذا المَوضِعِ، وذَكَر في «الخُلاصة»: وأمّا شَهادةُ رَجُلٍ واحِدٍ على الوِلادة: فمَقبولةٌ[5] على أصَحِّ الأقاويلِ[6].

(شَهادةُ النِّساءِ جائِزةٌ فيما لا تَستطيعُ الرِّجالُ النَّظَرَ إليه) الألِفُ واللّامُ إذا دَخَلت

(١) في (أ): بشَهادة رجل وامرَأةٍ واحِدة.

(٢) في (أ): لا يستطلع.

(٣) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٦٤: غريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» في البيوع (٢٠٧٠٨): عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، ويجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. انتهى، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٤٢٧).

(٤) في (ز): هكذا ذكره في شرح.

(٥) في (هـ): فمنقول.

(٦) قوله: (قيل: وبرجل) أي على قولهما، وعبر بقيل تبعًا لـ «الفتح» وغيره إشارةً إلى ضعفه، لكن قال في «الجوهرة»: وفي «الخلاصة»: يقبل على أصح الأقاويل، كذا في «المستصفى». اهـ ولعل وجهه أن شهادة الرجل أقوى من شهادة المرأتين. «رد المحتار» ٣/ ٥٤٥.

على الجَمع أبطَلت مَعنى الجمعِ، وجَعَلتْه للجِنس، والجِنسُ عند الإطلاقِ يَنصرِفُ إلى أقَلِّه، فيَتناوَلُ المَرأةَ الواحِدةَ، وحينَئذٍ يَثبُتُ الحُكمُ في الرَّجُل الواحِدِ بالدَّلالة.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن استِطاعةَ النَّظَرِ ممكنٌ، فيَجوزُ[1] شَرعًا للضَّرورة، كما في إقامة الحَدّ.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّ النَّظَرَ مُمكِنٌ حَقيقةً، والشَّرعُ أذِن في ذلك للضَّرورة، كما في تَحمُّل شَهادةِ الزِّنى[2]؛ فقد ذَكَر في «الجامِع الصَّغير»: أربَعةٌ شَهِدوا على رَجُلٍ بالزِّنى وقالُوا: (تَعمَّدنا النَّظَرَ): قُبِلت شَهادتُهم؛ لأنَّ تَعمُّدَ النَّظَرِ مُطلَقٌ لإقامة الحِسبةِ؛ لأنَّهم كُلِّفوا تَحمُّلَ الشَّهادةِ، ولا يُمكِنُهم التَّحمُّلُ إلّا بالنَّظَر، فإذا كان النَّظَرُ مُمكِنًا فلم يَتناوَل الحَديثُ صُورةَ النِّزاعِ، فلا يُقبَلُ إلّا بشَهادةٍ تامّةٍ، إلّا إذا تأيَّدت شَهادةُ القابِلةِ بالفِراش، أو الاعتِرافِ، أو الحبَلِ.

ولو تَزَوَّج امرأةً فجاءت بوَلَدٍ لأقَلَّ من سِتّة أشهُرٍ من وَقت النِّكاح: لا يَثبُتُ النَّسَب؛ لأنّا تَيقَّنّا بالعُلوق قبل النِّكاح.

وإن جاءت به لسِتّة أشهُرٍ فصاعِدًا: يَثبُتُ نسَبُه، اعتَرَف به الزَّوجُ أو سَكَت؛ لحُصول العُلوقِ في مِلكه.

(لحُصول العُلوقِ في مِلكه) إن كان زائِدًا على سِتّة أشهُرٍ: فظاهِرٌ، وكذا إذا كان سِتّةَ أشهُرٍ؛ لاحتِمال أنّه تَزوَّجها وهو يُخالِطُها، فوافَق الإنزالُ النِّكاحَ، والنَّسَبُ يُحتاطُ في إثباته، وإذا كان كذلك يَثبُتُ النَّسَبُ؛ لأنَّها وَلَدتْه على فِراشه لمُدّة حبَلٍ تامٍّ

---

(١) في (ب): ويجوز.

(٢) في (و): الذمي.

من وَقت النّكاحِ، وإن جَحَد الوِلادةَ.

صُورتُه: ما ذَكَر في «المَبسوط»: ولو كانت المَرأةُ عند زوجِها لم يُطلِّقها، فجاءت بولَدٍ، وأنكر الزَّوجُ الحبَلَ: قُبِلت شَهادةُ امرَأةٍ واحِدةٍ حُرّةٍ مُسلِمةٍ على الوِلادة، ويَثبُتُ النَّسَبُ عندنا.

وإن جَحَد الوِلادة: ثَبَت نسَبُه بشَهادة امرَأةٍ واحِدةٍ تَشهَدُ بالوَلادة؛ لأن قِيامَ النّكاحِ يَكفي لثُبوت النَّسَب، وقَولُ المَرأةِ عمّا في رَحِمِها مَقبولٌ أكّدهُ[1] قَولُ امرأةٍ أُخرى.

(وقولُ المَرأةِ عمّا في رَحِمها مَقبولٌ) أَراد إخبارَها؛ بدَليل كَلِمة (عن)، وهذا لقَوله تَعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البَقرة:٢٢٨]، نَهاهنَّ عن الكِتمان، فيَكونُ أمرًا بالإظهار، والأمرُ به إنّما يُفيدُ إذا قُبِل قولُها.

وكان يَنبَغي أن لا يُحتاجَ إلى المُؤيِّد، لكنّا شَرَطنا شَهادةَ القابِلةِ: لأنَّ فيه إلزامًا من وجهٍ على الزَّوج، بخِلاف ما إذا عَلَّق طَلاقَها بالحَيض؛ لأنَّه لا يُعلَمُ إلّا من جِهتها، أمّا الوِلادةُ: فيَقِفُ عليها غيرُها؛ لجَرَيان العادةِ فيما بينهنَّ بحُضورهنَّ عند الوِلادةِ.

وأكثرُ مُدّةِ الحَمل: سنَتان.

وعند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أربَعُ سِنين، واحتَجّ بحِكاياتٍ كُلُّها مُحتَملةٌ[2].

---

(١) في (أ): أكد، وفي (ج): أكدها.

(٢) منها: ما رُوي أن عبدَ العَزيزِ الماجِشونيَّ ولَدَته أُمُّه لأربَعِ سِنين، وهذه عادةٌ مَعروفةٌ في نِساء ماجِشونَ أنهن تلِدنَ لأربَعِ سِنين، ورُوي أن الضَّحّاكَ ولَدَته أُمُّه لأربَعِ سِنينَ بعدما نَبَتت ثَنِيّتاه، وهو يَضحَك، فسُمِّي ضَحّاكًا، وكذا هَرِمُ بنُ حَيّان، ومحمدُ بنُ عجلان، وغيرُهم. كما في «العناية»=

قولُه: (واحتَجَّ بحِكاياتٍ كلُّها مُحتمِلةٌ) منها: ما رُوي أنَّ عبدَ العَزيزِ الماجِشونيَّ وَلَدتْه أُمُّه لأربَع سِنين، وهذه عادةٌ مَعروفةٌ في نِساءِ ماجِشونَ أنَّهن يَلِدنَ لأربَع سِنينَ.

ورُوي أنَّ الضَّحّاكَ وَلَدته أُمُّه لأربَع سِنينَ، بعدما نَبَتت ثَنِيّتاه وهو يَضحَكُ، فسُمِّي ضَحّاكًا.

وهَرِمُ بنُ حيان حَمَلتْه أُمُّه أربَعَ سِنينَ، وسُمِّي هَرِمًا: لاحتِباسه في بَطن أُمِّه.

ومحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ الحسَنِ حَمَلتْه أُمُّه أربَعَ سِنين.

وقد رُوي غيرُ ذلك أيضًا.

قال الشّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَمّا وُجِد هذا في الأَعيان ففي العامّة أكثَرُ من أن يُحصى.

ولنا: حَديثُ عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: الوَلَدُ لا يَبقى في البَطن لأكثَرَ من سنَتين، ولو بقَدر ظِلِّ مِغزَل[1].

ونحن نَستدِلُّ بحَديث عائِشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والظّاهرُ أنَّها قالتْه سَماعًا؛ إذ العقلُ لا يَهتَدي إلى المَقادير.

وإنَّما قُدِّر بظِلِّ المِغزَلِ: لأنَّ ظِلَّ المِغزَلِ أسرَعُ زَوالًا حالةَ الدَّورانِ من كلِّ شيءٍ، أي لا يَمكُثُ هذا القَدْرَ القَليلَ.

والحِكاياتُ مُحتمِلةٌ للغَلَط؛ لأنَّ عادةَ المَرأةِ أنَّها تَحسِبُ مُدّةَ الحَمْلِ من وَقت انقِطاعِ الحيضِ، وانقِطاعُ الحيضِ كما يَكونُ بعُذرٍ آخَرَ فجاز أن يَنقطِعَ الدَّمُ بالمَرَض سِنين، ثمَّ حَبِلت بعد ذلك، وبَقي الولَدُ في البَطن سَنتَين، وأخبَرت أنَّ الولَدَ في بَطنها

=٤/ ٣٦٣، و«التبيين» ٣/ ٤٥، و«رد المحتار» ٣/ ٥٤٠ وغيرها.

(١) رواه سعيد بن منصور (٢٠٧٧)، والدارقطني (٣٨٧٥)، والبيهقي (١٥٥٥٢).

بَقي أربَعَ سِنين، وإنَّما بَقي سَنتَين.

وأَقَلُّه: سِتّةُ أشهُر؛ لأن امرأةً جاءت بالوَلَدِ لسِتّة أشهُرٍ فأراد عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إقامةَ الحَدِّ عليها، فقال مُعاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمَا سمِعت قولَه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥] ، ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] ، فلم يَبقَ إلا سِتّةُ أشهُرٍ، فدَرَأ عنها الحَدّ، ورُويَ عنه أنه قال: لولا مُعاذٌ[١] لهَلَكَ عُمَر[٢].

---

(١) في (أ): معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) لم أقف على هذه القصة بين عمر ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ولا على هذا القول له في هذه القصة، وإن كان كلٌّ من القصة والقول وردا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أما القول: فقد روى عبد الرزاق (١٣٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٨٨١٢)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٦)، والدارقطني (٣٨٧٦)، والبيهقي (١٥٥٥٨) واللفظ له قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين، فجئت وهي حبلى، فشاور عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ناسا في رجمها، فقال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلامًا قد خرجت ثناياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ لولا معاذ لهلك عمر.

وأما القصة: فق» روى عبد الرزاق (١٣٤٤٤) وسعيد بن منصور (٢٠٧٤) والبيهقي (١٥٥٤٩) واللفظ للأو:ل أنه رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقالت: إن عمر يرجم أختي، فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذرًا لما أخبرتني به، فقال علي: إن لها عذرًا، فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليًا زعم أن لأختي عذرًا، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عَزَّ وَجَلَّ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فالحمل ستة أشهر، والفصل أربعة وعشرون شهرًا. قال: فخلى عمر سبيلها، قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر.=

فإقدامُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على إقامة الحَدّ يَدُلّ على أنه لا يكونُ[1] أقلَّ من سِتّة أشهُرٍ.

(فلم يَبقَ إلا سِتّةُ أشهُرٍ) أي بعدما رُفِعت مُدّةُ الرّضاعِ سَنتانِ.

وإذا طَلَّق الذِّمّيُّ الذِّمِّية: فلا عِدّة عليها؛ لأنّا أُمِرنا أن نَترُكَهم وما يَدينون[2].

قولُ أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في الذِّمّيِّ إذا طَلَّق الذِّمّيّةَ: (إنّه لا عِدّةَ عليها).. إذا كان

= وروى نحوه عبد الرزاق (١٣٤٤٦) وسعيد بن منصور (٢٠٧٥) بين عثمان وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

وروى الإمام مالك ٢/ ٨٢٥ نحوه بين عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

ورواه الحاكم (٣١٠٨)، والبيهقي (١٥٥٤٨) بلفظ: عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرًا، وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرًا، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ، يعني قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وروى الحنائي في «فوائده» ٢/ ١٢٩٦: أن عثمان بن عفان خرج يومًا فصلى الصلاة ثم جلس على المنبر، فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن ههنا امرأة أخالها قد جاءت بشيء ولدت في ستة أشهر فما ترون فيها؟ فناداه ابن عباس فقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، فأقل الحمل ستة أشهر، فتركها عثمان ولم يرجمها.

قال الحنائي: هذا حديث حسن صحيح... وهو أصل كبير في أن أقل الحمل ستة أشهر، وهو إجماع الصحابة؛ لأن عثمان حكم به بمشهد من الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد، فجعل إجماعًا منهم، ولا أعرف اختلافًا بين أهل العلم في أقل الحَمل في أنه ستة أشهر، وإنما اختلفوا في أكثر الحمل، والله أعلم.

(١) في (أ): على إقامة الحَدّ عليه دلّ أن الولد لا يكونُ.

(٢) يستشهد الفقهاء في هذا بحديث «اترُكوهم وما يَدينون». ولم أقف عليه، وبيض له العلامة قاسم في «التعريف والإخبار» ٢/ ٤٧١، وهو مشهور جدًّا على ألسنة الفقهاء وغيرهم.

مُعتقَدُهم أنَّه لا عِدّةَ عليها، وقد أَشار إلى هذا في التَّعليل، وهو قولُه: (لأنّا أُمِرنا بأن نَترُكَهم وما يَدينون).

وإذا تزوَّجت الحامِلُ من الزِّنى: يَجوزُ النّكاحُ؛ لإطلاق قولِه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النِّساء:٢٤].

ولا يَطَأُها حتى تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من كان يؤمِنُ بالله واليومِ الآخِر فلا يَسقِيَنَّ ماءَه زَرْعَ غيرِه»(١).

وحَديثُ سَبايا أَوطاسٍ(٢) نَصٌّ في هذا الباب(٣).

«فلا يَسقيَنَّ ماءَه زرعَ غيرِه»: فإن قِيل: قد انسَدَّ فمُ الرَّحِمِ بالحَبَل، فأنّى يُتصوَّرُ

---

(١) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (١٧٤٦٠)، والطبراني (٤٤٨٢)، ورواه الإمام أحمد (١٦٩٩٧) وأبو داود (٢١٥٨) بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره -يعني إتيان الحبالى-، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنمًا حتى يقسم».

(٢) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا لا تُوطَأُ الحَبالى حتى يَضَعنَ حَمْلَهن، ولا الحَيالى حتى يَستبرِئنَ بحَيضة».

قال في «نصب الراية» ٤/ ٢٥٢: أخرجه أبو داود (٢١٥٧) قال: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة». انتهى. وله طريق أخرى مرسلة، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧٥٤): عن داود، قال: قلت للشعبي: إن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى، ولا يشارَكَ المشركون في أولادهم، فإن الماء يزيد في الولد، هو شيء قاله برأيه أو رواه عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ. انتهى.

(٣) في (أ): وحَديثُ سَبايا أَوطاسٍ والله أعلم.

السَّقيُ؟! ولو تُصُوِّر فهو ليس بثابِت النَّسَبِ، فلا يَكونُ سقيَ زرعِ الغيرِ.

قِيل: قد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا من أَصاب حُبلى فلا يَقربنَّها[1]؛ فإنَّ البُضعَ يَزيدُ في السَّمع والبصَرِ»[2]، أي البِضاعُ[3] والوِقاعُ يُفضي إلى ذلك، كذا في «فَوائِد الجامِعِ الصَّغيرِ» للقاضِي الإمامِ ظَهيرِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولا يُستَرابُ بأنَّ هذا الحَمْلَ زرعُ الغيرِ وإن لم يَثبُت نسَبُه.

❁❁❁

---

(١) في (و): فلا تفترشها.

(٢) لم أقف عليه، وهو مشهور جدًا في الكتب، لكن بلا سند أو عزو، قال في «النهاية» ١/ ١٣٣ في تفسير البضع: ومنه الحديث: أنه أمر بلالًا فقال: ألا من أصاب حبلى فلا يقربنها، فإن البضع يزيد في السمع والبصر. أي الجماع. انتهى.

وفي «زاد المعاد» ٦/ ١٣٦: قال الإمام أحمد: الوطء يزيد في سمعه وبصره، وقد صرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا المعنى في قوله: «لا يحل لرجل أن يسقي ماءه زرع غيره»، ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه، وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثًا، وشبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحمل بالزرع، ووطء الحامل بسقي الزرع، وهذا دليل ظاهر جدًا على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها، إما بثلاث حيض أو بحيضة. انتهى.

ورواه بمعناه عبد الرزاق (١٢٩١٠) وأبو داود في «المراسيل» (٢١٩) والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٥٧ والطبراني ٢٢/ ٣٠٣ واللفظ للأول: عن سليمان بن حبيب المحاربي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بخيبر مرت به امرأة وهي مُجِحٌّ، فقال: «لمن هذه؟»، فقيل لفلان، قال: «فلعله يطؤها؟»، قالوا: نعم، قال: «فكيف يصنع بولدها؟ أيرثه وليس بابنه، أم يسترقه وهو يغذوه في سمعه وبصره؟ لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره».

قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٢٤٠: المجح: الحامل المُقرِب التي دنا وِلادها.

(٣) البِضاع: الجماع، وزنًا ومعنًى، وهو اسم من باضعها مباضعةً. «المصباح» ١/ ٥٠.

اعلَم أنَّه[1] ذَكَر الطَّلاقَ عَقيبَ النِّكاحِ: لأنَّه لا يَكونُ إلّا بعده شرعًا، وذَكَر الرَّجعةَ بعده لهذا، ثمَّ ذَكَر الإيلاءَ: لأنَّه كان طَلاقًا في الجاهِليّة، وجَعَله الشَّرعُ طَلاقًا بعد مُضِيِّ المُدّةِ، ثمَّ الخُلعَ: لأنَّه طَلاقٌ أيضًا، ثمَّ ذَكَر الظِّهارَ: لأنَّه كان طَلاقًا في الجاهِليّة، فنَقَله الشَّرعُ إلى تَحريمٍ يَرتفِعُ بالكَفّارة، ثمَّ اللِّعانَ: لأنَّه طَلاقٌ بائِنٌ، ثمَّ أخَّر العِدّةَ: لِما أنَّها تَجِبُ بعد الطَّلاقِ، ثمَّ ذَكَر النَّفَقاتِ: لأنَّها تَجِبُ للمَنكوحات والمُطلَّقاتِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في (هـ): أن.

كتابُ النفقات

كِتابُ النَّفقاتِ

وسُمِّيت النَّفَقةُ نَفَقةَ: لأنَّها هَلاكُ المالِ، ولأنَّها تَرُوجُ في مَصالِح الحالِ، ذَكَره في «المَبسوط»[1].

والنَّفَقةُ مُشتقّةٌ من النُّفوق، وهو[2] الهَلاكُ، أو النَّفاقُ[3]: الرَّواجُ.

وقِيل: كلُّ ما جاء ممّا فاؤُه نونٌ، وعَينُه فاءٌ: فدالٌّ على مَعنى الخُروجِ والذَّهابِ[4].

ونَفَقةُ الغيرِ على الغَير تَجِبُ بأسبابٍ: بالزَّوجيّة، والمِلكِ، والقَرابةِ، فبَدأ بنَفَقة الزَّوجيّةِ.

النَّفَقةُ واجبةٌ للزَّوجة على زَوجها، مُسلِمةً كانت أو كافِرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ولأنها محُتَبَسةٌ لِحَقِّه، فعليه كِفايَتُها، وهذا إذا سلَّمت نفسَها في منزله.

(١) هذه الفقرة مثبتة من (و).

(٢) مثبتة من (هـ).

(٣) في (ز): والنفاق.

(٤) ومن هذه الأفعال: نفى – نفث – نفج – نفح – نفخ – نفد – نفذ – نفر – نفس – نفض – نفع – نفق – نفل. وراجع معانيها واشتراكها هذا في مظانها.

قولُه تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾: أي وعلى الَّذي يُولَدُ له، وهو الوالِدُ، والرِّزقُ: اسمٌ لِما يَدُرُّ الغنِيُّ على المُحتاج كِفايتَه من مِلكه.

ثمَّ قِيل: إنَّه في المَنكوحات، وقِيل: في المُطلَّقات، والأوَّلُ هو الظّاهرُ.

والأصلُ: أنَّ كلَّ من كان محتبسًا لمَنفعةٍ تَرجِعُ إلى غَيره فنَفَقتُه عليه؛ لأنَّ اللهَ تَعالى هَيَّأَ لنا الأعضاءَ والقُوى والحَواسَّ.. ليُتوسَّلَ[1] بها إلى إقامة التَّكاليفِ بواسِطة استيفاءِ أنفُسِنا بتَحصيل الأسبابِ والمَكاسِبِ، فإذا صَرَف مَصلَحتَه إلى غَيره بالاحتِباس له فلْتكن نَفَقتُه عليه، ولهذا قُلنا: إنَّ نَفَقةَ الوالِي والقاضِي في بَيت مالِ المُسلِمين؛ لأنَّه مُحتبَسٌ لهم.

والنِّساءُ مُحتبَساتٌ للأزواج؛ صِيانةً للماء عن الاشتِباه، وللنَّسَب عن الالتِباس، فيَجِبُ نَفَقتُهنَّ عليهم، سَواءٌ كنَّ مُحتاجاتٍ أو غنِيّاتٍ، مُسلِماتٍ أو كافِراتٍ.

قولُه: (إذا سَلَّمت نفسَها في مَنزِله) ذَكَر في «المَبسوط»: وفي ظاهِر الرِّوايةِ: بعد صِحّةِ العقدِ النَّفَقةُ واجِبةٌ لها وإن لم تَنتقِل إلى بَيت زوجِها، وفي[2] رِوايةٍ عن أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنَّها قبلَ الدُّخولِ إن احتَبَست نفسَها لاستِيفاء مهرِها: فلا نَفَقةَ لها.

فكأنَّه على هذه الرِّوايةِ اعتبَر لوُجوب النَّفَقةِ انتِقالَها إلى بَيت الزَّوجِ، فإذا لم يُوجَد ذلك لا تَستوجِبُ النَّفَقةَ ابتِداءً، فأمّا بعدما انتَقَلت إلى بَيته، ووَجَب لها النَّفَقةُ: فلا يَسقُطُ[3] إلّا بمَنعها نفسَها بغَير حقٍّ.

---

(١) في (ز): ليتوصل.

(٢) في (ز): في.

(٣) في (و): فلا يسقط ذلك.

قال الشَّيخُ الإمامُ بدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لقد سَمِعتُ مِرارًا أنَّ القُدُوريَّ اختَار قولَ أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأورَده في مَواضِعَ.

وعلى هذا يُخرَّجُ قولُه[1]: (فإن امتَنَعت من تَسليم نفسِها حتّى يُعطيَها مهرَها: فلها النَّفَقةُ)؛ لأنَّها امتَنَعت من التَّسليم بعدما تَحوَّلت إلى بَيت الزَّوجِ، وإلّا فلا نَفَقةَ لها بدون التَّحوُّلِ على هذه الرِّوايةِ، أو يُحمَلُ قولُه: (فإن امتَنَعت من تَسليم نفسِها) على ظاهِرِ الرِّوايةِ[2]: أنَّ لها النَّفَقةَ وإن لم تَنتقِل إلى بَيت الزَّوجِ.

وعليه النَّفَقةُ والسُّكنى والكِسوةُ، يُعتبَر بحالِهما، والنَّظَرُ إلى حال الزَّوجِ أَولى[3]، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

(وعليه النَّفَقةُ والسُّكنى) إنَّما أعاد النَّفَقةَ: ليَبنيَ عليه[4] السُّكنى والكِسوةَ.

قولُه: (يُعتبَر ذلك بحالهما[5]) وتَفسيرُه: أن يُنظَرَ إلى الزَّوج، إن كان مُوسِرًا والمَرأةُ[6] مُوسِرةً: فنَفَقةُ اليَسارِ، وإن كانت مُعسِرةً: فنَفَقتُها دون نَفَقةِ المُوسِراتِ، وفوق نَفَقةِ المُعسِراتِ.

---

(١) أي قول صاحب المتن فيما يأتي.

(٢) قوله: (أو يحمل قوله فإن امتنعت من تسليم نفسها على ظاهر الرواية) مثبت من (هـ)، والعبارة في (و): (أو يحمل قوله فإن امتنعت إلى آخره على ظاهر الرواية).

(٣) كذا في (ب)، والعبارة في (أ): (والنظر الأول إلى الزوج). وفي (ج): (والنظر إلى الزوج أولى). وفي (د): (والنظر الأولى إلى الزوج).

(٤) في (ز): عليها.

(٥) في (هـ): بحالها.

(٦) في (هـ): أو المرأة.

وإن كان الزَّوجُ مُعسِرًا: فنَفَقةُ الإعسارِ، سَواءٌ كانت مُوسِرةً أو مُعسِرةً، كذا في «الإيضاح».

وذَكَر في «المَنشور[1]»: إن كان مُعسِرًا فعليه قَدْرُ الإمكانِ، سَواءٌ كانت مُوسِرةً أو مُعسِرةً، وإن كان مُوسِرًا فللمُوسِرة قَدْرُها، وللمُعسِرة قَدْرُها.

وهذا مَعنى قولِه: (والنَّظَرُ الأوَّلُ إلى الزَّوجِ)، أي يُنظَرُ أوَّلًا إلى الزَّوج، إن كان مُعسِرًا فنَفَقةُ الإعسارِ، سَواءٌ كانت مُوسِرةً أو مُعسِرةً، وإن كان مُوسِرًا فللمُوسِرة كذا وللمُعسِرة كذا، وكذا مَعنى ما ذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (والنَّظَرُ الأولى).

المُوسِعُ: الَّذي له سَعةٌ.

والمُقتِرُ: الضَّيِّقُ الحالِ.

وقَدْرُه: مِقدارُه الَّذي يُطيقهُ، والقَدْرُ والقَدَرُ: لُغتانِ.

والنَّصُّ وإن وَرَد في المُتعة.. لكنِ النَّفَقةُ في مَعناها؛ إذ هما من حُقوق النِّكاحِ.

وإن امتَنَعت من تَسليم نفسِها حتى يُعطِيَها مهرَها[2]: فلها النَّفَقةُ؛ لأن تَرْكَ التَّسليمِ لمعنًى في الزوج.

وإن نَشَزَت: فلا نَفقةَ لها بعد قبضِ الصَّداق؛ لأنها امتَنَعت من[3] الاحتِباس له.

وإن كانت صَغيرةً لا يُستَمتَعُ بها: فلا نَفَقةَ لها، وإن سَلَّمت نفسَها إليه؛ لأن الاحتِباسَ إنما يكون له إذا كان مُنتَفِعًا بها.

(١) في (و): المبسوط.

(٢) في (أ): من تَسليم نفسِها قبل أن يدخل بها حتى يُعطِيَها المهر.

(٣) في (أ): فلا نفقة لها حتى تعود في منزله؛ لأنها امتَنَعت عن.

وإن كان الزَّوجُ صَغيرًا لا يُطيقَ الوَطءَ والمَرأةُ كَبيرةً: فلها النَّفَقةُ في ماله؛ لأن التَّسليمَ التّامَّ من جِهَتها وقد وُجِد.

قولُه: (لأنَّ ترْكَ التَّسليمِ لمَعنًى فيه) حيث مَنَعها حقَّها الواجِبَ عليه؛ فإنَّه بيَده أن يُوفِيَها حقَّها ويَحبِسَها، فمتى جاء التَّقصيرُ من قِبَله، وسبَبُ استِحقاقِ الحبسِ قائِمٌ، وهو النِّكاحُ في محَلٍّ قابِلٍ للاحتِباس.. فعُدَّ قائِمًا تَقديرًا، فلَزِمه مُوجَبُها.

﴿ فصلٌ في نفقة المطلقة ﴾

فصلٌ

وإذا طَلَّق الرَّجُلُ امرأَتَه: فلها النَّفقةُ والسُّكنى في عِدَّتِها، رَجعِيًّا كان الطَّلاقُ أو بائِنًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ...﴾ [الطَّلَاق:٧] الآيةَ؛ ولأنها مُحتبَسةٌ لتَعَرُّف بَراءةِ الرَّحِم، أو لتَربية ولَدِه، فتَجِبُ، كما في حالة النِّكاح.

ولا نَفَقةَ للمُتوفّى عنها زَوجُها.

قولُه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾: أي لِيُنفِقْ كلُّ واحِدٍ من المُوسِر والمُعسِرِ ما بَلَغه وُسعُه، يُريدُ: ما أُمِر به من الإنفاق على المُطلَّقات والمُرضِعاتِ.

(لتعَرُّف بَراءةِ الرَّحِمِ) أي إذا كانت حائِلًا[1].

(أو لتَربية[2] ولَدِه) إذا كانت حامِلًا.

(ولا نَفَقةَ للمُتوفّى عنها زوجُها) لأنَّ النَّفَقةَ تَجِبُ حالًا فحالًا، وقد زال مِلكُ المَيْتِ بالمَوت، فلو وَجَب لوَجَب في مِلك الوَرَثةِ، وذا لا يَجوزُ.

---

(١) في (ز): حاملًا.

(٢) في (و): ولتربية.

فصلٌ ﴿فيما يُسقط النفقة وما لا يُسقطها﴾

فصلٌ

وكُلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَل المَرأةِ بمَعصية: فلا نَفَقةَ لها؛ لأن المَعصيةَ لا تَصلُحُ سَبَبًا للنِّعمة.

وإن طَلَّقَها ثم ارتَدَّت: سَقَطت نَفقَتُها؛ لأنه لا تَجِبُ للمُرتَدَّة على المُسلِم نَفقةٌ عند عدَمِ قَرابةِ الوِلاد.

(وكلُّ فُرقةٍ جاءت من قِبَل المَرأةِ بمَعصِيةٍ) مِثلَ الرِّدَّةِ وتَقبيلِ ابنِ الزَّوجِ.

(فلا نَفَقةَ لها؛ لأنَّ المَعصيةَ لا تَصلُحُ سبَبًا للنِّعمة) بل هي تَصلُحُ سبَبًا للنِّقمة.

(عند عدَمِ قَرابةِ الوِلادِ) كما في الأَخ والأُختِ إذا كانا مُرتدَّين.

وإن مَكَّنَت ابنَ زَوجِها من نَفسِها قبل الطَّلاق: فلا نَفَقةَ لها؛ لأن الفُرقةَ من قِبَلِها.

وإن مَكَّنَت ابنَ زوجِها من نفسها بعد الطَّلاق: فلها النَّفقةُ؛ لأن العاصِيةَ تَستَحِقُّ النَّفقةَ في الجُملةِ.

(وإن مَكَّنت ابنَ زوجِها من نَفسها) مَعناه: مَكَّنت بعد الطَّلاقِ البائِنِ أو الثَّلاثِ،

وكذا المُرادُ بقَوله[1]: (وإن طَلَّقها ثمَّ ارتَدَّت).

وهذا لأنَّها لو مَكَّنت قبل الطَّلاقِ أو بعد الطَّلاقِ الرَّجعيِّ: لا يَجِبُ لها النَّفَقةُ؛ لِما ذَكَر أنَّ الفُرقةَ إذا كانت بمَعصيةٍ لا نَفَقةَ لها.

أمّا ههنا: الفُرقةُ وَقَعت بالطَّلاق الثَّلاثِ لا بالرِّدّة والتَّمكينِ، فلا تكونُ هذه فُرقةً بمَعصيةٍ، فيَجِبُ النَّفَقةُ.

لكنِ المُرتدّةُ تُحبَسُ حتّى تَتوبَ، فلا تكونُ في بَيت زوجِها، فلا نَفَقةَ لها، كالمَحبوسة بالدَّين، حتّى قالُوا: إذا ارتَدَّت ولم تُحبَس بعدُ: فلها النَّفَقةُ، والمُمكِّنةُ لا تُحبَسُ، فيَكونُ التَّمكينُ منها مَعصيةً بعد الطَّلاقِ، وسائِرُ المَعاصي لا تُسقِطُ النَّفَقةَ، فكذا هذا.

وهذا مَعنى قولِه: (لأنَّ العاصِيةَ تَستحِقُّ النَّفَقةَ)، أي تَستحِقُّ النَّفَقةَ الثّابتةَ بالفُرقة السّابقةِ؛ وهذا لأنّا لو أوجَبنا النَّفَقةَ لها لا تَصيرُ المَعصيةُ سبَبًا للنِّقمة؛ إذ هي لا تُستحَقُّ بهذه المَعصيةِ، بخِلاف ما ذَكَر في أوَّل الفصل؛ لأنَّ النَّفَقةَ لو وَجَبت هناك لكانت مُضافةً إلى المَعصية؛ إذ تلك المَعصيةُ سبَبُ الفُرقةِ.

هذا مَضمونُ ما ذَكَر في «المَبسوط»، وذَكَر في «الزّاد» على خِلاف هذا.

وإذا حُبِست المَرأةُ في دَينٍ، أو غَصَبها رَجلٌ كَرهًا فذهَب بها، أو حَجَّت مع مَحرَمٍ: فلا نَفَقةَ لها؛ لأن الاحتِباسَ لِحَقِّ الزَّوجِ لم يوجَد.

وإذا مَرِضت في مَنزل الزَّوج: فلها النَّفَقةُ؛ لأنه مُستَمتِعٌ بها في حَقّ الأُنس، فلا تَسقُطُ نَفقَتُها بالشَّك، بخلاف الصَّغيرة؛ لأنه وَقَع الشَّكُّ في الوُجوب.

---

(١) المار آنفًا.

(لأنَّه مُستمتِعٌ بها في الأُنس) أي السَّبَبُ للنَّفَقة هو الاحتِباسُ الَّذي يَستمتِعُ بها، وبعضُ الاستِمتاعِ باقٍ، وهو الاستِمتاعُ بالمُؤانَسة والمُماسّةِ[1]، فلا تَسقُطُ النَّفَقةُ الثّابتةُ بالشَّكِّ.

وقولُه: **(في مَنزِل الزَّوجِ)** يُشيرُ إلى أنَّها إذا مَرِضت ثمَّ سَلَّمت نفسَها: لا يَجِبُ النَّفَقةُ.

ويَفرِضُ القاضي النَّفَقةَ على الزَّوج إذا كان مُوسِرًا، ونَفقةَ خادِمِها[2]؛ للضَّرورة إلى الخادِم، ولا يَفرِضُ أكثَر من نفقة خادِمٍ واحِد.

(وتُفرَضُ على الزَّوجِ النَّفَقةُ إذا كان مُوسِرًا) والمُرادُ بهذا: بَيانُ نَفَقةِ الخادِمِ؛ لأنَّ ذِكرَ نَفَقةِ المَرأةِ قد مَرَّ، ولأنَّها تَجِبُ مع اليَسارِ والإعسارِ، فلا فائِدةَ في التَّقييد، ولهذا ذُكِر في بَعض النُّسَخِ: (وتُفرَضُ على الزَّوج إذا كان مُوسِرًا نَفَقةُ خادِمِها).

قولُه: **(إذا كان مُوسِرًا)** يُشيرُ إلى أنَّه لا تَجِبُ نَفَقةُ الخادِمِ عند الإعسارِ.

قولُه: **(للضَّرورة إلى الخادِم)** وهذا لأنَّه[3] يَجِبُ عليه كِفايتُها، وهذا من تَمام الكِفايةِ؛ لاحتِياجها إليه لاتِّخاذ الطَّعامِ وغيرِه.

وعن أبي يوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه يَفرِضُ نفقةَ خادِمَين؛ للضَّرورة لبَعض النّاس.

لهما: أن أصلَ البَقاءِ حاصِلٌ بخادِمٍ واحِد، وإنه ليس من ضَرورات البَقاء.

---

(١) في (هـ): والمواساة.

(٢) كذا في (أ) و(د)، وفي (ب): (ويفرض على الزوج النفقة إذا كان موسرًا...)، وفي (ج): (ويفرض بها على الزوج النفقة إذا كان موسرًا...).

(٣) في (هـ): وهذا لا.

فأما التَّجَمُّلُ والزِّينة: فلا يَجِبُ مُؤنَتُه على الزَّوج.

قولُه: (للضَّرورة لبَعض النّاسِ) لأنَّها تَحتاجُ إلى إِحداهما لمَصالِحِ داخِلِ البيتِ، وإلى الأُخرى لمَصالِح خارِجِ البيتِ.

﴿فصلٌ في السكنى﴾

فصل

وعلى الزَّوج أن يُسكِنَها في دارٍ مُفرَدةٍ ليس فيها أحَدٌ من أهله، إلا أن تَختارَ المرأةُ ذلك؛ لأن السُّكنى مع الغَير ضَررٌ.

وإن كان له وَلَدٌ من غيرها: فليس له أن يُسكِنَه معَها؛ لما مرَّ.

قولُه: (لأنَّ السُّكنى مع الغيرِ ضرَرٌ) لأنَّها تَخافُ على مَتاعها، ولا تَقدِرُ على المُعاشَرة مع زوجِها.

(إلّا أن تَختارَ) لأنَّ المنعَ لحقِّها[1]، وقد رَضِيَت.

وللزَّوج أن يَمنعَ والِدَيها ووِلَدَها من غيره من الدُّخول عليها؛ لأن المنزلَ مِلكُه[2].

قولُه: (لأنَّه مِلكُه) أي لأنَّ المَسكَنَ[3] مِلكُه، وجاز عودُ الضَّميرِ إليه؛ لأنَّه سَبَقَ ذِكرُ السُّكنى والإسكانِ، وإذا كان مِلكَه كان له وِلايةُ المنعِ من دُخول مِلكِه.

(١) في (و): لها.

(٢) في (ب): لأنها ملكه.

(٣) في (و): الساكن.

ولا يمنَعُهُم من النَّظر إليها وكلامِها أيَّ وَقتٍ اختاروا؛ لأنه من صِلة الرَّحِم.

قولُه: (لأنَّه من صِلة الرَّحِمِ) وهي فرضٌ، ولا ضرَرَ فيه للزَّوج، فلا يَجوزُ له المنعُ؛ لأنَّه لا وِلايةَ له على مَنعها من أَداء الفَرائضِ.

ومن أعسَرَ بنفَقة امرَأَتِه: لم يُفَرِّق بينهما، ويُقال لها: استديني عليه.

(ويُقالُ لها: استَديني عليه) وفائِدةُ الأمرِ بالاستِدانة: أن تُحيلَ الغَريمَ على الزَّوج فيُطالِبَه بالدَّين، وإن لم يَرضَ بذلك، فأمّا إذا استَدانت بغَير أمرِ القاضِي: لم يَجُز ذلك، وكانت المُطالَبةُ عليها خاصّةً، كذا في «الإيضاح».

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُفَرِّقُ، كما لو وجده عِنِّينًا أو مجبوبًا.

قولُه: (كما في الجَبِّ والعُنّةِ) وهذا لأنَّها استَحقَّت الإمساكَ بالمَعروف، وذلك في إيفاء[1] حقِّها في الوَطء مع إدرارِ النَّفَقةِ عليها، ثمَّ إذا فات حقُّها في الوَطء ثَبَت لها حقُّ المُطالَبةِ في التَّفريق، ففي النَّفَقة أَولى؛ لأنَّ حاجتَها في النَّفَقة أكثَرُ.

ولنا أنه تأخيرٌ لحقِّها، فلا يجوز إبطالُ حقِّ الزَّوج لأنه أقوى في الضَّرر.

(ولنا: أنَّ في تَرك التَّفريقِ تأخيرَ حقِّها) لأنَّ النَّفَقةَ تَصيرُ دَينًا على الزَّوج، وفي التَّفريق إبطالُ المِلكِ على الزَّوج، وضرَرُ التَّأخيرِ دون ضرَرِ الإبطالِ، بخِلاف ما ذُكِر؛ لأنَّ وَظيفةَ الجِماعِ لا تَصيرُ دَينًا على الزَّوج بمُضِيِّ المُدّةِ[2]، وكان في تَرك التَّفريقِ إبطالُ حقِّها، فاستَوى الجانِبانِ في ضَرَر الإبطالِ.

---

(١) في (هـ): إبقاء.

(٢) في (و): بمضي المدة وكذا.

﴿فصل في النفقة من مال الغائب﴾

فصل

إذا غاب الزَّوجُ وله مالٌ في يد رَجُلٍ مُعتَرِفٍ به وبالزَّوجيّة: فَرَض القاضي في ذلك المالِ النَّفقةَ لزَوجة الغائِبِ وأولادِه الصِّغارِ ووالدَيهِ.

قولُه: (يَعترِفُ به) أي يُقِرُّ المُودَعُ بالمال الَّذي هو وَديعةٌ عنده، كذا صَرَّح في «المَبسوط»[1].

ويأخُذُ منها كَفيلًا بها؛ لأنه مالٌ للغائِب، وقد ظَفِر مَن له الحَقُّ[2] بجِنس حَقِّه، فله أن يأخُذَه.

(ويَأخُذُ منها) أي من المَرأة[3]، وفي بَعض النُّسَخِ: (ويَأخُذُ منه) ، أي من آخِذ

(١)قوله: (كذا صرح في المبسوط) مثبت من (و).

(٢) في (أ): له النفقة.

(٣) قال في «النهر» ٢/ ٥١٦: وسكت عن تحليفها، وقد قالوا: إن القاضي يسألها هل عجل لها نفقة؟ ولم تكن ناشزة، ولا مطلقة انقضت عدتها.

وبهذا ظهر اختصاصها بأخذ الكفيل منها، فاندفع بعض ما في نسخ «المستصفى» من قوله: ويؤخذ كفيل منه، أي من آخذ النفقة؛ إذ ليس في الأخذ من غير الزوجة فائدة، إذ غاية الأمر أن يكون قد عجل النفقة أيضًا... إلخ.

النَّفَقةِ، أو من كلِّ واحِدٍ من الأَصناف المَذكورين[1].

قولُه: (بجِنس حقِّه) لأنَّ الكَلامَ فيما إذا كان المالُ من جِنس حقِّها دَراهِمَ أو دَنانيرَ، أو طَعامًا أو كِسوةً من جِنس حقِّها، أمّا إذا لم يكن من جِنس النَّفَقةِ لم يُفرَض لها بشيءٍ[2]؛ لأنَّه إذا كان من جِنس النَّفَقةِ لم يكن ذلك قَضاءً على الغائِب حَقيقةً؛ لأنَّ لها أن تَمُدَّ يدَها وتَأخُذَ منها ما يَكفيها، فكان قَضاءُ القاضِي فَتوَى منه وإعانةً على أَخذ حقِّها، فلا بأسَ بذلك.

ولا يَقضي القاضي بنفَقةٍ في مال الغائِب إلا لهؤلاء؛ لأنهم في مَعنى نَفسه، وغيرُهم في النَّفقة عليهم في مَعنى الصِّلةِ والهِبة، فلا يَجوزُ عند غَيبته.

قولُه: (لأنَّهم في مَعنى نفسِه) أمّا في قَرابة الوِلادِ: لثُبوت الجُزئيّةِ.

وأمّا الزَّوجةُ: فكذلك؛ لأنَّ مَنفَعتَها صارت مَصروفةً إلى الزَّوج بواسِطة الاحتِباسِ، فصارت نفسُها في مَعنى الزَّوجِ، أو لأنَّ الجُزئيّةَ تَثبُتُ بينهما حُكمًا بواسِطة الولَدِ؛ لأنَّه يُضافُ الولَدُ إلى كلِّ واحِدٍ منهما كَمَلًا، فكان جُزؤُها مُضافًا إليه ضَرورةً، ولهذا تَجِبُ[3] نَفَقتُها وإن كان مُعسِرًا كما تَجِبُ نَفَقةُ نفسِه، ولهذا لا تُقبَلُ

---

(١) وفي «البحر»: وهذا يدل على أنه يؤخذ الكفيل من الوالدين أيضًا، وهو الظاهر؛ لأنه أنظر للغائب. وقد يقال: إنما يؤخذ من الوالدين لاحتمال التعجيل، وقدمنا أن النفقة المعجلة للقريب إذا هلكت أو سرقت يقضى له بأخرى، بخلاف الزوجة، فليس في تكفيله احتياط للغائب؛ لأنه لو ادعى هلاكها قبل منه. اهـ وفيه أنه قد يدعي عدم الأخذ دون الهلاك، فكان الاحتياط في تكفيله فافهم. «رد المحتار» ٣/ ٦٠٦.

(٢) في (و): شيء.

(٣) في (هـ): لم تجب.

شَهادتُه لهؤلاء[1]، ولا يَجوزُ دفعُ الزَّكاةِ إليهم؛ لِما ذَكَرنا أنَّهم في مَعنى نفسِه.

قولُه: (في مَعنى الصِّلةِ والهِبةِ) وإنَّما تَجِبُ بالقَضاء، والقَضاءُ على الغائِب لا يَجوزُ.

وإذا قَضى القاضي لها بنَفَقة الإعسارِ ثم أيسَرَ فخاصَمَته إلى القاضي: تَمَّم لها نَفقةَ المُوسِر؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى[2] ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦].

وإذا مَضَت مُدّةٌ لم يُنفِق الزَّوجُ عليها وطالَبَته بذلك: فلا شيء لها، إلا أن يكون القاضي فَرَض لها النَّفقةَ عليه.

وإن صالَحَت المرأةُ زَوجَها على نَفَقة كلِّ شهرٍ فمضت مُدةٌ: كان لها أن تطالِبَه بنفقة ما مضى، كان الزوجُ غائبًا أم حاضرًا.

وإن صالَحَت المرأةُ على مِقدارٍ منها: فيُقضى بنفقة ما مَضى؛ لأن نفَقةَ المَرأةِ عِوَضٌ لِما يُستَوفى من منافِعها من وجهٍ، فهذا كالأجرة تَجِبُ على الإطلاق، ومن وَجهٍ صِلةٌ لا تَجِبُ إلا بالفرض[3]، فقلنا: إنْ فَرَض القاضي أو صالَحها الزَّوجَ تَجِب؛ لأنها فوقَ الهِبة، وإلا فلا تَجِب؛ عَمَلًا بكونِها صِلةً.

فإن مات الزَّوجُ بعدما قُضِي عليه بالنَّفقة ومَضَت الشُّهور: سَقَطت النَّفقةُ.

وإنْ أسلَفَها نفقةَ السنةِ ثم مات: لم يَسترجِع منها شيئًا، وقال محمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُحتَسَب لها نفقةُ ما مضى، وما بقي للزوج.

قولُه: (لأنَّ نَفَقةَ المَرأةِ عِوَضٌ...) إلى آخِره: والرَّتقاءُ إنَّما تَستحِقُّ النَّفَقةَ لإمكان

---

(١) في (و): شهادته له.

(٢) في الأصول: وعلى.

(٣) في (ب) و(د): بالقبض. والموضع ناقص في (أ).

الاستِمتاعِ بها من مُقدِّمات الوطءِ، والسَّكَنِ، والازدِواجِ، وإقامةِ مَصالِحِ الزَّوجيّةِ.

وحَقيقةُ الفِقه فيه: أنَّ نَفَقةَ الزَّوجةِ إنَّما تَجِبُ بالاحتِباس في بَيت الزَّوجِ، وهي في ذلك عامِلةٌ للزَّوج من وجهٍ؛ لأنَّه يَستمتِعُ بها ويَقضي شَهوتَه منها، وعامِلةٌ للشَّرع من وجهٍ؛ لأنَّها بهذا الاحتِباسِ تُقيمُ حقَّ الشَّرعِ[١] من حيث تَحصيلُ الولَدِ، وصِيانةُ كلِّ واحِدٍ منهما عن الزِّنى، وهو حقُّ الشَّرعِ.

وبالشَّبَه الأوَّلِ[٢] يَستقيمُ أن يَكونَ عِوَضًا عن الاحتِباس، وبالشَّبَه الثّاني[٣] لا يَستقيمُ؛ لأنَّ الإنسانَ لا يَستحِقُّ عِوَضًا بإقامة حقِّ الشَّرعِ، فيَكونُ صِلةً، فوَفَّرنا على الشَّبَهَين حظَّهما فقُلنا: لشَبَهه بالصِّلة لا يَصيرُ دَينًا في الذِّمّة من غَير قَضاءٍ ولا رِضاءٍ، كنَفَقة الأقارِبِ، ولشَبَهه بالأعواض يَصيرُ دَينًا في الذِّمّة متى وُجِد القَضاءُ أو الرِّضاءُ..

فهذا مَعنى قولِه: (يَجِبُ على الإطلاق) أي يَجِبُ في الذِّمّة قبل القَضاءِ وبعده.

(ومن وجهٍ صِلةٌ لا يَجِبُ إلا بالفَرض) أي بقَضاء القاضِي، وفي بَعض النُّسَخِ: (ومن وجهٍ صِلةٌ، فلا يَجِبُ إلّا بالقَبض).

وتَقريرُه: أنَّ النَّفَقةَ من وجهٍ عِوَضٌ عن استِيفاء المنافِعِ على ما ذَكَرنا، ومن وجهٍ صِلةٌ؛ لأنَّ الصِّلةَ بذلُ مالٍ بدَليلٍ[٤] شَرَعه الشّارعُ، من غَير عِوَضٍ، وهي كذلك؛ إذ لا يَصلُحُ أن يَكونَ عِوَضًا عن البُضع؛ لأنَّ المَهرَ عِوَضٌ عنه[٥]، ولا يَجِبُ عن شيءٍ

---

(١) في (و): الزوج.

(٢) وهو كون النفقة للاحتباس.

(٣) وهو كون النفقة لحق الشرع.

(٤) مثبتة من (هـ).

(٥) سقطت من (ز).

واحِدٍ عِوَضانِ، ولا يَصلُحُ أن يَكونَ عِوَضًا عن الاستِمتاع؛ لأنَّ ذلك منه تَصرُّفٌ في مِلكه، فلا يُوجِبُ عليه عِوَضًا.

قولُه: (فهذا كالأُجرة تَجِبُ على الإِطلاق) أي قبل القبضِ وبعده، لكنْ قبل القبضِ يَتنوَّعُ إلى ما قبل القَضاءِ وبعده.

(ومن وجهٍ صِلةٌ لا يَجِبُ إلّا بعد القبضِ[1]) لأنَّ الصِّلاتِ المَحضةَ لا تَتِمُّ إلّا بالقَبض.

قُلنا: إنْ فَرَض القاضِي أو صالَح: تَجِبُ؛ لأنَّها فوق الهِبةِ؛ لأنَّ الهِبةَ صِلةٌ مَحضةٌ، وهذه تُشبِهُ الأُجرةَ.

وإنَّما قال هذا: لأنَّها لو كانت كالصِّلات لجاز أن يَجِبَ قبل القبضِ؛ لأنَّ الصِّلةَ المَحضةَ لا تَجوزُ، والهِباتُ لا تَجِبُ وإن فَرَض القاضِي إلّا بالقَبض، فقال: (لأنَّها فوق الهِبةِ)، فجاز أن يَجِبَ قبل القبضِ، بخِلاف الصِّلةِ المَحضةِ.

ولا يَجوزُ أن تَجِبَ قبل القَضاءِ؛ لأنَّها ليست بعِوَضٍ من كلِّ وجهٍ؛ وهذا لأنَّه لو تَوقَّف الوُجوبُ على القَبض يَلزَمُ التَّسويةُ بين الرّاجحِ -وهي النَّفَقةُ- وبين المَرجوحِ -وهي الأُجرةُ[2]، وهذا[3] لا يَجوزُ.

وإذا تَزوَّج العَبدُ حُرّةً: فنفقَتُها دَينٌ عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ

(١) هكذا على النسخة الثانية التي أشار إليها المصنف.

(٢) العبارة في (هـ): يلزم التسوية بين الراجح وهي النفقة وبين المرجوح وهي الهبة ولو وجب قبل القضاء والرضا يلزم التسوية بين المرجوح وهي النفقة وبين الراجح وهي الأجرة، وفي (ز): بين المرجوح وهي النفقة وبين الراجح وهي الأجرة.

(٣) في (ز): فهذا.

﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فيُباعُ العَبدُ فيه كسائر الدُّيونِ الواجِبَةِ على العبد الظّاهرةِ في حَقّ المَولى.

وإذا تَزَوَّج الرَّجُلُ أَمةَ غَيره فبَوَّأَها[1] مَولاها معه مَنزِلًا: فعليه نفقَتُها، فإن لم يُبَوِّئها: فلا نفقَة لها.

قولُه: (وإذا تَزوَّج العبدُ حُرّةً) مَعناه: إذا تَزوَّج بإِذن المولى.

والتَّمسُّكُ بالنَّصّ: أنَّه مُطلَقٌ، فيَتناوَلُ الأحرارَ والعَبيدَ.

وإنَّما قَيَّد بالحُرّة: لأنَّه إذا تَزوَّج أمةً فليس على مَولاها[2] أن يُبوِّئَها، وبدون التَّبوئةِ لا تَجِبُ نَفَقةُ الأمةِ، سَواءٌ كان زوجُها حُرًّا أو عبدًا.

(١) في (أ): وإذا تَزوَّج الرَّجُلُ أمته فبَوَّأَها.

(٢) في (و): مولاه.

فصلٌ ﴿في نفقة الأولاد الصغار﴾

فصلٌ

ونَفَقةُ الأَولادِ الصِّغارِ على الأب، لا يُشارِكُه فيها أحَدٌ، كما لا يُشارِكُه في نَفقة الزَّوجةِ أحدٌ؛ لأن المَولودَ له، فلما وجَبَت نفقةُ المُرضِعاتِ على الوالِد بسبب الوَلَد: فنفقةُ الوَلَدِ أَولى.

(لأنَّه المَولودُ له) يَعني الأبُ هو المَولودُ له، ونَفَقةُ المُرضِعاتِ واجِبةٌ على المَولود له؛ لقَوله تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣] –وقد ذُكِر قبل هذا– وهذا الوُجوبُ بسَبَب الولَدِ، ثمَّ قال: (فلَمّا وَجَبت نَفَقةُ المُرضِعاتِ على الوالِد بسَبَب الولَدِ.. فنَفَقةُ الولَدِ أَولى) أن تَجِبَ.

فإن كان الصَّغيرُ رَضيعًا: فليس على أُمِّه أن تُرضِعَه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق:٦].

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾: أي تَضايقتُم في أَمر الإرضاعِ، بأن لا يُعطيَ الرَّجُلُ المَرأةَ أجرَ إرضاعِها، فأبَت المَرأةُ[1] أن تُرضِعَه.

(١) في (و): المرضعة.

﴿فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾: فستُوجدُ[١] مُرضِعةٌ أُخرى غيرُ الأُمِّ، فهذا يَقتَضي أن لا يَلزَمَ الأُمَّ الإرضاعُ؛ إذ لو كان واجِبًا لألزَم الأُمَّ، والحالةُ حالةُ المُضايَقةِ.

وإن استَأجَرَها الزَّوجُ وهي زَوجَتُه أو مُعتَدَّتُه من طَلاقٍ رَجعيٍّ لتُرضِعَ ولَدَها: لم يَجُز؛ لأن خِدمةَ داخِلَ البَيتِ واجِبةٌ عليها.

أما في المُعتدةِ عن طلاقٍ بائنٍ: فيه روايتانِ، في روايةٍ يجوز، وفي روايةٍ لا يجوز، والأصحُّ أنه يجوز[٢].

وإذا انقَضت عِدَّتُها فاستَأجَرَها على إرضاعِه: جاز؛ لأن الخِدمةَ لم تبقَ واجِبةً عليها.

(خِدمةُ داخِلِ البيتِ واجِبةٌ عليها) دِيانةً وشرعًا، يَعني لو تَركت أَثِمت إثمًا عَظيمًا.

وأصلُ هذا: ما رُوي أنَّ النَّبيَّ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ جَعَل أُمورَ خارِجِ البيتِ على عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وأُمورَ داخِلِه على فاطِمةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا[٣].

---

(١) في (و): يستوجر، وفي (ز): فستؤخذ. والمثبت من (هـ).

(٢) هذه الفقرة غير مثبتة في (ب).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٩٠٦٩) وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٠٤ عن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجًا من البيت من الخدمة.

ومما يستدل به على هذا ما رواه الإمام أحمد (٨٣٨) عن علي: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لما زوجه فاطمة بعث معه بخميلة، ووسادة من أدم حشوها ليف، ورحيين وسقاء وجرتين، فقال علي لفاطمة ذات يوم: والله لقد سَنَوت حتى لقد اشتكيت صدري، قال: وقد جاء الله أباك بسبي،=

وأَراد بالمُعتدّة: إذا كانت عن طَلاقٍ رَجعيٍّ، أمّا إذا كانت عن طَلاقٍ بائِنٍ أو ثَلاثٍ: ففيه رِوايتانِ.

وإن قال الأَبُ: لا أستأجِرُها، وجاء بغيرها، ورَضِيَت الأُمُّ بمِثل أُجرةِ الأجنبيّة: كانت هي أحَقَّ، وإن التَمست الزِّيادةَ: لم يُجبَر الزَّوجُ عليها؛ دفعًا للضَّرر عن الزَّوج، بخلاف ما إذا رَضِيَت بمِثل أُجرةِ الأجنبيّة؛ لأن في تَقديمَ الأُمِّ مُراعاةً للأمرينِ[1] جَميعًا.

(مُراعاةُ الأمرَين جَميعًا) أحَدُهما: دفعُ ضرَرِ الزَّوجِ بعَدَم إيجابِ زِيادةِ الأُجرةِ، والثّاني: دفعُ ضرَرِ الصَّبيِّ حيث بَقي في حِجر الأُمِّ؛ لأنَّ الأُمَّ أشفَقُ وأقدَرُ على

=فاذهبي فاستخدميه، فقالت: وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، فأتت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ما جاء بك أي بنية؟»، قالت: جئت لأسلم عليك، واستحيَتْ أن تسأله ورجعت، فقال: ما فعلت؟ قالت: استحييت أن أسأله، فأتيناه جميعًا، فقال علي: يا رسول الله! والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقالت فاطمة: قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»، فرجعا، فأتاهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطيا أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا، فقال: «مكانكما»، ثم قال: «ألا أخبركما بخير مما سألتماني؟»، قالا: بلى! فقال: «كلمات علمنيهن جبريل»، فقال: «تسبحان في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدان عشرًا، وتكبران عشرًا، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين»، قال: فو الله ما تركتهن منذ علمنيهن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فقال له ابن الكواء: ولا ليلة صفين؟ فقال: قاتلكم الله يا أهل العراق! نعم، ولا ليلة صفين.

وأصله عند البخاري (٥٣٦١).

(١) في (أ): للجانبين.

ة، وإليه أشار أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رِيقُها خيرٌ له من شهدٍ وعسَلٍ عندك !(١)

لاف ما إذا التَمَست زِيادةً؛ فإنَّه لا يُمكِنُ رِعايةُ الأمرَين، فيَجِبُ تَحمُّلُ أدنى ن لدَفع أقواهما، وضرَرُ الأبِ أقوى؛ لأنَّ ما يَفوتُ عليه مالٌ يَتعلَّقُ به القِوامُ، تُ على الصَّبيِّ زِيادةُ شَفَقةٍ(٢) لم يَتعلَّق بها القِوامُ.

فَقةُ الصَّغيرُ واجِبةٌ على أبيه وإن خالَفَهُ في دِينه؛ لأنه في مَعنى نفسه.

لُه: (ونَفَقةُ الصَّغيرِ واجِبةٌ على أبيه وإن خالَفه في دِينه) صُورةُ المَسألةِ(٣):

قال في «نصب الراية» ٣/٢٦٦: غريب بهذا اللفظ، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١) عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: مسحها وحجرها وريحها خير له منك، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه. انتهى.
راه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٦٠١) عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته ية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها ى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، يحها وحجرها -في نسخة «المصنَّف»: وحرها- وفراشها خير له منك، حتى يشب ويختار .إلخ. وذكر الزيلعي ألفاظًا أخرى.

في (و): مشقة.

قال الرملي: لا ينحصر في هذه الصورة؛ لأنه في قرابة الولاد إذا كان الأب أو الابن مقعدًا أو ، نحو ذلك ممن يقدر على الكسب بوجه: يلحق بالطفل، فلو أسلم الكبير في قرابة الولاد صف من هذه الأوصاف يجب نفقته مع اختلاف الدين، وإطلاق المتن يشمله كغيره، وفي ة البرهانية»: ولا يجبر المسلم على نفقة الكافر من قرابته، ولا الكافر على المسلم من لا الزوجة والوالدين والولد. اهـ. «منحة الخالق» ٤/ ٢٢٦.
=

تَزوَّج ذِمِّيٌّ ذِمِّيَّةً، وحَصَل لهما ولَدٌ[1]، ثمَّ أسلَمت الذِّمِّيَّةُ: حُكِم بإسلام الولَدِ تبَعًا لها، والنَّفَقةُ على الأَب، وهذا قبل عرضِ الإسلامِ يَكونُ، ويُحتمَلُ أن يَعتقِدَ الكُفرَ في صِغَره، وكُفرُه[2] صَحيحٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وكذلك الزَّوجةُ تَجِبُ لها النَّفقةُ وإن كانت مُخالِفةً في الدِّين؛ لأن نَفقَتَها أُجرةٌ من وَجه[3].

قولُه: (لأنَّ نَفقتَها أُجرةٌ من وجهٍ).

فإن قِيل: إنَّها صِلةٌ من وجهٍ، كما مَرّ، وبالنَّظَر إلى هذا لا تَجِبُ، كنَفَقة ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ، فلا يَجِبُ بالشَّكّ.

قِيل: لَمّا تَعارَض الجانِبانِ فيُجمَعُ بينهما، كما ذَكَرنا فيما تَقدَّم، فقُلنا بالوُجوب بعد القَضاءِ، وبعَدَم الوُجوبِ قبل القَضاءِ، ولا يُمكِنُ الجمعُ ههنا، فتَرجَّح؛ لأنَّ

= أطلق في الولد فشمل الصغير ومن تجب نفقته عليه بوصف من هذه الأوصاف فتأمل.

(١) قيد بالزوجية والولاد: لأن فيما عدا ذلك لا تجب مع اختلاف الدين، فلا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني وعكسه؛ لأن النفقة متعلقة بالإرث بالنص، بخلاف العتق عند الملك؛ لأنه متعلق بالقرابة والمحرمية بالحديث؛ ولأن القرابة موجبة للصلة، ومع الاتفاق في الدين آكد، ودوام ملك اليمين أعلى في القطيعة من حرمان النفقة، فاعتبرنا في الأصل أصل العلة وفي الأدنى العلة المؤكدة، فلهذا افترقا. «البحر» ٤/ ٢٢٦.

(٢) في (ز): وكبره.

(٣) في (أ) و(ج) زيادة: وإن مات الزَّوجُ بعدما قُضِي عليه بالنَّفقة ومَضَت الشُّهور: سَقَطت النَّفقة. وإن أسلَفَها نَفقةَ السَّنةِ ثم مات: لم يَستَرجِع شيئًا، وقال محمد رَحِمَهُٱللَّهُ: يُحتَسَبُ لها نفقةُ ما مَضى، وما بَقِي للزَّوج.

وقد تقدمت هاتان الفقرتان في الفصل السابق، ومحلهما ثمة أنسب.

ح إنَّما يَكونُ بعد الجمعِ، والتَّرجيحُ لجانِب النَّفَقةِ؛ لأنَّه لَمّا صَحَّ النِّكاحُ وهو عُمُرٍ فلا بُدَّ من انتِظام مَصالِحِه ليَبقى[1]، وإنَّما تَنتظِمُ المَصالِحُ عند إدرارِ النَّفَقةِ.

والنَّفَقة على أبي الصغير إنما تجب إذا لم يكن له مالٌ[2].

---

(1) سقطت من (ز).

(2) هذه الفقرة مثبتة من (ز).

فصلٌ ﴿في الحضانة﴾

فصلٌ

اعلَم أنَّ الصِّغارَ لِمَا بهم من العَجز عن النَّظَر لأنفُسِهم والقِيامِ بحوائجِهم جَعَل الشَّرعُ ولايةَ ذلك إلى من هو مُشفِقٌ، فجَعَل حقَّ التَّصرُّفِ إلى الآباء؛ لقُوَّة رأيهم مع الشَّفَقة، وجَعَل حقَّ الحَضانة إلى الأُمَّهات؛ لزيادة الشَّفقة لهُنَّ، وقُدرتِهنَّ على ذلك بلُزُوم البيوت، أي لِحَضَانته.

وإذا وَقَعت الفُرقةُ بين الزَّوجَين: فالأُمُّ أحَقُّ بالوَلَد؛ لأن امرأةً جاءت إلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: إن هذا وَلَدي كان بَطني له وِعاءً، وحِجْري له حِواءً، وثَديي له سِقاءً، وإن هذا يَزعُمُ أنه أحَقُّ به مِنّي، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تَتزوَّجي»[1].

الحواءُ: المكانُ الذي يحويه.

فإن لم يكن له أُمٌّ: فأُمُّ الأُمِّ أَولى؛ لأنها أقرَبُ، وقَرابةُ الأُمِّ أَولى من قَرابة الأب؛ لأن الأُمَّ أَولى من الأبِ بالحَضانة والتَّربية.

قَولُه: (فأُمُّ الأُمِّ أَولى) أي من الأَبِ وغيرِه.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٦٧)، والدارقطني واللفظ له (٣٨١٠)، والحاكم (٢٨٣٠)، والبيهقي (١٢٨٦٢).

ثم أُمُّ الأبِ أَولى من الأَخَوات؛ لأنها أُمٌّ من وَجهٍ.

قَولُه: (لأنها أم من وجه) فإن قيل: الأُختُ لأبٍ وأمٍّ تُدلي إلى الصغير بقرابة الأمِّ، وأُمُّ الأب تُدلي إليه بقرابة الأَبِ.

قيل: إنَّ الأُمَّ إنَّما صارت أقوى لأنها أشفَقُ وأرأَفُ، وأُم الأُم أشفَقُ من الأخت بحكم الوِلادِ.

والأَخَواتُ أَولى من العَمّات والخَالات؛ لأَنَّهُنَّ أقرَبُ.

وتُقَدَّمُ الأُختُ لأبٍ وأُمّ، ثُم الأُختُ لأُمّ، ثُم الأُختُ لأَبٍ.

ثُم الخالاتُ أَولى من العَمّات؛ لأن الخالةَ من قَرابة الأُمّ، فيَنْزِلْن كما ينزِلنَ الأَخوات، ثم العَمّاتُ يُنَزَّلنَ كذلك.

قَولُه: (يَنزِلن كما تَنزِل[1] الأَخَواتُ) أي تُرجَّحُ ذاتُ قرابَتينِ ثُمَّ قرابةُ الأُمِّ.

وكُلُّ من تَزَوَّجَ مِن هؤلاء: سَقَط حَقُّها؛ لقوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «أنتِ أَحَقُّ به ما لم تَتزَوَّجي»[2]، ولأن الرَّابَّ يَنظُرُ إليه شَزْرًا، ويُنفِقُ عليه نَزْرًا، ويَتبَرَّمُ بمكانه، إلا الجَدَّةَ إذا كان زَوجَها الجَدُّ؛ لأن معنى الإضرارِ غيرُ مَوجودٍ.

قَولُه: (كُلُّ مَن تَزَوَّجَ) ذَكَّره نظرًا إلى اللَّفظ، وإلا فالأَحَقُّ[3] أن يقولَ: تَزَوَّجَت، كما ذَكَر في «الهداية» و«شرح» أبي نصرٍ.

---

(١) في (ز): نزلنا.

(٢) تقدم آنفًا.

(٣) في (ز): فالحق، والمثبت من (هـ).

الرابُّ: زوجُ الأمِّ. **الشَّزْرُ**: نَظَرُ البُغض[1]. **النَّزْرُ**: القليلُ.

تبرَّم بمكانه: أي ضَجِر منه. **الحَضانةُ**: تربيةُ الوَلَد.

قوله: (إلا الجدةَ إذا كان زوجَها الجَدُّ) لأم الأُمِّ[2] أبُ الأُمِّ، ولأم[3] الأبِ أبُ الأبِ.

والعَمُّ إذا تزَوَّج أمَّ الأولاد حُكمها هكذا.

(ويُنفِقُ عليه نَزْرًا) أي يعطيه[4]؛ لأنَّ نَفَقة الصَّغير على أبيه أو ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ منه، لا على الرابِّ، والإنفاقُ في معنى الإعطاء غيرُ[5] عَزيزٍ.

وإذا كان يُعطيه نَزْرًا ويَنظُرُ إليه شَزْرًا: يتَضَرَّرُ الصَّبيُّ بذلك، والدَّفْعُ إليهِنَّ للنَّظَر، فيَعودُ على موضوعه بالنَّقضِ، فيُنزعُ الصَّبيُّ منهن إن كان في أيديهِن، أوْ لا يُدفعُ إليهِنّ.

فإن لم يكن للصَّبيِّ امرأةٌ من أهله، واختَصَم فيه الرِّجالُ، فأَولاهُم به: أقرَبُهم إليه تَعصيبًا، كما في الإرثِ.

والأُمُّ والجَدُّ أحَقُّ بالغُلام حتى يأكُلَ وحدَه، ويَشرَبَ وحدَه، ويَستنجِيَ وحدَه، ويَلبَسَ وحدَه.

---

(١) في (ز): المبغض، والمثبت (هـ).

(٢) في (و) و(ز): الأب.

(٣) في (و): ولأب.

(٤) في (هـ): أن يعطيه (قليلا) ط.

(٥) في (و): عند.

[...] لأَبُ أَولى به بعد ذلك؛ ليُعَلِّمَه آدابَ الرِّجال، ويتخَلَّق بأخلاقِهم.

[...] الجارِية: فالأُمُّ والجَدّةُ أَولى بها إلى أن تَحيضَ[1]؛ لتتَعلَّمَ أخلاقَ النِّساءِ

.

[...] بعدما حاضَت: فالأَبُ أَولى بها؛ لتَحصينها.

[...] ـه: (فالأَبُ أَولى بها ليُحَصِّنَها) وهذا لأنَّ النِّساءَ كلَحمٍ على وَضَمٍ إلا ما ذُبَّ [...] والأُمُّ عاجِزةٌ عن حِفظِ نفسِها، فكيف عن حِفظِ غَيرِها؟!

[...] ن سِوى الأُمِّ والجَدّةِ: أَحَقُّ بالجارية حتى تَبلُغَ حَدًّا تُشتَهى، وفي بعض [...] ع: إلى أن تأكُلَ وَحدها، وتَشرَبَ وحدَها، وتَستنجِيَ وحدَها؛ لأن غيرَ الأُمِّ [...] ة لا يُمكِنُها التَّأديبُ.

[...] يُمكِنُها التأديبُ) لأنَّ التأديبَ إنما يَكونُ بالاستخدام، ولا يَحِلُّ لِغَير الأُمِّ[3] [...] ة الاستخدامُ، فلا يَحصُلُ التأديبُ، وبدون فائدة التَّأديبِ يكونُ الأَبُ أَولَى،

[...] هنا نقص في (أ) إلى قوله: (لأن مِلكَهُ باقٍ، وإن شاء أعتَق)، وهو نقص بسبب عدم تصوير [...] اللتين فيهما هذا النص.

[...] أصل هذا من كلام سيدنا عمر رضي الله عنه، قال في «تخريج أحاديث الكشاف» ٣/ ٣٣٧: رواه [...] رك موقوفًا على عمر بن الخطاب من حديث محمد بن عمرو ابن علقمة عن يحيى بن [...] حمن بن حاطب عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: إنما النساء لحم على وضم، إلا ما [...] فخذوا على أيدي نسائكم حتى يبصر الشاب موضع قدميه. انتهى، وكذلك رواه أبو عبيد [...] ن سلام في كتابه «غريب الحديث» بالسند والمتن وقال: الوضم ما يوضع عليه اللحم من [...] بارية أو غير ذلك، كأنه يقول: النساء في الضعف كاللحم الموضوع على الوضم الذي لا [...] أحد إلا أن يذب عنه. وكذلك رواه أبو بكر الفريابي في «سننه».

[...] في (و): الأب.

كما بعد البُلُوغ، كذا في «مبسوط» خُواهَر زاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والأَمةُ إذا أعتقَها مَولاها، وأمُّ الولدِ إذا أُعتِقَت في الوَلد: كالحُرّة؛ لأنَّ الدَّليلَ[1] لا يَفصِلُ.

وليس للأَمة وأمِّ الولَد حَقٌّ في الوَلَد قبل العِتق؛ لأن حقَّ الطّاعةِ للمَولى واجِبٌ عليهما.

قَولُه: (لأنَّ الدَّليلَ لا يَفصِلُ) لأن قوله: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تتزَوَّجي» يَتَناوَلُ كلَّ أُمٍّ.

والذِّمّيةُ أحَقُّ بولَدها المُسلِمِ ما لم يَعقِل الأديانَ؛ للحَديث: «كلُّ مَولودٍ يولَدُ على الفِطرة، إلا أنَّ أَبواهُ[2] يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانِه أو يُمَجِّسانِه، حتى يُعرِبَ عنه لسانُه»[3]، فإن خيف عليه أن يَألَفَ الكُفرَ: أُخِذ منها.

قَولُه: (للحديث) أي قَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تتزَوَّجي»[4]، وهذا لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما جَعَل الأُمَّ أحقَّ لأنَّ الصَّغيرَ يَحتاجُ إلى مَن يَقومُ بمصالِحِه،

(١) وهو قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتِ أحَقُّ به ما لم تتزَوَّجي».

(٢) في (ب): أبويه. والموضع ناقص في (أ).

(٣) ورد بألفاظ متقاربة في الصحيحين وغيرهما، ومن ذلك ما رواه البخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨).

أما الجملة الأخيرة فقد رويت في ألفاظ متعددة أيضًا، منها ما رواه عبد الرزاق (٩٣٨٦)، والإمام أحمد (١٤٨٠٥)، والطبراني (٨٢٨)، وابن حبان (١٣١)، ولفظ الإمام أحمد: «كل مولود يولد على الفطرة، حتى يعرب عنه لسانه، فإذا أعرب عنه لسانه، إما شاكرًا وإما كفورًا».

(٤) كذا ذكر المصنف، والموجود في المتن و«الهادي» حديث الفطرة، ولعل هذا الحديث غير موجود في نسخة المتن لدى المصنف، ولذا فسره بخلاف ما فسره صاحب المتن، وسيشير المصنف إلى احتمال إرادة حديث الفطرة في هذا الموضع.

...هدى وأصبرُ على احتمال الأذى منه مِن الأَبِ، وهذا المعنى موجودٌ في ...، فتكونُ أَحَقَّ به.

...ايةُ ما في الباب أن يُقالَ: إنَّ النَّصَّ وَرَد في المسلِمة، لكن الأَحَقِّيَّةُ للأم لا بِاعتِبار ...م، بل باعتبار الأموميّة، وهذا شامِلٌ للصُّورتين.

...يس أَنَّ[1] آيَةَ[2] اللِّعانِ والظِّهارِ وردا في امرَأتينِ مخصوصَتينِ من العَرَب[3]، ...ختَصَّ الحُكمُ بالعَرَب؛ لِما أَنَّ السَّبَب -وهو الظِّهارُ واللِّعانُ- عامٌّ، فكذا هذا.

...لا تَرَى أنَّا عَدَّينا إلى أُمِّ الولدِ مع أنّ المنصوصَ غيرُها.

...يَحتَمِل أن يُراد به[4]: قولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ مولودٍ يُولد على الفِطرة، فأبواه[5] ...هِ أو يُنصِّرانِهِ أو يُمَجِّسانِهِ، حتى يُعرِبَ عنه لسانُهُ، فإما شاكرًا وإما كفورًا».

...فِطرةُ: الخِلقةُ، وهي مِن الفَطْر، كالخِلقة مِن الخَلْق، ثُم إنَّها جُعلت اسمًا ...ة القابلة لِدِين الحَقِّ.

---

[1] سقطت من (هـ).

[2] سقطت من (ز).

[3] كما تقدم تخريج الحديثين في بابيهما.

[4] أي بقول الماتن: (للحديث).

[5] في (هـ): إلا أن أبواه.

﴿فصل في سفر المطلقة بولدها﴾

فصلٌ

وإذا أرادت المُطَلَّقةُ أن تَخرُجَ بوَلَدها من المِصر: فليس لها ذلك، إلا أن تُخرِجَه إلى وَطنها وقد تزوَّجها الزَّوجُ فيه؛ لأن المُعتَبرَ موضِعُ النِّكاح؛ لأن هذا من حُقوقِه.

قَولُه: (وإذا أرادت المُطَلَّقةُ) وإنَّما قَيَّد بها: لأنَّ المُقام في مَنزِل الزَّوج واجِبٌ على المنكوحة.

قَولُه: (إلا أن تُخرِجَه إلى وَطَنها وقد تزوَّجَها الزَّوجُ فيه) هذا يُشيرُ إلى أنَّه لا بُدَّ من الأمرين جميعًا، وجودِ النِّكاحِ والوَطَن..

حَتَّى لو أرادت أن تَنقُلَه إلى بلدها وقد وَقَع النِّكاحُ في غيره ليس لها ذلك.

ولو أرادَتْ أن تنقُلَه إلى بَلَدٍ[1] وَقَع النِّكاحُ فيه لكن ذلك البَلَدُ ليس وطَنَها: ليس لها ذلك.

وإنما جازَ عند وجود الأَمْرينِ: لأنَّ مَن تزَوَّج في بَلَدٍ: فالظَّاهِرُ أنه يُقيم فيه، فقد التَزم المُقامَ مَعَها في بَلَدها، وإنما خَرَجت معه لأن عليها اتِّباعَه بحُكم الزَّوجية، فإذا زال العَقدُ جاز أن تعود.

---

(١) قوله: (وقد وقع النكاح في غيره ليس لها ذلك ولو أرادت أن تنقله إلى بلد) غير مثبت في (ز).

لكِنَّ هذا الظاهِرَ إنَّما يكونُ إذا تزَوَّجَها في بَلَدها؛ لأن التَّزَوُّجَ في دار الغُربة ليس التزامًا للمُكث فيه عُرفًا.

وإذا ثبت هذا فقولُه: (لأنَّ المُعتبَرَ موضِعُ النِّكاح) أراد به إذا وَقَع النِّكاحُ في بَلَدها.

قَولُه: (لأنَّ هذا من حقوقه) أي إمساكُ الأولاد وحَضانَتُهُم من أحكام النِّكاح، والعقد متى[1] وَقَع في مكانٍ يُوجِبُ أحكامَه فيه، كما يُوجِبُ البَيعُ التَّسلِيمَ في مكانِه.

(١) في (و): إذا.

فصلٌ ﴿في النفقة على الأصول والأرحام﴾

فصلٌ

وعلى الرَّجُلِ أن يُنفِقَ على أبَوَيه وأجدادِهِ وجَدّاتِهِ إن كانوا فُقَراءَ، وإن خالفوه في دِينه؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾ [لقمان:١٥].

ولا تَجِبُ النَّفَقةُ مع اختِلافِ الدِّين، إلا للزَّوجة؛ لأنها[١] عِوضٌ من وَجهٍ، وللأبَوين، والأجداد، والجَدّات، والوَلد، وولدِ الوَلد؛ لأنه جُزؤُه، فيجِبُ عليه صيانَتُه عن الهَلاك.

ولا يُشارِكُ الوَلَدَ في نَفَقة أبَويه أحَدٌ؛ لأنه أقرَبُ النّاس إليه.

قَولُه: (وإن خالفوه في دِينه) أي إذا كانوا مِن أهلِ الذِّمّة، أما إذا كانوا مِن أهلِ الحَرب فلا يَجبُ، وإن كانوا مستأمَنِينَ؛ لأنّا نُهينا عن المَبَرّة في حَقِّهِم[٢].

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًاۖ﴾: نزلت الآيةُ في الأَبوين الكافِرِينِ[٣]، بدليل قوله

(١) أي النفقة.

(٢) قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

(٣) بدليل ما سبقها وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا=

ى ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌ﴾ [لقمان:١٥].

وفَسَّر النَّبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُسنَ المُصاحَبةِ: بأن يُطْعِمَهما إذا جاعا، ويَكسُوَهُما إذا [١]، كذا في «المنشور».

والأجدادُ والجَدَّاتُ من الآباء والأمهات.

وشَرَط الفَقرَ: لأنه لو كان موسَّرًا فإيجابُ النَّفَقة في ماله أَولى من إيجابها في مالِ ه.

(صيانته عن الهلاك) واجِبٌ[٢] كما يَجِبُ صيانةُ نفسه[٣] عنه.

والجُزئيةُ بينه وبين الأولاد ظاهِرةٌ، وكذا بينه وبين الوالِدَين.

والنَّفَقةُ لكُلِّ ذي رَحِمٍ مَحرَمٍ إذا كان صَغيرًا فَقيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قرأ عبد الله بنُ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿وعلى الوارِث ذي الرَّحِمِ المَحرمِ مثلُ ذلك﴾[٤].

وكذلك لو كان ذو الرَّحِمَ المَحرَمِ امرأةً بالغةً فَقيرةً، أو كان ذَكَرًا فَقيرًا زمِنًا أو

عْهُمَا﴾، كذا قال المصنف في «الكافي» ٥/ ٤٠٣.
وهذه الآية نزلت في شأن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمه، كما روى الطبري في «تفسيره» ، ٥٥١.

(١) لم أقف عليه.

(٢) سقطت من (ز).

(٣) في (هـ): نسبه.

(٤) لم أقف على تخريجها، وممن ذكرها من أئمتنا: القدروري في «التجريد» ٨/ ٤٠٠٩، إلا أنه ا لأبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والسرخسي في «المبسوط» ٥/ ٢٠٩، والكاساني في «البدائع» ٣/ ٣١.

أعمَى، يَجِبُ ذلك على مِقدار الميراث.

فتجِبُ نفقةُ الابنةِ البالِغةِ الفَقيرةِ والابنِ الزَّمِنِ البالِغِ على أبويه أثلاثًا، على الأبِ الثُّلُثانِ، وعلى الأُمِّ الثُّلُثُ.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: هو عطفٌ على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البَقَرَة:٢٣٣].

(على الأبِ الثُّلُثانِ وعلى الأُمِّ الثُّلُثُ) لأن الميراثَ لهما[١] على هذا المِقدار، وهذا رواية الخصَّاف[٢]، وفي ظاهر الرِّواية: كُلُّ[٣] النَّفَقة على الأَبِ[٤].

---

(١) في (و): بينهما.

(٢) والحسن أيضًا. «الهداية» ٢/ ٢٩٣.

(٣) في (و): محل.

(٤) قال المحبوبي: وبه يفتي، ومشى عليه صدر الشريعة والنسفي. «تصحيح». «اللباب» ٣/ ١٠٦.

تتمة مهمة: قال العلامة الغنيمي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ في «اللباب» ٣/ ١٠٦: واعلم أن مسائل هذا الباب مما تحير فيه أولو الألباب، وقد اقتحم شيخنا -أي ابن عابدين- له ضابطًا لم يسبق إليه، ولم يحم أحد قبله عليه، مأخوذ من كلامهم تصريحًا أو تلويحًا، جامعًا لفروعهم جمعًا صحيحًا، بحيث لا يخرج عنه شاذة، ولا يغادر منها فاذة.

وحاصله أنه لا يخلو: إما أن يكون الموجود من قرابة الولاد واحدًا أو أكثر.

والأول ظاهر، وهو أنه تجب النفقة عليه.

والثاني: إما أن يكونوا فروعًا فقط، أو فروعًا وحواشي، أو فروعًا وأصولًا، أو فروعا وأصولًا وحواشي، أو أصولًا فقط، أو أصولًا وحواشي، فهذه ستة أقسام؛ وبقي قسم سابع تتمة الأقسام العقلية: وهو الحواشي فقط، نذكره تتميمًا للأقسام وإن لم يكن من قرابة الولاد.

القسم الأول والثاني: الفروع فقط، والفروع مع الحواشي، والمعتبر فيهم القرب والجزئية دون=

ولا تَجِبُ نفقتُهم مع اختِلاف الدِّين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.

قَولُه: (ولا تَجِبُ نَفَقتُهُم مع اختلاف الدِّين) لأنه أثبت الاستحقاقَ باسم الوارث، وإنه اسمٌ مشتَقٌّ، كالسارق والزاني، فيكون مأخَذُ الاشتقاق علةً، واختلافُ

=الميراث، ففي ولدين لمسلم -ولو أحدهما نصرانيًا أو أنثى-: عليهما سوية، وفي بنت وابن ابن: على البنت فقط، وفي بنت وأخت شقيقة: على البنت فقط، وفي ابن نصراني وأخ مسلم: على الابن فقط، وفي ولد بنت وأخ شقيق: على ولد البنت؛ لترجحها بالجزئية مع التساوي في القرب، لإدلاء كل منهما بواسطة.

القسم الثالث والرابع: الفروع مع الأصول، والفروع مع الأصول والحواشي، والمعتبر فيهم الأقرب جزئية، فإن لم يوجد: فالترجيح، فإن لم يوجد: فالإرث، ففي أب وابن: على الابن؛ لترجحه بـ «أنت ومالك لأبيك»، وكذا الأم مع الابن، وفي جد وابن وابن: على قدر الميراث أسداسًا؛ للتساوي وعدم المرجح، والحواشي تسقط بالفروع لترجحهم بالقرب والجزئية، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

القسم الخامس: الأصول فقط، فإن كان فيهم أب: فعليه فقط، وإلا: فإما أن يكون البعض وارثًا والبعض غير وارث، أو كلهم وارثين، ففي الأول: يعتبر الأقرب جزئية، فإن تساووا في القرب: ترجح الوارث، ففي جدٍّ لأمٍّ وجدٍّ لأبٍ: على الجد لأب فقط؛ لترجحه بالإرث، وفي الثاني -أعني لو كان الكل وارثين-: فكَلَا إرثٍ، ففي أمٍّ وجدٍّ لأبٍ: عليهما أثلاثًا في ظاهر الرواية. «خانية».

القسم السادس: الأصول مع الحواشي، فإن كان أحد الصنفين غير وارث: اعتبر الأصول وحدهم، فيقدم الأصل وإن كان غير الوارث، ففي جدٍّ لأمٍّ وعمٍّ: على الجد، وإن كان كلٌّ منهما وارثًا اعتبر الإرث، ففي أم وأخ عصبي: على الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان.

وإذا تعددت الأصول في هذا القسم بنوعيه يعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس.

القسم السابع: الحواشي فقط، والمعتبر فيهم الإرث بعد كونه ذا رحم محرم، وتمامه في «رسالته» في النفقات. انتهى.

الدِّين يَمنع التَّوارُثَ.

لكِنِ الاعتبارُ لأهليَّة الإرثِ، لا إحرازِه، فإنَّ المُعسِر[1] إذا كان له خالٌ وابنُ عَمٍّ[2] تكونُ نَفَقتُه على خالِه، وميراثُهُ يُحرِزُه ابنُ عَمِّه.

وقَولُه: (نَفَقتُهُم) يرجعُ الضَّميرُ إلى غير الابنة البالِغة والابن الزَّمِن، يدُلُّ عليه ما ذَكَر في «شرح القدوري»: ويُجبَرُ الكافِرُ على نفقة ابنته المُسلِمة، ويُجبَرُ المُسلِمُ على نفقة ابنته النَّصرانيةِ؛ لأن هذا الرَّحِم متأكِّدٌ، فتَجِبُ نَفَقتُه مع اختِلاف الدِّين.

وظاهِرُ ما قال في «المبسوط» البكري و«شرح الطحاوي» يَدُلُّ على هذا، ويَحتَمِل أن يَرجِع إلى جميع ما تقدم.

ولا تَجِبُ على الفَقير إلا نفقةُ زَوجَتِه وأولادِه الصِّغارِ[3]؛ لأنه لا يَقدِرُ على ذلك، قال الله تعالى في النَّفَقات: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطَّلَاق:٧].

قَولُه: (ولا يجب على الفقير[4]) ذَكَر أبو نصرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَجبُ على الفقير إلا نَفَقةُ زوجَتِه وولدِه الصَّغيرِ[5].

واليَسارُ مُقدَّرٌ بنِصاب حِرمان الصَّدَقةِ.

---

(١) في (هـ): الصغير.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) قوله: (إلا نفقةُ زَوجَتِه وأولادِه الصِّغارِ) مثبت من (ب)، والموضع ناقص في (أ)، وغير مثبتة في (ج)، وسياقها في (د): (ولا تجب على الفقير نفقة هؤلاء ويجب نفقة زوجته وأولاده الصغار لأنه لا يقدر على ذلك قال الله تعالى ...).

(٤) في (و): الصغير.

(٥) هذا التفسير مذكور في نسخة المتن التي حقق عليها.

وإذا كان للابن الغائبِ مالٌ: قَضى القاضي بنفقةِ أبَوَيه.

(وإذا كان للابن الغائب مالٌ) وإنما أعادها ليبنيَ عليه الفروعَ التي ذكرها.

وإذا باع أَبوه مَتاعَه في نفقَتِه: جاز عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإن باع عَقارًا لا يَجوزُ بالاتِّفاق.

وعندهما: لا يَجوزُ بيعُ العُروضِ أيضًا؛ لعَدَم المِلك.

ولأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن له حَقَّ التَّمَلُّك.

قَولُه: (لعدم الملك) البيعُ لا يَصِحُّ إلا من المالك، أو ممن له ولايةٌ على المالك[1]، والأبُ ليس بمالِكٍ، وولايَتُه انقطعت ببلوغه رشيدًا[2].

ولأبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن للأَبِ ولايةَ التَّمَلُّك وإزالةِ المنقول عن مِلك الابن؛ لحاجة الاستيلاد بعد البُلُوغ[3]، وهي ليست بحاجةٍ ضروريّةٍ، فلَأَنْ تكونَ له هذه الولايةُ بحاجةٍ ضروريّةٍ أَولى[4].

---

(١) في (ز): الملك.

(٢) قال في «الفتح» ٤/ ٤٢٤: لا يخفى أن قيد الرشيد ليس معتبرًا في انقطاع ولاية الأب. نعم! إذا بلغ غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يؤنس منه الرشد أو يبلغ خمسًا وعشرين سنةً على ما عرف، ومع ذلك لا حجر عليه، حتى أمكنه أن يباشر العقود الموجبة للدين عليه، ولذا قال في جواب أبي حنيفة هناك: إن منع المال لا يفيد مع فك الحجر؛ لأنه يتلفه بلسانه، بأن يباشر العقود... إلى آخر ما عرف في باب الحجر. انتهى.

(٣) أي حاجة الأب إلى من يستولدها من مال الصغير بعد بلوغه.

(٤) تنبيه: قال المصنف في «الكافي» ٤/ ٣٢٨: وهذا الخِلافُ في الأب، وبيعُ غيرِ الأبِ لا يَصِحُّ إجماعًا. =

والفرق له بين المَتاعِ والعَقار: أنَّ العَقارَ مُحَصَّنٌ[1] بنفسه فلا يَضِيعُ، والمَتاعَ بعَرَضِ التَّوَى، فبيعُه يكونُ من باب الحِفظِ، وله ذلك.

وإن كان للابن الغائِبِ مالٌ في يد أبَوَيه، فأنفَقا منه: لم يَضمَنا؛ لأنهما قَدَرا على جِنس نفقَتِهما، وفي الحديث: «إنَّ أطيَبَ ما يأكُلُ الرَّجُلُ من كَسبه، وإن ولَدَه من كَسبِه، فكُلوا من كَسب أولادِكُم إذا احتَجتُم إليه بالمَعروف»[2].

وإن كان له مالٌ في يد أجنَبِيٍّ، فأنفقَ عليهما بغير إذنِ القاضي: ضَمِن؛ لأن له وِلايةَ الحِفظِ فقط؛ لأنه مأذونٌ في الحِفظ فقط.

قَولُه: (بغير إذْنِ القاضي) لأنه إذا أَذِن لا ضمانَ عليه؛ لأنَّ للقاضي ولايةً عامّةً[3] فكان دفعُه بإذنه كدَفعِه بإذن المالِك.

وإذا قَضى القاضي للوَلَد والوالِدَينِ وذَوي الأرحامِ بالنَّفَقة، فمَضت مُدّةٌ: سَقَطت؛ لأنها صِلةٌ مَحْضةٌ، بخلاف نفقةِ الزَّوجة؛ لأنها أُجرةٌ من وَجهٍ وعِوضٌ عن

= وفي حال حَضرةِ مِن تَجِبُ عليه النَّفَقةُ ليس لأحدٍ ممن يَستحِقُّ النَّفَقةَ بيعُ العُروضِ والعَقارِ إجماعًا.

(١) في (ز): محصن محفوظ.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٥٢٩٦) بلفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

ورواه أبو داود (٣٥٣٠) بلفظ: «إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم».

ورواه (٣٥٢٩) بلفظ: «وَلَدُ الرجل من كسبه، من أطيب كسبه، فكلوا من أموالهم»، وروايته هذه تفسر الرواية الأخرى.

ورواه الترمذي (١٣٥٨) وابن ماجه (٢٢٩٠) كلاهما بلفظ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

(٣) في (هـ): عليه.

احتباسِها له، إلا أن يأذنَ القاضي[1] في الاستدانة عليه.

قَولُه: (لأَنَّها صِلةٌ مَحْضةٌ) أي هي صِلةٌ يجب كفايةً، وقد حَصَلت الكفايةُ فيما مضى، فلا يَرجِعُ بشيءٍ.

فإن قيل: ذَكَر هنا أنَّ نَفَقة الوَلَد والوالِدَينِ صِلةٌ مَحْضَةٌ، وذَكَر قبل هذا ما يَدُلُّ على أنه ليس بِصِلةٍ؛ لأنه قال: (وغَيرُهُم في النفقة عليهم بمعنى الصِّلَةِ والهبة).

قيل: الغَرَضُ هنا من قوله: (صِلةٌ مَحْضةٌ) نَفيُ كَونِه أُجرةً من وجهٍ، وهذا لا يُنافي كونَه نفقةً على نفسِه مِن وجهٍ، وهناك غَرَضُه نفيُ كَونِه نَفَقةً على نَفسِه مِن وجهٍ.

(إلا أن يَأذَنَ القاضي في الاستدانة عليه) مُتَّصِلٌ بقوله: (سَقَطت)، وهذا لأنَّ إذنَ القاضي كأَمرِ الغائب؛ لشُمُول وِلايَتِه، فصار دَينًا في ذِمَّة الغائب، فلا يَسقُطُ بمُضِيِّ المُدّة كسائر الدُّيونِ.

وعلى المَولى أن يُنفِقَ على عَبده وأَمَته؛ لأن نَفعَهُما له.

فإن امتَنع: اكتَسَبا وأنفَقا، وإن لم يكن لهما كَسْبٌ: أُجبِر المَولى على بيعِهما؛ لأنه لا يَحِلُّ له إهلاكُ الرَّقيقِ بوَجهٍ ما؛ لأنَّ الآدميَّ مَعصومٌ مُحتَرَمٌ.

(نَفعُهُما له) والغُرم بالغُنم.

(اكتسبا وأنفقا) لأن فيه نظرًا للجانبين، بقاءِ المملوك حيًّا وبقاءِ مِلك المالك فيه.

بِخِلاف ما إذا لم يكن لهما كَسبٌ، بأن كان العَبدُ زَمِنًا والجاريةُ لا يُؤاجَرُ مِثلُها؛ لأنه لا يُمكِنُ رعايةُ الجانِبَينِ، فيُؤمَرُ بالبيع.

❁❁❁

(١) في (ب): القاضي الأبَ.

ذِكْرَ العَتاق بعد الطلاق: لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهما إسقاطٌ بُنِيَ على السِّرايةِ واللُّزومِ، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ.

كتابُ العَتاق

كتاب العَتاق

العِتقُ في اللُّغة: عِبارةٌ عن القُوّة، يُقالُ: عَتَق الفَرخُ: إذا قَوِي وطار عن وَكْرِه، ومنه: عِتاقُ الطَّيرِ، لزِيادة قُوّةٍ فيهنَّ.

وقيل: إنَّه عِبارةٌ عن الخُلوص، يُقال: طِينٌ حُرٌّ[1]: أي خالِصٌ.

وفي الشَّرع: عِبارةٌ عن القُوّة الحُكميّةِ التي تَظهَرُ في الآدميِّ في صَيرورَته[2] قادِرًا مالِكًا على التَّصرُّف في الأغيار، وقادِرًا على دَفع تَصرُّفِ الأغيارِ عن نَفسه بزَوال ضَعفٍ حُكمِيٍّ فيه، وهو الرِّقُّ، كالقُوّة الحَقيقيّةِ تَحصُلُ في المَحَلِّ، وهو الصِّحّةُ، بزَوال ضَعفٍ حَقيقيٍّ، وهو المَرَضُ.

والحُرِّيةُ الحُكميّةِ: الخُلوصُ الحُكميُّ الذي يَظهَرُ في الآدَميِّ بانقِطاع حَقِّ الأغيارِ عن نَفسه، فيَصيرُ خالِصًا لنَفسه، أو يَصيرُ خالِصًا لله تعالى، وإثباتُ هذا الوَصفِ الحُكميِّ يُسَمّى إعتاقًا وتَحريرًا.

(١) في (هـ): طين عتيق حر. وانظر «المستعذب» ٢/ ١٠٥ و٢/ ١٨١، و«المختار» ص٦٩، و«معجم مقاييس اللغة» ٢/ ٦، و«لسان العرب» ٤/ ١٨٢.

(٢) في (و): لصيرورته، وفي (ز): بصيرورته.

وشَرطُه: كونُ المَحَلِّ مَملوكًا، وكَونُه ذا وِلايةٍ.

ورُكنُه: ما يَثبُتُ به العَتقُ، وهو نَوعان: صَريحٌ وكِنايةٌ.

وحُكمُه الخاصُّ: زَوالُ الرِّقِّ والمِلكِ عن المَحَلِّ.

وصِفَتُه: أنَّه مَندوبٌ إليه، لكنَّه ليس بعِبادةٍ، حتى يَصِحُّ من الكافِرِ.

العَتْقُ يَقَعُ من الحُرِّ البالِغِ العاقِلِ في مِلكه.

قَولُه: (العَتقُ يَقَعُ من الحُرِّ...) إلى آخِره.

شَرَط الحُرِّيَّةَ: ليَصير أهلًا للمِلك، إذ العَبدُ لا يَملِكُ وإن مُلِّكَ.

والبُلوغَ: لأنَّ الصَّبِيَّ ليس بأهلٍ لِمَا هو مُتَردِّدٌ بين النَّفعِ والضَّرِّ، فَلَأنْ لا يَملِكَ الضَّارَّ المَحضَ أَولى.

والعَقلَ: لأنَّ الجُنونَ يُنافي الأهليّةَ والوِلايةَ.

وكَونَه في مِلكه: لقَوله عَلَيهِ السَّلَامُ: «لا عَتقَ فيما لا يَملِكُ[1] ابنُ آدمَ»[2].

---

(١) في (هـ): لا يملكه.

(٢) قال في «نصب الراية» ٣/ ٢٧٨: أخرجه أبو داود (٣٢٧٤) والترمذي في «الطلاق» (١١٨١)... قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». انتهى. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، واختصره ابن ماجه (٢٠٤٧) بقصة الطلاق.

حديث آخر: أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٩٣٨) ... قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لا نذر إلا فيما أطيع الله فيه، ولا يمين في غضب، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك». انتهى. وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة الدارقطني، وقال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: وعلته سليمان بن أبي سليمان، فإنه شيخ ضعيف الحديث، قاله أبو حاتم الرازي. انتهى، وقال صاحب «التنقيح»:=

فإذا قال لعَبده أو أمَتِه: (أنتَ حرٌّ)، أو (مُعتَقٌ)، أو (عَتيقٌ)، أو (مُحرَّرٌ)، أو (قد حَرَّرتُكَ)، أو (أعتَقتُكَ): فقد عتَق، نَوى المَولى عَتقَه أو لم يَنوِ؛ لأنه صَريحٌ في العَتق.

وكذا لو قال: (رأسُكَ حُرٌّ)، أو (وَجهُكَ حُرٌّ)، أو (رقبَتُكَ حُرٌّ)، أو (بَدَنُكَ حُرٌّ)، أو قال لأمَته: (فَرْجُكِ حُرٌّ): عَتقت؛ لما مرّ في الطَّلاق.

لَفظُ الصَّريحِ أُقيمَ مُقامَ مَعناه، فاستَغنى عن النِّيّة، وهذه الألفاظُ -أعني قَولَه: أنتَ حُرٌّ، وما أشبهَه- جُعِلت إنشاءً شَرعًا، وإن كانت مَوضوعةً للإخبار.

وإن قال: (لا مِلكَ لي عَليك)، ونَوى به الحُرِّيّةَ: عَتَق، وإن لم يَنوِ: لم يَعتِق. وكذلك كِناياتُ العَتق.

(وكذا كِناياتُ العَتقِ) مثلُ قَولِه: (لا سَبيلَ لي عليكَ)، و(لا رِقَّ لي عليك)؛ لأنَّ نَفيَ السَّبيلِ والمِلكِ قد يَكونُ بالبَيع، وقد يَكونُ بالعَتق، فلا يتعيَّنُ أحدُهما إلا بالنِّيّة.

وإن قال: (لا سُلطانَ لي عَليك)، ونَوى العَتق: لم يَعتِق؛ لأن السُّلطانَ يُذكَر ويُراد به الحُجّةُ دون المُلك.

السُّلطانُ عِبارةٌ عن الحُجّة، قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا﴾ [الأنعام:٨١].

=هذا حديث لا يصح، وسليمان بن أبي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي، متفق على ضعفه، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر حديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

حديث آخر: رواه ابن مردويه في «تفسيره» ... عن جابر بن عبد الله: أنه سمع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا طلاق لما لا يملك ابن آدم، ولا عتق لما لا يملك». انتهى. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده».

ويُقالُ: لفُلانٍ سَلطَنَةٌ، ويُرادُ بها القُدرةُ الثَّابِتةُ من حيث اليَدُ، لا من حيث المُلكُ؛ لأنَّ الوُلاةَ لهم سَلطَنَةٌ ومُلكٌ[1] على الرَّعايا وإن عُدِم المِلكُ، فلم يَكُن من ضَرورة انتِفاءِ سُلطانِه عنه انتِفاءُ المِلكِ، ألا ترى أنَّ المَولَى لا سُلطانَ له على المُكاتَب وهو مَملوكٌ!

بخِلاف قَولِه: (لا سَبيلَ لي عليكَ)؛ فإنَّ من ضَرورة انتِفاءِ السَّبيلِ عنه من كلِّ وَجهِ العِتقَ؛ لأنَّ له على المُكاتَب سَبيلًا من حيث المُطالَبةُ ببدَل الكِتابةِ.

قال شَيخُنا رَضِيَ اللهُ عَنهُ في وَجه الفَرقِ: العِتقُ في (لا سُلطانَ لي عليكَ) مُحتَمَلُ المُحتَمِلِ[2]، فلا يُعتبَر؛ لأنَّ نَفيَ السَّلَطنةِ يَحتَمِلُ نَفيَ اليَدِ، ثم نَفيُ اليَدِ تارةً يَنفي الرِّقَّ بالبَيع، وطَورًا بالكِتابة، وفي قَوله: (لا سَبيلَ لي عليكَ) مُحتَمِلٌ، فيُعتبَر؛ لأنَّ (لا سَبيلَ لي عليكَ) يَحتَمِلُ انتِفاءَ السَّبيلِ بالبَيع، ويَحتَمِلُ انتِفاءَه بالعِتق[3].

---

(١) في (و): ولا ملك.

(٢) سقطت من (هـ).

(٣) وقال الإمام الزيلعي في «التبيين» ٣/ ٦٨ في بيان الفرق وهو نحو ما ذكره المصنف هنا: (وبلا ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك إن نوى) أي بقوله: لا ملك لي عليك، ولا رق لي عليك، ولا سبيل لي عليك: عتق إن نوى؛ لأن نفي هذه الأشياء يحتمل بالبيع والكتابة والعتق، وانتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالإرضاء، حتى لا يكون له سبيل في اللوم والعقوبة، فصار مجملًا، والمجمل لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية، بخلاف قوله: لا سلطان لي عليك؛ لأن السلطان عبارة عن اليد والحجة، ونفيهما لا يدل على انتفاء الملك، كما في المكاتب، ولئن احتمل زوال اليد بالعتق فهو محتمل المحتمل، فلا يعتبر، بخلاف نفي السبيل؛ لأن مطلقه يستدعي العتق؛ لأن للمولى سبيلًا على مملوكه وإن كان مكاتبًا؛ لأن ملكه باق فيه. انتهى، ثم ذكر قول الكرخي الآتي وقال بعده: والفرق ما بيَّنَّاه.

قال في «الفتح» ٤/ ٤٣٦: واعلم أن بعض المشايخ مال أنه يعتق بالنية في لا سلطان لي عليك، وبه قال الأئمة الثلاثة، وقال بعض المشايخ: إنه ليس ببعيد. انتهى.

وحُكِي عن الكَرخيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه قال: ما اتَّضح لي وَجهُ الفَرقِ وقد فَنِي عُمُري[1].

وإن قال: (هذا ابني)، وثَبَت على ذلك، أو قال: (هذا مَولاي)، أو (يا مولاي): عَتَق؛ لأن المُعتِقَ يكونُ حُرًّا، وكذلك ابنُه يكونُ حُرًّا.

قَولُه: (وثَبَت على ذلك) قيل: إنَّ شَرطَ الثَّباتِ لثُبوت النَّسَبِ، لا لثُبوت العَتقِ؛ إذ الرُّجوعُ عن العَتق لا يَصِحُّ، وعن النَّسَب يَصِحُّ، نَصَّ عليه فَخرُ الإسلامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقيل: مَعناهُ: وثَبَت[2] النَّسَبُ على مُوجَب إقرارِه، وكأنَّه احتَرَز بهذا عمّا إذا كان لا يُولَد مِثلُه لمِثله.

قَولُه: (لأنَّ المُعتِقَ يَكونُ حُرًّا) نُقِل بكَسر التَّاء.

---

(١) وقال أبو بكر الرازي: خرج الشيخ أبو الحسن الكرخي من الدنيا والفرق بين السبيل والطلاق مشكل عليه. «البناية» ٦/ ١٠.

وقال في «الفتح» ٤/ ٤٣٦: ومثل هذا الإمام لا يقع له مثل هذا إلا والمحل مشكل، وهو به جدير.

أما أولًا: فإن اليد المفسر بها السلطان ليس مرادًا بها الجارحة المحسوسة بل القدرة، فإذا قيل له سلطان -أي يد- يعني الاستيلاء، وقد صرح في «الكافي» بأن السلطان يراد به الاستيلاء، وإذا كان كذلك كان نفيه نفي الاستيلاء حقيقةً أو مجازًا، فصح أن يراد منه ما يراد بنفي السبيل، بل أولى بأدنى تأمل.

وأما ثانيًا: فالمانع الذي عينه من أن يراد به العتق وهو لزوم أن يثبت باللفظ أكثر مما وضع له غير مانع، إذ غاية الأمر أن يكون المعنى المجازي أوسع من الحقيقي، ولا بدع في ذلك، بل هو ثابت في المجازات العامة، فإن المعنى الحقيقي فيها يصير فردًا من المعنى المجازي، كذا هذا يصير زوال اليد من أفراد المجازي، أعني العتق أو زوال الملك، فالذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات.

(٢) في (و): ويثبت.

(فكذلك) بالفاء.

وهذا دَليلٌ على قَوله: (هذا ابني) فحَسبُ، أي المُعتِقُ لا بُدَّ وأن يَكونَ حُرًّا؛ لِمَا ذَكَرنا في أوَّل الكِتابِ، فكذلك ابنُه يَكونُ حُرًّا؛ لأنَّ وَلَدَ الحُرِّ لا يُتصوَّر أن يَكونَ عَبدَه.

وإن كانت الرِّوايةُ: (وكذلك) بالواو: يَكونُ دَليلًا للمَسألتَين[1]؛ لأنَّ المَولى يُرادُ به المُعتِقُ في الاستِعمال، ولا يُتصوَّر أن يَكونَ مُعتِقًا إلا وأن يَكونَ حُرًّا.

ونُقِل بفَتح[2] التَّاءِ، أي المَولى يُذكَر بمَعنى النَّاصِرِ وابنِ العَمِّ[3]، والمَولى الأعلى والمَولى الأسفَلِ، وقد تعيَّن الأسفَلُ مُرادًا؛ لأنَّ المَولى لا يَستَنصِرُ لمَملوكه عادةً، فانتَفى الأوَّلُ، ونَسَبُ العَبدُ مَعروفٌ، فانتَفى الثَّاني، وكذا الثَّالِثُ؛ لأنَّه عَبدُه، فلا يَكونُ مُعتِقُه، فتَعيَّن الأسفَلُ مُرادًا، فالتَحَق بالصَّريح.

وإن قال: (يا بُني)، أو (يا أخي[4]): لا يَعتِق؛ لأن في النّداء لا يُرادُ به إثباتُ المَعنى.

قَولُه: (لأنَّ في النِّداء لا يُرادُ به إثباتُ المَعنى) لأنَّ النِّداءَ لاستِحضار المُنادَى وتَفهيمِه ليَحضُرَ، غيرَ أنَّه إذا كان بوَصفٍ يُمكِنُ إثباتُه من جِهَته: كان لتَحقيق ذلك الوَصفِ في المُنادَى استِحضارًا له بالوَصف المَخصوصِ، كما في قَوله: (يا حُرُّ)، وإذا كان النِّداءُ بوَصفٍ لا يُمكِنُ إثباتُه من جِهَته: كان لمُجرَّد الإعلامِ دون إثباتِ

(١) في (و): على المسألتين.

(٢) في (و): بكسر.

(٣) قوله: (وابن العم) غير مثبت في (هـ).

(٤) في (ج): يا أبي.

الوَصفِ فيه، والبُنُوَّةُ لا يُمكِنُ إثباتُها حالةَ النِّداءِ من جِهَته؛ لأنَّه لو كان مَخلوقًا من ماء غيرِه: لا يَكونُ ابنًا له بهذا النِّداءِ، فكان لمُجرَّد الإعلامِ والإكرامِ دون التَّحقيق.

وإن قال لغُلامٍ لا يُولَد مثلُه لمِثله -إن لم يكن له نَسَبٌ مَعروفٌ-[1]: (هذا ابني): عَتَق عند أبي حنيفةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعندهما: لا يَعتِق؛ لأن الحقيقةَ مُحالٌ.

قَولُه: (لأنَّ الحَقيقةَ مُحالٌ) وإذا كانت مُحالًا: فلا يُصارُ إلى المَجاز؛ لأنَّه خَلَفٌ عن الحَقيقة، وشَرْطُه تَصوُّرُ الأصلِ.

وبَيانُ الاستِحالةِ: أنَّ قَولَه: (هذا ابني) مَعناه: أنَّه مَخلوقٌ من مائي، وابنُ خَمسينَ سَنةً يَستَحيلُ أن يَكونَ مَخلوقًا من ماء ابنِ عِشرينَ سَنةً، وإذا كانت الحَقيقةُ مُحالًا: يُرَدُّ ويَلغو، كقَوله: (أعتَقتُك قبل أن أُخلَق).

ولأبي حنيفة: هذا مَجازٌ عن الحُرِّية.

قَولُه: (لأنَّ هذا مَجازٌ عن الحُرّية) يعني: نَعم! إنَّه مُحالٌ بحَقيقته، لكنَّه صَحيحٌ بمَجازه.

ومَعناهُ: عَتَق عليَّ من حين مَلكتُه؛ لأنَّ البُنوَّةَ في المَملوك سَبَبٌ لعَتقه، وإطلاقُ السَّبَبِ وإرادةُ المُسبَّبِ سائغٌ[2]، بخِلاف ما استَشهَدا[3] به؛ لأنَّه لا يُمكِنُ تَصحيحُه مَجازًا، فتَعيَّنَ الإلغاءُ.

وقَولُه: (إنَّ هذا مَجازٌ عن الحُرّية) جَوابٌ عن قَولهما، فإنَّهما قالا: إنَّ الحَقيقةَ

(١) ما بين معترضتين مثبت من حاشية (ب).

(٢) في (ز): جائزة.

(٣) في (هـ): ما استشهد.

مُحالٌ، فهو يَقولُ: إنَّه مَجازٌ عن الحُرِّية، وهو مُتصوَّرٌ.

وهذه المَسألةُ بِناءً على أنَّ المَجازَ خَلَفٌ عن الحَقيقة في حَقِّ الحُكمِ عندهما، وحُكمُ الحَقيقةِ -وهو البُنوَّةُ[1]- لَمّا كان مُستَحيلًا: لا تَصِحُّ الاستِعارةُ[2]؛ لأنَّ من شَرط الخَلَفِ[3] أن يَنعقِدَ السَّبَبُ للأصل[4] على الاحتِمال، وامتَنَع[5] وُجودُه بعارضٍ، كما في الحَلِف على مَسِّ السَّماءِ.

وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو خَلَفٌ عن الحَقيقة في حَقِّ التَّكلُّمِ، فيُشتَرط صِحّةُ الأصلِ، من حيث إنَّه مُبتدأٌ وخَبَرٌ مَوضوعٌ للإيجاب بصيغَته، وقد وُجِد ذلك، وإذا وُجِد وتَعذَّر العَمَلُ بحَقيقته وله مَجازٌ مُتعيِّنٌ: صار مُستعارًا لحُكمه بغير نيَّةٍ، كالنِّكاح بلَفظ الهِبةِ.

وإذا قال لأَمَته: (أنتِ طالِق) يَنوي به الحُرِّيةَ: لا تَعتِقُ عندنا؛ لأن الطَّلاقَ يُزيلُ أدنى المِلكين، فلا يُزيلُ أعلاهُما، بخِلاف العَتاق؛ لأنه يُزيلُ أعلى المِلكين، فيُزيلُ الأدنى ضَرورةً.

قَولُه: (وإذا قال لأَمَته: أنتِ طالِقٌ...) إلى آخِره.

فإن قيل: لَمّا صَحَّ أن يُستعارَ العَتاقُ للطَّلاق فيَنبَغي أن يَصِحَّ عَكسُه؛ لأنَّه لا

---

(١) في (هـ) و(ز): وهو أن البنوة.

(٢) في (و): العبارة.

(٣) في الأصول: الحلف. والمثبت موافق لما في «أصول» البزدوي؛ إذ أصل النقل منه، وانظره مع شرحه «كشف الأسرار» ٢/ ٧٦، وانظر أيضًا «شرح التلويح» ١/ ١٥٤.

(٤) في (هـ): السبب في الأصل للأصل.

(٥) في (و): وامتنع الاحتمال.

يُناسِبُ الشَّيءُ غيرَه إلا وذلك يُناسِبُه، كالأَخوين.

قيل له[1]: الاتِّصالُ نَوعان: أحدُهما: اتِّصالُ الحُكمِ بالعِلّة، والثَّاني: اتِّصالُ الفَرعِ بما هو سَبَبٌ مَحضٌ، فالأَوَّلُ يُوجِبُ الاستِعارةَ من الطَّرَفَين، والثَّاني يُوجِبُ استِعارةَ الأصلِ للفَرعِ، دون عَكسِه؛ لأنَّ اتِّصالَ الفَرعِ بالأصل في حَقِّ الأصلِ كالعَدَم.

وإذا قال لعبده: (أنتَ مثلُ الحُرّ): لم يَعتِق، وإن قال: (ما أنتَ إلا حُرّ): عَتَق؛ لأنه إثباتُ الحُرِّيّة بأبلَغِ الوُجوه، والأَوَّلُ تَشبيهٌ.

قَولُه: (لأَنَّه إثباتُ الحُرِّيَّةِ بأبلَغِ الوُجوهِ) لأنَّ كَلامَه اشتَمَل على النَّفي والإثباتِ، وهذا آكَدُ ما يَكونُ من الإثبات، دَليلُه: كَلِمةُ الشَّهادةِ[2]، وإذا وَصَفه بالحُرِّية: يَعتِقُ بدون التَّأكيدِ، فمع[3] التَّأكيد أَولى أن يَعتِقَ.

(والأَوَّلُ تَشبيهٌ) ولا[4] عُمومَ له، فوَقَع الشَّكُّ في الحُرِّيّة، فلا يَعتِقُ.

---

(١) سقطت من (ز).

(٢) فإن قوله: (لا إله) نفي الألوهية عن غير الله، وقوله: (إلا الله) إثبات الألوهية لله، وفيه إثبات الألوهية لله تعالى بآكد الوجوه؛ لأن الإثبات بعد النفي آكد وأبلغ من الإثبات المجرد. «البناية» ٦/ ٢٢.

(٣) في (و): فجمع.

(٤) في (هـ): فلا.

فصلٌ «في العتق الإجباري»

فصلٌ

وإذا مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ منه: عَتَق عليه.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَعتِق إلا قَرابةُ الوِلاد.

لنا: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من مَلَك ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرّ»[1].

القَرابةُ أقسامٌ:

قَريبةٌ: كالوِلاد[2].

وبَعيدةٌ: كبَني الأعمامِ.

ومُتوسِّطةٌ: كالقَرابة المُتأبِّدةِ[3] بالمَحرميّة. وتَفسيرُه: كلُّ من حَرُم نِكاحُه على التَّأبيد لأجل النَّسَبِ[4].

فالشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألحَق المُتوسِّطةَ بالبَعيدة، ويَقولُ: العِلّةُ في الوِلادة[5] البَعضيّةُ؛

---

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٣)، وابن ماجه (٢٥٢٤).

(٢) أي مَن وَلَده أو وُلِد منه. و في (و) و(ز): كالولادة.

(٣) في (هـ): المؤيدة، وفي (و): المتأكدة.

(٤) كالأخ والأخت والعم والعمة والخال والخالة.

(٥) في (ز): الولاد.

إذ الأصلُ أن لا يُخالِفَ البَعضُ الكُلَّ.

ونحن نُلحِقُها بالقَريبة، ونَستَدِلُّ بقَوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ»، وفيه دَليلٌ على أنَّ سَبَبَ العَتقِ: المِلكُ مع القَرابة المُتأبِّدةِ[1] بالمَحرميّة، فإنَّ مثلَ هذا في لِسان صاحِبِ الشَّرعِ لبَيان السَّبَبِ، كما قال: «من بَدَّل دينَه فاقتُلوه[2]»[3]، وقال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4] [البقرة: ١٨٥].

وهذا لأنَّ حُرمةَ المُناكَحةِ تَثبُتُ بهذه القَرابةِ لمَعنى الصِّيانةِ عن ذُلِّ الاستِفراشِ والاستِخدامِ، فمِلكُ اليَمينِ أبلَغُ في الاستِذلال من الاستِفراشِ[5]، وهذا مَعنى قَولِهم: هذه قَرابةٌ صينَت عن أدنى الذُّلَّين[6]، فَلأنْ تُصانَ عن أعلاهما أَولى[7].

وإذا أعتَق المَولى بعضَ عَبدِه: عَتَق ذلك البَعضُ، وسَعى في بَقِيّة قيمَتِه عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقالا: يَعتِقُ كُلُّه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أعتَق شِقصًا من عَبده: عَتَق كُلُّه، ليس[8]

---

(١) في (و): المؤبدة، ونسخة: المتأكدة.

(٢) فوجوب قتله مسبَّبٌ عن تبديل دينه.

(٣) رواه البخاري (٣٠١٧).

(٤) فسبب وجوب الصيام شهود الشهر.

(٥) من قوله: (والاستخدام) إلى هنا: غير مثبت في (و).

(٦) فالذلان ذل النكاح وذل الرق، والأدنى هو ذل النكاح.

(٧) فإن ادعى أن ذل النكاح أعلى: فتلك مكابرة تستدعي تفضيل الإماء على الحرائر، وهو باطل قطعًا، وإجماعنا على أن الرضاع يرفع ذل النكاح دون الرق مما يحسم مادة هذه المكابرة، فإن رافع الأعلى يرفع الأدنى لا محالة. «العناية» ٤/ ٤٥٠.

(٨) في (ب): وليس.

لله تعالى فيه شَريك»[1].

وله: قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أعتَق عَبدًا بينَهُ وبين شَريكه: عَتَق ما عَتَق، ورَقَّ ما رَقَّ»[2]، فنَعمَلُ بالحَديثَين، ونَحمِلُ ما رَويناهُ على استِحقاق الحُرِّيةِ بالسِّعاية.

قَولُه: (عَتَق ذلك البَعضُ) أي زال المِلكُ عن ذلك البَعضِ، ولم يُرِد به حَقيقةَ العِتقِ، وإنَّما أراد به ثُبوتُ أثَرِه، وهو زَوالُ المِلكِ، وقد نَصَّ[3] في «المَبسوط» أنَّه لا يَعتِقُ شيءٌ منه بإعتاق البَعضِ عنده.

والأصلُ في هذه المَسألةِ: أنَّ الإعتاقَ[4] يَتجزَّأُ عنده، وعندهما: لا يَتجَزَّأُ، فإضافَتُه إلى البَعض كإضافته إلى الكُلِّ.

لهما: أنَّ الإعتاقَ إمّا إثباتُ العِتقِ، أو إسقاطُ الرِّقِّ، وهما[5] لا يَتجزَّآن، فلا يَتجَزَّأُ الإعتاقُ ضَرورةً، وهذا لأنَّه حينئذٍ يَلزَمُ وُجودُ المُؤثِّرِ بدون الأثَرِ، ووُجودُ[6] الأثَرِ بدون المُؤثِّرِ، أو تَجزِّي العَتقِ، والكُلُّ مُحالٌ.

وله: أنَّ الإعتاقَ إزالةُ المِلكِ؛ لأنَّ المِلكَ حَقُّه، والأصلُ أنَّ المُتصرِّفَ إنَّما

---

(١) روى أبو داود (٣٩٣٣) عن أبي المليح عن أبيه: أن رجلًا أعتق شقصًا له من غلام، فذكر ذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: «ليس لله شريك»، زاد ابن كثير في حديثه: فأجاز النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتقه.

(٢) رواه الدارقطني (٤٢١٩) بلفظ: «من أعتق شركًا له في عبد أقيم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه وعتق عليه العبد إن كان موسرًا، وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي».

وله ألفاظ أخرى في الصحيحين وغيرهما، منها ما عند البخاري (٢٤٩١) ومسلم (١٥٠١).

(٣) في (ز): ذكر.

(٤) في (و): العتق.

(٥) في (و): فيما.

(٦) في (ز): أو وجود.

يَتصرَّفُ فيما هو حَقُّه، فأمّا الرِّقُّ فحَقُّ الشَّرعِ، شُرِع جَزاءً وعُقوبةً على كُفرهم، فإذا كان إزالةً للمِلك كان مُتجزِّئًا، كالبيع وغيرِه.

وإنَّما سُمِّي فِعلُه إعتاقًا: مَجازًا، على مَعنى أنَّه إذا تَمَّ إزالةُ المِلكِ بطَريق الإسقاطِ: يَعقُبُه العِتقُ، الذي هو عِبارةٌ عن القُوّة، لا أن يَكونَ الفِعلُ المُزيلُ مُلاقِيًا للرِّقِّ[1]، كالقاتل، فِعلُه لا يَحُلُّ الرُّوحَ، وإنَّما يَحُلُّ البِنيةَ، ثم بنَقض[2] البُنيةِ تَنزَهِقُ الرُّوحُ، فيَكونُ فِعلُه قَتلًا من هذا الوَجهِ، ولئن كان فِعلُه إعتاقًا فالذي يَنبَني على الإعتاق لا يَتجَزَّأُ، والإعتاقُ في نَفسه مُتجزِّئٌ..

وهو نَظيرُ إباحةِ أداءِ[3] الصَّلاةِ، يَنبَني على غَسل أعضاءٍ هي مُتجزِّئةٌ في نَفسها، حتى يكونُ غاسِلُ بعضِ الأعضاءِ مُتطهِّرًا، ثم يَتوقَّفُ إباحةُ أداء الصَّلاةِ على إكمال العِلّةِ، فهَهنا أيضًا يَزولُ العِتقُ في المَحَلِّ، ويتوقَّفُ على تَمام العِلّةِ بإعتاق ما بَقِي، وإن كان مُعتَقُ البَعضِ مُعتَقًا.

وقَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «عَتَق كلُّه»: أي سيَعتِقُ كلُّه بإخراج[4] الباقي إلى الحُرِّيّة بالسِّعاية، فيَكونُ فيه بَيانًا[5] أنه لا يُستَدام الرِّقُّ فيما بَقِي منه.

فإن قيل :ما استَدَلَّ به أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَتروكُ الظّاهرِ؛ فإنَّه يَقتَضي تَجزِّي الرِّقِّ والعِتقِ، وهو لا يَقولُ به.

---

(١) في (و): للملك.

(٢) في (و): يسقط.

(٣) سقطت من (و).

(٤) في (و): كإخراج.

(٥) في (و): بيان.

قيل: أراد بالعِتق زَوالَ المِلكِ(١)، وبالرِّقِّ بقاءَ المِلكِ؛ لِمَا أنَّ بين زَوالِ المِلكِ وثُبوتِ العِتقِ وبين بَقاءِ المِلكِ وبَقاءِ الرِّقِّ مُلازَمةٌ، والحَديثُ وإن وَرَد في العَبد المُشتَرَكِ لكنَّه يَصِحُّ الاحتِجاجُ به ههنا؛ لأنَّ الخِلافَ في الكُلِّ بِناءً على أصلٍ واحِدٍ وهو تَجزِّي الإعتاقِ.

وإذا كان العَبدُ بين شَريكين، فأعتَق أحدُهما نصيبَه: عَتَق، فإن كان مُوسِرًا: فشريكُه بالخيار عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إن شاء ضَمَّنَه؛ لأنه أفسَد نَصيبَه؛ لأن نَصيبَ شَريكِه صار بحالٍ لا يَجوزُ بيعُه، وإن شاء استَسعى؛ لأن مِلكَهُ باقٍ، وإن شاء أعتَق.

وإن كان المُعتِقُ مُعسِرًا: فالشَّريك بالخِيار، إن شاء أعتَق، وإن شاء استَسعى، والتَّضمينُ لا يُمكن.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: ليس له إلا الضَّمانُ مع اليَسار؛ لأنه عَتَق كلُّه، وفي الإعسار السِّعاية؛ لأن المُعتِقَ صاحِبُ سَبَبِ تَلَفِ ماليَّةِ العَبد بالعَتق، والعَبدُ صاحِبُ المَحَلّ، والمَحَلُّ شَرْطٌ، ومتى تَعذَّر تَضمينُ صاحِبِ السَّبب: وَجَب(٢) تَضمينُ صاحِبِ الشَّرط، كالحافِرِ مع الدافع(٣).

القِياسُ في مَسألة إعتاقِ أحَدِ الشَّريكَين: أحدُ الشَّيئَين:

إمّا وُجوبُ الضَّمانِ على المُعتِقِ في حالتَي اليَسارِ والإعسارِ، لا فَسادَ نَصيبِ الشَّريكِ، وإنَّه لا يَختَلِفُ.

وإمّا أن لا يَجِبَ عليه الضَّمانُ بحالٍ؛ لأنَّ المُتصرِّفَ في مِلكه لا يَلزَمُه الضَّمانُ،

---

(١) في (و): الرق.

(٢) في (ب): يجوز.

(٣) في (ب): الواقع.

وإن تَعدّى ضَرَرُ تصرُّفِه إلى مِلك الغَيرِ، كمن أَحرَق الحَصائِدَ في أرضه، فاحتَرَق شيءٌ من مِلك جارِه[1].

ولكنَّا تَركنا القِياسَ بما رُوِي أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لمَن أَعتَق نَصيبَه: «إن كان غَنيًّا ضَمِن، وإن كان فَقيرًا: يَسعى في حِصّة الآخَرِ»[2].

قَولُه: (وإن شاء استَسعى لأنَّ مِلكَه باقٍ) يَصلُحُ دَليلًا لقَوله بعدَه: (وإن شاء أعتَق)، وكذا لقَوله: (إن شاء أعتَق، وإن شاء استَسعى) في ظَرف الإعسارِ، فلهذا سَكَت عن ذِكر الدَّليلِ فيهما.

ثم المُعتبَرُ يَسارُ التَّيسيرُ، وهو أن يَملِكَ من المال قَدرَ قيمةِ نَصيبِ الآخَرِ، لا يَسارُ الغِنى، كذا في «المَبسوط».

وتُعتبَر القيمةُ في الضَّمان والسِّعايةِ حالَ الإعتاقِ، وكذا حالُ المُعتِقِ في اليَسار والإعسارِ[3].

وإذا اشترى رَجُلانِ ابنَ أحدِهما: عَتَق نَصيبُ الأب، ولا ضَمان عليه، وكذلك إذا وَرِثاه.

قَولُه: (وكذلك إذا وَرِثاه) بأن كان لرَجُلَين[4] عمٌّ، وله جارِيةٌ، فزَوَّجها أحدَهما،

---

(١) قال في «المبسوط» ٢٧/ ٢٣: وكذلك لو أحرق حشيشًا في أرضه أو حصائد أو أجمة فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئًا: فلا ضمان عليه لأن هذا التصرف في ملكه مباح له مطلقًا.

(٢) رواه البخاري (٢٥٠٤) ومسلم (١٥٠٣) بلفظ: «من أعتق شقصًا له في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يستسعى غير مشقوق عليه».

(٣)« هذه الفقرة غير مثبتة في (و).

(٤) في (و): لرجل.

فوَلَدت وَلَدًا، ثم مات العَمُّ، فوَرِثاه: عَتَق الوَلَدُ على الأب، ولا ضَمانَ عليه.

وصُورةٌ أُخرى: امرأةٌ اشتَرت ابنَ زَوجِها، ثم ماتَت عن زوجها وعن أخيها[١].

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: يَضمَنُ في الشِّراء؛ لأن شِراءَ القَريبِ إعتاقٌ، كما لو أعتَق أحدُ الشَّريكينِ نَصيبَه[٢].

قَولُه: (يَضمَنُ في الشِّراء) قاله ذلك احتِرازًا عن الإرث؛ لأنَّ الخِلافَ ثابِتٌ فيما إذا مَلَكاه بِهبةٍ، أو صَدَقةٍ، أو وَصيّةٍ.

قَولُه: (لأنَّ شِراءَ القَريبِ إعتاقٌ) ولهذا تَتأدَّى به الكَفَّارةُ، وإذا كان إعتاقًا: صار كأنَّه أَعتَق نَصيبَه من عبدٍ مُشترَكٍ بينه وبين غيرِه، وهذا مَعنى قَولِه: (فإذا[٣] أحدُ الشَّريكَين أعتَق نَصيبَ أحدِهما).

وعند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ: لا ضَمان عليه؛ لأن شَريكَهُ رَضِي بشرائه، والشَّريكُ بالخِيار، إن شاء أعتَق نَصيبَه، وإن شاء استَسعى.

قَولُه: (لأنَّ شَريكَه رَضِي بشِرائه) ولَمّا كان راضِيًا بشِرائه: كان راضِيًا بإعتاقه؛ لأنَّ شِراءَ القَريبِ إعتاقٌ، والرِّضا بالإعتاق يُسقِطُ الضَّمانَ، وهذا لأنَّ المُشترِيَينِ صارا كشَخصٍ واحِدٍ؛ لاتِّحاد الإيجابِ من البائع، ولا شَكَّ أنَّ كلَّ واحِدٍ منهما راضٍ بالتَّملُّك في نَصيبه، فيَكونُ راضِيًا بالتَّملُّك في نَصيب صاحبِه أيضًا، فيَكونُ راضِيًا بالعَتق؛ ضَرورةَ أنَّه حُكمُ التَّملُّكِ، ولا فَرقَ بين العِلمِ وغيرِه.

---

(١) فيعتق الولد على الأب كذلك ولا ضمان عليه لأخي الزوجة.

(٢) العبارة في (أ): فصار كالعبد بين الشريكين أعتقه أحدهما.

(٣) في (و): وإذا، وفي (ز): فإذن.

وإذا شَهِد كلُّ واحِدٍ من الشَّريكينِ على الآخَر بالحُرِّية: عَتَق كُلُّه، وسَعى العَبدُ لكلِّ واحِدٍ منهما في نَصيبه، موسِرَين كانا أو مُعسِرَينِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأن عنده يَسارَ المُعتِقِ لا يَمنَعُ وُجوبَ السِّعاية.

قولُه: (وسَعى العبدُ لكلِّ واحِدٍ منهما) وهذا بعد أن يَحلِفَ كلُّ واحِدٍ منهما على دَعوى الآخَرِ[1] صاحِبِه؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما مُدَّعٍ ومُنكِرٌ.

وإنما وَجَبت السِّعايةُ: لأنَّه لا يُمكِنُ إيجابُ الضَّمانِ لإنكار الشَّريكِ، لكنِ السِّعايةُ مُتيقَّنٌ فيها، كاذِبًا كان أو صادِقًا؛ لأنَّه مُكاتَبُه أو مَملوكُه، وكان الوَلاءُ بينهما، وهو عبدٌ عنده ما دام يَسعى.

وقال أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: إن كانا موسِرَين: فلا سِعاية عليه؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما يَدَّعي الضَّمانَ على صاحِبه، ويَبرأُ العبدُ عن السِّعاية، وإن كانا مُعسِرَين: سَعى لهما، وإن كان أحدُهما موسِرًا والآخَرُ مُعسِرًا: سَعى للموسِر؛ لأنه لا يَدَّعي على صاحِبه ضَمانًا، ولا يَسعى للمُعسِر.

قولُه: (لأنَّه لا يَدَّعي على صاحِبه ضَمانًا) لأنَّ صاحِبَه مُعسِرٌ، وإنَّما يَدَّعى السِّعايةَ على العَبد، فلا يَكونُ مُبْرِئًا العبدَ عن السِّعاية، ولا يَسعى للمُعسِر؛ لأنَّه يَدَّعي الضَّمانَ على شَريكه ليَساره، ويَكونُ مُبْرِئًا للعَبد عن السِّعاية، ولم يَثبُت الضَّمانُ؛ لإنكار الشَّريكِ سببَه.

وهو حُرٌّ عندهما على كلِّ حالٍ.

---

(١) مثبتة من (و).

فصلٌ «في بيان ما يقع من العتق»

فصلٌ

ومَن أعتَق عبدَه لوَجه اللهِ تعالى، أو للشَّيطان، أو للصَّنم: عَتَق؛ لأنه إزالةُ مِلكِهِ.

قولُه: (لوَجه اللهِ تَعالى) أي لرِضا اللهِ.

قولُه: (لأنَّه إزالةُ مِلكٍ) يَعني رُكنُ الإعتاقِ إزالةُ المِلكِ لا إلى أحدٍ، وقد وُجِد من أَهله في محَلِّه، ووَصفُ القُربةِ زِيادةٌ في اللَّفظ الأوَّلِ، فلا يَختلُّ العَتقُ بعَدَمه في اللَّفظَين الآخَرَين، كالإعتاق على مالٍ[1].

وعَتقُ المُكرَه والسَّكرانِ: واقِعٌ عندنا، كما في طلاقهما.

(وعَتقُ المُكرَهِ) أي إعتاقُه، وإنَّما يَقَعُ العَتقُ منه: لِما عُرِف أنَّ الإسقاطاتِ لا تَتوقَّفُ على الرِّضا، وأثَرُ الإكراهِ في إعدام الرِّضا.

ولو أضاف العَتقَ إلى مِلكٍ[2] أو إلى شَرط المِلك[3]: يَصِحُّ كالطَّلاق.

قولُه: (أو إلى شرطٍ) بأن قال لعَبده: (إذا دَخَلتَ الدّارَ فأنت حُرٌّ).

---

(١) في (هـ): ماله.

(٢) في (أ): ملكه.

(٣) العبارة في (ج): ولو أضاف العَتقَ إلى ملك أو شرط.

ووَقَع في بَعض نُسَخِ «النّافعِ»: (أو إلى شَرط المِلكِ)، ومَعناه: أو إلى شرطٍ في المِلك.

وإذا خَرَج عبدُ الحَربيِّ إلينا مُسلِمًا: عَتَق، فإنَّ عبيدَ الطّائِفِ خَرَجوا مُسلِمين فأعتَقَهُمُ النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَام[1].

(فأعتَقهم) أي حَكَم بعِتقهم.

وإذا أعتَق جارِيةً حامِلًا: عَتَقت وعَتَق حَمْلُها؛ لأنه جُزءٌ منها.

إنما يَصِحُّ إعتاقُ الحملِ خاصّةً: لأنَّه محَلُّ العِتقِ، حتى يَعتِقُ بعَتق الأُمِّ، فلأنْ يَعتِقَ إذا أُفرِد بالحُرِّية أولى.

ولو أعتَق الحَمْلَ خاصّة: عَتَق، ولم تَعتِق الأُمُّ.

ولا يُشتَرط فيه التَّسليمُ والقُدرةُ عليه، حتى لا يَجوزَ كالبَيع والهِبةِ[2].

وإنَّما لم[3] تَعتِق الأُمُّ: لأنَّه لم يُعتِقها قَصدًا، ولا يُمكِنُ بطَريق التَّبَعيّةِ؛ لِمَا فيه من

---

(١) روى أبو داود (١٧٠٠) عن علي بن أبي طالب قال: خرج عُبدانٌ إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يعني يوم الحديبية- قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربًا من الرق، فقال ناس: صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم، فغضب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال: «ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا»، وأبى أن يردهم، وقال: «هم عتقاء الله عَزَّ وَجَلَّ».

(٢) قال في «الهداية» ٢/ ٣٠٠: ثم إعتاق الحمل صحيح، ولا يصح بيعه وهبته؛ لأن التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه في البيع، ولم يوجد ذلك بالإضافة إلى الجنين، وشيء من ذلك ليس بشرط في الإعتاق، فافترقا.

(٣) سقطت من (هـ).

جَعل المَتبوعِ تَبَعًا لتبَعه، وهو قَلبُ المَوضوعِ.

وإنَّما يُعرَف قِيامُ الحَملِ وَقتَ العَتقِ إذا جاءت به لأقلَّ من سِتّة أشهُرٍ، فإذا جاءت له لأكثرَ من سِتّة أشهُرٍ منذ قال: لم يَعتِق؛ لأنَّه لا يُتيقَّنُ بوُجوده.

وإذا أعتَق عبدَه على مالٍ فقَبِل العَبد: عَتَق[1]؛ لأنه علَّق عَتقَهُ بالتِزام المال، ولا يَعتِقُ إلا بالتِزامِه.

(وإذا أَعتَق عبدَه على مالٍ) بأن يَقولَ: أنتَ حُرٌّ على ألفٍ، أو بألفٍ.

والمالُ يَنتَظِمُ النَّقدَ وغيرَه[2].

ولو عَلَّق عَتقَه بأداء مالٍ: صَحَّ وصار مأذونًا؛ لأنه لا يَتمَكَّنُ من أداء المالِ إلا بالاكتِساب، وقد طَلَب منه أداءَ المال، فيكونُ إذنًا دَلالةً.

(ولو عَلَّق عَتقَه بأداء المالِ) بأن يَقولَ: إن أدَّيتَ إليَّ ألفَ دِرهَمٍ فأنتَ حُرٌّ.

ومَعنى قَولِه: (صَحَّ) أي صَحَّ هذا الكَلامُ تَعليقًا، كالتَّعليق بسائر الشُّروطِ، ولا[3] يَصيرُ مُكاتَبًا.

فإن أحضَر المال: أَجبَر الحاكِمُ المَولى على قَبضه، وعَتَق العبدُ؛ لأن الأداءَ عبارةٌ عن رَفع المَوانِعِ هنا؛ لأنه هو المُمكِنُ من العَبد هنا، وإنما يَطلُبُ المَولى من العبد ما يُمكِنُه.

ذَكَر في «المَبسوط: ولَسنا نَعني بقَولنا: (يُجبَر المَولى على العَتق) القَبولَ

---

(١) في (أ): فقبل العبد المال: عتق ولزمه المال.

(٢) من كل ما هو مُتْمَنٌ شرعًا.

(٣) في (و): فلا.

الإجبارَ حِسًّا، وإنَّما نعني به: أنَّ بمُجرَّد التَّخليةِ بينَه وبين المالِ يَعتِقُ، وليس للمَولى أن يَمتَنِعَ منه(١).

حتى إنَّ المَولى لو استَخدَم هذا العَبدَ مُعلِّلًا بأنَّه لم يَقبِض المالَ حِسًّا: فإنَّ القاضي يَجعَلُه قابِضًا، وتُقصَر يَدُ المَولى عن هذا العَبدِ.

والحاصِلُ: أنَّه تَعليقٌ في الابتِداء، حتى لا يَكونُ العَبدُ أحَقَّ بمَكاسِبه، ولا يَمتَنِعُ على المَولى بَيعُه، ولا يُحتاجُ فيه إلى قَبوله؛ نَظَرًا للمَولى، ومُراعاةً للَّفظ(٢).

وكِتابةٌ في الانتهاء؛ دَفعًا للغُرور عن العَبد، حتى يُجبَرُ المَولى على القَبول، وإلا فلا يُجبَر المَولى على إيجادِ(٣) الشَّرطِ، كما لو عَلَّقه بسائر الشُّروطِ(٤).

---

(١) وإذا أحضر العبد المال لا يُمَكَّن المولى من أن يهرب منه. «المبسوط» ٧/ ١٤٤.

(٢) وهذا استحسان، ووجهه: أنه مملوك تعلق عتقه بأداء مال معلوم إلى المولى، فإذا خلى بين المال والمولى يعتق كالمكاتب، وتأثيره أن هذا اللفظ باعتبار الصورة تعليق، وباعتبار المعنى والمقصود كتابة؛ لأنه حثه على اكتساب المال ورغبه في الأداء بما جعل له من العتق، وليست الكتابة إلا هذا.

وهذا المال عوض من وجه، ألا ترى أن في زوجته الطلاقَ بهذه الصفة يكون بائنًا، وأن المولى لو وجد المال زيوفًا فرده كان له أن يستبدله بالجياد، وما تردد بين أصلين يوفر حظه عليهما، فوفرنا عليه التعليق في الابتداء لمراعاة لفظ المولى ودفع الضرر عنه، ووفرنا عليه معنى الكتابة في الانتهاء دفعًا للضرر والغرور عن العبد، فقلنا كما وضع المال بين يدي المولى يعتق. «المبسوط» ٧/ ١٤٣.

(٣) في (و): اتحاد، وفي (هـ) غير منقوطة.

(٤) وإذا لم يكن مجبراً على إيجاد الشرط لا يتم الشرط بفعل العبد؛ لأن الشرط أن يتصل بالمولى، نص على ذلك بقوله: ولا يتصل به إلا بقبوله، ودليل الوصف أنه لا يسري إلى الولد ولا يمتنع عليه بيعه، ولا يصير العبد أحق بمكاسبه، ولا يحتمل الفسخ، والدليل عليه: أنه لو باعه ثم اشتراه ثم جاء بالمال لم يجبر على قَبوله فكذلك قبل البيع؛ لأن حكم التعليق بالشرط لا =

وولدُ الأَمةِ من مَولاها حُرٌّ، فإن وَلَد النبيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ من مارِيةَ القِبطيّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان حُرًّا[1].

وولَدُها من زَوجها مملوكٌ لسَيِّدِها[2].

ووَلَدُ الحُرّةِ من العَبد حُرٌّ؛ لأن الأُمَّ حُرّة، والوَلَدُ يَنشأُ على صِفة الأُم.

قَولُه: (والوَلَدُ يَنشأُ على صِفة الأُمِّ) وهذا لأنَّا نَتيقَّنُ بأنَّه مَخلوقٌ من مائها، ولم نتيقَّن بأنَّه مَخلوقٌ من مائه.

ولأنَّ ماءَه يُستَهلَك بمائها؛ لأنَّ ماءَها في مَوضِعه[3].

ولأنَّ جانِبَها تَرجَّحَ بواسِطة الحَضانةِ.

ولأنَّه كالجُزء منها، حتى كان عَتقُها يَستَلزِمُ عَتقَه، بخِلاف الأبِ.

وهذا لِمَا عُرِف أنَّ الصِّفاتِ الحُكمِيّةَ الثَّابِتةَ في الأُمَّهات تَسري إلى الأولاد، وإنَّما تُرِكَ هذا الأصلُ فيما إذا وَلَدت من مَولاها؛ لأنَّ ماءَها مَملوكٌ له، فيَعتِقُ عليه.

فالحاصِلُ: أنَّه يَتبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ والحُرِّيّةِ، والأبَ في النَّسَب، وخيرَ الأبَوين في الدِّين، واللهُ أعلَمُ.

=يختلف بما قبل البيع وبعده... «المبسوط» ٧/ ١٤٣. وهذا هو القياس ووجهه، وعدلنا عنه إلى الاستحسان لما ذكر.

(١) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن مارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أعتقها ولدها». رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤٢٣٣).

(٢) العبارة في (أ) و(ب): وولَدُها من زَوجها كان مَملوكًا لسَيِّدِها.

(٣) في (هـ): موضعين.

باب التَّدبير

باب(١) التدبير

التَّدبيرُ: النَّظَرُ في عواقب الأُمورِ، كأنَّ المَولى نَظَر في عاقِبة أَمرِه، وأَخَّر أَمْرَه(٢) إلى وَقت المَوتِ.

وذَكَر في «المَبسوط»: التَّدبيرُ عِبارةٌ عن العَتق المُوقَع في المَملوك بَعد مَوتِ المالِكِ(٣).

---

(١) في (ب): كتاب.

(٢) في (و): وقته.

(٣) وعرفه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ في «الكنز» بقوله: هو تعليق العتق بمطلق موته. وذكر الزيلعي في «التبيين» ٣/ ٩٧ بعد هذا تعريف السرخسي المذكور، وقال: والأول -تعريف النسفي- أحسن؛ لأن الثاني يَرِد عليه المدبر المقيد، بأن قال: إن مت في سفري أو مرضي هذا، أو من مرض كذا، ونحو ذلك مما ليس بمطلق، واحترز الشيخ عنه بقوله: بمطلق موت المولى. انتهى.

فهذا يوضح أنه شرعًا ليس إلا للمطلق؛ لأن السببية في المقيد لم تعقد في الحال؛ للتردد في وقوع تلك الصفة، ولا يثبت له حكم التدبير إلا في آخر جزء من أجزاء حياة سيده؛ لتحقق تلك الصفة، فإن ذاك يصير مدبرًا، وسيذكره المصنف -ملا خسرو- أنه إذا انتفى معنى السببية لتردده بين الثبوت والعدم بقي تعليقًا كسائر التعليقات. «الشرنبلالية» ٢/ ١٧.

إذا قال المَولى لمَملوكه: (إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ)، أو (أنتَ حُرٌّ عن دُبُرٍ مني[1])، أو (أنت مُدَبَّرٌ) ، أو (دبَّرتُكَ): فقد صار مُدَبَّرًا، لا يَجوزُ بَيعُه ولا هِبَتُه.

وقال الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَجوزُ بيعُ المُدَبَّر؛ لأنه عَلَّق عَتقَهُ بشَرط، فيكونُ عَدَمًا قبل وُجودِ الشَّرط، كالمُدَبَّر المُقيّد.

لنا: أنه عَلَّق عَتقَهُ بشَرطٍ كائِنٍ؛ لأن المَوتَ كائِنٌ لا مَحالة، فلا يَجوزُ إبطالُه بالبيع.

وللمَولى أن يَستَخدِمَه ويُؤاجِرَه؛ لأنه قَبْل المَوتِ عَبدُه.

وإن[2] كانت أمةً: جاز له وَطؤُها، وله أن يُزَوِّجَها.

اعلَم أنَّ التَّعليقاتِ أسبابٌ في الحال عند الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى أَبطَل تَعليقَ الطَّلاقِ والعَتاقِ بالمِلك[3]، وكان يَنبَغي أن لا يَجوزَ بَيعُ المُدبَّرِ عنده، فكأنَّه تَرَك أصلَه.

وعندنا: ليست بأسبابٍ في الحال، حتى جَوَّزنا التَّعليقَ بالمِلك[4]، وكان يَنبَغي أن يَجوزَ بَيعُه، إلا أنَّا إنَّما لا نُجَوِّزُ بيعَه: لأنَّه مَملوكٌ تَعلَّق عَتقُه بمُطلَق مَوتِ السَّيِّد، فصار كأمِّ الوَلَدِ[5].

---

(١) في (ب): على دبر موتي.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) فالمعلق ينعقد سببًا عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فإذا علق الطلاق أو العتاق بالملك فالملك غير موجود عند وجود السبب، فيبطل التعليق. «الدرر» ١/ ٢٨٣ بتصرف يسير.

(٤) فمن قال لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها: طلقت للحال.

(٥) فإنها وإن كانت مملوكةً جاز وطؤها، ولكن لا يجوز بيعها لما ذكرنا. «الغرة المنيفة» ص١٩١. والعلة فيهما كونهما مملوكين تعلق عتقهما بمطلق موت المولى. وانظر «شرح التلويح» ٢/ ١٣٣.

(وهذا لأنَّ المَوتَ كائِنٌ لا مَحالةَ) وهو سَبَبٌ للخِلافة، حتى يَخلُفُ الوارِثُ المُورِّثَ في تَرِكَته بعد مَوتِه، فهو بهذا التَّعليقِ يَكونُ مُثبِتًا للمَملوك في الحال[1] خِلافةً[2] في رَقَبته بعد مَوتِه، فيَكونُ إيجابًا في ثاني الحال، باعتِبار وُجودِ سَبَبِه على وَجهٍ يَصيرُ مَحجورًا عن إبطاله، كما يَنحَجِرُ المَريضُ عن التَّصرُّف باعتِبار الخِلافةِ الثَّابِتةِ للوارِث.

وإذا مات المَولى: عَتَق المُدَبَّرُ من ثُلُث مالِه إن خَرَج من الثُّلُث، وإن لم يكن له مالٌ غيرُه: يَسعى العَبدُ في ثُلُثَي قيمَتِه؛ لأنه يَعتِقُ عند موت المالِك، فيكونُ تَبرُّعًا في مَرَض الموت، فيكونُ وَصيةً، فيُعتبَرُ من الثُّلُث.

قَولُه: (لأنَّه يَعتِقُ[3] عند مَوتِ المالِكِ، فيَكونُ تَبرُّعًا في مَرَض المَوتِ) لَمّا كان عَتقُه مُعلَّقًا بمَوت المالكِ: كان حُكمُه غيرَ ثابِتٍ في الحال، وإن كان هو سَبَبًا في الحال، فصار نَظيرَ سائرِ الوَصايا، من حيث إنَّه تبرُّعٌ مضافٌ إلى ما بعدَ المَوتِ.

فإن كان على المَولى[4] دَينٌ: سَعى في جَميع قيمَتِه لغُرَمائه؛ لأن الدَّينَ أَولى من الوَصيّة، لكنَّ نَقْضَ العَتقِ حقيقةً غيرُ مُمكِنٍ، فيَجِبُ نَقضُه مَعنًى، وذلك بالسِّعاية.

قَولُه: (لكنَّ نَقْضَ العَتقِ) جَوابُ إشكالٍ، وهو أن يُقالَ: لَمّا كان الدَّينُ مُقدَّمًا على الوَصيّة: يَنبَغي أن يَصيرَ ميراثًا، فقال: (لكنَّ نَقْضَ العَتقِ...).

---

(١) قوله: (في الحال) غير مثبت في (هـ).

(٢) في (و): إطلاقه.

(٣) في (هـ): قوله لا يعتق.

(٤) في (ب): للمولى.

وولَدُ المُدَبَّرةِ مُدَبَّرٌ تبعًا لأمِّه؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الوَلَدُ يتبعُ الأُمَّ في الرِّقِّ[1]»[2].

فإن علَّق التَّدبيرَ بموته على صفةٍ مثلَ أن يقول: (إن مِتُّ في مرَضي هذا)، أو (في سفري هذا)، أو (من مَرَض كذا): فليس بمُدَبَّر، ويَجوزُ بيعُه؛ لأن الموتَ على هذا الوَجهِ لا يَكونُ كائنًا لا مَحالة، بل يَجوزُ أن يَصيرَ على خِلافه.

فإذا مات المَولى على الصِّفة التي ذَكَرها: عَتَق كما يَعتِقُ المُدَبَّرُ؛ لحُصول عَتقِه في آخِر حياته.

قَولُه: (كما يَعتِقُ المُدبَّرُ) مَعناه: من الثُّلُث[3]، كذا قال في «الهِداية».

قال الفَقيهُ أبو اللَّيثِ السَّمرقَنديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قيمةُ المُدبَّرِ نِصفُ قيمَتِه لو كان قِنًّا.

وقيل: قيمةُ المُدبَّرِ: قَدرُ ثُلُثَي قيمَتِه قِنًّا، وقيمةُ أُمِّ الوَلَدِ: قَدرُ ثُلُثِ قيمَتِها قِنَّةً.

لأنَّ للمالِكِ في مملوكه ثلاثُ مَنافِع: الاستخدامُ، والاسترباحُ بالبيع، وقضاءُ ديونه من ماليَّته بعده، فبالتَّدبيرِ يَنعَدِمُ أَحَدُ هذهِ المعاني -وهو الاسترباحُ- وبَقِي منفعتان، وبالاستيلاد بَقِي واحِدٌ وينعدم الاثنانِ، فتتوزع القيمةُ على ذلك. كذا في «المبسوط». والله أعلمُ[4].

---

(١) غير مثبتة في (أ).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لأنه ثبت حكم التدبير في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لتحقق تلك الصفة فيه، فلهذا يعتبر من الثلث. «الهداية» ٢/ ٣١٣.

(٤) العبارة في (هـ) و(ز) بدل هذه الفقرة: (وهذا لأنَّه في التَّدبير فاتَت مَنفَعةُ الاستِرباحِ بالبَيع، وبَقِيَت مَنفَعةُ الاستِخدامِ وقَضاءِ دُيونِه عن مالِه بعد مَوتِه، وبالاستيلاد انعَدَمت المَنفَعتان، فتَتَوَزَّعُ القيمةُ على ذلك). وانظر «المبسوط» ٧/ ١٦٩.

باب الاستيلاد

باب[1] الاستيلاد

وإذا وَلَدت الأمةُ من مَولاها: صارت أمَّ ولَدٍ له، لا يَجوزُ بَيعُها ولا تَمليكُها؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ألا إن بيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ حَرامٌ إلى يَوم القِيامة[2].

بَيعُ أمِّ الوَلَدِ باطِلٌ في قَول الجُمهورِ، خِلافًا لداودَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا حِكايةُ أبي سَعيدٍ البَردَعِيِّ، وهي مَعروفةٌ[3].

---

(١) في (ب): كتاب.

(٢) رواه بلفظ قريب الإمام أبو يوسف في «الآثار» (٨٧٢)، ولفظه: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان ينادي على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أن بيع أمهات الأولاد حرام، إذا ولدت الأمة لسيدها فليس عليها رق بعده.

وورد النهي عنه بألفاظ أخرى، منها ما عند أبي داود (٣٩٥٤)، عبد الرزاق (١٣٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢١٥٩٧)، وابن حبان (٤٣٢٤)، والدارقطني (٤٢٤٩).

(٣) وذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في «الكافي» ٤/ ٤٧٥ فقال: وحُكِي عن أبي سَعيدٍ البَرْدَعيِّ أُستاذِ الكَرْخيِّ: أنه خَرَج حاجًّا من بَرْدَعةَ، فوَصَل يومَ الجُمُعةِ ببَغدادَ، فرَأى بعدَ صَلاةِ الجُمُعةِ قومًا جَلَسوا للنَّظَر، وفيهم داوُدُ، فسَأله حَنَفيٌّ عن بَيع أُمِّ الولَدِ، فقال: يَجوزُ بيعُها؛ لأن بيعَها يَجوزُ إجماعًا قبلَ العُلوقِ، فنحن على هذا الإجماعِ حتى يَنعقِدَ إجماعٌ آخرَ؛ لأن ما ثَبَت باليَقين لا يَرتفِعُ=

وله وَطؤُها، واستِخدامُها، وإجارَتُها، وتَزويجُها؛ لبقاء المِلكِ فيها.

قَولُه: (لبَقاء المِلكِ فيها) لأنَّه قد كان ثابِتًا فيها، ولم يُوجَد ما يُزيلُها، وهذا لأنَّ حَقَّ الحُرِّيَّةِ لا يُنافي المِلكَ، كما في المُدبَّر، والثَّابِتُ فيهما حَقُّ الحُرِّيةِ.

واعلَم أنَّ التَّدبيرَ والاستيلادَ يُؤثِّران في نُقصان الرِّقِّ لا في المِلك، حتى يَجوزُ وَطءُ المُدبَّرةِ وأُمِّ الوَلَدِ، وهذا آيةُ كَمالِ المِلكِ؛ لأنَّ البُضعَ لا يَحِلُّ إلا عند كَمالَ مِلكِ اليَمينِ أو مِلكِ النِّكاح بالنَّصِّ.

ولهذا لا يَحِلُّ وَطءُ الجارِيةِ المُشتَرَكةِ والمُكاتَبةِ، وهذا لأنَّ الثَّابِتَ فيهما حَقُّ العِتقِ، فتَزولُ من ضِدِّه بقَدر ما يَثبُتُ من العِتق[1]، والرِّقُّ ضِدُّ العِتقِ، لا المِلكِ، والكِتابةُ تُؤثِّرُ في نُقصان المِلكِ لا في الرِّقِّ.

ولهذا لا يَحِلُّ وَطءُ المُكاتَبةِ، ولو لم يَكُن المِلكُ مختلًّا[2] لجاز.

ولأنَّه لو أَعتَق المُكاتَبَ عن كَفّارة الظِّهارِ يَجوزُ إذا لم يُؤدِّ شيئًا من بَدَل الكِتابةِ، ولا يُجزِئُ عَتقُ المُدبَّرِ وأُمِّ الوَلَدِ، وهذا لأنَّ الثَّابِتَ للمُكاتَب مِلكُ اليَدِ، فيَزولُ عن

=إلا بيَقينٍ مِثلِه، فتَحيَّر الحَنفيُّ؛ لأنه لا يَقبَلُ القِياسَ، وخبرُ الواحِدِ لا يُوجِبُ اليَقينَ.

فقال أبُو سَعيدٍ: أجمَعْنا على عَدَم جَوازِ بيعِها بعدَ العُلوقِ؛ لأن في بَطنها ولَدًا حُرًّا، فنحن على هذا الإجماعِ حتى يَنعقِدَ إجماعٌ آخرُ، فتَحيَّر داوُدُ وانقَطَع.

فلما رَأى وَهْنَه ووَهْنَ أصحابِه في الفِقه.. تَرَكَ الخُروجَ إلى مَكَّةَ، وجَلَس للتَّدريس، فاجتَمَع أصحابُ داوُدَ عندَ أبِي سَعيدٍ، وكان على ذلك حتى سَمِع لَيلةً مُنادِيًا يَقولُ: ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فما لَبِث أن قَرَع إنسانٌ بابَه، وأخبَره بمَوت داوُدَ، فاستَقرَّ أمرُه بعدَ ذلك.

(١) في (و): الرق.

(٢) في (هـ): يحتال، وفي (و): محلاً.

المَولى ما يَثبُتُ له، أو يَستَحيلُ أن يَكونَ الشَّخصُ مالِكًا بجِهةٍ مَملوكًا بتلك الجِهةِ، وهذا بِناءً على أنَّ الرِّقَّ يَنفَصِلُ عن المِلك؛ لأنَّ الرِّقَّ يختَصُّ ببَني آدمَ، والمِلكَ لا.

ألا ترى أنَّ غيرَ العَبيدِ والإماءِ يَتحَقَّقُ المِلكُ فيها دون الرِّقِّ! والكُفّارَ أرِقّاءُ في دار الحَربِ، ولا مِلكَ لأحَدٍ عليهم[1]!

ولا يَثبُتُ نَسبُ ولَدِها الأوَّلِ إلا أن يَعتَرِفَ به المَولى.

فإن جاءت بعد ذلك بوَلد: يَثبُتُ نسَبُه بغير إقرارِه، وإن نَفاه: انتَفى بقوله..

لأن الفِراشَ القَويَّ فِراشُ المَنكوحة، ولا يَنتَفي النَّسَبُ بمُجرَّدِ النَّفيِ إلا باللِّعان.

والفِراشُ الضَّعيفُ فِراشُ الأَمةِ، لا يَثبُتُ النَّسبُ إلا بالدِّعوة.

وفَراشُ الوَسَطِ فِراشُ أمِّ الوَلد، وهو فوق فِراشِ الأمةِ دون فِراشِ المَنكوحة، فيَثبُتُ النَّسَبُ بلا دِعوةٍ، ويَنتَفي بمُجَرَّد النَّفي.

وإن زَوَّجَها فجاءت بولَد: فهو في حُكم أُمِّه تبَعًا لها.

الفُرُشُ ثَلاثةٌ: قَويٌّ، ووَسَطٌ، وضَعيفٌ.

وهذا لأنَّ الفِراشَ بِناءٌ على المِلك، ومِلكُ اليَمينِ أضعَفُ من مِلك النِّكاحِ؛ لأنَّه يَملِكُ نَقلَه بالتَّزويج إلى غيره، وبالإعتاق، بخِلاف مِلكِ النِّكاحِ؛ فإنَّه يَملِكُ الإزالةَ بالإسقاط، بأن يُطلِّقَ فحَسبُ.

---

(١) قال في «رد المحتار» ٤/ ١٦٤: لكن قدمنا في العتق أن المراد بكونهم أرقاء أي بعد الاستيلاء عليهم، أما قبله فهم أحرار؛ لما في «الظهيرية»: لو قال لعبده: نسبك حر أو أصلك حر.. إن علم أنه سبي: لا يعتق وإلا عتق. قال: وهذا دليل على أن أهل الحرب أحرار. اهـ، وما في «المحيط» دليل عليه أيضًا. «رد المحتار» ٤/ ١٦٤.

ولأنَّ المَنكوحةَ لا يُقصَد بها إلا الوَلَدُ، فلا حاجةَ إلى الدِّعوة، والأمةَ قد يُقصَد بها قَضاءُ الشَّهوةِ، وقد يُقصَد بها الوَلَدُ، فلمّا ادَّعى الوَلَدَ الأوَّلَ: تَعيَّن الوَلَدُ مَقصودًا منها، فالتَحقت بالمَنكوحة، فيَثبُتُ النَّسَبُ بعدُ[1] بلا دِعوةٍ.

وإذا مات المَولى: عَتَقت من جَميع المال، ولا يَلزَمُها السِّعايةُ للغُرَماء إن كان على المَولى دَينٌ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أعتَقَها وَلَدُها»[2].

قَولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أَعتَقها وَلَدُها»: لَمّا وَلَدت مارِيَةُ إبراهيمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قيل لرَسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ألا تُعتِقُها؟ قال: «قد أعتَقها وَلَدُها».

وقَضِيَّتُه: تَنجيزُ الحُرِّيَةِ، ولم يَثبُت ذلك بالإجماع، فيَثبُتُ حَقُّ العِتقِ[3] في الحال، وحَقيقَتُه في المآل.

وهذا لأنَّ الجُزئيَّةَ قد حَصَلت بين الواطِئ والمَوطوءةِ بواسِطة الوَلَدِ حُكمًا؛ لِمَا ذَكَرنا في النِّكاح[4]،..

(١) سقطت من (ز).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني (٤٢٣٣).

(٣) في (ز): الغير.

(٤) حيث قال المصنف ثمة: الوطءُ الحَلالُ: ما كان سببًا للحُرمة؛ لأنَّه حَلالٌ؛ فإنَّ كَثيرًا من المُباحات لا يَكونُ سببًا لهذا الحُكمِ، بل لكَونه سببًا للجُزئيّة بواسِطة الولَدِ؛ لأنَّه يُضافُ كلُّ الولَدِ إلى كلِّ واحِدٍ منهما، فيُقالُ: هذا ولَدُ فُلانٍ وولَدُ فُلانةَ، ومتى تثبت الجُزئيّةُ والبَعضيّةُ بين كلِّ واحِدٍ منهما وبين الولَدِ.. يَثبُتُ الاتِّصالُ والجُزئيّةُ بينه وبينهما بواسِطة الولَدِ ضَرورةً.

تحقيقه: أنَّ بعضَ الولَدِ جُزؤُها ضَرورةً، وقد أُضيف كلُّ الولَدِ إليه، فكان جُزؤُها مُضافًا إليه ضَرورةً، وكذلك هذا الاعتِبارُ في الجانِب الآخَرِ.

وهذا الاتِّصالُ والبَعضيّةُ أمرٌ حَقيقيٌّ لا يَختلِفُ بحِلِّ السَّبَبِ وحُرمتِه، فيَثبُتُ في الوَطء الحَرامِ=

لكن(١) الجُزئِيَّةُ لو كانت ثابِتةً حَقيقةً: لحَصَل العِتقُ حَقيقةً، كما في الوَلَد، فلمّا ثَبَتت الجُزئِيَّةُ حُكمًا: يَثبُتُ حَقُّ العِتقِ(٢) في الحال، وحَقيقَتُه في المآل؛ ليَثبُتَ الحُكمُ بقَدر العِلّةِ.

ثم إنَّها لا تَسعى لغَريمٍ ولا لوارِثٍ: لأنَّ الاستيلادَ من حَوائِجه، كيلا يَضيعَ ماؤُه، وحاجَتُه مُقدَّمةٌ، كالتَّجهيز والتَّكفينِ، بخِلاف التَّدبيرِ؛ فإنَّه ليس من أُصول حَوائِجِه.

وإذا وَطِئ الرَّجُلُ أمةَ غيره بنكاحٍ فوَلَدت منه، ثم مَلَكها: فهي أُمُّ ولَدٍ له حَقيقةً عندنا، خلافًا للشّافعي.

قَولُه: (فهي أمُّ وَلَدٍ له حَقيقةً) أي حَقيقةً عُرفيّةً، وإلا فهي أمُّ وَلَدٍ له حَقيقةً، لكنَّها لا تُسمَّى أُمَّ وَلَدٍ عُرفًا.

وإذا وَطِئ الأبُ جاريةَ ابنِه فجاءت بولَدٍ فادَّعاه: ثَبَت نَسَبُه منه، وصارت أمَّ وَلَدٍ له؛ لأنه يَحتاجُ إلى تمَلُّكِها عند الحاجة، وللأب ولايةُ تمَلُّكِ مالِ الابنِ عند الحاجة، وعليه قيمَتُها؛ لأن هذا ليس من ضَروراتِ البَقاء، وليس عليه عُقرُها ولا قيمةُ ولَدِها؛ لأنه تمَلَّكَها قُبَيلَ الوَطء لحاجَتِه إلى تَحصين نَفسِه.

=كما يَثبُتُ في الوَطء الحَلالِ.

وإنَّما لم تَحرُم المَوطوءةُ: لأنَّ عمَلَها كعَمَل حَقيقةِ البَعضيّةِ، وحَقيقةُ البَعضيّةِ تُوجِبُ الحُرمةَ في غَير مَوضِعِ الضَّرورةِ، فأمّا في مَوضِع الضَّرورةِ: فلا؛ ألا تَرى أنَّ حَوّاءَ رَضِيَ اللهُ عَنها خُلِقت من آدمَ عَلَيهِ السَّلامُ، وكانت بعضَه حَقيقةً، وهي حَلالٌ له! فكذلك شُبهةُ البَعضيّةِ إنَّما تُوجِبُ الحُرمةَ في غَير مَوضِعِ الضَّرورةِ، وفي حقِّ المَوطوءةِ ضَرورةٌ.

(١) في (هـ): لأن.

(٢) في (ز): الغير.

وإذا وَطِئ أبو الأبِ مع بَقاءِ الأب: لم يَثبُت النَّسَب؛ لأنه لا وِلايةَ للجَدِّ حالَ قِيامِ الأب.

وإن كان الأبُ مَيْتًا: يَثبُتُ النَّسَبُ من الجَدِّ كما يَثبُتُ من الأب؛ لقيامه مَقامَ الأب.

(وإذا وَطِئ الأبُ جارِيةَ ابنِه) ذَكَر الجارِيةَ ليَتبيَّنَ أنَّها مَحَلُّ التَّمليكِ، حتى لو كانت أُمَّ وَلَدِ الابنِ أو مُدبَّرتَه بحيث لا يَنتَقِلُ إلى الأب بالقيمة: فالدِّعوةُ باطِلةٌ.

ثم دِعوةُ الأبِ[1] إنَّما تَصِحُّ بشَرط أن تكونَ الجارِيةُ في مِلك الابنِ من وَقت العُلوقِ إلى وَقت الدِّعوةِ، وأن يَكونَ الأبُ صاحِبَ وِلايةٍ من ذلك الوَقت إلى وَقت الدِّعوةِ، نحوَ أن لا[2] يَكونَ كافِرًا ثم أسلَم، أو عبدًا ثم أُعتِق، كذا قال الإمامُ بَدرُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولهذا لا تَصِحُّ دِعوةُ الجَدِّ مع بَقاء الأبِ؛ لأنَّه لا وِلايةَ له مع بَقاء الأبِ.

قَولُه: (لأنَّه يَحتاجُ إلى تَملُّكِها) لأنَّ ثُبوتَ النَّسَبِ يَتوقَّفُ على المِلك؛ لأنَّ النَّسَبَ بِناءٌ على الفِراش، والفِراشَ بِناءٌ على المِلك، فتَملُّكها قُبيلَ الوَطء ضَرورةُ ثُبوتِ النَّسَبِ، غيرَ أنَّ الحاجةَ إلى إبقاء نَسلِه دونَها إلى إبقاء نَفسِه، فمن حيث ثُبوتُ الحاجةِ: له وِلايةُ التَّملُّكِ، ومن حيث إنَّها ليست بأصليّةٍ بل هي من فُضول الحَوائج: يَجِبُ عليه القيمةُ، بخِلاف الطَّعامِ؛ فإنَّه يَملِكُه بغَير القيمةِ؛ لأنَّها حاجةٌ أصليَّةٌ يَتعلَّقُ بها البَقاءُ.

(١) في (ز): الابن.

(٢) سقطت من (و).

جارِيةٌ بين شَريكين فجاءت بوَلَد، فادَّعاهُ أحَدُهُما: ثَبَت نَسَبُه منه؛ لأن النَّسبَ يَثبُتُ مَهما أمكَن؛ لأنه إحياءٌ للوَلَد، وصارت أمَّ وَلَدٍ له، وعليه نِصفُ عُقرِها لشَريكه؛ لأنه أقرَّ بوَطء جاريةٍ بينه وبين شريكه، وعليه نِصفُ قيمَتِها لشَريكه؛ لأنه تمَلَّكَها مُنتَفِعًا بها، وليس عليه من قيمة الوَلَدِ شيءٌ؛ لأنه يَصيرُ مُدَّعِيًا للولد من حالة العُلوق، وفي تلك الحالةِ الوَلَدُ ماءٌ مَهينٌ لا قيمةَ له.

قَولُه: (لأنَّ النَّسَبَ يَثبُتُ مهما أمكنَ) وقد أمكَنَ؛ لأنَّه لَمّا ثَبت النَّسَبُ في نِصفه لمُصادَفته مِلكَه: ثَبَت في الباقي ضَرورةً؛ لأنَّه لا يَتجَزَّأُ؛ لِمَا أنَّ سَببَه -وهو العُلوقُ- لا يَتجَزَّأُ؛ إذ الوَلَدُ الواحِدُ لا يَنعَلِقُ من ماء رَجُلَين.

العُقرُ: عِبارةٌ عن مَهر المِثلِ، كذا في «المَبسوط» وغيرِه.

وذُكِر في «المَبسوط» البَكريِّ: أنَّه يُنظَر إلى هذه المَرأةِ بكم كانت تُستَأجَرُ على الزِّنى مع جَمالها -لو جاز الاستِئجارُ على الزِّنى-، فالقَدرُ الذي تُستأجَر به على الزِّنى يُجعَل عُقرَها.

فإن ادَّعياهُ جَميعًا: يَثبُت نَسَبُه منهما؛ لحديث عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: هو ابنُهما، يرِثُهما ويَرِثانه، وهو للباقي منهما[1].

---

(١) قال في «الدراية» ٢/ ٨٨: البيهقي (٢١٢٦٧) من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر: في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر، فدعا له ثلاثة من القافة فأجمعوا على أنه أخذ الشبهة منهما جميعًا، وكان عمر قائفًا، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الأسود والأصفر والأحمر، فيؤدي إلى كل كلب شبه، ولم أكن أرى هذا في الناس حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن قتادة عن عمر. وروى عبد الرزاق من طريق عروة: أن رجلين اختصما في ولد، فدعا عمر القافة، فألحقه=

وكانت الجاريةُ أمَّ ولدٍ لهما، وعلى كلِّ واحِدٍ منهما نصفُ العُقر على الآخَر، ويتَقَاصّان.

قَولُه: (ثَبَت نَسَبُه منهما) مَعناه: إذا حَمَلت[1] على مِلكهما، حتى لو كان العُلوقُ على مِلك أحدِهما، ثم صار لآخَرَ شِركةٌ فيها، ثم ادَّعياه: يَكونُ الذي حَصَل العُلوقُ على مِلكه أولى.

كَتَب عمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلى شُريحٍ في جاريةٍ بين شَريكَين، جاءت بوَلَدٍ، فادَّعياه، فقال: لَبَّسا فلُبِّس عليهما، ولو بَيَّنا لَبُيِّن لهما، هو ابنُهما، يَرِثُهما ويَرِثانه، وهو للباقي منهما. وكان ذلك بمَحضَرٍ من الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، فحَلَّ مَحَلَّ الإجماعِ.

قَولُه: (وهو للباقي منهما) أي الوَلَدُ يَكونُ للباقي من الأبَوين إذا مات أحدُهما، حتى يَكونُ كلُّ ميراثِه للأب الحَيِّ.

قَولُه: (وعلى كُلِّ واحِدٍ منهما نِصفُ العُقرِ) وفيه فائِدةٌ: فرُبَّما يُقوَّمُ أحدُهما[2] بالدَّنانير والآخرُ بالدَّراهم، فيَدفَعُ الدَّنانيرَ ويَأخُذُ الدَّراهِمَ.

ولأنَّه جاز أن يُسقِطَ أحدُهما حَقَّه، فيَبقى حَقُّ الآخرِ، فتتوَجَّه المُطالَبةُ حينئذٍ.

ويَرِثُ الابنُ من كلِّ واحِدٍ منهما ميراثَ ابنٍ كامِلٍ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهما أقرَّ على نَفسه بِبُنُوَّتِه على الكَمال، ويَرِثانِ منه ميراثَ أبٍ واحِدٍ؛ لأن التَّعدُّدَ في الأبِ

=بأحد الرجلين. انتهى.

ومعنى وهو للباقي منهما: أي الولد يكون للأب الباقي من الأبوين اللذين كانا، إذا مات أحدهما، حتى يكون كل الميراث للأب الحي، دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت. «العناية» ٥/ ٥٢.

(١) في (ز): دخلت.

(٢) أي أحد النصيبين. وانظر «الفتح» ٥/ ٥٠.

مُحالٌ، إلا أنه يَثبُتُ حُكمُ أبٍ واحِدٍ كاملًا فيَتَجزَّأُ موَزَّعًا عليهما، ويتكامَلُ فيما لا يَقبلُ التَّجزُّؤَ.

(التَّعدُّدُ في الأب مُحالٌ): لأنَّ الوَلَدَ لا يَنعَلِقُ من ماء رَجُلَينِ.

(فيَتجزَّأُ مُوزَّعًا عليهما) أي حُكمُ الأُبوَّةُ إن كان يَقبَلُ التَّجزِئةَ: يَتوزَّعُ عليهما، كالميراث، والنَّفقةِ، والحَضانةِ، ووِلايةِ التَّصرُّفِ في المال.

وإن كان لا يَقبَلُ التَّجزِئةَ: يَثبُتُ[1] في حَقِّ كلِّ واحِدٍ منهما كَمَلًا، كالنَّسَب، ووِلايةِ الإنكاح؛ فإنَّها إذا ثَبَتت لشَخصَين: تَثبُتُ لكُلِّ واحِدٍ منهما كَمَلًا؛ لأنَّه لا يَقبَلُ الوَصفَ بالتَّجزي، كذا في «الأسرار».

وإذا وَطِئ المَولى جارِيةَ مُكاتَبِه بوَلَدٍ فادَّعاه.. فإن صدَّقَهُ المُكاتَب: ثَبَت نسَبُ الوَلَد منه؛ لأنها مِلكُ المُكاتَبِ يَدًا، وعليه عُقرُها وقيمةُ ولَدِها، ولا تَصيرُ أُمَّ ولَدٍ له؛ لأنه لا يَملِكُها.

وإن كذَّبَهُ في النَّسَب: لم يَثبُت؛ لأنه لا يَملِكُها؛ لأنها من كَسْب المُكاتَب. واللهُ أعلمُ بالصَّواب.

اعتُبِر تَصديقُ المُكاتَبِ: لأنَّ المَولى[2] حَجَر نفسَه عن التَّصرُّف في كَسب المُكاتَب، فلا يَنفُذُ تَصرُّفُ المَولى فيه إلا بتَصديق المُكاتَبِ، والدِّعوةُ نَوعُ تَصرُّفٍ، بخِلاف الأبِ؛ فإنَّه ما حَجَر نفسَه عن التَّصرُّفات[3] في مال الوَلَدِ عند الحاجةِ، بل

(١) في (هـ): فيثبت، ومن قوله: (يتوزع عليهما) إلى هنا: غير مثبت في (و).

(٢) في (و): للولي.

(٣) من قوله: (كسب المكاتب) إلى هنا: غير مثبت في (و).

الشَّارعُ أَثبَت له الحَقَّ في الابن ومالِ الابنِ حيث قال: «أنتَ ومالَكُ لأبيك»[1]، فلا يُحتاجُ إلى تَصديق الوَلَدِ.

(وعليه قيمةُ وَلَدِها) لأنَّه في مَعنى المَغرورِ[2]، حيث اعتَمَد دَليلًا[3].

وإنَّما لا يَملِكُها: لأنَّ حَقَّ المِلكِ ثابِتٌ له في كَسبه، وذلك كافٍ لإثبات نَسَبِ الوَلَدِ[4]، فلا حاجة إلى التَّملُّك، بخِلاف الأبِ؛ فإنَّه ليس له في مال الوَلَدِ مِلكٌ ولا حَقُّ مِلكٍ، فلا يُمكِنُ إثباتُ النَّسَبِ منه إلا باعتِبار تَملُّكِ الجارِيةِ[5]، ولهذا يُباحُ للابن أن يَطَأَ جارِيةَ نَفسِه.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١).

(٢) المغرور: هو رجل وطئ امرأةً معتقدًا ملك يمين أو نكاح، وولدت ثم استُحقت، وإنما سمي مغرورًا: لأن البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكًا له. «التعريفات» ص٢٢٣.

(٣) وهو أنه كسب كسبه فلم يَرْض برقه، فيكون حرًّا بالقيمة، ثابتَ النسب منه. «الهداية» ٢/٣١٦.

(٤) ألا ترى أنه بعجزه ينقلب حقيقة ملك، فلا حاجة به إلى التملك. «المبسوط» ٧/ ١٧٦.

(٥) فيثبت الملك سابقًا، ووقع الوطء في ملكه، وولدت منه، فكانت أم ولد له. «العناية» ٥/ ٥٦.

وقال في «المبسوط» ٧/ ١٧٦: يوضحه أنه ليس للمولى حق التملك في كسب المكاتب عند الحاجة، وللأب ذلك في ملك الولد، فإذا ملك المولى الجارية يومًا من الدهر صارت أم ولد له؛ لأنه ملكها وله منها ولد ثابت النسب، وإن كذبه المكاتب ثم ملكه يومًا ثبت نسبه منه؛ لأن حق الملك له في المحل كان مثبتًا للنسب منه عند صحة دعوته، إلا أن بمعارضة المكاتب إياه بالتكذيب امتنع صحة دعوته، وقد زالت هذه المعارضة حين ملكه. انتهى.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كِتابُ الزَّكاةِ ٥

بابُ زَكاةِ الإبِلِ ١٤

بابُ صَدَقةِ البقرِ ٢١

بابُ صَدَقةِ الغنَمِ ٢٤

بابُ صَدَقةِ الخيلِ ٢٦

فصلٌ في زَكاة ما بين النِّصابَيْنِ والحَولَيْنِ ٣٦

بابُ زَكاةِ الفِضّةِ ٤٠

بابُ زَكاةِ الذَّهَبِ ٤٥

بابُ زَكاةِ العُروضِ ٤٧

باب زكاة الزروع والثمار ٥١

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز ٦٠

باب صدقة الفطر ٨٢

كِتابُ الصَّومِ ٩٤

فِهرِسُ المَوضُوعَات

الموضوع	الصفحة
بابُ الاعتِكافِ	١٤٦
كِتابُ الحجِّ	١٥٣
باب القران	٢٤٠
باب التمتع	٢٤٧
بابُ الجِناياتِ	٢٥٩
فصل في الجناية على الطواف	٢٧٢
فصل في الجناية على الصيد	٢٨٤
باب الإحصار	٣٠٥
باب الفوات	٣١٤
بابُ الهديِ	٣١٦
كتاب النكاح	٣٢٩
فصل في الأولياء	٣٥٦
فصل في مسائل أخرى من الولاية	٣٦٤
فصل في نكاح الصغير والصغيرة	٣٦٩
فصل في المهر	٣٧٨
فصل في مسائل متعلقة بالخلوة	٣٨٨

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فصل في نكاح الشغار والنكاح على الخدمة	٣٩٣
فصل في ولي المجنونة	٣٩٥
فصل في نكاح الرقيق ومسائل أخرى	٣٩٦
فصل في النكاح الفاسد	٤٠٣
فصل في نكاح الإماء	٤٠٧
فصل في نكاح امراتين في عقدة	٤١٥
فصل في العيوب في النكاح	٤١٦
فصل في إسلام أحد الزوجين	٤٢٤
فصل في القَسْم	٤٣٨
كِتابُ الرَّضاعِ	٤٤١
كِتابُ الطَّلاقِ	٤٥٧
فصلٌ في الكِنايات	٤٧٣
فصلٌ في صفة الطَّلاقِ	٤٨١
فصلٌ في إِضافة الطَّلاقِ إلى جُملتها	٤٨٢
فصل في إضافة الطلاق إلى النكاح	٤٩٠
فصل في طلاق غير المدخول بها	٤٩٩

الموضوع	الصفحة
فصل في التفويض	٥٠٧
كِتابُ الرَّجعةِ	٥٢٠
كتاب الإيلاء	٥٤٢
كتاب الخلع	٥٥٠
كتاب الظهار	٥٦٤
فصل في كفارة الظهار	٥٧١
فصل في انتقال الكفارة	٥٧٩
كِتابُ اللِّعانِ	٥٨٥
كتابُ العِدّة	٥٩٧
فصل في الإحداد	٦١٥
فصل في ثبوت النسب	٦٢٦
كتاب النفقات	٦٣٩
فصل في نفقة المطلَّقة	٦٤٤
فصل في ما يُسقِطُ النفقةَ وما لا يُسقِطُها	٦٤٥
فصل في السكنى	٦٤٩
فصل في النفقة من مال الغائب	٦٥١

فِهرِسُ المَوضُوعَاتِ

الموضوع	الصفحة
فصل في نفقة الأولاد الصغار	٦٥٧
فصل في الحضانة	٦٦٣
فصلٌ في سفر المطلقة بولدها	٦٦٩
فصلٌ في النفقة على الأصول والأرحام	٦٧١
كتاب العتاق	٦٨٠
فصل في العتق الإجباري	٦٨٩
فصل في بيان ما يقع من العتق	٦٩٧
باب التدبير	٧٠٢
باب الاستيلاد	٧٠٦
فِهرسُ الموضوعاتِ	٧١٧

فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)

مطلبٌ منازل المشروعات أربعة.. ٦٠

مطلبٌ أن المؤلفة قلوبهم ثلاثة أصناف.................................... ٦١

مطلبٌ الاستحسان أقسام... ٧٢

مطلبٌ في بيان صاع العراق... ٨٩

مطلبٌ في بيان صاع النبي عليه السلام.................................. ٨٩

مطلبٌ أن الأشياء المختلفة الحقائق تصير واحدًا باعتبار الأمر العام. ٩٧

مطلبٌ الجماع ليس في معنى المنصوص عليه.............................. ١٠٨

مطلبٌ الأعذار في باب الصوم ثلاثة. ١٣٩

مطلبٌ مثل المعتكف كمثل رجل له حاجة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول لا أبرح حتى تقضي حاجتي. ١٤٦

مطلبٌ أن واجبات الحج خمسة. ١٥٥

مطلبٌ قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ...﴾ الآية وفي هذا الكلام أنواع من التأكيد. ١٥٦

مطلبٌ أن الكعبة بيت الله والحجر الأسود يمين الله وجل جلاله منزه عن البيت واليمين. ١٦٠

مطلبٌ في بيان المواقيت. ١٦٠

فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)

مطلبٌ الكلام فيه في فصول أحدها في اشتقاق التلبية........................ ١٦٧
مطلبٌ ومقام إبراهيم عليه السلام ما ظهر فيه آثار قدميه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل.. ١٩٢
مطلبٌ في قوله لولا أم إسماعيل لكان زمزم ماءً معينًا إلى يوم القيامة.......... ٢٠٠
مطلبٌ لم سمي يوم التروية، وفيه حكاية إبراهيم عليه السلام كان أمر بذبح ابنه..... ٢٠٦
مطلبٌ أن في الحج ثلاث خطب... ٢٠٨
مطلبٌ أن من شروط الجمع الوقت في المكان والإحرام والإمام والجماعة.... ٢٠٩
مطلبٌ أن أهل الحرم كانوا لا يقفون بعرفات ويقولون نحن أهل الحرم........ ٢١٤
مطلبٌ في أول وقت الطواف بعد طلوع الفجر يوم النحر، وآخره آخر أيام التشريق. .. ٢٢٥
مطلبٌ في قوله صلى الله عليه سلم: من وقف بعرفة فقد تم حجه.............. ٢٣٧
مطلبٌ في تقليد الهدي وتفسير الإشعار.................................. ٢٤٩
مطلبٌ ما فائدة التوقيت... ٢٥٥
مطلبٌ الرفث جميع حاجات الرجال إلى النساء.............................. ٢٦٥
مطلبٌ أن الترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام التشريق............ ٢٨١
مطلبٌ الصيد نوعان بري وبحري.. ٢٨٤
مطلبٌ أن شجر الحرم على أربعة أنواع.................................. ٢٩٨
مطلبٌ أن الإنبات سبب الملك لأن حياته مضافة إلى المنبت................... ٢٩٨
مطلبٌ في تفسير حجر الابنة إذا زفت مع الأم إلى بيت زوج الأم............. ٣٤٢
مطلبٌ أحال حافظ الدين في باب الشافعي في «المصفى» إلى هذا المحل بقوله: وتمامه

في «شرح النافع». ٣٥٠
مطلبٌ أن المتعة على أربعة أوجه اثنان في الحج واثنان في النكاح. ٤٠٠
مطلبٌ أن المرأة إذا وجدت الزوج عنينًا.................................. ٤١٩
مطلبٌ في قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب............. ٤٤١
مطلبٌ الجهل بحكم الشرع في دار الإسلام لا يعتبر عذرًا. ٤٥٣
مطلبٌ أن مباشرة ما هو علة فهذا مسبب للضمان مطلقًا. ٤٥٣
مطلبٌ ما يجبر به المرء أقسام.. ٤٥٤
مطلبٌ إنما سميت كنايات مجازًا. ٤٧٥
مطلبٌ أن الكنايات أقسام... ٤٧٨
مطلبٌ في إقامة الشيء مقام غيره بطريقين. ٥١٢
مطلبٌ في وراثة المرأة في طلاق الفار.................................... ٥١٣
مطلبٌ والحلف على الأنبياء لا يجوز لأنه من علامات النفاق................. ٥١٤
مطلبٌ التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت من الأحكام ما يثبت بالاغتسال.. ٥٢٨
مطلبٌ في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. ٥٣٧
مطلبٌ في نكاح المحلِّل.. ٥٣٨
مطلبٌ قيل لقيس ثلاث محبوبات اسم كل واحدة رقية......................... ٥٦٧
مطلبٌ ولا يكون الظهار إلا من الزوجة احترز عن الأمة وأم الولد. ٥٦٩
مطلبٌ في صورة اللعان بقذف الولد.. ٥٩٢

فهرس المطالب التي أشير إليها في نسخة (ح)

مطلبٌ في الحكمة في تقديره بثلاثة أقراء. ٥٩٨
مطلبٌ في مدة الإياس. ٦٠٠
مطلبٌ أن الطلاق سبب زوال الزوجية وزوال الزوجية سبب للعدة في غير الرجعي. ٦٠٥
مطلبٌ تفسير قيام الحمل يوم الموت. ٦٠٨
مطلبٌ حداد المرأة ترك زينتها بعد وفاة زوجها. ٦١٥
مطلبٌ في صورة المبارأة. ٥٥٨
مطلبٌ في قوله عليه السلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها ٦١٦
مطلبٌ الفاحشة المبيّنة. ٦٢٢
مطلبٌ شهادة رجل واحد على الولادة مقبولة على أصح الأقاويل. ٦٣٠
مطلبٌ في بيانه مدة الحمل من حملته أمه أربع سنين. ٦٣٣
مطلبٌ كل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها. ... ٦٤٥
مطلبٌ نفقة الصغير واجبة على أبيه وإن خالفه في دينه. ٦٦٠
مطلبٌ في وجه الفرق في قول المعتِق: لا سلطان لي عليك. ٦٨٣
مطلبٌ القرابة على أقسام ثلاثة. ٦٨٩
مطلبٌ أن التعليقات أسباب في الحال عند الشافعي. ٧٠٣
مطلبٌ أن التدبير والاستيلاد يؤثران في نقصان الرق لا في الملك. ٧٠٧
مطلبٌ الفُرُش ثلاثة: قوي ووسط وضعيف. ٧٠٨
مطلبٌ في بيان العقر. ٧١٢